

# المعتصم من المختصر من مشكل الآثار

الجزء الأول

لخصه القاضي أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي  
من مختصر القاضي أبي الوليد الباجي المالكي  
المتوفي سنة أربع وسبعين وأربعماية  
من كتاب مشكل الآثار للطحاوي المتوفي سنة إحدى وعشرين وثلثمائة

الناشر

مكتبة سعد الدين - دمشق

مكتبة النبي - القاهرة

عالم الكتب - بيروت

## خطبة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيقى الا بالله عليه توكلت

احمد الله حمد ايليق بجلال ذاته وجمال صفاته ، واشكره شكرا على  
 • تواتر نعمه وبركاته ، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له عدد كلمات  
 الله وآياته ، واشهد ان محمدا سيدنا وعبده اكرم مخلوقاته ، واشرف اولاد آدم  
 وذرياته المبعوث بمبشرات الحق وانذاراته ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى  
 آله وصحبه تكميلا لصلواته ، وعلى التابعين من الأئمة والمجاهدين والحفظة  
 المستحقين لصلواته .

١٠ (وبعد) فقد قال استاذى وشيخى متعنى الله والمسلمين بحياته ، الشيخ  
 الامام العلامة المتقن المحقق جمال الدين مفتى المسلمين مفيد الطالبين ابو الحسن  
 يوسف بن العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العلامة صلاح الدين ابى  
 البركات موسى الحنفى عامله الله بلطفه الجلى وانحنى لما طالعت كتاب  
 (مشكل الآثار) للامام الحافظ ابى جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدى  
 المعروف بالطحاوى سقى الله تراه سجال الرحمة والرضوان وجدته مطولا  
 ١٥ ورأيت همتى قاصرة وهوى كثيرة والكتاب يحتوى على معان حسنة عزيزة  
 وفوائد غزيرة ، ويشتمل على فنون من الفقه وضروب من العلم دعاه

الى

الى ذلك ما ذكر في خطبة كتابه حيث قال انى نظرت في الآثار الروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاسانيد المقبولة التي نقلها ذوو الثبوت فيها والامانة عليها وحسن الاداء لها فوجدت فيها اشياء مما سقطت معرفتها والعلم بما فيها عن اكثر الناس قال قلبى الى تأملها وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها ومن استخراج الاحكام التي فيها ومن نفي الاحالات عنها وان اجعل ذلك ابوابا ذكر في كل باب منها مذهب الله لى من ذلك فيها حتى ابين ما قدرت عليه منها كذلك ملتصقا ثواب الله عز وجل عليه.

- ولقد اتاه الله على ذلك ثوابا جزيلًا وكان تطويل كتابه بكثرة تطريقه الاحاديث وتدقيق الكلام فيه حرصا على التناهي في البيان على غير ترتيب ونظام لم يتوخ فيه ضم باب الى شكله ولا الحاق نوع بجنسه فتجد احاديث ١٠ الوضوء فيه متفرقة من اول الديوان الى آخره وكذلك احاديث الصلاة والصيام وسائر الشرائع والاحكام ، تكاد ان لا تجد فيه حديثين متصلين من نوع واحد فصارت بذلك فوائد واطائفه منتشرة متشتتة فيه يعسر استخراجها منه ان اراد طالب ان يقف على معنى بعينه لم يجد ما يستدل به على موضعه الا بعد تصفح جميع الكتاب وان ذهب ذاهب الى تحصيل بعض انواعه انتقر في ذلك ١٥ الى تحفظ جميع الابواب ، فقصدت جمع فوائده والتعامل فرائده في مختصر وبقيت مترددا في جمعه بين الاقدام والاحجام لصعوبة مدركه على مثلى مع قلة بضاعتي وكثرة محالطتي الى ان ظفرت بمختصر الامام الفقيه الحافظ القاى ابي الوليد الباجي المالكي رضي الله عنه اختصر (كتاب مشكل الآثار) اختصارا بديعاضهم كل نوع فيه الى نوعه، والحق كل شكل منه بشكاه، ورتبه ترتيبا ٢٠ حسنا حذف اسانيد الاحاديث وتطريقها واختصر كثيرا من الفاظه من غير ان يخل بشيء من معانيه وفقهه يسهل على الطالب تحفظه ، ويتيسر عليه فهمه وتفحصه فشكرت الله على ذلك وتحققت ان الله تعالى من على باجابة دعائى ، ويسر على ما عسر على كثير من امثالى ، فسمرت عن ساعد الاجتهاد ، وتيقنت بأن هذا الشيء يراد

وعزمت ان اتقى خلاصته ، واخلص نقاوته ، غير ملتزم بحكاية الفاظه باعيانها ، ولا منظم لدرها كما هي وجمانها ، اذا كرر المعانيه اجمع بنصف الفاظه ، واجيا لثابرة الطالب عليه والفاظه مبتدئا بذكر الاحاديث المتضمنة لمعرفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم باسمائه وصفاته ، ثم بمعجزاته وسنه ووفاته ، ثم الشرائع والاحكام كتابا كتابتم ما كان منها من تفسير القرآن واسباب النزول على ترتيب المختصر من غير عدول عن ذلك في شيء وفي اثناء الكلام اشير الى اعتراضات القاضى واستدراكاته ، والى اجوبة بعضها مع ايراد جميع ما زاد فيه من الموطأ وتحصل في جميع الديوان تسع مائة حديث وثلاثة وثلاثون حديثا سوى ما سبق فيه على سبيل الاحتجاج للقول المختار والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله ، وسميته المعتصر من المختصر سائلا ربى الكريم ان ينفعنى والظالمين بما منح لنا ويستعملنى واياهم بما علمنا وكفانا والمسالمين شر انفسنا وشر كل ذى شر هو آخذ بنصائبه ان ربى على صراط مستقيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم .

## كتاب اسماء

النبي صلى الله عليه وسلم

وخصائصه ومعجزاته وسنه ووفاته ، وفيه اربعة عشر حديثا .

ما جاء في اسماء النبي صلى الله عليه وسلم

روى عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لى خمسة اسماء انا احمد ، وانا محمد ، وانا الماحى الذى يمحو الله به الكفر ، وانا الحاشر الذى يحشر الناس على قدمى ، وانا العاقب ، وهو الذى ليس بعده احد ، وروى عنه زيادة ، خاتم ، وروى ابو موسى الاشعري قال انا محمد ، واحمد والمقفى ، والحاشر ، ونبي التوبة ، ونبي الملحمة ، والمقفى بمعنى العاقب ونبي التوبة لان الله تعالى تاب به على من تاب من عباده ونبي الملحمة لانه سبب

القتال

القتال فكل هذه الاسماء مشتقة من صفاته وسمى رؤفا رحيا اتراعا من قوله تعالى ( لقد جاءكم رسول من انفسكم ) الآية فدل ذلك انه يجوز أن يسمى بصفاته كلها سوى الحمد كما سمي باحمد وانه لا تقتصر اسماؤه على ما ذكرنا وهذا لان الاسماء انما هي اعلام لاشياء يراد بها التفريق بينها وابانة بعضها من بعض وهي على نوعين نوع يسمى الشيء به لالغى فيه كالحجر والحبل ونوع يسمى به لغى فيه من صفاته كحمد من الحمد والماسي فان الله محابه سيئات من اتبعه وخاتما لانه خاتم النبيين فكل ما سمي به من اسماء مشعرة بصفات تعظيم وكمال فهو لاحق بهذه الاسماء المنصوصات من غير حجر ولا توقف على توقف والاقتصار بذكر بعض اسماؤه ليس بدليل على القصر بان ليس له اسماؤه غيرها .

## ما جاء في خصائصه صلى الله عليه وسلم

روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سألت ربي مسألة وددت اني لم اكن سألته قلت اي ربي قد كانت قبلي انبياء منهم من سخرت له الريح ثم ذكر سليمان ، ومنهم من كان يحيى الموتى ثم ذكر عيسى ، ومنهم ، يذكروا ما اعطوا ، قال ألم اجدك يتيمًا قارىب ، قلت بلى اي رب قال ألم اجدك ضالا فهديت ، قلت بلى اي رب ، قال ألم اجدك عابثا فاعثيت ، قلت بلى اي رب ، قال ألم اشرح لك صدرك ووضعيت عنك وزرك قلت بلى اي رب ، فيه ما يدل انه سأل ربه ما يبين به من الانبياء قبله من جنس ما وتوانها اعلم انه اوتي ما هو فوق ذلك مما ذكرنا ومن رفع ذكره معه في الاذان والتشهد ودانه لم يكن سأل ما سأل اذ وقفه الله على ذلك .

ثم روى عنه ما نحيط به عليها انه لم يقله الا بعد ذلك جوا بالين سأل عنه يارسول الله ألا سألت ربك ملكا كملك سليمان؟ فضحك ثم قال فلعل لصاحبكم عند الله تعازي افضل من ملك سليمان لم يبعث نبي الا اعطاه دعوة ، فمنهم من اتخذها

دنيا فأعطيها ومنهم من دعا على تومه اذ عصوا فأهلكوا بها وان الله تعالى اعطاني  
 دعوة فاختمها عند ربي شفاعة لأمتي يوم القيامة فعلمنا انه اعطى منزلة فوق  
 منزلة من قبله من الانبياء اجمعين ، ثم زاده الله تعالى بان بعثه الى الناس  
 جميعا بخلاف غيره من الانبياء وانزل عليه ( قل يا ايها الناس انى رسول الله اليكم  
 جميعا ) وقال اعطيت نحماسم يعطهن احد قبلى جعلت لى الارض مسجدا و طهورا  
 ونصرت بالرعب واحت لى العنائم وارسلت الى الالبض والاحمر واعطيت الشفاعة  
 وعن ابى هريرة مرفوعا فضلت على الانبياء بست اعطيت جوامع الكلم ، وختم بى  
 النبيون ، والاربعة المتقدمة ، فى هذا ما قد دل على فضله على جميع الانبياء  
 وقوله فيماروى عنه صلى الله عليه وسلم لا تخيرونى على موسى ، الحديث ، وفيما روى  
 عنه عليه السلام لا ينبغي لاحد أن يقول انا خير من يونس بن متى - رواه على بن  
 ابى طالب وزاد فيه قد سبح الله فى الظلمات ، يحتمل انه قال قبل علمه بتفضيل الله  
 تعالى اياه على جميع خلقه وكذا جوابه لمن قال له يا خير البرية فقال ذلك ابى ابراهيم  
 يحتمل ان يكون قبل ان يتخذ الله خيلا فلها جعله خيلا عاد بالخلة من الله بمنزلة  
 ابراهيم فى الخلة وهى المحبة التى لا محبة فوقها وزاد عليه بذكره فيما لا يذكر فيه  
 ابراهيم فى التاذين والاقامة واعطائه فى الآخرة المقام المحمود الذى لم يعطه  
 غيره كما روى عن كعب انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم  
 القيامة فأكون انا و امتى على تل فيكسوفى ربي حلة خضراء ثم يؤذن لى فاقول  
 ماشاء الله ان اقول فذلك المقام المحمود وهو المقام الذى اشفع فيه لامتى ، وعن  
 ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اتخذ ابراهيم خيلا وان  
 صاحبكم خليل الله ثم قرأ ( عسى ان يبعثك ربك ) الآية ، فالمقام المحمود ما اختصه  
 الله تعالى به فى الآخرة حتى يعطيه به الأولون والآخرون ، فى هذا كله دليل ان  
 ما قاله فى ابراهيم وموسى ويونس انما كان ذلك قبل اعطائه اياه والذى روى  
 عن ابى سعيد من قوله صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين انبياء الله سبحانه محمول  
 على التفضيل بأرأنا من غير توقيف فاما ما بيننا لنا فقد اطلقه لنا .

## ما جاء في معجزات محمد صلى الله عليه وسلم

- روى عن علي وابن مسعود وحذيفة وابن عمرو وابن عباس وانس تحقيقهم انشقاق القمر رأى عين بروايات مختلفة، منهم من قال انشق ونحن معه صلى الله عليه وسلم، ومنهم من زاد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدوا، ومنهم من قال فقالت قريش سحر سحر كم به ابن ابى كبشة، ومنهم من قال انشق القمر ٥ فاقطعت فرقة منه خلف الجبل فقال اشهدوا وهم القدوة والحجة لا يخرج عن قولهم الا جاهل خاسر، وزعم من ادعى التأويل وترك الاقتداء انه لم ينشق وانما ينشق يوم القيامة وان قوله تعالى (وانشق القمر) صلته (يوم يدع الداع الى شيء نكر) وانه لم يروه الا ابن مسعود وخبر الواحد فيما سبيله الاشتهار فيه مافيه وهذا من الزاعم جهل بمشاركة الخمسة الاعلام الذين روينا عنهم وكفى ١٠ بالجهل غارا وكيف يجعل يوم يدع الداع صلته وظرفا لقوله (انشق القمر) وقد انقطع الكلام عند قوله (فتول عنهم) اى اعرض عنهم واستوقف من (يوم يدع الداع) وهو ظرف لقوله تعالى بعده (يخرجون من الاجداث) كذا قوله تعالى (ان يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر) دليل على انشقاقه في الدنيا لأن الآيات انما تكون قبل يوم القيامة لقوله تعالى (وما ترسل ١٥ بالآيات الا تخويفا) نعوذ بالله من خلاف الصحابة والخروج عن مذاهبيهم فان ذلك كالاستكبار ومن يستكبر عن مذاهبيهم كان حريا ان يمنعه الله فهم كتابه كما قال (سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون) الآية ثم في قول قريش سحر سحر كم به ابن ابى كبشة نسبته صلى الله عليه وسلم الى ابى كبشة جد النبي صلى الله عليه وسلم من قبل امه واسمه وجز بن غالب من خزاعة اول من عبد الشعري العبور ٢٠ وكانت العزب تظن ان احدا لا يعلم شيئا الا بعرقي بنزعه شبهه فلما خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم دين قريش قالت قريش نزع ابو كبشة لانه خالف الناس في عبادة الشعري فكانوا ينسبونه اليه لذلك وكان وجز سيدا في خزاعة لم ينسبوه

صلى الله عليه وسلم تعبيره ولكن اراد وان يشبهوه به في الخلاف لما كان الناس عليه. وقال صلى الله عليه وسلم في الحسن والحسين «سيدا شباب اهل الجنة الابن ابنة عيسى ويحيى» فأخبر بشبابهما وهما طفلان اى سيكونان شابين ولا يكون ذلك الا باعلام الله تعالى وفيه انهما يخرجان من الدنيا شابين وكان كذلك وقال صلى الله عليه وسلم «وضع منبرى على ترعة من ترعات الجنة» اى بين ابوابها «وما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة» - وروى «ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة وان توأم منبرى وراسب في الجنة» - فيها ما يدل على ان قبره ومنبره خارجان عن الروضة وان منبره في موضع من الجنة غير الروضة ولكن المنبر لما كانت بركة جلوسه فيه وقيامه عليه بلغ هذه المنزلة بقبره وقد تضمن بدنه وصاراه مثنوى اولى بان يكون في روضة ارفع منها واخرى وفي الجنة روضات كثيرة فقد يكون قبره في روضة ارفع منها وفي هذا الحديث علم من اعلام النبوة لان الله تعالى اختصه بان اعلمه ما اخفى عن سواه من الارض التى يموت فيها حتى اعلم بذلك امته ثم قوله «ما بين قبرى ومنبرى روضة» اخبار عن امر محقق مشاهد له لاعن امر سيصير كذلك فاندفع بذلك ما يقال لا يلزم منه علم موضع قبره ولان قوله «ما بين بيتى ومنبرى» في رواية وفي رواية «بين قبرى ومنبرى» يدل على ان بيته قبره فانهم .

وفى يروى عن ابن مسعود كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم وليس معنا ماء فقال صلى الله عليه وسلم «اطلبوا من معه فضل ماء» فأتى بماء فصبه في اناء ثم وضع كفه فيه فجعل الماء يخرج من بين اصابعه ثم قال حى على الطهور المبارك والبركة من الله فشربنا منه - قال عبدالله وكنا نسمع تسبيح الطعام ونحن نأكل وكنا نعد الآيات بركة واتم تعد ونها تحويفا يعنى كنا نخاف بها فترد اذ ايماننا وعملا فيكون ذلك بركة واتم تعد ونها تحويفا ولا تعملون معها عملا يكون لكم بركة فعنى قوله (وما نرسل بالآيات الا تحويفا) اى تحويفا لكم بها لئى تردوا ايماننا وعملا فيصير ذلك لكم بركة .



وفيا بروى عن ابي بن كعب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل  
الى جذع اذ كان المسجد على عريش وكان يخطب الى ذلك الجذع فقال  
انصارى يا رسول الله هل لك ان نجعل لك منبرا تقوم عليه يوم الجمعة حتى  
يراك الناس وتسمعهم خطبتك ؟ فصنع له ثلاث درجات وهن اللواتى على المنبر  
فلما صنع وضع فى الموضع الذى وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اراد ان  
يقوم على المنبر مر اليه فلما جاز الجذع حن الجذع او خار حتى تصدع وانشق  
فزل الرسول صلى الله عليه وسلم لما سمع صوت الجذع فسه بيده حتى سكن  
ورجع الى المنبر وكان اذا صلى صلى اليه فلما هدم المسجد وغير اخذ ابي الجذع  
وكان عنده فى بيته حتى بل واكلته الارضة وعاد رفاتا ، وذكر من رواية ابن  
عباس وانس وجابر وجماعة بطرق بمعان متفقة والفاظ متقاربة فى بعضها انه  
خار كخوار الثور حتى ارتج المسجد من خواره تحزنا على رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فنزل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتزمه وهو يخور فسكت ثم  
قال والذى نفس محمد بيده لو لم اتزمه لم يزل هكذا الى يوم القيامة فامر به نبي الله  
صلى الله عليه وسلم فدفن ، وفى بعضها اترعوها واجملوها تحت المنبر فترعوها  
ودفنها تحت المنبر ، ولا تمارض فيما بين الاحاديث لانه يحتمل انه اخذه  
ابى بعد ما دفن اكراماله فلم يمنع من ذلك ، وما احده الله تعالى فى الجذع  
عما لم يكن موهوما علم من اعلام النبوة وتنبئه للناس على فضيلة مكانه وعلو مكانته .  
ومنه ما كان فى حراء لما تحرك وهو عليه واصحابه وقوله اسكن حراء  
فانما عليك نبي او صديق او شهيد .

٢٠ وفيما بروى عن اسماء بنت عميس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر  
بالصهبا ثم ارسل عليا فى حاجته فرجع وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم  
العصر فوضع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه فى حجر على فلم يحركه حتى غابت الشمس  
فقال اللهم ان عبدك عليا احتسب بنفسه على نبيه فرد عايه شرقها قالت اسماء  
فطلعت الشمس حتى وقعت على الجبال وعلى الارض ثم قام على قنوصا وصلى

العصر ثم غابت وذلك بالصهواء .

ولا يعارض هذا ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه لم تحبس الشمس على أحد الا يوشع لأن حبسها عند الغروب غير الرد بعد الغروب ، ولا ما روى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ترد الشمس مذردت على يوشع بن نون ليا لى سار الى بيت المقدس لأن معناه مذردت الى يومئذ . وليس في ذلك ما يدفع ان يكون ردت على على رضي الله عنه بعد ذلك بدعائه صلى الله عليه وسلم وهذا من اجل علامات النبوة وفيه ما يدل على التخليط في فوت العصر فوق الله عليا ذلك بدعاه النبي صلى الله عليه وسلم لطاعته وكرامته لديه ، وفيه لعل المقدار الخليل والرتبة الرفيعة ، وفيه اباحة النوم بعد العصر وان كان مكروها عند بعض بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من نام بعد العصر فاختلف عقله فلا يلوم من الا نفسه لأن هذا منقطع وحديث اسماء متصل ، ويمكن التوفيق بان نفس النوم بعد العصر مذموم واما نوم النبي صلى الله عليه وسلم كان لاجل وحى يوحى اليه وليس غيره كمثلته فيه والذي يؤيد الكراهة قول عمرو ابن العاص النوم منه خرق او منه خلق ومنه حق - يعنى الضحى والقائلة وعند حضور الصلوات ولأن بعد العصر يكون انتشار الجن وفي الرقدة يكون الغفلة وعن عثمان الصبحة تمنع الرزق وعن ابن الزبير ان الارض تعج الى ربها من نومة العلماء بالضحى مخافة الغفلة عليهم فندب اجتناب ما فيه الخوف والله اعلم .

### في نبوة النبي صلى الله عليه وسلم

روى عن ميسرة قلت يا نبي الله متى كتبت نبيا ؟ قال وآدم بين الروح والجسد ، فيه استعمال بين لواحد ولا يكون بين في اللغة الا لاثنتين لكن الواحد لا وصف بوصفين دخل بذلك في معنى الاثنتين كقوله تعالى ( واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه ) وكان آدم جسدا مجردا ثم صار ذارا روح فكان متصفا بوصفين مختلفين لئلا يزداد ذلك ادخال بين في وصفه ، والصحيح الذى عليه

المحول ان الجسد غير الروح يوجد احدهما بدون الآخر فاستعمال بين طابقي  
محزه وكذا المرء وقلبه متغايران على كل حال سواء اريد بالقلب الجارحة  
المخصوصة او غيرها وشرح حال القلب يطول .

قال ابو جعفر رحمه الله وان كان كتب حيث نبياً فقد كان كتبه الله

- نبياً قبل ذلك في اللوح المحفوظ ثم عاد اكتبه اياه في الوقت المذكور كما قال  
( ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر ) الآية .

قلت اعادة اكتبه اياه صلى الله عليه وسلم رفع لشانه وتمويهه لقد روه

بخلاف سائر الانبياء .

## ما جاء في سنده صلى الله عليه وسلم

- ١٠ روى عن عائشة رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة في  
مرضه الذى مات فيه مما سارها به واخبرت به عائشة بعد وفاته قالت اخبرتنى انه  
اخبرها انه لم يكن نبي كان بعد نبي الاعاش نصف عمر الذى كان قبله واخبرنى ان  
عيسى عاش عشرين ومائة ولا اراى الا ذاهبا على ستين - وعن زيد بن ارقم  
بعناه وفي هذا ما يصحح قول من قال من الصحابة انه توفى على راس ستين  
خلا فالن قال منهم ثلاثا وستين ولما قال خمس وستين والله اعلم .

## كتاب الوضوء

وفيه عشرون حديثا

في فضل الوضوء

- ٢٠ فيها روى عن عثمان رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس توضأ فأحسن  
الوضوء ثم قال من توضأ مثل وضوئى هذا ثم اقى المسجد فركع ركعتين غفر الله  
له ما تقدم من ذنبه ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغفروا، يغنى فقد نبوا  
على رجاء ان تفعلوا كذلك ليغفر لكم فانه يجوز ان لا توفقوا او تحقرموا .

## في غسل اليدين ابتداء

روى من قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فليغتسل

يده قبل ان يدخلها في الاء فان احدكم لا يدري ان باتت يده او فم باتت يده ،  
 وفي رواية فليغسل يده مرتين او ثلاثا ، وفي بعضها فليغسل يده ثلاثا ، والمعنى  
 انهم كانوا يكتفون بالاحجار فكان يحتمل وقوع يدهم في النجاسة لاسيما ان  
 عرقوا وعرقوا في نومهم فأمر وبغسل اليد احتياطا ليتيقنوا بطهارتها وان كانت  
 الطهارة الثابتة باقية حتى يتحقق انتقالها الى ضدها بدليل ما روى في الذي يخيل  
 اليه وهو في الصلاة انه يجد شيئا من قوله صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يجد  
 ريحا او يسمع صوتا ، فهذا قلنا غسلها مندوب لانه واجب ومعارضه عين الاشعبي  
 لابي هريرة بقوله اذا اتينا مهراسكم هذا بالليل كيف نصنع ؟ فقال اعوذ بالله  
 من شرك يا قين هكذا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ، لذهوله عن معنى الندب الى  
 الوجوب فانه اذا لم يقدر كان معذورا في ادخال يده في المهراس وكان على يقينه  
 الاول من طهارة يده حتى يعلم يقينا نجاسة يده فلا يدخل الاء مطلقا وبهذا  
 ينتهي التضاد عن هذه الآثار ونعوذ بالله من حملها على ما يوجب تنا فيها وتضادها .

### في اسباغ الوضوء .

روى عن لقيط بن صبرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : واسبغ  
 ١٥ الوضوء واخلل بين الاصابع ، يستدل به على وجوب تحريك الخاتم في الوضوء  
 لسعة ما بين الاصابع وضيق ما بين الخاتم والاصبع ولقول عمر رضى الله عنه  
 لم تختم كيف يتم وضوءك وهذا عليك فنزعه فألقاه ، وذهب بعض الى عدم  
 وجوبه منهم مالك رحمه الله وفيما روى عن لقيط قال صلى الله عليه وسلم له وباع  
 في الاستنشاق الا ان تكون صائما ، والامر بالمبالغة في حال الافطار دون الصيام  
 ٢٠ يدل على عدم وجوبه اذ الصوم لا يدفع الوجوب ونهيه عنها في الصوم يدل على  
 فساده بدخول الماء حلقه ولو كان خطأ ثم في قول الله تعالى ( اذا قمتم الى  
 الصلوة ) الآية وفي حديث لقيط الامر بالتخليل والمبالغة في الاستنشاق قالت  
 طائفة من اهل العلم ان ذلك اصابة الفضل في مباشرة الافعال المأمور بها من  
 الوضوء والتيمم فان ولي ذلك غيره من نفسه او انعكس في ماء حتى مر على جميع  
 اعضائه

اعضائه المأمور بفعلها اجزأه منهم ابو حنيفة واصحابه وقالت طائفة منهم ان ذلك لا يجوز به حتى يمر المتولى ذلك بنفسه من نفسه منهم مالك والقول الاول اولى بتأويل الآية لانهم لا يختلفون ان مقطوع اليد من مرقبيه عليه ان يولى غيره من نفسه ليكون بذلك كفعله بيديه فدل ذلك على ان الفرض انما هو في فعل ذلك في نفسه اما بنفسه او بفعل غيره ولو كان الفرض في ذلك فعله اياه بيديه .  
 لكان قد سقط الفرض الذي كان عليه ان يفعله بها ولم يكن عليه سواه من فعل غيره ذلك به اذ ليس في الآية ذلك ولا في السنة التي ذكرنا آتفا .

قال افاضى والعلوم من مذهب مالك خلاف ما نقل عنه ولا غير انه لا يجوز عنده ان يفعل به من غير علمه لعدم النية منه حينئذ واما الاتقياس في الماء دون امرار اليد لا يجوز عند مالك في المشهور عنه ولو قيل ان من ولى ذلك من نفسه غيره من غير ضرورة لا يجوز به لانه نوع استنكاف عن عبادة الله وتهاون بها لكان قولنا حسنا .

## في الوضوء من النوم

روى عن ابن عباس رأيت رسول الله عليه وآله وسلم صلى ركعتي الفجر ثم نام وهو سا جدا وجالس حتى غط او نفض ثم قام الى الصلاة فقلت ١٥ يا رسول الله انك قد نمت فقال انما يجب الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا فعل ذلك استرخت مفاصله ، وروى عنه انه بات عند ميمونة خالته فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتوضأ من شنة معلقة قال فوصف وضوءه وجعل يقله بيده ثم قام ابن عباس فصنع مثل ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جئت فقممت عن شامه فاحلفني فجعلني عن يمينه فصلى ثم اضطجع فنام حتى نفض ٢٠ ثم اتي بلال فاذنه بالصبح فصلى ولم يتوضأ .

لاتضا دين القول والفعل لان المقصود في الحديث الاول اعلام

ابن عباس بما يحتاج الى علمه من حكم النوم في نفسه وسائر الناس فعجل له ما به الحاجة الى معرفته وأخر حكم نوم النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث

الثاني وبينه بفعله بحضوره يعلم ان حكمه في ذلك مياثن لحكم امته فاجتمع له بقوله وفعله جواب ما سأل عنه من حكم النوم في نفسه وغيره وانما افرق حكمه وحكم امته فيه لقوله ان عيني تنامان ولا ينسام قلبي ، والوضوء لا يجب الا من نوم فيه استرخاء المفاصل واذا لم ينم قلبه لم تسترخ مفاصله ولعل القول والفعل كانا في ليلة واحدة ، وروى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان العين وكاء السنه فمن نام فليتوضأ ، فجعل يقظة العين مثل الوكاء للقرية فاذا نامت العين استرخى ذلك الوكاء فكان منه الحدث ، وروى انما العينان وكاء السنه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء ، كنى بهذا اللفظ عن الحدث وخروج الريح وهذا من احسن الكتابات والطفها فعرف ان الطهارة لا يتقضاها منه الا ما كان معه استرخاء المفاصل دل عليه قوله السلام اذا انعس احدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه ، وكذا قوله صلى الله عليه وسلم عند رؤيته حبلًا ممدودا بين سارين في المسجد ما هذا الحبل ؟ فقالوا فلانة تصلي فاذا خشيت ان تغلب اخذت به فقال فلتصل ما عقلت فاذا اغلبت فلتنم فيها صحة الصلاة مع مخالطة النوم لغير المسترخى ، وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم اُخِر صلاة العشاء ذات ليلة حتى نام القوم ثم استيقظوا فجاء عمر فقال يا رسول الله الصلاة الصلاة قال فصلوا ، ولم يذكر انهم توضؤا ، وكان ابن عمر ينام قاعدا ولا يتوضأ واذا نام مضطجعا توضأ ، على هذا كان الصحابة في زمانه وبعده وعلى هذا يحمل قول ابى هريرة من استحق نوم ما فقد وجب عليه الوضوء دفعا للتعارض والثاني .

## غسل الذكر من المذى

روى ان عليا امر صارا يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذى فقال يغسل مذاكيره ويتوضأ فالأمر بغسل الذكر ليتخلص المذى وينقطع كالأمر بنضح ضرع الهدى بالماء لئلا يسيل اللبن وليس بواجب دل عليه

ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم متواترا من قوله فيه الوضوء ، فأخبر بالواجب وفيه ما ينفى ان يكون فيه واجب سواه .

## في المسح على الخفين

وروى عن ابن عباس قال مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

- الخفين فمثل المائدة او بعدها فقال والله مامسح بعد المائدة ولأن المسح على ظهر غير باقلاة احب الى من ان امسح عليهما ، ولا تعلق لانه فيه لانه صح قبل نزول المائدة وليس فيه نهى عن ذلك بعد النزول ونفى ابن عباس محمول على عدم رؤيته بنفسه واختياره بترك المسح في خاصته لانه من قوم قد اختصهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الناس بثلاث ، اسباغ الوضوء ، ومنع اكل الصدقة ، ومنع انزاه الحمار على الفرس ، فيكون المسح عنده لغيره من الناس باقيا ١٠ على حكمه كما كان وله ايضا غير أن نزوم ما اختصه به رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى به من غيره يدل على هذا ما روى عنه انه سئل عن المسح على الخفين فقال للسافر ثلاثة ايام وليالين وللمقيم يوم وليلة ، والذي يصحح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه بعد نزول المائدة ان جريرا قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه فقالوا بعد نزول المائدة فقال ١٥ انما اسلمت بعد نزولها وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح الا بعد ما نزلت .

وما روى من اسلامه قبل وفاته باربعين يوما لا يكاد يصح لأن بعته

- صلى الله عليه وسلم اياه لتخريب ذى الخلصة وكان بيتا في ختم يسمى الكعبة الجمانية معه مائة وخمسون فارسا من احصى ودعاء له بقوله اللهم اجعله هاديا ٢٠ مهديا ، وضر به بيده على صدره ليثبت على الخليل ثم انطلقه اليها وتحرى بها وتركها كما أنها جعل اجرب مشهور يدل على قدم اسلامه وكذا قوله صلى الله عليه وسلم له في حجة الوداع استنصت الناس ثم قال : لا ترجعوا بعدي كفارا

يضرب بعضكم رقاب بعض ، كان في ذى الحجة وهو مسلم ثم عاش الى اثنتي عشرة ليلة من ربيع الاول يدل عليه .

## في التيمم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اعطيت الليلة خمسا ما اعطين احد قبلي ، ارسلت الى الناس عامة وكان من قبلي انما ارسل الى قومه ، ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بيني وبينه مسيرة شهر ملء مارعبا ، واحلت لي الغنائم وكان من قبلي يعظمون اكلها كانوا يحرقونها ، وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا اين ما ادركتني الصلاة تمسحت واصلت وكان من قبلي يعظمون ذلك اما كانوا يصابون في كناسهم ويعهم ، والخامسة هي مساتي قيل لي سل فان من قبلك قد سأل فأحرقت مساتي الى يوم القيامة فهي لكم ولمن شهد ان لا اله الا الله .

واستدل بهذا على ان ما كان من الارض مسجدا كان منها طهورا ومن ذهب اليه ابو حنيفة وخواف فيه وحمل على الاقسام على ان المراد بعضها مسجدا وبعضها طهورا ومن خالفه ابو يوسف واحتج بحديث حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث ، جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت لنا تربتها طهورا ، وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، واعطيت الآيات من آخسورة البقرة من تحت العرش لم يعط منه احد قبلي ولا يعطى منه احد بعدى .

وروي أن عمرو بن العاص حين امر على جيش فيهم عمر بن الخطاب احتلم في ليلة باردة فتوضأ لما أشفق على نفسه الهلاك وأم أصحابه فلما تم مواشكاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امنا جنبا فأعرض عنه وقال لعمر وأصليت جنبا فقال نعم اصابني احتلام في ليلة باردة لم يمر على وجهي مثلها قط فخيرت نفسي بين ان اغتسل فأمرت او اقبل رخصة الله فقبلت رخصته وعلمت ان الله



ارحم بي فتوضأت ثم صليت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنت ما احب  
انك تركت شيئا صنعت لو كنت في القوم لصنعت كما صنعت .

ذهب بعض الى جواز استعمال الوضوء مكان التيمم للجنب بل هو  
أولى له منهم احمد بن صالح وهو فاسد لان الله تعالى جعل التيمم بدلا من الغسل  
كما جعله بدلا من الوضوء فلا يجزئ في ذلك الوضوء ويحتمل ان قضية عمرو  
كانت قبل نزول آية التيمم حين كان الفرض على عدم الماء الصلاة بلاطهارة  
دل عليه عدم انكاره صلى الله عليه وسلم على اسيد بن حضير ومن معه لما صلوا  
بغير وضوء في مسيرهم طالين لقلادة عائشة في منزل نزلوه فحضرت الصلاة  
وليس لهم ماء وذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت آية التيمم .

## في العرق

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيل عند ام سليم وكان كثير  
العرق فاعتدت له نطعا يقيل عليه فتجعله في ثارورة فقال ما هذا يا ام سليم؟ فقالت  
عرقك يا رسول الله اجعله في طيبي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم على ما كان  
منها ولم ينكر عليها علم بذلك طهارة العرق لطهارة اللحم وكذا كل ما كوله  
طاهر عرقه وما لا يؤكل لحمه لتحريم او الكراهة لعرقه حكم لحمه .

## سور الدواب والسباع

روى ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء وما  
ينوبه من السباع؟ فقال اذا بلغ الماء قلتين فليس يحمل الخبث - وفي رواية وما  
ينوبه من السباع والدواب فيه ما يدل على ان ما دون القلتين يحمله ولا يعارضه  
ما روى عنه صلى الله عليه وسلم لها في بطونها وما بقي فهو لنا ظهور جوابا لمن  
قال يا رسول الله تردها يعني الحياض التي بين مكة والمدينة السباع والكلاب  
والحمير لان مداره على عبد الرحمن بن زيد وحديثه عند اهل الحديث في نهاية  
الضعف يؤيده ما روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ظهور

الثناء اذا وانغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات الاولى بتراب - وروى في الهرة  
غسل مرة او مرتين شك فيه قره .

فهذا اخبار بنجاسة سور الكلب والهر ولا يضره توقيف ابن سيرين  
هذا الحديث على ابي هريرة لعلمه ان كل حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه  
وسلم وعدم اشتباه امره على الناس ولا يعارض هذا بما روى عن عائشة كنت  
اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من الاثاء الواحد وقد اصابته الهر  
منه قبل ذلك لأن راويه حارثة بن ابي الرجال وهو متكلم فيه ولا بما روى عن  
ام داود بن صالح بن دينار أن مولاة لعائشة ارسلتها بهريسة وهي تصلى  
فاصابته هرة منها فلما انصرفت عائشة قالت للنساء كلن فلو تقيين موضع فم الهرة  
فدورتها عائشة ثم اكلت من حيث اكلت الهرة ثم قالت ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوائف عليكم وقد  
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضله لان ام داود هذه ليست بمن  
يؤخذ عنها ولان قوله ليست بنجس يحتمل انه اراد في كونها في البيوت وفي  
ماستها الثياب لاق طهارة سورها وكان ابن عمر يجعل سور الهر كسور الكلب .  
وعن ابي هريرة يغسل الاثاء من الهر كما يغسل من الكلب ، اراد  
تمثياه في وجوب الغسل لاني العدد اذا التشبيه لا يعم كقوله تعالى ( الا ام  
امثالكم ) ولان لحمه حرام فالقياس حرمه سورة .

## في الارواث

قد استدل من رأى ارواث ما يؤكل لحمه طاهرا بالحديث المشهور  
الذي رواه ابن مسعود كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي عند البيت فقال ملا  
قريش ايكم يأخذ هذا الفرت بدمه فيضعه على ظهره اذا سجد فانبعث اشقاها  
فأخذ فرت جزور نحر ووضع على ظهره وهو ساجد فجاءت فاطمة تسمى  
فأخذته من ظهره فلما فرغ من صلاته دعا عليهم ثلاث مرات وسمى رجالا

قلبوا

قلبوا كلهم في قلب بدر قتلى .

- وعن ابن مسعود انه صلى وعلى بطنه فرث ودم فلم يعد الصلاة منهم مالك والثوري وزفر والحسين بن صالح وخالقهم ابو حنيفة واصحابه رضى الله عنهم بما روى زكريا وشعبة عنه ان الذى اتى على ظهره صلى الله عليه وسلم في صلاته سلاجزور وهو وعاء الولد مما لا فرث فيه ولا دم كسائر لحمها ورواية الاثنين اولى من رواية على بن صالح ولانه اذا تعارضوا وجب الرجوع الى النظر عند عدم دليل فوته والاصل المتفق عليه ان دماء الانعام كدماء بنى آدم غير راجعة الى حكم لحومها فوجب ان يكون ارواؤها كذلك لا يرجع فيها الى حكم لحومها بل يكون كغائط بنى آدم ويحتمل عدم اعادة ابن مسعود صلاته لقلة مقدار النجس ولا يقال فقد كان سلاها جزء ميتة لان ذبايحهم غير مذكاة لانهم وثنون فيجوز صلاة حاملي نجاسة من ميتة وغيرها لانه كان في اول الاسلام قبل تحريم ذبايحهم .

## في الاستحاضة

- روى عن حمنة ابنة جحش انها استحاضت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى استحضت حيضة منكورة ١٥ شديدة فقال لها احشى كرسفا فقالت انه اشد من ذلك انى ائيج نجا قال تلجمى وتحيضى فى كل شهر فى علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلى غسلًا وصومى وصلى ثلاثا وعشرين أو اربعا وعشرين أو أخرى الظهر و قدمى العصر و اغتسلى لها غسلًا وأخرى المغرب و قدمى العشاء و اغتسلى لها غسلًا وهذا احب الامرين الى .
- المعنى فى هذا انه امرها ان تنحوض فى علم الله ما اكثرظنها انها فيه ٢٠ حائض بالتحري منها اذ لك لانه رد الخيار فيه اليها من غير تحريمها كما امر من دخل عليه شك فى صلاته ان يتحرى اغلب ذلك فى قلبه فيعمل عليه وهذا انما يكون عند نسيانها ايامها التى كانت تحيض فيها فأمرت بالتحري كمن شك فى صلاته ولم يعلم كم صلى .

وقوله ستة ايام اوسبعة ايام شك من الراوى وانما امرها النبي صلى الله عليه وسلم بأحد العددين الذى اخبرت انه كان عدد ايامها وذهب عنها موضعها من الشهر لانه خيرها فى احدهما .

وقوله فأخرى الظهر وقلبي العصر فهو على الرخصة لها من الجمع بين الصلاتين لانه لا يأتى عليها وقت صلاة الاحتمل ان تكون فيه حائضا او طاهرا . يجب عليها الغسل او مستحاضة يجب عليها الوضوء فكان عليها ان تغتسل لو وقت كل صلاة حتى يخرج عن العهدة ييقن فلها عجزت عن ذلك جعل لها ان تجمع بين الصلاتين بغسل واحد بتأخير الأولى منها الى وقت الاخرة وتغتسل للصبح غسلا وهذا احسن ما تقدر عليه فى صلاتها وانما امرت ان تصلبها فى وقت الاخرة منها دون الاولى منها للمنيين .

الاول انها لو صلتهما فى وقت الاولى منها صلوات الآخرة قبل وقتها والثانى انها اذا صلت بالغسل عند دخول الآخرة فقد صلتهما طهارة محققة الى آخر الوقت ثم مجموع ما قيل فى المسئلة اربعة اقوال . الغسل لكل صلاة ، وثلاث مرات فى اليوم ، ومرة فى كل يوم ، ومرة واحدة فى كل شهر والاول اشق ثم وثم والأجر على قدر المشقة ، وروى عن عائشة ان فاطمة بنت ابى حبيش كانت تستحاض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دم الحيض اسود يعرف فإذا كان ذلك فامسكى عن الصلاة واذ كان الآخر فتوضئ وصلبى ، فيه اعتبار دم الحيض بلونه وهو حديث لم يروه عن عروة عن عائشة الا محمد بن المنثرى وقد انكر ذلك عليه لرواية من خالفه فى ذلك وان اوقفه على عروة بن الزبير وكل من روى هذه القصة اتى بها خالية عن لون الدم ويؤيده النظر الصحيح على سائر الاحداث فان الوانها غير معتبرة كالتغائط والبول وانما الاحكام لها فى انفسها لا لوانها .

واهل العلم فى دم العرق على مذهبين - ليس يحدث عند اهل المدينة وحدث عند غيرهم وليس احد منهم اعتبر لونه فكان مثل ذلك النظر

في دم الحيض يكون حكمه حكم نفسه لا حكم لونه وروى عن سليمان بن يسار عن ام سلمة ان امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتنظر الى عدد الايام والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها ثم لتدع الصلاة ثم لتغتسل ولتستنفر (١) بثوب ثم لتصل .

- في قوله صلى الله عليه وسلم لتنظر الى عدد الايام والايام ما يدل على ان الحيض ليال وايام وهو ثلاثة ايام لا اقل منها وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه فان عورض بفساد الاسناد بتوسط مجهول بين سليمان وام سلمة فقد وجدنا من حديث ابن عمر وابي هريرة مسند اما يدل على اقل الحيض وهو قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر النساء تصدقن واكثرن الاستغفار فاني رأيتكن اكثر اهل النار فقالت امرأة ممنهن ما لنا يا رسول الله؟ قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب لذي لب منكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين؟ قال اما نقصان العقل شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا من نقصان العقل وتمكث ليالى ما تصلى وتفطر رمضان فهذا نقصان الدين - واللفظ لابن عمر وفي حديث ابي هريرة تمكث احدا كن الثلاث والاربع لا تصلى قال الطحاوي ولا نعلم شيئا روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مقدار قليل الحيض غير ما ذكرناه فوجب القول به وترك خلافه .

## في اتيان الحائض

- روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال ليتصدق بدينار او بنصف دينار - هذا حديث مضطرب اوقفه بعضهم نسلى ابن عباس ورفع بعضهم وقال بعضهم فان لم يجد بنصف دينار وقال بعضهم ان كان في الدم العبيط فدينار وان كان في الصفرة فبنصف دينار .

وروى عن عمرو وكانت له امرأة تكره الجماع فكان اذا ارادها اعتلت بالحيض فوقع عليها ظانا كذبها فاذا هي سائض فسال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرته ان يتصدق بخمسين دينارا - ثم الصدقة التي امر بها قيل انها قرينة الى الله تعالى كالصدقة عند كسوف الشمس ويحتمل انها كفارة والقربة اولى لان الكفارات المأمور بها قد خلط فيها الصوم بغيره كجزاء الصيد وقديبة الأذى او جعل بدلا منها ككفارة اليمين والظهار والقتل والفطرى رمضان عامدا وهذه ليست كذلك .

### في ترك الجمعة

روى عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة في غير عذر فليصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار - فيه ان من تركها بعذر لاشيء عليه وانها صدقة لا كفارة لانها تجب بفعل ما يوجبها بعذر وبغير عذر لان الفرق بينهما في الاثم لان الكفارات ، قلت ، فعلى هذا يلزم ان تكون الصدقة في باب الحيض كفارة لان عمر امرها مع كونه معذورا فانهم .

### في وجوب غسل المرأة اذا احتلمت

روى ان جبرا من احبار اليهود قال ارسل الله صلى الله عليه وسلم اسألك عن اولد قال ماء الرجل ابيض وماء المرأة اصفر فاذا اجتمعا فعلا منى الرجل منى المرأة اذ كر باذن الله واذا علا في المرأة منى الرجل آنت باذن الله فقال اليهودى صدقت وانت نبي ثم انصرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سألتني عن الذي سألتني عنه وما لي علم بشيء منه حتى اتاني الله عز وجل به .  
وروى ان ام سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل على المرأة ترى زوجها في المنام يقع عليها غسل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت بلا فقالت وتفضل ذلك المرأة فقال ترب (١) جبينك وانى يكون شبه الخوولة الا من ذلك اى النطفتين سبقت الى الرحم غلبت الى الشبه لا تعارض بين

الحدِيثِ لَانِ فِي الْاَوَّلِ الْاِذْكَارِ وَالْاِيْنَاتِ بَعْلُوْا حِدْمَةَ الْمَائِيْنِ الْاَنْخِرُوْا فِي الْثَالِيِ الشَّبِيْهِ بِسَبْقِ اِحْدِ الْمَائِيْنِ الْاَنْخِرُوْا اِلَى الرَّحْمِ فَلِكُلِّ حَدِيْثٍ مَعْنَى وَكَذَا لَا يَعَارِضُ الْاَوَّلِ حَدِيْثٍ حَذِيْفَةٌ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ يَدْخُلُ الْمَلِكُ عَلَى النَّظْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحْمِ اَرْبَعِيْنَ لَيْلَةً يَقُوْلُ يَا رَبُّ مَاذَا اَسْقَى اَمْ سَعِيْدٌ؟ فَيَقُوْلُ اللهُ فَيَكْتَبُ اَنْ يَقُوْلَ اللهُ فَيَكْتَبُ اَنْ رَزَقَهُ وَعَمَلَهُ وَمَصِيْبَتَهُ ٥  
 ثُمَّ تَطْوِي الصَّحْفَ فَلَا يَزِيْدُ فِيْهَا وَلَا يَنْقُصُ وَرَوَى عَنْهُ اَيْضًا اَنْهَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ اِذَا مَرَّ بِالنَّظْفَةِ اِثْنَتَانِ وَارْبَعُوْنَ لَيْلَةً بَعَثَ اللهُ عِزْرَ وَجَلَّ اِلَيْهَا مَلَكًا فَنَصُورَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَعَظْمَهَا ثُمَّ قَالَ يَا رَبُّ اِذَا كَرَامٌ اَتَى فَيَقْضِيْ رَبِّكَ عِزْرَ وَجَلَّ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ ثُمَّ يَقُوْلُ يَا رَبُّ اَجَلُهُ فَيَقُوْلُ رَبِّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ ثُمَّ يَقُوْلُ يَا رَبُّ رِزْقَهُ فَيَقْضِيْ رَبِّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ ثُمَّ يَخْرُجُ بِالصَّحْفَةِ فِي يَدِهِ فَلَا يَزِيْدُ عَلَى اَمْرٍ وَلَا يَنْقُصُ لَانِ الْحَدِيْثِ الْاَوَّلِ اِنَّمَا هُوَ عَلَى الْمَنَى قَبْلَ اَنْ يَكُوْنَ نَظْفَةً مَا قَدَّرَ اللهُ فِيْهِ اَنْ يَكُوْنَ ذِكْرًا وَاَنْتِيْ مَعَ عَلُوْا حِدْمَةَ الْمَائِيْنِ ثُمَّ فِيْ حَدِيْثٍ حَذِيْفَةٌ شَقِي السَّمْعُ وَالبَصْرُ بَعْدَ تِلْكَ الْمُدَّةِ وَسُوْالُ الْمَلِكِ مُسْتَعْلَمًا عَمَّا تَقْدُمُ مِنَ اللهِ فِيْهِ اَذْكَرٌ اَمْ اَبْنَى لِيَكْتُبُ فِي الصَّحْفَةِ وَوَقَدْ تَقْدُمُ عِلْمُ اللهِ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا تَعَارِضُ ثُمَّ الْحَدِيْثِ الثَّانِيِ لِلْحَذِيْفَةِ اِذَا مَرَّ بِالنَّظْفَةِ اِثْنَانِ وَارْبَعُوْنَ لَيْلَةً وَقَعَ كَالْتَفْسِيْرِ لِمَا اِبْهَمَ فِيْ قَوْلِهِ فِي الْاَوَّلِ بَعْدَ مَا يَسْتَقِرُّ فِي الرَّحْمِ اَرْبَعِيْنَ فَانْفَهَمُ ٥

## كتاب الصلاة

وفيه ثمانية وتسعون حديثا

٣٠

## في تفضيل المساجد

روى عن ابي ذرأنه قال يا رسول الله اى مسجد وضع فى الارض قبل قال المسجد الحرام قال قلت ثم اى قال ثم المسجد الاقصى قال قلت كم بينهما قال اربعون سنة واينا ادركتك الصلاة فصل فهو مسجد لا يشك ان بانى المسجد

الحرام ابراهيم كما لا يشك ان ياتي المسجد الاقصى داود وابنه سليمان من بعده وكان بين ابراهيم وبينهما من المدد ما يتجاوز عن الاربعين بامثالها ولكن الوضع غير البناء والسؤال عن مدة ما كان بين وضعهما لا عن مدة ما بين بناءهما فيحتمل ان يكون واضع المسجد الاقصى بعض الانبياء قبل داود وسليمان ثم بناه داود وابنه في اوقت الذي بناه فيه وكذلك يجب ان يحمل تاويل منله عليه قال على رضى الله عنه اذا حدثتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فظنوا برسول الله اهناه واتقاه واهداه وبالله التوفيق .

### في فضل المكتوبة في المساجد

روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لصلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام ، وروى عن عمر صلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجد الرسول فانما فضله عليه مائة صلاة ، وهذا مما لا يعرف رايا وعن ابن الزبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في ذلك افضل من مائة صلاة في هذا .

وروى جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة فيما سواه - كما انه يعنى مسجده صلى الله عليه وسلم فمقلنا بهذا ان افضل المساجد الثلاثة المسجد الحرام لان الصلاة فيه كما ان الف صلوة وفي مسجد المدينة كالف ثم طلبنا لتقف على فضل الصلاة في المسجد الاقصى فلم نجد ما يدل على فضل له على غيره من المساجد سوى الثلاثة المذكورة في هذه الآثار غير ما روى عن ابي ذر سأت رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في مسجديك افضل ام الصلاة في بيت المقدس فقال صلاة في مسجدي مثل اربع



صلوات في مسجد بيت المقدس ولنعم المصلى هو ارض المحشر او ارض المنشر، فيه ما يدل على ان الصلاة فيه كما تقي صلاة وخمسين صلاة في غيره، وروى ابو الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجد بيت المقدس خمسين صلاة، ففيه ان الصلاة في مسجد المدينة كصلاتين في مسجد القدس، وروت ميمونة مولاته صلى الله عليه وسلم انها قالت افتنا في بيت المقدس فقال ارض المحشر والمنشرا توه فصلوا فيه فان الصلاة فيه كالف صلاة في غيره، ففيه ان فضله كفضل مسجد المدينة فوقفنا بذلك على ان الله تعالى من على عباده زيادة مئة بتفضيل الصلاة في مسجد القدس درجة فدرجة الى ان ساواه في الفضيلة بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم وفي اعمال المطى اليه واعطاء الثواب عليه .

## في فضل النافلة في البيت

روى زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم الا المكتوبة، ففيه ان صلاة النافلة في البيوت افضل من صلاتها في المساجد الثلاثة فيكون التفضيل السابق للصلاة في المساجد الثلاثة في الفرائض لا غير ويعلم به فقه من قال لو نذر ان يصلي لله صلاة في المسجد الحرام او مسجد المدينة او مسجدا لأقصى فصلاها في بيته انها تجزيه لانه صلاها في موضع صلاته اياها فيه افضل من صلاته اياها في الموضع الذي عينه واوجبه على نفسه وهو مذاهب ابي حنيفة وعنده قول ابي يوسف فيه مضطرب .

## في مسجد قباء

روى ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يأتي مسجد قباء ما شيا وراكبا وروى عنه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي شيئا من المساجد الا مسجد قباء . وكان ابن عمر يفعلها، ففيه انه كان من عادته صلى الله عليه وسلم ذلك لانه لم يقل انه اتى وفيه تحضيض اصحابه على اتيانه وروى ذلك عنهم كما ذكر في حديث نافع عن ابن عمر قال كان سالم مولى ابي حذيفة يؤم المهاجرين

الأولين واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد قباء فيهم ابوبكر  
وعمر وابوسلمة وزيد بن عامر وكان سالم اكثرهم قرآنا، وفيه ما يخالف رواية  
المعمرور بن سويد انه كان مع عمر رضی الله عنه بطريق مكة فرأى ناسا يذهبون  
مذهبا فسأل عنهم قالوا يأتون مسجدا صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
انما هلك من كان قبلكم باشباه هذا يتبعون آثار نبيهم فاتخذوها كنائس وبيعوا  
من ادركته الصلاة في شئ من المساجد التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فليصل فيها والا فلا يتعمدها الا ان يقال مجمل كلام عمر على موضع صلى  
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الصلاة ادركته فيه لافضيلة فيه والناس  
قصده لتعظيمه وتفضيله على غيره من المواضع فيؤول الى اتباع من كان قبلهم  
من الأمم فيما فعلوه فاذ لك نهمهم بخلاف مسجد قباء فان له فضيلة كما سيحكيه وعن  
ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى مسجد قباء فصلى فسمعت به الانصار  
لحاءوا فاسلموا عليه فاشار عليهم بيده ردا لسلامهم وعنه خرج رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الى قباء ليصلي فيه فسمعت الانصار - الحديث، ولا يقال ان صلاة المرء  
في بيته افضل الا المكتوبة فكيف كان يترك الا فضل ويتجشم المسافة الى ما هو  
دونه لانه يحتمل ان ذلك لما وجب عليه صلى الله عليه وسلم ان لا يجلس فيه حتى  
يصل فيه قبل الجلوس كما امر الناس بتحية المسجد لا لما سواه واما التطوع في  
بيته فافضل من الصلاة في قباء لانه لما فضلها على الصلاة في مسجده وهو فوق  
مسجد قباء في الفضل كانت اخرى ان تكون في البيوت افضل منها في قباء وان  
كان لمسجد قباء ايضا فضيلة يؤق من اجلها دل عليها ما ذكر الله تعالى في شأنه  
وشان المسجد الذي زعم الذين بنوه انهم بنوه ليكون كئله وشتان ما بينهما ثم  
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياتيه لمواصلة الانصار والاجتماع لهم فيه لالصلاة  
فريضة ولانافلة لان الفريضة في مسجده وانافلة في بيته افضل وما روى انه  
كان ياتي مسجد قباء ليصل فيه فهو كلام قاله الراوي لعله ان النبي صلى الله عليه  
وسلم كان لا ياتيه ليجلس فيه الا صلى فيه قبل الجلوس، قال القاضي ولو قيل

ان للصلاة فيه فضلا على ما سوى المساجد الثلاثة لمن لم يكن من اهل هذه الثلاثة  
ولمن كان متتابا لا يبيت له لكان صوابا والله اعلم .

وعن ابي سعيد الخدري ان رجلا من بني خدره ورجلا من بني عوف  
امتريا في المسجد الذي اسس على التقوى فقال العوفي هو مسجدنا بقاء وقال  
الخدري هو هذا المسجد مسجدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيا النبي صلى الله  
عليه وسلم فسألاه فقال هو هذا المسجد مسجدا رسول الله وفي ذلك خير كثير .  
وعن عروة هو مسجد بقاء الذي اسس على التقوى لبنيان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اياه .

- روى عن عائشة اول من حمل حجر قبلة مسجد بقاء رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ثم حمل ابو بكر آخر ثم حمل عمر ثم حمل عثمان فقلت يا رسول الله  
الا ترى هولاء يتبعونك فقال اما انهم امراء الخلافة بعدى، ويؤيده ما ذكر عن  
سعيد بن جبير ان بني عمرو بن عوف ابتنوا مسجد بقاء وصلى فيه الرسول صلى الله  
عليه وسلم فحسد هم بنو غنم بن عوف وبنوا مسجد الضرار وقصدوا بذلك  
التفريق بين المؤمنين لانهم كانوا يصلون مجتمعين في بقاء فيفتنهم وارصدوه  
لمن حارب الله ورسوله وهو ابو عامر الراهب الذي سماه الرسول صلى الله عليه  
وسلم القاسق وسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى فيه كما صلى في  
مسجد بني عمهم فنزلت الآية فأمر جماعة بهم وحشي قاتل حمزة بتخريبه وتحريقه  
وجعل مكانه كناسة يلقي فيه الخيف، وما روى بحدیث متصل من رواية جابر  
وانس وغيرهما انه لما نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال النبي صلى الله عليه  
وسلم يا معشر الانصار ان الله قد انبى عليكم خيرا في الطهور فما طهوركم؟ قالوا  
توضأ للصلاة ونغتسل للجنازة ونستنجي بالماء قال هو ذاك فعليكوه فدل انه  
مسجد بقاء دون مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لان الرجال هم الانصار دون  
من سواهم، واقائل ان يقول مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كان معمورا  
بالمهاجرين والانصار ومن سواهم فالتخصيص بالانصار تحكم، وحدث سعيد بن

جبر منقطع لا يقارم حديث ابى سعيد الخدرى والله اعلم .

## فى بناء المسجد

عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا لله ولو كفضص قطة بنى الله له بيتا فى الجنة او بنى له مثله فى الجنة وروى ابى له اوسع منه فى الجنة .

ومن روى بنى له مسجدا فى الجنة يعود بالتأويل الصحيح الى مارواه الجماعة وذلك ان المساجد انما تبنى بيوتات ثم تعود مساجد بالصلاة فيها واذا اثاب الله الباني مثل ما بناه والذي بناه بيت حتى يصلى فيه فيصير مسجدا كذلك يبنى له مثله بيتا والجنة ليست بدار صلاة ولا عمل فيبقى ما بناه الله له فيها بمثل اسم المسجد الذي بناه قبل ان يصلى فيه وقوله كفضص قطة على التقليل لاعلى التحقيق كقوله فى العقيقة ولو بغصفور وفى ازانة بيعوها ولو بظفير وفى السارق يسرق البيضة، وقوله بنى له مثله المراد مماثلته فى التسمية لا غير كقوله تعالى، ام امثالكم .

## فى مسجد الدار

عن عائشة رضى الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمساجد ان تبنى فى الدور وان تنظف وتطيب، لاجحة فيه لمن ذهب الى جعل مسجد الدار الذي يعلق بابها عليه ويحال بينه وبين الناس فى حال ما وان كان اذن للناس بالصلاة فيه زائلا ملك مال كنه عنه كسائر المساجد والحق انه لا يصير مسجدا بذلك القدر وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه لانه يحمّل انها ارادت المواضع التى فيها الدور لا الدور التى يعلق عليها الابواب ويكون المسجد فى خلال الدور وفى افئتيها لاق داخل شىء منها فيما يعلق عليه ابوابها لان ما جمع الدار من المواضع يسمى بمجملته دار الان السكنى فيها لا تنهيا الابواب قال تعالى (تمتعوا فى داركم ثلاثة ايام) (فاصبحوا فى ديارهم جائعين) (سأريكم دار الفاسقين) فدل ان البلدة تسمى دار او تسمى ديار او منه خير دور

الانصار رد اربى النجار - الحديث، واذا احتمل هذا التأويل سقط الاحتجاج به ووجب ان لا يعطى له حكم المساجد في رفع الملك عنه ودخول غير ارباب الدور فيه الا باذن جديده وان يجرى التوارث فيه والله علم .

## في الاذان

- روى معاوية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان المؤذنين اطول الناس اعناقاً يوم القيامة، معناه ان الناس تطاول اعناقهم الى ثواب اعمالهم يوم الجزاء وبينهم تفاضل والمؤذنون لكثرة مرجوهم اطول اعناقاً من سائرهم (ومن احسن قولاً ممن دعا الى الله وعمل صالحاً) كما تخضع اعناق اهل المعاصى يومئذ (فظلت اعناقهم لها خاضعين) قال القاضي ويحتمل ان يكون مجازاً عن زيادة امنهم يوم الفزع الاكبر بحيث يشتهر امرهم في الامن فلا يخفى على احد لاشتهار عملهم في الدنيا ومنه فلان يمشى بين الناس طويل العنق اذا لم يخف على نفسه في زمان يستريب الناس فيه بالخوف على انفسهم من الظلمة، قلت الاول لكونه اقرب الى الحقيقة احسن .

## في الأجرة على الاذان

- روى عثمان بن ابي العاص قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ مؤذناً لا يأخذ على اذانه اجراً، ليس فيه دلالة على جواز اخذ الاجرة على الاذان بل يعقد بل فيه جواز اخذ اجر يكون كالمثوبة والتنويل على الافعال التي يحمد فاعلوها ايد ومواعليها ويقوى باعتمهم عليها منه قوله تعالى (قل ما اسئلكم عليه من اجر) وقال (ما سألتمكم من اجر فهو لكم) مع ان من لا يقبل ذلك افضل ممن يقبله لعلمه بالسبب الذي من اجله اعطى فأمر عثمان ان يتخذ افضل المؤذنين واعلامه مرتبة في ثواب الآخرة بترك التعوض من الدنيا الدنية على الامور الدنيوية، ثم القياس ايضا يمنع من استحقاق الاجر على الاذان بالعقد لان مستأجره لا يملك بمقابلة الاجر الذي يبذره منافع الاجير ملكاً خاصاً يبين به

دونه وهو شرط في كل عقد اجارة قضية للعاوضة فينبغي ان لا تجوز الاجارة عليه، قال القاضي شرط صحة الاجارة ان يكون المعقود عليه من الافعال المباحة للاجير فان الواجب والحرام لا يعقد عليه شرعا والاذان مباح او مندوب وليس تملك المستأجر منفعة الاجير شرط للاجماع على جواز الاستئجار على بناء المساجد.

قلت يملك المستأجر بناء المسجد اولاً ثم يصير مسجداً على ملكه اذ وقف ما لا يملك غير صحيح كالاتفاق اتفاقاً وكفاً فارقاً تسمية المستأجر بابناء للمسجد ولا يسمى مؤذناً وان وجد التسبب فيها.

## في الصلاة خير من النوم

روى ابو محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم عليه في الاذان الاول من الصبح الصلاة خير من النوم، وروى عنه كنت غلاماً صبيها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل الصلاة خير من النوم، ففيه تحقيق للصلاة خير من النوم في الصبح وروى مثله عن انس وعن ابن عمر وروى عن حفص ان جده سعد المؤذن كان يؤذن لاهل قباء في عهده صلى الله عليه وسلم حتى نقله عمر في خلافته فاذن في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وانه سمع من اهله ان بلال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلاة الفجر بعدما اذن فقبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم فنادى باعلى صوته الصلاة خير من النوم فاقرت في تأذين الفجر ثم لم يزل الامر على ذلك، فيحتمل ان كان من بلال متقدماً لما في حديث ابي محذورة فصار من سنة الاذان ثم علم النبي صلى الله عليه وسلم ايا محذورة الاذان واختلف الفقهاء فيه فمنهم على تركه واضطرب فيه قول الشافعي وحيثه في تركه انه لم يكن فيما علم ابا محذورة وقد ذكرنا ذلك عن ابي محذورة غير انه لم يوجد في رواية الشافعي له عن رواه عنه من اصحاب ابن جريج ولكن فقهاء الحجاز والعراق على ارويناها اولاً من الاستعمال في اذان الصبح.

## في الصلاة في الرحال

خطب ابن عباس في يوم الجمعة فلما اذن المؤذن فبلغ حتى على الفلاح قال ناد الصلاة في الرحال فنظر بعضهم الى بعض قال فقد فعله من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانى كرهت ان اخرجكم ، فلم بهذا ان هذا مما يجب ادخاله في الاذان عند الحاجة اليه ، وروى نافع عن ابن عمر أنه وجد بردا شديد في سفر فامر المؤذن ان يؤذن معه بان صلوا في رحالكم فأتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر مثل ذلك اذا كان مثل هذا .

## في امانة المؤذن

عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا امام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ثبت الأئمة واغفر للمؤذنين او ارشد اللهم الأئمة واغفر للمؤذنين ، على ما روى عنه من ذلك يعني مؤتمن على الاوقات الخمسة فيعتمده الناس في صلاتهم وفطرهم وفي اورادهم التي وظفوها والامام ضامن لان صلاة المقتدين مضمنة بصلاته صحة وفساد او سهوا حتى لو صلى محدثا او جنبا او باد يا عورته متعمدا وهم متطهرون مستترون تفسد صلاتهم بالاتفاق والقياس انه اذا كان ذلك كذلك في العمد يكون في السهو مثله كما في حكم نفسه ١٥ يستوى سهوه وعمده في فساد صلاته .

قلت فعلى هذا الامام ضامن يعني تضمن صلاته صلاة المقتدى والكلام سبق بيان فضيلة الامامة وفضيلة الاذان وتأويل القاضى يتحمل الاثم عنهم فيما اذا صلى على غير طهارة او اخل بشيء من القرائن حتى افسدها وهم لا يعلمون فيكون ما خودا به دونهم على حكم الضمان انراج للكلام عن المدح الى الذم ٢٠ وتقييد لا طلابة بمحانة فادرة من احواله من غير حاجة مع ان المؤذن المؤتمن اذا تصدأ ضلال الناس عن الوقت وفساد عبادتهم الموقفة عليهم يتحمل الاثم

عنه ايضا فلا وجه لتخصيص الضمان بالامام حيثئذ ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم بالتهييت والارشاد للأئمة وبالغفرة للمؤذنين مما يصحح التأويل الاول يؤيده ما روى عن عقبة بن عامر الجهني قال صلى الله عليه وسلم من ام الناس فأتم الصلاة واصاب الوقت فله ولهم وان انتقص من ذلك شيء فعليه ولا عليهم .  
 وما روى عن ابي شريح العدوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام جنة فان اتم فلكم وله وان نقص فعليه التقصير ولكم التمام فان تحمل الامام اتم الجماعة اذا قصر يفهم منه صريحا فكان في حمل الامام ضامن عليه ايضا تكرار والتاسيس اولى من التاكيد ثم في هذا الحديث ان الاقامة الى الامام دون المؤذن فكان عليه بالتقصير عن وقتها الاثم خاصة كما كان الاثم على المؤذن بالتقصير في طلب وقت الاذان وروى ذلك عن علي رضي الله عنه انه قال المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة .

## في التنافس على الاذان

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام ضامن والمؤذن مؤمن فارشد اللهم الأئمة واغفر للمؤذنين، فقالوا يا رسول الله تركتنا تتنافس على الاذان قال كلا ان بعدكم زمانا يكون مؤذنوهم سفلتهم ، ففيه انه سيكون زمان يترك اشرف الناس فيه الاذان وينتدب اليه من دونهم في النسب فتعلو بذلك مراتبهم وهذا مثل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن ان الله يرفع به اقواما ويضع بتركه آخرين وروى ان صر لما استعمل تافع ابن الحارث على مكة فتلقاه بعسفان فسأله عن استخلفه فقال استخلفت عليهم ابن ابري مولى لنا فقال استخلفت عليهم مولى قال انه قارى لكتاب الله عالم بالفرائض قاض فقال عمر ان رسول صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به آخرين واني لأرجو أن يكون ممن رفع بالقرآن فكذا يحتمل ان يرفع بالاذان من لم يكن رفيعا .



## في حضور الجماعة

روى عن عتيان بن مالك قلت يا رسول الله انى ضرير وان السيول

تحول بينى وبين المسجد فهل لى من عذر؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل تسمع النداء؟ فقال نعم فقال ما اجد لك عذرا اذا سمعت النداء، رواه الشافعى عن

- ابن عيينة عن ابن شهاب عن محمود بن عتيان، قال انشأ نعى وقد وهم فيه فيما ترى والدليل عليه ان مالكاً اخبرنا عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع ان عتيان كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة والطر والسيول وانا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله فى بيتى فى مكان اتخذه مصلى بقاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن تحب ان اصلى؟ فأشار الى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم . اختلف اهل العلم فى وجوب حضور الجماعة على الضرير كوجوبها على الصحيح - فطائفة جعلوه كمن لا يعرف الطريق فلم يعذر بجهله اياه عن التخلف وعذره طائفة والقولان مرويان عن ابي حنيفة - والصحيح وجوب الحضور عنده والى ذلك كان يذهب محمد ولا يحكى فيه خلافاً وقد خاطب ابن ام مكتوم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تلا (لايستوى الاقعدون من المؤمنين) قبل اترال (غير اولى الضرر) بأن قال له لو استطيع الجهاد بلجاهدت فلم ينكر عليه الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يقل له انك اعمى ولا فرض على الاعمى فدل على ان ما يستطيعه الاعمى يكون فيه كالصير وحكم وجوب الحج عليه اذا وجد اليه سبيلا وقائدا موصلا كذلك .

## في التنفل قبل المغرب

روى عن عبد الله بن مغفل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل

اذانين صلاة، بين كل اذانين صلاة، بين كل اذانين صلاة لمن شاء، ليس فيه دلالة ان بين اذان المغرب واقامتها صلاة لان المذكور بين كل اذانين لا بين كل اذان واقامة ولا شك ان بين اذان الفجر واذان الظهر صلاة وهى ركعتا الفجر وما يتطوع به بعد طلوع الشمس بعد حياها وكذا بين اذان الظهر وبين اذان العصر

صلاة لمن شاء وبين اذان العصر واذان المغرب صلاة قبل صلاة العصر وكذا بين المغرب والعشاء فهذا ظاهر الحديث ومن ادعى غيره فعليه بانه - وحديث عبد الله المزني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين ، قد اختلف في اسناده ومثته لانه قال في الثالثة لمن شاء كراهة ان يحسبها الناس سنة وروى عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عند كل اذان ركعتين ما خلا صلاة المغرب ، فان كان الحد يثان واحدا يكون التالى مبينا انها ما سوى صلاة المغرب وان كانا متغايرين يكون ناسخا لأن الأمر والنهى اذا اجتمعا كان النهى اولى وما روى عن انس كذا نصلى الركعتين قبل المغرب في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وكان يرانا لا يامرنا ولا ينهانا ، يحتمل انه كان تم نسخ وكذا ما روى عن عمر بن عامر عن انس كان اذا نودي بالمغرب قام لباي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السوارى يصلون الركعتين ، فانه يحتمل ان هؤلاء لم يعلموا النسخ الذي عليه بريدة ولا يستبعد عدم العلم عن هؤلاء الجلة كما خفى على ابن مسعود رضي الله عنه مع جلالته نسخ التطبيق وكان يفعله الى ان مات وخفى على علي رضي الله عنه اباحة لحوم الاضاحى بعد ثلاث على ما روى عنه انه خطب به لما صلى بالناس وعثمان محصورنهاهم ان يأكلوا من الاضاحى فوق ثلاث ، ومثله كثير يجزى ما اجتمنا به عن بقيته - وعن قتادة قلت لسعيد بن المسيب ان ابا سعيد الحدري كان يصلى الركعتين قبل المغرب قال كان ينهى عنها ولم ادرك احدا من الصحابة يصلها غير سعد بن مالك ، فقيه ان من لم يكن يصلها هو اكثر الصحابة عددا وقد روى عن ابراهيم انه قال الركعتان قبل المغرب بدعة لم يصلها النبي صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر روى ذلك مجد عن ابي حنيفة عن حماد عنه قال مجد وبه تأخذ وموضع ابراهيم من العلم موضعه وخبرته بالصحابة خبرته وكان العمل بعد ذلك في المساجد الثلاثة على تركها وفقهاء الامصار على ذلك .

## في وقت القيام الى الصلاة

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني، فيه نهى للناس عن الدخول في الصلاة قبل امامهم فكان قيامهم قبل حضوره فضلا لاجابة بهم اليه فنهوا عن ذلك وقال ابو خالد الدالاني انا نا على رضى الله عنه وقد اقيمت الصلاة ونحن قيام نتظره فقال ما لي اراكم سامدين والسمود للهو فنهوا ان يكونوا الاهين .

## في وقت تكبير الامام

روى عن بلال قال اشترطت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يسبقني بآمين، فيه انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاته بعد دخوله فيها طائفة من الفاتحة قبل فراغ بلال من اذانه، وفيه دليل صحة ما ذهب اليه ابو حنيفة رضى الله عنه من شروع الامام اذا بلغ المؤذن قد قامت الصلاة ومثله روى عن عمر، ومثله عن قيس بن ابي حازم على كثرة من بقى من الصحابة وذهب اكثر العلماء الى انه لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من اقامته محتجين بحديث انس، اقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما اقيمت الصلاة فقال اقيموا اصفوا فكم وتراصوا انى لأراكم من وراء ظهري، وبحديث البراء اذا اقيمت الصلاة مسح صدورنا وقال راصوا المناكب بالمناكب والأقدام بالأقدام فان الله يحب في الصلاة، ما يجب في القتال كأنهم بنيان مرصوص، غير أنه يحتمل ان يكون ذلك منه صلى الله عليه وسلم ليفعلوا ما امرهم به والذي كان عليه قبل ذلك وبعده ما ذكرنا في حديث بلال والاحسن في هذا ان يكون الامر واسعافيه .

## في التوقيج

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا افتتح الصلاة قال (وجهت وجهي) الآية (قل ان صلاتي) الى قوله (وانا اول المسلمين) يعنى اول المسلمين من القرن الذي بعث فيهم وكذا قول موسى (تبت اليك وانا اول المؤمنين)، اى

مؤمنى زمانه الذين آمنوا به اذ كان قبلها انبياء ومؤمنون وروى عنه بعد ما ذكرنا انه كان يقول، اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربى وانا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبي فاغفر لى ذنوبى جميعا انه لا يفر الذنوب الا انت واهدنى لأحسن الاخلاق لا يهدى لأحسنها الا انت واصرف عنى سيئها لا يصرف سيئها الا انت ابيك وسعديك والخير كله بيدك والشريس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك، قوله الشريس اليك اى انه غير مقصود به اليك انما يقصد الله تعالى بالخير وان كان الكل من عند الله فييسر اهل السعادة للخير ليثبتهم عليه واهل الشقاوة للشرف بما قههم عليه الا أن يعفو عنهم فيما عدا الشرك .

## فى رفع اليدين

روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى المكتوبة ١٠  
كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا أراد أن يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه فى شىء من الصلاة وهو قاعد واذا قام من المسجد تين رفع يديه كذلك وكبر - قال الطحاوى لانعلم احدا روى هذا الحديث غير عبدالرحمن بن أبى الزناد فلا يخلو أن مجيئه بهذه الزيادة غلط او عن حقيقة فان كان الاول فلاحجة فى الغلط وان كان عن حقيقة فانا قد وجدنا عليا فيما كان ١٥  
عليه يخالف - ذلك روى عن عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا كان يرفع يديه فى اول تكبيرة الصلاة ثم لا يرفع بعد ، ولا يفعل على رضى الله عنه بعد النبى صلى الله عليه وسلم خلافة الابعديام الحججة عنده على نسخ ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعله ، وعن ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع فى اول تكبيرة ثم لا يعود - وقيل لابراهيم حديث وائل انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يرفع ٢٠  
يديه اذا ركع واذا رفع من الركوع فقال ان كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله نحسين مرة لا يفعل ذلك ، واحتمل هذا عن ابراهيم وان كان لم ليسم من بينه وبين عبد الله لقوله للاعشى اذا قلت لك قال عبد الله لم اقل ذلك

- حتى حدثني به عنه جماعة وإذا قلت حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي حدثني .  
وروى ابن شهاب عن سالم عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من  
الركوع رفعهما كذلك وقال، سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في  
السجود رواه عنه مالك وسفيان واليه ذهب الشافعي وروى ابن شهاب عن عبد الله (١)  
ابن عمر فزاد فيه الرفع عند اقيام من الركعتين فمن حاج من لا يرفع يديه الا في  
التكبير الأولى بحديثي مالك وسفيان عن الزهري فهو محجوج بما في حديث  
عبيد الله بن عمر عنه من الرفع بعد اقيام من القعود اذ يلزمه في ترك ما رواه  
عبيد الله ما يلزم خصمه في ترك ما رواه مالك وسفيان اذ ليس عبيد الله بدون  
مالك ولا سفيان مع انه وجد الحديث من رواية نافع عن ابن عمر .  
موافقا لما رواه عبيد الله وزائدا عليه الرفع في غيرها وهو ما رواه عبيد الله عن  
نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام  
وقعود بين السجدين ويذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك  
ولا يقال فقد رواه ايوب عن نافع عن ابن عمر فلم يذكر فيه الرفع الا عند  
الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع لان تقصير الراوي عن بعض ما رواه  
العدل لا يلتفت اليه وروى عن ايوب قال رأيت طاووسا ونافعا يرفعان ايديهما  
بين السجدين وروى عن ايوب انه كان يفعله ففعل نافع يدل على صحة الرواية  
عنه وتمسك ايوب بذلك دال - ع - لي ان الامر قد كان عنده فيه كذلك عن نافع  
فقصر عن ذكره فمن لا يرفع غير تكبيرة الافتتاح اعذرني ذلك اذ كان قد روى  
عن مجاهد انه قال صابت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى  
فكان رد الامر الى ابن عمر اولى بهؤلاء المختلفين لانه لم يكن يترك بعد النبي  
صلى الله عليه وسلم ما قد كان يفعله الا لما يوجب له ذلك من نسخ ولا يقال ان  
طاووسا روى عن ابن عمر خلاه لان تصحيح الروايات هو الاولى فيكون  
طاووس رأى ابن عمر يرفع ثم قامت الحجة عنده بما يوجب نسخ ذلك فتركه

وصار الى ماراه مجاهد عليه فالأولى بنا حمل الآثار على هذا المعنى لاسيما وقد روى الاسود قال رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود ورأيت ابراهيم والشعبي يفعلان كذلك - وعن ابي بكر بن عياش انه قال ما رأيت قبيها قط يرفع يديه في غير التكبيرة الأولى واذا كان عمر وعلى وابن مسعود وموضعهم من الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موضعهم على ذلك ثم ابن عمر بعدهم على مثله لم يكن شيء مما روى في القبول اولى مما روه عنه ، عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه المهاجرون والانصار ليحفظوا عنه وكان يقول صلى الله عليه وسلم ليلى منكم اولوا الأحلام والنهى .

وروى عن ابي هريرة رضى الله عنه انه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلاة جعل يديه حذاء منكبيه واذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع للسجود فعل مثل ذلك واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك ، وعن مالك بن الحويرث انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في صلاته اذا ركع واذا دفع راسه من الركوع واذا رفع راسه من سجوده حتى يحاذى بهما فروع اذنيه ، ففي هذا ما قد شد ما رواه عبيد الله عن الزهري وعن نافع .

## في قراءة الفاتحة

روت عائشة رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ؛ يقال لمن كان ناقصاً في مدة حمله خداج ومخدج ثم وجدنا النبي صلى الله عليه وسلم قد سمي صلاة اخرى خداجاً على ما روى المطلب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الصلاة مثني مثني وتشهد في كل ركعتين وتبأس وتمسكن وتقنع بيدك وتقول اللهم ٢٠ اللهم فمن لم يفعل ذلك فهي خداج ، وعن الفضل بن عباس مثله ، وتقنع بيدك اى ترفعها الى ربك مستقبلاً ببطونها وجهك وتقول يا رب يا رب ، ففي الحد يشين ذكر الخداج وهو النقص فذهب بعض الى ان من صلى بغير فاتحة

الكتاب في كل ركعة انها لم تجزئ وجعلوا النقص ابطالا وخالفهم في ذلك ابو حنيفة واصحابه وغيرهم وذهبوا الى ان الخداج لا يذهب به الشيء الذي تسمى به لأن النقص لا يوجب الاعدام ولكنها مع نقصانها موجودة اذ ليس كل من نقصت صلاته لمعنى تركه منها يجب به فسادها كترك اتمام ركوعها ومجودها فلا يستبعد أن تنقص الصلاة بترك الفاتحة ولا تفسد وقد وجدنا

٥ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما قد دل على ذلك وهو ما روى ابن عباس لما مرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرض موته وهو في بيت عائشة قال ادع لي عليا فقات ألا ندعوك ابا بكر؟ قال ادعوه قالت حفصة ألا ندعوك عمر؟ قال ادعوه قالت ام الفضل ألا ندعوك العباس عمك؟ قال ادعوه فلما حضر وارتفع راسه ثم قال ليصل بالناس ابو بكر فتقدم ابو بكر فصلى بالناس

١٠ ووجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين فلما احس ابو بكر ذهب يتأخر فأشار اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكانك فاستتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القراءة من حيث انتهى ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس يأتم به ابو بكر ويأتم الناس بابي بكر، ففيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل وقد قرأ ابو بكر

١٥ الفاتحة او بعضها ولم يعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفاتحة ولا شيئا منها فدل ان الفاتحة بتركها او ترك بعضها لا تفسد به الصلاة فلا يكون قراءتها شرطا للجواز والحاصل من الحديثين انه لا ينبغي ترك الفاتحة ولا تفسد الصلاة بتركها ثم الشارطون لا يفرقون بين الامام والمأموم ومن دخل في صلاة الامام وهو راكع فكبر لدخوله فيها ثم كبر لركوعه فركع ولم يقرأ الفاتحة خوفا لقوت الركعة يعتقد بتلك الركعة وجازت الصلاة بدونها ولا يقال انها سقطت للضرورة لان الضرورة لا تسقط فرضا - الا ترى انه لو ركع ولم يقرأ قبل الركوع قومة لم تجز صلاته وان اضطر الى ذلك لان القومة قبل الركوع فرض وان قلت لا يقال كيف يظن بالرسول صلى الله عليه وآله

وسلم ترك قراءة القاتحة مع انه موجب للنقص لأن قراءة ابي بكر في تلك  
الركعة منعت نقصها والله اعلم .

## في مقدار القراءة فيها

عن قتادة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين  
من الظهر والعصر بقراءة الكتاب وسورة يطيل في الاولى ويسمعا الآية وكان  
يقرأ في الركعتين الأخيرين بقراءة الكتاب، وقال في حديث آخر وكان يطيل  
اول ركعة من الظهر والعتدة، فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل القراءة  
في الأولى من الظهر على القراءة في الثانية منها واختلف فيه فذهب بعضهم منهم  
محمد الى ما في هذا الحديث وبعضهم الى التسوية بين القراءة في الركعتين الأولىين  
في الصلاة كلها الا في الصبح فانها تطال على القراءة في الثانية اتفاقاً، وعن ابي  
سعيد الخدرى رضى الله عنه اجتمع ثلاثون من الصحابة وقاسوا قراءة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فيما يخافت فيه بقدر ثلاثين آية في الركعتين الأولىين من الظهر  
وفي آخريهما على النصف من ذلك وفي العصر في الأولىين نصف او ابي الظهر  
وفي آخريهما قدر نصف آخر في الظهر وما اختلف منهم رجلان ففيه التسوية  
بين الأولىين ظهر او عصرا وهو الأولى عندنا لان الرباعية تنقسم قسمين اوليين  
وأخرين فكما استوى القراءة في الأخيرين فكذلك ينبغي ان تستوى في الأولىين  
يؤيد ذلك ما كان من سعد بن ابي وقاص وقد شكاه عليه اهل الكوفة امورا  
من جهلتها انه لا يحسن يصل جوابا لعمر في قوله، فاما انا فأمد في الأولىين واحذف  
في الأخيرين وما آلو ما اقتديت برسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عمر ذلك  
الظن بك .

فأخبر انه كان يطيل في الأولىين ويحذف في الأخيرين اقتداء برسول الله  
صلى الله عليه وسلم ومعقول ان الأخيرين اذا استوتا في الحذف تكون الأولىين  
استوتا في المد وفيما روينا بأن القراءة في الخريبي العصر قدر نصف الخريبي الظهر



دليل على ان في الأخيرين من العصر والظهر زيادة على فاتحة الكتاب التي هي سبع آيات لا غير لان نصف الخمسة عشر سبع آيات ونصف يقرأ في كل من اخريي الظهر ونصف هذا النصف في كل من اخريي العصر مع الاختلاف الظاهريين اهل العلم في الركعتين الأخيرين من هاتين الصلاتين فبعضهم يقول ان شاء المصلي زاد فيها على الفاتحة مما معناه دعاء وان شاء سبح فيها ولم يقرأ فيها بشئ من القرآن منهم ابو حنيفة والثوري واصحابها ومنهم من يقول لا بد من قراءة الفاتحة فيها من غير زيادة عليها وهم فقهاء الحجاز، وروى عن علي رضي الله عنه انه كان يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بالفاتحة وسورة ولا يقرأ في الأخيرين بشئ، وعن جابر انه كان يقرأ في الأخيرين بالفاتحة .

وعن عائشة مثله وتقول انما هو دعاء يعني كانت تقرأها على انها دعاء لا قراءة قرآن كما في سواها ،

وعن ابي عبدالله الصنابحي صليت المغرب خلف ابي بكر في خلانته فلما قام الى الركعة الثالثة دنوت منه حتى ان ثيابي لتكاد تمس ثيابه فسمعتة قرأ بأم القرآن ( ربنا لا ترغ قلوبنا بعد اذ هديتنا ) الآية .

وروى عن مكحول والله ما كانت قراءة لكنها كانت دعاء، فدل على صحة ما قيل ان القراءة في الأخيرين انما هي دعاء وتسييح لا كالقراءة في الأوليين ومثل هذا القول لا يقال استنباطا بالرأي بل توفيقا محضا فلا يصح خلافه، وروى عن ابراهيم النخعي انه قال التسييح احب الى في الركعتين الأخيرين وكذلك كان الثوري يقول واما ابو حنيفة واصحابه فيذهبون الى ان القراءة فيها احب اليهم من التسييح فيها .

٢٠

## في تطويل الاركان

روى المسعود عن الحكم قلت لابن ابي ليلى ما رأيت اطول قيا ما من ابي عبيدة في الصلاة فقال سمعت البراء بن عازب يقول كان ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعه رأسه من الركوع ومجوده ورفعه رأسه من

السجود سواء احتج جعفر الهاشمي به على أن القيام في الركوع والرفع منه والسجود والرفع منه والجلوس والرفع منه والجلوس بين السجدين بمنزلة سواء في التطويل، ولا حجة له فيه إذ قد يحتمل أن ركوعه ورفعه رأسه منه وسجوده ورفعه رأسه منه سواء على أن ما بعد الركوع من الرفع منه إلى آخر السجدين يفي بالقيام والركوع ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم من أم الناس فليخفف بهم الصلاة فإن فيهم الكبير والضعيف وذو الحاجة .

وقد روى الحديث عن الحكم من هو أثبت من المسعودي وهو شعبة ابن الحجاج فقال كان أبو عبيدة يطيل الركوع وإذا رفع أطال القيام قد رما يقول اللهم ربنا لك الحمد ملاً السموات وملاً الأرض وملاً ما شئت من شيء بعد، فذكرت ذلك لابن أبي ليلى فحدثني عن البراء أن ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيامه إذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدين كان قريباً من السواء فعرّفنا بذلك أن إطالة أبي عبيدة القيام إنما كان مقداراً ما يقول فيه الكلام؛ الذي ذكره وكان ما سواه من الركوع والسجود والجلوس بين السجدين هذا المقدار سوى جلوس التشهد فإنه مقدار التشهد الذي علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس، وكانت الأئمة من الصحابة على التخفيف اقتداءً بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم حتى قال أبو رجاء العطاردي للزبير مالي أراكم يا أصحاب عهد من أخف الناس صلاة؟ قال تبادلوا سواس يعني وسوسة الشيطان حتى لا يدركهم فيها .

### في معرفة المقبول من الصلاة

روى عن عمار بن ياسر أنه صلى صلاة فخفف فيها فقبل له لقد صليت وخففت فيها قال هل انتقصت شيئاً من حدودها؟ قيل لا، قال عمار بادرت وسواس الشيطان أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن العبد لينصرف من صلاته وما كتب له منها الا عشرها أو تسعها أو ثمانها أو سبعها أو سدسها أو خمسها أو ربعها أو ثلثها أو نصفها، المعنى فيه أن المصلئ إذا حافظ على أركان صلاته وسننها وآدابها

وآدابها وخشوعه فيها واقباله عليها بترك التشاغل عنها بسواها يؤتبه الله تعالى على ذلك خيرا كثيرا، وعند الصباح يحمد القوم السرى<sup>٩</sup> وإذا قصر تقصيرا يوجب نقصانها لا ابطالها يوجب تنقيص اجره وانحطاط قدره عما كان لوكملها يؤيد ما ذكرنا، لاصلاة الابطحضور القاب .

## في السجود

روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ولكن يضع يديه ثم ركبته .

لا يقال ان مانهى عنه في اوله قد أمر به في آخره اذ بروك البعير أيضا بيديه اولاً ثم برجليه لان المنهى هو الخرور على الركبتين اولاً وركبتا ابن آدم في رجليه لا غير بخلاف كل ذى اربع فان في يديه ركبتين أيضاً والمأمور به أن يخر<sup>١٠</sup> على يديه اولاً ثم ركبته لثلاثا يشابه البعير في وضع الركبتين اولاً اذ البروك هو الخرور على الركب فبان بحمد الله ان الاحالة كما ظنه بعض ثم فيما روى عن حكيم ابن حزام من قوله بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا أخرج الا قائماً اختلاف .

فمنهم من قال معناه ان يكون سجوده الاخروراً من قيام خوفاً من<sup>١٥</sup> الله تعالى فانه لا ينظر الى صلاة من لا يقيم صلبه من الركوع .  
ومنهم من قال انه اخبار بانه بايع على ان لا يموت الا وهو قائم على ايمانه واسلامه بالعزم والاثبات عليه من قواه (الا ما دمت عليه قائماً) .  
ومنهم من قال انه بايعه صلى الله عليه وسلم على الموت ولا يبايع على الموت غير رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لا يتوهم منه زوال الحالة التي<sup>٢٠</sup> لأجلها عقدت البيعة معه عليها بخلاف غيره .

## في اقامة الصلب من الركوع

روى ابن مسعود رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا صلاة لمن لم يقرأ بصلته في الركوع والسجود، يريد به نفي الكمال لا نفي الجواز مع ان فيه تضييع حظ نفسه بتقصيره عن اتيانه بها على اعلى مراتبها وحرمان نفسه عن ثوابها كقولنا صلى الله عليه وسلم، لا ايمان لمن لا امانة له، ولا دين لمن لا عهد له، وهو من باب التعليل ومثله، لا وضوء لمن لم يسم .

وما روى لا تجزى صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه اذ ارفع رأسه من الركوع والسجود يحتمل انه لا تجزى به الأجزاء الذي هو اعلى مراتب الاجزاء وهو اولى ما حمل عليه توفيقا بين معاني الروايات وهو مذهب الامام ابي حنيفة ومحمد فانهما قالوا لاساءة وتجزيه صلواته وقال ابو يوسف لا تجزى به وعليه اعادتها والقياس قولها لان السجود الذي هو اعلى اركانها فيه ذكر ولا قراءة فيه ومن رفع رأسه من السجود يرجع الى جلوس ليس من صلب صلواته حتى ان من سها عنه لا تبطل صلواته اتفاقا بخلاف الجلوس بعد السجودتين فانه مختلف في وجوبه فلما كان الجلوس الاول بين السجودتين من السنن لا من صلواتها كان مثل ذلك القيام الذي يخرج من الركوع اليه من السنن لا من صلواتها اذ الركوع ايضا ركن فيه ذكر وليس فيه قراءة .

## فيما يقال في السجود

روى عن حذيفة انه قال انتميت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بالليل تطوعا فقال الله اكبر ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ثم قرأ البقرة ثم ركع فكان ركوعه نحواً من قيامه فكان الذي يقول في ركوعه، سبحان ربي العظيم، ثم رفع رأسه فقام قدر ما ركع الذي يقول لربي الحمد، اربي الحمد، ثم سجد فكان نحواً من قيامه يقول، سبحان ربي الأعلى، وبين السجودتين نحواً من سجوده، رب اغفر لي، رب اغفر لي، فصلى اربع ركعات قرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والاعناق، ففيه انه كان يقول بين السجودتين رب اغفر لي مكرراً في كل ركعة ولا يعلم من احد من الصحابة

فعل ذلك غير على رضى الله عنه فانه كان يفعله وكذا لا يعلم من التابعين ومن بعدهم من يذهب الى ذلك غير بعض من ينتحل الحديث ولا شك في حسنه بل فيها حياء سنة من سنن الرسول صلى الله عليه وسلم ويؤيده القياس فان الصلاة مشتملة على افعال كل فعل لا يخلو عن قراءة فيه او ذكر كالتكبير في الدخول فيها ثم القيام وفيه الاستفتاح والقراءة ثم الركوع وفيه التسبيح ثم الرفع منه . وفيه التسميع والتحميد ثم السجود وفيه التسبيح ثم الرفع منه وقد روي بنا فيه سؤال المغفرة مرتين ثم الجلوس وفيه التشهد والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والدعاء فكان القياس ان يكون حكم القعدة بين السجدين حكم غيرها من افعال الصلاة ويكون فيها ذكر .

## ١٠ فيما يقال في الركوع

عن ثابت كان انس ينعت لنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان اذا رفع رأسه من الركوع قام حتى تقول قد نسي وكان يقعد بين السجدين حتى تقول قد اوهم ، قال الطحاوي والله اعلم انه كان يقول اذا رفع من الركوع ، اللهم ربنا لك الحمد ملاً السموات وملاً الارض وملاً ما شئت من شيء بعد ، على ما روى عن علي وابن ابي اوفى وغيرها .  
 لا يقال ان قوله حتى تقول قد اوهم يوهم ان العادة جرت على خلافه لان محتمل انه كان يفعله مرة ويتركه مرة ويحتمل انه كان يمد صوته كما كان يستعمله بعد سلامه من وتره ، سبحان الملك القدوس ، يطول صوته بالثالثة من ذلك فيختلف بما يمكنه ذلك فيها من الزمان حتى يظن اصحابه في ذلك ما كانوا يظنون .

٢٠

وقد روى عن ابي سعيد الخدرى ما روى عن علي وابن ابي اوفى وابن عباس آتفا وزاد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا ينفع ذا الجدم منك الجد ، فيكون يقول هذا مرة يتركه مرات فلذلك

حصل الظن وروى عن ابي جحيفة قال ذكرت الحدود عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقيل جدد فلان في الابل وقيل في الخيل فسكت فلما قام يصلى ورفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا ولك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجحدم منك الجحدم.

وروى عنه انه كان يقول بين السجدة تين رب اغفرلى رب اغفرلى فقد يكون يطيل ذلك في بعضها حتى يتجاوز ما جرت عليه عادته حتى يظن انه قد أوهم والله اعلم

## في الركوع دون الصف

عن ابي بكره قال جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع

وقد حفز في النفس فركعت دون الصف ثم مشيت الى الصف فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال ايكم الذي ركع دون الصف؟ قال ابو بكره انا، قال زادك الله حرصا ولا تئد، فالنهي محمول على السعي الى الصلاة وقد حفزه النفس وقيل مصروف الى الركوع دون الصف حتى يأخذ مقامه منه يؤيده ما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف، والمعنيان مما يجوز ارادتهما بالنهي.

لا يقال قد صح عن زيد بن ثابت انه دخل المسجد والناس ركوع فكبر وركع ثم دب وهو راكع حتى وصل الصف، وروى عنه انه كان يركع على عتبة المسجد ووجهه الى القبلة ثم يمشي معترضا على شقة الأيمن ثم يعتد بها ان وصل الى الصف او لم يصل ولا يظن بمثله الاقدام على النهي، لانا نقول، المكروه فعل ذلك لئلا يجاءه لأن الواحد بذلك كما لمصلى وحده في صف وهو فاسد عند بعض وجائز مكروه على الصحيح ويؤيد ما روى عن ابن مسعود ركوعه دون الصف مع غيره - قال طارق كنا مع

ابن مسعود جلوسا قبله خبر الإقامة فقام وقمنا فدخلنا المسجد والناس في الركوع فكبر وركع ومشى وفعلمنا مثل ما فعل فيحتمل ان زيد افعل ما فعل وقد كان معه غيره فكان بذلك جماعة ويجب الحمل على هذا رعا للخلاف بين فعل زيد وبين ما روى من النهي بقوله لا تعد ولا يعارض قوله ايكم الذي ركع دون الصف ما روى عن انس قال اقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما اقيمت الصلاة قبل ان يكبر فقال اقيموا صفوفكم وتراصوا اني لأراكم من وراء ظهري ولا ما روى عنه انه جاء رجل بعد قيام الرسول صلى الله عليه وسلم فأسرع المشى فانتهى الى الصف وقد حفزه النفس فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه منها من المتكلم او من اتقائل الكلمات؟ نسكت اقوم فقال مثلها قال من هو؟ فانه لم يقل باسا او قال إلاخيرا فقال الرجل جئت يا رسول الله فأسرعت المشى فانتهيت الى الصف وقد حفزني النفس فقلت الذي قلت قال لقد رأيت اثنى عشر مديكا يتدرونها أيهم يرفعها ثم قال اذا جاء احدكم الصلاة فليمش على هيئته فليصل ما ادركه وليقض ما سبقه وان كان فيه استعلاء من الغير ما كان خلفه لأن الرؤية قد تكون بالعلم كما تكون بالعين قال تعالى ( فقد رأيتموه وانتم تنظرون ) ١٥ اي علمتموه لان الموت لا يعاين بالعين وقوله تعالى حكاية عن شعيب ( اني اراكم بخير ) اي اعلمكم لانه كان احشى فمثلته قوله صلى الله عليه وسلم ، اني لأراكم من وراء ظهري اعلم ما انتم عليه في صلاتكم من خشوعكم فيها بما يليق به الله تعالى في قلبه من ذلك ويعلمه به فلا معارضة في شيء من ذلك والحمد لله .

قلت وفيه نظر لان التعارض لا يندفع حيثئذ للزوم بين قوله ، ايكم الذي ركع ، وبين قوله ، اني لأعلم من وراء ظهري ، اذا استعلاء المعلوم محال كما استعلاء المرتضى ايضا ولا يندفع بما يقال قد لا يعلم اذا لم يعلمه الله تعالى ويكون عاما مخصوصا اي اعلم من وراء ظهري الا في حال عدم اعلام الله تعالى لي لحكمة ارادها لان الكلام سيق لتنبية المخاطبين على لزوم الادب فلولم يكن

اننى لأراكم على عوم منه لا يفيد فائدته وايضالا وجه الى العدول الى المجاز فان  
 تخصيص التعميم يرد فيه ايضا وتم جوابا لان الاراءه ايضا تتعلق بإرادة  
 الله تعالى فقد لا يريد الحكمة اقتضته والحق ان الاستفهام في قوله، ايكم الذى  
 ركع، وفي قوله، من القائل، ليس على حقيقته بل هو انكار للفعل المستفهم عنه  
 ٥ بدليل قوله لا تعدو وقوله، فليدش على هيئته، وبدليل سكوت القائل عن الجواب  
 خوفا من محذور غضبه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فانه لم يقل باسا توطينا  
 لقلوبهم وتثيتا لحاشم لعلمه بانهم خافوه ولهذا ابشروه بقبول مقوله ايضا  
 فلا تعارض حياء لان رؤيته او علمه بحالهم متحققه دائما وما استفهم ليعلم بل جرى  
 على جميل عادته المستمرة في عدم خطاب الخاطى بما يكره مواجهة وان كان  
 يعلمه حقيقة وكان يخاطبهم على العموم لئلا ينجعل صاحبه لا لأنه كان غير عالم  
 بحاله والله اعلم .

### في جلسة الاستراحة

روى عن ابى قلابه عن مالك بن الحويرث انه كان يقول لاصحابه  
 ألا ارايكم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ذلك لى غير  
 ١٥ صلاة فقام فأمكن القيام ثم ركع فأمكنه ثم رفع راسه وانصب قائما هنيهة  
 ثم سجد ثم رفع راسه فتمكن في الجلوس ثم انتظر هنيهة ثم سجد - قال ابو قلابه  
 ورأيت شيخنا عمرو بن سلمة يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع راسه  
 من السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة التي لا يقعد فيها استوى قاعدا  
 ثم قام ، وفيما روى عنه ايضا قال اخبرني مالك بن الحويرث انه رأى النبي  
 ٢٠ صلى الله عليه وسلم اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا .

هذه مسألة اختلف فيها فطائفة تأمر المصلى بهذه الجلسة منهم الشافعى  
 ومن سواهم من الكوفيين وفقهاء الحجاز لا يعرفون هذه الجلسة ولا يأمرهم  
 بها وروى عن عباس بن سهل وكان في مجلس فيه ابوه وهو صحابى وابوه هيرى



وابو حميد وابو أسيد الساعدي والانصار تذاكر وفي الصلاة فقال ابو حميد أنا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبعت ذلك من الرسول صلى الله عليه وسلم قالوا فأرنا فقام فصلي وهم ينظرون فكبر ورفع يده اول التكبير ثم ذكر حد يثا طويلا ذكر فيه انه لما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى قام ولم يتورك .

نكان في هذا الحديث ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم القعود بعد رفع رأسه من السجدة الآخرة من الركعة الأولى وقد روى هذا الحديث جماعة كثيرة وروى رفاعه بن رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك قال بينما رجل كابدوى دخل في المسجد فصلى فأخف الصلاة ثم انصرف نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال وعليك فارجع فصل فانك لم تصل ١٠ ففعل ذلك مرتين او ثلاثا فقال له الرجل فأرني وعلمني فانما انا بشر أصيب واخطيء قال اجل اذا همت الى الصلاة فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد ثم كبر فان كان معك قرآن فقرأ وإلا فاحمد الله تعالى وكبره وهله ثم اركع حتى تطمئن را كما ثم ارفع فاعتدل قائما ثم اسجد فاعتدل ساجدا ثم اجلس فاطمئن جالسا ثم اسجد فاعتدل ساجدا ثم قم فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك فكان في هذا الحديث ١٥ ايضا امره صلى الله عليه وسلم الرجل بعد فراغه من هذه السجدة بالقيام بلا قعود امره قبله به .

وحديث مالك يحتمل ان يكون ما ذكر فيه مما رأى النبي صلى الله عليه وسلم كان فعله لعله كانت به صلى الله عليه وسلم حينئذ لا لأن ذلك من سنة صلاته يدل عليه قلة مقام مالك عنده فانه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في ٢٠ اناس ونحن شبيبة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رجيا رفيقا فلما ظن ان قد اشتبهنا أهلنا واشتقنا سألنا عن تركنا بعدنا فأخبرنا فقال صلى الله عليه وسلم ارجعوا الى اهليكم فأقيموا عندهم وعلوهم ومرهم، وانظر ايضا يوجب عدم الجلوس لأن من شأن الصلاة التكبير والتحميد عند كل خفض

ورفع وانتقال من حال الى حال فلو كان بينها جلوس لاحتاج ان يكبر عند قيامه من ذلك كما يكبر عند قيامه من القعدة الأولى واذا انتفى التكبير انتفى الجلوس هذا مع ما قد شهد له من الآثار التي لرواها من العدد ما ليس لمن روى ما يخالف ذلك .

## فيمن ركع او سجد قبل امامه

روى محمد بن ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تبادروني الى الركوع والسجود فاني قد بدنت واني مهما سبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا ركعت فيه ان المأموم اذا سبقه الامام بشئ من الركوع انه يقضيه في حال قيامه خلف الامام .

ومثل ذلك ما روى عن ابي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم فذلك بتلك وعن عمر رضى الله عنه اذا رفع احدكم رأسه والامام ساجد فليسجد فاذا رفع الامام رأسه فليمكث قدر ما رفع - وعن ابن مسعود لا تبادروا ائمتكم بالركوع والسجود واذا رفع احدكم رأسه قبل الامام فليضع رأسه ثم يمكث بقدر ما رفع قبله، ويلزم المأموم اذا ترك من القيام شيئاً ان يؤمر بقضائه على هذا مع انه لا يؤمر فيما اذا ركع قبل الامام فأدركه الامام بالركوع ان يرفع رأسه ليقضى ما فاتته من القيام مع الامام وكذا اذا لم يدركه الامام فرجع الى القيام لا يؤمر ان يثبت بعد ركوع الامام بمقدار ما فاتته من القيام وكذا ان رفع رأسه قبل الامام فرجع ثم رفع الامام رأسه ومكث في الركوع لا يؤمر بقضاء ما فاتته من القيام الذي بعد الركوع ولكن افرق واضح بين القيام والركوع وان كان كل منهما ركناً لآخرى من ادرك امامه في الركوع يكبر ويركع معه وليس عليه قضاء ما سبقه الامام من القيام ولو فاتته الركوع مع الامام لا يعتد بما بقي من تلك الركعة من السجود والقعود وعليه قضاء الركعة بكاملها فاذا كانت

فوات القيام بتمامه لا يضربا في الركعة ويكتفى بالركوع الذي بعده عنه كذلك فوت بعض القيام مع الامام ما سبقه الامام بالركوع او بتشاغله بقضاء ما سبقه به الامام من ركوعه لا يجب عليه قضاؤه ويجزيه ركوعه مع الامام الذي ركعه معه او بعده وكان ذلك بخلاف الركوع الذي لا يكون مدركا للركعة الا باذراكه اياه مع الامام .

قال القاضى هذا الفرق غير صحيح اذ ليس من فاته القيام بكامله يجزيه منه الركوع لانه لا يكون مدركا لتلك الركعة حتى يدرك ان يقوم فيها ولو قدر ما يوقع فيه تكبير الاحرام ثم يدرك يتمكن من الركوع مع الامام بل الفرق هو أن الركوع شرع فيه التطويل وكذا السجود فأمر أن يقضى ما فاته منه مع الامام والقيام بعد الركوع لم يشرع فيه التطويل فلم يؤمر بقضاء ما فاته . وكذلك لا يؤمر بقضاء ما فاته من الجلوس بين السجدين .

قلت لا اثر لشرعية التطويل في ايجاب القضاء انما القضاء يبتنى على الوجوب والقيام بعد الركوع واجب فيجب قضاؤه والجلسة بين السجدين ليست بواجبة فلا يجب قضاؤها ويلزمه ايضا القيام قبل الركوع فانه ركن شرع فيه تطويل ولا يلزمه قضاؤه فلا اثر للتطويل فيه وانما هو تطويل من القاضى رحمه الله وافرقت ما ذكره الطحاوى آنفا .

## في ادراك ركعة منها

روى ابو هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وفضلها الظاهر أن فضلها زائد لتلك اكثر الرواة اياه ولان معنى ادراكها ادراك فضلها اذ لو كان ادراكا لنفس الصلاة لم يجب عليه قضاء بقيتها وقد جعل كثير من العلماء المدرك لهذا القدر مدركا لها في وجوب قضاء ما فاته منها على مثل صلاة الامام فيقضى في الجمعة اذا ادرك ركعة . نهار ركعة أخرى ومن ادركه من وقتها كما لغى عليه يفوق

والخائض تطهر والكافر يسلم يكون به مدر كالوجوبها عليه بخلاف مادون هذا المقدار وهم اهل الحجاز .

وخالفهم العراقيون واوجبوا بدراك تكبيرة الاحرام فافوتها من وقت الصلاة واستدلوا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم العبد المسلم اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم عمد الى المسجد لم يرفع رجله اليمنى الا كتب له بها حسنة ولم يضع رجله اليسرى الا حط عنه بها خطيئة حتى يبلغ المسجد فليقرب اولي يمد فان ادرك الصلاة في الجماعة مع القوم غفر له ما تقدم من ذنبه وان ادرك منها بعضا وسبق ببعض فقصى ما فاتة فأحسن ركوعه وسجوده كان كذلك وان جاء والقوم قعود كان كذلك .

ومن قاله ابو حنيفة وابو يوسف غير أن عمدا خالفهما في الجمعة ووافق الحجازيين فيها والمذكور هو وجه النصفة .

ولا يقال يحتمل ان يكون الحديث الذي احتج به العراقيون منسوخا لانه اذا لم يعلم التاريخ فالأولى ان يجعل ناسخا للحديث الآخر لان فيه زيادة فضل واذا تفضل الله تعالى على عباده بثواب على عمل لم ينقصهم منه الا بذنب محيط كما قال (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات) ولأنا اذا جعلنا هذا الحديث متأخرا يتأق العمل بالحديثين واذا جعلناه سابقا يلزم اهما له والعمل بالدليلين واوبوجه اولى من الاهمال ثم لو خيلنا والقياس لكان الواجب في الخائض وشبهها عدم الوجوب عليهم الا بادراك وقت مقدار صلاة كاملة كما يجب عليهم من الصيام الا ما ادركوا وقته بكراهة وهو قول زفر غير أن ما دل على خلافه من الحديث اولى عندنا .

## في التشهد

عن ابن مسعود رضى الله عنه قال كنا نقول في الصلاة قبل ان يفرض التشهد: السلام على الله السلام على جبرئيل وميكائيل ، قال رسول الله صلى الله عليه

- عليه وسلم لا تقولوا هكذا فان الله هو السلام ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات ، الى آخره لم يقل احد من رواه فلما فرض التشهد غير ابن عيينة والفرض يحتمل ان يكون المصطلح وهو الذى يكون جاحده كافرا قال الله تعالى بعد ذكره الزكاة ( فريضة من الله ) الآية وقد يكون بمعنى التقدير كقوله تعالى ( سورة انزلناها وفرضناها ) اى حددنا فيها الحلال والحرام .
- وقد يكون فرض الاختيار كقول ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر ، كاجوب على الاختيار فى قوله ، غسل الجمعة واجب على كل محتلم ، وقد يكون الفرض بمعنى الاعطاء قال الله تعالى ( ان الذى فرض عليك القرآن لرادك الى معاد ) اى ان الذى اعطاك القرآن لرادك الى مكة وعلى هذا يكون التشهد عطية من الله تعالى لهذه الأمة فيه شهادتهم به بالتوحيد ولرسوله بالرسالة ليثيبهم عليه بما شاء ان يثيبهم اياه عليه ولأن التشهد فى الصلاة ذكر فيها كالا ستفتاح وتسبيحات الركوع والسجود وهذه الأذكار وان تفاضلت فى انفسها ليست بمفرضة فكان التشهد مثلها .

- ودوى عن ابن مسعود قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفى بين كفيه كما يعلمنى السورة من القرآن ، التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد أن لا اله الا الله واشهد أن محمدا عبده ورسوله ، وهويين ظهر انينا فلما قبض قلنا السلام على النبي .

- من قوله بين ظهر انينا الى على النبي منكر لا يصح لانه يوجب ان يكون التشهد بعد موته عليه السلام على خلاف ما كان فى حياته وذلك مخالف لما عليه العامة ولما فى الآثار المروية الصحيحة وقد كان ابو بكر وعمر يعلمان الناس التشهد فى خلافتهم على ما كان فى حياته صلى الله عليه وسلم من قولهم السلام عليك ايها النبي . وانما جاء الغلط من مجاهد وابنه قال ابو عبيد ان ما اجل الله به رسوله ان يسلم عليه بعد وفاته كما كان يسلم عليه فى حياته وهذا من جملة

خصائصه صلى الله عليه وسلم وقد استنبط جوازه مما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يخرج الى المقبرة ويقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، فانه اذا اجاز ذلك في اهل المقبرة كان في النبي صلى الله عليه وسلم اجوز وهذا حسن قال انقاضي لكن قول ابي عبيد احسن لانه عليه السلام سلم على اهل القبور بحضورهم وقد جاء ان الارواح قد تكون بأفنية القبور.

## في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

عن ابي مسعود الانصارى اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس فقال له بشير بن سعد امرنا الله تعالى ان نصل عليك يا رسول الله فكيف نصل عليك؟ فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسئله ثم قال تلووا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم.

وروى عن كعب بن عجرة قال لما نزلت (يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه) الآية جاء رجل فقال يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلاة؟ قال قل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد، ثم روى عن ابي حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصل عليك؟ فقال تلووا اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد.

ولم يوجد في غير هذا الحديث «وعلى أزواجه وذريته» الا ما روى عن طاوس عن ابي بكر رضى الله عنه بزيادة «وعلى اهل بيته» ايضا وتمسك اهل المدينة حديث ابي مسعود واهل الكوفة حديث كعب بن عجرة ولم يتعلقوا بما سواهما وسائر اهل العلم على هذين الاثرين باستعمالهم في صلاتهم وفيما سواها على الاختيار بحيث

لا تنفسد

لا تقصد الصلاة بترك ذلك غير الشافعي فإنه ذهب إلى أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من الفرائض بحيث لا تجزى صلاة الأيها وإن موضعها بعد التشهد الذي يتلوه السلام وذهب في كفيته إلى حديث أبي مسعود الأنصاري لكن كان يلزمه على أصله الأخذ بحديث أبي حميد للزيادة التي فيه على أزواجه وذريته وأهل بيته في الصلاة عليه كما ذهب إلى حديث ابن عباس في التشهد لزيادة المباركات فيه على ما في غيره من الآثار المروية في التشهد ثم في بعض الآثار على إبراهيم وفي بعضها على آل إبراهيم لا يوجب الاختلاف لأن ذكر الآل يدخل فيه من هم آله ومنه (ادخلوا آل فرعون أشد العذاب) لأن آله لما استحقوا العذاب باتباعه كان هو أشد استحقاقاً لذلك بدعائه إياهم إليه وبامامته إياهم فيه .

١٠

وروى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصلاة إذا جلسنا: السلام على الله وعلى عباده السلام على جبرئيل وميكائيل السلام على فلان وفلان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله هو السلام فلا تقولوا هكذا ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك، إلى، عباد الله الصالحين، فإنه إذا قالها قالت كل عبد صالح في السماء والأرض - أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليخترأ طيب الكلام أو ما أحب .

١٥

وروى عن فضالة بن عبيد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يدعو في صلاته لمحمد الله ولم يصل على النبي فقال صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له أوغيره إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم يصلي على النبي ثم يدعو بما شاء .

٢٠

ففي حديثي ابن مسعود وفضالة ما يندفعني قول من قال إنه لا بد من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذ لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأعادة الصلاة بعد وقوفه على ترك الصلاة عليه بل فوض الأمر إلى مشيئة المصل

ولو كانت صلاته غير مجزية بدون الصلاة عليه لأمر بالاعادة كما أمر المصل  
 الصلاة الناقصة في حديث رفاعة بن رافع اذ قال له : ارجع فصل فلنك لم تصل  
 مرتين او ثلاثا الحديث .

ولاحجة لمن اوجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد  
 الآخر بقوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ) لان ذلك يدل  
 على وجوب الصلاة قولا مطلقا في الصلاة وغيرها مثل قواه ( واذكروا الله  
 ذكرا كثيرا وسبحوه ) الآية فلو ترك رجل في صلاته التسبيح لم تفسد صلاته  
 بذلك وان كان فيه ترك فضيلة فكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في  
 الصلاة بتركها يكون المصلي تاركا لحظها في الفضيلة وكذا لا دليل فيه لمن اوجبها  
 في التشهد الذي يتلوه السلام بقوله تعالى ( وسلموا تسليما ) لأنه يحتمل ان يكون  
 المراد به التسليم له صلى الله عليه وسلم في أمره ونهيه في الصلاة وغيرها كما في  
 قوله تعالى ( فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكوك ) الى قواه ( ويسلموا تسليما )  
 اذ لا خلاف من المخالف في تأويل هذه الآية والله اعلم .

## في النهي عن الاقعاء

روى انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن  
 التورك والاقعاء في الصلاة .

اختلف في الاقعاء المنهى عنه فذهب ابو حنيفة وجماعة الى انه جلوس  
 الرجل على عقبيه في صلاته لاعلى البيت محتجين بما روى عن على رضى الله عنه  
 اني احب لك ما احب لنفسى واكره لك ما اكره لها لاتقع على عقبيك في الصلاة  
 وما روى عن ابي هريرة قال نها في رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقع في  
 صلاتي اقعاء الذئب على العقبين ، يعنى عقبي نفسه لان الذئب ليس له عقبان .  
 وقال اهل الحديث هو ان يضع الرجل يديه في صلاته على الارض  
 ناصبا لغيره لما روى عن ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه بينما راع برعى



بالحرّة انتهب الذئب شاة لخال الراعى بين الذئب والشاة فألقى الذئب على ذنبه فقال للراعى ألا تتقى الله تحول بينى وبين رزق ساقه الله تعالى الى؟ فقال الراعى لعجب من ذئب يقمى على ذنبه يكلمنى كلام الانس فقال الذئب للراعى ألا احدنك بأعجب منى؟ رسول الله بين الحرتين يحدث الناس بانباء ما قد سبق فساق الراعى غنمه حتى أتى المدينة فزواها الى زاوية من زواياها ثم دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثه بما قال الذئب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الناس فقال للراعى اخبر الناس بما رأيت فقام الراعى فحدث الناس بما قال الذئب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق الراعى الا ان من اشراط الساعة كلام السباع الانس والذى نفسى بيده لا تقوم الساعة حتى تكلم السباع الناس وتكلم الرجل ١٠ شراك نعله وعذبة سوطه ويخبره فخذ به ما احدث بعده اهله .

ولما روى عبد الرحمن بن شبل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب واقتراش السبع وان يوطن الرجل المسكان فى المسجد كما يوطن البعير ، وكل واحد من التفسيرين يجوز أن يكون محمل النهى فلا ينبغى للمصلى ان يفعل واحدا منها ولا تضاد بين الحدِيثين ولا تدافع . ١٥

فان قيل روى عن العبادة انهم كانوا يقومون فى صلاتهم عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم يراهم ولا ينهاهم عن ذلك ، فالجواب ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو حجة الله على خلقه ويحتمل ان يكون هؤلاء العبادة لم يبلغهم هذا النهى ولو بلغهم لما خالفوه ولا خرجوا عنه . ٢٠

## فى العقص

روى عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى احب لك ما احب لنفسى وأكره لك ما اكره لنفسى لا تصل وانت عاقص شعرك فانه كقتل الشيطان - هذا مما لا ينبغى ان يفعله المصلى فى صلاته بل يرسل

شعره حتى يسجد بسجوده وكذلك يفعل في ثيابه .

وأما ما روى عن سعيد المقبري انه رأى ابا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحمل ضفيرة الحسن بن علي المغرزة في قفاه وهو يصلي وقال له لا تقضب لما التفت اليه الحسن منفضبا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كقول الشيطان اى مقعده ، فهو مدفوع لأن ابا رافع مات في زمن علي وكان علي وصيا له وعلى ولده و وفاة المقبري في سنة خمس وعشرين ومائة وبينه وبين وفاة علي خمس وثمانون سنة وموت ابي رافع قبل ذلك بما شاء الله فهذا يدفع ان يكون رآه والله اعلم .

### في مس الحصى

روى ابو ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يحرك الحصى فان الرحمة تواجهه .

وروى عنه سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مس الحصى فقال واحدة اودع .

فيه جواز المرة الواحدة عند الحاجة وقد ورد ان كنت لابدا فاعلا فمرة واحدة وجاء في حديث آخر لأن يمسك احدكم يده عن الحصى خير له من ان يكون له مائة ناقة كلها سود الحدق فان غلب احدكم الشيطان فمرة واحدة وينبغي للصلى ان يسوي الحصى قبل دخوله فيها حتى يستغنى بذلك فلا يحتاج اليه في صلاته ولا يشتغل قلبه به وان فاته حتى دخل في صلاته واحتاج الى ذلك يمسح مرة حتى ينقطع شغل قلبه فانه ايسر من تماديه على مغالبة شيطانه .

### في التنحج والتسبيح

عن علي بن ابي طالب قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مد خلان فكنت اذا دخلت عليه وهو يصلي تنحج .

قد روى هذا الحديث على خلاف هذا قال علي رضي الله عنه كانت لي

- ساعة من السحرا دخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان في صلاة سبح وهذا اولى لأن الآثار التي روتها العامة فيما ينوب الرجال في الصلاة مما يستعملونه فيه هو التسبيح ومالك سوى بين الرجال والنساء فيه ومن سبح في صلاته جوابا تفسد صلاته عند أبي حنيفة ومحمد خلا فالأبي يوسف - والحق ان التصفيق للنساء فيما ينوبهن اتباعا للأثر وأن لا فرق بين التسبيح ابتداء وجوابا في انه لا يقطع الصلاة كما لا فرق في الكلام انه قاطع ابتداء او جوابا .

## في وجوب الجواب على المصلي

- روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نادى ابي بن كعب وهو يصلي فالتفت ولم يجبه وخفف صلاته ثم انصرف فقال السلام عليك يا رسول الله فقال ما منعك ان تجيبي اذ دعوتك؟ قال يا رسول الله كنت في الصلاة قال أفلم تجدني اوحى الله الى ان ( استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحبيكم ) قال بلى يا رسول الله ولا اعود إن شاء الله ولا يستنكر أن تجب اجابة الأم اذا دعته وهو يصلي لانه يستطيع ترك صلاته واجابة امه لما عليه ان يجيبها والعود الى صلاته لان الصلاة لها قضاء وبر الام اذا فات لا يقدر قضاؤه اعتبار ابو جوب اجابة النبي صلى الله عليه وسلم واحراز الفضيلة بالخروج من الصلاة والعود اليها ودل على ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في جريج الراهب حين نادته امه وهو يصلي فقال اللهم امي وصلاقي وكان ذلك منهنما ثلاث مرات فدعت عليه بان لا يموت حتى ينظر في وجه الميا ميس وكانت تأوى الى صومعته راعية رعى الغنم فولدت فقيل لها من هذا؟ فقالت من جريج - الحديث فعوقب بترك اجابة امه لما دعته وتمادى في صلاته ولا يعاقب الا بترك الواجب .

## في المرور بين يدي المصلي

روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم المار بين يدي المصلي

ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه - المراد به اربعين سنة والله اعلم لانه قد روى عنه من رواية ابي هريرة انه قال لو يعلم الذي يمر معترضا بين يدي اخيه وهو بناجي ربه لكان ان يقف مكانه مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطا - وهذا متأخر لان فيه زيادة في الوعيد وهو لطف بالعاصي ليمتنع عن اقتراب سببه والذي يروي عن المطلب بن ابي وداعة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مما يلي باب بنى سهم والناس يمرون بين يديه ليس بينه وبين القبلة شيء .

ويروى عنه ليس بينه وبين الطواف سترة لا يعارض ما روى من النهي عن المرور ونهى المصل عن الامتناع من الدفع لان حديث المطلب انما هو في الصلاة الى الكعبة مع المعاينة والنهي عن المرور فيمن يتحرى الصلاة الى الكعبة اذا غاب عنها ويحتمل في المعاينة ما لا يحتمل في المعاينة فان الناس اذا تحاقوا الكعبة وصلوا جماعة لا بدأن تستقبل وجوه بعضهم بعضا ولا كراهة فيه بخلاف من غاب وصلى مستقبلا وجوه الرجال فانه يكره فكما اتسع لهم الصلاة مع استقبال الوجوه اتسع لهم بين يديه المرور تخصيصا للكعبة بهذا الحكم لان الغاب استيلاء شرفها على القلوب بحيث يذهل عن الالتفات الى غيرها فليس انظر كالعيان .

## في وقت العشاء

عن النعمان بن بشير قال انا اعلم بوقت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم للعشاء الآخرة كان يصليها اسقوط القمر ليلة الثالثة فيه انه كان يؤخر العشاء عن اول وقتها التماسا لوقت الفضل من وقتها كما كان يصلي غيرها في افضل اوقاتها وكان يصلي الظهر في ايام الشتاء معجلها وفي الصيف مؤخرا والمغرب دائما معجلا واما صلاة الصبح والمصر فكان يختلف في الساعتين اللتين كان يصليهما فيها مثل ذلك الساعة التي كان يصلي فيها العشاء الآخرة لانها

ساعة الفضل من وقتها وسقوط القمر ثلاث يكون بمضى ساعتين ونصف سبع ساعة من الليل .

## في تسميتها العتمة

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم

- الأعراب على اسم صلاتكم انما هي العشاء ولكنهم يعتمون عن ابهام فيه ان اسم هذه الصلاة العشاء وان الذين يسمونها العتمة هم الأعراب وما روى معاذ قال النبي صلى الله عليه وسلم اعتموا بهذه الصلاة فانكم قد فضلتكم بها على سائر الأمم ولم تصلها امة قبلكم .

ليس فيه تسمية الرسول صلى الله عليه وسلم اياها بالعتمة وانما فيه

- ١٠ امرهم بالا عتام بها اى بالتأخير لها كما يقال امسيت بالعصر ليس المساء اسم لها ولكن اخبار منك انك امسيت بها واسمها غير مشتق من المساء بها وحديث ابى هريرة مرفوعا لو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولو جوا .

قد رواه ابن مسعود بخلافه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صلاة

اثقل على الناقلين من صلاة العشاء وصلاة الفجر واو يعلمون ما فيها من الفضل لأتوهما ولو جوا .

١٥

وتصحیح الحدیث ان الذى تعرفه العرب فى اسمها العتمة لا غير

وتسميتها فى حديث ابى هريرة بناء على ما عهدته العرب والفته ثم سماها الله تعالى

بالعشاء فى قوله (ومن بعد صلاة العشاء) فعلم ان ما حكاه ابن مسعود فى اسمها متأخر عما

حكاه ابو هريرة وسبب تسميتها بالعشاء انها تصلى بعد أن تعشى الابصار بالظلام

- ٢٠ الطارى عليها كما سميت الصبح لانها تصلى عند الاصبح والفجر لانها تصلى

بقرب الفجر والظهر لانها تصلى فى الظهيرة والعصر لانها تصلى عند الاعصار وهو

التأخير ومنه قولهم عصر فى حقي اذا أخره عن وقت ادائه والمغرب لانها تصلى

عند الغروب وما روى من قوله صلى الله عليه وسلم من صلى العصرين

دخول الجنة .

وقوله عليه السلام لفضالة حافظ على العصرين قلت وما العصران ؟ قال صلاة قبل غروب الشمس وصلاة قبل طلوعها فالمراد بهما الفجر والعصر من باب التقلب فانقلبت اسماء الصلوات الخمس لآوقاتها التي تصلى فيها وارتفع التضاد والاختلاف بحمد الله ومنه .

## في الوتر

روى عن عمرو بن العاص قال اخبرني رجل من الصحابة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى قد زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء الآخرة الى صلاة الصبح الوتر الوتر - ألا وانه ابو بصرة الغفاري قال ابو ذر يا ابا بصرة انت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلاة فصلوها فيما بين العشاء الى طلوع الفجر الوتر الوتر ؟ فقال ابو بصرة نعم قال انت سمعته ؟ قال نعم قال انت سمعته ؟ قال نعم .

قوله صلاة الصبح يحتمل نفس الصلاة فيجوز اداء الوتر بعد طلوع الفجر قبل صلاتها وقد روى عن علي الوتر ما بين الصلاتين ويحتمل ان يكون وقت صلاة الصبح الذي يعقب صلاة العشاء ويفسره الحديث الآخر الذي استفسره ابو ذر من ابي بصرة .

وقال خارجة بن حذافة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل قد أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر الوتر الوتر .

روى ابن عمر مرفوعا اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر اوتروا قبل الفجر وحديث ابي بكر وعمر في الوتر مشهور قال صلى الله عليه وسلم لأبي بكر اخذت بالحزم حين قال اوتر من اول الليل وقال لعمر اخذت بالقوة حين قال اوتر آخره .

وعن ابن مسعود الوتر ما بين صلاة العشاء الى الفجر وروى عنه سئل هل بعد الأذان وتر؟ فقال نعم وبعد الاقامة - وفي هذا ما دل على انه مطلق عنده في الزمان كله واهل العلم في ذلك على قولين فأبو حنيفة واصحابه على انه يقضى مطلقا كسائر الفوائت .

- وقال مالك والشافعي انه يصلى فيما بين صلاة العشاء وصلاة الصبح .  
ولا يصلى بعد ذلك والحق انه اذا يصلى بعد خروج الليل فيما قرب منه وجب ان يصلى فيما بعد منه لأن الصلوات منها ما لا تقضى بعد خروج وقتها في قرب ولا بعد كالجمعة ومنها ما تقضى بعد ذهاب وقتها في قرب وبعد وهي المكتوبات فينبغي ان يكون الوتر كذلك .

### في القنوت

١٠

روى عن عبد الله بن مسعود قال بت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنظر كيف يقنت في وتره ففقت قبل الركوع ثم بعثت ام عبد فقلت لها بيتي مع نسائه فانظري كيف يقنت فأنتني فاخبرتني انه قنت قبل الركوع . قد كان ابن مسعود على ذلك كذلك روى علقمة عنه وروى جماعة من الصحابة انه صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع .

١٥

منهم ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث ركعات لا يسلم فيهن حتى ينصرف يقرأ فيها سورة الأعلى وقل يا ايها الكافرون والاخلاص ويقنت قبل الركوع وبعد الانصراف يقول سبحان الملك القدوس مرتين يرفع صوته ويجهر بالثالثة .

٢٠

ومنهم عبد الله بن عباس في حديثه عن مبيته عند خالته ميمونة والقياس يشهد لهذا القول لأن القنوت زائد فيه على غيرها من الصلاة كالتكبير الذي هو زائد في صلاة العيد على غيرها وانه قبل الركوع وكان على وابن مسعود يقنتان قبل الركوع وبكبر ان قبل القنوت ولا يعلم هذا الاثو قيفا وروى طارق قال صليت خلف عمر صلاة الصبح فلما فرغ من القراءة في الثانية كبر ثم قنت ثم كبر

فرحك والذي روى من فعل هؤلاء الثلاثة الأعلام اولى بالأخذ مما روى عائشة علمني الحسن بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من القراءة في الثالثة من الوتر قال قبل ان يركع، اللهم اهديني فيمن هديت الحديث لأن من حفظ شيئا كان اولى بمن قصر عنه .

## في سنة الفجر

- عن ابي هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركوا ركعتي الفجر وان طردتكم الخيل ، وعن عائشة قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل اشد معاودة منه على ركعتين قبل الصبح ، وعنه امر فوعا ، ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ، وينبغي ان يصلحها في البيت لمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاحها في المسجد روى عبد الله بن بختيار بن بختيار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نرج لصلاة وابن القشب يصلي فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم منكبه وقال يا ابن القشب تريد ان تصلي الصبح اربعا او مرتين .
- عن عائشة رضى الله عنها نرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اقيمت الصبح فرأى ناسا يصلون ركعتي الفجر فقال أصلاتان معا ؟
- وعن ابي هريرة رضى الله عنه مرفوعا اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة واوقفه بعضهم وفيما تقدم من منع رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يصلوا ركعتي الفجر في المسجد ما يفنى عنه لانه اذا منع عن صلاحها في المسجد قبل ان تقام الصلاة فالمنع من ذلك بعد الاقامة او كد فالواجب علينا امثال ما امرنا به من صلاة ركعتي الفجر في منازلنا قبل ان نأتي المسجد ما لم تدع الى ذلك ضرورة روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس صلى بعد اذان بلال لها ركعتي الفجر ثم صلى صلاة الفجر في موطن واحد .

فدل على اباحة صلاحها في الموطن الذي يصلي فيه الفرض عند مثل



هذه الضرورة - وروى ان سعيد بن العاص طلب ابا موسى وحذيفة وابن مسعود قبل ان يصلى الغداة فسألهم كيف نصلى صلاة العيد فأجابهم عبد الله بما اجابه ثم خرجوا من عنده وقد اقيمت الصلاة بحلس عبد الله الى اسطوانة من المسجد فصلى الركعتين ثم دخل في الصلاة .

- وذلك والله اعلم انه دعاهم من الليل وامتد بهم الامر الى وقت لم يكونوا يظنون به فدعته الضرورة الى ان صلاهما في المسجد خشية القوات وعن ابي الدرداء انه قال انى لاجىء الى القوم وهم في الصلاة فاصلى الركعتين ثم انضم الى الصفوف .

وذلك عندنا على ضرورة دعته اليه والآثار بمنعها في المسجد ستجىء .

- ١٠ في باب التنفل بعد الجمعة وما روى الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده قيس بن قهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ولم يكن صلى ركعتي الفجر فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فركع ركعتي الفجر ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه فلم ينكر ذلك عليه فهو من الاحاديث التي لا يحتج بمثلا لعله في رواته ذكرت مفصلة في المطول .
- ١٥ وروى عن ابي هريرة رضى الله عنه بما نادى احسن من هذا انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فاتته ركعتا الفجر صلاهما اذا طلعت الشمس وروى عن ابن عمر والقاسم بن محمد انهما كانا يعلان ذلك .

## في صلاة القاعد

- روى عن عمران بن حصين انه قال كان به باسور فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائماً فان لم تقدر فقاعداً فان لم تقدر فعلى جنب .

وفيما روى عنه انه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال من صلى قائماً فهو افضل ومن صلى قاعداً فله نصف اجر القائم .

ومن صلى نائماً فله نصف اجر القاعد .

لا اختلاف بين الحديثين لأن الاول في الفرائض والثاني في النوازل ثم المتطوع اذا صلى قاعدا مع قدرته على القيام له نصف اجر القائم ولو لم يكن له قدرة على القيام يكتب ثوابها وهو قاعد كما كان يصلها وهو قائم وقوله ومن صلى نائماً يعني يقدر على الصلاة قاعدا ولا يقدر على السجود لان الذي يقدر على السجود فليس له ان يصلي نائماً على جنبه فمقلنا بذلك انه النائم القادر على ان يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود فصلى نائماً يومي بهما اختياراً منه لذلك فاستحق بذلك نصف اجر القاعد وهو ربع اجر القائم .

### في هيئة القعود

روى عن مجاهد عن مولى السائب عن السائب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم غير متربع .  
فيه ما يدل على نقص صلاة القاعد متربعا عن قاعد غير متربع ولا يحتاج بمنه لأن مولى السائب مجهول والراوى له عن مجاهد ابراهيم بن مهاجر وليس بالقوى وكذا ماروى عن ابن مسعود رضى الله عنه لأن اجلس على رصيفين احب الى من ان اربع في الصلاة .

لا حجة فيه لانه يحتمل ان يكون المراد التربع في القعود للشهد وهو منهي عنه وقد روى عن عائشة رضى عنها باسناد صحيح قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى متربعا .

فكان هذا الحديث اولى من حديث مولى السائب وروى الحسن عن امه انها رأت ام سلمة تصلى متربعة من رمد كان بها

وعن ابراهيم بن ابي عميلة انه رأى ام الدرداء تصلى متربعة .

ويؤيده النظر وهو تحصيل الفرق بين القعود الذى هو بدل من القيام وقعود الشهد كما فرق بين الايماء للركوع وبين الايماء للسجود وفيها

ذكرنا

ذكرنا صحة قول أبي حنيفة وصاحبيه في امرهم العاجز عن القيام في الصلاة ان يتربع بدلا من قيامه خلاف ما يقوله زفر بالتسوية بينهما .

## فيمن نام عن حزبه

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن حزبه او عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل ، لما تفضل الله تعالى بنسخ فرض قيام الليل تخفيفا محضا بقوله تعالى ( علم ان لن تحصوه فتاب عليكم ) لم يحلهم من الحض على قيامه واخذ الحظ منه بقوله ( فاقرؤا ما تيسر منه ) ندبا فانه قال ( ومن الليل فتهجد به نافلة لك ) .

فاذا كان في حقه نافلة كان لأتمته اخرى ان يكون نافلة ثم زاد في التفضل بأن وسع الأمر عليهم في نيل ثوابه واستتجاز وعده المحمود اذا انقطع عنهم عن ذلك مرض او سفر او عائق واقام طائفة من النهار مقام طائفة من الليل وجعل القراءة فيها كالقراءة فيها والقيام فيها كالقيام فيها رحمة منه لهم واشفاقا عليهم .

## في الأوقات المكروهة

روى زر عن عبد الله قال كنا ننهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعر غروبها ونصف النهار .

وروى عن عقبه بن عامر قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينها ان نصل فيها او نقبر فيها موتا فاحين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تنصب الشمس للغروب حتى تغرب وخرج الآثار بذلك من طرق كثيرة بالفاظ مختلفة ومعان متفقة في بعضها فان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وهي ساعة صلاة الكفار فندرج الصلاة حتى ترتفع ويذهب شعاعها .

وفي بعضها حتى ترتفع قيد رمح ، لا خلاف ان التطوع كله قد دخل في النهي المذكور في هذه الآثار غير أن مالكا رحمه الله ذهب الى ان الصلاة غير منهي عنها عند قيام الشمس لانها كما تقوم تميل من غير أن يتخللها زمان يتبها فيه صلاة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الحجة ولم ينه الا عن يمكن وقد وجدناها تقوم وتكون شبه المضطربة مدة ماتم تزول و ابايوسف والشافعي استثنيا يوم الجمعة عند قيام الظهيرة واحتجوا في ذلك بانها فيها استثناء يوم الجمعة من النهي لم نجد لها صحة ولا رويت عن ثبت ممن يؤخذ عنهم العلم وانما هي آثار منقطعة لا اسانيد لها وما كان مثل هذا لم يجز الاحتجاج به وقد احتج لها بعض بانها لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابراء بصلاة الظهر في الحرو لم يأمر بذلك في يوم الجمعة علم ان يوم الجمعة مخصوص بمعنى لم يوجد في سائر الايام وردد بأن الابراء بعد الزوال والوقت المنهي عن الصلاة فيه عند قيام الشمس وهما مختلفان لكل منهما حكم غير حكم صاحبه .

واختلف اهل العلم في قضاء المكتوبات في هذه الساعات فقيل لا يجوز فيها شيء من المكتوبات الا عصر اليوم الذي يصل فيه وهو قول أبي حنيفة واصحابه رحمهم الله لأن آخر وقت العصر غروب الشمس فأخرجوها من عموم النهي في ذلك الوقت والقياس ان يكون آخر وقتها تغير الشمس لان كل وقت سوى ذلك الوقت يجوز أن تصلى فيه القرائن ويجوز أن تصلى فيه النوافل وما لا فلا وهذا قول أبي بكر الصديق روى عن ابنه يزيد أنه قال واعدنا ابو بكره الى ارض انه فسبنا ايها فأتيناه ولم يصل العصر فوضع راسه فنام ثم استيقظ وقد تغيرت الشمس فقال أصليت العصر؟ فقلنا لا قال ما كنت انتظر غيركم فأمهل عن الصلاة حتى غابت الشمس ثم صلاها ، فهذا هو القياس في هذا الباب وذهب مالك والشافعي الى ان النهي عنه هو التطوع لا غير والقياس يرد ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في اوقات كما نهى عن الصيام في أيام من العام

فكما لم يجز الصيام في الايام الخمسة تطوعا وفرضا لا يجوز أن تقضى تلك الاوقات صلاة فريضة ولا يصل فيها تطوع .

فان قيل ورد النهي بعد صلاة الصبح الى ان تطلع الشمس وبعد صلاة العصر الى ان تغرب وخص بالتطوع اتفاقا وضح قضاء الفائتات فيما فايكن النهي في هذه الاوقات كذلك لان احكام الصلاة باحكام الصلاة اشبه من الصيام .

قلنا النهي فيها للمعنى في الصلاة بدليل ان من صلى العصر او الصبح امس له ان يصل فيها التطوع ومن لم يكن صلاحها له ان يصل فيها والوقت بالنسبة اليها واحد وفي الاوقات الثلاثة النهي للمعنى في الوقت لاستواء جميع الناس فيه كالمائع من الصيام في الايام الخمسة هو الوقت لاما سواء فلذلك صح قياس الصلاة في تلك الاوقات على الصيام في تلك الايام ولم يصح قياسها على الصلاة ١٠ بعد الصبح وبعد العصر وما روى من قواه عليه السلام من ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح او فيصل اليها اخرى ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب فقد ادرك العصر .

يحتمل ان يكون النهي في هذه الاوقات ناسخا لذلك ويحتمل ان يكون منسوخا بهذا واذا احتملنا تفعا ورجع الامر فيه الى ما يجب الرجوع اليه عند عدم الدليل من الكتاب والسنة والاجماع وهو القياس الذي ذكرنا وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنه في الاوقات الثلاثة ما يدل على انه لا تصلى فيها نافلة ولا فريضة وهو انه منع الصلاة على الجنابة فيها وهي فرض كفاية واجازها بعد صلاة الصبح والعصر اذا صليتا لوقتهما المختار بحيث يبقى من وقتها ما يصلى فيه على الجنابة كذلك روى نافع عنه .

٢٠

## فيمن نام عن صلاة

عن ابي قتادة رضي الله عنه سرينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في

غزوة وعرسنا فما استيقظنا حتى ايقظنا حر الشمس فجعل الرجل منا يثب جزعا دهشا فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا فأرتحلنا من مكاننا حتى ارتفعت الشمس ثم نزلنا فقصى القوم حوائجهم ثم أمر بلالا فأذن فصل ركعتين فأقام فصل الغداة- الحديث مذکور بطرق كثيرة معان متفقة وزيادات في بعضها وفيه من تأخير رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح الى ارتفاع الشمس ما يدل على انه لا يصل الفوائت عند الطلوع لانه لا يظن به التأخير مع جواز فعله حينئذ وبه احتج ابو حنيفة رضى الله عنه وخالفه في ذلك الشافعي وغيره وقالوا سبب تأخيره حضور الشيطان اياهم في ذلك الوادي على ما ورد فيه من قوله عليه السلام تحولوا عن هذا المكان الذي اصابتم فيه الغفلة .

ومن قوله لياخذ كل واحد منكم برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ، وما اشبه ذلك ورد بان حضور الشيطان لا يصح باننا اذ قد عرض للنبي صلى الله عليه وسلم في صلاته فلم يخرج منها حتى اتمها وقال لولاد عوة اخينا سليمان لأصبح موثقا يلعب به ولدان المدينة .

والحديث مشهور في الصحاح فاستحال ان يكون التأخير لذلك سيما وفي حديث ابي قتادة انه امر الصلاة الى ان ارتفعت الشمس ثم صلاها ففيه ان تأخيره انما كان ليحل وقت الصلاة لا لما سواه وما ورد من قولهم: فما ايقظنا الا حر الشمس، لا دليل فيه على الارتفاع قبل الاستيقاظ اذ يحتمل ان يكون طلعت بجرادتها كما هو موجود بالحجاز في حرها الى الآن ثم عن روى هذا الحديث عمران بن الحصين قال عرسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ الا بحر الشمس فاستيقظ مناسنة ثم استيقظ ابو بكر رضى الله عنه فجعل يمنعهم ان يوقظوه ويقول لعل الله تعالى ان يكون احتبس في حاجته فجعل ابو بكر يكبر حتى استيقظ .

ففيه انه صلى الله عليه وسلم نام نوما ذهب عنه به الفهم بقلبه وفي ذلك نوم قلبه اذ لولم يكن كذلك لما خفي عليه استيقاظ الجماعة ولا احتاج ابو بكر

الى متابعة التكبير حتى يوقظه وهو يخالف ما قال لعائشة رضي الله عنها يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ، ظاهرا ولكن الذي اخبر به عن نفسه لعائشة هو الذي كان الأمر عليه وهو علم من اعلام النبوة ابانه الله تعالى به عن سواه من خلقه وكان نومه في الوادي كنوم من سواه لمعنى اراد الله سبحانه به ان يكون سببا لما يفعل من بعده في مثل تلك الحال لما روى انه قال لو شاء الله لم تناموا ولكن اراد ان يكون سنة لمن بعدكم فيمن نام اونسى .

اذ يجوز أن يقال كان ينبغي ان تسقط بعد خروج الوقت كالجمعة او لا تجب الصلاة على النائم لان وقتها لم يمر عليه الا والقلم مرتفع عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق فعملوا بذلك من فعله ومن قوله ما لم يكونوا علموه قبل ذلك فبان بحمد الله ان لا تضاد في شيء من هذه الآثار .

### في التنفل بعد صلاة العصر

عن وهب بن الاعدع قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا بعد العصر الا ان تصلوا والشمس مرتفعة ، وذكره من طرق وليس هذا بخلاف ما روى ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه سبغ بعد العصر ركعتين في طريق مكة فتغيط عليه عمر رضي الله عنه وقال والله لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عنها .

لانه يحتمل ان يكون على رضي الله عنه صلى والشمس عنده مرتفعة الارتفاع الذي يبيح الصلاة وكان عند عمر رضي الله عنه على خلاف ذلك فالاختلاف بينها حينئذ يكون في الارتفاع المبيح لا فيما علماه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كان النهي عن الصلاة بعد العصر وان كانت مرتفعة حتى تغيب فوق عمر رضي الله عنه ولم يبلغ ذلك عليا وكان على ما روى وهب عنه وروى عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع

الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب .

وسئلت عائشة رضي الله عنها كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الظهر والعصر؟ قالت كان يصلي المغرب ثم يصلي بعدها ركعتين ثم يصلي العصر ثم يصلي بعدها ركعتين فقليل لها ان عمر يضرب رجلا يصلي بعد العصر ركعتين فقالت لقد صلاها عمر رضي الله عنه ولكن قومك اهل اليمن طعام فكانوا اذا صلوا الظهر صلوا بعدها الى العصر واذا صلوا العصر صلوا بعدها الى المغرب فقد احسن .

فيحتمل ان يكون الامر عند عائشة رضي الله عنها كما كان عند علي رضي الله عنه وما وقتت على ما كان عند عمر رضي الله عنه من النهي بعد صلاة العصر حتى تغرب والاخذ بما عند عمر رضي الله عنه اولى بما كان عندها لانه قد دخل فيه ما كان عندها وزاد عليه ما لم يكن عندها والزيادة اولى ويكون النهي المتأخرنا محمدا والله اعلم .

## في الاشارة في الصلاة

روى ابو بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الصبح ١٥ فأوى اليهم ان مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر ماء فصلى بهم ، ورواه انس ايضا كذلك وعن غيرها من الصحابة ان الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ قيامه المصل لا انه دخل بتكبير قال اقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قام مقامه . ثم ذكر انه لم يفتسل فقال مكانكم فانصرف الى منزله فاغتسل ثم خرج حتى قام مقامه ورأسه يقطر ماء ، ورواه ابو هريرة رضي الله عنه فهذا الاختلاف انما هو من حكايات الصحابة ونحن نجيب عنهم بما رفعه ويعود الى الوفاق فنقول معنى دخل في الصلاة على معنى قرب دخوله فيها كما قال تعالى ( فلبنن اجلهن فامسكوهن ) الآية اذا لا مسالك بعد اتقضاء العدة لا يكون ومثله تسمية



ابن ابراهيم ذبيحا ولم يذبح لقربه من الذبح والله اعلم .

## في امامة ابي بكر

روى عن عائشة رضى الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه

وسلم جاءه بلال يؤذنه الصلاة فقال اتنوا ابا بكر فليصل بالناس قالت فقلت

يا رسول الله لو امرت عمر أن يصلى بهم فان ابا بكر رجل اسيف ومتى يقوم .

مقامك لا يسمع الناس قال مروا ابا بكر فليصل بالناس فأمروا ابا بكر فصلي

بالناس فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فقام يهادي

بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض فلما سمع ابو بكر حسه ذهب ليتأخر

فاومى اليه أن صل كما انت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن

يسار ابي بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس واوبو بكر يقتدى .

بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم والناس يقتدون بصلاة ابي بكر .

وعنها رضى الله عنها من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

قالت ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يهادي بين

رجلين لصلاة الظهر واوبو بكر يصلى بالناس فلما رآه اوبو بكر ذهب ليتأخر فاومى

اليه ان لا تتأخر وقال لها أجلساني الى جنبه فأجلساه الى جنب ابي بكر فجعل

ابو بكر يصلى وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة .

ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد قال عبيد الله فدخلت على ابن عباس

فعرضت حديثها عليه فما انكر من ذلك شيئا في الحديث الأول عود ابي بكر

مأموما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اماما والناس كلهم مقتدون بصلاته

صلى الله عليه وسلم - وفي الحديث الثاني استمراره على امامته التي كان قبل حضور

النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم يصلى بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاعد .

والحديثان عن عائشة والثاني عن ابن عباس ايضا واذا تعارضا فما روى عن

عائشة رضى الله عنها ارتفع وثبت ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما وقد روى

عنها قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه خلف ابي بكر قاعدا

وروى عنها ان ابا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف ففى هذين الحدِيثين انه صلى الله عليه وسلم كان مصليا بصلاة ابي بكر ما موما فيها . ثم نظرنا فى قول ابن عباس وعائشة فكان ابي بكر يصلى بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم فوجدنا محتملا ان المراد كان يصلى بقدر طاقته صلى الله عليه وسلم عليها للرض الذى كان فيه اذ طاقة المريض ليس كطاقة الصحيح . وقد كانت السنة التى امر الأئمة بها ان يصلوا بصلاة اضعفهم قال عثمان بن ابي العاص أمر فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤم الناس وان اقدرهم بأضعفهم الكبير والسقيم والضعيف وذا الحاجة .

وكان هذا اولى مما حمل لان الناس فى تلك الصلاة لم يكن لهم امامان ولما كان ابي بكر رضى الله عنه هو الامام فيها بالناس وجب ان يكون هو الامام فيها بالنبي صلى الله عليه وسلم ايضا .

وحقق ذلك ما روى عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى تلك الصلاة خلف ابي بكر واستدلال بعض على ان الامام كان النبي صلى الله عليه وسلم بما روى عنها : وكان النبي صلى الله عليه وسلم بين يدي ابي بكر يصلى قاعدا و ابي بكر يصلى بالناس والناس خلفه ، غير متضح اذ من اهل العلم من يجوز للأمام ان يصلى بين يدي الامام كما يصلى خلفه منهم مالك مع ما روى انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر فى ثوب واحد برد مخالف بين طرفيه فكانت آخر صلاة صلاها وكيف يجوز ان يكون احدا ما لغيره فى صلاة قد دخل فيها ذلك الغير قبله ثم يلزم من كون ابي بكر اماما ما وجوب سجدة السهو عليه ووجوب القراءة عليه ومن كونه ما موما يلزم عدم وجوب السجود سهوه وعدم وجوب القراءة فكيف يخرج من صلاة هذا حكمها الى صلاة اخرى حكمها ضده بلانكبير يستأنفه لها وكيف يظن ذلك بأبي بكر وقد كان من السنة ان لا يسبقوا الأئمة بالركوع والسجود فى الصلاة التى يصلونها

معهم وأن يكونوا مقتدين بهم لا مخالفين لهم فيه - فان قيل ، أليس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر بالناس في صلاة ثم تذكروا أن عليه غسل فأوصى اليهم ان يكونوا مساكنهم حتى مضى واغتسل ثم رجع فصلى بهم ، ففيه دخول القوم في الصلاة قبل دخول امامهم فيها .

- قلنا قد ذكرنا انه ما دخل فيها حقيقة بل قام مقام المصلى فلا يصح الاستدلال بذلك وما روى ان معاذ الماصلي العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجع على عادته يؤم قومه فقرأ سورة البقرة لتتحنى رجل من خلفه فقيل له أناقت فأقى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم واخبره بما كان من معاذ ومنه فقال صلى الله عليه وسلم لمعاذ أنتان انت مرتين ، لادليل فيه على جواز خروج المأموم من صلاة نفسه بغير استئذان تكبير اذ يحتمل انه صلى بتكبير استأفقه لها ، وكذا الادليل فيما يحتج به من حديث يزيد بن رومان في صلاة الخوف بذات الرقاع انه صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعة اذ كانت الطائفة الأولى قد خرجت من الائتمام الى صلاة انفسهم فأتموها قبله لانه روى عن جابر قال اتهمت الصلاة هناك فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطائفة ركعتين وتأخروا وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطائفة الأخرى ركعتين فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان ، وهذا خلاف ما في حديث يزيد بن رومان واذا تكانات الروايتان ارتفعتا ولم يكن في واحدة منها حجة على من خالفه .

## في امامة الجالس

- ٢٠ لا يحتج على متابعة الامام في الجلوس وان كان لا موم قدرة على القيام بما روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك فصلى جالسا فصلى وراءه قوم قياما فأشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلا جلوسا اجمعون ، وفي رواية جابر قال بعد الانصراف كدتم

ان تفعلوا فعل فارس والروم بعظمتهم ائتموا بأئمتكم فان صلوا اقياماً فصلوا اقياماً  
 وإن صلوا جلوساً فصلوا جلوساً ، وخرجه من رواية انس وابي هريرة وعبدالله  
 ابن عمر بزيادة الفاظ في بعضها على بعض مع اتفاقها على امر النبي صلى الله عليه  
 وسلم با تباع الامام في الجلوس ، لانه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه  
 كان حاله في مرضه الذي توفي فيه خلاف ما في هذه الآثار فكان ناسخاً لها وروى  
 ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لما مرض مرضه الذي مات فيه كان في بيت عائشة فقال ادعوا لي عليا الى  
 ان قال ليصل بالناس ابوبكر فتقدم ابوبكر فصلى بالناس ووجد رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادي بين رجلين فلما احس ابوبكر  
 ذهب يتأخر فأشار اليه ان مكانك فاستتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
 حيث انتهى ابوبكر من القراءة وابوبكر قائم ورسول الله جالس قائم  
 ابوبكر برسول الله وائتم الناس بأبي بكر فما قضى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم الصلاة حتى ثقل فخرج يهادي بين رجلين وان رجلاه (١) لتخطان بالارض  
 فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوص ، ففيه انه صلى الله عليه وسلم صلى  
 بالناس جالسا وابوبكر قائما والناس كذلك فدل ذلك على نسخ ما كان منه في  
 تلك الآثار .

فان قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم في آخر صلواته كان ما موما  
 لاماما قالت عائشة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه  
 خلف ابي بكر قاعدا وروى عن انس مثله - قلنا الاصل ان تحمل الآثار على الاتفاق  
 ولا تحمل على التناقض مهما امكن وكان ابوبكر يصلي بالناس ايام تخلفه صلى الله  
 عليه وسلم عن الصلاة فيها لرضه فما في حديث عبيد الله عن عائشة وابن عباس  
 دل على انه كان النبي صلى الله عليه وسلم هو الامام وما كان في حديث انس  
 وعائشة في صلاة اخرى صلاحها خلف ابي بكر ما موما فعقلنا ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قد كان صلى بالناس جالسا ومن خلفه قيام وحقق ذلك ما في

- حديث الأرقم من اخذه صلى الله عليه وسلم في اقراءة من حيث انتهى ابوبكر ولا يكون ذلك الا وهو الامام ودل بما انتهى اليه ابوبكر في القراءة انها صلاة يجهر فيها بالقراءة لان المؤمن لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه بالقراءة الا ما قالت طائفة انه يقرأ بالفاتحة خاصة - وفي حديث الاسود عن عائشة رضى الله عنها ان جلوسه كان عن يسار ابي بكر وذلك مقام الامام لان ابابكر عاد بذلك عن يمينه وجلوسه عن يسار ابي بكر دليل على انه اراد الامامة لا الائتام فيها بغيره اذ لو اراد الائتام بابي بكر لجلس خلفه كما فعل في يوم بنى عمرو بن عوف لما ذهب ليصلح بينهم فجاءه ابوبكر يصلى بالناس ، وساق الحديث من طرق وكذلك فعل اذ ذهب لحاجته فجاءه وعبدالرحمن بن عوف يؤمهم وقد صلى بهم ركعة فصلى خلفه ركعة وقضى الركعة التي فاتته ، ومذهب الامام ابي حنيفة ١٠ و ابي يوسف وزفر والشافعي تجوز امامة القاعد الراكم والساجد القوام الذين يركعون اتباعا عما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وموافقة للقياس الصحيح لأن القعود لما كان بدلا من القيام كان فاعل البديل كفاعل والذي يروى من البديل منه بخاز أن يكون القاعد اما ما للقاتم ومذهب مالك ومحمد عدم الجواز رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا به وليس لأحد من امته سواه قلنا الاصل عدم التخصيص عند عدم التوقيف .

### فيمن هو أحق بالامامة

- عن ابي مسعود الانصارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه ، وروى مرفوعا يؤم القوم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنا فان كانوا في ذلك سواء فأقرؤهم - وروى يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء

فأقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنة .

وروي ليؤمكم أقرؤكم فان كانت القراءة واحدة فأقدمكم هجرة فان كانت الهجرة واحدة فأعلمكم بالسنة فان كانت السنة واحدة فأقدمكم سنة ولا يؤم الرجل في بيته ولا يجلس على تكريمه الا باذنه والحديث الاول اولى لأن النظر يعضده لان الامامة مدارها على اربع مراتب وهي الأقرأ والأعلم والأقدم والأكبر لكن القراءة والسنة مضمنة بالصلاة لابلها منها والهجرة والسن ليسا كذلك وانما يستعملان فيها اذ بالافراضا بدليل جواز صلاة من ام مهاجريا ومن فوفقه في السن وان كان الأولى ان ياتم بها ولا يؤمها ثم الهجرة اعلى المرتبتين الثابنتين فكذا القراءة اعلى المرتبتين الأوليين .

قل القاضي تقدم السن انما يعتبر اذا تساوى في الاسلام حتى لا يقدم الأقدم في السن على الأقدم في الاسلام لأن تقدم الاسلام زيادة فضيلة ليست لتقدم السن مع عدم الاسلام وقد يقدم الأسن مطلقا في التكلم وما اشبهه من امور الدنيا ويتوخى في تقديم من يكون ادعى الى بلوغ الغرض المقصود من ذلك اذ الأسن قد يكون السن والحن بمعانيه انتهى .

واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤم امير في امارته فقد دخل تحت اطلاقه صلاة الجنازة ايضا كذهب ابى حنيفة واصحابه ان لا يصل على الجنازة الا الأمير اذا حضر لما روى ان الحسين بن علي رضي الله عنهما قال لسعيد بن العاص يوم مات الحسن بن علي رضي الله عنهما تقدم فلولا انها سنة ما تقدمت ، وهو القياس لأنها من الفروض العامة التي تسقط عنهم بقيام الخاصة لأن على المسلمين الصلاة على جنازتهم كما عليهم غسلهم ومواراتهم فمن قام بذلك منهم سقط عن بقيتهم فوجب ان يكون الأمير احق به اذا حضرها كالامامة في المكتوبات في المساجد اذا حضرها لأن اقامة الجماعة في المساجد واجبة على المسلمين ومن قام بذلك منهم سقط عن بقيتهم وخالفهم الشافعي في صلاة الجنازة لأنها عنده من الفروض الخاصة .

## في امامة الصبي

- عن عمرو بن سلمة قال كنا بحاضر يربنا الناس اذا جاؤا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقوان قال رسول الله وقال رسول الله وكنت غلاما حافظا فحفظت من ذلك قرآنا كثيرا فوفد ابي في ناس من قومه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهم الاسلام وقال ليؤمكم اقرؤكم فلم يكن في القوم احد اقرأ مني فكنت أو مهم وانا ابن سبع سنين او ثمان وعلى بردة لي فكنت اذا سجدت انكشفت فمرت بنا ذات يوم امرأة وانا اصلي بهم فقالت واروا عنا عورة فانكم هذا فاشترى الى قميصا بما نيا فلم افرح بشيء بعد الاسلام ما فرحت بذلك القميص بوله طرق كثيرة، ذهب قوم منهم الشافعي الى اجازة امامة الصبيان الرجال اذا عقل الصلوات الخمس بهذا الحديث وخالفهم جماعة منهم ابو حنيفة وأصحابه فلم يجزوا صلاة من عليه تلك الصلاة خلف من ليست عليه لأن تقديم عمر ولم يكن بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان بتقديم قومه لقلة علمهم دل عليه اتبامهم به مكشوف العورة ولا يقال كان في عهده صلى الله عليه وسلم لأنه لم يقف عليه فلم يكن حجة ألا ترى ان رفاة الانصارى وهو من خلة الصحابة ومن تقباء الانصار ومن شهد بدر الما ذكر لعمر بن الخطاب رضي الله عنه انهم كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلونه يعني الاكسال ثم لا يفتسلون على ما كانوا يرون ان لا ماء الا من الماء فقال عمر أفسأتم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فقال لا فقال لئن اخبرت بأحد يفعله ثم لا يفتسل لأنهم عاقوبة، بعد أن اختلف عليه في ذلك الصحابة فأصفق اكثرهم على ان الماء لا يكون الا من الماء فأرسل الى ازوج النبي صلى الله عليه وسلم يسألهم عن ذلك فقالت عائشة اذا جاؤا الختان فقد وجب الغسل، فاذا لم يكن رفع رفاة بن رافع فعلمهم الى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة اذ لم يعرف انه صلى الله عليه وسلم وقف عليه لحمدته منهم فأحرى ان لا يكون تقديم عمرو وهو صغير حجة .

## في قصر الصلاة

روى عبد الرحمن بن الاسود عن عائشة رضى الله عنها انها اعتمرت من المدينة الى مكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قدمت مكة قالت يا رسول الله باني وامى قصرت واتيتمت وافطرت وصمت قال احسنت يا عائشة وما عاب على - قد احتج بهذا من اباح الاتمام وهو حديث يعقد في القلوب مع انه روى على خلاف هذا قالت خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فافطر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصمت وقصرت واتيتمت فلما قدمنا مكة قلت يا رسول الله افطرت وصمت وقصرت واتيتمت .

والمعروف عنها عن هرفوق عبد الرحمن في الجلالة وهاعروة بن الزبير ومسروق ان الصلاة فرضت ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيدت في الحضر قال الزهري نقلت لعروة فما بال عائشة كانت تم في السفر؟ قال انها تناولت ما تناول عثمان رضى الله عنه .

فعلى ما رواها عنها فرض السفر ركعتان كما فرضها في الحضر اربعا فكما كان من صلى ثمانيا في الحضر غير محسن لانه خلط الفرض بالنفل كذلك من صلى في السفر اربعا ولما نهى النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاوية من صلى مكتوبة ان يصلي بعدها حتى يتقدم او يتكلم وان كان سلم كان نهيه لمن فعل ذلك وهو لم يسلم او كد وكان فاعله في خلاف ما امره به اكثر ولا يظن بعائشة رضى الله عنها المخالفة وموضعها من الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يجب ان يكون عليه مثلها كيف وقد وافقها ابن عباس رضى الله عنه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين - فكما يتطوع في الحضر قبلها وبعدها فكذلك يصلي في السفر قبلها وبعدها فانضى بما ذكرنا حديث عبد الرحمن عنها وثبت عنها حديثا مسروق وعروة .

ولا يقال ان قوله صلى الله عليه وسلم ، ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ، يدل على انها كانت في السفر اربعا لانه لا يوضع الا ما قد كان ثابتا



لأن وضعه تعالى إنما هو تركه فرض ما وضعه عن وضعه عنه وان لم يكن مفروضاً عليه ، نظيره قوله صلى الله عليه وسلم ، رفع القلم عن ثلاثة ، الحديث ولم يكن ما رفع عنهم كان مكتوباً باقيل ذلك عليهم وإنما معناه لم يكتب عليهم فكذا وضع الشطر عن المسافر عدم الكتابة عليه لانه كان مكتوباً باقيل وضعه .

## في اقام عثمان

روى ان عثمان رضى الله عنه صلى بأهل منى اربع ركعات فلما سلم اقبل اليهم فقال انى تأملت بمكة وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تأهل فى بلدة فهو من أهلها فليصل اربعاً فلذلك صليت اربعاً .

- وانما قال ذلك لما انكر الناس عليه الاتمام وفيه ما يدل على ما يقوله ١٠
- ابو حنيفة واصحابه والشافعى رضى الله عنهم ان الامام اذا كان من أهل مكة وكذا غيره من الحاج لا يقصرون الصلاة بمنى لأنهم فى سفر لا يقصر فى مثله واليه ذهب عطاء ومجاهد وهما اماما الناس فى الحج والنظر ايضا يوجب ذلك لأن قصر النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر رضى الله عنهما الصلاة بمنى فى حجهم لا يخلو من ثلاثة معان لا رابع لها - اما ان يكون للوطن الذى كانوا به وذلك منتف لا جماعهم ان من لم يكن حاجاً ولا مسافراً يتم فى ذلك الوطن - واما ان يكون للحجيج وهو منتف ايضا لاجماعهم ان الحاج من أهل منى يتمون الصلاة بمنى فلم يبق الا ان يكون للسفر الذى يقصر فى مثله وكان مالك رحمه الله يقول فى الحاج من أهل منى انهم يتمون بمنى ومن أهل مكة وأهل عرفه يقصرون بمنى وأهل منى يقصرون بعرفة واذا انتهى ان يكون ٢٠
- قصر الصلاة الا للسفر انتهى قول من قال ان غير المسافر يقصر بمنى حاجاً كان او غير حاج تقر عن مالك وابن القاسم فى احد قوليهما ان الحاج يقصر بمنى وان لم يكن مسافراً لانه منزل سفر وغير الحاج لا يقصر اذا لم يكن مسافراً اجماعاً .

## في سبب اتمام عائشة

روى عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لنسائه هذه الحجة ثم عليكن بظهور الحصر وكن يحجبن غير زينب وسودة تقولان لا تحركنا اية بعد ان سمعنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعن ابي واقد الليثي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنسائه

في حجة الوداع هذه حجة الاسلام ثم ظهور الحصر ، فزعم زاعم ان عائشة كان سبب تركها للقصر في اسفارها بعد النبي صلى الله عليه وسلم ما كان من قوله لمن عليكن بظهور الحصر ، وهوتا ويل فاسد لان عائشة رضي الله عنها كانت اعلم بالله واحكامه من ان تخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وتترك القصر من اجل ذلك بل انما تركته لأنها كانت لا تراه واجبا على احد او كانت تتأول كما تأول عثمان آتفا وكان تأويلها انها ام المؤمنين بحيث ما حلت فهو دارها لأنها ما كانت تنزل الا عند اولادها فكانت تعد نفسها مقيمة كما عد عثمان نفسه مقيمة بمكة لما تأهل بها ثم الوجه في خروج بعضهن الى الحج بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ما في هذين الحديثين وترك الخلفاء الانكار عليهن والله اعلم انه قد روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت استأذنا النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال جهاد كن او حسبك الحج وانها قالت يا رسول الله الانخرج يجاهد معكم فاني لا ارى عملا في القرآن افضل منه ؟ قال لان لكن احسن الجهاد واجمله حج البيت مبرور .

يعلم منه دوام الحج لمن كدوام الجهاد فاحتمل ان يكون ذلك بند الحديثين الأولين فوقفت على ذلك هي ومن سواها فأطلق لها ولن وقفت على ذلك الحج ولم تقف على ذلك سودة ولا زينب فلزمتا الحصر وكلهن رضوان الله عليهن على ما كن عليه محمودات وكذلك الخلفاء وسائر الصحابة رضي الله عنهم في تركهم الخلفاء عليهن محمودون لعلمهم ما علموا

من ذلك ولا يجوز أن يحمل الأحاديث على ما قلنا لأن في ذلك السلامة وحسن الظن بخلفاء رسول الله وازواجه وصحابه صلى الله عليه وعليهم ونعوذ بالله من اساءة الظن فيهم .

قال القاضي تحقيق القول فيه أن اختلافتين فيما سبيله الاجتهاد

- وهن من اهلها وكانت كل واحدة منهن متعبدة بما اداها الاجتهاد اليه ولم يكن للخلفاء عليهن في ذلك حكم لانه لا يلزم من الرجوع الى اجتهاد احد من خليفة ولا غيره .

قلت هن من اهل الاجتهاد ولكن المحل ليس بمحله لظهور النص

فيه وهو قوله، عليكن بظهور الحصر، ولا اعتبار للاجتهاد مع وجود النص بخلافه، فالقول ما قالت حذام بأن سكوتهم عن الانكار على من حجت بعد ذلك لعلمهم بالنسخ كعلمهم به بالتوقيف كما ذكر آتقا .

## في سجدة التلاوة

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قرأ، ص، وهو على المنبر فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تهيأ واو كلمة نحوها للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تهيأتم او تشزتم او كلمة نحوها للسجود فنزل وسجد .

فيه انها ليست من عزائم السجود وانما هي لمعنى كان ذلك الى النبي داود صلى الله عليه وسلم و منهم فقلنا بذلك انه اذا كان من الله تعالى الى احدهم ما هو من جنس ذلك كان مباحاله السجود عنده وفيه ما قد دل على اباحته بسجدة الشكر كما يقوله محمد بن الحسن والشافعي رحمهما الله .

وفيه ان السجود منه عزيمة لا بد منه وما ليس كذلك يؤيده ما روى عن علي رضي الله عنه قال عزائم السجود الم تنزير، وحم، والنجم، وقرأ باسم ربك اذ لا يكون ذلك استنباطا منه فالعزيمة واجبة وما لم يكن عزيمة فتاليه وسامعه

غير وعند أبي حنيفة واصحابه بسجود التلاوة اربع عشرة سجدة وواجب منها ، ص ،  
 وقد كان مالك يقول انها احدى عشرة سجدة فيها ، ص ، وانها عزائم وكان  
 ابو حنيفة ومالك واصحابه لا يعدون في الحج الا السجدة الأولى والشافعي يعدها  
 ويخرج ، ص ، ويقول انها اربع عشرة ايضا وما دل عليه الحديث وأيده قول  
 • على رضى الله عنه اولى مما قالوه جميعا ، وما روى عن مجاهد انه سئل ابن عباس  
 عن سجدة ص ، فقال ( اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ) وكان داود عليه  
 السلام من امر نبيكم ان يقتدى به فوجهه ان يقتدى به في ان يسجد كما سجد داود  
 عليه السلام شكرا وما روى عن عثمان رضى الله عنه انه سجد فيها يحتمل ان يكون  
 قصد بذلك الشكر لله فيما كان منه الى نبيه داود صلى الله عليه وسلم من توبته  
 ١٠ عليه فيكون مذهبه ان لا يسجد فيها الا لمن قصد هذا المعنى بخلاف حكم سائر  
 سجود القرآن ويحتمل ان يكون سجدها عن تلاوته اياها كسائر  
 سجود القرآن .

وما روى عن سعيد بن جبیر أن عمر رضى الله عنه قال له أتسجد  
 في ص ؟ قلت لا قال فاسجد فيها فان الله تعالى قال ( اولئك الذين هدى الله  
 فبهداهم اقتده ) ظاهره انه امره بالسجود فيها اقتداء بـ داود عليه السلام لا  
 ١٥ انها سجدة التلاوة خاصة وقد اختلفت الروايات فيها عن ابن عباس رضى  
 الله عنه فعنه انها من عزائم السجود وعنه انها ليست منها وقد رأى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يسجد فيها .

### في السجدة في المفصل

٢٠ فيما روى عن أبي هريرة رضى الله عنه انه قال سجدت مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في ( اذا السماء انشقت ) و ( اقرأ باسم ربك الذى خلق ) سجدين  
 وعن ابن عباس رضى الله عنه لم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
 شيء من المفصل تعارض فيجوز أن يكون ابن عباس لم ير رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فعله بعد أن قدم المدينة فكان من رآه فعله اولى وروى عنه انه قال

صحبت النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين وانه قال قدمت المدينة ورسول الله بغيره ورجل من غفار يؤم الناس فسمعته يقرأ في الصبح في الركعة الأولى بمريم وفي الثانية بويل للطففين - الحديث واثبات الاشياء اولى من نفيها .

وما روى عن زيد بن ثابت انه قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

٥. «النجم» فلم يسجد فيها لادلالة فيه على نفي السجود من المفصل وان كان ذلك ايضا بالمدينة لانه يجوز ان يكون الترك لكونه على غير طهارة حائض او كان في وقت النهي اولانه عنده كان ندبا كما روى عن غير واحد من الصحابة منهم سلمان انه مر بقوم قد قرأوا وسجدة فليل السجدة؟ فقال انما لم تقعد لها ومنهم عبد الله بن الزبير قرأ السجدة فلم يسجد فسجد الحارث ثم قال يا امير المؤمنين ما منعك ان تسجد اذ قرأت؟ فقال انى اذا كنت في صلاة سجدت .

١٠

واذا احتمل حديث زيد هذه المعاني كان ما روى عن ابي هريرة

رضى الله عنه من اثبات سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكر سجوده فيه بالمدينة اولى منه ومن حديث ابن عباس ولا حجة للشافعى فيما روى عن ابي ابن كعب رضى الله عنه انه لا يسجد في شيء من المفصل استدلالا بانه صلى الله عليه وسلم قال له امرت ان اقرأ عليك القرآن قال قلت سماني لك ربك؟ قال نعم فقرأ على ( قل بفضل الله وبرحمته ) الآية .

١٥

وفي رواية فقرأ عليه ( لم يكن الذين كفروا ) فيكون هو اعرف بحال

ما فيه سجود وما لا يسجد فيه - قال ابن ابي عمير ان هذا كلام فاسد لانه

يعارض ما روى عن ابن مسعود من السجود فيه لان ابن مسعود حضر عرض

النبي صلى الله عليه وسلم ان قرأ على جبرئيل في كل عام مرة وفي عام الوفاة

٢٠ مرتين فعلم ما نسخ منه وما تقرر عليه وأبى لم يقرأ عليه الاسورة واحدة لا يسجد

فيها او آية واحدة ويجوز اطلاق القرآن على آية او سورة قال تعالى ( فاذا

قرأت القرآن فاستعذ بالله ) وقال تعالى ( واذا صرفنا اليك نفرنا من الجن

يستمعون القرآن ) والسموع بعض القرآن وكذا المقروء بلا خلاف .

## في فضل الجمعة

روى عن سلمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتدرون ما يوم الجمعة؟ قال قلت لله ورسوله أعلم ثم قال أتدرون ما يوم الجمعة؟ قال قلت لله ورسوله أعلم قال قلت في الثالثة او الرابعة هو الذي جمع فيه ابوك وابوكم قال لكني اخبرك بخبر يوم الجمعة ما من مسلم يتطهر ثم يمشي الى المسجد ثم ينصت حتى يقضى الامام صلاته الا كانت كفارة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها ما اجتنبت المقتلة ، فيه حض على الانصات بين الخطبة وبين الصلاة وهو مذهب ابي حنيفة وجماعة وخالفه اكثر اهل العلم منهم ابو يوسف ومحمد فلم يروا بالكلام بين الخطبة وبين الصلاة بأسا لما روى عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بما ينزل عن المنبر وقد أقيمت الصلاة فيعرض له الرجل فيحدثه طويلا ثم يتقدم الى الصلاة. ١٠

فيحتمل ان يكون الحديث الاول على الأفضلية وكثرة الثواب لا على وجوب السكوت كما في حال الخطبة فانه فرض والكلام فيها التعلل لكن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم تسهلا على الناس وان كان غيره افضل منه كما توضحه وان كان مرتين مرتين افضل منه وثلاثا ثلاثا افضل منهما فترك الأفضل اعلام منه صلى الله عليه وسلم لأتمته ان ذلك مباح لهم غير حرام عليهم فيرفع التضاد بين الحديثين .

وما روى عن ثعلبة بن ابي مالك ان جلوس الامام على المنبر يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وقال انهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر على المنبر فاذا قام عمر على المنبر لم يتكلم احد حتى يقضى خطبته كلتهم ثم اذ انزل عمر رضى الله عنه عن المنبر وقضى خطبته تكلموا ، يحتمل ان يكون على التوسعة التي ذكرنا لاعلى ماسواها وان كان غير ذلك افضل منه واعظم اجرا .

## في الاحتباء يوم الجمعة

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الحبوقة يوم الجمعة والامام

يخطب

يخطب - وروى عن جماعة انهم كانوا يمتحبون والامام يخطب، منهم عبد الله بن عمر رضى الله عنهما - ومثل هذا النهى يبعد أن يخفى على الجماعة فالتوفيق والله اعلم ان النهى محمول على استثناء الجبوة في حال الخطبة لأن في ذلك اشتغالا عن الخطبة بغيرها والصحابة كانوا يمتحبون قبلها فيخطب الامام وهم على ما كانوا عليه من الاحتباء ففعلهم غير الذى نهى عنه .

## في التنفل بعد الجمعة

عن ابي هريرة رضى الله عنه قال رسول صلى الله عليه وسلم: من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا او من كان مصليا فليصل قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا .

- ١٠ وروى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين ثم اربعا، يحتمل ان يكون الأمر بالأربع لمن صلى في المسجد وصلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم اربعا في بيته بعد انصرافه من المسجد لما روى ان ابن عمر رأى رجلا يصلى ركعتين بعد الجمعة فدفعه وقال أتصل الجمعة اربعا وكان ابن عمر يصلهما في بيته ويقول كذا السنة .
- ١١ وعن السائب بن يزيد قال صليت الجمعة مع معاوية فلما فرغت قمت لأتطوع فأخذ بثوبي فقال لا تفعل حتى تتقدم او تتكلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك ففيه اباحة التنفل بعد الجمعة في المسجد بخلاف حديث ابن عمر فالوجه ان الذى حظره ابن عمر هو التطوع بركعتين هيا شكل للجمعة في عدتها فهى عن فعلها في المكان الذى صلى فيه الجمعة كما امر من يقصد المسجد لصلاة الصبح ان يصلى ركعتي الفجر في بيته ونهى عن ان يصلهما في المسجد والذى امر في حديث ابي هريرة رضى الله عنه ان يصلى اربعا لأنها من غير شكل الجمعة بعد أن يكون منه كلام او تقدم فالحاصل جواز التطوع في المسجد بعد الجمعة بما لا يشبه الجمعة في عددها بعد الكلام او التقدم والمنع ان يصلى بعدها مثلها في العدد وأمر أن يكون ذلك بعد الانصراف عن المسجد فيما سواه من المنازل

وما روى ان عليا رضى الله عنه كان يصلى بعد الجمعة ركعتين واربعاً  
فمحمول على انه كان يقدم الأربعة لأنها ليست من شكل الجمعة ثم يصلى الركعتين  
توفيقاً بين الاحاديث فانه صبح عن ابي عبد الرحمن السلمى انه قال قدم علينا  
عبد الله بن مسعود وكان يصلى بعد الجمعة اربعاً - والوا ولا تفيد الترتيب فان  
العرب قد تذكر الشيعيين فتقدم بالذکر منهما ما كان مؤخرافى الفعل وفى  
التنزيل ( يا مريم اقمى اربك و اسجدى و اركبى ) وقوله تعالى ( من بعد وصية  
يوصى بها اودين ) وكان من سننه صلى الله عليه وسلم فيمن صلى صلاة من الخمس  
ثم اراد أن يتطوع بعدها فى المسجد الذى صلى فيه ان لا يفعل حتى يتقدم  
او يتكلم .

### فى خطبة العيد

روى عن عبد الله بن السائب قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
العيد فلما صلى قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب  
ان يرجع فليرجع .

فيه اعلام بالفرق بين خطبة الجمعة والعيد فان الأولى موعظة قال  
تعالى ( ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ) فلما كان هو مأموراً  
بالموعظة كان الجماعة مأمورين بالاستماع اليها والانصات لها ولهذا جعلت الصلاة  
مضمنة بها لا تجوز إلا بعد تقدمها عليها وخطبة العيد ليست كذلك انما هى تعليم  
او جوب صدقة الفطو ووقت اخراجها وعلى من تجب ولمن تجب ومم تجب  
وكذا عيد الاضحى تعليم بما يجزى فيها وبوقتها وما اشبه ذلك مما يستغنى عنه  
كثير من الناس اما لعلمهم به او لعدم الوجوب عليهم فهذا وجه الفرق الأخرى  
ان خطب الحج التى هى لتعليم امر الحج لا اختلاف بين اهل العلم فى سعة التخلف  
عنها وترك الاستماع اليها .

### فى تكبير الطريق الى المصلى

عن الحسن بن على رضى الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم



ان نلبس احسن ما نجد وأن نضحى بأسمن ما نجد البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة وأن نظهر التكبير وعلينا السكينة والوقار .

فيه الأمر باظهار التكبير في العيد مطلقا وروى عن علي بن ابي طالب

رضي الله عنه انه أتى يوم الأضحى ببغلته فركبها فلم يزل يكبر حتى الجبابة - وعن

ابن عمر رضي الله عنه انه كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى فيكبر ويرفع .

بذلك صوته حتى يجيء المصلى ولا يخرج حتى تطلع الشمس - وعن ابي قتادة

رضي الله عنه انه كان يكبر يوم العيد حتى يبلغ المصلى - وعن ابن الزبير انه خرج

يوم العيد فلم يرههم يكبرون فقال ما لهم لا يكبرون اما والله لأن فعلوا ذلك

لقدرأيتنا في عسكر ما يرى طرفاه فيكبر فيكبر الذي يليه حتى يرتج العسكر وان

بينكم وبينهم كما بين الارض السفلى الى سماء الدنيا .

ففي هذا الحديث عن ابن الزبير في التكبير في الطريق الى المصلى كما في

حديث علي وابن عمرو وابي قتادة رضي الله عنهم فدل ذلك على الحال التي يكون

فيها التكبير الأمور باظهاره في حديث الحسن المذكور واما قول ابن عباس حين

سمع الناس يكبرون ما شان الناس أيكبر الامام ؟ فقيل لا فقال أجماعين الناس ؟

يحتمل ان يكون انكاره تكبير من في المصلى وليس لهم الا ان يكبر الامام .

فهذا من احسن محامله .

وما روى عن النخعي انه سئل عن التكبير يوم الفطر فقال انما يفعله

الخوا كون فاستاده غير متصل به لان علي بن حنيفة رواه عنه ولم يلقه ولا سمع

منه وقد روى عن زيد بن اسلم في (ولتكلوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم)

قال التكبير يوم الفطر - وروى عن عطاء انه سنة فيجب التمسك به وترك

خلافه .

## في اجتماع عيدين

عن اياس بن رملة قال سمعت معاوية يسأل زيد بن ارقم هل شهدت

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتماعاً في يوم واحد؟ فقال نعم قال فكيف صنع؟ قال صلى ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يصلي فليصل .

وفي حديث آخر رخص في الجمعة من شاء ان يجلس فليجلس

استعظم بعض رخصة ترك الجمعة وقد قال تعالى ( فاسعوا الى ذكر الله ) ولكن

المرخصون اهل العوالي الذي منازلمهم خارجة عن المدينة من ايست عليهم

جمعة لأنهم في غير مصر - وعن علي رضي الله عنه لاجمعة ولا تشرى الا في مصر

جامع ، ويتحقق انه لم يقله رأياً بل توقيفاً فلا استبعاد حيثئذ ثم قيل اهل العوالي

كان لهم التخلف عن الجمعة وعن الأعياد وكانوا اذا حضروا الأمصار لصلاة

العيد كانوا بموضع على اهله حضور صلاة الجمعة فأعلمهم رسول الله صلى الله

عليه وسلم انه ليس عليهم ان يقيموا به حتى يدخل وقت الجمعة فيجب عليهم

الجمعة كما تجب على اهل ذلك الموضع وجعل لهم ان يقيموا به اختياراً حتى يصلوا

فيه الجمعة او ينصرفوا عنه الى اماكنهم التي لا تجب عليهم الجمعة فيها .

وعن ابي هريرة رضي الله عنه اجتمع عيدان على عهد رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم في يوم فقال ايما شئتم اجزأكم - فيحتمل ان يكون

النبي صلى الله عليه وسلم خاطبهم بذلك قبل يوم العيد ليفعلوه في يوم العيد .

وقد روى هذا الحديث بالفاظ ادل على هذا المعنى من الحديث وهو

ماروى عن ذكوان قال اجتمع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم عيدان فقال

انكم قد اصبتم خيراً وذكروا انا مجمعون فمن شاء ان يجمع فليجمع ومن شاء

ان يرجع فليرجع ، ففيه ما يكشف عن المعنى الذي ذكرنا اولاً وعن عثمان بن

عفان رضي الله عنه انه كان امر اهل العوالي بمثل ذلك في يوم اجتمع فيه عيدان

في خلافته

روى عن ابي عبيد قال شهدت العيد مع عثمان في يوم جمعة فبجاء فصلي

ثم انصرف فخطب فقال انه قد اجتمع لكم عيدان في يومكم هذا فمن احب من

اهل العوالي ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب ان يرجع فقد اذنت له -

وهذا

وهذا يؤيد ما حملنا عليه .

## في صلاة السكران

- عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اقيمت الصلاة ينادى ، لا يقربن الصلاة سكران ، فيه انهم نهوا وفيهم بقية عقل يعلمون به ما نهوا عنه فالسكران ليس هو الذى لا يعقل
- الارض من السماء ولا المرأة من الرجل كما كان ابو حنيفة يقول ذلك ولكنه يخلط من اجل السكر الذى صار من اهله كما قاله ابو يوسف يدل عليه قوله تعالى ( لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ) نزلت فيمن خلط في صلاته وقد شرب الخمر قبل تحريمها وكذا ما روى من سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن ما عزم لما اعترف بالزنا بقوله هل تذكر من عقله شيئا ؟ فقالوا ما نرى به بأسا ولا نذكر من عقله شيئا - ولم يخص شيئا مما ينكر فيه من عقله من سكر ومن غيره دال انه اذا انكر من عقله شيء خرج بذلك من احكام من يقبل اقراره الى من سواهم ممن لا يقبل اقراره كالمجنون وروى انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ما عزم به جنون ؟ فقال لا فسأله ا شربت خمر ؟ فقام رجل فاستنكبه فلم يجد فيه ريح خمر فقال صلى الله عليه وسلم ائيب انت ؟ فقال نعم فأمر به فرجم . ففيه ان السكر يمنع اقراره بالزنا في وجوب الحد عليه وان السكر الذى معه التخليط الذى لا يملكه من نفسه داخل في احكام من معه التخليط بالمجنون وروى عن عثمان رضى الله عنه انه قال ليس للمجنون ولا للسكران طلاق .

- وما روى عن معاوية انه قال كل طلاق جائز الاطلاق المعتوه وعن علي من طلق اجزنا طلاقه الاطلاق المعتوه ليس بخلاف لما روى عن عثمان رضى الله عنه لأن امته قد يكون من الجنون وقد يكون من السكر كما يكون من الجنون ولا وجه لمن فرق بأن السكران ادخل على نفسه السكر بفعله بخلاف

المجنون لأن أرى أن أحكام الجنون لا تختلف باختلاف أسبابه فقد يكون سبب جنونه مباشرة فعل اداه اليه كتناول شيء يذهب عقله وقد يكون بسبب لادخل له فيه ولا فرق في سقوط الفرض عنه وارتفاع العمد في جنائته حتى تكون الدية على عاقلته في الصورتين فكذلك المراعى في ذهاب عقول الأصحاء ذهاب عقولهم لا الاسباب التي ذهبت من اجلها فالعلة في السكر ان ذهاب عقله لا السبب الذي به ذهاب عقله فيكون في حكم من لا عقل له بالجنون وغيره ومثله العاجز عن القيام يصلى جالسا سواء كان معجزه بفعله بأن كسر ساق نفسه او بجناية غيره او بآفة مساوية في انه لا إعادة عليه وكذلك السكران كالمجنون الذي لم يدخل الجنون على نفسه في طلاقه واقواله وافعاله خلا فالأبي حنيفة واصحابه والشافعي وقال مالك لو اعلم انه لم يكن يعقل ما اجزت طلاقه لكنه يلزمه ان لا يطلق بالشك لأن ما علم يقينا لا يرتفع الايقين مثله وكذلك فرائض الله تعالى في عباداتهم كلها وفيما سواها وهو القول عندنا الذي لا يجوز خلافه ولا يسه ذانهم ان يتقلد غيره .

## في ترك الصلوات

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد فمن جاءهن لم يضع منهن شيئا استخفا فأحرقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ولم يأت من فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة فيه ان تارك الصلاة غير مرتد ولا مشرك لأن الله تعالى لا يفر لمشرك ولا يدخله الجنة ( انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ) وماروى بين العبد وبين الكفر او قال الشرك ترك الصلاة واكثر الرواة بين الكفر ليس المراد الكفر بالله بل تعطية ايمان تارك الصلاة وستره قال لبيد ( في ليلة كفر النجوم نعمامها ) يعنى غطى نعمامها النجوم ومنه ( اعجب الكفار نباته ) يعنى الزراع المغيبون بذرهم في الارض ومنه ، ورأيت اكثر اهلها النساء ، قالوا لم يارسول الله ؟ قال

بكفرهن

بكفرهن قالوا أ يكفرون بالله؟ قال يكفرون العشير ويكفرون الاحسان ومنه سياب المسلم فسوق وقتاله كفر، لم يكن ذلك على الكفر بالله ولكنه على ما أعطى إيمانه بقيبح فعله .

- وقد اختلف اهل العلم في تارك الصلاة بفعله بعضهم مرتد او يستتاب فان تاب وإلا قتل - منهم الشافعي وبعضهم جعله من فاسق المسلمين اهل الكبائر .
- منهم ابو حنيفة واصحابه - والنظر الصحيح يؤيده لأن الصلاة فرض موقت كالصيام مفروض في وقت بعينه ثم تارك الصوم الفرض غير جاحد لفرضه عليه ليس بكافر ولا مرتد كان مثله من ترك الصلاة حتى يخرج وقتها لا يخرج عن الاسلام ولهذا تأمره ان يصلي ولو كان كافر الأمرناه بالاسلام اذ لا يؤمر كافر بالصلاة حتى يسلم كيف وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المفطر عمدا في ١٠ نهار رمضان بالكفارة وفيها الصيام والصوم لا يصح الا من المسلم - وايضا لما كان الرجل بالاقرار مسلما قبل ان يأتي الصلاة الصيام كذلك يكون كافرا بمجرد ذلك لا بتركه اياها - بنسب وجود منه له ولا يكون كافرا الا بترك ما كان به مسلما - لا يقال قوله عليه الصلاة والسلام ، من لم يحافظ على الصلوات الخمس كان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي صاحب العظام ، يدل على كفر تاركه كفر القوم الذين ذكره معهم لأن جهنم دار العذاب يجمع الكافرين والمنافقين والعاصين من المسلمين قال تعالى ( ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا )

## ٢٠ في الصلاة بغير طهارة

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امر بعبد من عبدا لله ان يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسئل ويدعو حتى صارت جلدة واحدة بجلد جلدة واحدة فامتلاء عليه قبره نارا فلما ارتفع عنه افاق قال علام

جلد تمونی؟ قال انك صليت بغير طهور ومررت على مظلوم فلم تنصروه . فيه ما يدل على انه لم يكن كافرا بترك الصلاة حتى نخرج وقتها لأنه لو كان كافرا لكان دعاؤه داخل في قوله (ومادعاء الكافرين الا في ضلال) .

## في ترك الجمعة

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه - ففيه انه بتركه لم يصركافرا اول مرة ويدل عليه ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وهو على اعواد المنبر لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات اوليختمن الله على قلوبهم اوليكونن من الغافلين ثم التقييد بثلاث مرات على عادة لطف الله ورحمته في تأنيبه به ثلاثا يرجع اليها ويتوب فلا يطبع على قلبه اويهدى في تركها ثلاثا فيطبع على قلبه وان كان قد استحق العقاب بتركه اياها مرة وكذا المراد من قوله صلى الله عليه وسلم لقد همت ان آمر رجلا يصلي بالناس ثم أمر برجال لا يشهدون الصلاة ان يشعل عليهم بيوتهم نارا .

رواه عبدالله بن مسعود صلاة الجمعة بدليل ما روى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ففسر القدهمت ان آمر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال بيوتهم يتخلفون عن الجمعة ولأن الله تعالى بين فرض صلاة الجمعة بقوله تعالى ( فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ) ودل انه السمي الى الصلاة بقواه تعالى ( فاذا قضيت الصلاة فانتشروا ) فأطلق بعد الصلاة ما كان حظره عليهم قبائها من البيع ولانه لا يسقط الفرض فيه عن احد بفعله غيره بخلاف غسل الموتى والصلاة عليهم ودفنهم فلذا لحق الوعيد المتخلفين عنها ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم لم عاقبهم على التخلف باحراق بيوتهم نكالا لهم ويحتمل ان يكون ذلك في وقت كانت العقوبات على الذنوب في الأموال كما في اول الاسلام ثم نسخت من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في مائتي الزكوة ، فانا آخذوها وشطر ماله

غرامة من غرامات ربنا ، وقوله في حرية الجليل ان فيها غرم مثلها وجلدات نكال والاجماع على نسخ ذلك واشكائه وردت العقوبات على ترك مايفعل من الواجبات وفعل المحرمات الى الأبدان فقط .

## في فوت العصر

- روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الذي تفوته صلاة العصر كما نما و تراهله وماله معناه كما نما نقص ماله وأهله ومنه ( وإن يترككم أعمالكم ) أي لن ينقصكم وفيه أيضا ما يدل على انه لم يكن بذلك كافرا لأن ما نقصه بذهاب إيمانه لو كان كافرا أكثر مما نقصه بذهاب أهله وماله فكان القصر الى ذكر ذلك لكونه أكثر وعيدا أولى .
- ثم اعلم ان في مذهب المعتزلة بصير تارك الصلاة كافرا حقيقة لأن الإيمان في الشريعة فعل جميع فرائض الدين وترك جميع المحظورات فان الإيمان قد نقل عن مقتضى اللغة الى ذلك وأما من سواهم من القائلين بقتله فليس نفس التارك عندهم كفرا حقيقة وإنما عومل به معاملة الكفار في القتل وعدم توريث ورثته المسلمين منه فهو كافر حكما لا حقيقة ومنهم من قال انه يقتل حد افيورث ورثته من المسلمين وهو المختار عندهم فيمن ترك عمدا دون عذر ولا علة ولا جحد فان جحد فهو كافر اجماعا .

## في التخلف عن الجماعة

- روى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسى بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن بها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسى بيده لو يعلم احدهم انه يجذ عظما سمينا او مر ما تين حستين لشهد العشاء . ونرج من طرق الصلاة المسكوت عنها هي صلاة العشاء الآخرة والله اعلم بدليل ما روى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم انه أمر العشاء الآخرة حتى كان ثلث الليل او قربه ثم دار في الناس وقد رهم عشرون فغضب غضبا شديدا ثم قال، لو أن رجلا ندب الناس الى عرق او امر مائتين لأجابوا له وهم يتخلفون عن هذه الصلاة لمممت ان أمر رجلا فيصلى بالناس ثم يتخلف على اهل هذه الدور الذين يتخلفون عن هذه الصلاة فأضر بها عليهم بالنيران .

فان قيل كيف كان هذا الوعيد من الرسول صلى الله عليه وسلم في التخلف عن الجماعة وهي في سائر الصلوات فرض كفاية بقيام البعض يستقط عن الباقيين ؟ قلنا كان هذا قبل سقوط الفرض عنهم فكلهم بعد ما مورون بالاجتماع ماخوذون به حتى تقام الصلاة وتؤدي كما ينبغي - وما يحققه ما روى عن ابن ام مكتوم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد فرأى في الناس رقة فقال، اني لأهم ان اجعل للناس اما ما ثم اخرج فلا اقدر على رجل يتخلف في بيته عن الصلاة الا حرقت عليه، فقلت يا رسول الله بيني وبين المسجد نخلا وشجر او ليس كل حين اقدر على قائد فأصلي في بيتي ؟ فقال تسمع الاقامة ؟ قلت نعم قال فاتها .

وفي رواية أليس تسمع النداء فاذا سمعت النداء فامش الى فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم بما اجابه مع ما به من الضر وكان الرجل الذي لا يعرف الطريق فلا يسقط عنه بذلك حضور الجماعة فعمل بذلك انه واجب على المطيقين له وان ذلك مما يخاطب به جميع اهل قبل سقوط فرضه بقيام البعض وكان الوعيد لما رأى في الناس رقة فلم تكن الجماعة التي حضرت لتلك الصلاة الجماعة المطلوبة لمثلها - وروى عن ابي الزبير قال سألت جابرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، اولا شيء لأمرت رجلا يصلي بالناس ثم لحرقت نيو تا على ما فيها، قال جابر انما قال ذلك من اجل رجل بلغه عنه شيء فقال، لئن لم يته لأحرقن بيته على ما فيه .

ولا ينكر محيي الوعيد عما لأجل ما بلغه عن رجل واحد لأن دأبه



- صلى الله عليه وسلم على ما جبل عليه من الخلق العظيم عدم مخاطبة من صدر منه هفوة وبلغته وكان اذا بلغه عن احد شيء يقول ما بال اقوام يقولون كذا ويفعلون كذا ولا يقول ما بال فلان فلان بلحقه في ذلك ما يبغضه عند غيره بل يحصل الانزجار عما كان منه بوقوفه ودخوله في العموم - روى عن عائشة رضى الله عنها قالت صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا رخص فيه فتركه ٥ قوم فباع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب فقال ما بال اقوام يتزهون عن الشيء اصنعه فوالله انى اعلمهم بالله واشدهم له خشية ولا يستبعد اضافة ما كان من الواحد الى الجماعة لأنه جاء بمثله القرآن وهو قوله تعالى ( يقولون لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ) .
- وانما قاله عبد الله بن أبي فان زيد بن ارقم شك الى رسول الله ١٠ صلى الله عليه وسلم واخبره انه سمع عبد الله يقول في غزوة بنى المصطلق ( لئن رجعنا ) الى قوله ( الأذل ) فجاء عبد الله فاعتذر وحلف لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكذبت الانصار زيد فانزل الله تعالى ( يقولون ) الآية تصديقا لقول زيد فدعا زيد بن ارقم وهو في منزله فأخذيده وقال هذا الذى اوفى الله باذنه يقول بما سمع فأضاف الله تعالى القول الى الجماعة وان كان ١٥ المتكلم واحدا اذ كانوا لم يردوه عليه وكذا الذى تخلف في بيته قد وقف عليه بعض جيرانه فلم ينكروا عليه ما كان منه فكانوا مثله وان كانوا لم يتخلفوا بأنفسهم فلذلك عمهم جميعا بالوعيد في الحديث الذى ذكرناه .

### في فضيلة الجماعة

- ٢٠ عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة .
- وعن ابي هريرة رضى الله عنه مرفوعا انه قال صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا - والمعنى ان الله تعالى جعل

لصلاة الجماعة من الفضل اولا على صلاة الفرد خمساً وعشرين ثم زاد الله في فضلها جزئين آخرين فضلا منه ودرجة - وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو رأيت لو كان بفناء احدكم نهر يجري فيقتسل منه كل يوم خمس مرار ما كان مبقيا من درنه؟ قالوا لا شيء قال فان الصلوات تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن ، تشبيه النبي صلى الله عليه وسلم نحو الذنوب بالصلوات .  
 بغسل الماء الدرن يدل على استعمال تشبيه الاشياء بغيرها من امثالها ومن ذلك تضمين المتلفات بامثالها ان كان لها مثل وبقيمتها ان لم يكن لها مثل واستعمال تشبيهها باجناسها من الاشياء التي هي منها .

### في صون المساجد

١٠ عن انس رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والعدرة وانما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن - ولا يقال انه صبح انه اعتكف وضرب له خباء فيه وأخيبة لمن اعتكف معه من نسائه وفي ذلك استعماله لغير ما ذكر لأن الاعتكاف سبب لذكر الله على الدوام فيكون داخلها ذكر والمعتكف محتاج الى ما يكتفه من الحر والبرد والأخيبة كانت تحجب امهات المؤمنين عن الناس وتبهي لمن ما يحتجج اليه مما لا بد من طعام وشراب ولم يكن ما فعل بقاطع للناس عن الصلاة في بقية المسجد وما روى من ضرب قبة في المسجد لسعد بن معاذ يحتمل ان يكون اراد بذلك صلى الله عليه وسلم زيادة فضل لسعد بأن لا ينقطع عن الصلاة في مسجده بما احابه مع قربه من عيادته والوقوف على احواله وفي ذلك ايضا موافقة الحديث الاول . ٢٠

### فيمن نام حتى اصبح

عن ابن مسعود رضى الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الذي ينام من اول الليل الى آخره قال ذلك الذي بال الشيطان في اذنه

وروى عنه ذكرت عند النبي صلى الله عليه وسلم رجلا قلت ان فلانا نام الليلة حتى اصبح ولم يصل فقال ذلك رجل بال الشيطان في اذنه او اذنيه - وسبب بول الشيطان في اذنه هو تضييع فرض العشاء وفعل مكروه النوم قبلها ومحافة ربه واطاعة شيطانه وهو كناية عن ما اتى في اذنه من ثقل النوم والعرب تسمى ذلك ضربا على اذن ومنه قول الله تعالى ( فضربنا على آذانهم في الكهف ) واضيف الفعل هنا الى الشيطان لأنه مما يرضاه كقوله صلى الله عليه وسلم ، يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد ، الحديث لا يريد بذلك حقيقة العقد التي يعقدها بنو آدم وانما هو على الاستعارة لأن العقد التي يعقدها ابن آدم تمنع من يعقدونها عليه من التصرف فيما يحاول التصرف فيه فكان مثله ما يفعل الشيطان بالنائم يمنع النائم من قيامه الى ما ينبغي ان يقوم اليه من ذكر الله والصلاة ومعنى بال اى فعل به اتبع ما يفعل بالنوام .

## في الراحة بالصلاة

عن عبدالله عن محمد ابن الحنفية قال دخلت مع ابي على صهر لنا من الانصار فحضرت الصلاة فقال يا جارية اتيتي بوضوء لعل اتوضأ فاستريح فكأنه رأى انكرنا ذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قم يا بلال فأرحنا بالصلاة ، لا يتوهم ان فيه طلب الراحة من الصلاة وانما فيه ان يراح بالصلاة من غيرها اذا الصلاة قرأ عينه فأمر أن يراح بها مما ليس بمنزلتها اذ لا شيء عنده صلى الله عليه وسلم مثلها يشتغل به عنها .

## في الصلاة الوسطى ،

عن عائشة وحفصة رضى الله عنهما كل واحدة منهما امرت كاتب المصحف لما ان يزيد فيه وصلاة العصر عند قوته تعالى ( حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ) وذكرت انها سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فيه انه نسخ من القرآن وأعيد الى السنة والدليل عليه ما روى عن البراء بن

عازب رضى الله عنه قال نزلت (حافظوا على الصلوات وصلوة العصر) قراتها  
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ثم نسخ فأزول (حافظوا على  
 الصلوات والصلوة الوسطى) وكذلك كل ما روى من القرآن ولا نجد في  
 مصاحفنا فهو مما كان قرأنا ونسخ فأخرج من القرآن وأعيد الى السنة فصار  
 منها - قال القاضي فيحتمل انهما امرتا الكاتب لأنهما لم تعلميا نسخ ذلك أو امرتا  
 بالكتابة على انه سنة لا على انه قرآن والله اعلم .

### في حمل المصلى صغيرة

عن عمرو بن سليم عن ابي قتادة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كان يصلى وهو حامل امامة ابنة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فاذا قام حملها واذا سجد وضعها وله طرق كثيرة في بعضها سمعت ابا قتادة  
 يقول بينما نحن جلوس في المسجد ننتظر الصلاة فخرج علينا رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم على عاتقه ابنة ابيه امامة ابنة ابي العاص وامها زينب فكبر وهي على  
 عاتقه فلما ركع وضعها بالارض فلما قام اعادها على عاتقه حتى قضى صلاته وهو  
 يفعل ذلك .

فيه جواز مثل هذا الحمل والوضع لأئمة ايضا ولكن باجماع الفقهاء  
 لا يجوز فعله واهل العلم لا يجمعون على خلاف ما فعله رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم الا بعد ثبوت نسخ ذلك لأنهم مأمونون على ما فعلوا كما كانوا مأمونين  
 على ما رويوا وقد كانت اشياء فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته  
 لا يصلح للناس فعلها في صلاتهم فمن ذلك مده يده لأخذ العنقود الذي رآه من  
 الجنة وهو يصلى وما كان منه في ابليس وهو يصلى على ما روى ابو الدرداء انه  
 قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فسمعناه يقول اعوذ بالله منك ثم قال ألعنك  
 بلعن الله عز وجل ثلاثا ثم بسط يده كأنه يتناول شيئا فلما فرغ قالوا يا رسول الله  
 سمعناك تقول في الصلاة شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك وبسطت يدك فقال ان

عد والله ابليس جاء بشهاب من نار ليجمعه في وجهي، الحديث ولا خلاف بين اهل العلم انه لا ينبغي للصلي ان يفعل مثل هذا في صلاته فعقلنا ان هذه الاشياء من الأتوال والأفعال كانت مباحة ثم نسخت يؤيده ما روى عن جابر رضي الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى قوما يصلون وقد رفعوا أيديهم فقال مالي اراكم ترفعون ايديكم كأنها اذ ناب خيل شمس • اسكنوا في صلاتكم .

وأبين من ذلك ما روى عن زيد بن ارقم قال كنا نكلم في الصلاة حتى نزلت ( وقوموا لله قانتين ) فأمرنا بالسكوت والقنوت هو الخشوع والإقبال على ما فيه القانت غير متشاغل عنه بغيره من فعل او قول ولذلك جرى عليه عمل امة محمد صلى الله عليه وسلم الذي قد أخبر ان الله تعالى لن يجمعهم على ضلالة وفيما ذكرنا من هذا كفاية .

## في تشبيك الاصابع

عن ابي ثمامة لقيت كعب بن عجرة وانا اريد الجمعة وقد شبكت بين اصابعي ففرق بينها وقال انا نهينا ان يشبك احدنا اصابعه في الصلاة قلت اني لست في الصلاة قال ألسنت قد توضأت وأنت تريد الجمعة؟ قال قات بلي قال • فأنت في صلاة .

وعن كعب بن عجرة قال صلى الله عليه وسلم لا يتطهر رجل في بيته يريد الصلاة الا كان في صلاة حتى يقضى صلاته فلا يخالف بين اصابع يديه في الصلاة وروى عنه ايضا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توضأ احدكم وخرج يريد المسجد فهو في صلاة ما لم يشبك بين اصابعه - وروى عنه قال يا كعب ابن عجرة اذا توضأت فأحسنت الوضوء ثم خرجت الى الصلاة فلا تشبك بين اصابعك فانك في صلاة وروى عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من شبك بين اصابعه في المسجد فليتوضأ .

ففي هذه الآثار النهي عن تشبيك الأصابع في طريقه الى الصلاة ففهم بذلك ان مرید الصلاة في حكم من هو فيها الا ما اباح الله تعالى له من النطق ومن المشي اليها دون ان يتجاوز ذلك الى السعي يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة فلا تا توها وانتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا والأمر بالسكينة في الآيات الى الصلاة هو معنى ما في حديث كعب من النهي عن التشبيك في حال الارادة لها كانهي لمن قد دخل فيها.

### في انتظار الامام من يجيء بعد شروء فيها

روى عن الامام ابى حنيفة رضى الله عنه وفيمن تنتحنج له وهو يصل فانتظر المنتحنج ان صلواته فاسدة قال واخشى عليه اى بأن يكون قد عمل بعض صلواته لغير الله فيكون بذلك كافرا وقد وجدنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدفع هذا القول وهو ما روى عن ابى هريرة رضى الله عنه سمع صوت صبي وهو في الصلاة تخفف .

فان قيل لاحجة فيه لانه من كلام ابى هريرة بناء على ظنه ان التخفيف كان من اجله يؤيده قول انس سمع النبي صلى الله عليه وسلم بكاء صبي وهو في الصلاة فظننا انه خفف رحمة لبكاء الصبي اذ علم ان امه معه في الصلاة - قلنا روى عبد الله ابن شداد بن الهاد عن ابيه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في احدى صلواتي العشي وهو حامل احد ابنيه الحسن او الحسين فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع الغلام عند قدمه اليمنى فسجد بين ظهرانى صلواته سجدة اطالها قال ابى فرغت رأسى بين الناس فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد واذا الغلام راكب ظهره فعدت وسجدت فلما صلى قالوا يا رسول الله انك قد سجدت بين ظهرانى صلواتك سجدة اطلتها أشئ امرت به ام كان يوحى اليك؟ قال كل ذلك لم يكن ولكن ابى اذ تحلنى فكرهت ان اعجله حتى يقضى حاجته منى فلم يكن

انتظاره

انتظاره ابته حتى يقضى حاجته منه مفسد اصلاته ولا تحرجاله عنها فدل ان مثل هذا  
 حاجة دعت او لضرورة حلت غير مفسد ولا مكروه من المصل وكيف يفسدها  
 وهو أخف من قتل الحية والعقرب في الصلاة وقد اطلق ذلك للمصل فمثل ذلك  
 من انتظار غيره ليدخل فيها وليدرك من فضلها ما قد طلبه من اتيانها والحق ان  
 عند ابى حنيفة يكره هذا الفعل ولا يفسد لأن غيره ممن سبقه اليها اولى بأن يفعل  
 معه ما يتبع فيه امامه ممن قصر من اتيانها وابطأ فيه وهو مذهب مالك ومعنى  
 قول الشافعي واستعمال ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وجهه على  
 ما لا زيادة فيه من المتخنج له تضر من خلفه في صلاته التي قد سبق اليها وتحرم  
 بها وتقول لا بأس بفعل ذلك اذا كان لا ضرر فيه على المصلين معه ولا يكون  
 بفعله يسمى متشاغلا بخلاف صلاته ويكون في اصلاحه اصلاح صلاة غيره كما  
 يكون في اصلاحه اياها لنفسه من التقدم من صف الى صف ليسد الخلل الذي  
 فيه - روى عن خيمثة بن عبد الرحمن انه قال صليت الى جنب ابن عمر فرأى في  
 الصف خلا ليجعل يغمز في ان اتقدم ويمعنى من التقدم الضن بمكانى اذا جلس  
 ان ابعده منه فلما رأى ذلك تقدم هو فاذا كان هذا مباحا للمصل في امر نفسه كان  
 مباحا منه لغيره مما يكون في فعله اصلاح لصلاته .

## في البداءة بالعشاء قبل العشاء

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشاء واقامت الصلاة  
 فابدؤا بالعشاء - هذا مخصوص بالصائم دون من سواه، روى ابن شهاب عن  
 انس سمعته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة  
 وأحدكم صائم فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشاءكم .  
 دل هذا على ان المقصود من المخاطبين الصوم وقال الشافعي رحمه الله  
 هذا ترخيص عام في التخلف عن الجماعة لكل ذى حاجة كالحاقن يحتاج الى

تجد يد وضوء وقد أقيمت الصلاة فیرخص فی ترك الجماعة وتجدید الوضوء لأن صلاة من يدافع الأخبثین منہی عنها وكذا حضور العشاء لمن له توفان الى الطعام يشغله عن الاقبال اليها ويحمله على العجلة عن الاكمال صائماً كان او غيره قال صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم بحضرة الطعام ولا وهويدا فعه الأخبثان الغائط والبول .

قال القاضي فالحق ان الأمر بالابتداء بالعشاء ليس على اطلاقه وانما معناه عند حاجته الى الطعام صائماً كان او غير صائم لكن طعامهم ما كان على مقدار طعامنا اليوم في الكثرة بل على القصد والقناعة بما فيه البلغة فيبتدئ المحتاج بقدر ما يدفع توفانه ويتفرغ قلبه للاقبال على صلاته وانماها .

## كتاب الجنائز

### في توجيه المختصر القبلة

عن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سيدكم يا بني سلمة؟ قالوا سيدنا جند بن قيس قال بم سودتموه؟ قال بأنه اكثرنا مالا وأنا على ذلك لنداريه بالبخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي داء ادوا من البخل؟ ليس ذلك سيدكم؟ قالوا فمن سيدنا يا رسول الله؟ قال سيدكم بشر بن البراء بن معرور اول من استقبل القبلة حياً وعند حضور وفاته قبل ان يوجهها رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك رسول الله فأمره ان يستقبل بيت المقدس وهو بمكة فأطاع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى حضرته الوفاة فأمر اهله ان يوجهوه قبل المسجد الحرام ورسول الله يومئذ بمكة - قال ابو حنيفة واصحابه يستقبل المختصر القبلة على جنبه كما في لحده لانه سبب من اسباب الموت فيعطى له حكمة ولا حجة لمن قال يستقبل عند الموت كما يستقبل للصلاة استدلالاً بفعل البراء فانه اول من استقبل القبلة حياً وعند حضور وفاته وتناهى ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره اذ ذكر استقباله القبلة للصلاة وعند الموت



ذكر او احدا فكان ذلك دليلا على استواء كيفيتها لأنه يجوز أن يذكر في الحديث استقباله القبلة في الشيعيين المذكورين لاستقباله فيها القبلة وان اختلف كيفيتها في ذلك .

## في التكفين

٥ عن خباب بن الأرت هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نبتغي وجهه عز وجل فوجب اجرنا على الله فمنا من مات ولم يأكل من اجره شيئا وكان منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد فلم يترك الا نمرة فكنا اذا غطينا رأسه بدت رجلاه واذا غطينا رجليه بدأ رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غطوا رأسه واجعلوا على رجليه من الاذخر ومنا من ابتعت له ثمرة فهو يهد بها .

١٠ وعن ابن عباس امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل احد أن يزرع عنهم الحديد والجلود وقال ادفنهم بدمائهم - فيه ان الكفن مقدم على الديون والوصايا والميراث وهو قول اهل العلم جميعا حاشا سعيد بن المسيب فانه قال في احد قويله ان الكفن من الثلث وهو محجوج بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدفن الموتي في ثيابهم التي هي جميع اموالهم التي تركوها من غير سؤال ١٥ عن دينهم ووصيتهم او وراثتهم .

## في الصلاة على المنافق

٢٠ روى ابن عمر و ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على عبد الله بن أبي ابن سلول ، وفيما روى عن جابر ما دل انه لم يصل عليه وهو الأشبه بأفعاله لانه كان لا يصل على مديون لا وفاء له به ولا على من غل زجراله فالمنافق بذلك كان احرى لما اخبر الله تعالى به من كفرهم روى ان عمر بن الخطاب قال له لما اتى ليصلي عليه أتصلي عليه وقد نهاك الله عن الصلاة على المنافقين ، وهو اصح مما روى عنه انه قال أتصلي عليه وقد نهاك الله عن الصلاة عليه ؟ لانه

بحال ان يصل على من نهاه عن الصلاة عليه والله اعلم .

## في الصلاة على المرجومة

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على الجهنينة التي رجما

باقرارها على نفسها بالزنا ولم يصل على ما عثر المرجوم باقراره ايضا والمعنى

فيه ان من سنته الصلاة على المحمودين لاعلى المذمومين كالغالب وقاتل نفسه

وما اشبهها والجهنمية حذمت لانها جادت لله بنفسها لاقامة الحد عليها قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل

المدينة اوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت لله بنفسها ، جوايا لعمر

او على حين قال له أتصلى عليها يا رسول الله وقد زنت ؟

واما ما عثر فلم يجد الله بنفسه وانما جاءه وهو يرى انه لايفعل به ذلك

دل عليه قوله لما وجد مس الحجارة صارخا يا قوم ردوني الى رسول الله فان

قومي قتلوني وغرروني من نفسي اخبروني ان رسول الله غير قاتلي فلم يزع عنه

حتى قتل فهر وبه دل على رجوعه عن اقراره او اعراضه عن اقامة الحد عليه

وهو مذموم في الحالين وما روى في حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم لما بلغه هروبه قال له خير اولم يصل عليه فدل انه كان محمودا عنده معارض

بما روى ابو سعيد الخدري فسبقنا الى الحرة فاتبعناه فقام لنا فرمينا حتى سكت

فما استغفر له لرسول صلى الله عليه وسلم ولا سبه ويحتمل ان الحمد له لم يكن

الابعد ان فات وقت الصلاة لمعنى حدث في امره من رحمة لحقته من الله وعلم

بوحى اوحى اليه اورؤيا رآها دل عليه ما روى عن بريدة انهم لبثوا بعد رجم

ما عثر يومين او ثلاثة بغاء النبي صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس

فقال استغفروا فقالوا غفر الله لما عثر فقال لقد تاب توبة لو قسمت بين

مائة او بين امة اوسعتهم - وما روى انه قال موصولا بانصر افهم من رحمه

لا يصح لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحضر رجمه ثم كان هذا القول

منه بعد وقوفه على حقيقة ما صار اليه من العقو عنه .

## في الصلاة على قاتل نفسه

عن جابر بن سمرة ان رجلا نحر نفسه بمشاة تص فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، هذه مسئلة اختلف اهل العلم فيها فطائفة ذهبوا الى جواز الصلاة عليه منهم ابراهيم النخعي وابو حنيفة واصحابه وطائفة منعوها عليه محتجين بهذا الحديث فوجدنا ترك الصلاة عليه انما كان من النبي صلى الله عليه وسلم لان من الناس جميعا فيحتمل ان ما كان منه من الامتناع من الصلاة عليه لان صلاته رحمة على من يصلى عليه وقد كان حيل بينه وبين الجنة بما كان من ذلك المقتول وصلّى عليه غيره ممن ليست صلاته في هذا المعنى كصلاة النبي صلى الله عليه وسلم كما فعل بالذي غلب بخبير وبالذي مات وعليه الدين اذ كان من شريعته ان لا يصلّى على المذمومين من امته - قال القاضي انما ترك الصلاة عليهم اذ بالهم وزجرا لمن سواهم عن مثل احوالهم لا يأسا من قبول رحمة الله لهم .

## في الصلاة على النجاشي

روى عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه قال ونحن نرى ان الجنائز قد اتت فصفنا فصلينا عليه وانما مات بالحبشة فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل المدينة ، فيه انه حمل الى المدينة بلطيف قدرة الله تعالى في اليوم الذي مات فيه بناء على ظن الصحابة في امره فصلوا عليه كما يصلّى على من مات بالمدينة عندهم فاندفع به احتجاج من اطلق الصلاة على الميت الغائب وكان هذا من لطيف القدرة كما كان لنبية صلى الله عليه وسلم في بيت المقدس اذ كذبه قريش حين اخبرهم انه اسرى به اليه ، روى عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٥ لقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني عن امرى فساووى عن اشياء من بيت المقدس لم اثبتها ففكرت كروبا ما كربت مثله قط فرفعه الله تعالى الى انظر اليه فاسألوني عن شيء الا انبأتهم به - لا يقال حديث عمران محال لأن

فيه اتيان الجنازة وصلاته عليه كان حين دخل المدينة والجنازة لا اتيان لها والنجاشي لا دخول له لأن هذا ونحوه قد يذكر به الأموات كما يذكر به الأحياء يقال حضرت الجنازة بمعنى احضرت وقال تعالى (أفأمن أهل القرى إن يأتيهم بأسنا) الآية اضافة الاتيان الى البأس وقال (يا تيارز قهار غدا من كل مكان) الآية وانما كان اتيان الرزق باتيان من يأتي به اليها فلا استعجاله في الحديث ولا حجة فيه لمن يرى الصلاة على الغائب وابو حنيفة ومالك واصحابه ممن لا يرونها على الميت الغائب .

## في الصلاة على القبر

روى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ثلاث ، من مات ولم يصل عليه ذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه يصلى على قبره الى ثلاثة ايام ولا يتجاوز الى ما هو اكثر منها لأن الميت بعدها يخرج من حال من يصلى عليه لكن الحد يث يدفع ذلك (١) مع ان قولهم توقيف والتوقيف لا يؤخذ الا بالتوقيف وقد رأينا غير واحد يخرجون من قبورهم بعد مدة طويلة وهم على حال تجوز الصلاة عليهم وقد وجدنا الفرق يخرجون بعد الايام التي تجاوز هذا الوقت فيصلى عليهم فكذا غيرهم ما كانت ابدانهم موجودة غير مفقودة بفنائها اما ببلاء او بغيره . يصلى عليهم .

## في الدعاء على الميت

روى من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على الميت : اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا ، سؤال الغفران للاصغر لأجل ما يعملونه في حال الكبر فيغفر لهم ذنوبهم قبل ان يعملوها ومثله في المعنى (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر في

(١) فيه نظر لان النبي صلى الله عليه وسلم علم بالوسى انه لم يتغير والذي قاله ابو حنيفة هو الغالب والحكم للغالب - والله اعلم - ح .

تصّة حاطب وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعلموا ما شئتم  
فقد غفرت لكم .

وروى عبد الله بن الحارث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
في الصلاة : اللهم اغفر لأحيائنا وامواتنا واصلح ذات بيننا والفرق بين قلوبنا  
اللهم عبدك فلان بن فلان ولا تعلم الا خيرا وانت اعلم به منا فاغفر لنا وله ، فقلت  
وانا اصغر القوم فان لم نعلم خيرا قال فلا تقل الا ما تعلم - الحارث هذا هو  
ابو قتادة الانصاري وقد كشف معنى هذا الحديث بسؤاله وبما اجابه اذ لا يشك  
احد أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول ولا تعلم الا خيرا فيمن يعلم منه غير  
الخبر - قال ميمون بن مهران اذا صليت على من تهمه فيكفى ان تقول ( ربنا  
وسمعت كل شيء رحمة وعلما ) الآية واذا صليت على من تحب فاجتهد في الدعاء .  
اي من تحب لخيره ولا تتهمه في اعتقاده وهذا انما هو في اهل الأهواء الذين  
ما خرجوا بهوهم عن الاسلام وان كانوا مذمومين واما من كان على شيء  
من الأهواء مما يخرج به عن الاسلام فلا يصلى عليه .

## في ثواب المصلى عليها

روى ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى  
الجنّاة عند اهلها فمشى معها حتى يصل عليها فله قيراط ومن شهدا حتى يدفن فله  
قيراطان مثل احد وروى ايضا من جاء جنازة فتبعها من اهلها حتى يصل عليها  
فله قيراط وان مضى معها حتى تدفن فله قيراطان مثل احد مع ، ما روى عنه  
صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله  
قيراطان .

٢٠

اختلف في سبب استحقات القيراط هل هو المشى معها او الصلاة عليها  
او التشييع واوراكبنا في الحديث الاول ذكر المشى معها وفي الباقي اغفال  
من رواها ومن حفظ شيئا كان حجة على من لم يحفظه ولا شك ان المشي لها  
بالركوب معها حتى يصل عليها ثوابه دون ثواب المشي معها حتى يصل عليها

لكن هذا في الراكب اختيارا واما الراكب لعجزه عن المشى فكما لاشى معها  
 فان قيل فهل جزء القيراط من الشيء الذى هو منه معلوم فى شيء من  
 الآثار؟ قيل له ما وجد لذلك ذكر فى شيء روى عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم غير شيء من حديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 الدينار ككز والدرهم ككز والقيراط ككز قالوا يا رسول الله اما الدرهم  
 والدينار فقد عبرا فنهاهما القيراط؟ قال نصف درهم نصف درهم، قال الطحاوى  
 فكان ذلك مقدار القيراط من الشيء الذى هو منه وكان ذلك دليلا على ان  
 الصرف الذى كانوا عليه مما هو عدل الدينار اثني عشر درهما على مذهب  
 من يجعل الدية اثني عشر الفا واما من يجعل من الورق عشرة آلاف  
 درهم فذلك على ان عدل الدينار من الدرهم كان عندهم عشرة دراهم وعلى  
 ان القرار يبط التى جعلتها الدينار كانت عندهم عشرون قيراطا القيراط منها  
 نصف درهم والله اعلم - فان قيل فهل وحدتم للشيء الذى القيراط منه ذكر  
 مقداره فى شيء من الآثار؟ قيل له ما وجدنا ذلك والله اعلم وقد يجوز انه اخفى  
 ذلك حتى يعلمه اهله اذا لقوه (فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرآءة عين) قال  
 القاضى ابوالوليد فاذا علم مقدار القيراط مما هو منه وانه جزء من عشرين  
 او من اربعة وعشرين وعلم مقدار القيراط بالنص انه مثل احد فقد علم مقدار  
 الشيء الذى القيراط منه فيعلم قدر المثل به الخير فى قوله تعالى (فمن يعمل  
 مثقال ذرة خيرا يره) اذ مقدار الذرة ومقدار جبل احد معلوم عيانا ولانعلم  
 قدر وزنها من الثواب الا يوم الجزاء والحساب هذا من تمثيل العقول  
 بالمحسوس ليفهم معناه لأن الثواب ليس بجسم يعبر بالوزن فعقلنا به ان الله تعالى  
 يتفضل على من شهد جنازة من عند اهلهما وصلى عليها باضعاف ما يتفضل به على  
 من عمل ادنى يسير (١) من خير عدد ما فى جبل احد من مثاقيل الذر .

(١) هكذا فى الاصل ولعله شئ - ح .

## في عدد من يشفع في أمية

روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من رجل يموت فيصلى عليه امة من المسلمين يبلغون ان يكونوا مائة فيشفعون له الاشفعوا فيه ، ومن رواية ابي هريرة انه قال : من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له ، مع ما روى عنه من حديث ابن عباس انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الاشفعهم الله عز وجل فيه ، ليس هذا باختلاف وتعارض لانه يحتمل ان الله تعالى قد جاد بالفران لمن صلى عليه مائة من المسلمين بشفاعتهم له ثم جاد بالفران بشفاعة اربعين فحديث ابن عباس متأخر عن حديث عائشة وابي هريرة لأن الله تعالى لا يرجع فيما يجود به .

## في الصلاة على الشهيد

عن عقبه بن عامر الجهني قال آخرا ما خطب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى على شهداء احد ثم رقى على المنبر فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال اني لكم فرط وانا عليكم شهيد - فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد بعد مقتلهم بثمان سنين فاحتمل ان يكون ذلك لانه لم يكن سنة الشهداء قبل ذلك الصلاة عليهم ثم صار سنة فصلى عليهم لذلك ، وما روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوضع بين يديه يوم احد عشرة فيصلى عليهم وعلى حمزة ثم يرفع العشرة وحمزة موضوع ثم يوضع عشرة فيصلى عليهم وعلى حمزة معهم .

وما روى عنه ايضا قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد بالقتلى بفعل فيصلى عليهم فيوضع تسعة وحمزة فيكبر عليهم سبع تكبيرات ثم يرفعون ويترك حمزة ثم يجاء بتسعة فيكبر عليهم سبعا حتى فرغ منهم - قد خالفه جابر بن عبد الله وانس فروى عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بدفن

قتلى احد بد ما هم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا - وعن انس ان شهداء احد لم يغسلوا ودفنوا بد ما هم ولم يصل عليهم ويجوز أن يكون لم يصل عليهم وقد صلى عليهم غيره بأمره .

## في الصلاة على حمزة

روى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم يوم احد  
 ٥ مر بحمزة وقد جدع ومثله فقال لولا ان تجزع صفة لتركته حتى يحشره الله  
 من بطون الطير والسباع فكففته في حمزة اذ انحمر رأسه بدت رجلاه واذا انحمر  
 رجليه بد اراسه فحمر رأسه ولم يصل على احد من الشهداء غيره وقال  
 انا شهيد عليكم اليوم - فقيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على احد  
 ١٠ من الشهداء يوم احد غير حمزة ويجوز أن يكون ما فعل من الصلاة على حمزة  
 ومن تركه الصلاة على غيره بما شغله يومئذ مما نزل به في وجهه ومن هشم  
 البيضة على راسه قال سهل كسرت البيضة على راسه وكسرت ربايعته وجرح  
 وجهه فكانت فاطمة تغسله وعلى يسكب الماء بالمجن فلما رأته فاطمة ان الماء  
 لا يزيد الدم الا كثرة اخذت قطعة حصير فأحرقتها والصقتها على جرحه فاستمسك  
 ١٥ الدم وقال صلى الله عليه وسلم : كيف يفلح قوم شجوا وجه نبيهم وكسروا ربايعته  
 وهو يدعوهم الى الله ، فأ نزل الله ( ليس لك من الامر شيء ) فاحتمل ان يكون  
 ترك الصلاة لما شغله عنهم غير حمزة فانه اختصه بالصلاة عليه لكانه منه ولا يقال  
 لم يروا نس الصلاة على حمزة لأن زيادة الثقة حجة ولا يدفع ما في حديث عقبه  
 من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد ما ذكرنا قبل هذا من  
 ٢٠ ان الميت اذا فنى ببلاء حتى صار معدوما لا يصل على قبره لأن شهداء احد قد علم  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم لم يفنوا بما انزل الله عليه فيهم ( ولا تحسبن  
 الذين قتلوا في سبيل الله امواتا ) الآية فصلي عليهم بذلك وقد روى في بقائهم على  
 حالهم بعد مدد جابر بن عبد الله قال لما اراد معاوية ان يجرى العين التي عند



قبور الشهداء بالمدينة امر مناديا فنادى: من كان له ميت فليأته، قال جابر فذهبت الى ابي فأنحرجناهم رطابا فأصابنا المسحاة اصبع رجل منهم فانقطرت دما، فهكذا تقول من علم بقاء بدنه بعد مدة وان طالت في قبره جاز أن يصلى على قبره اذا لم يكن صلى عليه قبل دفنه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك واتباعه.

## في اللحد والشق

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللحدانا والشق نكيرنا اولاهل الكتاب على ما روى عنه يمتثل تخصيص اللحدينا كون العرب لا تعرف غيره والشق لأهل الكتاب لانه الذي كانوا يستعملونه وكان انبياءهم على ذلك في ايامهم وقد أمر نبينا صلى الله عليه وعليهم بالاعتداء بهم الا فيما ورد نسخه ولم يرد ناسخ للشق فبقى اللحد والشق جميعا من سنن المسلمين غير أن اللحد اولاهلها لأنه المختار صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وما يدل على اباحة الشق ما روى عن انس لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجل يلحد ورجل يضرح فقاوا نستخير ربنا عز وجل ونرسل اليهما فأيها سبق تركناه فأرسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحد والرسول الله صلى الله عليه وسلم، وما ورد من توبه اللحد واولا تشقوا، ليس النهي للكره بل ترك الأفضل والأخذ بما دونه .

## في الحان المرأة

روى عن انس قال ماتت احدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل القبر احد قارف اهله الليلة فلم يدخل زوجها، هي ام كلثوم توفيت في سنة تسع من الهجرة والمقارفة قد تكون من المقارفة المذمومة وقد تكون من غيرها من الاصابة واستحالة الثاني لأن اصابة الرجل اهله غير مذمومة فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم علم من كان يصح له دخول قبرها من ذوى محارمها انه جرى بينه وبين زوجته في تلك الليلة مقارفة من القول مذمومة فكره ان يتولى ادخال بنته في قبرها وما اراد أن يواجهه

بذلك اذ كان دأبه ان لا يواجه احداً انما يكره انما كان يقول تمر بيا جريا على مقتضى الاخلاق الكريمة التي جبل عليها وشره الله سبحانه بها وخصه بأهل مراتبها كما قال صلى الله عليه وسلم ، ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى وما بال رجال يقول احدهم : قد طلقتك ، قد راجعتك ، وهذا احسن مما حمله . واما ما فيه من قول الراوى فلم يدخل زوجها يعنى قبرها فان ذلك حمله قوم على انه يحتمل انه كان بينه وبينها قبل وفاتها في تلك الليلة هذه المقارفة وهم الذين يذهبون الى ان للزوج غسل زوجته بعد وفاتها وادخالها قبرها ومدفنها انه لا يغسلها لا تقطع ما كان بينهما في حياتها بوفاتها .

وروى انس قال شهدنا بتسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس على قبرها فرأيت عينيه تدمعان فقال هل منكم احد لم يقارف اهله الليلة ؟ فقال ابو طلحة انا قال فانزل في قبرها وهذا مما يبعد لأن ابا طلحة لم يكن من محارمها اللهم الا ان يكون لم يحضر قبرها حينئذ من ذوى محارمها غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتاج الى معونته فأتسع له ما يتسع للأجنبي من ان يمعم الميتة من وراء ثيابها مكان غسلها عند الضرورة وزوجها كان عثمان بن عفان .

### اقبار زينب ام المؤمنين

روى ان عمر بن الخطاب صلى على زينب رضى الله عنها بالمدينة فكبر عليها اربعا ثم ارسل الى ازواج النبي صلى الله عليه وعامين وسلم من يأمرن ان يدخل في قبرها قال وكان يعجبه ان يكون هو الذى يلى ذلك فأرسلن اليه انظر من كان يراها في حياتها فليكن هو الذى يدخلها القبر فقال عمر صدقن . وانما كان اعجبه ظنا منه ان ذلك جائز له اذ كانت اما له ثم استظهر بما عند من اذ حكمهن حكما واشكل عليه اذ ليست ام نسب ولا ام رضاع ولهذا لا يجوز رؤيتها ويجوز نكاح بنتها منه فالعلمه في ذلك بخلاف ما كان الأمر عنده عليه فرجع اليه ورآه الصواب ومن جعل ام حبيبة مكان زينب فقد اخطأ لأن

ام حبيبة بقيت بعد عمر دهر اطويلا وقد قال صلى الله عليه وسلم لأزواجه اولكن  
لحو قاي اطولكن يد او كانت زينب امرأة قصيرة فلما توفيت اولهن  
علمن انه انما اراد طول يدها بالصدفة لأنها كانت تصنع بيديها ما تعين به  
في سبيل الله .

### في فتنة القبر

روت عائشة وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للقبر  
لضفطة لو كان احدا نجيا منها نجيا منها سعد بن معاذ - زاد في حديث ابن عمر  
ثم قال باصابعه الثلاث يجمعها كأنه يقله ثم قال لقد ضغطت ثم عوفى - ولا يعارضه  
ما روى ربيعة بن سيف عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول : ما من مسلم يموت في يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا برئ  
من فتنة القبر ، لأنه منقطع الاستناد فان ربيعة لم يلق عبد الله وبينهما رجلان  
احدهما مجهول وعن علي رضي الله عنه قال كنا نشك في عذاب القبر حتى نزلت  
( الحاكم التكاثر ) فيه اثبات عذاب القبر ورويت عن النبي صلى الله عليه وسلم  
آثار متواترة باستماع ذمه منه - روى مصعب بن سعد أنه كان يحدث عن ابيه  
قال كان يأمرنا بهذا الدعاء مرفوعا : اللهم انى اعوذ بك من الجبن والبخل  
واعوذ بك أن ارد الى ارضك العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب  
القبر ، وروى عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من نخس ، من  
الجبن والبخل وسوء العمر وفتنة القبر وعذاب القبر .

وخرج في هذا المعنى آثارا كثيرة من رواية ابى هريرة وأبى بن

كعب وغيرهم وروى عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على  
قبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير - اما هذا فكان لا يستتر من بوله  
واما هذا فكان يمشى بالتميمة ثم دعا بعسيب رطب فسقعه باثنين ففرز على هذا  
واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله ان يخفف عنهما ما لم يببسا - خص البول  
من النجاسات انها ون الناس به اذ لا يظهر على الثياب منه اثر بخلاف العائط

والقيح والدم فيتحامها الناس لتقذرهم اياها ومعنى لا يستمر من بوله اى لا يتوق منه ومنه دعاء الناس ، سترك الله من النار ، اى وقاك منها ومنه قوله صلى الله وسلم : اتقوا النار ولو بشق تمرة ، وروى مرفوعا : اكثر عذاب القبر بالبول ، اى اكثر عذاب القبر من اجل البول بما شاء الله ان يعذب به من اصناف عذابه يؤيده ما روى عن ابن عباس مرفوعا : ان عامة عذاب القبر من البول فتزهاوا من البول ، وقيل ان الناس يعذبون في قبورهم بالبول كما يعذب به في الدنيا لانه من غليظ عذاب الدنيا والله اعلم .

### في عذاب القبر

روت عمرة عن عائشة ان يهودية جاءت تسئلهما فقالت اعاذك الله من عذاب القبر فسأت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعذب الناس في قبورهم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعوذ بالله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا خسفت الشمس فرجع ضحى فمر بين ظهري الحجر فقام يصلي فذكرت صلاة الكسوف وكيف صلاها فقالت ثم انصرف فقال ما شاء الله ان يقول ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قول اليهودية كان قبل ان يوحى اليه بذلك وامرنا بالتعوذ من عذاب القبر بعد الوحي اليه بذلك .

لا يقال كيف دفع خبر اليهودية وقد قال عليه الصلاة والسلام ، ما حدتكم به اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وكتبه ورسله فان كان حقا لم تكذبوهم وان كان باطلا لم تصدقوهم لانه يحتمل ان يكون دفع قولها وردها قبل ان يؤمر بالالتفات الى ما حدثه به اهل الكتاب ثم امر بعد ذلك بالوقوف عنده وترك التصديق به والتكذيب له فكان له دفع ما حدثوه به كما للرجل ان يدفع ما لم يعلمه وان كان في الحقيقة حقا فان المدعى عليه اذا لم يعلم صحة دعوى المدعى كان في سعة من انكاره اياه ومن حلفه له عليه وان كان يجوز أن يكون عليه حق فذهبت عنه معرفته فكان صلى الله عليه

وسلم لما سئل عن ما لا علم له به كان في سعة من نفيه وان كان في الحقيقة حقا ثم امر أن يقابل قولهم بالتوقف وان كان الدفع واسعاه مع اننا تأملنا حديث عائشة فوجدنا روايته خالفوا عمرة فيه - منهم مسروق عن عائشة انها قالت اتبني بمجوز يهودية فقالت يعذب اهل القبور فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فقال صدقت يعذب اهل القبور عذابا يسمعه البهايم .

وروى عنها انها دخلت مجوزان من مجاز يهود المدينة فقالت ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فكذبتهما فخر جتا ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان مجوزين دخلتا علي فرعمتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فقال صدقتا انهم ليعذبون عذابا يسمعه البهايم كلها قالت عائشة فارأيت بعد ذلك في صلاة الا يتعوذ من عذاب القبر .

وروى عن ذكوان عنها قالت استطعمت يهودية فقالت اطعموني اعاذكم الله من فتنة الدجال ومن فتنة عذاب القبر فقلت يا رسول الله ما تقول هذه اليهودية؟ قال وما قالت؟ فقلت انها قالت: اعاذكم الله من فتنة الدجال ومن فتنة عذاب القبر، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفع يديه مدا يستعيذ بالله من فتنة الدجال وعذاب القبر .

وروى عروة عن عائشة ان يهودية دخلت عليها وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اشعرت انكم تفتنون في القبور فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما تفتن يهود قالت عائشة فلبنا ليا لي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما شعرت انه اوحى الي انكم تفتنون في القبور ثم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ من عذاب القبر فواقفت رواية عروة .  
رواية عمرة بالصواب انه تقدم دفعه صلى الله عليه وسلم ثم اثباته اياه بعد ذلك والذي عند مسروق وذكوان هو الأمر الثاني والذي عند عروة وعمرة الأمر الأول والثاني فكان بذلك اولى اذ حفظا من ذلك ما قصر مسروق وذكوان عن حفظه .

## في سماع عذاب القبر

روى عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة شهباء  
 فرعل حائط لبني النجار فاذا قبر يعذب صاحبه فخاصت فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لولا ان تد افنوا لدعوت الله ان يسمعكم عذاب القبر فيه ، ان البهائم  
 تسمعه وابن آدم لا يسمعه - وقد روى عن ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم خرج حين غابت الشمس فقال هذه اصوات يهود تعذب في قبورها ، ففيه  
 ان ابن آدم قد سمعوا اصوات يهود الذين كانوا يعذبون في قبورهم فالوجه فيه  
 ان ذلك كان بعد دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ان يسمعهم اياها ويحتمل ان  
 يكون المسموع اصوات اليهود ولم يسمعوا اصوات المسلمين المعذبين في  
 قبورهم فلا تضاد بينهما - وعن عبد الرحمن بن حسنة قال انطأقت انا وعمر و  
 ابن العاص فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه درقة او شبه الدرقة فجلس  
 فاستبرها قال فقلت انا وصاحبي انظروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول  
 كما تبول المرأة وهو جالس فانا فقال او ما علمتم ما لقي صاحب بنى اسرائيل  
 كان اذا اصاب احدهم شيء من البول قرضه بالمقرض فنهاهم عن ذلك فعذب  
 في قبره يحتمل انه كان من شريعة بنى اسرائيل قرض الأبدان اذا اصابها بول  
 بالمقرض فنهاهم ذلك الرجل عن ذلك امرهم بترك شريعتهم فعوقب على ذلك  
 في قبره لعظم عصيانه .

## في زيارة القبور

روى عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات  
 القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ، يحتمل ان يكون قيل اباحته الزيارة  
 ويحتمل ان يكون اراد الجمع بين الزيارة واتخاذ المساجد والسرج فيكون  
 مجرد الزيارة مباحة بل هي الأولى لانه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم انه قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان فيه عبرة وفي رواية

وليزد

وليزدكم زيادتها خيرا وكذلك روى مرفوعا في لعنة اليهود والنصارى  
لا تتخاذم ذلك على قبور انبيائهم- قالت عائشة وابن عباس لما نزل برسول الله  
صلى الله عليه وسلم طفق يطرح نحيمته على وجهه فاذا اغتم كشفها عن وجهه  
قال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبورا انبياءهم مساجد  
يحذر ما صنعوا، والتحذير باللعن الذي في الحديث الأول لمن هذا سبيله .  
لا للمساواة من زأرى القبور وهذا القول انما كان عند وفاته ولا ناسخ له .

## في عذاب الميت

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كسر عظم المسلم ميتا مثل  
كسره حيا لا يقال فليجب في كسر عظم الميت قصاص او دية لأن عظم الميت له  
حرمة مثل حرمة عظم الحي ولكن لا حياة فيه فكان كاسره في انتهاك الحرمة  
ككسره عظم الحي وعدم القصاص والارش لانعدام المعنى الذي يوجهه من  
الحياة كالصحيح يقطع اليد المشلأ لا قصاص عليه ولا دية وانما فيه الحكوة  
بقدر ما نقص ولا قيمة لذلك من الميت يشير اليه قوله تعالى (ولكم في القصاص  
حياة) بطريق الايمان فلا يجب القصاص الا بازالة حياة .

## في ثناء الناس على الميت

روى عن انس قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بمجنازة فأثنى عليها خير  
فقال صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر بمجنازة فأثنى عليها شر فقال  
وجبت وجبت وجبت فقال عمر فدك ابى واى مر بمجنازة فأثنى عليها خير فقلت  
وجبت وجبت وجبت ومر بمجنازة فأثنى عليها شر فقلت وجبت وجبت وجبت  
فقال صلى الله عليه وسلم من اثنيت عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيت عليه  
شرا وجبت له النار اتم شهداء الله في الارض- وعن عمر مثل ذلك فيمن اثنى  
عليه بخير وفيمن اثنى عليه بشر فقال له ابو الأسود بما قلت وجبت قال قلت كما  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة فقلنا

او ثلاثة فقال او ثلاثة فقلنا او اثنان قال واثنان ثم لم نسئله عن الواحد ، ووجه ذلك ان الشهادة بالخير لمن شهد له ستر من الله سبحانه عليه في الدنيا ومن ستر الله عليه في الدنيا لم يرفع عنه ستره في الآخرة ومن لم يرفع الله عنه ستره في الآخرة ادخله الجنة والشهادة بالشرف في الدنيا هو رفع الستر عن المشهود عليه وهو في ذلك ضد من اتى عليه خير في الدنيا فكذلك هو في الأخرى فيستحق النار وهذا من ادق استنباط واحسنه .

## في الاستغفار للمشرك

عن علي رضي الله عنه قال سمعت رجلا يستغفر لأبويه وهما مشركان فقلت تستغفر لأبويك وهما مشركان قال أولم يستغفر ابراهيم عليه السلام لأبيه فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت ( وما كان استغفار ابراهيم لأبيه الا عن موعدة وعدها اياه ) وفي رواية فنزلت ( ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ) لم يبين في الحديث ان ابويه حين كانا اوميتين والظاهر انها كانا ميتين لجواز الاستغفار للمشرك مادام حيا لرجاء الايمان منه يدل عليه قوله تعالى ( ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ) الى قوله ( من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم ) ولا يتبين ذلك الا بموتهم وعن ابن عباس لم يزل ابراهيم عليه السلام يستغفر لأبيه حتى مات فتبين له انه عدو لله فتبرأ منه وقيل في سبب نزول قوله تعالى ( ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ) الآية ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل على عمه ابي طالب فقال له قل لا اله الا الله كلمة اشهد لك بها عند الله فقال له ابو جهل وعبد الله بن ابي امية ٢٠ أترغب عن ملة عبد المطلب فكان آخر ما كلمهم انا على ملة عبد المطلب فقال اما والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك فانزل الله تعالى ( ما كان للنبي ) الآية وانزل في ابي طالب ( انك لا تهدي من احببت ) الآية وقيل سبب نزولها استئذ ان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في الاستغفار لأمه آمنة فلم يأذن له والله



اعلم بالسبب غير أنه يحتمل كل من هذه الأشياء ان يكون سبباً فتزل الآية  
جواباً عن جميعها وما يدل على جواز الاستغفار للشرك ما دام حيا قوله صلى الله  
عليه وسلم ، اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون ،

## في الأطفال

- روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من مولود الا يولد  
على الفطرة ، ثم يقول اقرؤا ( فطرة الله التي فطر الناس عليها ) الآية ، وعن  
الاسود بن سريع انه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع  
غزوات فتناول اصحابه الذرية بعد ما قتلوا المقاتلة فبلغ ذلك رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فاشتد ذلك عليه فقال ألا ما بال اقوام قتلوا المقاتلة ثم تناولوا الذرية ،  
فقال رجل أليسوا ابناء المشركين ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ان  
خياركم ابناء المشركين ألا انه ليست تولد نسمة الا ولدت على الفطرة فما تزال  
عليها حتى يبين عنها لسانها فأبواها يهود انها او ينصرانها .

- عن ابي عبيد القاسم بن سلام قال سألت محمد بن الحسن عن تفسير  
حديث ابي هريرة فقال كان ذلك في اول الاسلام قبل ان تنزل القرائض  
ويؤذن بالجهاد يعنى لو كان يولد على الفطرة ثم مات قبل ان يهوداه ابواه  
او ينصراه ما وراثاه لانه مسلم وها كافرين ولما جاز أن يسبى ولكن جرت  
السنة بخلاف ذلك فعلم انه مولود على دين ابيه ، وسئل عبد الله بن المبارك عن  
تأويله؟ فقال تأويله قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن اطفال المشركين الله  
اعلم بما كانوا عاملين ، يعنى انهم يولدون على ما يصيرون اليه من اسلام وكفر  
فمن كان في علم الله انه سيسلم فقد ولد على الفطرة وكان في علم الله انه يصير  
كافرا يولد كافرا .

قال الطحاوى تفسير محمد بن دفعه ما في حديث الاسود من قوله انه  
كان في غزوة وهى جهاد ولما اختلفوا في معناه جعلنا كله حديثاً واحداً  
وأثبتنا فيه قوله صلى الله عليه وسلم ، فما يزال عليها حتى يعبر عنه لسانه والفطرة

فطران فطرة يراد بها الخلقة التي لا تعبد معها وفطرة معها التعبد المستحق بفعله  
 ثوابا وبتركه عقابا وكان قوله: كل مواد يولد على الفطرة، يريد به الفطرة الثانية  
 فكان ادلها الذين هم كذلك ما كانوا غير بالغين ممن خلق للعبادة كما قال (وه اخلفت  
 الجن والانس الا ليعبدون) وان كانوا قبل بلوغهم مرفوعا عنهم الثواب  
 والعقاب غير أنهم اذا عبرت عنهم السننهم بشيء من ايمان وكفر كانوا من  
 اهله كما قال صلى الله عليه وسلم فما يزال عليها حتى يعبر عنه لسانه واذ لك قبل  
 صلى الله عليه وسلم اسلام من لم يبلغ وفي ذلك ما يوجب خروج من كان من  
 المسلمين بالردة في تلك الحال من الاسلام حتى يستحق المنع من ميراث ابويه  
 المسلمين ثم قال: فأبواه يهودانه او ينصرانه، اى بتهودهما وتنصيرهما فيكون  
 مسييا ان كان ابواه حربيين وما خوذ بعد بلوغه عاقلا بالجزية ان كانا ذميين.

### فى اسلام الصغير

روى ان عمر رضى الله عنه انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قبل ابن صياد حتى وجده يلعب مع الصبيان وقد قارب الحلم فلم يشعر حتى  
 ضرب صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال لابن صياد أتشهد انى رسول الله؟  
 فنظر اليه ابن صياد فقال أتشهد انى رسول الله؟ قال فرضه رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فقال آمنت بالله وبرسوله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا  
 ترى؟ قال ابن صياد يا تبنى صادق وكاذب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 خلط عليك الأمر، ثم قال له رسول الله انى قد خيأت لك خبيثا فقال ابن صياد  
 هو الدخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسأ فلن تعد وتدرى فقال له عمر  
 ائذن لى فيه يا رسول الله اضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
 يكتنه فلن تسلط عليه وان لم يكتنه فلا خير لك فى قتله، فى كشف رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ابن صياد ولم يبلغ الحلم عن شهادته له بالرسالة ما قد دل على انه  
 او شهد بها لصار مؤمنا واولا ان ذلك كذلك لما كشفه رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم عن ذلك وفى هذا دليل على ان اسلام مثله من الصبيان يكون اسلاما.

## فيمن رضى باحراق نفسه

روى عن ابي بكر الصديق انه قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم - فذكر حديثا طويلا من حديث يوم القيامة ثم ذكر شفاعة الشهداء قال ثم يقول الله عز وجل، انا ارحم الراحمين انظروا في النار هل فيها من ائمة عمل خيرا قط، فيجدون في النار رجلا فيقال له هل عملت خيرا قط؟ فيقول لا غير ائمة كنت امرت ولدى اذامت فاحرقوني بالنار ثم اطحنوني حتى اذا كنت مثل الكحل فاذهبوا بي الى البحر فاذروني في البحر فوالله لا يقدر على رب العالمين ابداء فيما قبني اذا عاقبت نفسي في الدنيا عليه قال الله له لم فعلت ذلك؟ قال من محافتك فيقول، انظروا اعظم ملك فان لك مثله وعشرة أمثاله .

١٠. يحتمل ان يكون الوصية بالاحراق من شريعة ذلك القرن الذي كان الموصى منه خوفا من الله ورجاء رحمة كما يوصى في امتنا بوضع الخد على تراب اللحد رجاء للعفو والمغفرة وليس قوله لا يقدر على رب العالمين على نفى القدرة اذ لو كان معتقد ذلك كان كافرا ولما غفر له ولا ادخل الجنة وانما هو على التصديق كقوله (فقد ر عليه رزقه) اى ضيق عليه رزقه وقوله (فظن ان لن تقدر عليه) اذ لا يظن يونس غير ذلك يعنى لا يضيق الله على ابداء فيما قبني بما قد فعلته بنفسى رجاء رحمة وطلب غفرانه وذكر الحديث من طرق بالفاظ مختلفة في بعضها ان الله يقدر على يعذبني وفي بعضها فان الله يقدر على لم يغفر لي والمعنى في ذلك كله سواء - واماماروى في بعض الآثار مكان لا يقدر الله على لعل اضل الله فانه حديث لم يروه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الارجل واحد وهو معاوية ابن حيدة جد بهز بن حكيم وخالفه في ذلك ابو بكر الصديق وحذيفة وابو مسعود وابو سعيد الخدرى وسلمان وابو هريرة رضى الله عنهم وستة اولى بالحفظ من واحد وتأويل قوله اضل الله على تقدير صحته انه كان مؤمنا بالله خاتفا من عقوبته لكنه كان جاهلا بلطيف قدرته فجعلوه بحشية عقوبته مؤمنا وبطمعه ان يضلّه جاهلا فالتغر ان لا يمانه لانه لم يخرج بجهله من ايمانه الى الكفر بالله
- ٢٠.

ويحتمل ان معاوية فهم من لا يقدر الله على نفي القدرة بقاء به على المعنى والستة  
تقلوه بلفظه كما سمعوه والله اعلم .

## في عجب الذنب

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل ابن آدم تأكله الارض  
• الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب ، هذا حديث صحيح رواه اهل الضبط  
المؤتمنون على الرواية ولا استحالة فيه كما قاله اهل الجهل والعدا بانه يرده  
العيان لأن الميت قد يحرق وقد يكشف بعد مدة لحده فلا يوجد منه شيء  
لانه لا ينكر في لطيف قدرة الله تعالى حفظ ذلك المقدار الذي اخبر من لا ينطق  
عن الهوى ببقائه فلا يأكله التراب ولا تحرقه النار وان لم ندركه بحواسنا  
وقد وقى الله خليله من نار نمرود واخبر عن لقمان قوله ( يا بني انها ان تك مثقال  
• حبة من حردل ) الى قوله ( ان الله لطيف خبير ) فالله تعالى حافظ ذلك المقدار  
من الفناء حتى يعيده بشر اسويبا ويركب فيه خلقا جديدا وبالله التوفيق .

## كتاب الزكاة

فيه ثلاثة عشر حديثا

في محرم السؤال

روى عن سهل بن الحنظلية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول من سأل الناس عن ظهر غني فأنما يستكثر من جهر جهنم قلت يا رسول الله  
وما ظهر غني؟ قال ان يعلم ان عند اهله ما يعقد بهم وما يعشيمهم - وروى عطاء  
عن رجل من بني اسد انه قال صلى الله عليه وسلم لرجل يسأله من سأل منكم  
وعنده اوقية او عدلها فقد سأل الخافا والأوقية اربعون درهما - وفيما روى عن  
• ابن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل عبد مسألة وله  
ما يغنيه الاجاءت شيئا أو كد وحاوخذ وشافي وجهه يوم القيامة قلت يا رسول الله  
وما غناه؟ قال خمسون درهما او حسابها من الذهب وروى انه خطب صلى الله

عليه وسلم فقال، من استغنى اغناه الله ومن استغف اعفه الله ومن سأل الناس وله عدل خمس أواق سأل الحافا .

يحتمل ان أول هذه المقادير المحرمة للسؤال هو المذكور في حديث سهل ثم وثم وثم فالمقدار الذي تناهى تحريم المسئلة عند وجوده هو المذكور في الخطبة فصار أولى بالاستعمال وإنما استعملت في هذا للأغظ فالأغظ لا الأخف فالأخف لأن النسخ على وجهين نسخ عقوبة ينسخ به الأخف بالأثقل قال تعالى ( فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات ) ونسخ رحمة ينسخ به الغليظ بالخفيف قال تعالى ( الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا ) الآية ومنه قيام الليل ولما لم يكن من المسلمين ذنب يوجب عليهم العقوبة في التغليظ في المسئلة بدأنا باستعمال الأغظ فالأغظ .

١٠

قال القاضى هذا معنى قوله دون لفظه، قلت نظرت في المطول فوجدت معنى قوله كون هذا من باب نسخ الأغظ بالأخف لا غير فكان المناسب ان يقول بدأنا باستعمال الأغظ فالأخف لأن التحريم بمقدار العشاء والعشاء اضيق من التحريم بمقدار الأوقية وهو اضيق من التحريم بمقدار خمسين درهما وهو اضيق من التحريم بمخمس اواق فهذا نهاية التخفيف فالترقى من الأغظ الى الأخف فالأخف فالأخف وقد صرح الطحاوى بهذا بقوله فان قال قائل كيف استعملت في هذا اغظ المقادير بدءتم استعملت بعده ما هو أخف منه حتى استعملت كلها كذلك ولم يستعمل الآخر اولا ثم بعد ما هو أغظ منه حتى يأتي عليها بكلها؟ فكان جوابنا ان النسخ يكون بمعنيين الى آخره فهذا صريح في مخالفة القاضى لما قصده الطحاوى فكيف قال هذا معنى لفظه، ثم قال القاضى وفيه ٢٠ نظر لأن نسخ الخفيف بالثقل كثير موجود في القرآن من غير عقوبة قلت خفف ثقل ما وجد من هذا النوع في القرآن وعد الثواب الكثير وهونه قيل في قوله تعالى ( ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها ) المراد الخيرية اما بالخفة او بكثرة الثواب فافهمه .

## في محرم الأخذ

روى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالصدقة فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال انفقه على نفسك قال عندي آخر قال انفقه على زوجك قال عندي آخر قال انفقه على ولدك قال عندي آخر قال انفقه على خادمك قال عندي قال آخر قال انت ابصر - وفي حديث آخر انت اعلم، ذهب ابو عبيد القاسم بن سلام وغيره الى ان من ملك اربعة دنانير فهو غني يحرم عليه الصدقة كما يقوله اهل المدينة فيمن ملك اربعين درهما قالوا لأنه لم يأمر فيما وراء الأربعة بشيء ورد الأمر اليه فيه ولا حجة لهم في ذلك لأنه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم انما امره في كل دينار من دنانيره الأربعة بما هو أولى به في ذلك ورد الأمر في الخمس اليه لأنه لم يعلم له سببا يأمره بصرفه فيه فرد الأمر فيه اليه اذ هو اعلم بما يحتاج اليه من امر نفسه لالثبوت غناه عنده بالاربعة دنانير اذ لو كان كذلك لما امره في الرابع بشيء ويصرف الأمر فيه اليه كما فعل بالخمس فثبت بذلك ما صححناه في حديث الخطبة من قوله ومن سأل الناس وله عدل خمس اواق سأل الخافا يدل عليه امره صلى الله عليه وسلم معا ذحين بعثه الى اليمن على الصدقة ان يأخذها من اغنيا ثم يوضعها في فقرائهم فالتقى من يؤخذ منه والفقير من لا يؤخذ منه يعني جبر الكمالك الاربعين درهما ولا يرد ما قلنا حديث ابى هريرة هذا اذ قد يحض على الصدقة الغنى والفقير الذي له فضل على قوته لما روى عن ابى مسعود قال لما امرنا بالصدقة كنا نحامل نتصدق حتى تصدق بعض الفقراء بصاع فاستهزأ به المنافقون وقالوا ان الله لغني عن صدقة هذا فأ نزل الله عز وجل (الذين يلزومون المطوعين من المؤمنين) الآية .

## في من يحل له اخذها

روى عن عبيد الله بن عدى بن الخيار قال حدثني رحلان من تومي انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع البصر

وخفضه

وخفضه فرآها جلدین فقال ان شئتما فعلت ولاحق فيها الغنى ولا تقوى مكتسب المعنى في ذلك انه صلى الله عليه وسلم لم لم يعلم حقيقة امرها في الغنى والفقر اعلمها بأنه لاحق فيها لغنى ليعملا بما سمعا، وقوله ولا تقوى مكتسب، المراد به نفي الحق انذى هو في اعلى مراتبه لأن الصدقة قد تحل للفقير القوى كما يقال فلان عالم حقا اذا كان في اعلى مراتبه ولا يقال لمن هو دونه وان كان عالما . ومثله قوله صلى الله عليه وسلم لأهل نجران عند سؤالهم رجلا امينا يبعث اليهم لأبعث اليكم رجلا امينا حق امين، يعنى ابا عبدة بن الجراح وان كان من دونه من اهل الامانة ايضا .

## في اعطائها لمن لا تحل له

- روى عن معن بن يزيد قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا و ابي وجدى ١٠  
 وخطب على وانكحنى و كان ابي اخرج دنائير يتصدق بها فوضعها عند رجل فأخذتها فأتيته بها فقال والله ما اياك اردت بها فاحصمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك مانويت لأبى ولك يا معن ما اخذت كان يزيد اخرج دنائير يتصدق بها و وكل الرجل ابصرها مصارفا فاعطاها الوكيل لابنه اذ لم يعلم نيته في ذلك فجازت لابنه معن لانه قبضها عن له ذلك و ليزيد ثواب صدقته على ١٥  
 غير ابنه بما نواه اقول عليه السلام : انما الأعمال بالنيات ، واحتج به محمد بن من تصدق بركاته على رجل ظنه اجنبيا وهو ابنه او أبوه فانه يعجزه ولا حجة له فيه لانها زكاة مال ابيه او ابنه فلا تحل لقا بضعها واذ لم تحل له كانت غير جائزة عن المعطى وكذلك لو اعطى الى من ظنه فقيرا فكان غنيا لانها حرام على الغنى فلا تكون مجزية عن معطيها وهذا قول ابي يوسف وهو الأولى ومذهب ٢٠  
 اشهب من اصحاب مالك فيه الجواز بهذا الحديث .

## في المعادن

روى عن ابن عباس ان رجلا لزم غريما له بعشرة دنائير فقال والله

ما عندي شيء ارضيكم اليوم فقال والله لا افارقك حتى تعطيني اوتأ تيني بحميل  
 ليحمل عنك فقال والله ما عندي قضاء وما اجد أحدا يتحمل عني قال فجره الى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان هذا الرمي واستنظرته  
 شهرا واحدا فأبى حتى ارضيه أو آتية بحميل فقلت والله ما عندي حميل ولا اجد  
 قضاء اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستنظره الاشهر  
 واحدا؟ قال لا قال انا اتحمل بها عنه فحملها رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه  
 فذهب الرجل فاتاه بقدر ما وعده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين  
 اصبت هذه الذهب؟ فقال من معدن قال لا حاجة لنا بها ايس فيها خير فقضاه  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه . انكر بعض صحبة هذا الحديث قال وهل  
 عند احد ذهب الا من المعادن ويحتج بما روى جابر قال جاء رجل الى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بيضة من ذهب اصابها في بعض المعادن قال  
 خذها يا رسول الله والله ما اصبحت املك غيرها فأعرض عنه ثم اتاه عن شماله  
 فقال مثل ذلك فأعرض عنه ثم اتاه من بين يديه فقال مثل ذلك فقال هاهاها  
 مغضبا فأخذها فحذفها أو اصابها بها اشجه او عقره ثم قال يأتي احدكم  
 بما له كله فيتصدق به ثم يجلس يتكفف الناس انه لا صدقة الا عن ظهر غنى .  
 وبما روى ابن عباس في حديث مكاتبة سلمان الفارسي ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وضع النخل التي كاتبه عليها اهلها في قعرها وسوى عليها  
 التراب بيده حتى فرغ منها قال فلا والذي نفسي بيده ما بقيت منها واحدة  
 وبقيت دراهم فيينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم في اصحابه  
 اذا اتاه رجل من اصحابه بمثل البيضة من ذهب اصابها من بعض المعادن  
 فتصدق بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل الفارسي المسكين  
 المكاتب ادعوه لي فدعيت له بلحقت فقال اذهب فأدها عنك مما عليك من  
 المال قلت وأين يقع هذا مما على يا رسول الله؟ فقال ان الله سيؤدبها عنك .  
 والجواب عن ذلك انه يحتمل ان يكون انما قال ذلك القول قبل



- ان تحمل العادن للناس لأنها عند قوم من اهل العلم منهم أبو حنيفة وأصحابه من الغنائم وفيها الخمس وقد كانت الغنائم محرمة على من قبلنا وعلى اوائل هذه الامة ايضاً حتى احلها الله عز وجل رحمة وتخفيفاً منه عليهم فكان لاخير فيها وعند قوم آخرين من اموال الصدقات وهم اهل الحجاز فاحتمل ان يكون ذلك قبل فرض الزكاة على العباد في اموالهم فلم يكن ما وجد فيها مالا لهم فيه خير ثم فرض الله الزكاة فعادت الى خلاف ما كانت عليه وصارت بما فيه الخير ويحتمل وجها آخر وهو أن الذي كان على الاصل الذي تكفل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دنانير مضروبة فلما جاء ذلك الرجل بما جاء به مما وجده في المعدن وهو ذهب غير مضروبة وهو دون الحقي الذي وجب كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقضيها صاحب الحقي وهو أدنى من حقه فان خيار الناس احسنهم قضاء فلذلك قال لاحاجة لنا فيها لاخير فيها وأدى دنانير لانقص فيها وهذا ما ويل حسن فانتهى بما تأولنا التضادين الآثار وروى عن ابي سعيد الخدري قال بعث على الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهبة في تربتها من اليمن فقسّمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اربعة الأقرع بن حابس وعلقمة بن علاثة وعيينة بن بدر وزياد الخليل قال فعضبت قريش والانصار ١٥ وقالوا يعطى صنادر اهل نجد ويدعنا فقال انى أنا نفهم.

- قيل في صرف الذهب الموجودة في المعدن الى المؤلفّة دليل على انه من اموال الزكاة التي يعطى منها للمؤلفّة ولا حجة فيه اذ كان رسول الله عليه صلى الله وسلم يتألفهم من غير الزكاة ايضاً - روى عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى من غنائم حنين مائة من الابل ٢٠ عيينة بن بدر والأقرع بن حابس مائة من الابل فلا يبقى دليلاً على ما توهم هذا القائل ان فيه دليلاً .

## في تحليف المزكي

روى عن ابن عباس في قوله تعالى (اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات

فامتنحون) قال كانت المرأة اذا أتت النبي صلى الله عليه وسلم لتسلم حلقها بالله ما خرجت من بغض زوج وبالله ما خرجت رغبة بأرض عن أرض وبالله ما خرجت الاحبا لله ولرسوله - فيه حجة لمن ذهب الى استحلاف العاشر من يمر عليه اذا قال ادبت زكاته الى مستحقها او ادبتها الى عاشر آخر قبلك ان اتهم التاجر على ما قاله وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه والشافعي خلافا لمالك والثوري فانهما قالا يصدق من غير تحليف لانها عبادة وهو مؤتمن عليها ولا يسوغ ان يظن بهم المعصية لكن استحلاف الرسول صلى الله عليه وسلم المهاجرات حياطة للاسلام نظير استحلاف من يتولى الصدقات التهمين بمنعها فيحاط فيه استيفاء لحقوق اهله وعن وجبت عليهم والله اعلم .

### في السنن المأخوذ في الصدقة

روى ثمامة عن انس ان الكتاب الذي كتبه ابو بكر الصديق في الصدقة انها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي افترضها الله سبحانه على خلقه فمن سئل فوقها فلا يعطه ان لا يؤخذ في الصدقة هزيمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق بالكسر قال ابو عبيد وأنا اراه بالفتح يعني رب المال وهو الصواب لأن التيس ان كان مجازا للسن الواجبة على رب المال كان حراما على المصدق اخذه لما فيه من الزيادة وان كان دونه كان حراما على المصدق اخذه من ربه لأنه اقل من حقه وان كان مثله في القيمة فهو خلاف النوع الذي امر بأخذه لحرام بغير طيب نفس ربه فدل ذلك ان المراد بما ذكر فيه رب المال لا المصدق فيكون الخيار اليه في ان يعطى فوق ما عليه او مثل ما عليه من خلاف نوع ما هو عليه ويكون للمصدق قبول ذلك منه ان رأى ذلك حظا يتولاه من الصدقة - والله اعلم .

### في ذكر العناق والعقال

روى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت

ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم  
واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله، فلما كان زمن الردة حدثت بهذا  
الحديث ابا بكر فقال لو منعتني عقلا لقاتلتهم عليه - وفيما روى عنه انه قال  
لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلف ابو بكر وارتد من ارتد  
من العرب قال فبعث ابو بكر لقتال من ارتد عن الاسلام فقال له عمر  
يا ابا بكر ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امرت ان قاتل الناس  
حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم  
الا بحقها وحسابهم على الله، فقال ألا اقاتل اقواما فرقوا بين الصلاة والزكاة  
والله لو منعتني عنا كما كانوا يؤذونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لقاتلتهم عليها، قال فلما رأيت آيت الله شرح صدر ابي بكر لقتال القوم علمت انه  
الحق ونرجه من طرق كثيرة في بعضها عقلا وفي بعضها عنا قا وعلى ان  
الاختلاف في هاتين الكلمتين من رواه الحديث لا من ابي بكر والأكثر  
على عنا قا واختلف في معنى العقال فقيل المراد به الحبل الذي يعقل به الفريضة  
المؤداة حكى ذلك ابو عبيد عن الواقدي وهو فاسد قياسا لانه لو كان على مؤدى  
الفريضة من المواشى عقال يحفظ به لكان على مؤدى الدراهم كيس يحفظ فيه  
وعلى من وجبت عليه في نخله الصدقة قواصر حتى يجعل فيها وذلك مما لا يقوله  
احد وتيل العقال هو صدقة عام واحتج بما روى ان معاوية استعمل ابن  
اخيه عمر وبن عتبة على صدقات كليب فاعتدى عليهم فقال عمر والكلي .

سمى عقالا فلم يترك الناس سبدا فكيف لو قد سمي عمر وعقالين

لأصبح الحى اوباد اولم يجدوا عند التفرق في الهيجا جمابين

وهذا ايضا فاسد لان ابا بكر انما قال على انهم لو منعوه قليلا  
كما كانوا يؤذونه من الصدقة لقاتلتهم عليه كما يقا تلهم لو منعوا كلها والأشبه  
ان يكون المراد عين الواجب .

عن ابن الاعرابي المصدق اذا اخذ من الصدقة عين ما فيها تيل

أخذ عقلا وإذا أخذ به ثمنا قيل أخذ نقد أو انشد .

أنا أبو الخطاب يضرب طيله فرد ولم يأخذ عقلا ولا نقدا

ثم الأولى بهذا الحديث العناق وفي ذلك باب من الفقه يجب  
الوقوف عليه وذلك أن السواثم إذا كانت لا مسنة فيها فطائفة تقول فيها  
واحد منها وطائفة تقول فيها مسنة كما لو كانت مسان كلها وطائفة تقول  
لا شيء فيها والأقوال كلها عن أبي حنيفة رجوع من بعضها إلى بعض رواها  
عنه أبو يوسف واختار القول الأول وهو الأولى لموافقة قول أبي بكر عليها  
لو منعوني عننا فأنوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقا تلتهم  
عليها فدل أنهم كانوا يؤدون العناق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
الصدقة وذلك لا يكون إلا فيما لا مسنة فيه وفي ثبوت ذلك ثبوت ما قاله  
واختاره وقال زفر بقوله الثاني ومجدا بالآخر .

## في لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق

روى أن أبا بكر لما استخلف وجه أنس بن مالك إلى البحرين  
فكتب له هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على  
السلمين التي أمر الله تعالى بها رسوله فمن سئلها من المؤمنين على وجهها فليعطها  
ومن سئل فوقها فلا يعطه .

في كتابه ذلك لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة  
وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية - ونحوه من طرق .

تنازع أهل العلم في المراد بهذا الحديث تنازعا شديدا .

حكى المزني عن الشافعي أن الشريكين اللذين لم يقسبا الماشية  
خليطان وقد يكونان خليطين بتخالط ما شيتهما من غير شركة لكن لا يكونان  
خليطين حتى يربحا ويسراحا ويحلبا ويسقيا معا ويكون نحوهما مختلطة فإذا كانا

هكذا صدقة واحدة الواحد بكل حال ولا يكونان خليطين حتى يحول الحول عليها من يوم اختلطاً ويكونان مسلمين وإن تفرقا في شيء مما ذكرنا قبل أن يحول الحول فليسا بخليطين ويصدقان صدقة الاثنين ومعنى قوله لا يفرق إلى آخره لا يفرق بين ثلاثة خلطاء في عشرين ومائة وإنما عليهم شاة لأنها إذا فرقت كان فيها ثلاث .

ولا يجمع بين مفترق رجل له مائة وشاة ورجل له مائة شاة فإذا

زكيتا مفترقين ففيها شاتان وإذا جمعتا ففيها ثلاث شياه فالخشية خشية الساعي أن تقل الصدقة وخشية رب المال أن تكثر الصدقة - قال الشافعي ولم أعلم

مخالفا فيما إذا كان ثلاثة خلطاء لو كانت لهم مائة وعشرون شاة أخذت منهم

واحدة وصدقوا صدقة الواحد فنقصوا المساكين شاتين من مال الخلطاء ١٠

الثلاثة الذين لو يفرق ما لهم كان فيه ثلاث شياه لم يجز إلا أن يقولوا لو كانت

أربعون بين ثلاثة كانت عليهم شاة لأنهم صدقوا الخلطاء صدقة الواحد

وهكذا القول في الماشية كلها والزرع والخائط وأبو حنيفة وأصحابه يقولون

في قوله لا يفرق بين مجتمع هو أن يكون للرجل مائة وعشرون شاة فيكون

فيها شاة واحدة فإن فرقها المصدق فجعلها أربعين أربعين كان فيها ثلاث شياه ١٥

ولا يجمع بين مفترق هو رجلان يكون بينهما أربعون شاة فإن جمعها كان فيها

شاة وإن فرقها عشرين عشرين لم يكن فيها شيء .

قلت - فلو كانا متفاوضين لم يجمع بين اغناهما؟ قال نعم ، لا يجمع

بينهما وهو قول سفيان الثوري فالذي ذكر عن أبي حنيفة والثوري دل على أنها

لم ير أعيا إلا اختلاط ولكنهما يرعيان الأملأ فدل هذا على أن ما ذكره الشافعي ٢٠

من أنه لا يعلم مخالفا إذا كان ثلاثة خلطاء إلى آخره قد كان فيه من المخالفين لذلك

القول من ذكرناه فاندفع ما احتج به لذهبه ثم إن الله تعالى ذكر آذكاة مثل

ما ذكر الصلاة والصيام والحج فقال ( اقيموا الصلوة وآتوا الزكاة ) ( ومن

شهد منكم الشهر فليصمه ) ( والله على الناس حج البيت ) وكل ما افترض من هذه

الاشياء يبين به كل مكلف عن سواه من غير اختلاط فكذا الزكاة ودل على ان الحكم للكل قوله تعالى (خذ من اموالهم) الآية فان احدا لا يظهر من مال غيره بل من مال نفسه .

فان قيل فما معنى قوله عليه السلام وما كان من خليطين فانها

يتراجعان ؟ .

قلنا يكون رجلان لهما مائة وعشرون شاة لاحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها فيحضر المصدق فيطالبا بصدقتها ولا يكون عليه انتظار قسمتها بينهما فياخذ منها شاتين فيعلم انه قد اخذ من حصة صاحب الثمانين شاة وثلث شاة والذي كان عليه شاة واحدة واخذ من حصة صاحب الاربعين ثلثي شاة والذي كان عليه من الصدقة شاة واحدة فالباقي من حصة صاحب الثمانين ثمان وسبعون شاة وثلثا شاة والباقي من حصة صاحب الاربعين في غنمه تسع وثلاثون شاة وثلث شاة فيرجع صاحب الاربعين بثلاث الشاة التي اخذت من غنمه عن الزكاة التي كانت على صاحبه حتى يرجع حصة صاحب الثمانين الى تسع وسبعين وحصة صاحب الاربعين الى تسع وثلاثين وهذا اولى من التأويل الذي ذكرناه قبل .

اما مالك فذهب في ذلك ان تفسير قول عمر : لا يفرق بين مجتمع ، ان الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما في ذلك ثلاث شياه فاذا اظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة واحدة فنهى عن ذلك قال مالك في الخليطين اذا كان الراعي واحدا والمراح واحدا والدلو واحدا فالرجلان خليطان ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة ، وتفسير ذلك انه اذا كان لأحد الخليطين اربعون شاة وللآخر اقل من اربعين شاة لم يكن على الذي له اقل من اربعين شاة صدقة وكانت الصدقة على الذي له اربعون وان كان لكل واحد منهما من الغنم ما تجب فيه الصدقة جميعا فكان لأحدهما الف شاة او اكثر او اقل مما تجب فيه الصدقة وللآخر اربعون شاة او اكثر فهما خليطان يترادان بينهما بالسوية

على الاف مجصتها وعلى الاربعين بوحصتها يعني من الزكاة التي تجب فيها لو كانت  
 لو احد وهذا مالا اشكال فيه لأنه لا يخلو من احد وجهين اما ان تكون الخلطة  
 لها معنى ويرجع الخليطان فيها الى ان يكونا كالرجل الواحد فيكون القول  
 في ذلك ما ذهب اليه الشافعي فيه او تكون الخلطة لا معنى لها ويكون الخليطان  
 بعد ها كما كانا قبلها فيكون على كل واحد منهما في غنمه ما يكون عليه فيها لو لم يكن  
 بينه وبين غيره فيها خلطة فيكون الأمر في ذلك كما قاله ابو حنيفة والثوري فيه  
 ثم يرجع الى ما قد ذكره الشافعي في الخليطين انهما وان عرف كل واحد منهما  
 ماله بعينه ان تكون نحو لها واحدة ومسرحهما واحدا وسقيهما واحدا انهما  
 يكونان بذلك خليطين فكان هذا مالا نعله وكيف يكونان خليطين وكل واحد  
 منهما بائن بماله من مال صاحبه فان قيل فالخلطة في الفحول وفي المراح وفي  
 الأشياء التي ذكرناها - قيل له وهل الزكاة في تلك الأشياء انما الزكاة في  
 المواشي انفسها وليس خليطين فيها وقد تقدمت من اهل العلم من خالف  
 ما ذهب اليه فيه، من ذلك ما روى عن طاووس قال اذا كان الخليطان يعرفان  
 اموالهما فلا يجمع بينهما في الصدقة فأخبر بذلك عطاء فقال ما اراه الا حقا  
 فلم يراعيا في ذلك حليا ولا لحلا ولا سقيا ولا مراحا ولا دلوا ولا يقال ينبغي اذا  
 لم يعرفا ما لهما ان يجمع بينهما في الصدقة لانه يحتمل ان يجمع بينهما حتى يؤخذ  
 اخذا واحدا ثم يتراجعا بينهما في المأخوذ منهما به تقول.

### في صدقة الفطر

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس على المسلم في عبده  
 ولا فرسه صدقة - وزاد بعضهم الا صدقة الفطر في الرقيق - وهي زيادة  
 مقبولة تخصص عموم الحديث - قال الطحاوي - وعندنا على الرقيق مسلمهم  
 وكان فرهم لا طلاق النص وتقدمنا في ذلك ابو هريرة ومن التابعين عطاء  
 وعمر بن عبدالعزيز وقوله من المسلمين في حديث ابن عمر فرض رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على كل حراً وعبداً ذكر أو أنثى من المسلمين -

أما يعود على من يخرجها عن ملكه زكاة له وتطهير او هم المسلمون القادرون  
 عليا لا العبيد العاجزون عنها قال الله تعالى (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر  
 على شيء) وقال بعض هي واجبة على العبد يؤديها من كسبه متمسكا بقوله  
 عليه الصلاة والسلام: من باع عبد اوله مال يورده ببقية الحديث وهو قوله  
 قوله للبائع - واطافة المال اليه كاطافة التمر الى النخل في قوله من باع بخلا  
 له تمر قد ابره واطافة البيت الى العنكبوت والمراد بقوله ليس على المسلم في  
 فرسه صدقة - الخيل التي ليست للتجارة اذ في خيل التجارة تجب الزكاة  
 اجماعا واما زيادة بعض الرواة الا ان في الرقيق زكاة الفطر هذا عند  
 ابي حنيفة اذ لم يكن الرقيق للتجارة فان كانوا للتجارة لم تجب فيهم صدقة  
 الفطر ومالك والحجازيون يوجبون فيهم زكاة الفطر ولا نجد في كتاب  
 ولا سنة اجتماع الزكاة والفطر والاجماع على ان الماشية لا تجتمع فيها زكاة  
 السائمة وزكاة التجارة وانما تجب فيها احداهما فكذلك عبيد التجارة .

### في مقدارها

روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فرض زكاة الفطر  
 من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حرا وعبد ذكر او أنثى من  
 المسلمين، والعبد لا فرض عليه في نفسه اذ لا مال له فيرجع قوله من المسلمين  
 الى المولى لا الى العبيد ولا حجة فيه لمن يقول ان المسلم لا تجب عليه صدقة  
 فطر عبده الكافر وقد روى الوجوب عن جماعة من السلف منهم ابو هريرة  
 قال كنا نخرج زكاة الفطر عن كل انسان نعول من صغيرا وكبيرا وحرا وعبد  
 وان كان نصرانيا من قريش او صاعا من تمر ومنهم عطاء قال اذا كان  
 لك عبيد نصاري لا يرادون للتجارة فنزك عنهم يوم الفطر ومنهم عمر بن  
 عبد العزيز قال يعطى الرجل عن مملوكه وان كان نصرانيا زكاة الفطر ولانه  
 كما يجب على المسلم الزكاة في عبده الكافر للتجارة لاسلامه ولا يسقط عنه

لكفرهم



لكفرهم وجب ان يؤدى عنهم زكاة الفطر لاسلامه ولا يمنع عن ذلك كفرهم وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه .

## في الاكْتفاء بنصف صاع من الحنطة

- عن عبد الله بن عمر قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير وحر وعبد صاعا من شعير او صاعا من تمر قال فعُد له الناس بمدين من الحنطة، وخرجه من طرق كثيرة في بعضها قال ابن عمر يخاف الناس بنصف صاع من بر أو قال فعُدل الناس نصف صاع من بر بصاع من شعير يخافوا به فقبل منهم وليس في بعضها ذكر التعديل فعمل من ذكره حجة على من سكت عنه وضعف رواية من زاد عنه او صاعا من بر قال ثم عدل الناس نصف صاع من بر بصاع مما سواه بمخالفة اكثر الرواة له وبما فيه من ذكر ١٠ التعديل اذ لا يصح ان يعدل نصف مفروض ببعضه وانما يجوز ان يعدل المفروض بما سواه، وذكر في حديث ابى سعيد الخدرى كنا نخرج زكاة الفطر من رمضان صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من اقط، وله طرق كثيرة في بعضها صاعا من طعام وليس ذلك في بعضها فلها كثر الطعام في زمن معاوية جملوه مدين من حنطة، قال فاحتمل قوله في بعض الآثار صاعا من طعام ان كان المراد به الحنطة ان يكون ذلك على الاداء ١٥ بالتطوع منهم دون ان يكون ذلك مفروضا عليهم فلا يكون الحديث على هذا مخالفا للحديث ابن عمر، وفي بعض الآثار ان رجلا قال لأبى سعيد لما قال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من اقط فقال له او مدين من قمح فقال لانتك قيمة معاوية لا قبلها ولا آخذ بها ففيه انه لم ينكر القيمة وانما انكر المقوم ولماوية الصحبة ٢٠ ومعه الفقه وقوله حجة مع انه روى عن ابى سعيد انه يجزئ فيها نصف صاع من بر وروى مرفوعا من رواية عقيل بن خالد عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء قالت كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

مدین من حنطة او صاعا من تمر، ومن رواية ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه قال  
النبي صلى الله عليه وسلم اذ وا صدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او نصف  
صاع من برا وقال قبح عن كل انسان صغيرا وكبير ذكرا و أنثى حرا و مملوك  
غنى او فقير، ومن روى ولم يذكر فيه القمح فقد قصر عما زاده عليه من هو اولى  
منه ففيه دليل على ان ما كانوا يخرجون صاعا من البر حينئذ كان على التبرع  
وقد اخبر سعيد بن المسيب وابوسلمة وعبيد الله بن عبد الله والقاسم بن محمد وسالم  
ابن عبد الله كلهم من التابعين ان الفرض كان في عهد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في زكاة الفطر مدین من الحنطة فدل ان نصف الصاع منها اصل  
من الاصول يستغنى به عن التقويم وقد روى عن الصديق وعمر وعثمان وعبد الله  
انهم قبلوا مدین من حنطة في صدقة الفطر وأمروا بذلك وروى كذلك عن  
عمر بن عبد العزيز ومجاهد وغيرهم .

## كتاب الصيام

فيه عشرون حديثا في رؤية الهلال

في حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال  
لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له  
وفي حديثه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون  
فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له  
وقال الشافعي عن مالك فان غم عليكم فاكلوا العدد ثلاثين وأحسن ما قيل في  
فاقدروا له ، ان الله سبحانه قال ( والقمر قدرناه منازل ) فأخبر أنه قدره منازل  
يجرى عليها فجعله يجري في كل ليلة حتى يسقط منزلة واحدة وهي ستة اسباع  
ساعة لأن منازل الليل اربع عشرة منزلة وساعاته اثنتي عشرة ساعة فلهذا كل  
منزلة ستة اسباع ساعة فيجري كذلك الى تمام ثمان وعشرين ليلة ثم يستتر فان  
كان الشهر ثلاثين استرلثين وان كان تسعا وعشرين استر ليلة فكان المأمور به  
اذا غم علينا ثم طلع في الليلة التي بعدها نظرا الى سقوطه في تلك الليلة فان كان  
منزلة

بمنزلة واحدة علمنا انه ليلته تلك وان كان بمنزلتين علمنا انه ليلتين وعقلنا بذلك ان بينها يوما وان علينا قضاء ذلك اليوم ان كان من رمضان وهذا الاعتبار مما يخفى على اكثر الناس لذلك رد الأمر الى ما يتساوون فيه بما روى مما هو ناسخ لذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم، فان غم عليكم فعدوا ثلاثين، على ما روى عنه ابن عباس وابو هريرة وجابر وحذيفة وعدى وقيس بن طلق عن ابيه .

## في شهادة الواحد به

عن كريب ان ام الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية قال قدمت الى الشام فقضيت حاجتها واستهل على شهر رمضان فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس قال متى رأيت الهلال؟ قلت رأيت ليلة الجمعة، قال انت رأيت؟ قلت نعم وراه الناس فصاموا وصام معاوية . قال لكننا رأينا ليلة السبت فلا يزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوما او نراه فقلت أولا تكفى برؤية معاوية؟ قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابصرت الهلال الليلة فقال أتشهد ان لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله؟ قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا، لا تضاد بين الحديثين فحديث عكرمة على قبول شهادة الواحد المسلم على رؤية الهلال وحديث كريب على اخباره ابن عباس في وقت قد فات الصيام بتلك الرؤية ولما فات ذلك رجع الى انتظار ما يكون آخر الشهر من الهلال مما يدل على اوله فكان جائزا ان يمضي ثلاثون يوما على ما حكاها كريب ولا يرى فيظهر بطلان ما حكاها له فيصوم ثلاثين على رؤيته وكان جائزا ان يراه بعد مضي تسعة وعشرين يوما فيقضى يوما لا يستعاليه ما في حديث عكرمة وهذا يوافق ما ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه من قبول شهادة الواحد على هلال رمضان دون هلال الفطر ويقولون ان صاموا بشهادة واحد فضمت ثلاثون

ولم يروا الهلال انهم يصومون يوم آخر بخلاف ما لو شهدت بها بيعة مقبولة يجوز الحكم بها في غير ذلك فأمرهم الامام بالصوم فصاموا ثلاثين ثم لم يروا الهلال انه يأمرهم بالافطار لأن الصوم بشهادة واحد احتياط وباتنين صوم بحجة تامة كأنهم رأوه جميعا .

## في السحور

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصل ما بين صيا منا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر، كان الشرع في اول الاسلام ان الصائم اذا قام من الليل يحرم عليه ما يحرم على الصائم الى خروجه من صوم الغد كما كان شريعة اهل الكتاب ثم نسخ الله بما نسخ به من كتابه فجاز لنا ان نأكل في ليليه ، وذكر عن معاذ بن جبل في حديث طويل ان الصيام كان في اول الاسلام وبعد أن قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة سنة عشر شهرا اوسبعة عشر من كل شهر ثلاثة ايام وصوم عا شورا الى ان انزل الله تعالى ( كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ) فكانوا يمتنعون من الأكل والشرب بعد النوم الى ان نسخه الله تعالى بقوله ( وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ) .

## في بيان وقته

روى عن العرياض بن سارية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو الى السحور في شهر رمضان فقال هلموا الى الغداء المبارك ، وعن المقدم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عليك بهذا السحور فانه الغداء المبارك . تسمية السحور غداء وإن كان خلافه مجاورته اياه من تسمية الشيء باسم ما قرب منه ويحتمل ان يكون ذلك حين كان الصيام من طلوع الشمس الى غروبها عن حذيفة قال اكلت وشربت بعد الصبح مع الرسول صلى الله عليه وسلم غير ان الشمس لم تطلع فكان غداء على حقيقته وقال القاضي ، الأشبه انه انما سمي

غداء لأنه للصائم مكان الغداء لغيره اذ كان عند العرب في حين الغداء اكلتان في اليوم قال الله تعالى في غنا طيبته اياهم بما يعتادون ( ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا ) فتحولت أكلة الغداء للصائم الى قرب السحر فسميت سحورا وسميت غداء لانها بدل منها عند عدم القدرة عليها بتحريم الأكل والشرب في ذلك الوقت كما سمي التيمم طهارة لأنه بدل منها عند العجز .

## في صوم الجنب

روى ابو هريرة عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم وانه كان يقضى به ، وحكت عائشة وام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا ويصوم ذلك اليوم ، لما علم استواء النبي صلى الله عليه وسلم مع امته بغضبه على السائل الذي سأله عن ذلك .  
 لما قال له انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، وقوله والله اني لأرجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقى ، لم يمكننا استعمال الأثرين ووجب ان نعملها على كون احدهما منسوخا بالآخر فجعلنا حديث عائشة وام سلمة ناسخا للأول لانه اخف مع ان قوله تعالى ( احل لكم ليلة الصيام الرفث ) الى قوله ( من الفجر ) يوجب ذلك لانه اذا كان له ان يطأ حتى يطلع الفجر .  
 لم يكن الغسل الابعده وهذا بين ومع انه روى عن ابي هريرة انه رجع عن فتواه وقال عائشة اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني .

## في تناول الصائم البرد

روى عن انس انه قال مطرت السماء بردا فبال لنا ابو طلحة ناولوني من هذا البرد فجعل يأكل وهو صائم في رمضان فقلت أتا كل البرد وانت صائم؟ فقال إنما هو برد نزل من السماء نظهر به بطوننا وانه ليس بطعام ولا شراب فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك فقال خذها عن عمك ، لا يصح رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم لان الذي رواه عن انس مرفوعا ليس .

من اهل الثبت وانما هو موقوف على ابي طلحة فيحتمل ان ذلك قبل نزول قوله ( وكلوا واشربوا ) الى قوله ( من الفجر ) ولعل ذلك من فعله لم يقف النبي عليه السلام عليه فلا يكون شيئا يتمسك به كفتوى زيد بعدم الغسل من الجنابة بايلاج وبلوغ خبره الى عمر وانكاره عليه فقال سمعت من اعمامى شيئا فقلت به فقال من اى اعمامك ؟ فقال من ابي وابى ايوب ورفاعة فالتفت الى رفاعة فقال انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لاغتسل قال انسا لثم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ قال لا ثم قال عمر ائمن اخبرت بأحد يفعله ثم لا يغتسل لأمه كنهه عقوبة .

### في قيء الصائم

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فأنظر ، معناه قال فضعف فأنظر فسكت عن ذلك لعلم السامع به مثل قوله تعالى ( ذلك كفارة ايمانكم اذا حلقتهم ) يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه شيء ومن استقاء فليقض ، ولا خلاف بين اهل العلم فيمن ذرعه القيء انه لا قضاء عليه .

### في الافطار متعمدا

عن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله انى وقعت على اهلى في رمضان ، قال اعتق رقبة ، قال ما اجد ها يا رسول الله ، قال فصم شهرين متتابعين ، قال ما استطيع ، قال فاطعم ستين مسكينا ، قال ما اجده يا رسول الله فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكثل فيه خمسة عشر صاعا من تمر قال خذ هذا فتصدق به قال على احوج منى واهل بيتى ؟ قال فكله انت واهل بيتك وصم يوما مكانه ، لا يعارض هذا ما روى عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صيام الدهر وان صامه لأنه ما موربا لقضاء وان كان لا يدرك ما فاتته

من فضيلة اليوم الذي انظر فيه بعينه وان صام الدهر كما اذا ترك صلاة يجب عليه قضاؤها وان كان لا يدرك فضيلة الاداء في وقته .

## في الصيام عن الميتم

عن ابن عباس رضى الله عنهما ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان الله عز وجل نجها منه ان تصوم شهر افانت قبل ان تصوم فسألت خالتها .  
 او بعض قرابتها النبي صلى الله عليه وسلم فأمر أن يصام عنها .  
 وروى عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه .

وانما لم تأخذ بهذين الحديثين لأن ابن عباس وعائشة تركا ما روي من ذلك وقالوا بخلافه وهما العدلان فيما قالوا فعلينا انهما لم يتركا ما سمعا الا الى ما هو اولى منه مما قد نسخته كما قال محمد بن سيرين في متعة الحج هم يعنى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حضروها وهم نهوا عنها فما في مذهبهم ما يتهم ولا في رأيهم ما يستقصرون الذي رجح اليه ابن عباس هو ما روى عنه لا يصل احد عن احد ويفتدى الكبير اذا لم يطق الصيام .  
 وروى عن عائشة انها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم شهر .  
 فقالت اطعموا عنها .

## في الفدية

روى عن عطاء ومجاهد انها سمعا ابن عباس يقول (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) ايست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيقطعان مكان كل يوم مسكينا ، وفي رواية مجاهد عنه .  
 نصف صاع عن كل يوم ، وروى سعيد بن جبير عنه في قوله (وعلى الذين يطيقونه قال الذين يتجشمونه ولا يطيقونه يعني الا بالجهد الحلبى والمرضى والكبير وصاحب العطاش ، فاختلفت الروايات عنه في يطيقونه ويطوقونه

واتفقت على إعادة البدل من الصيام الى الاطعام لا الى الصيام ، وروى عن سلمة بن الأكوخ أنها منسوخة نسخها قوله ( من شهد منكم الشهر فليصمه ) الآية وقد كان الناس يغيرون بين الصيام والاطعام ، قال الطحاوي فكان الله رد البدل من الصوم الى الفدية بالاطعام لا الى ما سواه من صيام ممن وجب عليه ثم نسخ ذلك بما في الآية الثانية وبقي ما في الآية الأولى مما يفعله من عجز عن الصيام وهو الفدية بالاطعام لا بصيام غيره عنه ويحتمل ان يكون ما في الآثار من الصيام عن الموتي كان قبل زول الآية المذكورة في الحديث فلها نزلت استعمال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الاطعام في ذلك الصيام مكانه منهم انس بن مالك وقيس بن السائب كانا قد كبرنا فكانا يفطران ويطعمان .

### في صيامها بغير اذن زوجها

عن ابي سعيد الخدري انه قال جاءت امرأة صفوان بن المعطل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان صفوان يضربني اذا صليت ويفطرنى اذا صحت ولا يصل صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وصفوان عنده فقال صفوان يا رسول الله اما قولها يضربني اذا صليت فانها تقوم بسورتي التي اقرأها فتقرأها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كانت سورة واحدة لكففت الناس ، واما قولها يفطرنى اذا صحت فانها تنطلق تصوم وأنا رجل شاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ لا تصوم من امرأة الاباذن زوجها ، واما قولها لا يصل حتى تطلع الشمس فانها اهل بيت قد عرف لنا ذلك لانستيقظ حتى تطلع الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا استيقظت فصل . كانت تقرأ في صلاتها السورة التي قرأها زوجها في صلاته فظن انه لا يحصل لها الا ثواب واحد فأعلمه النبي صلى الله عليه وسلم انه يحصل لها بها ثوابان ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصوم لمنعها نفسها من الزوج فاذا لم يكن به حاجة اليها اما لغيبتها او لاستغنائها عنها بغيرها فلا بأس بالصوم



وان لم يأذن لها الزوج يؤيده حديث ابى هريرة مرفوعا، لا تصوم امرأة وزوجها شاهد إلا باذنه، وقوله اذا استيقظت فصل، لا حجة فيه لمن يقول بجواز الصلاة المكتوبة عند الطلوع لان النبي صلى الله عليه وسلم لما نام واحصا به حتى طلعت الشمس لم يصل الصبح عند ذلك حتى خرج وقتها الى انتشار الشمس وبياضها فعنى قوله فصل اى كما يجب ان يصل فى الاوقات التى يصل فيها ألا ترى انه لم يطلق له ان يصل كما يستيقظ من غير وضوء ولا ستر عورة وانما اطلق له ان يصل كما ينبغى ان يصل متلبسا بشرائطها وآدابها محترزا عن مكرهاتها ومقاصاتها وانما خاطب صلى الله عليه وسلم صفوان بذلك لعلمه صلى الله عليه وسلم بمعرفته ما ينبغى اذ هو كان صحابيا فقيها وعساه قد كان معه فى سفره ليلة التعريس فاكتفى به عن اعادته .

### فى ستة من شوال

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية ابى ايوب الانصارى انه قال من صام رمضان واتبعه بستة من شوال فكأنما صام السنة، وعن ثوبان مولى رسول الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله الحسنة بعشر فشهرا عشرة اشهر وستة ايام بعد الفطر تمام السنة، لا يقال فيه تسوية بين صوم رمضان وغيره ولا خلاف فى فضله على غيره لان الله تعالى كما كفى عن صائم رمضان ما يكون منه فى بقية عشرة اشهر من سنته على ما روى من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه، وروى من قام رمضان - الحديث، وروى من صام رمضان وقامه ايمانا واحتسابا - الحديث - لصيامه الفرض وقيامه المسنون كذلك تفضل بصوم ستة ايام من شوال فيكون الحسنة بعشر امثالها فيكون ذلك مع ما جاد به لصائم رمضان كفارة للسنة كلها .

### فى عاشوراء

روى عن قيس بن سعد انه قال كنا نعطى صدقة الفطر قبل ان تنزل

الزكاة ونصوم عاشوراء قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة لم نؤمر به ولم ننه عنه وكنا نفعله، ونخرج من طرق و ذكر مثله في يوم عاشوراء عن ابن مسعود وعائشة وجابر، وروى عن ابن عباس انه كان يصام بخلاف ذلك قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسالوا هذا اليوم الذي اظهر الله فيه موسى على فرعون فقال لانتم اولى بموسى منهم فصوموه ففيه انهم كانوا يصومونه للشكر لا للفرض ويحتمل انه كان للشكر ثم فرض عليهم فكانوا يصومونه للفرض، ويدل عليه ما روى قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة الخزازي عن عمه قال غدونا على رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة يوم عاشوراء وقد تغدينا فقال أصمتم هذا اليوم ؟ فقلنا قد تغدينا قال فأتوا ببقية يومكم .

١٠ وما روى عن ابي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم عاشوراء فعظم فيه امره ثم قال لمن حواه من كان لم يطعم منكم فليصم يومه هذا ومن كان قد طعم فليصم بقية يومه ، فدل هذا انه كان حينئذ كسفر رمضان وانما امر يومئذ بالامساك عن الأكل بقية اليوم ولم يؤمر بقضائه لان الفرض كان لحقهم في يوم عاشوراء بعد ما دخلوا فيه وكان دخولهم فيه وهو غير مفروض عليهم دل عليه ما في حديث ابي سعيد الذي ذكرناه من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ومن امره من كان حواه بصومه فكانوا كمن بلغ في رمضان او اسلم فيه فيؤمر بصوم بقية يومه وان كانوا قد اكلوا ولا يؤمرون بقضائه ، واما ما في حديث تيس مما ذكرناه في زكاة الفطر فقد روى عن ابن عمر ما يخالفه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير وحر وعبد صاعا من شعير أو صاعا من تمر قال فعدها الناس بمدين من حنطة وذكره من طرق في بعضها مكان امر فرض بغير تعديل وفي بعضها ذكر التعديل ، وذلك لا يكون الا مع بقاء فرضها فهو مخالف لما قاله تيس غير أنه يحتمل انه كان فرضا واجبا كوجوب الصلوات الخمس وكوجوب زكاة المال في تكفير الجاحد فلما

فرضت زكاة الأموال انتقل الفرض اليها وجعل الفرض في زكاة الفطر دونه حتى لو جرده لا يكفر كما كان قبل .

## في صيام العشر

عن عائشة: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً في العشر قط،

- وروى مرفوعاً من رواية ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر واللفظ لابن عباس انه قال ما من عمل ازكى عند الله ولا أعظم منزلة من خير عمل في العشر من الأضحية ، قيل يا رسول الله ولا من جهاد في سبيل الله بنفسه وماله ؟ قال ولا من جهاد في سبيل الله بنفسه وماله الا من لم يرجع بنفسه وماله ، فيجوز أن يكون تخلفه صلى الله عليه وسلم عن صيام العشر مع ماله من الفضيلة لاشتغاله بما هو أعظم منزلة من الصوم كالصلاة وذكر الله وقراءة القرآن وكان الصوم يضعفه كما روى عن ابن مسعود أنه كان لا يكاد يصوم فاذا صام صام ثلاثة ايام من كل شهر ويقول انى اذا صمت ضعفت عن الصلاة والصلاة احب الى من الصوم ، ومن قدر على جمع الصوم مع غيره فقد يميل اليه احرازاً لفضيلته . وللناس فيما يعشقون مذاهب .

## في «الصوم لى»

١٥

روى عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل عمل ابن

آدم فهو له الا الصيام هو لى وأنا اجزى به ، كأ انه يحكيه عن الله والذى نفس محمد

بيده خلفه فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك . قيل الصوم ايسر بعمل لانه

ترك الأشياء ولكن الله تعالى يثيب على تركها كما يثيب على الأعمال الصالحة

فيكون الا الصيام بمعنى لكن كقوله تعالى ( الا من تولى وكفر فيعذبه الله )

وعلامته ان يكون بعد الاخير تام واذا لم يكن بعد الاخير تام فهو استثناء كقوله

تعالى ( والعصر ان الانسان لفى خسر الا الذين آمنوا ) قال القاضى احتياج

الصوم الى النية دال على انه عمل لكنه من اعمال القلوب .

قلت في الصوم اتاب البدن وايسر له نظير في اعمال القلوب

واحتياجه الى النية ليصير عبادة لا ليصير عملا والوجه في تخصيص الصوم بانه  
 لله كون الصوم غير ظاهر فلا يعلمه من صاحبه غير الله تعالى فلا يمكن ان يراد به  
 سواه وسائر العبادات صلاة وصدقة وحج وغيرها تظهر من فاعلها فيمكن  
 ان يراد بها غير الله تعالى فلها كان الصيام مما ينفرد الله بمعرفته ان اخفاء ولا يقصد به  
 سوى الله اضيف اليه بخلاف سائر العبادات والله اعلم .

## في اى الصيام افضل

عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال  
 احب الصيام الى الله صوم داود كان يفطر يوما ويصوم يوما واحب الصلاة  
 الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ، مع  
 ما روى عن ابي هريرة انه قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اى الصلاة  
 ١٠ بعد المكتوبة افضل؟ قال صلاة في جوف الليل قال وأى الصيام افضل؟ قال  
 شهر الله الذى يدعونه المحرم، لاتضاد في الأفضل من الصيامين لان المعنى ان  
 المحرم افضل الاوقات لمن اراد أن يصوم صوما خاصا وصيام داود افضل  
 لمن اراد أن يصوم دائما ففي المحرم فضل الوقت وفي صوم داود فضل  
 ١٥ الدوام، ومنه ما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال اتيت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله مرني بصيام قال صم يوما ولك تسعة  
 ايام قال قلت يا رسول الله انى اجد قوة فزدنى قال صم يومين ولك ثمانية  
 ايام قال قلت يا رسول الله انى اجد قوة قال صم ثلاثة ايام ولك سبعة  
 ايام فما زال يحط به حتى قال ان افضل الصوم صوم ابنى داود صوم يوم  
 وافطار يوم فقال عبد الله لما ضعف ليتنى قبلت ما امرنى به رسول الله  
 ٢٠ صلى الله عليه وسلم .

وفما روى عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال صم يوما ولك  
 عشرة ايام قال زدنى يا رسول الله فان لى قوة قال صم يومين ولك تسعة  
 ايام قال زدنى فان لى قوة قال صم ثلاثة ايام ولك ثمانية ايام، قال ثابت

حدثت بذلك مطرفا فقال ما اراه الا زياد في العمل وينقص من الأجر فففيه  
انه جعل لعبد الله بن عمرو في صوم اليوم الاول عشرة ايام يعني ثوابها ثم  
جعل له باليوم الثاني الذي زاده تسعة ايام يعني ثواب صيامها وباليوم  
الذي زاده بعد ذلك ثمانية ايام يعني ثواب صيامها فكل ما كثر عمله قل اجره (١)  
ووجهه ان بصوم اليوم الأول قوته على قراءة القرآن والصلاة باقية من  
غير نقص فله الأجر كاملا بعشرة كاملة فأمره صلى الله عليه وسلم بالصيام الذي  
يبقى معه قوته ليصل الى الأعمال التي نفعها افضل من الصيام فلما قال له زدني  
زاده يوما ما يكون ضعفه اكثر مما يكون عليه بصيام يوم فينقص بذلك خطه  
من هذه الاعمال التي نفعها افضل فرد ثوابه على اليومين اللذين يصومهما مع  
تقصيره عن الأعمال الى دون ثوابه على صوم اليوم الأول وكذلك رده  
في صيام الثلاثة الايام من الثواب الى ما دون ثوابه على صيام يومين لهذا  
المعنى (٢) وسنه ما روى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم احب الصيام

(١) بحاشية الاصل - قلت وفي توجيهه نظرا لانه يلزم ان يكون صوم يوم  
وافطار يوم اقل درجة من صوم يوم في عشرة وقوله احب الصيام الى الله  
صوم داودينا فيه والحديث يحتمل انه صلى الله عليه وسلم اجاب عن قوله مرني  
بصيام بقوله صم يوما في عشرة ايام واصرف السبع الباقية الى الحفظ المباحة  
بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ان لنفسك عليك حقا، ولزوجك عليك حقا، فلما  
استزاده قال يومين ولك ثمانية وكذا صم ثلاثة ولك سبعة وكذا قال له صم  
اربعة ولك ستة بدليل قوله فما زال يحبط به حتى قال ان افضل الصوم صوم  
انتي دواد هو ان يصوم خمسة ايام ويكون له خمسة وجعل هذا افضل الصيام  
فكلما كثر الصوم كثر الثواب لا كلما قل كثر فافهم .

(٢) بحاشية الاصل - قال القاضي تابع الطحاوي مطرفا على خطأ في تأويله  
اذ يلزم منه ان الحسنات لا يذهبن السيئات وهو خلاف النص والحامل لها على  
هذا التأويل البعيد ما روى بطريق آخر صم يوما ولك اجر عشرة ايام - صم

الى الله عز وجل صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً .

لا يقال فيه ان صيام داود افضل وفيه الزيادة على الصيام المذكور في الحديث الذي قيل هذا فدل على ان صوم ثلاثة ايام احب من صوم يومين وصوم يومين احب من صوم يوم وهذا خلاف ما ذكرنا آنفاً لأننا نقول لا مخالفة بينهما لان هذا اخبار عن صوم داود عليه السلام وحال الانبياء في صيامهم ليس كغيرهم ألا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الناس عن الوصال وواصل هو فقال انى لست كهيتكم انى ابنت يطعمنى ربي ويسقبنى ، فكذلك داود يكون صومه أحب الى الله بخلاف غيره . وما يدل على ان قلة

يومين ولك اجر تسعة ايام - وصم ثلاثة ايام ولك اجر ثمانية ايام - لكن اذا ثبت هذا فتأويله انه اراد صم يوماً من كل احد عشر يوماً ولك اجر فطر العشرة الايام التى تفطر منهن ويومين ولك اجر التسعة الايام التى تفطر منهن وثلاثة ايام منها ولك اجر فطر الثمانية فأعلمه صلى الله عليه وسلم ان انه فى فطر ما يفطر بها اجر لأنه يتقوى به على الاعمال الصالحة فندبه من صوم يوم ويومين الى يوم ويوم مترقياً من الأدنى الى الأعلى وسكت عن اجر الصوم لأنه معلوم مقرر بخلاف اجر الفطر ألا ترى ان صوم يوم عرفه لغير الحاج افضل وفطره للحاج افضل ويؤجر على ترك صومه لحاجته الى التقوى على الاعمال والدعاء انتهى بمعناه دون نفظه - قلت ما ذهب اليه الطحاوى من اصحار ثواب صيامها اظهر من اصحار اجر فطرها لان الكلام سيق لثواب الصيام لا لثواب الفطر وكل منهما محتمل والتأويل من المجتهد الذى يخطئ . ويصيب والله اعلم بما اراد قائله الذى لا ينطق عن الهوى صلى الله عليه وسلم فان الصوم كفف عن الشهوات والفطر اقدم عليها فكيف يكون عبادة مع موافقة النفس لها والفطر كما يصلح سبباً للاعمال الصالحة يصلح لضدها ايضاً فنفس الفطر ليس بعبادة إنما العبادة ما يؤتى به بعده فأذن لاجر للأعمال الحسنة لا للفطر فانهم .

- الصيام مع الملابس بالأعمال المتعرب بها الى الله افضل ما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم انبأ انك تصوم الدهر وتقوم الليل ؟ قلت انى اقوى قال انك اذا فعلت ذلك نفهت له النفس وهجمت له العين الى ان قال فصم صوم انى داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفتر اذا لاق ، فأخبر ان داود مع صيامه هذا كان لا يفتر اذا لاق ابقاء •  
 قوته ولم يخرج العوم عما كان عليه من القوة بخلاف غيره لما يدخل على نفسه من الضعف في بدنه الذى يقطعه عن ذلك كما روى عن انس قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فزلنا في يوم شديد الحر منا الصائم ومنا المفطر واكثرنا ظلالة صاحب الكساء ومنا من يستتر من الشمس بيده فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب فقال رسول الله •١  
 صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون بالأجر اليوم - وفي هذا كشف للعاني الذى ذكرنا ها فيما تقدم .

### في «شهر اعيد لا ينقصان»

- عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر اعيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة ، يعنى العبادة ١٥  
 فيها كاملة تامة في الصوم والحج وان كانا ناقصين في العدد كما لها فيها لو كانا ثلاثين ثلاثين ولا يصح حمله على نقصان العدد لوجود النقصان فيها عدداً وفي احدهما دون الآخر مع ان قوله صلى الله عليه وسلم صوموا الرؤيته وافطروا لرؤيته ، الحديث يحقق النقصان في بعض السنين ، وروى هذا الحديث عبد الرحمن ابن اسحاق عن عبد الرحمن بن ابى بكرة على خلافه فقال فيه كل شهر حرام ثلاثون ٢٠  
 يوماً وثلاثون ليلة ، وليس بشيء لان عبد الرحمن بن اسحاق لا يقاوم خالد الحذاء ولأن العيان يدفعه ، قال القاضى ولو صح لكان معناه في الأجر والثواب ، ويحتمل ان يكون «شهر اعيد لا ينقصان» كان في عام بعينه ، ويحتمل

ان يكون على الأعم الأغلب لأنهم لا يجتمعان ناقصين في عام واحد الا نادرا، والله اعلم

## في صوم يوم عرفة

روى عتبة بن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ايام الأضحى وايام التشريق ويوم عرفة عيدنا اهل الاسلام ايام أكل وشرب، هذه الأيام سوى يوم عرفة مخصوصات بمعنى يتقرب به الى الله تعالى فيها من صلاة ونحر وتكبير عقيب المكتوبات فصارت بذلك اعيادا في جميع المواضع ووجدنا يوم عرفة مخصوصا بمعنى يتقرب به وهو الوقوف بعرفة لاهل الحج دون غيرهم من الناس فصار لهم بذلك عيداً فلم يصلح لهم صومه بخلاف غيرهم ممن ليس له بعيد، يؤيده ما روى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة فصيام يوم عرفة فيما عدا عرفة جائز من حوله، روى ابو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن صيام يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية .

لا يقال ان صام من عليه واجب يوم عرفة بعرفة عنه اجزأه بخلاف من صام يوما من تلك الأيام عن واجب عليه لا يجوز به فكيف اقرت احكامها وهي مجموعة بمعنى واحد، لأن الاشياء قد تجتمع في شيء واحد واحكامها في انفسها مختلفة، من ذلك قوله تعالى ( فلا رث ولا نسوق ولا جدال في الحج ) لجمع الله هذه الأشياء في نهى واحد واحكامها مختلفة لأن الرث وهو الجماع يفسد الحج وما سواه لا يفسد الحج فكذلك ما جمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهى عن صومه من الأيام المذكورة مع المخالفة بين احكامها .

## كتاب الاعتكاف

فيه ثلاثة احاديث

في اعتكاف المرأة

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد

أن يعتكف

(١٩)



- صلى الصبح ثم دخل المكان الذي يريد أن يعتكف فيه فأراد أن يعتكف في العشر الأواخر فأمر ف ضرب له خباء وأمرت حفصة ف ضرب لها خباء فلما رأته زينب خباءها أمرت بخباء ف ضرب لها فلما راح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البر تودن فلم يعتكف في رمضان واعتكف عشرا من شوال - وفيما روى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد الاعتكاف فاستأذنته عائشة لتعتكف معه فأذن لها ف ضربت خباءها فاستأذنته لتستأذنه لها لتعتكف معه فلما رأته زينب ضربت معهن وكانت امرأة غيرة فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبئتهن فقال ما هذا؟ البر تودن؟ فترك الاعتكاف حتى افطر من رمضان ثم انه اعتكف في عشر من شوال - فيه اذنه صلى الله عليه وسلم لنسائه في اعتكاف المسجد فذهب أهل الحجاز الى تجويز اعتكاف النساء في المساجد كما يعتكف الرجال ولا حجة لهم في هذا الحديث اذ يحتمل ان يتسع لنسائه صلى الله عليه وسلم لكونه معهن بحق الزوجية ولحرمتهن على جميع المسلمين ما لم يتسع لغيرهن يؤيده قول عائشة لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدهن النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل مع تفضنها وفهمها ان النساء كان لهن اتيان المساجد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس لهن بعده واذا كن كذلك في حياة عائشة كن بعد موتها ا بعد فلم انهن ان اردن الاعتكاف ففي غير مساجد الجماعات .

### في الاعتكاف فيما سوى المساجد الثلاثة

- روى عن حذيفة انه قال لعبد الله بن مسعود عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا تعير وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف الا في المساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد النبي ومسجد بيت المقدس قال عبد الله اعلمك نسيت وحفظوا واخطأت واصابوا - لم ينكر ابن مسعود على حذيفة ما حققه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكره بقوله ، اعلمك نسيت وحفظوا ، يعني اعلمك نسيت نسخ ذلك وحفظوه وظاهر القرآن يدل

عليه (وأتم ما كفون في المساجد) على العموم وعليه المسلمون في الاعتكاف في مساجد بلدانهم التي لها الأئمة والجماعة إلى يومنا هذا .

## في الصوم للاعتكاف

عن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم - لم فقال  
 ٥ يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف في المسجد الحرام فقال ف  
 بنذرك - ليس فيه ذكر نذر عمر ما كان فروى عنه انه كان نذر اعتكاف ليلة في  
 المسجد الحرام فاحتج بذلك من ذهب إلى اجازة الاعتكاف بلاصيام وروى  
 عنه انه كان نذر اعتكاف يوم ، فتكافأت الروايتان فسقط الاحتجاج وروى  
 عن ابن عباس وابن عمرو عائشة ان الاعتكاف لا يكون الا بصوم .

١٠ وعن ابي سهيل قال اجتمعت انا وابن شهاب عند عمر بن عبد العزيز  
 وكان على امرأتى اعتكاف ثلاث في المسجد الحرام فقال ابن شهاب لا يكون  
 الاعتكاف الا بصيام فقال عمر بن عبد العزيز أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟  
 قال لا قال أفمن ابي بكر؟ قال لا قال أفمن عمر؟ قال لا قال أفمن عثمان؟ قال لا قال  
 ابوسهيل فانصرفت فوجدت طاووسا وعطاء فسأتهما عن ذلك فقال طاووس  
 ١٥ كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صيا ما الا ان يجعله على نفسه قال عطاء ذلك  
 رأي فعلم بهذا أن هذا مما تكافأت فيه الأقوال فوجب أن يرجع في مثله إلى  
 النظر فهو الذي يقضى بين المختلفين فوجدنا من ذهب إلى تجوز به بغير صوم ومنهم  
 الشافعي استدلل بأن المعتكف يدخل عليه الليل وهو معتكف مع انه لا صوم  
 في الليل فليس الصوم لازما له ولكن لما نعيمه وهم ابو حنيفة واصحابه وما لك  
 ٢٠ واصحابه والثوري واصحابه ان يقولوا كما لا ينتقض الاعتكاف بعد صومته بالخروج  
 من المسجد لحاجته فيصير في الطرقات والمنازل التي لا يصلح له الاعتكاف  
 فيها لا ينتقض بدخول الليل عليه وان لم يصلح للصوم فيه بجامع الضرورة  
 وهو أنه لا بد له من قضاء الحاجة ودخول الليل عليه مع ان الخروج بفعله  
 ودخول الليل لا بفعله .

قال القاضي والأوجه ان يقول لو كان بقاء المعتكف على اعتكافه في الليل وليس بصائم فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لكان خروج المعتكف عن المسجد الذي هو موضع الاعتكاف الى حاجة الانسان وبقاؤه على اعتكافه في الطرقات والمنازل حتى يعود الى المسجد دليل على جواز الاعتكاف في غير المساجد ولكن ليس فليس انتهى بمعناه ولأن اللبث في الأماكن لا يوجد قرابة الا بتجرم من اللابث كعرفة والمزدلفة ومنى ولهذا لا يكون قرابة في غير الحج لعدم التحريم فكذلك اللبث في المسجد اذا كان في حرمة بان اللابث فيه عن اللابث فيما سواه من البيوت وليس لنا حرمة الا حرمة الصيام فلا يكون اعتكافا الا بصيام وما روى عن يعلى بن امية انه كان يجلس في المسجد ساعة ويعد ذلك اعتكافا ، لا يصح عنه لأن عطاء يرويه عنه وليس له سماع منه ، وأئن صح فإنه يسمى نفسه معتكفا باقعود والاقبال على الذكر فيه على معناه اللغوي قال تعالى (سواء العاكف فيه والباد) لم يكن على الاعتكاف المختلف فيه بل على تساوي الجلوس فيه وانه ليس بعضهم اولى به من بعض .

### كتاب ليلة القدر

روى عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحروها لعشرين يقين من شهر رمضان - فيه ذكر الباقي من الشهر في طلب ليلة القدر في ليلة من ليالي الشهر المطاوعة فيه وكان قوم من اهل العلم لا يؤرخون بالباقي من الشهر وان كان قد مضى اكثره لانهم لا يعلمون مقدار الباقي منه ويحتجون بما روى ان ابن عمر سمع رجلا يقول اليوم نصف الشهر والليلة نصف الشهر فقال ويحك وما يدريك قال الرجل اليوم خمسة عشر والليلة خمس عشرة فقال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وقبض في الثالثة واحدا كما انه يعقد تسعة وهو من عبد الله بن عمر استخراج حسن من حديث عائشة الذي بدأنا بذكره لانه قد يحتمل ان

يكون الرسول اعلمه الله تعالى قبل ذلك الباقي من الشهر كم هو فقال ذلك القول على التماسها في شهر بعينه الباقي منه ذلك المقدار وقد دل على ذلك سؤال الصحابة عن ليلة القدر فقال صلى الله عليه وسلم التمسوها لمضى ثلاث وعشرين فقال رجل فهي أولى ثمان فقال انها ليست أولى ثمان ولكنها أولى سبع ما تريد بشهر لا يتم ، فكان في هذا الحديث ما قد دل على انه اراد شهرا بعينه كان منه فيه ذلك القول الذي دل على نقصانه .

فان قيل فقد روى عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اطلبوا ليلة القدر في العشر الاواخر تسعا ييقين وسبعيا ييقين ، فدل ذلك على ان تلك الليلة مطلوبة بذكر ما بقي من الشهر وذلك يدفع ما ذكرت - قيل - يحتمل أن يكون تصد به الى شهر بعينه قد وقف على حقيقة عدده واحتمل ان يكون مطلوبه في سائر الدهر سواء فيما قد يحتمل ان يكون تسعا ييقين وسبعيا ييقين وخمسا ييقين حتى يكون جميع من طلبها في ذلك مصيبا لحقيقتها في بعضها والله نسأله التوفيق .

## كتاب الحج

فيه ثمانية وثلاثون حديثا

في رفع الصوت

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتاني جبرئيل فامرني ان آمر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال ، وخرج ذلك من طرق كثيرة والفاظ متقاربة ومعان متفقة ، لا يعارضه ما روى عن ابي موسى الاشعري لما دوننا من المدينة اقبل الناس يرفعون اصواتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يا ايها الناس انكم لا تدعون اصم ولا غائبا ان الذي تدعون بينكم وبين اعناق اكتافكم ، ثم قال يا ابا موسى ألا ادلك على كثر من كنوز الجنة ؟ قلت بلى قال لاحول ولا قوة الا بالله ، وفي حديث آخر رفع الناس اصواتهم بالتكبير فقال يا ايها الناس ارفعوا على انفسكم ، الحديث لأن التلبية من شعار

الحج

- الحج فسيباه رفع الصوت بها - روى عن ابي بكر الصديق قال سئل رسول الله صلى الله وسلم اى الحج افضل؟ قال العج والثج - فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن فشعار الحج رفع الصوت بالتلبية فبان الحج بذلك كما بان به في سوى التلبية من حلق الرأس عند الاحلال ومن اجتناب المحظورات ولم يكن رفع الصوت بالتكبير في حديثك ابي موسى من شعار دخول المدينة . فلم يكن له معنى فظهر الفرق واندفع التعارض .

### في دخول الكعبة

- عن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حزينا فقلت مالك يا رسول الله حزينا؟ فقال انى دخلت الكعبة وددت ان لا اكون دخلتها اخشى ان اكون أتعب امتي، خاف النبي صلى الله عليه وسلم ظن الامة بعدم تمام الحج الا بالدخول فيها اذ هو قربة كسائر القرب التي فعلها صلى الله عليه وسلم ليقترى به فيها وهذا نحو قوله لبنى عبد المطلب: فلولان ينليكم الناس على سقياكم لثزعت معكم فناولوه دلوا فشراب .
- فكان تركه لذلك خوف اقتداء الناس به فيحصل مشقة لأهلها على ما اليهم امرها (١) دون من سواهم ومثله في ترك التراويح قوله خشيت ان تكتب عليكم ،

### في ما يرخص للمحرم

- روى عن عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص اذا اشتكى المحرم عينه ان يضمدها بالصبر ، الصبر ايس بطيب ولكن في التضميد تغطية بعض الوجه اذ لو لم يكن كذلك لقيل له زمام لاضاد ولا يعارضه ما روى ٢٠ ان عثمان غطى وجهه وهو محرم لانه يحتمل انه فعله لضرورة دعت اليه وكفر مع ذلك كما روى عن ابن عباس انه قال لمولاه زر على طيلسانى فقال له كيف

(١) كذا ولعله ما لهم من امرها - ح .

تنهى عن هذا؟ فقال اريد أن انتدى فلعن عثمان فعله ليفتدى وفيما ذكرنا ما علم به ان تغطية الوجه في الاحرام حرام على المحرم - وعن ابن عمر ما فوق الذقن من الرأس لا يخرمه المحرم ، وهو القياس لان المرأة في الاحرام لا تغطي وجهها مع سعة الأمر عليها في احرامها في تغطية الرأس ولبس الخيط فالرجل بذلك اخرى وهو قول ابى حنيفة ومالك .

### في الثوب المعصر

روى عن ام عطية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحدد المرأة فوق ثلاثة ايام الاعلى زوج فانها تحدد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا معصرا الاثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا نبذات من قسط اظفار .  
 ١٠ فيه ان المعصر من الطيب لانه انما نهيت عنه لأجله ولو كان لأجل الزينة نهيت عن العصب لانه فوق المعصر في الزينة وفي هذا ما يؤيد مذهب ابى حنيفة واصحابه في المعصر أنه ممنوع في الاحرام .

### في لبس الخفين

روى عن عامر قال سمع عمر مع عبد الرحمن بن عوف الغناء فأتاه في بعض الليل فلما اصبح رأى عليه خفين قال والخفان مع الغناء قال لقد لبستها  
 ١٥ مع من هو خير منك يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم - قيل لا حجة فيه اذ لم يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان وقف على ذلك منه فأمضاه له - قلنا روى عن عبد الرحمن ما يدل على وقوف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك منه وتركه الذكر عليه فيه وهو ما روى عن عامر قال خرجت مع عمر الى مكة ورجل معنرا يتجز فلما ان طلع الفجر قال لهيه اذ كر الله طلع الفجر ثم التفت  
 ٢٠ فرأى على عبد الرحمن خفين وهو محرم فقال وخف ايضا وانت محرم؟ قال فعلته مع من هو خير منك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعبه على - ففيه ما دل على جواز لباس الخف في الاحرام عن النبي صلى الله عليه وسلم .

- وعن ابي الشعثاء قال اخبرنا ابن عباس سمع النبي صلى الله عليه وسلم  
 يخطب بعرفة يقول من لم يجد ازار البس سراويل ومن لم يجد نعلين لبس خفين  
 قلت ولم يقل يقطعها؟ قال لا - ونخرجه من طرق عن ابن عباس وجابر بن عبد الله  
 وحدث مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم  
 ما نلبس من الثياب اذا احرمتنا؟ فقال لا تلبسوا السراويلات ولا العائم ولا  
 البرانس ولا الخفاف الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس خفين اسفل من  
 الكعبين فكان في هذه الآثار لمن لم يجد النعلين من المحزمين من الرجال  
 ان يلبس الخفين بعد أن يقطعها اسفل من الكعبين - لا يقال هذه معان متضادة  
 لاختلاف اوقاتها فانه كان لباس الخفاف في الاحرام مباحا حالة الاختيار كما في  
 حديث عبد الرحمن ثم نسخ ذلك بما في حديث ابن عباس وجابر باباحة لبسها  
 عند انعدام النعال من غير قطع ثم نسخ ذلك بما في حديث ابن عمر بالاباحة  
 بعد أن يقطع اسفل من الكعبين وهذا باب من الفقه اختلف فيه اهله بعد الاجماع  
 على نسخ الاباحة مطلقا فقال بعض بالاباحة عند المعجز وهو مذهب الشافعي  
 والثوري في قول وقال بعض بالاباحة بشرط القطع من اسفل الكعبين وهو  
 ابو حنيفة واصحابه ومالك واصحابه ووجه ذلك في النظر أن الاشياء المحظورات  
 ١٥ كلبس الثياب وحلق الشعر تدفع الضرورة اليها الاثم في استباحتها ولا تدفع  
 الكفارة فكذلك اذا احتيج الى لبس الخفين لعدم النعلين يرتفع الاثم دون  
 الكفارة الواجبة عليه في ذلك مع وجود النعلين .

## في صيد المحرم

- ٢٠ روى عن عبد الرحمن بن ابي عمار أنه سأل جابر بن عبد الله عن الضبع  
 فقال آكلها؟ قال نعم فقلت أصيد هي؟ قال نعم قلت وسمعت ذلك من رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم - قد أنكر يحيى بن سعيد القطان على عبد الرحمن  
 ابن ابي عمار فقال كان يحدث به عن جابر عن عمر ثم صيره عن جابر عن

النبي صلى الله عليه وسلم وقد خالف ابراهيم الصائغ فيما روى عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبيع؟ فقال هي من الصيد وجعل فيها اذا اصابها المحرم كبشاً مسناً وتؤكل - منصور بن زاذان وعبد الكريم بن مالك فرويا عن عطاء عن جابر أنه قال في الضبيع اذا اصابها المحرم كبش - واثنا اولى بالحفظ من واحد فوجب بما ذكرناه رد الحديث الى من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم - وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس انه نهى عن اكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير - وروى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اكل كل ذى ناب من السباع حرام - وكانت هذه السنة قائمة ظاهرة في ايدى العلماء وكان ائمة الامصار الذين تدور عليهم الفتوى متمسكين بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذى ناب من السباع غير مختلفين فيه فوجب دخول الضبيع في ذلك لانها ذوات ولم يجز اخراجها منه .

قال القاضى - وفيه نظر لأن ما لا يحرم اكل كل ذى ناب من السباع وانما ذلك عنده مكروه - قال الطحاوى - وما روى عن ابن عباس انه سئل عن اكل لحوم الحجر الأهلية فلم يفته عن ذلك وتلا قوله تعالى ( قل لا اجد فيها اوحى الى محرما ) الآية مجول على انه ما كان عالما بالتحريم حتى وقف على تحريم الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ما حرمه من ذى الناب من السباع وذى المخلب من الطير ثم علم انه مستثنى مما اباح بهذه الآية ولاحق بما حرم بها وهذا كما قال من دونه وهو الزهرى انه لم يسمع بنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذى ناب من السباع حتى دخل الشام اى سمعه وأخذه وقد كان معه علم ذلك بالمدينة فسقط عنه فاستثنى كل واحد من العلماء من الآية ما بلغ اليه تحريمه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان في ذلك مجودا لتمسكه بكتاب الله تعالى ولما اعلمه به رسول الله صلى الله عليه وسلم



ما استثناه من مجمل الكتاب .

## في صيد البر

- ذهب الشافعي الى ان المحرم من صيد البر على المحرم ما يحل له اكله في حال الاحلال وكان ابن عمر أن يحكى عن اصحابه الذي حرم منه هو ما كانوا يصيدونه لياكلوه وليطعموا لجوارحهم مما لا يأكلونه كالذئب وذوى الناب .
- من السباع وذوى الخالب . ن الطيور - وهذا القول اولى لأن الله تعالى عم الصيد المأكول منه وغيره بقوله ( وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ) لكن استدلاله بقوله لما اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم للحرم قتل الخمس الدواب دل على ان سواها غير مباح له قتلها فاسد إذ لا يمتنع ان يكون غير الخمس لاحقة بالخمس لعدم النص بمنع الاخلاق مثل ما روى انه قال صلى الله عليه وسلم : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب اليم ، الذى لا يعطى شيئا إلا منة والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالخلف الفاجر ، فلم ينتف بذلك ان يكون غيرهم يلحق بهم اذ قد روى : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكهم ، شيخ زان ومك كذاب وعاتل مستكبر - وفي حديث آخر ، رجل على فضل ماء بالطريق يمنعه من ابن السبيل ورجل حلف على سلعته بعد العصر لقد اخذها بكذا وكذا فصدته الذى باعه منه فأخذها وهو كاذب ورجل باع اما ما لا يبايعه الا لادنيا فان اعطاه وفي وإن لم يعطه لم يف . فان قال كل من الثلاثة الحق بنصوص ولم يوجد نص في الحاق ماسوى الخمس بها قيل له فكيف ينفي بها غير ما لم يعلم انها قد نقته فالحجة الصحيحة ان الله تعالى عم الصيد بقوله ( حرم عليكم صيد البر ) فلم يصح ان يخرج من ذلك شئ الا بآية مستطوره او سنة .
- ما ثورة او اجماع و اخرجنا الخمس الدواب من ذلك بالسنة المستورة لا ماسواها والله اعلم .

## في العمرة في اشهر الحج

روى عن ابن عباس قال كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من ابحر الفجود  
 وكانوا يسمون المحرم صفر وكانوا يقولون: اذا برأ الدبر وعنى الأثر ودخل  
 صفر حلت العمرة لمن اعتمر، فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة صبيحة  
 رابعة من ذي الحجة وهم ملبون بالحج فأمرهم ان يجعلوها عمرة. فيه ان امره  
 صلى الله عليه وسلم الناس بترك الحج بعد احرامهم به واقامة العمرة مكانه  
 لنقض ما كانت العرب عليه من تحريم العمرة في اشهر الحج - وما روى عن ابن  
 عباس قال والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة  
 الا ليقطع بذلك امر الجاهلية فان هذا الحى من قريش ومن دان بدينهم  
 كانوا يقولون اذا عفا الوبر وبرأ الدبر ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر  
 فكانوا يحرمون العمرة حتى يسلم ذوالحجة والمحرم فهو مستحيل لأن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قبل ذلك امر الناس ان يفتتحو الاحرامهم (١) بالحج ويحرموا  
 مكانه بعمرة وفيهم عائشة روى عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ولانذكر الا الحج فلما جئنا سرف طمئت فدخلى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وأنا انكى فقال ما يبكيك؟ فقلت له لوددت انى لم اخرج العام  
 اولم اخرج العام قال لعلك نفسست؟ فقلت نعم قال هذا امر كتبته الله على بنات  
 دم فانلى ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت قالت فلما جئنا مكة قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه اجعلوها عمرة فحل الناس الا من كان معه  
 هدى فكان الهدى معه ومع ابى بكر وعمر وذى اليسارة ثم اهلوا بالحج فلما كان  
 يوم النحر طهرت فأرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضت فأقى بلحم  
 بقر فقلت ما هذا؟ فقالوا اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر  
 حتى اذا كانت ليلة الحصبه قلت يا رسول الله يرجع الناس بحجة و عمرة وارجع  
 بحجة فأمر عبد الرحمن بن ابى بكر فأردنى خلفه فانى لأذكر انى كنت انفس

فيضرب وجهي مؤخرة الرحل حتى جفتا التنعيم فأهلت بعمرة حذاء عمرة الناس التي اعتمروها .

ففي هذا الحديث ان عائشة كانت احرمت بالحج كما احرم الناس ثم عاد احرامها الى العمرة كعود احرام الناس الى مثلها فأمروا ان يجعلوها عمرة ثم ادركها الحيض فيها فأمرت برفضها والاحرام بالحج مكانها .

وتدروى عن عائشة ما دل على ما قلنا من انها كانت احرمت بالحج

ثم عادت الى العمرة بسبب الحيض الى الحج (١) وروى عنها قالت امرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نهل بالحج ومن شاء فليل بالعمرة قالت فكنت ممن اهل

بعمرة فحضت فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني ان اتقض رأسي وامتشطه

وادع عمرتي . فبينت في هذا الحديث انها انما خرجت من عمرتها بأمر النبي صلى الله

عليه وسلم اياها بتقض رأسي وامتشاطها وتركها اياها ففي هذا كله ما قد دل

على ان تقض النبي صلى الله عليه وسلم لما كان عليه المشركون مما ذكرنا انما كان

بفسخهم الحج واحرامهم بالعمرة لا بعمرة عائشة التي كانت ليلة الحصة لانها

كانت قضاء لعمرتها التي كانت فيها كسائر الناس فخرجت عنها بالحيض الطارئ

قبل طوافها لعمرتها - وما يدل على ما ذكرناه ما روى ان سراقه بن جعشم

قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما امر اصحابه ان يحلوا من الحج ويجعلوها عمرة

يا رسول الله أرأيت عمرتنا هذه لعامتنا هذا ام للأبد ؟ قال فسبك النبي صلى الله

عليه وسلم اصابعه في الأخرى فقال دخلت العمرة هكذا في الحج وقوله في

حديث ابن عباس الثاني انهم كانوا يحرمون بالعمرة في المحرم والمحرّم ليس من

شهور الحج وهم من راويه لأن المستفيض عند الناس من تحريم العرب العمرة

انما كان في شهور الحج لا فيما سواها وكذلك نص عليه في حديث ابن عباس

الأول لانه قال فيه انهم كانوا يسمون المحرم صفرا فدل انهم كانوا يريدون

بقولهم ودخل صفرا أي دخل محرم الذي كانوا يسمونه صفرا وقد روى هذا

(١) هكذا ولعله - ثم عادت الى الحج - ح .

الحديث عن طاووس من اوقفه عليه ولم يرفعه الى ابن عباس فقال فيه قد موأ بالحج خالصا لا يخالطه شيء يعني اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا يرون العمرة في اشهر الحج من الجحرا فجور وكان يعجبهم من امر الاسلام ما كان في الجاهلية وكانوا يقولون : اذا برأ الدبر وعفا الوبر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر، وهو ايضا وهم وانما هو، ودخل صفر، يريدون به المحرم الذي كانوا يسمونه صفر اذ ليس المحرم ولا صفر من اشهر الحج ورواية من روى عن جابر بن عبد الله قال لما قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في حجة الوداع سأل الناس بماذا احرمتم؟ قال انا من اهلنا بالحج وقال آخرون قد منامتمتعين وقال آخرون اهلنا باهالك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان قدم ولم يسق هدايا فليحلل فاني لو استقبلت من امرى ما استديرت لم اسق الهدى حتى اكون حلالا فقال سراقه بن مالك بن جعشم يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا ام للأبد؟ قال لا بل لأبد الأبد - مستبعدة لانهم لم يكونوا يعرفون العمرة في اشهر الحج فكيف يتمتعون التمتع الذي لا يكون الا بعمره وهو وهم من راويه ورواية من ذكر انهم كانوا احرموا بالحج هي الصواب والله اعلم، وكذلك ما روى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة فلما قدمنا مكة امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلوا فلما كان يوم التروية اهلوا بالحج .

١٠

١٥

٢٠

بما يبعد كانوا لا يعرفون العمرة وكانوا يرونها في اشهر الحج من الجحرا فجور وكيف يجوز أن يؤمر بالاحلال من الاحرام الذي كانوا فيه وفيه عمرة الى عمرة وقد كان ابن عمر انكر على مالك بن انس و اخبر أن احرامهم انما كان بالحج لا عمرة معه وما روى عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للناس من شاء ان يهل بالحج فليهل ومن شاء ان يهل بالعمرة فليهل هو عندنا والله اعلم على قول كان منه لهم بعد أن فسخوا الحج الذي كانوا احرموا به وقد موأ مكة عليه فقال لهم من شاء فليهل بالعمرة حتى يكون بها

متمتعا ومن شاء ان يهل بالحج بلاعمرة معه لانه قد قامت الحجة باحلالهم من الحج قبل ذلك فعقل عنهم ان ذلك لم يكن الاسبب ان يريد اباحة الاحرام لهم حيثئذ لانها كانت محرمة عليهم ولانه لا يصلح ادخال العمرة على الحج ويصلح ادخال الحج على العمرة فأمرهم بالخروج من الحج لذلك ليتسع لهم الاحرام بالعمرة لمن شاء ان يحرم بها واستئناف حجة لمن شاء ان يحرم بها بلاعمرة معها فيرجع بحجة ولاعمرة معها.

روى عن عطاء عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اذا رجعت الى مكة فان طوافك لحجك يكفيك لحجك وعمرتك - وقد روى عن عائشة هذا الحديث بخلاف هذه الألفاظ من ذلك ما روى عنها من رواية عطاء ايضا انها قالت قلت يا رسول الله أكل اهلك يرجع بحجة وعمرة غيري؟ قال انقري فانه يكفيك - قال حجاج في حديثه عن عطاء فألظت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها ان تخرج الى التنعيم فتهل منه بعمرة وبعث معها اخاها عبدالرحمن بن ابي بكر فأهلت منه بعمرة ثم قدمت وطافت وسعت وذبح عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبدالملك عن عطاء بقرة .

ومنه ما روى عن جابر بن عبدالله ان عائشة حاضت فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت فلما طهرت وافاضت قالت يا رسول الله أينطلقون بحجة وعمرة وانطلق بالحج؟ فأمر عبدالرحمن ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج في ذى الحجة ، ففي الحديث الاول ما يدل على انها قد كانت بقيت في حرمة العمرة التي كانت احرمت بها حتى حلت منها ومن الحجة التي كانت احرمت بها في وقت واحد بطواف واحد كما يكون طواف القارن في حجته وعمرته لها غير أن قوله فيه طوافك لحجك يكفيك لحجك وعمرتك ، يبعد في القلوب ان يكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لأن الطواف ان كان للحج فهو له دون العمرة وان كان الطواف لها جميعا لم يجز أن يضاف الى احدهما دون الآخر وقولها في الحديث ، أكل اهلك يرجع بحجة وعمرة غيري ،

يدل انها لم تكن حيثلذ في عمرة وانها كانت في حجة لاعمره معها اذ لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من قولها اذ لو كانت في عمرة وحج لكانت هي وغيرها سواء وما فضلوا بشيء. ولما احتاجت الى عمرة بعد الحج وبعد العمرة اللذين كانا منها فاستحال ان يكون الطواف الذي كان منها يجزئها لعمرة لم تكن فيها. وحديث جابر عن عائشة يدل على ذلك ايضا ويخالف الحديث الأول وقد روى عن جابر ايضا ما شد الحديث الأول ان خروجها كان من حجها وعمرتها معا وهو ما روى ابو الزبير عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تبكي فقال ما شانك؟ قالت شأني اني حضرت وقد حل الناس ولم احل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن قال فان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم اهل بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حلت من حجك وعمرتك جميعا فقالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال مادمت بها يا عبدالرحمن فاعمرها من التمتع وذلك ليلة الحصبه .

قال الطحاوي ولما اختلفت الرواة عن عطاء وجابر في حديث عائشة هذا الاختلاف نظرنا الى رواية غيرهم عنها فوجدنا الأسود بن يزيد قد روى عنها قالت خرجنا ولا نرى الا انه الحج فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة طافت بالبيت ولم يحل وكان معه الهدي فحاضت هي قالت فقضينا منا سكنا من حجنا فلما كانت ليلة الحصبه ليلة النفر قالت يا رسول الله ارجع اصحابك كلهم بحجة وعمرة وأرجع بالحج؟ قال أما كنت تطوفين (١) بالبيت ليالي قد منا؟ قالت لا قال فانطلقى مع اخيك الى التمتع فأهل بعمرة ثم موعدك كذا وكذا، قال ففي سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عائشة عن طوافها دليل على انها لو كانت طافت ليالي قد موالك كانت العمرة قد تمت لها فلما لم تطف لم تتم عمرتها وأمرها بالاعتبار من التمتع ليكون لها عمرة مع الحجة

(١) هكذا في النسائي في رواية الاسود - اما كنت طفت .

- التي صارت لها ويدل على انها قد كانت نرجت من العمرة قبل ذلك انه لا يجوز عند اهل العلم جميعا ان يدخل عمرة على عمرة ويختلفون فيما على من فعل ذلك . فمنهم من يقول لا تلزمه وهو في حكم من لم يحرم بها وهو قول عهد ابن الحسن والشافعي وروى ذلك عن عطاء . ومنهم من يقول قد لزمته فاذا عمل في الاول صار رافضا لهذه التي احرم بها وكان عليه لرفضها دم عمرة مكانها . وهو قول ابي حنيفة ومنهم من يقول لما احرم بها لزمته وكان حينئذ رافضا لها وعليه دم لرفضها وعمرة مكانها وهو قول ابي يوسف - وروى مثله عن عهد بن الحسن ايضا فلما كان ادخال العمرة على العمرة غير محمود عند جميع العلماء استحال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امر عاتشة بذلك ودل على انه لم يأمرها بالعمرة الا وقد كانت نرجت من عمرتها التي لم تطف لها لياثي .
- ١٠ قدموا اما بتوجهها الى عرفة مريدة للحج كما تقول طائفة من اهل العلم منهم ابو حنيفة في احد توليه ان من احرم بعمرة وهو في حجة او كان في عمرة وحجة فتوجه الى عرفة ولم يطف لعمرته انه بذلك رافض لعمرته وعليه لرفضها دم وعمرة مكانها واما بوكونها بعرفة لحجها كما تقول طائفة انه لا يكون رافضا حتى يقف بعرفة بعد الزوال فيكون حينئذ رافضا لها ويكون عليه دم لرفضها .
- ١٥ وعمرة مكانها وهو قول ابي حنيفة الآخر والله اعلم بأى ذلك كان واستحال بذلك ان تكون قارنة وثبت انها كانت مفردة بحجة لا عمرة اذ كانت قد نرجت من عمرتها قبل ذلك بما نرجت به منها .

ولاحجة لمن استدل على انها كانت قارنة بما في حديث جابر من

- ٢٠ ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر عنها بقرة لأنه يحتمل ان يكون نحر عنها لرفضها للعمرة ونحوها منها قبل تمامها كما يقول من ذكرنا عنه من اهل العلم ووجدنا عروة بن الزبير قد روى عنها ما يوجب ايضا نحرها من عمرتها تلك قبل توجهها الى عرفة وقبل احرامها بالحج وذلك رواية عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهلنا بعمرة ثم قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليل بالهيج مع العمرة ثم لايجل حتى يجل  
منها جميعا قالت قدمت مكة وانا حائض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا  
والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضى رأسك  
وامتشطى وأهل بالهيج ودعى العمرة ففعلت فلما قضينا الهيج ارسلنى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن فاعتمرت فقال هذه مكان عمرك قالت  
فظاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا  
طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم واما الذين جمعوا الهيج والعمرة  
فانما طافوا طوافا واحدا .

ووجدنا القاسم بن محمد قد روى عنها ما يوجب ذلك غير أنه خالف  
الأسود وعمرة في شئ من حديثه اذا وقف عليه تبين معناه ثم وافقهما في بقية  
التي يوجب مما ذكرناه وذلك حديثه عنها انها قالت خر جئا مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ولانذكر الالهيج فلما جئنا سرف طمئت فدخل على رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وأنا ابكى فقال ما يبكيك؟ فقلت لوددت انى لم احج العام قال لعلك تقست؟  
قلت نعم قال فان هذا شئ كتبه الله على بنات آدم فافعل ما يفعل الحاج غير  
ان لا تطوفى بالبيت فلما جئنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحابه  
اجعلوها عمرة فحل الناس الامن كان معه الهدى فكان الهدى معه ومع ابى بكر  
وعمر وذى اليسارة ثم اهلوا بالهيج فلما كان يوم النحر طهرت فأرسلنى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفقت حتى اذا كانت ليلة الحصبة قات يارسول الله  
أرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع بحجة؟ فأمر عبد الرحمن بن ابى بكر فأرذنى  
خلفه حتى جئنا التنعيم فأهلت بعمرة جزاء عمرة الناس التى اعتمروها ، ففى  
هذا الأثر ايضا ما قد حمل (١) على خر وجها من العمرة الأولى التى أمر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الناس فى حجتهم التى كانوا فيها وهى منهم ان يجعلوها عمرة  
فلم تكن فى وقت طوافها فى عمرة مع الحججة ووافقهم على روايتهم عنها ابن  
ابى مليكة ايضا وفيما ذكرناه ما يندفع حديث عطاء الذى ذكرناه اولاً لأن النبى



صلى الله عليه وسلم لم يأمرها ان تنقض شعرها وهي في حرمة عمرة لأن في ذلك ما يسقط به شعرها ولا يأمرها ان تمتشط والأغلب في الامتشاط انه يكون بالطيب او بما يمنع منه الاحرام سواء وفيه ما هو أدل من هذا وهو قوله هذه مكان عمرتك او هذه قضاء من عمرتك اذ لا يكون الشيء مكان الشيء ولا قضاء منه الاو ذلك الشيء مفقود قبله .

قال الطحاوى ثم رجعنا الى طلب الحكم في ذلك من غير حديث عائشة او في غير قصتها التي ذكرنا فوجدنا ما روى عن نافع ان عبد الله بن عمر اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال وانا تخاف ان يصدوك فقال (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) اذا اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اشهدكم انى قد اوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان يظهر البيداء قال ما شان العمرة والحج الا واحد انى اشهدكم انى قد اوجبت حجاج مع عمرتى واهدى هدى با اشتراء بقدي فاطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم يتحر ولم يقصر ولم يحل من شىء حرم عليه حتى كان يوم النحر فنحروا وحلق ورأى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - زاد في حديث آخر وقال وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - فدل ذلك على اتصاله لأن قوله في الحديث الأول وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون من كلام نافع .

فان قيل ففيه ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم انما طاف لعمرة وحجبه طوافا واحدا - قلنا ان سألنا قدر روى عن ابن عمر ما يخبر به ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في حجه تلك متمتعا لا قارنا - روى عنه انه قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فهذا يخبر أن

طواف العمرة قد كان قبل طواف الحج لأن المتمتع هكذا يفعل ولأن  
 احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج انما كان بعد ما طاف للحجة التي  
 تحوات عمرة كما في حديث جابر بن عبد الله روى جعفر بن محمد عن ابيه قال  
 دخلنا على جابر فسأله عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يهيج ثم اذن في الناس بالعمرة ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان يأتهم  
 برسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجنا حتى اذا اتينا ذا الحليفة اهل بالتوحيد  
 وأهل الناس بهذا الذي يهلون به ولم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم  
 شيئا ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته - قال جابر اسنا ننوي الاحج لسنا  
 نعرف العمرة حتى اذا كان آخر طواف على المروة قال انى لو استقبلت من امرى  
 ما استدرت ما سقت الهدى وجعلتها عمرة فن كان ليس معه هدى فليحمله وليجعلها  
 عمرة لفل الناس وقصر والا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان اهدى .

قال الطحاوى فيه ما دل على ان النبي صلى الله عليه وسلم قد طاف  
 لها حينئذ وعقلنا بذلك ان الطواف الذى طافه بعد أن رجع الى منى كان طوافا  
 لحجته لا لعمرته لأن المتمتع يطوف لعمرته قبل خروجه الى منى او لعمرته  
 ولحجته على ما يختلف في ذلك لا طواف لعمرته غير ذلك الطواف ثم يكون  
 الطواف الذى يطوفه بعد أن يرجع من منى الى مكة انما هو لحجته لا لعمرته  
 فاستحال ان يكون ابن عمر يريد بقوله وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اى طاف طوافا واحدا لعمرته ولحجته لان ذلك الطواف الذى كان منه  
 انما كان منه لحجته لان عمرته قد طاف لها مرة وانما للعمرة طواف واحد  
 والحج له طوا فان طواف عند القدوم الى مكة وطواف بعد الرجوع من  
 منى - فان قيل - فقد روى عن عائشة في الحديث المتقدم بطوله الى قوله  
 واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا - فهذه عائشة تخبر في  
 هذا الحديث ان الذين جمعوا الحج والعمرة انما طافوا طوافا واحدا - قلنا

قد روى عن عائشة من رواية عروة عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تمتع في حجة الوداع وتمتع الناس معه - واذ كان فيها متمعا كان طوافه لعمرته انما يكون عند قدمه وطوافه الذي يكون منه بعد ان يرجع من منى انما يكون لحجته دون عمرته واحتمل بذلك ان يكون قول عائشة فانما طافوا لها طوافا واحدا اي طوافا واحدا للاحرام الذي كانوا فيه فكان ذلك الطواف للحج ٥  
 لا للعمرة - وما جقق ان الطواف للقارن طوافان ان علي بن ابي طالب قد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومذهبه في طواف القارن انه طوافان وروى عن ابي نصر قال اهلت بالحج فأدر كنت عليا فقلت له انى اهلت بالحج أفأستطيع ان اضيف اليه عمرة؟ قال لا - لو كنت اهلت بالعمرة ثم اردت ان تضيف اليها الحج ضممته قال قلت كيف اصنع اذا اردت ذلك؟ قال ١٠  
 تصب عليك اذاعة من ماء ثم تحرم بها جميعا وتطوف لكل واحدة منها طوافا قال منصور بن ابراهيم راوى الحديث عن ابي نصر فذكرت ذلك لمجاهد فقال ما كنت اتقى الناس الا بطواف واحد فما بالآن فلا .

قال الطحاوى فاحتمل ان يكون على رضى الله عنه يأمره بخلاف ما فعلوه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - وقد روى ذلك ايضا عن ابن مسعود ١٥  
 انه قال القارن يطوف طوائف ويسمى سعيين وهو من قد كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجته واذ كان لا طواف للعمرة الا طواف القدوم وطواف التقدوم للحجة ايسر يعنى عن الطواف لها بعد الرجوع من منى لان الطواف لها بعد الرجوع من منى هو الفرض والطواف للعمرة الذى هو الفرض فيها هو الطواف عند القدوم فكان موضوعها مختلفا عقلنا بذلك ان من جمع الحج والعمرة ٢٠  
 فقد جمع احرامين الطواف لكل واحد منهما في وقت غير الوقت الذى يكون فيه الطواف الاخر منهما فقلنا بذلك انهما طوافان لا طواف واحد - وروى عن جابر بن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج معنا النساء والولدان فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقال لنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى فليحل قلنا اى الحل ؟ قال  
الحل كله فأتينا النساء ولبسنا الثياب ومسسنا الطيب فلما كان يوم التروية  
اهلنا بالحج وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة .

هذا مشكل لأن السعي بين الصفا والمروة مما لا بد منه في قول اهل  
العلم جميعا فلا يجزى فيه الطواف بينها قبل الدخول في الحج الذي كان  
منهم قبل ان يتحول ما كانوا فيه الى العمرة وقد خالف ذلك ما في حديث  
عائشة الذي ذكرناه فيما تقدم من قولها فيه فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت  
وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى  
لحجهم هو على طواف كالطواف الأول الذي كانوا طافوه للعمرة وفيه  
الطواف بين الصفا والمروة وهو أولى من حديث جابر لما قد بيناه قبل هذا  
من وجوب السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة، وروى عنه ايضا  
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لسنا ننوي  
الا الحج حتى اذا كان آخر الطواف على المروة قال انى لو استقبلت من امرى  
ما استدرت ما سقت الهدى ولعلها عمرة فمن كان ليس معه هدى فليحل  
انما افرق من ساق الهدى ممن لم يسقه في الاحلال بعد تمام العمرة اتى رجعوا  
اليها بعد أن كان احرامهم بالحج من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن  
تمتع بالعمرة الى الحج اذا لم يسق الهدى انه يحل بعد فراغه من عمرته كما يحل  
العتمة الذي لا يريد التمتع وانه اذا ساق هدى لا يتمتع لم يحل بين عمرته وحجته  
حتى يكون احلاله منها معا على ما روى عنه صلى الله عليه وسلم من رواية حفصة  
قالت قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك ؟ قال انى  
ليدت رأسى وقلدت هدى فلا احل حتى احل من الحج وعلى ما روى عنه صلى  
الله عليه وسلم من رواية ابن عباس انه قال هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن  
عنده هدى فليحل الحل كله فقد دخلت العمرة في الحج .

ومن رواية عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من امرى

- ما استدرت ما سقت الهدى ولحلت مع الناس حين حلوا من العمرة وهكذا كان ابو حنيفة واصحابه والثوري يقولون في المتمتع بالعمرة الى الحج انه لا يحل بينها اذا ساق الهدى حتى يحل منها جميعا والحجازيون يخالفونهم في ذلك ولا يجعلون لسياقة الهدى في هذا معنى ويقولون ان المتمتع بعد فراغه من عمرته يحل منها سواء كان ساق هديا او لم يسقه وليس لأحد أن يخرج عما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول او فعل بغير خصوصية في ذلك لأحد دون احد وروى عنه ايضا ان عليا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن ومعه هدى فقال له ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال قلت اللهم انى اهل بما اهل به رسولك قال فلا تحلل فان معى هديا - وفيما روى عن ابي موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لى بما اهلت؟ قال قلت ادلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال قد احسنت طف بالبيت وبين الصفا والروة ثم احل - انما افرق امرها في الاحلال مع استوائها في الاحلال لأن عليا كان معه هدى ولم يكن مع ابي موسى هدى والاحلال لا يوجب اللبس بين العمرة والحج حتى يكون الاحلال منها معا انما الذى يوجب ذلك الهدى الذى ساق لها لا ما سواه وفي اهلل كل واحد منها بمثل ١٥
- اهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يعلم ان كان النبي عليه الصلاة والسلام قد احرم ولا بما به احرم دليل على ان من احرم كاحرام فلان دون ان يدرى ما هو أنه يكون محرما كاحرامه ولا يضره جهاه بذلك وان من دخل في شئ قبل علمه بدخول رفته او قبل علمه ان ما كان دخل فيه له قد كان انه يرد الى حقيقة ذلك الشئ فيجعل من دخل فيه على جهله كمن دخل فيه على علمه من ذلك من دخل في صلاة الظهر ولا يعلم ان الشمس قد زالت ثم علم انها قد كانت زالت ان صلاته تجزئه كما تجزئه لو كان دخل فيها بعد علمه بدخول وقتها ومثل ذلك من دخل في صوم يوم على انه يصومه من رمضان ولم يعلم ان الاحلال قدر في قبل ذلك ان الصوم يجزئه من رمضان كما كان ابو حنيفة واصحابه

يقولونه في ذلك وبخلاف ما كان يقول مخالفاً لهم فيه من انه لا يجوز له حتى يعلم وجوب فرضه عليه قبل دخوله فيها وبالله التوفيق .

## في الطواف

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الطواف بالبيت صلاة الا ان الله تعالى احل لكم فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق بالبحير فيه دليل على ان الطائف ينبغي ان يكون حاله كحال من يصلي في الطهارة وستر العورة والخشوع والحضور وأن لا يخرج الى ما يمنع من مثله المصلي الا الى ما يبيع له مما يكون به طائفاً وهذا مثل ما قلنا في بيان النهي عن تشبيك الاصابع في التوجه الى المسجد وروى عن طاووس عن رجل ادرك النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما الطواف صلاة فاذا طقم فأقولوا الكلام فقد يكون ذلك الرجل ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره فلا تقوم به حجة على مذاهب اصحاب الاسناد واختلف الفقهاء فيمن طاف الطواف الواجب جنباً فقال بعضهم ان عليه ان يعيده فان لم يفعل حتى يرجع الى اهله عليه بدنة ويجزئه وان كان طافه وهو على غير وضوء ولم يرجع الى اهله ولم يعده كان عليه دم ويجزئه ذلك عن الطواف وهو قول ابي حنيفة واصحابه وقال غيرهم من اهل الحجاز ومن سواهم لا يجوز له وهو عندهم كمن لم يطف والأولى بنا اذا لم نجد فيه شيئاً من كتاب ولا سنة ان نرجع الى النظر الصحيح ونقول فيه بالجواز قياساً على الاهلال بالحج والعمرة لانهم قد أمروا بالافعلوه الامع الطهارة كما أمروا ان لا يطوفوا الا وهم طاهرون فلما كان عدم الطهارة لا يمنع صحة الاحرام كان مثله الطواف .

## في السعي

عن الزهري عن عروة قال سألت عائشة نقلت أرايت قول الله تعالى ( ان الصفا والمروة من شعائر الله ) الآية؟ فقلت والله ما على احد جناح

الايطوف

الايطوف بين الصفا والمروة فقالت عائشة بعس ما قلت يا ابن اختي ان هذه الآية لو كانت على ما تأتوا عليها كانت (فلا جناح عليه الا يطوف بهما) وانها انما انزلت في الانصار كانوا قبل ان يسلموا يهلون لمائة الطاغية التي كانوا يعبدون عندا لمشلل وكان من اهل لها يتخرج ان يطوف بالصفا والمروة فلها سؤا ورسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك انزل الله تعالى ( ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ) ثم قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما ، قال الزهري فأخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن بالذي حدثني عروة عن عائشة فقال ابو بكر إن هذا العلم ما كنت سمعته ولقد سمعت رجلا من اهل العلم يزعمون ان الناس الا من ذكرت عائشة عن كان يهل لمائة الطاغية كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلها ذكر الله عز وجل الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بالصفا والمروة قالوا هل علينا يا رسول الله حرج ان تطوف بالصفا والمروة ؟ فأ نزل الله تعالى ( ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ) قال ابو بكر فأسمع هذه الآية نزلت في افريقين كليهما في الذين كانوا يتخرجون في الجاهلية ان يطوفوا بالصفا والمروة والذين كانوا يطوفون في الجاهلية بين الصفا والمروة ثم تخرجوا ان يطوفوا بهما في الاسلام من اجل ان الله امر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة مع الطواف بالبيت حين ذكره .

وقد روى عن عائشة انها قالت ما تمت حجة احد ولا عمرته ما لم يطف بين الصفا والمروة ، لا يقال رأيا - فان قيل فقد كانت ابن عباس يقرؤها ( فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما ) قلنا يحمل لاعلى الصلة كقوله تعالى ٢٥ ( لئلا يعلم اهل الكتاب ) بمعنى اعلم وكقوله ( ما منعك ان لا تسجد ) بمعنى ان تسجد فيكون معناه ان يطوف حيثنذ على اعليه القراءة الثابتة في الصحف التي قامت بها الحججة - وقد روى عن انس مثل حديث عائشة بزيادة قوله وهما

تطوع وذلك رأى منه اذ لم يذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد خالفته عائشة في ذلك وروى انه سن الطواف بهما في الحج والعمرة جميعا ، وقالت هي ما تمت حجة احد ولا عمرته ما لم يطف بين الصفا والروة ، فكان هذا عندنا اولى من قول انس لاسيا وبقهاه الامصار لا يختلفون فيه ولم يقولوا ذلك كابرًا عن كابر الاباء وحب ان يقولوه به فلا معنى لخلاف ذلك ولا يصلح القول به والله اعلم .

### في عرفة والمزدلفة

عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر وشعاب منى كلها منحرج - يحتاج الى الوقوف على سبب الارتفاع عن بطن عرنة لكون عرنة ايسر من عرفة ام لغير ذلك فوجدنا ما روى عن علي بن ابي طالب قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهذا الموقف وعرفة كلها موقف وجمع كلها موقف .

و عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل عرفة موقف وكل المزدلفة موقف ، يدل على انه من عرفة قطعاً لكن ما روى عن شرحبيل قال سمعت عمرو بن معد يكرب يقول كنا عشية عرفة ببطن عرنة نتخوف ان يتخطفنا الجن فقال لنا رسول الله صلى الله عليه عليه اجيزوا اليهم فانهم اسلموا اخوانكم ، كذا روى والأصح - فانهم اذا اسلموا اخوانكم ، اى اذ صاروا مسلمين ، فيه انهم كانوا يقفون عشية عرفة ببطن عرنة خوفاً منهم على انفسهم ان يتخطفهم الجن وأن النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يجيزوا اليهم اى الى ما سوى بطن عرنة من عرفة وهى المواضع التى كانت الجن فيها قبل ذلك وكانوا يخافون من غواتهم فأعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم انهم اخوانهم اذ قد اسلموا فكان هذا الأمر بعد اسلام الجن .

فان قيل فهل كان الجن يحجون قبل اسلامهم ، قلنا وما يمنع من ذلك



كما كان كفار بنى آدم يحجون حتى نسخ بقوله تعالى ( فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ) فأذروا في الحجة التي حجها أبو بكر وأما امره صلى الله عليه وسلم وسلم بالارتفاع عن محسرو وهو من مزدلفة فذلك بمعنى آخر يحتمل ان يكون لخروجه عن مشاعر ابراهيم فأمر الناس بالرفع عنه وبالرجوع الى مشاعر ابراهيم والله اعلم بما راد رسوله صلى الله عليه وسلم .

## في الافاضة من عرفات

روى جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى الصبح يوم عرفة بمنى مكث قليلا حتى طلعت الشمس فركب وأمر بقية من شعرا فنصبت له بنمرة فسار ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاعت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فركب حتى اتى بطن اوادى فخطب الناس . فيه ان قريشا كان موافقهم يوم عرفة خلاف الموقف الذي يقف فيه الناس اليوم وذلك لأن عرفة ليست من الحرم وقريش لا تجاوز الحرم ولا تقف لحجها في يوم عرفة الا في موضع الحرم وكان ذلك هو المزدلفة - وروى عن محمد بن جبير عن ابيه قال ذهبت اطلب بعير الى يوم عرفة فخرجت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة مع الناس نقلت ان هذا من الحرس فماله نرج من الحرم وكانت قريش تقف بالمزدلفة .

وروى عن عائشة كانت قريش تقف بالمزدلفة ويسمون الحرس وسائر العرب تقف بعرفة فأمر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم ان يقف بعرفة ثم يدفع منها وأنزل عليه ( ثم افيضوا من حيث افاض الناس ) ففيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان في الجاهلية لتوفيق الله اياه يقف يوم عرفة حيث يقف الناس سوى قريش وفي الآية دليل على ان الافاضة من ذلك المكان وقد كان منهم قبلها وقوف فيه - وقد روى عن يزيد بن سنان

قال اتانا ابن مريع الانصارى بعرفة ونحن في مكان الموقف فقال انا رسول  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول لكم كونوا على مشاعركم هذه فانكم  
على ارض من ارض ابيكم ابراهيم عليه السلام - فيه دليل على ان عرفة قد كان  
من مواضع ابراهيم في الحج حيث يقف الناس اليوم للحجهم .

## في الافاضة من جمع

روى عن الشعبي عن عمرو بن مضر قال اتى رجل النبي صلى الله  
عليه وسلم فقال يا رسول الله احفيت واقفيت فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من ادرك جمعا والامام واقف ووقف مع الامام ثم افاض مع  
الناس فقد ادرك الحج ومن لم يدرك فلا حج له ، فوات الحج بفوات  
الوقوف بجمع لم يقله احد عن الشعبي غير مطرف بن طريف فاما الجماعة من  
اصحابه فلا يذكرونه فيه وانما يروون عنه عن عمرو قال اتيت النبي صلى الله  
عليه وسلم بجمع فقلت يا رسول الله هل لي من حج وقد انضيت واحلقى؟ فقال  
من صلى معنا هذه الصلاة وقد وقف معنا قبل ذلك وفاض من عرفة ليلا  
اونهار فقد تم حجه وقضى تفثه ، وزاد بعضهم من شهد معنا هذه الصلاة  
ووقف معنا حتى تفيض وقد كان وقف قبل ذلك بعرفة من ليل اونهار فقد تم  
حجه وقضى تفثه ، وزاد بعضهم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين برق  
الفجر ثم ذكر الحد يث ، وقال بعضهم جئت من جبل طيبى وقد اتعبت نفسى  
وانضيت واحلقى ولم يبق جبل من جبال عرفة الا قد وقفت به فهل لي من  
حج؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معنا صلاتنا هذه - الحد يث  
فتا ملنا زيادة مطرف عن الشعبي على اصحابه بعد وقوفنا على اتفاق فقهاء الامصار  
على ان من فاته الوقوف بجمع وقد كان وقف بعرفة قبل ذلك لا يفوته الحج بل  
هو مدرك له ويجبر ما فاته منه بالدم غير شرذمة ذهبت الى فوات حجه ان فاته  
الوقوف بجمع بعد طلوع الفجر كفوت الوقوف بعرفة حتى يطلع الفجر ولا نعلم  
احدا ممن تقدمهم نقل هذا عنه غير علقمة بن قيس مع انه يحتمل انه اراد به التغليظ

في التخلف عن المزدلفة كمثل ما روى : لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له ، فكذلك قوله : لا حج له ، يريد كحج من ادرك الصلاة معنا بالمزدلفة ووقف بها ويؤديه النظر الصحيح وذلك انا قد وجدنا الوقوف بعرفة من صلب الحج لا يجزئ الحج الابيه كان له عذرا ولم يكن - وجمع ليس كذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لسودة ان تفيض منها قبل ان تقف - قالت عائشة كانت سودة ثبطة ثقيلة فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع قبل ان تقف فأذن لها واوددت اني كنت استاذنته فأذن لي . .

وكذا اقدم ضعفة اهله من جمع بليل ويرتفع بعذر فليس من صلب

الحج ألا ترى ان طواف الافاضة فرض لا يرتفع بعذر وطواف الصدر بخلافه فان الحائض عذرت في تركه .

### في من ادرك جمعا

روى عن عبد الرحمن بن يعمر الدبلي قال رأيت رسول الله صلى الله

عليه وسلم واقفا بعرفات فأقبل ناس من اهل نجد فسألوه عن الحج فقال الحج

يوم عرفة ومن ادرك جمعا قبل صلاة الصبح فقد ادرك الحج ، ايام منى ثلاثة

ايام . ايام التشريق ( فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه )

ثم اردف خلفه رجلا ينادي بذلك . معنى قوله فقد ادرك الحج اي لم يقته كما فات

من لم يدرك الوقوف بعرفة لانه كمن اكل حجه حتى لا يحتاج الى عمل ما بقي

منه عليه ، ومثله قوله صلى الله عليه وسلم : من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك

الصلاة ، ليس يعنى انه كمن صلاها ولكنه بمعنى انه قد ادرك من ثوابها ما ادركه

من دخل فيها من اولها ، ومعنى ( ومن تأخر فلا اثم عليه ) اي في تركه الترخص

برخصة التعجيل في يومين اذ لا يقال لا اثم عليك الا لمن قصر فيما رخص له فيه

ومن لم يتعجل في يومين فلم يقصر في شيء فانما رفع الحرج عنه في ترك الأخذ

بالرخصة كما لا يقال لمن صلى في اول وقتها لا اثم عليك .

## في الجمار

عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعفة أهله ليلاً من جمع وقال لهم لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، ونرجه من طرق كثيرة في بعضها لا ترموا الجمرة إلا مصبحين ، وتصحيح ذلك مع غيرها من الأحاديث على المنع من جمره العقبة يوم النحر حتى تطلع الشمس وإذا كان هذا حكم المترخص بالتعميل من هناك كان من لا رخصة له في ذلك بانهى اولى وهذا احتياج الأوزاعي والثوري على إعادة الرمي ان رمى جمره العقبة قبل طلوع الشمس وهو القول عندنا اذ لا خروج عما قاله صلى الله عليه وسلم .

وعن ابي مجاز سألت ابن عباس عن رمى الجمار فقال والله ما ادري بكم رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بست او بسبع .

وروى عن ابي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لا ادري بكم رمى النبي عليه الصلاة والسلام ، وعن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم فرمى جمره العقبة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منهن فدل ذلك على انه انما اخبر في الحديث الأول عن رؤية نفسه ثم اخبر في الحديث الثاني بحقيقة عدد ما رماها به رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه سبع حصيات ومثل هذا يتأول على جابر بن عبد الله فيما روى عنه ايضاً ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اتى الجمره التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف .

وقد تعاقب قوم بما روى عن ابن عباس وجابر في هذا من قولهما فأباحوا بذلك للحاج ان يرمي الجمره بما شاء من الحصى بغير عدد يقصد اليه قصر عن السبعة او تجاوزها وذكر وان في ذلك ما روى عن ابي حية الانصاري انه قال لا بأس بما رمى به الانسان الجمره من الحصى يقول من عددها فيبلغ قوله ذلك ابن عمر فقال صدق ابو حية رجل من اهل بدر ، وما روى عن سعد بن ابي وقاص قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم في حجته منا من رمى بسبع واكثر وقل فلم يعب

ذلك

ذلك علينا .

وما روى عنه ايضا قال رجعتا في الحجّة مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول رميت بسبع وبعضنا يقول رميت بست فلم يعيب بعضهم على بعض ولكن اذ روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بسبع من رواية عبد الله بن عمر وعائشة وسليمان بن عمرو بن الأحوص عن امه فكان الرمي بعدد معلوم كما كان منه الطواف بالبيت والسمي بعدد معلوم اولى ان يؤخذ به مع انه قال صلى الله عليه وسلم لتأخذوا متى مناسكها فاني لا ادري اعلى لا القاكم بعد عامي هذا - ليتبع في افعاله فكما وجب ان يتبع في عدد الأشواط ولا يخرج عنها بزيادة ولا نقصان فكذلك يجب ان يتبع في عدد الحصى ولا يخالف ولا يعصى .

١٠ وروى عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تواف الضحى معه بمكة يوم النحر (١) لا حجة للشافعي فيه على تجوز رمي جمرة العقبة قبل الفجر ليلة النحر بعد مضي نصف الليل اذ لا يمكنها الموافاة بمكة ضحى الا وقد دفعت من جمع قبل طلوع الفجر لبعده المسافة بينهما فلا بد من رميها جمرة العقبة قبل طلوع الفجر لأن مداره على ابي معاوية محمد بن خازم الضريبر واضطرب فيه فرواه مرة عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب عن ام سلمة ورواه مرة عنها باسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها يوم النحر أن توافي معه صلاة الصبح بمكة وهذا خلاف ما في الحديث الأول لأن فيه امرها يوم النحر بهذا عن اليوم الذي بعده - وذكر احمد بن حنبل الحديث الأول وقال انه خطأ ولم يسنده غير ابي معاوية وقال وروى عن عروة مرسلًا انه امرها ان توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة ، وهو ايضا يحجب وما يصنع النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بمكة ينكر ذلك ، وسألت عن ذلك يحيى بن

(١) بهامش الاصل - قال القاضى كذا وقع في الام واره ان توافي الصبح

فهو الذي يدل عليه ما بعده من الاحاديث ويستقيم التعلق به للشافعي رحمه الله تعالى

سعيد فقال انما الحديث ان توافى ليس ان توافيه .

قال الطحاوي وهذا كلام صحيح يجب به فساد الحديث وقد روى  
عن هشام بن عروة عن ابيه ان يوم ام سلمة دار الى يوم النحر فأمرها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة جمع ان تفيض فرمت بحمرة العقبة وصلت  
الفجر بمكة ، وبمحملة ان يكون رميها كان بغير امره اياها ويكون الذي اراده  
صلى الله عليه وسلم منها ما اراده من غيرها من ضعفة اهلها ان يرموها بعد طلوع  
الشمس على ما قد ذكرناه وقد روى مسندا عن هشام عن ابيه عن عائشة ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ام سلمة ان توافيه يوم النحر بمكة - زاد  
غيره من الرواة وكان يومها فأحب ان توافيه .

وقد روى ان افاضة النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة انما كان في آخر  
يوم النحر - وروى عنه انه اخر طواف الزيارة الى الليل - ففى هذا دليل على  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن به حاجة الى موافاة ام سلمة اياه يوم  
النحر بمكة - وفيه ما دل على فساد حديث ابى معاوية المبدى بذكره . قال  
القاضى ويحتمل ان يأول على ان فيه تقدما وتأخيرا تقديره ان النبي صلى الله  
عليه وسلم امرها يوم النحر ان توافى معه الضحى بمكة على ما فى الحديث الذى  
بعده فيستقيم معناه ولا يكون لانكار من انكره وجه ويسقط احتجاج الشافعى  
لذ هبه الذى قد شد فيه وخرج به عن الجمهور .

### فى المبيت بمنى

روى ان العباس استأذن النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالى  
منى من اجل السقاية فأذن له ، فيه ان من سوى العباس ممن لاسقاية له لا يرخص  
فى المبيت عن منى ليالى منى وما روى انه صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت  
كل ليلة من ليالى منى ، لا يضاذه لأنه يجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم يزوره  
ويرجع قبل نصف الليل فيبيت فى ايامه تلك بمنى بل فيه دليل على انه لا يلزم  
ان لا يبرح الحاج عن منى ليالىها وانما عليه ان لا يبيت الا بها وهذا يجوز ان يأتوا  
مكة

مكة بيليل فيطوفوا طواف الزيارة ثم يرجعون إليها لبيت الأترى ان من حلف ان لا يبيت في هذا المنزل الليلة فأقام فيه قبل نصفها لا يحنث ولو اقام اكثر من نصفها ثم خرج عنه الى غيره فأقام فيه بقيتها يحنث لأنه بات فيه بحقه انك اذا لقيت رجلا قبل نصف الليل حسن ان تسأله اين يبيت واذا لقيته بعد نصف الليل حسن ان تسأله اين بات .

## في الحلق والتقصير

- روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المخلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله؟ قال اللهم ارحم المخلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله؟ قال والمقصرين - سبب تكرار الدعاء للمخلقين هو ما روى انهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ما بال المخلقين ظاهرت لهم بالترحم؟ قال انهم لم يشكوا وذلك ان يوم الحديبية لما حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق معه كثير من الصحابة وامسك آخرون فقالوا والله ما طفنا بالبيت فقصر واقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اللهم ارحم المخلقين ، الحديث فلما توقفوا وبادر المحلقون الى الاقتداء به فضلوا عليهم لافضل في نفس الحلق لأن الله تعالى ابا حهما فقال (مخلقين رؤسكم ومقصرين لا تحافون) ولكن لأن السبق الى المعرفة يوجب ١٠ الفضيلة للسايقين اليها كما وجبت الفضيلة لأبي بكر بسبقه الى التصديق في اخباره صلى الله عليه وسلم باتيان بيت المقدس من مكة ورجوعه منه الى منزله في ليلته وكما وجبت القضية لخزيمة بشهادته لرسول صلى الله عليه وسلم على الاعرابي حتى سمي ذا الشهادتين لما سبقهم الى معرفة جواز اداء الشهادة بدعواه صلى الله عليه وسلم وان لم يشاهد الحال فكذا المحلقون فضلوا على المقصرين بسبقهم الى ٢٠ الطاعة وانتفاء الشك عن قلوبهم وعلمهم ان ما عاينوا منه اولي بهم مما قدمت معرفتهم به وروى ان المقصرين انما كانوا رجلين احدهما من قریش والآخر من الانصار . قال القاضي ويمكن ان يقال الحلق افضل لكونه سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ولكونه ابلغ في قضاء التفت واشق والأجر على قدر التعب

والاجماع على ان فضيلة الخلق لا تختص بأهل الحديبية بل هي باقية الى يوم  
القيامة فالعبارة لعموم اللفظ لالخصوص السبب .

## في نفى الحرج عن قدم أو آخر

روى عن اسامة بن شريك قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم حاجا  
فكان ناس يأتوناه فمن قائل يقول له يا رسول الله سمعت قبل ان اطوف  
وأخرت شيئا وقد مت شيئا فكان يقول لا حرج لا حرج الا رجل اقترض  
عرض رجل مسلم وهو ظالم له فذلك الذي حرج وهلك .

أكثر الفقهاء على ان من سعى قبل الطواف لا يجزئه وهو كمن لم يسع  
ونعلم لأهل الحجاز والعراق مخالفا غير الأوزاعي فانه قال يجزئه ولا يعده  
بعد الطواف وروى عن عطاء مثله ولكنهم اختلفوا في القارن اذا حلق قبل  
ان يذبح هديه ، قال ابو حنيفة ومالك وزفر ان عليه الفديسة لأنه حلق قبل  
اوانه واكثرهم كأبي يوسف ومحمد والشافعي يقولون لاشيء عليه في ذلك  
ويحتجون بما روى عن علي قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل  
فقال يا رسول الله انى افضت قبل ان احلق قال فاحلق ولا حرج وجاءه آخر  
فقال انى ذبحت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج .

وبما روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن  
حلق قبل ان يذبح او ذبح قبل ان يحلق قال لا حرج لا حرج . قال القاضى صوابه  
ذبح قبل ان يرمى لأن الذبح حقه ان يكون قبل الحلق - وبما روى عن ابن عباس  
ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له يوم النحر وهو بمنى في النحر والحلق  
والرمى والتقديم والتأخير فقال لا حرج - وبما روى عن عبدالله بن عمر وأنه قال  
وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع للناس يستأوننه بخاءه  
رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلفت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج بخاءه  
آخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمى فقال ارم ولا حرج فاستئبل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء قدم ولا آخر الا قال افعل ولا حرج .



ولا حجة لهم في هذه الآثار على عدم وجوب الفدية على القارن لانه  
 يحتمل ان يكون السائل غير قارن فيكون الذبح عليه غير واجب فيكون ما فعل  
 من ذلك قد فعله ولا شيء يمنعه منه وان كان قارنا فنفي الحرج والأثم عنه اذالم  
 يشعر لا يستلزم نفي الفدية كالم يستلزم نفي الحرج في حديث اسامة نفي اعادة  
 السعى الواقع قبل الطواف ويؤيده قول ابن عباس فيما روى مجاهد عنه من  
 قدم شيئا من حجه او اخر فليرق دما وهو واحد من روى ذلك فدل انه لامنافاة  
 بين وجوب الفدية ورفع الحرج .

### في المحصر

عن عكرمة عن الحجاج بن عمر والأسلمى قال سمعت النبي صلى الله  
 عليه وسلم يقول من كسرا وعرج فقد حل وعليه حجة اخرى قال فحدثت  
 ١٠ بذلك ابن عباس و ابا هريرة فقالا صدق - قوله فقد حل اى له ان يحل بما يحل  
 به مما هو فيه من الاحرام كما يقال للطهارة بعد انقضاء عدتها حلت الا لزواج اى  
 بتزويج يستأنف عليها بطريقه حتى تصير حلالا وكذا قوله تعالى ( فلا تحل له  
 من بعد حتى تنكح ) فانها بنكاح الزوج الثاني لا تعود حلالا للأول  
 ولكنها تعود الى حال يحل استئناف النكاح عليها بطريقه فمن كسرا وعرج لم يخرج  
 ١٥ عن احرامه ، ولكنه سبب حل له به ان يفعل فعلا يخرج به من احرامه بان  
 يبعث هديا الى مكة فاذا نحر الهدى حل على ما روى ان رجلا من النخع  
 اهل بعمرة فلدغ فيبها هو صريع في الطريق انما طلع عليهم ركب فيهم ابن  
 مسعود فسأله فقال ابعثوا بالهدى واجعلوا بينكم وبينه اماراة فاذا كان ذلك  
 فليحل ، فقد عا د بما ذكرنا هذا الحديث الى ان لا استحالة فيه .

٢٠ وروى عن ابن عباس قال جاءت ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى امرأة ثقيلة وانى اريد الحج  
 وكيف تأمرنى ان اهل؟ قال اهل واشترطى ان محلى حيث حبستنى فادركت الحج ،  
 وخرجه من طرق كثيرة قد ذكرنا فيما تقدم ان قوله فقد حل له ان يحل من غير

دليل يوجب هذا التأويل ويمنع غيره ثم ظهر لنا بحديث ضباعة ان المراد بالحل  
الخروج من الاحرام حقيقة لا لاجازة التي منعتها من النفوذ في حجه ولم يأمر  
النبي صلى الله عليه وسلم في الحديثين بهدى ففعلنا بذلك ان الحكم كان كذلك  
اولا ثم جعل الهدى بعد ذلك لمن يصير محصر الا يخرج عن احرامه الا بنحر  
هـ الهدي بقوله تعالى ( فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم  
حتى يبلغ الهدى محله ) وهي آية محكمة .

ثم روى عن علقمة في قوله تعالى ( واتموا الحج والعمرة لله ) الآية ،  
قال اذا احصر الرجل بعث بالهدى ولا يحلق رأسه حتى يبلغ الهدى محله فمن كان  
به مرض او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك صيام ثلاثة  
ايام او يتصدق على ستة مساكين كل مسكين نصف صاع والنسك شاة فاذا  
امن مما كان فيه ( فمن تمتع بالعمرة الى الحج ) فان مضى من وجهه ذلك فعليه حجة  
وان أحر العمرة الى قابل فعليه حجة وعمرة ( وما استيسر من الهدى فمن لم يجد  
فصيام ثلاثة ايام في الحج ) آخرها يوم عرفة ( وسبعة ايام اذا رجعت ) وذكر  
ذلك لسعيد بن جبيرة فقال هذا قول ابن عباس وعقد ثلاثين - ففعلنا بمنع ابن عباس  
في رواية سعيد عنه من الاحلال مع الكسر والعرج - ينحر الهدى انه  
قد رجع الى ذلك عن تصديق الحجاج وحديث ضباعة على مثل ما كان عليه حديث  
الحجاج وان النسخ قد لحقها جميعا بما في هذه الآية من منع المحصر ان يحل حتى  
ينحر عنه وقد كلن ابن عمر ينكر الاشتراط في الحج ويقول حسبكم سنة نبيكم  
صلى الله عليه وسلم انه لم يشترط فان حبس احدكم حابس فاذا وصل الى البيت  
طاف وسعى ثم يحلق او يقصر ثم يحل وعليه الحج من قابل ومحال ان يكون ابن  
عمر انكر ذلك الا بعد ان بلغه ما روى في ذلك لأن علمه وورعه يمنعه ان يدفع  
شيئا روى له الا بما يجب له دفعه من نسخ وغيره .

لا يقال ان كان ابن عمر دفعه فقيره عمل به، روى ان عثمان كان واقفا  
بعرفة اذ جاء رجل فقال اما اشترطت وهلا اشتطت؟ لأنه منقطع لا يحتاج بمنله

- وما روى عن عروة ان عائشة امرته ان يشترط اذا حج ويقول اللهم الحج اردت واليه عمدت فان تيسر لي فانه الحج وان حبست فانها عمرة ، يدل على نسخ حديث ضباعة لأن الذي في حديثها اشترطها احلالا يخرج به من الحج لا الى عمرة والذي امرت به عائشة انما هو على نحر وجه ان حبس من حج الى عمرة وهي العمرة التي تجب على من يفوته الحج حتى يحل بها من ذلك الحج .
- وما روى عن ابراهيم انه قال كانوا يشترطون عند الاحرام يحتمل ان يكون كاشترط ضباعة او كاشترط عروة وقد روى عنه قال كانوا يقولون اللهم انى اردت الحج ان تيسر لي والافعمرة ان تيسرت والا فلا حرج ، فعلم انه كان على ما امرت به عائشة عروة فيكون مؤكدا للنسخ حديث ضباعة ، ومعنى قوله فلا حرج اى على ان لم آت بما احرمت به على ما يوجب احرامى على لان ذلك ليس باختيارى واتفاق فقهاء الامصار كابى حنيفة واصحابه وغيرهم على خلاف ما في حديث ضباعة دال على نسخه اذ لا تجتمع الامة على خطأ .

### في الهدايا

- روى عن علي بن ابي طالب قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتوم على بدنه وان اتسم جلودها وجلالها وامرني ان لا اعطى الخاز منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا ، ونخرج الحديث من طرق في بعضها ولا نعطي في جزارتها منها شيئا ، وفي بعضها انه كانت مائة فيها جمل لأبي جهل مزوم بيرة فضة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر منها بيده ستين واعطى عليا اربعين . فيه فوائد من الفقه ، منها جواز تولية النحر لغيره وقيام نحر الما مور مع نيته مقام نحر الآمر ونيته ومنها امره صلى الله عليه وسلم بتصدق اجلة بدنه وخطمها كما يتصدق بلحمها واجزائها اعطاء للجلال والخطام حكما ، ومنها تجوز الاستحجار على نحرها باجرة في ذمة الآمر او الما مور من غير تعيين وجاز في ذلك ملك عمل بغير عينه على الجزار باجرة بغير عينها يملكها على جزارته

مخالفاً للفقود في البياعات على الأشياء التي ليست بأعيان بالابدال التي ليست بأعيان لانفضائها الى الكالي بالسكالي المنهى عنه، ومنها جواز الأكل من لحومها لن نحر من ملاكها، ومنها جواز الشركة في الهدايا الماروي انه صلى الله عليه وسلم اشرك علياً في هديه ثم امر من كل بدنة بيضعة بجمعات في قدر وطبخت فأكلوا من لحمها وشربوا من مرقها، الحديث، ومنها وجوب الأجرة على الوكيل فيما يستأجره لغيره، لان النبي صلى الله عليه وسلم خاطب علياً ان لا يعطيه عن اجرة من لحوم البدن شيئاً ولو لم يكن لعل ذلك لاستغنى عن النهي لانه غير مطلوب به لان الأجرة ليست عليه ومنها استعمال الفضة في البرة للهدايا بخلاف استعمالها في الأكل والشرب.

### في البدنة عن سبعة

وروى عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم انها قبلا خارج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية يريد زيارة البيت لا يريد قتالا وساق معه الهدى وكان الهدى سبعين بدنة وكان الناس سبعمائة رجل فكان كل بدنة عن عشرة - انفرد محمد بن اسحاق برواية هذا الحديث عن ابن شهاب وخالفه سواه عنه فيه فقالوا ان عدد القوم الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ كانوا بضع عشرة مائة وهو الصواب، لأن الجماعة اولى بالحفظ من الواحد ولأن جابراً والبراء شهدا القصة قالوا ان عددهم كان الفا واربعائة وروى عن جابر ايضا كانوا الفا وخمسة والبدن يحتمل ان تكون سبعين او غير ذلك الا انا وقفنا على انه انما نحر كل بدنة منها عن سبعة، كذا روى عن جابر من وجوه كثيرة ففيه ان السبعين لم تنحر الا عن خاص من القوم الذين عددهم الف واربعائة، وما روى عن ابن عباس انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فضحينا البعير عن عشرة - ففيه موافقة جابر في السبعة وزيادة عليها فصارت السبعة اجاعاً والزيادة مقبولة الا انه قد عارضها ما روى عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجزور عن سبعة فكان اولى لأن فيه من

التوقيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على السبعة ما يمنع ان يجزئ عما هو اكثر من ذلك وقد احتج بعض الناس للسبعة بما روى ابن عباس قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال على ناقة وقد عذبت على (١) ، فقال اشترسبعا من الغنم ، وهو حديث فاسد الاسناد لا يوبه به .

## في الفرق بين البقر والبدنة

وروى عن ابن عباس قال قلت البدن فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقر ، ليس فيه انه امر بالبقر لانها بدن فيحتمل أنه امر بها لأنها تجزئ مما تجزئ عنه البدن بدليل حديث المهجر الى الجمعة انه كالمهدى بدنة ثم الذي يليه كالمهدى بقرة ثم الذي يليه كالمهدى شاة ، الحديث ، ففرق بين البدن والبقر في الاسم والثواب والذي يروى عن جابر من ادخال البقر في البدن لا يعارض ما تقدم لانه موقوف على جابر من قوله .

## في نهية لحم الهدايا

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النهية وانه قال ان النهية لا تحل ، وانه قال من اتهب فليس منا ، المراد به اتيهاب ما لم يؤذن في اتيهابه بدليل ما روى عن عبد الله بن قرط انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الايام الى الله يوم النحر ثم يوم القر ، فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنانة نحسا وستا فطفقن يزدانفن اليه بأيتهن بيد أفلها وجبت جنوبها قال كلمة خفية لم افقها ، فقلت للذي كان الى جنبي ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال قال من شاء اقتطع ، وما روى ان صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف اصنع بما عطبت من الهدى ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انحرها ثم اتق قلاندها في دماها ثم خل بين الناس وبينها يا كلونها لانه صلى الله عليه وسلم اباح في هذين الحديثين للناس الذين يحمل لهم ذلك الهدى أخذ ما يجوز لهم اخذه منه بغير قصد

منه الى ناس بأعيانهم والى مقدار من الهدى لمن يأخذه منهم فبين بذلك ما قلنا .

## في الحج عن الغير

عن علي بن ابي طالب قال استقبلت رسول الله صلى الله عليه وسلم جارية شابة من خثعم فقالت ان ابي شيخ كبير وقد ادر كته فريضة الله تعالى في الحج أفيجزيني ان احج عنه؟ قال حجى عن ابيك ولو عنى الفضل فقال له العباس لويت عنق ابن عمك ، فقال انى رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما ، وروى عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان امي بعوزة كبيرة ان انا حملتها لم تستمسك وان ربطتها خشيت ان ائتمها ، قال أرأيت لو كان على ابيك او على امك دين أكننت تقضية؟ قال نعم قال فاحجج عن ابيك او عن امك ، وخرج الآثار بذلك من طرق بالفاظ مختلفة ومعان متفقة - لا يقال فيه دليل على ان الحج يسلك به مسالك الديون حتى يكون ما يحج به عنه من المال ديناً عليه في تركته وان لم يوص بذلك - لانه لو كان ديناً لما شبه بالدين اذ الشيء لا يشبه بنفسه وانما هو حق في بدن من هو عليه حتى يخرج الى الله تعالى منه عنه كالدين في ذمة من هو عليه حتى يخرج صاحبها منه او يخرج اليه منه غيره عنه فلا دليل في هذه الآثار على وجوب قضائه من جميع المال ولا من ثلثه ، وفيه ان من قضى دين غيره بغير امره لم يكن له به عليه رجوع وهو قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي خلافاً لما لك ومن يتابعه عليه .

## في حج الصرورة

روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول ليبيك عن شبرمة قال ومن شبرمة قال اخ او قريب لي قال هل حججت قط؟ قال لا قال اجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة - استدلل بعض بهذا ان من حج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه فهو عن نفسه ثم قاسوا عليه انه لو حج عن نفسه

تطوعاً

تطوعاً قبل حجة الاسلام ان حججه يكون عن الفرض ثم ناقضوا في صوم رمضان ، فقالوا من صام في رمضان تطوعاً لا يجزيه من الفرض ولا من التطوع وكان الواجب عليهم على قياس الحج ان يجعلوه من رمضان لان التطوع بالطريق الاولى لان رمضان وقت للفرض ومعيار له لا يسعه غيره بخلاف وقت الحج ثم هذا الحديث معلول ، والصحيح انه موقوف على ابن عباس غير مرفوع .  
 الى النبي صلى الله عليه وسلم وروى انه قال فابدأ أنت لحج عن نفسك ، ثم حج عن شربة والذي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى من رواية ابن عباس انه سئل عن رجل لم يحج أ يحج عن غيره ؟ قال دين الله احق أن تقضيه ، وليس فيه انه لو احرم عن غيره كان ذلك الاحرام عن نفسه والذي يدل على جواز الحج عن غيره وان لم يحج عن نفسه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سأله الذي عن غيره اطلق له ذلك ولم يسأله أحجبت عن نفسك حجة الاسلام ام لا ؟ والذي يدل على ان حج التطوع ممن لم يحج حجة الاسلام جائز ، ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فان كان اكلها كتبت كاملة وان لم يكن اكلها قال الله تعالى انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع ؟ فاكلوا به ما ضيع من فريضته والزكاة مثل ذلك ثم تؤخذ الاعمال على حساب ذلك - فد لنا ما في هذا ان الرجل قد يكون منه ١٥ حج تطوع وان لم يكن له حج فرض وكما ان من لم يصل الفرض بعد دخول وقته وصلى تطوعاً ثم صلى بعد ذلك الفرض كان كذلك من دخل عليه وقت الحج ووجب عليه فرضه له ان يحج تطوعاً عن نفسه او فرضاً عن غيره ثم يحج الفرض لنفسه (١) .

(١) قال القاضى وهذا الاختلاف عندي جار على اختلافهم في الحج هل هو على الفور او على التراخي ، قلت لو يجرى على ذلك الاختلاف ، لكان الحكم بالهكس لأن عند الشافعى وجوب الحج موسع لامضيق وليس على الفور عنده فافهم . فوائد جمالية . هكذا وجد في هامش الاصل .

## في حج الصغير

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر بامرأة وهي في محفتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بعضد صبي معها فقالت ألهذا حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ولك اجر ، اختلف اهل العلم فيما يفعله الصبي من المحظورات فقال بعضهم لاشيء فيه عليه ولا على غيره وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وقال بعضهم الكفارة على من ادخله فيه وقال بعضهم كفارته على الصبي ولا وجه للقولين الاخيرين لان الاحرام المحني عليه لم يكن للذي ادخل الصبي فيه حتى يجب عليه ما يجب فلا يكون عليه تخلص الصبي مما وجب عليه والاجماع منعقد على ان كفارة اليمين وسائر الكفارات لا تجب على الصبي لانه رفع القلم عنه وكفارات الحج عقوبات ونكال قال تعالى في جزاء الصيد (ليذوق وبال امره) والعقوبات مرتفعة عن الصبي فلم يبق الا القول الاول وهو الاولى ودخوله في الاحرام لا يلزمه ما يلزم البالغين كدخوله في الصلاة لا يجب عليه فيها ما يجب على البالغين واصله ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر وضر به لان يعتادها ليكون خلقه بعد بلوغه .

## في بعث ابي بكر ثم على بسورة براءة

روى عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث براءة الى مكة مع ابي بكر الصديق ثم اتبعه بعلي فقال له خذ الكتاب وامض به الى اهل مكة فلحقته فاخذت الكتاب منه فانصرف ابو بكر وهو كئيب فقال يا رسول الله انزل في شيء ؟ قال لا ، الا اني امرت ان ابلغه انا اورجل من اهل بيتي .

وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا بكر وامره ان ينادى بهؤلاء الكلمات ثم اتبعه عليا فبينما ابوبكر في بعض الطريق



اذ سمع رغاء ناقه رسول الله صلى الله عليه وسلم القصواء نخرج ابو بكر وظن انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا على فدفع اليه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرته على الموسم وامر عليا ان ينادى هؤلاء الكلمات فانطلقا فقام على ايام التشريق فقال ذمة الله ورسوله بريئة من كل مشرك فسبحوا في الارض اربعة أشهر ولا يجن بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان ، ولا يدخل الجنة الامم من ، فكان على ينادى بها فاذا حج قال (١) ابو هريرة فنادى بها ، وخرج الآثار في ذلك اكلها حديث جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم حين رجع من عمرة الجفرانة بعث ابا بكر على الحج حتى اذا كنا بالعرج ثوب باصبح ثم استوى ليكبر فسمع الرغوة خلف ظهره فوقف عن التكبير فقال هذه رغوة ناقه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد بداله في الحج فعمله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصلي معه فاذا على عليها فقال له ابو بكر امير او رسول قال لا بل رسول ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم براءة اقرأها على الناس في موقف الحج فقد منا مكة فلما كان قبل التروية بيوم قام ابو بكر فخطب الناس فحمد الله وحدثهم عن مناسكهم حتى اذا فرغ قام على فقرأ على الناس براءة حتى ختمها ثم خرجنا معه حتى اذا كان يوم عرفة قام ابو بكر فخطب حتى اذا فرغ قام على فقرأ على الناس براءة حتى ختمها فلما كان يوم النحر فافضيا (٢) فلما رجع ابو بكر خطب الناس فحدثهم عن افاضتهم وعن نحرهم وعن مناسكهم فلما فرغ قام على فقرأ على الناس براءة حتى ختمها فلما كان يوم النفر الاول قام ابو بكر فخطب الناس وحدثهم كيف ينفرون وكيف يرمون فعلمهم مناسكهم فلما فرغ قام على فقرأ على الناس براءة حتى ختمها .

١٠ ولا يعارض هذا قول ابي هريرة بعثني ابو بكر فيمن يؤذني يوم النحر يعني ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان - فان الامرة كانت لابن بكر في تلك الحجة فكانت الطاعة في الامر والنهي له فابو هريرة من جملة المؤذنين الذين نذبهم ابو بكر ليمثلوا ما يامرهم به على فيما بعثه رسول الله

(١) كذا والمحمفوظ « قام » في الاصل (٢) كذا بل الصواب « فافضنا » - ح

صلى الله عليه وسلم فكان نداء ابي هريرة بما كان يلقيه عليه على رضى الله عنه  
 وكان مصيره الى على ابي بكر وفيما ذكرنا علو المرتبة لابي بكر في امرته  
 وفيه علوم مرتبة على ايضا في اختصاصه بما اختصه به رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من التبليغ عنه وما روى ان ابا بكر لم يقرب الكعبة ولكنه انشمر الى ذى الحجاز  
 • يخبر الناس بمناسكهم ويبلغهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتي عرفة  
 من قبل ذى الحجاز وذلك لأنهم لم يكونوا تمتعوا بالعمرة الى الحج . لا استبعاد  
 فيه لان الذى فعله ابو بكر كان لغنى وذلك لان سوق ذى الحجاز آخر الاسواق  
 التى تجتمع العرب فيها للتبايع ومنهم من ينصرف الى داره بلا حج فاراد  
 رضى الله عنه بانشاره الى ذى الحجاز اسماع جميع من وافى الموسم ما يقرأ هناك  
 مما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وعسى ان يكون ما مورادك من جهة  
 ١٠ الرسول صلى الله عليه وسلم ثم صار الى عرفة بالناس فوقف بها وهى الركن  
 الاعظم الذى لا بد منه ثم رجع الى مكة بعد ان صار الى المزدلفة بعد أن رمى  
 وحلق حتى طاف طواف الزيارة التى لا يتم الحج الا به ورمل فى الاشواط  
 الثلاثة وسعى بين الصفا والمروة لأنه لم يتقدم له طواف القدوم والسعى اولا  
 ولم يهمل رضى الله عنه الخطبة التى قبل يوم التروية بمكة لأن عتاب بن اسيد  
 ١٥ عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس مكانه بمكة فى ذلك العام ثم  
 وافى بهم ابا بكر بعرفة حتى قضى بهم بقية حجهم ولا يظن بابي بكر ان ينقص  
 شيئا مما يجب ان يفعله امير الحاج فى حجه بالناس وهى حجة لم يكن قبلها فى  
 الاسلام الا حجة واحدة حجها بالناس عتاب بن اسيد فى سنة ثمان وقيل انها  
 كانت فى غير ذى الحجة لان الزمان انما استدار الى ذى الحجة فى الحجة التى  
 ٢٠ حجها ابو بكر بالناس واقر الحج فيه وحج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى  
 السنة التى بعدها فى ذى الحجة وجرى الامر على ذلك الى يوم القيامة .

## فى الحج الاكبر

عن ابن عباس قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع

فقال

فقال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض وان السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاثة ولاء، ذوالعقده وذوالحجة والمحرم والآخر رجب الذي بين جمادى وشعبان، .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال كانت العرب يجعلون

- عاما شهرا واما شهرين فلا يصيبون الحج في ايام الحج الا في كل خمس وعشرين سنة وهو النسيء الذي ذكر في القرآن فلما حج ابو بكر بالناس وافق ذلك العالم الحج فسماه الله الحج الاكبر وحج رسول الله صلى الله عليه وسلم من العام المقبل فاستقبل الناس الالهة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض، ففيه ما دل على استدارة الزمان حتى صار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض وفيه المعنى ١٠ المراد بقوله تعالى (يوم الحج الاكبر) ان الاكبر نعت للحج لا للمساواة كما قال بعضهم انه يوم النحر متشبها بما روى عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه قال لما كان ذلك اليوم خطب صلى الله عليه وسلم وفيها أى يوم يومكم هذا؟ قال فسكتنا حتى رأينا ان يسميه بغير اسمه ثم قال أليس يوم النحر الاكبر؟ .

- وبما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته يومئذ قال ١٥ ان يوم الحج الاكبر يوم النحر، لكن معنى الحدِيثين هو معنى حديث عبد الله ابن العاص ويوم الحج الاكبر نعت للحج لا لليوم حتى يتفق معاني هذه الآثار وقال بعضهم يوم الحج الاكبر يوم عرفة متمسكا فيه بقول ابن ابي اوفى .

فان قيل قد قال ابو هريرة بعثنى ابو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى

- ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر ٢٠ يوم النحر والحج الاكبر الحج وانما قيل الحج الاكبر من اجل قول الناس الحج الاصغر وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك .

قلنا اما قوله صلى الله عليه وسلم ان يوم الحج الاكبر يوم النحر يحتمل

ان يكون الاكبر فيه نعتا للحج لا لليوم ويكون موافقا لحديث ابن العاص واما

قوله قيل الحج الاكبر من اجل قول الناس فلا يدري ما هو ولا عمن حكى ذلك  
ويحتمل ان يكون من كلام الزهري فانه كان يخلط كلامه بالحديث ولذلك  
قال له موسى بن عقبة افضل كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
كلامك .

و اذا كان يحتمل ما ذكرنا كان مارواه ابن العاص من حقيقة  
المعنى في ذلك اولى منه وهو المعقول اذ قد كان الحج بعد استدارة الزمان  
رجع الى شهر بعينه يجرى عليه حج الناس فكان ذلك اما ما لهم لان الاكبر  
من الحج هو الذي يرجع اليه غيره من الحج الذي يكون بعده الى يوم  
القيامة في تدوة اهله بما فيه .

### في حرم مكة المشرفة

دوى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة ان هذا  
البلد حرمة الله يوم خلق الله السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم  
القيامة وانه لم يحل فيه القتال لأحد قبلي ولم يحل لي الاساعة من نهار فهو حرام  
بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد شوكة ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من  
عرفها ولا يختلي خلاه . فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقيتهم  
ولقبورهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر .

وخرج من طرق كثيرة . لا وجه لانكار مثل هذا من العباس لان  
عليه بحاجة اهل مكة الى الاذخر دعاه الى طلبه من رسول الله صلى الله عليه  
وسلم مراجعة ربه في ذلك كما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم التخفيف  
عن امته في حديث المعراج مرة بعد اخرى حتى ردها الى خمس صلوات  
وكما راجع امر القراءة على حرف مرة بعد مرة حتى ردا الى سبعة احرف  
واكتفى بقوله الا الاذخر ايجاز العلم به فهم النبي صلى الله عليه وسلم مراده  
من ذلك والايجاز من محاسن كلام العرب من ذلك قولهم كفى بالسيف  
شاى شاهدا وفي التنزيل (ولو ان قرآنا سيرت به الجبال او قطعت به الارض

او كلم به الموقى) ثم قطع بقية الكلام حتى قيل هو الكفر وابه وقيل هو لكان هذا القرآن ومثله (ولولا فضل الله عليكم ورحمته) الآية ومثله في القرآن كثير ثم جوابه صلى الله عليه وسلم على فوره لمجي الوحي اليه على فوره وان كنا لانعقل ولا ينكر مثله من لطيف قدرة الله تعالى الازندى ويحتمل ان يكون جبريل معه حينئذ فالتى ذلك اليه كما قال للذى سألته في حديث ابي قتادة رأيت ان قتلت في سبيل الله صابر محتسبا مقبلا غير مدبرأ يكفر الله عنى خطاياى؟ فقال نعم فلما ولى قال له الا ان يكون عليك دين كذلك قال لى جبريل فدل ذلك على حضور جبريل جوابه الاول واذا كان جبريل مع حسان بن ثابت على ما اخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله اهجهم وجبريل معك فكونه مع الرسول صلى الله عليه وسلم في خطبته التى يخبر فيها عن الله شوايح دينهم اولى . ١٠

قلت كان للطحاوى مندوحة عن التأويل الثانى وان كان محتملا ايضا بقوله تعالى (وهو معكم اينما كنتم) وبقوله (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى) .

فان طريق الوحي ليس بمنحصر فى وساطة الملك قد يكون بالهام خفى وبنفس روعى وحضوره صلى الله عليه وسلم مع الله تعالى على حد معرفته وعلمه بالله لا يسهه فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل فلا يستبعد الوحي اليه فى كل لحظة ولحمة اراد الله سبحانه ان يوحى اليه ولا يحتاج الى معية جبريل معه فانها محتملة ومعية الله تعالى معه محققة دائما فاندفع بذلك ما اعترض عليه القاضى ابو الوليد وقال لا معنى لقوله يحتمل ان يكون جبريل معه لان جبريل لا يلتقى ذلك اليه الا بأمر ربه وزواه عليه من عند ربه فى الحين نفسه ايسر عليه من صعوده اليه من عنده ثم رجوعه اليه فى ذلك الحين وان كان ذلك كله سواء فى قدرة الله ثم قال وغير هذا التأويل اشبه عندى وهو ان الخلا افظ عام اريد به الخصوص وكان المراد ما عدا الاذخر المحتاج اليه فلما كان ظاهره العموم قال له العباس الا الاذخر فوافق بذلك مراده صلى الله عليه وسلم بقوله لا يخنل خلاها فقال له الا

الاذخر اعلاما منه انه هو الذي كان المراد اولاً، لا انه رجع الى رأى العباس باجتهاداً ووحى اذ لا يصح الرجوع عن الوحي باجتهاد ولا دلالة في الحديث على انه كان بوحى (١) وكذلك قوله في حديث ابى قتادة نعم، عام اريد به الخصوص فلما ادبر الرجل خشى النبي صلى الله عليه وسلم ان يحمل قوله على العموم في جميع الخطايا فيبين له ان الشهادة لا تكفر الدين لانه من حقوق الناس وقوله صلى الله عليه وسلم ان جبريل قال لي ذلك يعنى فيما تقدم لا انه طرأ عليه العلم بذلك حيثئذ ولان قوله نعم لو كان عاماً لكان قوله بعد ذلك الا الدين ناسخاً له لكن الفضائل لا تنسخ فان الكريم اذا تفضل على عباده بالتجاوز لا يقطعهم ولا ينقص منه بل يزيدهم من فضله .

قلت ما ذكره القاضى ابوالوليد وولد خاطره في غاية الحسن ولكن قوله لا معنى له اى تأويل الطحاوى ليس بانصاف منه والحق ان ماتاً ولاءه في حيز الجواز والله اعلم بالصواب .

## في حشيش الحرم

اختلف اهل العلم فيما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حصده واعلافه على ثلاثة اقوال . احدها انها لا ترمى ولا تحتش وهو قول ابى حنيفة . والثاني اباحتها وهو قول ابن ابى ليلى .

(١) فيه نظر لانه اذا حصر الامر بين اجتهاد ووحى وانتهى الاجتهاد تعين الوحي وقوله ولا دلالة في الحديث على انه كان بوحى لا يلزم من عدم دلالة فيه ان لا يكون على الوحي دليل آخر وهو حاله صلى الله عليه وسلم فان اقواله لا تخلو عن احد الوجهين اما الاجتهاد او الوحي لاثالث لهما وانتهى الاجتهاد لأن شرطه عند من جوزه مضي مدة انتظار الوحي ثم بعد اياسه عن الوحي يجتهد والكلام هنا على الفور من غير لبث كما تقدم فيه فتعين الوحي وهو غير =

والثالث قول عطاء انها ترعى ولا تحتش واختاره ابو يوسف والاول  
 اولى لما روى ان عمر رأى رجلا يقطع من شجر الحرم ويعلف بعيره فقال  
 على به فاقى به فقال يا عبد الله أما علمت ان مكة حرام لا يعضد عضاها ولا ينفر  
 صيدها ولا يحل لقطتها الا لعرف فقال والله ما حملنى على ذلك الا ان مى نضوا  
 لى فخشيت ان لا يباننى اهلى وما مى من زاد ولا نفقة فرق عليه عمر بعد ما هم  
 به وامر له ببعير من ابل الصدقة موقرطحينا فاعطاه اياه وقال لا تعد ان تقطع  
 من شجر الحرم شيئا .

وفى الحديث الذى تقدم منع رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
 اختلاء خلا مكة فذهب قوم الى ان الاختلاء ما اخذ باليد دون ما سواه من  
 اعلافه الا بل على ما اختاره ابو يوسف وقد روى فى حرم المدينة حديث  
 ١٠ فى المنع من الاختلاء من خلاها الا ان يعلف رجل بعيره فاستدلوا بذلك  
 على مثلها من شجر مكة وخلاها وهو حديث منقطع الاسناد، وبعد ثبوته  
 لا يجوز قياس خلا مكة على خلا المدينة لان احكامها فى هذا قد تفرق كما  
 اقرت فى وجوب جزاء الصيد لحرم مكة دون المدينة وفى المنع من دخول  
 مكة الا بالاحرام بخلاف المدينة .

### فى حرم المدينة

روى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله  
 حرم مكة يوم خلق السموات والارض والشمس والقمر ووضعها بين  
 هذين الاخشين لم تحل لأحد قبلى ولم تحل لى الا ساعة من نهار ولا يختلى خلاها  
 ولا يعضد شجرها ولا يرفع لقطتها الا مشد، فقال العباس الا الاذخر فانه لا غناء  
 ٢٠ لأهل مكة عنه لبيوتهم وقبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر .  
 وروى عن ابي شريح الخزاعى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

== منحصراً بأنه يكون بواسطة الملك فان له انواعاً محرماً عرف، انتهى جماليه .

ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسفكن فيها دماً ولا يعضدن فيها شجراً فان ترخص مترخص فقال قد حلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله عز وجل احلها لي ولم يحلها للناس وانما احلها لي ساعة من نهار .

وروى عن ابي هريرة قال لما فتح الله تعالى على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فقتلت هذيل رجلاً من بني بكر يقتيل كان لهم في الجاهلية مقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله حبس عن اهل مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار وانها ساعتى هذه حرام لا يعضد شجرها ولا يحتل شوكتها ولا يلتقط لقطتها الا منشد ففي هذه الاثار ان الله حرم مكة وانها لم تحل لأحد قبلي النبي صلى الله عليه وسلم وكان الواجب على من اتتهك حرمة صيدها الواجب على قاتل الصيد في الاحرام كما ذكر تعالى في كتابه بقوله ( لا تقتلوا الصيد واتم حرم ) الآية الا ما اختلف اهل العلم فيه من الصوم في ذلك فذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه لا يجزى في ذلك صوم وذهب غيرهم الى ان الصوم يجزى في ذلك كما يجزى في القتل في الاحرام وهو القول عندنا وما نأياً نا الله به من قول ابراهيم ( رب اجعل هذا البلد آمناً ) .

ليس من التحريم الذي كان من الله في شيء كما لم يكن الربا (١) الذي حرمه الله في كتابه في شيء لان الربا الذي في كتابه في النسيئة والذي حرمه الرسول صلى الله عليه وسلم في النفاضل فالذي دعا به ابراهيم لاهل مكة هو الامان دل عليه ( اولم يروا انا جعلنا حرمآ منآ ويتخطف الناس من حولهم ) وكان ذلك استجابة لدعوة ابراهيم وقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ان ابراهيم حرم مكة ودعا لهم واني حرمت المدينة ودعوت لهم يمثل مادعا به ابراهيم لاهل مكة ان يبارك لهم في صاعهم ومدهم - ففيه ان الذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة مثل الذي كان من ابراهيم في مكة في امان

(١) يظهر أن هنا سقطاً كما يدل عليه السياق - ح (٢٥) اهلبها



اهلها بما يتميزون به عن سائر البلدان وما روى جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم بيت الله وآمنه وانى حرمت المدينة ما بين لابتها لا يعضد اعضاها ولا يصاد صيدها .

- يحتمل ان يكون هذا زيادة زادها رسول الله صلى الله عليه وسلم في مدينته على ما كان من ابراهيم في مكة ببركة دعائه واجابة الله تعالى اياه .  
 فيه ولكن حكم منتهك حرمة الصيد والعضاء بين اللابتين غير حكم المنتهك في حرم مكة على ما روى عن سعد بن ابى وقاص انه اخذ عبد اصاد في حرم المدينة فسلبه ثيابه بغاء مواليه الى سعد فكلموه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال من اخذ من يصيد فيه شيئا فلهن اخذه سلبه فلم اكن لأرد عليكم طعمتها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ١٠ ان شئتم اعطيتمكم منه .

- والواجب في جزاء صيد مكة ما ذكر الله تعالى في كتابه ليس كذلك ووجدنا فقهاء الامصار اجمعين مجمعين على ترك اخذ سلب منتهك حرمة الصيد والعضاء بالمدينة فعقلنا بذلك ان اجماعهم على ترك ما روى انما كان لو قوفهم على نسخه لا يظن بهم خلاف السنة بلا خلاف لانهم المأمونون على ما روى او على ما قالوا سيما فيما اجمعوا لحاشا الله ان يتركوا ذلك الا لما هو اولى منه وذلك مثل تركهم ما روى في مانع الزكاة عن النبي صلى الله عليه وسلم انا اخذوها منه وشر ما له عزيمة من عزومات ربنا .

- وما روى في حريسة الجبل ان فيها غرامة مثلها وجلدات نكال ، وما روى فيمن وقع على جارية امرأته مستكرها لها انها تعتق عليه ويكون عليه ٢٠ مثلها وان كانت طائفة كانت له وعليه مثلها لزوجه ، فن ذلك والله اعلم ما روى عن السلب فيما ذكرنا يحمثل انه كان ثم نسخ بنسخ اشكاله التي ذكرناها .

## في لاصرورة في الاسلام

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صرورة في الاسلام ،  
 قيل معناه نفي ما كان في الجاهلية على ما روى عن ابن عباس قال كان الرجل في  
 الجاهلية يلطم وجه الرجل ويقول انه صرورة ، فاحتمل ان يكون المظلوم  
 هو الصرورة لأنه لم يحج ولم يتمر ويحتمل ان يكون اللاطم فيعذر لجهله وهذا  
 اولي لأنه روى عن عكرمة انه قال كان الرجل يلطم وجه الرجل في الجاهلية  
 ويقول انا صرورة فيقال دعوا الصرورة لجهله وان رمى بحجره ، في رجه فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صرورة في الاسلام .

وقيل معناه لا يبقى احد في الاسلام حتى يحج وهذا بعيد لأنه من  
 عجز عن الحج ازمائة او قلة يكون مذموماً ولكن لا يلحق من كانت هذه  
 صفة ذم في ترك الحج ، وقيل معناه النهي عن تسمية احد في الاسلام بالصرورة  
 وهو الأظهر لأنه روى عن عبد الله انه قال لا يقوان احدكم اني صرورة فان  
 المسلم ليس بصرورة ولان الصرورة في اللغة الصر على الشيء ومنه قوله تعالى  
 ( ولم يصروا على ما فعلوا ) فمن كان تخلفه عن الحج ليس لاصراده على تركه بل  
 لهجزه وانحوه مما يسقط به الفرض فليس صاحبه بمصر الاصرار المذموم  
 فلا يكون صرورة وقد كان عطاء بن ابي رباح يقال له الصرورة فلا ينكره  
 وما ذكره من كراهية هذا القول اولي لأنه وصفه بحال مذمومة .

## كتاب الجهاد

فيه تسعة وخمسون حديثاً في فضل الجهاد

روى ان رجلين من بني وهوشى من قضاة تلت احدهما في سبيل الله  
 واطر الآخر بعده سنة ثم مات قال طلحة فرأيت في المنام الجنة دخل الآخر  
 فيها قبل الاول فتعجبت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صام بعده رمضان وصلى بعده ستة آلاف

ركعة وكذا وكذا .

وذكره من طرق بالفاظ مختلفة ومعان متفقة منها ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم آخى بين رجلين من اصحابه فقتل احدهما وعاش بعده الآخر

ماشاء الله ثم مات فجعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون له وكان

منتهى دعائهم له ان يلحقه الله باخيه الذى قتل قبله فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ايها تقواون افضل قالوا الذى قتل قبل يارسول الله قال اما تجعلون

لصلاة هذا ولصيامه بعده وصدقته وعمله فضلا؟ لما بينهما ابعدهما بين السماء

والارض . اشكل على بعض الناس معنى هذا الحديث وقال كيف يجوز ان يفضل

من مات على فراشه من مات شهيدا؟ قد روى ان من رابط يوما وليلة في

سبيل الله كان له اجر صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطا جرى له مثل ذلك

من الاجر واجرى عليه الرزق وأمن الفتان وان كل ميت يختم على عمله

المرابط في سبيل الله فان عمله لينمو له الى يوم القيامة ويؤمن من فتنه القبر .

ففيه فضل المرابط الذى مات ومن قتل مرابطا كان فوق من مات مرابطا

وليس ذلك لمن مات غير مرابط لانه ينقطع عمله بموته الا من ثلاثة اشياء ، على

ماروى في ذلك ولكن المعنى بين لان الرجلين المتواخين هاجرا الى الله ورسوله

معا فاما معه مهاجرين باذلين انفسهما في الجهاد وغيره فاستويا في ذلك وان

كان قد فضله صاحبه بالشهادة فقد بذل هو نفسه لها ولعله قد تمنها وسألها وقد

روى مرفوعا من سأل الله عز وجل الشهادة صادقا من قلبه بلغة الله منازل

الشهداء وان مات على فراشه ، وله من الفضل ما تفرده من الاعمال الصالحة

بعده فلا يتكرر تجاوزه اياه في المنزلة واستحقاق سبقه الى الجنة والله يؤتى فضله

من يشاء .

قال القاضى ولا تضاد بين ما روى من نمو عمل المرابط الى يوم

القيامة وبين ما روى من انقطاع العمل بالموت الا من ثلاث ، لان عمل المرابط

بعينه هو الذى ينمو له بمعنى انه يتوفر ثوابه له وهو عمل سبق موته لاعمل سواه

يلحق به لم يتقدم موته وانما كان منه سببه .

### في الشهيد

روى عن عمر بن الخطاب انه قال واخرى تقولونها في مغازيكم  
 هذه لمن قتل او جرح قتل فلان شهيد اومات فلان شهيد او عسى ان يكون  
 قد اوتى ردف را حلته او عجز را حلته ذهابا او فضة بيتى الدنيا فلا تقولوا ذلك  
 ولكن قولوا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من مات في سبيل الله او قتل  
 في سبيل الله فهو في الجنة ، فيه ان من قتل او مات في سبيل الله فهو الشهيد الذي  
 يستحق ما يستحقه الشهيد لا من سواه ممن مراده غير سبيل الله ، لا يقال قد جعل  
 من سوى المقتول في سبيل الله شهيدا كما روى ان الغريق شهيد والحريق  
 شهيد وغيرهم جعلهم الله شهداء بما حل بهم .

١٠ وروى جابر بن عتيك قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود  
 عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب ، الحديث بطوله ، الى ان قال والمرأة  
 تموت بجمع شهيد ، لان المذكورين في الحديث شهداء انما هولاء اجل ثباتهم  
 على الشهادة او ثباتهم على الطاعة اسحقوا مرتبة الشهداء يدل عليه قوله صلى الله  
 عليه وسلم في الحديث المذكور ان الله قد اوقع اجره على قدر نيته ، وما  
 كان كذلك في عبد الله بن ثابت كانت فيمن سواه كذلك وقد روى عن  
 عتبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من قبض في شئ  
 منهم فهو شهيد ، المقتول في سبيل الله شهيد ، والغريق في سبيل الله شهيد ،  
 والمبطون في سبيل الله شهيد ، والمطعون في سبيل الله شهيد ، والنساء في سبيل  
 الله شهيد ، وسبيل الله طاعته فمن كان في شئ منها فاصابه شئ مما في هذه الآثار  
 كان من اهل الشهادة ومن لم يكن قصده المثابرة على الطاعات لم يكن منهم  
 ولا يقال درجاتهم ، يؤيده حديث ابي موسى الاشعري قال قال رجل لرسول الله  
 صلى الله عليه وسلم الرجل يقاتل للنسيمة او للثمن والرجل يقاتل للذكر  
 والرجل يقاتل ليرى مكانه ، فمن في سبيل الله؟ قال من قاتل لتكون كلمة الله هي

العليا فهو في سبيل الله .

ففيه ان المقاتل لا يستحق الشهادة بقتاله حتى يكون معه من نيته ان تكون كلمة الله تعالى اعلى كما ذكر في الحديث ، وقد شد ذلك قوله انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى .

- وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من سأل الله عز وجل الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه ، ففيه ان الشهادة تكون لمن يتمناها من قلبه وان لم يصيبه القتل فكذا ما ذكر من الشهداء بغير قتل انما هو فيمن كان له نية الشهادة او بذل الروح في الطاعة لا فيمن سواهم .

## في الاشتغال بالحرب عن الجهاد

- ١٠ روى عن ابي امامة الباهلي انه رأى سكة او شيئا من آلة الحرب فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دخلت هذه بيت قوم الا ادخله الله الذل ، يعنى من اشتغل بالحرب عن الجهاد عاد مطلوبا بما كان به طالبا لان ما يطلبه ولاية المسلمين من العشر والخراج فالاسلمون هم الطالبون فهذا وجه الذل الداخل على الجارث ، وقال عليه السلام جعل رزقى تحت ظل رحى وجعل الذل والصغار على من خالفنى ومن تشبه بقوم فهو منهم .

## في الجهاد في الابوين

- بروى عمر بن العاصى ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى اريد الجهاد فقال أى ابواك؟ فقال نعم قال ففيها فجاهد انما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بترك الجهاد ولزم ابويه مع الوعيد على تركه بقوله (لا تنفروا يعذبكم عذابا ابا ليا) لانه فرض كفاية بخلاف الحج فانه فرض عين وبر الوالدين فرض عين فاذا بر والديه سقط الفرضان احدهما بفعله والآخر بفعل غيره ومنه ما روى عن عبد الله بن عمر بن العاصى قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى جئت ابا يعك على الهجرة وتركت ابوى يبيكان فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ابا يعك حتى ترجع اليها فتضحكها كما ابكتها، ولا فرق بين الابوين وبين احدهما لما روى ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني جئتك ابا يعك على الهجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك اب او ام؟ قال نعم قال فقيمها فجاهد.

وروى ان رجلا اتاه فقال اني اردت ان اغزو وقد جئتك استشيرك فقال هل لك من ام؟ فقال نعم فقال صلى الله عليه وسلم فالزمها فان الجنة تحت رجليها.

## في خير الاصحاب والسر اياق الجيوش

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الصحابة اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة آلاف ولن يغاب اثنا عشر الفا من قلة. ١٠  
المنعنى في ذلك ان الله تعالى كان فرض ان لا يفر واحد من عشرة ثم خفف بان لا يفر واحد من اثنين والنسخ عام في قليل الاعداد وكثيرها ثم خصص على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم من العموم الاثنا عشر الفا بما ذكرها به من انه لا يغلب من قلة وفرض عليهم ان لا يفر وا عن فوقهم وان كثرت وهو قول محمد بن الحسن في سيره الكبير ولم يحك خلافا وعليه حمل الامر بالمعروف والنهي ١٥  
عن المنكر جماعة من اهل العلم منهم ابن شبرمة الا انه جعل ذلك مطلقا في قليل الاعداد وكثيرها وعن مالك ما يدل على ان الاثني عشر الفا مخصوصة من ذلك فانه روى ان عبد الله العمري العابد جاء اليه فقال قد ترى هذه الاحكام التي نزلت أوسعنا التخلف عن مجاهدة من بدلها؟ فقال له مالك ان كان معك اثنا عشر الفا مثلك لم يسعك وان لم يكن معك فانت في سعة من التخلف وهذا جواب ٢٠  
حسن اخذه من هذا الحديث والله اعلم.

## في المسافرة بالقرآن الى العدو

عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر

بالقرآن

بالقرآن الى ارض العدو ومخافة ان يناله العدو وهو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لا من كلام الراوى فانه روى فاني اخاف ان يناله العدو .

- وقد اختلف اهل العلم في السفر به الى ارض العدو فابو حنيفة وصاحباها ذهبوا الى ابا حته وبعضهم الى كراهته، منهم مالك وعن محمد ان كان ماء ونا عليه من العدو فلا بأس وان كان نحوفا عليه فلا ينبغي ان يسافر به اليهم، وهذا احسن الاقوال وعليه يحمل القول الاول منهم، وما روى عن ابن عباس انه قال اخبرني ابوسفيان بن حرب من فيه الى في ان هرقل دعاهم بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه فاذا فيه، بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم واسلم يؤتك الله اجره مرتين، فان توليت فان عليك اثم الاريسيين و(يا اهل الكتاب تعاوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم) الآية، ليس بمعارض انهيه صلى الله عليه وسلم من المسافرة بالقرآن الى ارض العدو ومخافة ان يناله العدو لان مجمل النهى السفر بمجمل القرآن وما في كتابه صلى الله عليه وسلم انما هو بعضه فالجمع بينهما باباحة السفر بالاجزاء التي فيها من القرآن بعضه وبالكرهية في السفر بكليته اليهم عند خوفهم عليه، وقوله عليك اثم الاريسيين ١٥ اى مثل اثمهم لقوله تعالى (فعلين نصف ما على المحصنات من العذاب) اى مثل نصف العذاب الذي يكون عليهن والاريسيون هم الخدم والحولة .
- قاله ابو عبيد في كتاب الاموال وقيل عليه اثمهم لصدده اياهم عن الاسلام بملكه لهم ورياسته عليهم كقوله تعالى (انا اطعنا سادتنا وكرهنا فاضلونا السبيلا) وكما قال محمرة فرعون لما قامت عليهم الحججة لموسى (وما اكرهتنا عليه من السحر) اى استعملتنا فيه واجبرتنا عليه وقيل منسوب الى قرية يعرف بالاروسية اهلها يوحدون الله ويقرون برسالة عيسى وعبوديته ويحدون بما يقوله النصارى سوى ذلك وقيل اريس اسم رئيس لهم فنسبوا اليه كما يقال يعقوبيون لقوم ينسبون الى يعقوب .

## في القتال في الأشهر الحرم

روى عن سعد بن أبي وقاص قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة جاءته جهينة فقالوا انك قد نزلت بين أظهرنا فآوئق لنا حتى تأمنك وتأمنا فآوئق لهم ولم يسلموا بعتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب وامرنا ان نغير على حى من كنانة الى جنب جهينة فاغرنا عليهم فكانوا كثيرا فلجأنا الى جهينة فمغونا وقالوا لم تقا تلون في الشهر الحرام؟ قلنا انما نقاتل من اخرجنا من البلد الحرام في الشهر الحرام فقال بعضهم لبعض ما ترون؟ قالوا نأتى نبي الله صلى الله عليه وسلم فنخبره، وقال قوم لابل نقيم ههنا وقلت انا في انا من مئى لابل نأتى غير قریش هذه فنقطعها فانطلقنا الى العير وكان النبی اذ ذاك من أخذ شيئا فهو له فانطلق اصحابنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه فقام غضبنا محر الوجه، فقال ذهبت جميعا وجئتم متفرقين انما اهلك من كان قبلكم الفرقة لأبعث عليكم رجلا ليس بخيركم اصبركم على الجوع والعطش فبعث علينا عبدا لله ابن جحش الاسدى فكان اول امير في الاسلام، فيه ما دل ان الجيش لم يكن عليه امير وذلك قبل قوله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة في سفر فامر واعليكم احدكم وكان منهم ما كان من الخلاف فكرهه الله تعالى واجرى امور نبيه صلى الله عليه وسلم في الستاقب على خلافه من التأمير ليرجع امر الجماعة الى واحد يجب عليهم طاعته وترك مخالفته. يؤيده قوله تعالى (ولاتنازعوا في فتشوا وتذهب ربحكم). ومنه ما روى عن جابر بن عبد الله قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقزو في الشهر الحرام، احسبه قال الا ان يغزى فاذا حضر اقام حتى ينسلخ. ومنه ما روى عبد الله بن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال قفلة كغزوة وهو تمة كلام تقدمه لم يحضره عبد الله فيحتمل ان يكون سئل عن قوم قتلوا لخوافهم من عدد واكثر منهم عدد اليزيد صلى الله عليه وسلم في عدد هم ما يقوون به على عدوهم فيكرون عليهم. ومثله ما روى عن عائشة في سبب



قوله صلى الله عليه وسلم في الشوم، وعن زيد بن ثابت في سبب النهي عن كراء المزارع كما تقدم والله اعلم (١).

وما روى عن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رهطا وبعث

عليهم ابعيدة او عبدة بن الحارث فلما مضى اينطلق بكى صباية الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم فجلس وبعث عبد الله بن جحش وكتب له كتابا وامره ان لا يقرأ

الكتاب حتى يبلغ مكان كذا وكذا وقال لا تكرهن احدا من اصحابك على

المسير فلما بلغ المكان قرأ الكتاب فاسترجع وقال سمعا وطاعة لله ولرسوله

قال فرجع منهم رجلان ومضى بقيتهم فلقوا ابا بن الحضرمي فقتلوه ولم يروا ان

ذلك اليوم من رجب او من جمادى فقال المشركون قتلتهم في الشهر الحرام

فانزل الله (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير) الآية وقال

المشركون ان لم يكن وزر فليس لهم اجر فانزل الله (ان الذين آمنوا والذين

هاجروا واجاهدوا في سبيل الله) الآية.

ما فيه من تحريم القتال في الشهر الحرام منسوخ بما في سورة براءة، عن ابن

عباس قال لما نزلت براءة انتقضت اليهود وقالوا للمشركين حيث وجدوهم

وقعدوا لهم كل مرصد حتى دخلوا في الاسلام. فدل هذا على ان اليهود وكلها

انتقضت وحل القتال في الزمان كله.

## في تولية الامراء

روى عن عبد الله بن جعفر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

جيشا وامر عليهم زيد بن حارثة وقال ان اصيب زيد قتل او استشهد فاميركم

جعفر فان قتل او استشهد فاميركم عبد الله بن رواحة فاخذ الراية زيد فقاتل حتى

قتل، ثم اخذها جعفر فقاتل حتى قتل ثم اخذها عبد الله فقاتل، ولم يذكر انه قتل

وأرى ذلك سقط عن بعض رواه، ثم اخذها خالد ففتح الله عليه فأتى خبرهم

النبي صلى الله عليه وسلم فخرج الى الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان

(١) هكذا في الاصل ولا تظهر مناسبتة للباب وتستجيب هذه العبارة بعينها

في باب الفرار من الزحف.

أخوانكم لقوا العدو وان زيدا أخذ الراية فقاتل حتى قتل او استشهد ثم أخذ الراية بعده جعفر بن ابي طالب فقاتل حتى قتل او استشهد ثم أخذ الراية بعده سيف بن عبد الله بن رواحة فقاتل حتى قتل او استشهد ثم أخذ الراية بعده سيف بن عبد الله خالد بن الوليد ففتح الله عز وجل عليه ثم امهل آل جعفر لم يأثمهم ثم اتاهم فقال لا تذكروا على انى بعد اليوم ادع لى بنى انى فجيء بنا كأننا افراخ فقال ادعوا الى الخلاق فجيء بالخلاق فخلق رؤسنا ثم قال اما عهد فشبهه عمى ابي طالب واما عون (١) فشبهه خلقي وخلقى ثم قال اللهم اخلف جعفر اى اهله وبارك لعبد الله فى صفقة يمينه ثلاث امرات ، فجاءت امنا فذكرت يتمنا فقال العيلة تخافين عليهم فانا وليهم فى الدنيا والآخرة . ففيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل بعض الامراء واليا بعد قتل غيره فدل على جواز تعليق الامارة بخطر فيجوز تعليق الوكالة ايضا لانه مثاه كما يقوله ابو حنيفة واصحابه خلافا لبعض ، وفيه جواز الامارة بغير تولية اذا احتيج اليها كما كان من خالد فانه لما وجد من نفسه قوة القيام على مصالحهم والذب عنهم وجب عليه ذلك ووجب على الناس الطاعة له وكذلك فعل على رضى الله عنه لما حصر عثمان فى صلاة العيدين صلاها وخطب لما خاف ان لا يكون للناس يومئذ صلاة عيد ، ولذلك قال عهد اذا شغل السلطان عن اقامة الجمعة ولم يحضر احد من قبله نائباً ان من قدر على القيام بها قام بها وعلى الناس اتباعه فيما كما اوامره السلطان الذى اليه القيام خلافاً لابي حنيفة وابى يوسف رضى الله عنهما والمختار ما قال لاما قالوا ، وما يدل عليه حديث انس قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذ الراية جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله ابن رواحة فاصيب ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرأة ففتح الله عليه ، وان عينيه لتدرفان قال وما يسرني انهم عندنا او قال ما يسرهم انهم عندنا - شك الراوى

### فى تخريب العامر

عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني

النضير وقطع وهي البويرة ولها يقول حسان .

وهان على سراة بنى لوى حريق بالبويرة مستطير

فانزل الله تعالى ( ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن

الله ) الآية ، لا يقال انزال الله الآية لان تتعديها الامة معنى يستعملونه فيما تعبدهم به فاي فائدة في نزولها؟ بعد القطع والتحريق؟ لان سبب نزولها على ما روى

ابن عباس هو أنه لما استنز لوهم من حصونهم وامروا بقطع النخل قال المسلمون قد قطعنا بعضا وتركنا بعضا فلنستلن رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لنا فيما فطمنا من اجروا ما علينا فيما تركنا من وذر؟ فانزل الله ( ما قطعتم من لينة او تركتموها )

الآية ، فلم المسلمون ان الذى كان من قطعهم لما قطعوا من النخيل وتحريقها

مباح لهم لاثم عليهم فيه ولا في ترك ما تركوه منها فلم يقطعوه فبان موضع ١٠

الفائدة في نزولها فان قيل قد نهى ابو بكر الصديق امراء الاجناد لما بعثهم الى

الشام عن القطع والتحريق بمحض من الصحابة من غير تكبير وهو مخالف لما ذكر

عن ابن عمرو وابن عباس قلنا ان ابا بكر كان على علم من عود الشام الى ايديهم

ومن فتحهم لها وغلبتهم الروم عليها بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اعلمهم اياه من ذلك ما روى عن سفیان بن ابى زهير (١) قال سمعت رسول الله

صلى الله على وسلم يقول يفتح اليمن فياتى قوم يبسون فيتحملون باهليهم ١٠

ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويفتح الشام فياتى قوم

يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ،

الحديث ، فكان النهى من ابى بكر لهذا ولما قد خصهم عليه من الصلاة بايائه

ومن شد المطايا اليها ؛ ولما قد روى عنه من قوله ومنعت الشام مداها ودينارها

اى انها ستمنع المد والدينارا الواجبين في اراضيها وذلك لا يكون الا بعد ٢٠

افتتاحهم وغلبتهم عليها وقد عرف ذلك في موضعه .

(١) كان في الاصل عن سفیان بن مولى ابن ازهر والتصحيح من مشكاة المصابيح .

## في قتل النساء والصغار

روى عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيوشه قال اخرجوا بسم الله تقا تلون من كفر بالله لا تتدروا ولا تملوا ولا تغلوا ولا تقتلوا الولدان ولا اصحاب الصوامع .

لا يعلم نهى قتل اصحاب الصوامع في غير هذا الحديث ومداره على ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيسة الاسلمى رواه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس وروى عن ابي بكر انه اوصى به امراء جيوشه الى الشام لا تقا تلوا الولدان ولا الشيوخ ولا النساء .

وعن حنظلة الكاتب قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرى امرأة لها خاق وقد اجتمعوا عليها فلما جاء افرجوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت هذه تقا تل ثم اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم خالدنا ان لا تقتل ذرية ولا عسيقا ، ففي قوله ما كانت هذه تقا تل انه لا يقتل في دار الحرب الا من يقا تل فمن كان مقاتلا حل قتله من رجل او امرأة فالقتال هو علة القتل والله اعلم .

## في الفرار من الزحف

عن صفوان بن عسال قال رجل من اليهود لا خرا اذهب بنا الى هذا النبي فقال له الآخرا لا تقل هذا النبي فانه ان سمعها كانت له اربعة اعين فانطلقا اليه فسألاه عن تسع آيات ، فقال تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تفرقوا ومن الزحف ولا تسحروا ولا تأكلوا الربا ولا تمشوا بيريء الى سلطان وعليكم يهود الاتعدوا في السبت . فقالوا نشهد انك رسول الله . وفي بعض الآثار فقبلوا ايديه ورجليه وقالوا نشهد انك نبي قال فما يمنعكم ان تتبعوني قالوا ان داود دعا ان لا يزال من ذريته نبي وانا نخاف ان اتبعناكم ان تقتلنا يهود .

ففيه ان التسع الآيات التي آتاها الله اوسى عبادات لا تخوفات

وفيه ان الفرار من الزحف حرام، تعبد الله به موسى ولم ينسخ في شريعة نبينا  
فظهر به فساد قول من قال انه كان في يوم بدر خاصة لقوله (ومن يولهم يومئذ  
دبره) الآية وكذا علم به ضعف ما روى عن عكرمة عن ابن عباس انه قال في  
تفسير تسع آيات هي اليد والعصا والطوفان والجراد والقمل والضفادع  
والدم والسنين ونقص الثمرات، اذ لا حجة لأحد مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم.

ومنه ما روى عن ابن عمر قال كنت في سرية من سرايا رسول الله

صلى الله عليه وسلم فحاص الناس حيصة فكنت فيمن حاص فقلنا كيف نصنع  
وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب فقلنا لود خلنا المدينة فبتنا فيها، ثم قلنا  
لوعرضنا انفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانت لنا توبة والا  
ذهبتا، فأتيناه قبل صلاة الغداة فخرج فقال من القوم فقلنا، نحن الفراريون  
قال بل اتم العكارون انا فتتكم اوانا فئة المسلمين فأتيناه حتى قبلنا يديه.

العكارون هم الكرارون يعني لما كروا الى رسول الله صلى الله عليه

وسلم ليرجعوا الى ما يامرهم كان ذلك عودة الى ما كانوا من بذل النفس  
في سبيل الله استحقوا بذلك الاسم وفيه رد القول بالتخصيص باهل بدر لان  
ابن عمر انما لحق بانقائلة يوم الخندق بعد أن رده النبي صلى الله عليه وسلم قبل  
ذلك فدل على ان حكم الفرار من الزحف باق الى يوم القيامة وداخل في  
الكبائر، ونزول الآية في اهل بدر ليس بمانع ثبوت حكمها في غيرهم.

ومنه ما روى عن عبد الله بن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال قفلة.

كغزوة، وهو تمة كلام تقدمه لم يحضره عبد الله فيحتمل ان يكون سئل  
عن قوم قفلوا الخوفهم من عدوا اكثر منهم عدد او عدد اليزيد صلى الله عليه  
وسلم في عددهم وعدددهم ما يقوون به على عدوهم فيكرون عليهم، ومثله  
ما روى عن عائشة في الشؤم، وعن زيد في كراه المزارع والله اعلم.

## في حمل واحد على جيش

روى عن اسلم ابي عمران قال كنا بالقسطنطينية وعلى اهل مصر عقبة ابن عامر وعلى اهل الشام رجل فخرج من الروم صف عظيم فصفقنا لهم فحمل مسلم منا على الروم حتى دخل فيهم ثم خرج الينا فصيح اليه سبحان الله التي بيده الى التهلكة فقال ابو ايوب الانصاري رد عالمهم ايها الناس ان الآية قد اثرت فينا معشر الناس (١) فان الدين لما اعزه الله وكثرنا صرود قلنا فيما بيننا سرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اموالنا قد ضاعت فلوا قمنا فيها فاصلحنا ما ضاع فانزل الله تعالى هذه الآية يرد علينا ما هممنا به (وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة) فكانت التهلكة الاقامة التي اردناها فامرنا بالغز وفاضل ابو ايوب غازيا حتى قبضه الله تعالى فيه ان التهلكة في الآية التهلكة في الدين وهي الهلكة واحد قاله ابو عبيد يعني ان ترك الغز والافتقار في سبيل الله هلاك ومثله قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم يعني في الدين وقال البراء الا انما التهلكة ان يذنب الرجل الذنب ثم يلقى بيده ويقول لا يغفر لي، وعن ابن عباس في تفسيرها انفقوا ولا تمسكوا في سبيل الله فتهلكوا.

وقال ينفق في سبيل الله وان لم يكن له الامشقص يريد التحذير من الامسك في قليل المال وكثيره مخافة ان يدخل في الوعيد، وعنه ولا يقولن احدكم اني هالك لا احد شيئا ان لم يجد الا مشقفا فليجاهد به في سبيل الله.

فعلم ان التهلكة في الآية ليست في لقاء العدو الذي يخشى عليه وانه في فعله ذلك غير مذموم، وماروى ان في محاصرة دمشق اسرع رجل الى العدو فعاب المسلمون عليه ورفعه الى عمرو بن العاص وهو على جند من الاجناد فارسل اليه عمرو وفرده وقال (ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كما هم بنيان مرصوص - ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة) لا يعارض ما قال ابو ايوب لانه اخبر بسبب نزولها توقيفا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان تاويل عمرو

لا يكافئ ذلك ويحتمل الحفاء عليه ولو وقف على ما وقف عليه ابو ايوب لردت اويلها اليه وقد روى عن جعفر بن ابي طالب حين زاحمه القتال يوم موة اتحمم عن فرس شقراء له ثم عرقها وقاتل حتى قتل فكان اول عاقر في سبيل الله .

وكان ذلك بمحضر من اكابر الصحابة مثل عبد الله بن رواحة وخالد

- وغيرهما فلم ينكروه عليه وبلغ امره رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكروه عليه ولم ينه عن مثله فدل على انه من اجل الانعال واعظمتها في الثواب وان تاويلها مارويها عن ابي ايوب لاغيره مما يخالفه .

## في قتل الكافر بعد قول لا اله الا الله

روى ان المقداد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ان لقيت

- ١٠ رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذمني بشجرة فقال اسلمت لله أقتله يا رسول الله بعد ان قالها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلة من قبل ان تقتله وانك بمنزلة من قبل ان يقول كلمته التي قال . يعني يعود باسلامه مثلك مسلما وتصير انت من اهل النار كما كان هو قبل ان يسلم من اهلها . ومنه ما روى عن اسامة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش الى الحرفات من جهينة فلما هنر منا هم ابتدرت ١٥ انا ورجل من الانصار رجلا منهم بالسيف فقال لا اله الا الله فكف عنه الانصارى وظننت انه يقواه فعوذ من القتل فقتلته فرجع الانصارى الى النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه الحديث ، فقال صلى الله عليه وسلم يا اسامة قتلت رجلا بعد ان قال لا اله الا الله فكيف تصنع بلا اله الا الله يوم القيامة؟ فما زال يقول ذلك حتى وددت اني لم اكن اسلمت الا يومئذ .

٢٠ انما بقيت احوال اسامة عند النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما وجد

منه ما وجد على ما كانت لانه اجتهد في اسلام الكافر بعد ان حاق به القتل جزاء على كفره فأدى اجتهاده الى عدم صحته كما يمان فرعون لما ادركه العرق وقال تعالى ( فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله ) الآية وبين النبي صلى الله عليه وسلم

خطاه في اجتهاده بالفرق بين محي الباس من الله ومحبيته من قبل عباده وعذره  
على ذلك قال عليه الصلاة والسلام في القاضي اذا اجتهد فأخطأ ان له اجرا .

ثم فيما كان من اسامة دليل على جواز استعمال الرأي عند نزول  
الحوادث وردها الى مثلها من الاحكام وان وقع خطأ فجهده غير ملوم ،  
ومنه ما روى عن عبد الله بن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد  
ابن الوليد الى بنى حذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلامنا  
يخجلوا يقولون صبأنا وجعل يقتل ويأسر ودفع الى كل واحد منا اسيره حتى  
اذا كان ذات يوم امر خالد كل رجل مما ان يقتل اسيره فقلت لا والله  
لا اقتل اسيري ولا يقتل احد من اصحابي اسيره فلما قدمنا على النبي صلى الله  
عليه وسلم ذكرنا صنيع خالد فرفع يديه ثم قال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع  
خالد مرتين .

انما لم يؤاخذ صلى الله عليه وسلم خالد ابما وجب لهم عليه بسبب قتله  
اياهم بعد اسلامهم لان قولهم صبأنا ما كان صريحا في اسلامهم لانه قد يكون  
على الدخول في دين الصابئين لانه زال عن شيء الى شيء وتعنيفه اذ لم يستثبت  
في امرهم حتى يقف على قصدهم بقولهم صبأنا ولد ابرأ الى الله من بخلته ولم يأخذه  
لهم بما لم يعلم يقينا وجوبه عليه . ومنه ما روى خالد قال بعثني رسول الله  
صلى الله عليه وسلم انا وعمارا في سرية فأضفنا اهل بيت قد كانوا وحدوا فقال  
عمار ان هؤلاء قد احتجزوا منا بتوحيدهم فسفهنه ولم احفل بقوله فلما رجعنا الى  
النبي صلى الله عليه وسلم شكنا في اليه فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم  
لا ينتصر له مني اذ بر وعيناه تد معان فقال صلى الله عليه وسلم يا خالد لا تسب  
عمارا فانه من يسب عمارا يسبه الله عز وجل ومن تسفه عمارا تسفه الله تعالى  
قال قلت والله يا رسول الله ما من ذنوبي شيء اؤخوف على منهن فاستغفرتي  
قال فاستغفرتي النبي صلى الله عليه وسلم .

فعل خالد في اهل ذلك البيت كفضل اسامة في قتيابه بعد توحيدهم



فاصاب عمار حقيقة حكم الله فيهم واخطاه خالد فحمد في اجتهاده كاسامة ولكن  
عمار اصاب الحق الحقيقي. ومنه ما روى عن خالد انه صلى الله عليه وسلم بعثه الى  
ناس من خثعم فاستعصموا بالسجود فقتلهم فوداهم النبي صلى الله عليه وسلم  
بنصف الدينة ثم قال انا بريء من كل مسلم مع مشرك لا تراى ناراهما، السجود  
في احتماله الاسلام وغيره كقولهم صبا نا وكان على خالد اثبت في امرهم  
فقتلهم في ذلك ولا جله ووداهم النبي صلى الله عليه وسلم بما ووداهم به تطوعا منه  
وتفضلا، واما قوله لا تراى ناراهما يعني لا يحل لمسلم ان يسكن بلاد المشركين  
فيكون معهم بقدر ما يرى كل واحد منهما نار صاحبه، قال الكسائي العرب  
تقول دارى تنظر الى دار فلان ودورنا تتناظر، وقيل المراد بذلك نار الحرب  
(كلما او قد وانار للحرب اطفأها الله) وعلى هذا ناراهما مختلفان هذه  
تدعو الى الله وهذه تدعو الى الشيطان فكيف يتفق اهلهما في بلاد واحدة .  
ومنه ما روى عن عمران بن حصين قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في سرية فحمل رجل من ورائى على رجل من المشركين فلما غشيه بارمح  
قال انى مسلم فقتله ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى  
تداذبت فاستغفر لى قال وماذاك فقال قصته وقال ظننت انه متعود فقتلته قال  
أفلا شققت عن قلبه؟ حتى يستبين لك وقال ليتبين لى قال قد قال لك بلسانه فلم  
تصدته على ما فى قلبه فلم يلبث الرجل ان مات فدفن فاصبح على وجه الارض  
فقلنا عد ونبشه فامرنا عبيدنا وموالينا فخرسوه فاصبح على وجه الارض فقلنا فلعلهم  
غفلوا فخرسنا فاصبح على وجه الارض فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه  
قال ان الارض لتقبل من هو شر منه ولكن الله احب ان يخبركم بعظم الذنب  
ثم قال اتهبوا به الى سفح هذا الجبل فاقصد واعليه من الحجارة ففعلنا .  
فيه ان القاتل وهو الخزاعى علم حرمة قتل من قتله ولهذا قال اذنبت  
فاستغفر لى وقوله ظننت انه متعود زيادة منه فى الاعتذار فى قتله لان قتل  
المتعود أيسر من قتل من قاله صادقا من قلبه فلم يكن ظنه ذلك دافعا عنه عقوبة

ذنبه فمات به الله تعالى من اجل ذلك بما عاقبه والله اعلم بحقيقة الامر .

## في الوصية بالقبط

روى ابو ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم ستفتحون ارضا يذكرفيها القيراط فاستوصوا باهلها فان لهم ذمة ورحما فاذا رأيتم رجلا ن (١)  
يقتلان في موضع لبنه فاخرج منها قال فمر بربيعة وعبد الرحمن ابني شرحبيل  
ابن حسنة يتنازعان في موضع لبنه فخرج منها ، ليس المراد قيراط الدرهم  
والمقال المعروف في كلام الناس ولا الذي ورد في الحديث في اجر المصل على  
الجنائز والمشيح لها وفي وزر مقتنى الكلاب وانما المراد به السب من قولهم  
اعطيت فلانا قرايطه اذا سمع منه ما يكره واجابه بما يكره ويحذر بعضهم بعضا  
فيقول اذهب عنى لا اعطيك قرايطك يعنى سبابك واسماعك المكروه ولا يعرف  
هذا اهل مدينة سوى اهل مصر فكان الاخبار بهذا علما من اعلام النبوة  
والمراد باهلها القبط ، يوضحه ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان  
فتحتم مصر فاستوصوا بالقبط خيرا فان لهم ذمة ورحما ، لان هاجرام اسمعيل  
كانت منهم ، فهذه الرحم ، واما الذمة مع انها كانوا اهل حرب وليس لهم ذمة  
فان المراد بذلك الحق الذي لهم برحمهم فكان ذلك ذما ما لهم يجب رعايته كقوله  
تعالى (الاولاد ذمة) فانها هي التذم .

## في فتح مكة وقتل من امر بقتله

روى مصعب بن سعد عن ابيه قال لما كان يوم الفتح فتح مكة  
آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الاربعة نفر وامراتين وقال اتلوهم  
وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة ، عكرمة بن ابي جهل ، وعبد الله بن خطل  
ومقيس بن صباية ، وعبد الله بن سعد بن ابي سرح ، فاما عبد الله بن خطل فاق  
وهو متعلق باستار الكعبة فاستبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن يامر فسبق  
سعيد عمار وكان اشد الرجلين فقتله .

- واما مقيس بن صباية فادركه الناس في السوق فقتلوه، واما عكرمة فركب البحر فاصابتهم ريح عاصف فقال اصحاب السفينة لاهل السفينة اخلصوا فان آهتكم لا تغني عنكم شيئا ههنا وقال عكرمة واقه لئن لم ينجني في البحر الا الاخلاص لا ينجني في البر غيره اللهم ان لك على عهدا ان انجيتني مما اتا فيه ان آتى عهدا اضع يدي في يده فلا تجد نهضوا كرميا فنجنا فاسلم، واما عبد الله بن ابي سرح فانه اختبى عند عثمان فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس للبيعة جاء به حتى اوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايع عبد الله فرجع رأسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث مرات ثم اقبل على اصحابه فقال اما كان فيكم رجل يقوم الى هذا حين رأ في قد كفت يدي عن ميايعة فيقتله فقالوا ما دريت يا رسول الله فهلا او مات اينا بعينك؟ فقال انه لا ينبغي لنبي ان يكون له خائنة اعين، فيه انه صلى الله عليه وسلم امر في الاربعة بقتلهم مطلقا ثم خرج من ذلك عكرمة وعبد الله باسلامهما فحقن دمهما وقتل الآحران بالكفر الذي ثبتا عليه وخروجهما بطريق الاستثناء الشرعي دون اللسانى فكذلك تكون الامور الائمة بالعقوبات مستثنى منها بما يدفع العقوبات بالشرية وان لم يستنوا ذلك بالسنتهم.

١٥

- ومنه ماروى مطيع بن الاسود وكان اسمه العاصى فبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيعا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين امر بقتل هؤلاء الرهط بمكة يقول لا تغزى مكة بعد هذا العام ابدا ولا يقتل رجل من قريش صبوا بعد اليوم. لم يذكر الراوى لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم معربا وذلك مما يقع فيه الاشكال لانه ان كان لا يقتل بالجزم كان ذلك على الامر وفيه خلاف حكم الله لان حكم الله ان القرشى يقتل قودا ويرجم اذا زنى محصنا وحاشا ان يكون لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم مخرجا له عن هذه الاحكام فتا ويله والله اعلم لا يقتل مرفوعا على الخبرية كقوله لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، وسياق بيانه.

٢٥

فان قيل قد قتل كثير من قريش صبرا بعد الاسلام قلنا ان المراد هو انه لا يقتل قرشي بعد ذلك العام صبرا على ما اباحه صلى الله عليه وسلم من قتل الاربعة عامئذ فانه كان قتلا على حراب الكفر ولم يكن بمحمد الله عاد قرشي كافر اجمار بالله ورسوله في دار الكفر الى يومنا هذا ولا يكون الى يوم القيامة لان الله تعالى لا يخلف وعده رسوله . يؤيده ما روى عن الحارث ابن البرصاء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم فتح مكة لا تغزى مكة بعد هذا اليوم ابدا - قال سفيان يعني انهم لا يكفرون فلا يغزون على الكفر - فكذلك معنى لا يقتل قرشي لا يعودون كفارا يغزون حتى يقتلوا على الكفر كما لا يعود مكة دار كفر ابدا تغزى عليه .

### في قتل على اهل الاهواء

روى عن على قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لما افتتح مكة واتاه اناس من قريش فقالوا يا محمد انا حلفاؤك وقومك وانه قد لحق بك ابناؤنا وارقاؤنا وليس بهم رغبة في الاسلام انما فروا عن العمل فاردهم علينا فشاور ابا بكر في امرهم فقال صدقوا يا رسول الله فتغير وجهه فقال يا عمر ما ترى فقال مثل قول ابي بكر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعثن الله عليكم (١) رجلا امتحن الله قلبه بالايمان يضرب رقابكم على الدين، قال ابو بكر انا هو يا رسول الله قال لا ولكنه خاضع النعل في المسجد قال وكان قد اتى الى على نعله يخصفها وقال على اما اني سمعته يقول لا تكذبوا على فانه من يكذب على يلبج النار - الفتح المذكور هو فتح الحديبية السابق على فتح مكة وفيه نزلت (انا فتحنا لك فتحا مبينا) - والصحابة يخاطبون الحزن والكتابة لما حيل بينهم وبين نسكهم ونحوها بالحديبية فقال صلى الله عليه وسلم لقد نزلت على آية هي احب الى من الدنيا جميعا فقرأها فقال رجل هنيئا مريئا يا نبي الله

(١) كذا في الاصل وفي سنن الترمذي في هذه القصة اتنتهن اوليعثن الله

- قد بين ما يفعل بك فاذا يفعل بنا؟ فآزر الله (ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات) الآية واضيف الفتح الى مكة لانه جعل سببا لفتحها والوعيد الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم للاذنين جاؤه من قريش فسألوه ان لم ينتهوا الا يكون الا وهم على الكفر والا ومكة دار حرب ثم كفاه الله ذلك منهم وفتح عليه مكة ودخلوا بذلك في الاسلام على ما دخلوا به فيه .
- من طوع ومن كره ، ومنه ما روى عن ابي سعيد الخدري قال كنا جلوسا نتنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم نخرج الينا من حجرة عائشة فاقطعت نعله فرمى بها الى علي ثم جلس فقال ان منكم لمن يقاتل علي تاويل القرآن كما قالت علي تزيله فقال ابو بكر انا؟ قال لا قال عمر انا؟ قال لا ، ولكنه خاصف النعل في الحجر ، قال رجاء الزبيدي فأتى رجل عليا في الرحبة فقال يا امير المؤمنين هل كان في حديث النعل شيء؟ قال اللهم انك لتشهد أنه بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسره الى . فيه وعد لعلي بن ابي طالب بانه يقاتل علي تاويل القرآن كما قاتل هو صلى الله عليه وسلم علي تزيله ولا بد من انجازه بخلاف الحديث الاول فانه وعيد لاهل مكة من اجل سؤالهم والوعيد قد ينجز وقد لا ينجز ، روى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وعده الله على عمل ثوابا فهو منجز له ومن اوعده على عمل عقابا فهو بالخيار . وسئل ابو عمرو بن الدلاء أيجوز أن يعد الله على عمل ثوابا ثم لا ينجزه فقال لا ، ثقيل واذا اوعده على عمل عقابا فلا بد أن ينجزه فقال ابو عمرو لسائله ومن قبل المعجزة أتيت ان العرب كانت اذا اوعدت فشرها ان تفي واذا اوعدت فشرها ان لا تفي .

٢٠

ولا يرهب ابن العم والجار صوتي ولا اختشى من خشية المهتد  
 وافي وان اوعده او وعده لا خلف اعداى وانجز موعدى  
 وما في الحديثين من خصف النعل فيجوز ان يكون في يومين وذلك  
 اولى ما حملت عليه لثلاث اداء ، وما حقق الوعد ما كان من تنال على الغوارج

وقتلهم اياهم ووجودهم على الصفة التي وصفهم عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا من الخصائص التي اختلفت الخلفاء بها فاختلفت ابا بكر بقتال اهل الردة، وعمر بقتال العجم حتى نتج الله على يديه واظهر به الدين، وعلى بن ابي طالب بقتال الخوارج المقاتلين على تأويل القرآن، وعثمان بن عفان بجمع القرآن على حرف واحد فقامت به الحججة وابان به ان من خاف حرفا منه كان كافرا واعادنا به ان نكون كأهل الكتابين قبلنا الذين اختلفوا في كتابهم حتى تهبأ منهم تبديله فرضوا ان الله على خلفاء رسوله جزاهم الله عنا افضل ما جازى به احدا من خلفاء انبيائه على طاعتهم اياه ونحمد الله على ما عرفنا به من ايمانهم وفضائلهم وخصائصهم ولم يجعل في قلوبنا غلا لأحد منهم ولا لمن سواهم من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين انه ارحم الراحمين .

### في الهجرة بعد الفتح

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الفتح لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فاقتروا، وفيما روى عن مجاشع بن مسعود انه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفتح بأخي معبد ليايعة فقلت يا رسول الله جئتك بأخي معبد ليايعة على الهجرة فقال ذهب اهل الهجرة بما فيها فقلت على اى شيء تبايعة؟ فقال على الايمان او على الاسلام والجهاد، زاد في حديث آخر، فانه لا هجرة بعد الفتح ويكون من التابعين باحسان - وروى عن عوفان انه قال لما فتحت مكة جاء بابنه فقال يا رسول الله اجعل لى نصيبا من الهجرة فقال لا هجرة اليوم فدخل على العباس فخرج العباس في قيص ليس عليه رداء فقال يا رسول الله قد عرفت فلانا والذى كان بيني وبينه وانه جاء بابنه فما يمنعك قال لا هجرة، فقال العباس يا رسول الله اقسمت فدرسول الله صلى الله عليه وسلم يده ومسح عليه وادخل يده وقال ابررت عمى ولا هجرة . وروى عن عائشة انه قيل لها يا ام المؤمنين هل من هجرة اليوم؟ قالت لا ولكن جهاد ونية انما كانت الهجرة قبل فتح مكة والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة

يفر الرجل بدينه الى النبي صلى الله عليه وسلم . ففيها ان الهجرة قد انقطعت بفتح مكة وفي حديث عائشة بيان السبب ودل على ذلك ايضا ما كان من الاطلاق لصفوان بالرجوع الى مكة لما قدم عليه بالمدينة حين قيل له قبل ذلك لادين لمن لم يهاجر اذ لو كان الحكم على ما كان عليه لما اباح له الرجوع الى الدار التي هاجر منها كما لم يطلق ذلك للمهاجرين اليه قبل الفتح حتى جعل لهم اذا قدموها لحجهم اقامة ثلاثة ايام بعد الصدر لزيادة عليها وكان المهاجرون يشفقون من ادراك الموت اياهم بها ويعظمون ذلك ويخشونه كما في حديث سعد بن ابي وقاص في مرضه عام الفتح بمكة واشفاؤه ان يموت بمكة وقوله اخلف عن هجرتي ، قال صلى الله عليه وسلم انك لن تخلف بعدى فتعمل عملا تريد به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضربك آخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة . فلادليل ادل على انقطاع الهجرة بعد فتح مكة من الآثار التي ذكرنا .

وروى عن ثلاثة من الصحابة ما يؤكد ، عن ابي سعيد الخدري قال لما نزلت

( اذا جاء نصر الله ) قرأها الرسول صلى الله عليه وسلم حتى ختمها ثم قال انا واصحابي خير لا هجرة بعد الفتح ، قال لحدثت بذلك مروان وكان على المدينة فما صدقتى وعنده رافع بن خديج وزيد بن ثابت فقلت اما هذين لو شاءا حدثاك ولكن زيد يخاف ان تعزله عن الصدقة ورافع يخاف ان تعزله عن عرافة قومه ، قال فنبذ علي بدرته فلما رأيا ذلك قالا صدق . ولا يخالف هذا ما روى عن جنادة ان رجلا حدثه ان رجلا من الصعابة قالوا ان الهجرة انقطعت واختلفوا في ذلك قال فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصت القصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنقطع الهجرة ما كان الجهاد .

وما روى عن عبد الله بن السعدي قال وفدت الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم في نحر من بني سعد فقلت يا رسول الله اخبرني عن حاجتي فقال

وما حاجتك فقلت انقطعت الهجرة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت خيرهم حاجة لا تنقطع الهجرة ما توتل الكفار اذ يحتمل ان يكون المراد به كفار مكة الذين يقاثلون على فتح مكة حتى فتحت بما فتح الله عز وجل عليهم به . وكذلك لا يخالف ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة وحتى تطلع الشمس من مغربها قال ذلك ثلاث مرات ، لان هذه الهجرة هجرة السوء التي يهجرها ما كان قبلها مما قطعه التوبة ليست المهاجرة من بلد الى آخر يدل عليه ما روى عن صالح بن بشير بن فديك قال خرج فديك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انهم يزعمون ان من لم يهاجر هلك فقال يا فديك اقم الصلاة وآت الزكاة واهجر السوء واسكن من ارض قومك حيث شئت تكن مهاجرا فيبين ان الهجرة بعد فتح مكة هي هجرة السوء وانها لا تمنع السكنى بغير المدينة .  
 وفيما ذكرنا من هذا بيان لما وصفنا وقد وجدنا ما هو اذلى على ما ذكرنا من هذا قول الله تعالى ( والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان ) الآية السابقين من المهاجرين من هاجر من مكة وغيرها من بلاد الكفر الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ( والذين اتبعوهم باحسان ) هم الذين دخلوا في الاسلام بعد ان صارت مكة دار الاسلام يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لجاشع لما اتاه باخيه بعد الفتح ليبايعه على الهجرة لابل نبايع على الاسلام فانه لا هجرة بعد الفتح ويكون من التابعين باحسان .

### في قدوم مسيلمة الكذاب

روى عن ابن عباس قال قدم مسيلمة الكذاب على عهد النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فجعل يقول ان جعل لي عهد الامر من بعده تبعته وقد مها في خلق كثير من قومه فأقبل اليه النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ثابت بن قيس وفي يده صلى الله عليه وسلم قطعة جريد حتى وقف على مسيلمة في اصحابه فقال لو



سألتني هذه القطعة ما اعطيتكها ولن تعد وامر الله فيك ولئن ادبرت ليعقرنك الله وانى لا اراك الا الذى رأيت فيه ما رأيت وهذا ثابت يجيبك عنى، ثم انصرف قال ابن عباس فسألت عن قول النبي صلى الله عليه وسلم رأيت فيه ما رأيت فاخبرني ابو هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نائم رأيت في يدي سوارين من ذهب فهمنى شأنهما فاوحى الله الى في المنام ان انفخهما فنفختهما .  
فطارا فاولتهما كذا بين يخرج جان بعدى فكان احدهما العنسي صاحب صنعاء والآخر مسيلة صاحب الجمامة .

فان قيل كيف لم يقتل مسيلة بابائه الذخول في الاسلام؟ قلت يحتمل انه جاء على جوار ليخاطبه بما يجيبه اليه او يمتنع عليه قال تعالى (وان احد من المشركين استجارك فاجرهُ) الآية فلم يقتله لذلك .

## في تأمين رسل الكفار

روى سلمة بن نعيم عن ابيه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه رسل مسيلة بكتابه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها واتما تقولان مثل ما يقول؟ فقالا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان الرسل لا تقتل لضربت اعناقكما .

وروى عن حارثة بن مضرب انه اتى عبدالله بن مسعود فقال ما بينى وبين احد من العرب حنة وانى مررت بمسجد بنى حنيفة فاذا هم يؤمنون بمسيلة فارسل اليهم عبيد الله فجمى بهم فاستتابهم غير ابن النواحة فقال له ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا انك رسول لضربت عنقك فاليوم انت لست برسول فامر قرظلة بن كعب فضرب عنقه في السوق ثم قال من اراد ان ينظر الى ابن النواحة قتيل بالسوق فلينظر .

انما لم يقتل الرسل وان كان منهم مثل ما كان من ابن النواحة وصاحبه مما يوجب قتلها لولم يكونا رسولين لقوله تعالى (فاجره حتى يسمع كلام الله) اى فيتبعه فيجب عليه المقام حيث يقيم المسلمون اولا يتبعه فيبلغه

مأمنه الذي تركه اتباعه بقاءه على كفره الذي يوجب سفك دمه لو لم يأتته طالبا لاستماع كلام الله تعالى فكما حرم سفك دمه حتى يخرج من ذلك المطلب فكذلك سفك دم الرسول حتى يخرج من تلك الرسالة بالرجوع الى مرسله فيقبل ما جاء به فيؤ من اولافيتي حربيا ويحل سفك دمه .

## في قبول هدايا اهل الحرب

روى عن عياض بن حمار كان حرمى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية انه اهدى له هدية فردها وقال انا لا تقبل زبد المشركين ، والغرب تسمى الهدية زبدا والحرمى يكون من اهل الحرم ويكون الصديق ايضا وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث حاطب بن ابي بلتعة الى المقوقس صاحب الاسكندرية يعنى بكتابه معه اليه فقيل كتابه واكرم حاطبا واحسن نزله ثم سرحه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واهدى له مع حاطب كسوة وبغلة بسرجهما وجاريتين احداهما ام ابراهيم والاخرى وهبها لجهنم بن قيس هي ام زكريا بن جهنم الذي كان خليفة لعمر بن العاصى على مصر ، وروى انه اعطاها حسان بن ثابت .

ردهدية عياض وقبول هدية المقوقس مع انها كانا كافرين لا فراق كفرهما فان عياض بن حمار من المشركين كالمجوس من العجم لا يؤمنون بالبعث لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم والمقوقس اهل كتاب يؤمن بالبعث وتقبل منهم الجزية وتؤكل ذبائحهم وتنكح نساؤهم فكل مشرك كافر من غير عكس وقد امرنا ان لا نجادل اهل الكتاب الا بالتي هي احسن وقبول هديتهم احسن من ردها والمشركون في ذلك بخلافهم لانا امرنا بمناذتهم وتاكلهم حتى يكون الدين كله لله وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما في خطبته ، روى عن ابي امامة الباهلى قال شهدت الخطبة يوم افي حجة الوداع فقال صلى الله عليه وسلم قولا كثيرا احسنا جميلا وفيها من اسلم من اهل الكتاب فله اجره مرتين واه مثل الذي لنا وعليه مثل الذي علينا ومن اسلم من المشركين

فله اجره وله مثل الذي لنا وعليه مثل الذي علينا . قال القاضي هذا خاص بالنصارى على دين عيسى من غير تبدل كما سيجيء .

ومنه عن علي بن ابي طالب قال اهدى كسرى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل منه واهدت اليه الملوك فقبل منهم ، وعن ابن عباس قال اهدى كسرى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل منه واهدت اليه الملوك فقبل منهم ، وعن ابن عباس قال اهدى المقوتس صاحب مصر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حان زجاج فكان يشرب فيه ، وعن انس ان ملك ذى يزن اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة بثلاثين قلو صا وبثلاثين بعيرا ، وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان صاحب الحشة اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خفين ساذجين فلبسهما ومسح عليهما ، وعن عبد الرحمن القارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث حاطبا الى المقوتس فاكرمه واهدى معه بغلة بسرجهما وجاريتين ، الحديث ، وكان عبد الرحمن حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك ادخل حديثه في السنن . وعن عبد الرحمن ابن يزيد عن ابيه قال اهدى امير القبط لرسول الله صلى الله عليه وسلم جاريتين اختين قبطيتين وبغلة فاما البغلة فكان يركبها واحدى الجاريتين تسراها فولدت له ابراهيم ، واما الاخرى فاعطاها حسان بن ثابت .

انما خائف امر الامة في الهدايا امر النبي صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى اختصه في اموال اهل الحرب بخاصة خالف بها غيره من امته فقال ( ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ) الآية .

من ذلك اموال بنى النضير كانت له خالصة فكان ينفق على اهله منها نفقة سنة ويجعل الباقي في الخليل والكراع في سبيل الله .

ومن ذلك الهدايا لانه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب والذي يروى من رده هدايا المشركين بقوله انا لا تقبل زبد المشركين كان قبل ان تنزل عليه

هذه الآية فلما نزلت اباحت له من اموالهم ما صار اليه بغير ايجاف خيل عليه ولا ركاب .

## في قسم ما افاء الله عليه

روى عن مسور بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمت عليه اقية فبايع ذلك اباه مخرمة فقال يا بنى انه قد بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمت عليه اقية فهو يقسمها فاذهب بنا اليه فذهبنا فوجدناه في منزله فقال اى بنى ادع لى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسور فاعظمت ذلك وقلت ادعوك رسول الله فقال اى بنى انه ليس بجبار فدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج وعليه قباء من ديباج مزور بذهب فقال يا مخرمة هذا خيأتك فاعطاه اياه .

وفي رواية اخرى فكأ في النظر اليه يرى محاسن القباء ويقول خيأت هذا لك خيأت هذا لك ، وفي حديث آخر فقال رضى مخرمة ولبعض روايته انما فعل ذلك مخرمة اتقاء من لسانه وكان ذلك قيل تحريم لبس الحرير ولذلك لبس الرسول صلى الله عليه وسلم القباء وكانت مما اوجف عليه بغير خيل ولا ركاب وكان خالصا له فلم يستأثر بالاقية لنفسه وردّها في اعزاز الاسلام واصلاح قلب من يخاف فساده عليه طلبا للالفة بين الامة ودفعاً للكروه الذى يخاف من بعضها على بقيتها وانطلق له لباسه لانه غير مشترك بينه وبين امته ولا وجب لمخرمة الاتسليمه اياه اليه ولو كانت الاقية من الصنف الذى قال الله تعالى فيه ( ما افاء الله على رسوله من اهل القرى ) الآية لما لبس صلى الله عليه وسلم منها شيئا .

## في الاستعانة بالمشرك

روى عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة ادركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح

اصحاب

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما ادركه قال يا رسول الله جمعت لا تبعك واصيب معك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتؤ من بالله عز وجل؟ قال لا قال فارجع فلن نستعين بمشرك ، الحديث بطوله ، الى قوله اتؤ من بالله ورسوله؟ فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق .

- وروى ابن شهاب ان صفوان بن امية سار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهد حنيئا والطائف وهو كافر ، وهو يسند من رواية جابر بن عبد الله قال لما انهزم الناس يوم حنين جعل ابو سفيان بن حرب يقول لا تنتهي هنريمتم دون البحر وصرخ كلدة بن الحنبل وهو مع اخيه لامة صفوان الابطل السحر اليوم فقال له صفوان اسكت فض الله فاك فوالله لان يربني رجل من قريش احب الى من يربني رجل من هوازن . لا مخالفة بين حديث صفوان وبين قوله لا نستعين بمشرك لان صفوان قتاله كان باختياره دون ان يستعين به النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك والاستعانة بالمشرك غير جائزة لكن تخليتهم للقتال جائزة لقوله تعالى ( لا تتخذوا بطانة من دونكم ) والاستعانة اتخاذ منه لهم بطانة فاما قتالهم معه دون استعانة فبخلاف ذلك وكذلك دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اليهود لما بلغه جمع ابي سفيان ليخرج اليه يوم احد فانطلق الى اليهود الذين كانوا في المضير فوجد منهم نفرا عند منزلهم فرحبوا به فقال انا جئناكم نخبر انا اهل كتاب و اتتم اهل كتاب وان لاهل الكتاب على اهل الكتاب النصر فاما قاتلم معنا واما اعرتمونا سلاحا ، ليس بخلاف لان الممتنع الاستعانة بالمشرك ، واليهود الذين دعاهم الى قتال ابي سفيان معه اهل كتاب ليسوا من المشركين ، فلما اجتمع اهل الكتاب معنا في الايمان بالانكسب الذي ازلها الله على من ازل من انبيائه وفي الايمان بالبعث بعد الموت كانت ايدينا واحدة في قتال عبدة الاوثان والعلبة لنا لأننا الاعلون وهم اتباع لنا في ذلك وهكذا حكمهم الى الآن عند ابي حنيفة واصحابه اذا كان حكما هو الغالب بخلاف ما اذا لم يكن حكما غالبا فعوذ بالله ، وليس هذا بخلاف ايضا لما روى ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم خرج يوم احد حتى اذا خلف ثنية الوداع اذا هو بكتيبة حسناء فقال من هؤلاء؟ قالوا بنو قينقاع وهم رهط عبد الله بن سلام وقوم عبد الله بن سلول فقال اسلموا فابوا قال قل لهم فايرجعوا فانا لا نستعين بالمشركين على المشركين ومعنى قوله وهم قوم عبد الله بن ابي ليس المراد ان عبد الله منهم لانه ليس من اليهود لانه من الرهط الذين يرجع الانصار اليهم بانسابهم ولكنه خذل بنفاقه فاما نسبه فيهم فقايم وقيل لهم قومه بمحالفته لا بما سوى ذلك وان كان فيه تسمية اليهود مشركين ومنعهم من القتال معه لان بنى قينقاع بمحالفتهم عبد الله صاروا كالمتردين عما كانوا عليه الى ما هو عليه لان المحالفة هي الموافقة بين المتحالفين فخرجوا به عن حكم اهل الكتاب فصاروا كمن ارتد عن الاسلام الى اليهودية او النصرانية لا يكون بذلك يهوديا ولا نصرانيا في اكل ذبايحهم وحل نسايتهم فكذا هؤلاء لما حالفوا المنافق صاروا كالمشركين فكان لهم حكمهم فلذلك منعوا وسموا مشركين .

### في اسهام من لم يشهد الحرب

روى عن ابي هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابان بن سعيد على سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابان واصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ما فتحنا وان حرم خيلهم لليف فقال ابان اقسم لنا يا رسول الله قال ابو هريرة لا تقسم لهم شيئا يا نبي الله فقال ابان انت بهذا يعني يا وبر نجد قال صلى الله عليه وسلم اجلس يا ابان فلم يقسم لهم شيئا .

فيه ان السائل هو ابان وروى ان السائل كان ابا هريرة فانه روى عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ما فتحوها فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسهم لي من الغنيمة فقال بعض بنى سعيد ابن العاصي لا تسهم لهم يا رسول الله فقالت يا رسول الله هذا قاتل ابن قوطل فقال ابن سعيد وابعبا لو برتد لي علينا من قديم ضان ينمى على قتل رجل مسلم اكرمه الله على يدي ولم يهني على يديه .

قال

- قال سفیان لا ادري اسمهم اولم يسهم له ، ف الله اعلم من السائل منهما  
وروى ان ابا هريرة قدم المدينة هو ونفر من تومر وقد خرج رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الى خيبر واستخلف على المدينة رجلا من بنى غفار يقال له  
سباع بن عرفة قال فأتيناه فرودنا شيئا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وقد افتتح خيبر فكلم المسلمين فأشركونا في سها مهم .
- فقده دليل على ان السائل في هذه القصة هو ابو هريرة وابان بن سعيد  
وقد اختلف العلماء في هذا المعنى من الفقه فطائفة منهم توجب لمن كانت حاله  
حال ابي هريرة وابان الدخول في الغنيمة المغمومة قبل قدومه لان الامام  
لا يأمن من العدو مادام في بلدهم فلما جتته إلى المدد قائمة وهو قول ابي حنيفة  
واصحابه وطائفة منهم لا يشركونهم وهم الشافعي ومالك واختلف في ذلك عمار  
ابن ياسر وعمر بن الخطاب فلما من الامام عود العدو اليه ثم لحقه المدد  
فلاحق لهم اتفاقا فيما غنموه قبل قدومهم ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ابان و ابا هريرة من تلك الغنيمة يحتمل ان خيبر قبل قدومهما عليه صارت  
دارا اسلام استغنى عن المدد ويحتمل ان يكون لا اختصاص خيبر باهل الحديبية  
بقوله (وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها) . يريد اهل الحديبية (فمجل  
لكم هذه) يعني خيبر وعن ابي هريرة ما شهدت لرسول الله صلى الله عليه  
وسلم مغنا الا تسم لي الا خيبر فانها كانت لاهل الحديبية خاصة - وفي سؤال  
ابان او ابي هريرة وهو فقيه صحابي وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم  
انكار ذلك السؤال عليه دليل على ان ما سألاه ما كان محالا اذ لو كان لبينه  
وما روى انه اشرك ابا هريرة في تلك الغنيمة فكان بعد مسامحة اهل الحديبية  
لابي هريرة وايتارهم له ذلك باشارة الرسول صلى الله عليه وسلم كما روى  
عن ابي موسى انه قال قد منا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتح خيبر  
بثلاث فقسم لنا وما قسم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا وكان ذلك بمساحتهم ايضا  
وسماحتهم بعد مشاورته صلى الله عليه وسلم معهم على ذلك .

## في مال العبيد من المغنم

عن عمير مولى أبي اللحم قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فقلت فقلت يا رسول الله ، سهمي ، قال خذ هذا السيف فتقلده قال فتقلده فخطت نعله في الارض قال فامرني من الخري ، وروى عنه في حديث آخر قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخير وعنده الغنائم وانا عبد مملوك فقلت يا رسول الله اعطني قال تقلد هذا السيف فتقلده فوقع بالارض فاعطاني من خري المتاع ، فعلمنا بذلك على انه كان عبدا وامره صلى الله عليه وسلم بتقلد السيف ليعلم قدر غناؤه في القتال ليعطى له ما يعطى مثله دون ان يضرب له بسهم كالاحرار الذين ساوى الله بين قويمهم وضعيفهم في ذلك .

١٠ روى ان نجدة بن عامر كتب الى ابن عباس يسئله عن المرأة والعبيد اذا حضر البأس هل يسهم لها فكتب اليه ابن عباس لم يكن يسهم لها الا ان يحذيا من غنائم القوم ، وانا اعطى صلى الله عليه وسلم عميرا بقتاله وانا الذي يجب له في ذلك لمن يملكه ، روى عنه قال شهدت خيبر مع ساداتي فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبروه اني مملوك فأمرني فتقلدت السيف فاذا انا اجره فامرني بشيء من خري المتاع .

## في الغنائم والاسرى

روى عن ابن عباس قال لما اسروا الاسارى في يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ويا عمر ماترون في هؤلاء الاسارى؟ قال ابو بكر يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة ارى ان تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله ان يهديهم الى الاسلام ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماترى يا ابن الخطاب؟ قال عمر والله ما ارى الذي رأى ابو بكر يا نبي الله ولكن ارى ان تمكنا منهم فنضرب اعناقهم وتمكن علينا من عقيل



فيضرب عنقه وتمكني من فلان نسيب لعمر فأضرب عنقه فان هؤلاء أئمة الكفار وصناديدها وقادتها فهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قاله ابو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان الغد جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وابو بكر قاعدان يكيان قلت يا رسول الله اخبرني من اى شيء تبكى انت وصاحبك ؟  
 فان وجدت بكاء بكيت بيكاً كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبكى للذي عرض على من الفداء اقد عرض على عذابكم ادنى من هذه الشجرة، الشجرة قريبة من نبي الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله ( ما كان لنبى ان يكون له اسرى حتى يتخن في الارض ) الى قوله ( حلالا طيبا ) فأحل الله الغنيمة لهم .

- ١٠ وروى عن ابى هريرة قال لما كان يوم بدر تعجل ناس من المسلمين فأصابوا من الغنائم فقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤس قبلكم كان النبي اذا غنم هو واصحابه جمعوا غنائمهم فنزل نار من السماء فتأكلها فانزل الله تعالى ( اولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ) هذا اشبه بالآية من حديث ابن عباس لانه اثبت فيها اخذا متقدما كان الوعيد عليه بقوله ( لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم ) وهو اخذهم ما اخذوا من الغنائم قبل ان تحل لهم وليس في حديث ابن عباس انهم اخذوا شيئا انما فيه ان ابا بكر اشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأخذ منهم الفداء لا غير . فيه معنى يجب الوتوف عليه والحذر من الله في التقدم لأمره لان هذا الوعيد لما لحق اهل بدر وقيل فيهم ( اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ) كان لمن سواهم ممن هو دون رتبهم الحق . واختلف في المراد بالآية قال ابن عباس سبقت لهم من الله الرحمة قبل ان يعملوا بالعصية ، وقال الحسن سبق ان الله مطعم هذه الامة الغنيمة ففعلوا الذي فعلوا قبل ان تحل لهم الغنيمة وروى عنه قال سبق من الله انه كان مطعيا هذه الامة الغنائم وانهم اخذوا الفداء من القوم يوم بدر قبل ان يؤمروا بذلك فتاب الله عليهم وعابه عليهم ثم احله لهم وجهه غنيمة ، وروى عنه انه قال سبق من الله ان لا يعذب قوما الا بعد تقدمه
- ٢٠

ولم يكن تقدم اليهم فيها . وروى عنه قال سبق من الله الغفران لاهل بدر  
وهذه التاويلات كلها محتملة للآية والله اعلم بما راده فيها .

ومنه ما روى عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لو كانت مطعم بن عدى حيا فكنتى في هؤلاء التنى لأطلقهم له يعنى  
اسارى بدر، وكانت له عند النبي صلى الله عليه وسلم يد، ان الله تعالى خير النبي  
صلى الله عليه وسلم بين ان يطلق منا منه او يأخذ الفداء عن يفتدى به من القتل  
الواجب عليه بقوله تعالى ( فاذا لقيتم الذين كفروا ) الآية فلا وجه لانكار من  
انكر ذلك وقد من على غير اسارى بدر وهم سبى هو اذن لما كسوه فيهم  
وخيرهم بين المال والسبى فاختروا السبى فأطلقهم لهم على ما روى انه قال  
صلى الله عليه وسلم أما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاؤا تائبين وانى قد رأيت  
ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فعل ومن احب منكم ان  
يكون على حقه حتى نعطيه اياه من اول ما يقبض الله تعالى علينا فليفعل، فقال  
الناس قد طيبنا لك يا رسول الله ولهم فقال انا لا ندرى من اذن منكم في ذلك  
عن لم يأذن فارجموا حتى يرفع الينا عر فاؤكم امركم فرجع الناس فكلهم  
عر فاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم  
قد طيبوا واذنوا .

انما استأذن صلى الله عليه وسلم في سبى هو اذن الناس وقال في  
اسارى بدر او ان مطعم بن عدى كمنى فيهم لتركتهم - لان في اسارى بدر  
ما كانوا ليملكوا وكان السبيل فيهم اما القتل او المن او الفداء منهم فما كان حاجة  
الى استئذان احد بخلاف سبى هو اذن فانهم تسمن وملك فلا يجوز اخراجهم  
عن ملك الغزاة بغير رضاهم يؤيده ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اعطى عمر بن الخطاب جارية من سبى هو اذن فوهبها لعبد الله ابنة فبعث بها  
الى اخواله من بنى جمح ليصلحوه منها حتى يطوف بالبيت وهو يريد ان  
يصيها اذ ارجع اليها فخرج من المسجد حين فرغ فاذا الناس يشتدون فقال

ماشانكم

ما شأ نكم؟ فقالوا ارد علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءنا وابناءنا قال قلت تيكم صاحبكم في بنى جمع فاذهبوا فخذوها فذهبوا فاذهبوا فخذوها .

- في اطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم السبي الى قومهم بحجر د نقل العرفاء انهم اذ نوا دليل لمن يقول يقبل اقرار الوكيل على موكله فيما وكله به عند الحاكم لان العرفاء مقام الوكلاء وهو ابو حنيفة ومجد بن الحسن . وهو احتجاج صحيح خلافا من يقول لا يقبل اقرار الوكيل على موكله وينعزل به وهو زفر وابويوسف وغيرهما وروى عن عطاء انه كان يكره قتل الاسير صبورا ويتلو هذه الآية ( فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها ) وقال ابن خديج فنسخها قوله تعالى ( فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ) .
- قال الطحاوى - دل قوله تعالى ( ما كان للنبي ان يكون له اسرى حتى يشحن في الارض ) على انه القتل فيهم اولى من الاسر وقوله ( فاما منا بعد واما فداء ) كان نزولها بعد احلال الله تعالى لهم الغنائم، ألا ترى الى قوله ( تريدون عرض الدنيا ) اي منافعها بالاسر الذي فعلتموه حتى تأخذوا الفداء من اسرتموه ثم اتبع ذلك بقوله ( لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم ) والاخذ هو الاسر الذي يكون سببا لذلك الاخذ ومما يدل على قتل الاسرى ما روى ان الضحاك بن قيس اراد ان يستعمل مسروقا فقال له عمارة بن عقبة أنتستعمل رجلا من بقايا قتلة عثمان؟ فقال له مسروق حدثنا عبد الله بن مسعود ان اباك لما أتى به النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتله فقال من للصبية يا محمد؟ قال النار، فقد رضيت لك ما رضيت لك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٠

وما روى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة فربطوه بسارية المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك يا ثمامة؟ قال عندي يا محمد خير ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكروا ان ترد المال فسل

تعط منه ما شئت ، الحديث ، فعدم رد الرسول صلى الله عليه وسلم قوله ان تقتل تقتل ذاكم دل على ان قتله كان اجأزأله وان كان اسيرا ، وما روى عن انس ان رسول صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما فرعه قيل له هذا ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقلوه ، وابن خطل حينئذ كان في حكم الاسير وما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آمن الناس يوم الفتح الا اربعة نفر وامراتين وقال اقلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة ، فقتل منهم عبد الله بن خطل ومقيس بن صباية وركب عكرمة بن ابي جهل البحر فاصابهم ريح عاصف فعاهد الله لياتين رسول الله صلى الله ان نجافنجا واسلم ، واما عبد الله بن ابي سرح فانه اختبى عند عثمان بن عفان فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس للبيعة جاء به حتى اوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايع عبد الله فرفع رأسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يابى ان يبايعه فبايعه بعد ثلاث ثم اقبل على اصحابه فقال اما كان فيكم رجل يقوم الى هذا حين كففت يدي عن بيعته فيقتله ؟ قالوا ما درينا يا رسول الله ما في نفسك فهلا او مات الينا بعينك فقال انه لا ينبغي لنبى ان يكون له خائنة الا عين .

١٥  
 أفلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك وعبد الله اسيره اذ ذاك ومثل ذلك حديث انس في الذي كف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعته ليبنى بنذره الذي كان نذرا ان يقتله لما رأى شدته على المسلمين ، ويدل عليه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم لابن النواحة وصاحبه الوافدين عليه من عند مسيلة اذ قال لها أتشهدان انى رسول الله (١) فقالا له أتشهدانت ان مسيلة رسول الله : لو كنت فأتلا وفد القتلتكما وكانا كالأسيرين ، فنهاذ كرتنا ما دل على اباحة قتل الاسرى .

وما روى عن عبد الله بن مغفل قال اصبت جوا من شحم يوم خيبر

فالتزمته فقلت لا اعطى احدا اليوم من هذا شيئا فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم .

قد عارضه بعض كبار روى عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوادى القرى فقلت يا رسول الله لمن المغنم؟ قال لله عز وجل سهم وهؤلاء اربعة اسهم قلت فهل احد احق بشئ من المغنم من احد؟ قال لا حتى السهم يأخذه احدكم من جنبه فليس بأحق به من اخيه وهذا جهل من معارضه لانه حديث لا يحتاج بمثله لان روايته تعود الى مجهول ولان عبد الله بن مغفل انما أخذ من طعام كان محتاجا اليه وقد كانت الصحابة في المغازي يصيبون العنب والعسل والطعام ويتناولونه من غير أن يرفعوا منه شيئا فاذا كان واسعاهم اخذ ما تقدمت غنيمة المسلمين اياه حتى يستأثرون به ١٠ لحاجتهم دون من ليس له حاجة به اليه كان ما كان من ابن مغفل مما لم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخذه بيده وقوله بلسانه اوسع بخلاف حديث البلقيني فانه لا حاجة بالرمي اليه حتى لو احتاج ان يرمى به من رماه اوسواء من عدوه يحبسه لذلك فبان ان لا تضاد بينهما .

ومنه ما روى عن عائشة قالت لما بعث اهل مكة في فداء اسراهم ١٥ بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء زوجها ابى العاصي بقلادة لها كانت خديجة ادخلتها بها على ابى العاصي حين بنى عليها فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم القلادة رق لها رقة شديدة حتى دمعت عيناه وقال ان رأيتهم ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا عليها الذى لها فافعلوا فقالوا يا رسول الله يا بائنا انت وامها تنا فاطلقوه وردوا عليها الذى لها .

لا يقال كان المن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اليهم حتى قال في مطعم لو كلمني فيهم لا طلقتهم له نأى حاجة كانت في مشاورتهم لان قوله في مطعم كان في الوقت الذى كان له قتلهم فكان اليه المن عليهم وقوله في القلادة كان بعد أن حقق فداؤهم دماهم وعاد الفداء في حكم الغنيمة المشتركة

فلم يصلح منها ان يطلق الا ما طابت به انفسهم .

## في الغلول

- روى ان مسلمة بن عبد الملك دخل ارض الروم فغل رجل فبعث مسلمة الى سالم بن عبد الله فقال حدثني ابي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذتموه قد غل فاضر بوا عنقه واحرقوا متاعه فكان في متاعه اراه قال مصحفا فسأل سالما فقال بيعوه و تصدوا بثمانه .
- وفي رواية حدثني ابي عن عمر فاضر بوه مكان فاضر بوا عنقه والأولى اصح وأكثر، ضرب عنق الغال وحرق رحله لم يسمع في غير هذا الحديث ولا قال به من الفقهاء غير مكحول فإنه قال يحرق متاعه، وكتاب الله يخالف ذلك قال الله تعالى ( والسارق والسارقة فاقطعوا ايديها جزاء بما كسبا ) .
- فاذالم يكن في سرقة مال ليس للسارق فيه شركة سوى قطع يدا لاجراء له غير ذلك فأجرى ان لا يجب عليه في غلول مال له فيه حظ احراق رحله ، واما انتفاء القتل فيقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث ، الحديث ، ولم يثبت بالحجة ان الحكم في الغال كان من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما في هذا الحديث المقبول فيلحقه بها واحتمل ان يكون قبله فيكون هذا الاثر ناسخا له فوجب ان يكون الحظر على حاله حتى تقوم الحجة باطلاق شيء مما في ذلك الحظر فيطلقه .

## في السلب

- روى عن سلمة بن الأكوع قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اذن فبينما نحن نتضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل على حمل احمر فاناخه ثم ارتزع طلقا من حقه فقيده بالجمل ثم تقدم فتهدى مع الناس وجعل ينظر اليه (١) وفيها ضعفة ورقة في الظهر وبعضنا مشاة فخرج مشتدا

(١) كذا في الاصل والظاهر ينظر اليها .

فأتى جملة فاطمى قيدة ثم اناخه فقعده عليه فأناره واشتد به الجمل واتبعه رجل على ناقة ورفاه فرأس الناقة عند ورك الجمل قال سلمة ونجرت أشدت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى اخذت بخطام الجمل فأنخته فلما وضع ركبتيه فى الارض اخترطت سيفى فضربت رأس الرجل فندرفجت بالجمل اقوده وعليه رحله وسلاحه فاستقبلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل، قالوا ابن الاكوع قال له سلمة اجمع .

وفى رواية اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو فى سفر فيجلس فتحدث عند اصحابه ثم انسل فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم اطلبوه فاقتلوه فسبقتهم اليه فقتلته واخذت سلمة فنفلنى اياه ، فيه اشارة الى ان من دخل من العدو فى دار الاسلام بغير امان فقتله احد او اسره يكون سلمة له دون الذين كانوا معه ولم يقتلوه ولم يأسروه وهو مذهب ابى يوسف ومجد فالامرة لالخمس فيه وقالامرة فيه الخمس خلافا لابي حنيفة فان سلمة لجميع المسلمين لأنه مغنوم بقوة دار الاسلام والحجة لها ما قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركاز الموجود فى ارض الاسلام انه لواجده خاصة غير الخمس فيه فانه لاهله ، وذلك لأن الواجد هو القائم له فاستحقه على الخصوص بعد الخمس وقد يحتمل حديث سلمة ان يكون كذلك فيه الخمس لاهله ولكن تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم لسلمة لأنه من اهله كما قال عمر بن الخطاب لابي طلحة فى سلب ابراء بن مالك لما قتل مرزبان انا كنا لالخمس الاسلاب وان سلب ابراء قد بلغ ما لا عظيما ولا ارانا الاخامسه قال فيخمسه .

وقول سلمة فى الحديث فنفلنى اياه اخبار من سلمة لا يصح ان يكون معارضا لقوله صلى الله عليه وسلم له سلمة اجمع لأن ذلك يوجب ان يكون له باستحقاقه اياه بقتله دون ان ينقله اياه .

ومنه ماروى عن ابى قتادة بن ربيعى انه قال خرجنا مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا  
من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت له حتى أتيته من ورائه  
فضربته بالسيف على حبل عاتقه ضربة قطعت بها الدرع فأقبل على فضمني ضمة  
وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلقيت عمر بن الخطاب  
فقلت ما بال الناس فقال امر الله ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من قتل قتيلًا له عليه بيعة فله سلبه فقلت من يشهد لي ثم جلست  
ثم قال ذلك الثانية ثم قال ذلك الثالثة فقلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مالك يا أبا قتادة؟ فاتصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله  
وسلب ذلك القتل عندي فأرضه منه يا رسول الله فقال أبو بكر لاها الله إذا  
لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه إياه، قال أبو قتادة فأعطانيه فبعت الدرع فابتعت  
به خرفان في بني سلمة فانه لأول مال تأثلته في الاسلام، قيل فيه ان القاتل يستحق  
السلب قال الامام ذلك اولم يقل لان قوله صلى الله عليه وسلم يدل على قتل  
متقدم لذلك القول ولادليل فيه اذ قد يجوز أن يكون قال صلى الله عليه وسلم  
من قتل قتيلًا له سلبه قبل ذلك القتل فكان ما قانه في هذا الحديث ليعلم من  
القاتلون فيدفع اليهم اسلاب قتلاهم، وروى عن انس ما يدل على ذلك قال لما  
كان يوم حنين جاءت هوازن تكرر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابل  
والغنم والنساء والضبيان فانهزم المسلمون يومئذ فجعل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول يا معشر المهاجرين انا عبد الله ورسوله، يا معشر الانصار انا  
عبد الله ورسوله فهزم الله المشركين من غير أن يطعن برمح او يضرب بسيف  
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ من قتل مشركا فله سلبه فقتل ابو طلحة  
يومئذ عشرين فأخذ اسلابهم، وقال ابو قتادة يا رسول الله اني ضربت رجلا  
على حبل العاتق فاجهضت عنه وعليه درع فانظر من اخذ الدرع، فقام رجل  
فقال يا رسول الله اني اخذتها فأعطينها وأرضه منها وكان رسول الله صلى الله  
عليه



عليه وسلم لا يستل شيئا الا اعطاه اويسكت فقام عمر بن الخطاب فقال ولا والله لا يفيتها الله عز وجل على اسد من اسد الله ثم يعطيكها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق عمر، فدل هذا الحديث ان هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان منه عند انهماج الناس عنه وتفرقهم وعند حاجته الى رجوعهم اليه فكان ذلك تحمرا لهما على القتال وعلى الرجوع اليه فدل ذلك ان قوله الثاني الذي كان في حديث ابي قتادة انما كان لقوله الاول الذي كان في حديث انس وفي ذلك ما قد دل على ان من قتل قتيل في الحرب لا يستحق سلبه اذا لم يكن قال الامام قبل ذلك من قتل قتيل فله سلبه كما يقوله ابو حنيفة واصحابه ومالك واصحابه لا كما يقول من خالفهم فيه وفي قول مالك لا يجوز ان ينفل الامام القاتل بالسلب الا من الخمس .

١٠

ومنه ما روى عن جبير بن نفير عن عوف ان مدديا واقفهم في غزوة موتة وان زوميا كان يشد على المسلمين فتلطف له المددي فقعده تحت صخرة فلما مر به عرقب فرسه وخر الرومي لقفاه وعلاه بالسيف فقتله فأقبل بفرسه بسرجه وبخامه وسيفه ومنطقته وسلاحه مذهب بالذهب والجوهر الى خالد بن الوليد فأخذ خالد طائفة ونقله ببقية فقلت يا خالد ما هذا ما تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلب القاتل السلب كله؟ قال بلى ولكني استكثرته فقلت ايم الله لأعرفنكمها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قد منا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته فدعاه وامره ان يدفع الى المددي بقية سلبه فولى خالد ليفعل فقلت كيف رأيت يا خالد ولم اوف لك بما وعدتك؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا خالد لا تعطه واقبل على فقال هل اتم تاركون امرأتى لكم صفوة امرهم وعليهم كدره . عوف هذا هو عوف بن مالك بن ابي عوف الاشجعي اول مشاهده خيبر مات سنة ثلاث وسبعين في خلافة عبد الملك بن مروان ففي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسامح القاتلين بالأسلاب من غير أن تجب لهم بدل عليه ما روى ان البراء بن مالك اخا انس

١١

ابن مالك بارز مرزبان الزائرة قطعته طعنة فكسر القربوس وخلصت اليه فقتله  
فقوم سلبه ثلاثين الفا فلما صلينا الغداة غدنا علينا عمر فقال لابي طلحة انا كنا  
لانحس الاسلاب وان سلب البراء قد بلغ مالا ولا ارانا الا خامسيه فقومناه  
ثلاثين الفا فدفعنا اليه ستة آلاف وهذا مع حضور عمرو و ابي طلحة وانس  
ابن مالك ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين من قوله من  
قتل قتيلًا فله سلبه .

وفي ذلك ما يفتح ان يكون فيه خمس وقد طلب عمر الخمس من  
سلب البراء فدل انهم كانوا يتركون الخمس الاسلاب مساحة لاجوباء عليهم  
تركها اذا كان كذلك في الخمس الاسلاب كان كذلك في بقيتها فانما امضى  
خالد ما كان له ان يسمع به ومنع ما كان له ان يمنعه وامضى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قبل قول عوف وبعده ما امضى لما قد كان له ان يمضيه عليه وفي  
مادل على ان اسلاب القتلى لا تستحق الا بقول متقدم من الامام من قتل قتيلًا  
فله سلبه ، فذلك الذي لا يجوز ان يمنع منه بحال .

قال الطحاوي وقال محمد بن الحسن لو أن عسكريا من المسلمين دخل  
ارض الحرب وعلينهم امير فقال الامير من قتل قتيلًا فله سلبه فضرب رجل من  
المسلمين رجلا من المشركين فصرعه واحتر رأسه فالسلب للذي صرعه  
وان كان لم يقتله، وان كان صرعه وضربه ضربا يقدر على التحامل معه فالسلب  
للذي احتر رأسه ، قال وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من قتل قتيلًا  
فله سلبه فضرب ابن عفران ابا جهل فأنخنه وقاته ابن مسعود فجعل النبي  
صلى الله عليه وسلم سلبه لابن مسعود، وكذلك ان كان الذي صرعه ضربه ضربا  
لا يعاش من مثله ويعلم ان آخره الى الموت الا انه ربما عاش اليوم واليومين  
وامثلاثه او اكثر الا ان آخر احتر رأسه فالسلب للذي احتر رأسه، وان كان  
الاول ضربه فنثر ما في بطنه فألقاه او قطع او داجه الا ان فيه شيئا من الروح  
ثم ان الآخر احتر رأسه فالسلب للذي صرعه لان هذا انما بقى منه مثل الذي

يكون

- يكون من الحركة عند الموت فالفقه ما قاله مجد ولكنه وهم في امر ابي جهل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعلم منه انه قال من قتل قتيلاً فله سلبه الا يوم حنين فقط وانما كانت الامور تجري في الاسلاب على ما قد ذكرنا ولا يحتاج لمحمد بن الحسن بما روى عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نفيه يوم بدر سيف ابي جهل لان الحججة عليه لاله لانه لو كان صلى الله عليه وسلم قد قال قولاً يوجب السلب للقاتل ادفع سلب ابي جهل كله الى قاتله .
- وقد روى عن عبد الرحمن بن عوف قال اني لقاكم يوم بدر بين غلامين حديثه اسمانها تمنيت لو اني بين اضلع منها فتمزني احدهما وقال يا عم اتعرف ابا جهل ؟ فقلت وما حاجتك اليه يا ابن اني ؟ قال اخبرت انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لئن رأيت لا يفارق سوادى سواده حتى يموت الاجعل مناء فعميت لذلك وغمزني الآخر فقال مثلها فلم انشب ان نظرت الى ابي جهل يرفل في الناس فقلت ألا ترى ان صاحبكما الذي تسألان عنه فابتدراه فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله قال كل واحد منهما انا قتلته فقال امسحتما سيفيكما قال لا فنظر في السيفين فقال كلاهما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذين ١٥.
- عمر بن الجموح ومعاذ بن عفراء ففي قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بسلبه لأحد الرجلين اللذين اخبرا انها قتلاه جميعاً بعد أن نفل منه بعضه لعبد الله بن مسعود دليل على انه لم يتقدم منه القول بان السلب للقاتل كما قال مجد مما وهم فيه وان السلب الى ما يراه الامام وان ذلك كان مما يسمح به للقاتل في الأغلب من غير وجوب والله اعلم .

٢٠

## في حكم من خرج اليما من عبيدهم

روى عن ابن عباس قال كان من خرج من عبيد الطائف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف اعتقه فكان منهم ابو بكره فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف فكان ممن اعتق يومئذ ابو بكره

وغيره فكانوا موالى رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعنى اعتقه بخروجه اليهم  
 لا باستناب اعتاقتهم بعد خروجهم اليه وليس المراد بقوله فهو مولى رسول الله  
 الولاء الذى موجهه الا عتاق بل المراد به الولاء الذى موجهه الولاية التى  
 منها من كنت مولاة فعلى مولاة ألا ترى الى اتباعه بقوله صلى الله عليه وسلم  
 اللهم وال من والاه وعاد من عاداه يؤيد ما ذكرنا ما روى الشعبي عن رجل  
 من ثقيف قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد علينا اب بكره فأبى وقال  
 هو طليق الله وطيبي رسول الله وكان ابوبكره خرج الى النبي صلى الله عليه وسلم  
 حين حاصر الطائف .

ولأن الاصل المتفق عليه ان من خرج من عبيد هم الى المسلمين  
 مسلما مرانما لمولاة كان حرا لخروجه فانما لنفسه لا لولاء لأحد عليه وقد كان  
 خروج ابى بكره مسلما بدليل ما روى عن ابى عثمان النهدي قال سمعت  
 سعد بن مالك و ابابكره يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى  
 الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام، قال فقلت له لقد حدثك  
 رجلان و اى رجلين فقال وما يمنعهما من ذلك اما احدهما فاول رجل روى  
 بسهم فى سبيل الله و اما الآخر فأول رجل نزل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فلولا انه خرج مسلما لما كان محمودا على ذلك وان من خرج الينا من عبيد هم  
 على كفره عاد غنيمة لكننا با حراز ديارنا اياه كما قال ابو حنيفة - او لمن  
 سبقت يده منا كما قالنا من غير تخميس - او بعد اخر اج الخمس فى رواية  
 عنهما وكان ابوبكره لحقه الرقى لما كان فى الجاهلية من استرقاق اولاد اماتهم  
 منهم ومن غيرهم .

## فى نقل راس الكافر

روى عن على بن ابى طالب قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 برأس مرحب - وروى عن البراء قال قال لقيت خالى معه الزايه فقلت اين  
 تذهب فقال ارسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة

ابيه من بعد ابيه ان آتية برأسه .

وعن عبد الله الديلمي عن ابيه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم برأس الاسود العنسي الكذاب فقلت يا رسول الله قد عرفت من نحن فالى من نحن؟ قال الى الله عز وجل والى رسوله، وكان اتيانهم به من اليمن ليقف صلى الله عليه وسلم على نصر الله وعلى كفايته المسلمين شانه .

وفيه اجازة نقل الرؤس نكالا من بلد الى بلد ليقف الناس على النكال الذى نزل بهم، ومن هذا الجنس قوله تعالى ( وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ) وقوله فى آية المحاربين ( ان يقتلوا او يصلبوا ) ليشتهر فى الناس امرهم، وانكار ابى بكر على عمرو بن العاص وشر حبيلى بن حسنة حين بعثا رأسا اليه اجتهاد منه لما ظهر اليه من الاستغناء عنه، ألا ترى ان امراء الاجناد منهم يزيد بن ابى سفيان وعقبة بن عامر بحضرة من كان معهم لم ينكروا ذلك لما رأوا فيه من اعزاز دين الله وغلبة اهله الكفار فالرجع فى مثله الى اراء الأئمة يفعلون من ذلك ما يرونه صوابا مناسبا لوقتهم ويتركونه اذا استغنوا عنه وقد أتى عبد الله بن الزبير برأس المختار فلم ينكر ذلك روى ان البريد لما وضعه بين يديه قال ما حدثنى كعب بجديث الا وجدته كما حدثنى الا هذا فانه حدثنى انه يقتلنى رجل من ثقيف وها هو قد تلتته - قال الاعمش ولا يعلم ان ابا محمد يعنى الحجاج مرصده بالطريق .

## فى قتل كعب بن الاشرف

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة لقتل كعب بن الأشرف واذن له ان يقول ما شاء وانه لما ناداه نخرج اليه وريح الطيب تنضخ استأذنه ان يشم رأسه فأذن له فوضع يده على رأسه فشمه ثم استعاده ذلك فأذن له فأعاد فلما استمكن من رأسه قال دونكم لثلاثة نفر او اربعة كانوا معه فضربوه حتى قتلوه .

لا يقال فيه ختر بالامان وانه منهي عنه على ما روى السدي عن رفاعة قال دخلت على المختار فاذا وساد تان مطر وحتان فقال يا جارية هلمي لفلان وسادة فقلت ما بال هاتين؟ فقال قام عن احدها جبريل وعن الاخرى ميكائيل فما معنى ان اقتله الاحديث عمرو بن الحمق ، قلت وما حدثك؟ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من آمنه رجل على نفسه فقتله فانا منه برىء وان كان المقتول كافرا .

وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من آمنه رجل على نفسه فقتله اعطى لواء غدريوم القيامة ، لانا نقول معنى قوله صلى الله عليه وسلم من آمن رجلا (١) على نفسه انما هو فيمن هو آمن اما بالاسلام واما بدمه واما بالمان باعطاء المسلمين اياه ذلك حتى صار به آمنا على نفسه وصار دمه حراما وكان ما كان من ائمان كعب بن مسleme على نفسه كلا ائمان وانه كان بعده في حل دمه كما كان قباه .

## في كتابه صلى الله عليه وسلم

### لاهل ايلة ببحرهم

روى عن ابي حميد قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام تبوك حتى اذا جئنا وادي القرى جاء ملك ايلة فأهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء فكساه رسول الله صلى الله عليه وسلم بردا وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم ببحرهم ، يحتمل ان يكون المراد ببحر ايلة هو السعة التي يدخل فيها عن الماء وما سواه كذلك يقول اهل اللغة في البحر سميت بحر السعها وانبساطها ومنه استبحر فلان في العلم اذا اتسع فيه واستبحر المكان اذا دخل فيه الماء وانبسط عليه وبحرت الناقة اذا شققت اذنها طولا ومنه البحيرة وقول النبي صلى الله عليه وسلم في فرس ابي طلحة انه بحر وانا وجدناه بحرا . وكان كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما روى عن عمرو

ابن الزبير - بسم الله الرحمن الرحيم وهذه امانة من الله عز وجل وعهد النبي صلى الله عليه وسلم لمنجية بن روبة واهل ايلة لسيارتهم واجرهم ولبرهم ذمة الله عز وجل وذمة عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولمن كان معهم من كل ما من الناس من اهل الشام واليمن واهل البحر فمن احدث حدثا فانه لا يحول ماله دون نفسه وانه طيب لمن اخذه من الناس ولا يحل ان يمنعوا ماء يردونه . ولا طريقا يريدونها مؤبدا ، ومحو هذا كتاب جهيم بن الصلت والمعنى فيه هو ان اهل اليمن والشام على كفرهم كانوا وحكهم ان يغنموا لدخولهم بلا امان في بلادنا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بما كتب لهم آمنين على انفسهم واموالهم اذا دخلوا تلك المواضع وكان لهم في ذلك اعظم المنافع لأنهم يميرونهم ويحملون اليهم الاطعمة التي يعيشون بها وغير ذلك . مما ينتفع بها لاسيما وايلة لا زرع فيها فيحتمل ان يكونوا يمشرون كتجار اهل الحرب اذا دخلوا ادرانا بأمان ويحتمل ان يكون ذلك مما رفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرغبوا بذلك في الجمل الى ذلك السكان كما خفف عمر بن الخطاب عن كان يقدم المدينة من ناحية الشام بالتجارات فردهم الى نصف العشر وما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يوجب ذلك مذكور ١٥ في موضعه .

## في عطاء المحررين

روى عن عبد الله بن عمر قال لما وية امسكت عطاء المحررين ولم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بشئ اول منهم حين وجد، وقال له لما قدم المدينة عام حج ابدأ بالمحررين فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٠ تسم قسما فبدأ بهم فبدأ معا وية فأعطى المحررين قبل الناس ، واحسن ما قيل فيه ان المحررين وهم المعتقون كانوا اعداء المسلمين يقاتلونهم وكان المسلمون في قتلهم اياهم مع عداوتهم محسنين اليهم اذ هو سبب لدخولهم الجنة واليه

يشير قوله صلى الله عليه وسلم جواباً للذي سأله عن ضحكته الذي كان منه فقال رأيت قوماً يجرّون إلى الجنة في السلاسل ، بخلاف الكفار فانهم يسيئون إلى من يأسرون من المسلمين ، ثم للمسلمين احسان آخر اليهم باعتبارهم بعد الاسلام والحقهم بالأحرار ابتغاء مرضاة الله تعالى فأراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يتصل الاحسان اليهم فلا يفارقهم ما كانوا في الدنيا والله اعلم .

## في كسرى وقيصر

روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفق كنوزهما في سبيل الله تعالى حتى عن الشافعي ان قريشا كانت تتجر بالشام والعراق كثيرا فلما دخلت في الاسلام خافت من انقطاع معاشهم من الشام والعراق لمعاداة ملكيها لأهل الاسلام فقال صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ، فلم يكن بارض العراق كسرى ثبت له امر بعده وكذا لم يكن بارض الشام قيصر بعده جواباً لهم على ما ذكرنا وقطع الله الأكارسة عن العراق وفارس وقيصر عن الشام وثبت لقيصر ملك ببلاد الروم ، وقيل ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا هلك اى سيهلك ولا يكون بعده كسرى الى يوم القيامة وكذا اذا هلك قيصر لكنه لم يهلك الى الآن ولكنه هالك قبل يوم اقيامة ؛ واختلاف هلاكهما تعجيلا وتأخيرا للاختلاف ما كان منها عند ورود كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما وذلك لأن كسرى مزقه فدعا صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا كل ممزق وقيصر لما قرأ كتابه وسأل ابا سفيان عما سأله عنه قال ان يكن ما قلت حقا فيوشك ان يملك موضع قدمي هاتين ولوارجوا ان اخلص اليه لتجشمت لقاءه؟ ولو كنت عنده لغسلت قدميه - الحديث ، وهذا اشبه لأن قيصر لم يهلك وانما تحول من الشام الى الروم ، بحقيقته قوله لتنفق كنوزها



في سبيل الله وقد انفق كنز كسرى ولم ينفق كنز قيصر في مثله الى الآن  
وسينفق على ماروى جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ستغزون  
جزيرة العرب وتفتح عليكم وتغزون فارسا وتفتح عليكم وتغزون الروم  
وتفتح عليكم ثم الدجال قال جابر ولا يخرج الدجال حتى تفتح الروم،  
فأخبر أن فتح الروم المقترن بفتح كسرى لم يكن وانه كائن البتة واذا يكون  
يكون كفتح كسرى الذي قد كان ، وقد روى معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم  
ان عمر ان بيت المقدس نراب يثرب وثراب يثرب نروج الملحمة ونروج  
الملحمة فتح القسطنطينية وفتح القسطنطينية نروج الدجال ثم ضرب على  
فيخذي او فيخذ الذي يجنيه او منكبه ثم قال أما انه لحق كما انك ههنا. ففیه ان هلاك  
قيصر اذا هلك لا يكون بعده قيصر الى يوم القيامة كما لا يكون بعد كسرى  
كسرى الى يوم القيامة وتخلو الارض من كل منهما وتصرف كنوزها الى  
ما اخبر صلى الله عليه وسلم انها منفقة فيه .

### في المسابقة

روى عن عائشة انها قالت سأبت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
نسبته فلما حملت اللحم سأبته فسبقني فقال هذه بتلك. وفيما روى عنها انها قالت  
نخرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر الآخرة حتى اذا كنا بالانيل  
انصرفت لبعض حاجتي فنكبت عن الطريق فبينما انا كذلك اذا راكب يضرب  
فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرغت من حاجتي ثم جئت فقال تعالى  
اسألك ، فأرمني بدرعى خلف ظهري ثم أجعل طرفه في حجرى ثم خططت  
خطا برجلي ثم قلت تعال فقم على هذا الخط فنظرف وجهي وكأنه عجب فقمنا  
على ذلك الخط ، قالت فقلت اذهب قال اذهبي فخرنا فسبقني ونرج بين يدي  
فقال هذه بيوم ذى المجاز فتذكرت ما يوم ذى المجاز فذكرت انه جاء وانا  
جارية وكان في يدي شيء فسألنيه فمعتته فذهب يتعاطاه ففررت فخرج في أثرى  
نسبته ودخلنا البيت ، وفيما روى عن سلمة بن الاكوع انه قال قدمنا من

الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأردفني راجعين الى المدينة على  
 ناقته العضباء فلما كان بيننا وبين المدينة وكرة وفينا رجل من الانصار لا يسبق  
 عدوا فقال هل من مسابق الى المدينة قالها مرارا وانا ساكت فقلت ما تكرم  
 كريما ولا تناب شريفا؟ قال لا الا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت  
 يا رسول الله ائذن لي فلا سابقه فقال ان شئت فعلت فقلت اذهب اليك  
 فخرج يشتد وانطق (١) عن الناقة ثم أعدو فربطت على شرفا وشرفين - فسألته  
 ما ربطت؟ قال استيقمت نفسي ثم اتى عدوت حتى الحقه فاعك بين كتفي ووقلت  
 سبقتك والله قال فنظر الى فضحك .

في هذه الآثار اباحة السبق على الاقدام وبه كان يقول محمد بن الحسن  
 خلافة من قال انه لا مسابقة الا في خوف او حافر احتجاجا بما روى عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم من قوله لا سبق الا في خوف او حافر، ذهب آخرون الى خلاف ذلك  
 ايضا فقالوا لا سبق الا في نصل او حافر او خوف .

فهذه اقوال ثلاثة احتج قائلوها بروايات تدل على مدعاهم ولأهل  
 المقالة الاولى عليهم ان ذلك انما يكون كذلك لو وقفنا على ان ما في الآثار  
 التي احتجوا بها مما ينفي السبق على الاقدام كان بعد ما روت عائشة في ذلك  
 ولكن يحتمل ان مروى عائشة كان بعدها فيكون مبيحا للسبق على الاقدام  
 ناصحا لحظرة السابق ولا ينبغي رفع ما ثبت يقينا وهو اباحة السبق بالاقدام الا يقين  
 مثله وليس فليس .

وفيما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم لا جلب ولا جنب، المراد  
 بالنهي عن هذين المعنيين هو في السبق بما يجوز السبق بمثله، سئل مالك هل  
 سمعت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب وما تفسيرهما؟ فقال  
 لم يبلغني ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وتفسيره ان يجلب وراء الفرس حين  
 يدبر ويحرك وراءه الشيء يستحث به فيسبق فذلك الجلب، والجنب ان يجنب  
 مع الفرس الذي يسابق به فرس آخر حتى اذا دنى من الغاية تحول صاحبه على الفرس

المجنوبة. وروى عن الايث قال في تفسير لاجلب ان يجلب وراء الفرس في السباق والجنب ان يكون الى جنبه تخفيف به للسباق، ولا يعلم في ذلك قول غير هذين القولين فالواجب في ذلك استعمال التأويلين حتى يحيط مستعملها علما انه لم يدخل فيماها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

- وفما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية ابى هريرة انه قال
- من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن ان يسبق فلا بأس ومن ادخل فرسا بين فرسين وهو يؤمن ان يسبق فذلكم القمار . يعنى ان الرجلين اذا سابقا بفرسين يدخلان بينهما دخيلا يجعل فالعرب تسمى الدخيل محلا فيضع الاولان رهنين ولا يضع المحلل شيئا ويرسلون الافراس الثلاثة فان سبق احد الاولين اخذ رهن صاحبه فكان طيبا له مع رهنه وان سبق المحلل ولم يسبق واحد من الاولين أخذ
- الرهنين وكانا له طيبين وان سبق هو لم يكن عليه الاولين شيء ، ولا خلاف ان المراد بقوله وهو يؤمن ان يسبق انه المبطل من الخيل الذى يؤمن منه ان يسبق . قال الطحاوى وجعل الدخيل في هذا في حكم المتسابقين انفسهما بلا دخيل بينهما برهن يجعله احدهما ان سبق الذى هو من عنده سلم له ولم يكن له على المسبوق شيء وان سبق الذى ليس هو له أخذ ذلك الرهن فكان طيبا حلالا له
- وان كان الرهان وقع بينهما على انه ان سبق غرم شيئا لصاحبه سمي ذلك الشيء . كان ذلك قمارا ولم يحل فيسلك بالحلل الدخيل بينهما هذا المعنى ان سبق أخذ الرهنين جميعا وان سبق لم يكن عليه شيء لصاحبيه ولا لواحد منهما .

- وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد لا نعلمه ، روى عنه في الرهان غيره روى عن ابى ليبيد ارسلت الخيل زمن الحجاج والحكم ابن ايوب امير على البصرة قال فله انصرفنا من الرهان قلنا لوملنا الى انس
- ابن مالك فسألناه هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يراهن على الخيل قال فسئل انس عن ذلك فقال نعم والله لقد راهن على فرس يقال له سبيحة فسبقت الناس فيهش لذلك واعجبه .

فاما السبق بغير ذكر رهان كان فيه فقد رويت فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار صحاح منها حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخليل التي قد اضرمت من الخيلاء وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخليل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بنى زريق وان عبد الله ابن عمر فيمن سابق بها .

وروى عن انس انه قال كانت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم العضباء لا تسبق فجاه اعرابي على تعود له فسا بقها فسبقها فاشدد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حقيق على الله عز وجل ان لا يرتفع شيء من الدنيا الا وضعه .

### في الجزية

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله ليو سكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية . وفي رواية واتذهب الشحناء والتباغض وليدعون الى المال فلا يقبله احد وليتركن القلائص فلا يسعى عليها . يعنى يعود الناس كلهم اغنياء ولا يوجد للزكاة اهل توضع فيه فيسقط فرضها لعدم محلها وكذلك الجزية اذا لم يوجد ماتصرف فيه من قتال او مما سواه سقط فرضها .

وروى ان رجلا قام فقال يا عجبا اعلى ياخذ الجزية من الجوس وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقتال وان لا يؤخذ الجزية الا من اهل الكتاب ، فأخذه المستورد التميمي وذهب به الى علي رضي الله عنه فقال ان الجوس كانوا اهل كتاب فانطلق ملك منهم فوقع على اخته وهو نشوان فلما افاق قالت له اخته اى شيء صنعت وفتت علي وقد رآك الناس والآن يبرحونك قال افلا حجرتي قالت واستطعت جئت مثل الشيطان ولقد رآك الناس ولا يبرحونك غدا الا ان تطيعني قال وكيف اصنع قالت ترضى اهل الطمع

ثم تدعو الناس فتقول ان آدم كان يزوج ابنته او قات ابنته قال  
وجاءه القراء فقالوا قم يا عدو الله قال هو هذا قد جاؤا فقام اليهم اولئك  
فداسوهم حتى ماتوا فمن يومئذ كانت المجوسية، وقد اخذ رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الجزية من مجوس هجر .

- يحتمل ان يكون المجوس اهل كتاب ونسخ كتابهم فلم يبق كتاب الله .  
كما نسخ بعض القرآن فساد غير قرآن كقوله الشيخ والشيخة اذا زنيا  
فارجوهما البتة بما قضيا من اللذة ، وقوله لو كان لابن آدم واديان من مال  
لا بنتى اليهما ثالثا ، الى غير ذلك مما نسخ ونرج من ان يكون قرآنا ويكونوا  
كاليهود والنصارى من اهل الكتاب في أكل ذبائحهم واستحلال نسايتهم  
وانما اخذت الجزية منهم لأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها منهم على ما في  
حديث علي وعبد الرحمن على ما روى ان عمر لم يأخذ الجزية من المجوس حتى  
شهداه عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر  
وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل من مجوس اهل البحرين الجزية  
وأقرهم على مجوسيتهم وعامل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ على البحرين  
الهلاء بن الحضرمي ، وليس الاخذ منهم لأنهم اهل كتاب بل لما كانت الجزية  
تؤخذ من اهل الكتابين مع اننا نؤمن بكتابيهما لا قرارنا اياهم في دار الاسلام  
آمنين وهم اليانا اقرب من المجوس الذين لا كتاب لهم فمن المجوس اولى  
لمشاركتهم في المعنى الموجب للاخذ وهو القرار في دارنا آمنين فلا يلزم به حل  
نسايتهم وذبائحهم وكذلك امتثل فيهم الخلفاء الراشدون منهم عمرو بن عثمان  
على ما روى عنه انه اخذها من برب .

٢٠

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أتى عمه يعوده وعند رأسه  
مقعد رجل قمام ابو جهل فقعده فيه فقال ما بال ابن اخيك يذكرك آلهتنا قال ما بال  
قومك يشكونك قال يا عماء اريدكم على كلمة تدين لهم العرب وتؤدى اليهم المعجم  
الجزية قال ما هي قال لا اله الا الله فقال اجعل الآلهة الها واحدا؟ فانزل الله

تعالى (ص والقرآن ذى الذكر) الى قوله (ان هذا لشيء عجاب) فيه ما دل على دخول الجوس فيمن تؤخذ منهم الجزية .

وقد روى محمد بن الحنفية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى مجوس البحرين يدعوهم الى الاسلام فن اسلم منهم قبل منه ومن ابى ضربت عليه الجزية ولا يؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة ، وما روى عن حذيفة ابن اليمان انه قال لولا انى رأيت اصحابى اخذوا من الجوس يعنى الجزية ما اخذت منهم وتلا قوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) الآية فذلك لأنه لم يقف على ما وقف عليه الخلفاء من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن فعله فاستدل بفعل الخلفاء لعلمه انهم لم يفعلوا الا ما ينبى لهم ان يفعلوه .

## في الجعائل

روى شفى الاصبهى عن عبدالله بن عمرو بن العاصى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال للغازى اجره وللجاعل اجره واجر الغازى . وشفى بضم الشين من اصبح واما الهيثم بن شفى، فهو بالفتح وثمامة بن شفى بالفتح ايضا . اختلف اهل العلم في الجعائل في الغزوات على ما وجد فيه ما روى ان معاوية كتب الى جرير بن عبدالله البجلي في بعث ضربه، اما بعد فقد رفعتنا عنك وعن والدك الجعل ١٥ فكتب اليه جرير انى بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي فاشترط على والنصح لكل مسلم فان انشط في هذا البعث نخرج والاعطينا من اموالنا ما ينطلق المنطلق قال المسعودى هذا احسن ما سمعنا في الجعائل ومذهب ابى حنيفة كراهة الجعل اذا كان للمسلمين ٢٠ فيء فان لم يكن فيء فلا بأس ان يقوى بعضهم بعضا، رواه محمد ولم يحك خلافا بينه وبين ابى يوسف فيكون ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مما ظهره اباحة الجعائل مخصصا بحالة الحاجة وما روى عن جرير مما لم يتكر معاوية عليه عمول على الحاجة لان المسلمين اذا كان لهم فيء كان الاولى بهم التتره عن الصدقة وعمما

هو في حكمها اعني الجعائل اذ الاستغناء بالقيء عما هو غسالة الذنوب اولى فان لم يكن ابا حنيفة الحاجة قبول الجعل للضرورة اليه .

ومنه ما روى ان ابا ايوب الانصاري كتب الى ابن اخيه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم الا مصار وتضرب عليكم بعوث يكرهها الرجل منكم يريد أن يتخلص منها فيأتى القبائل يعرض نفسه عليهم ويقول من اكفنيه بعث كذا وكذا ألافذلكم الاجير الى اقصى نظرة من دمه . في هذا ما يوجب ان الثواب في ذلك النزول للجاعل وقد ذكرنا في حديث شفى الاصبحي ان للجاعل اجر الجاعل واجر الثا زى وفي ذلك ما قد ينفي ان يكون للثا زى على ذلك اجر اذ كان انما غزاه بالمال قد اخذه عوضاً على غزوه فاذا قتل في ذلك فقد قتل اجيراً فيما لا ثواب له فيه من ربه اذ كان ثوابه في الجعل الذى اخذه ممن يغزونه .

## كتاب النذور والايان

فيه اثنا عشر حديثاً .

ما جاء في الاستثناء باليمين

- روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بيمين فقال ان شاء الله فقد استثنى . يعنى اذا وصل الاستثناء باليمين ، كان يقول ابن عمر لاحث في يمينه موصول آخرها بان شاء الله وعليه مدار هذا الحديث ولا يظن به مع كمال فضله وورعه تخصيص ماعمه النبي صلى الله عليه وسلم الا ما يجب له تخصيصه به وما روى عن ابن عباس في قوله تعالى ( واذكر ربك اذا نسيت ) اذا قلت شيئاً فلم تقل ان شاء الله فقل ان شاء الله اذا ذكرت لا يخالف ما ذكرنا عن ابن عمر انما هو في الاشياء التي يقول الرجل انه يفعلها في المستقبل فعسى لا يتيسر له فعلها فيذم فاذا االحق بكلامه ان شاء الله يتخلص من الذم لان الايمان اذ لو استطاع ان يلحق الاستثناء بيمينه لما احتاج الى الكفارة حالف اذن ، يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين ثم رأى غيرها خيراً منها فليأت

الذي هو خير وليكفر عن يمينه او ليكفر عن يمينه وياقي الذي هو خير ،  
 فلو كان الحاق الاستثناء منفصلا ممكنا لعاد بذلك الى حكم من قالها موصولة  
 فلم يحتج الى الكفارة، وما روى مسعر عن سبائك عن عكرمة عن ابن عباس قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لأغزون قريشاً ثم قال ان شاء الله  
 ثم قال والله لا غزون قريشاً ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لا غزون قريشاً  
 ثم قال ان شاء الله

وفروا بة شريك عن سبائك عن عكرمة عن ابن عباس والله لأغزون  
 قريشاً ثلاث مرات ثم قال في الثالثة ان شاء الله. فان كان الحديث كما روى  
 مسعر فهو مفتوح المعنى ومكشوف المراد وان كان كما روى شريك فيكون  
 ١٠ قوله ان شاء الله اجعاعلى جميع الايمان لا على الآخرة منها وحدها فالمعنى فيه ان  
 الله تعالى قال انبياه صلى الله عليه وسلم ( ولا تقوان شيئاً انى فاعل ذلك غدا الا  
 ان يشاء الله ) اذ يجوز ان يقطع عن فعله ثم فيه ترك الدخول منه عليه في  
 غيبه وان كان ذلك القول مما جرى الله على لسانه فان استعمال الاخلاص وترك  
 الدخول منه عليه في ذلك اولى كما قال ( لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله )  
 ١٥ وان كان ذلك لا بد من كونه فعلم ان وصل المشيئة فيما يقال في الاشياء المستقيلات  
 سواء كان من الامور الكائنة البتة او المترددة من اللوازم اخلاصاً لله وتسليماً  
 للامور اليه ، وكذلك الايمان كلها اذا كانت على الاشياء المستأثقات ،

لا يقال كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم الايلاء من نساته بغير  
 قول منه فيه ان شاء الله لانه يحتمل ان يكون ذلك منه قبيل نزول هذه الآية  
 قال الطحاوى ذهب شريح الى انه ان قدم الطلاق على الاستثناء بان  
 ٢٠ قال امرأتى طالق ان دخلت الدار ان الطلاق لازم بخلاف ما اذا قدم الاستثناء  
 فقال ان دخلت الدار فامرأتى طالق فانها لا تطلق حتى يدخل الدار ، وهو مخالف  
 لما عليه جميع اهل العلم من عدم الفرق بين التقديم والتأخير في اعمال الاستثناء  
 قال تعالى ( انا منجوك وأهلك الا امرأتك ) فبدأ بذكر وعده اياه بما وعده



به ثم استثنى منه من هو خارج من ذلك الوعد، ومثل ذلك من السنة ما روتها عائشة قالت لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فجعل يشير الينا لا تلدونى فقلنا كراهة المريض للدواء فلما افاق قال ألم انحكم ان تلدونى؟ الحديث، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى منكم احد الا ولد وانا انظر الى العباس فانه لم يشهدكم، وما روى عن العباس قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة فاحتججن منى الاميمونة فاخذن بتكافد قفنه ثم لددنه فقال لا يبقى في البيت احد يشهد (١) لى الا اذا الا ان يمينى لم تصب عمى العباس فجعل يلد بعضهم بعضا، وفي رواية فقالت امرأة منا والله انى لصائمة قالوا بشى ما ظننت ان نبرك (٢) وقد اقم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلدها والله وانها لصائمة، ففي هذه الآثار عزيمة رسول صلى الله عليه وسلم بالداد لمن في البيت ثم اخرج العباس اما لانه لم يحضر واما لاعظامه لعمه غير أنه قد كانت العزيمة وهو في البيت واخرج منها بالاستثناء المؤخر عنها وفيه ما دل على فساد مقالة شريح .

الداد ما يستقى الانسان من احد شقى الفم وهو ما خوذ من لى لى الوادى وها جانباه وفي الحديث عليكن بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشقية منها ذات الجنب يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب، فوقفنا بذلك على اباحة اللدود في العلاج من العلة التي هو علاجها ونهى النبي صلى الله عليه وسلم لانه لدوما كان علاجه وكان طبهم فيه خطأ وكان ما امر به من الداد من حضر على وجه التاديب حتى لا يعدن الى مثله وليس على سبيل القصاص لانه لم يامر ان يلدوا بمقدار ما لدوه به لا باكثر منه .

## في الايام

روى جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الايام الخلل، وروى عمر بن الخطاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) هكذا والظاهر شهد - (٢) كذا.

اتئدموا بالزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة .

كان ابو حنيفة وابو يوسف يقولان الا دام ما يصطبغ به كالزيت  
والخل وما شبههما والشواء ليس با دام وكذا اللحم ، وقال محمد بن  
ادامات وكل ما يؤكل به الخبز فهو ا دام ، وروى عن ابي سعيد الخدرى عن النبي  
صلى الله عليه وسلم انه قال تكون الارض يوم القيامة خبزة واحدة فيكفئها  
الجبار بيده كما يكفئ احد خبزته من السفر (١) نزل لاهل الجنة فاق رجل  
من اليهود فقال بارك الرحمن عليك يا ابا القاسم الا اخبرك بنزل اهل الجنة  
يوم القيامة ؟ قال تكون الارض خبزة واحدة كما قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ضحك حتى بدت نواجذه  
ثم قال الا اخبرك با دامها؟ قال بلى قال ا دامها بالام ونون ، قالوا وما هذه قال  
ثور ونون يا كل من زائدة كبدها سبعون الفا .

ففيه ان الثور والنون ا دام لاهل الجنة يا كلون به ما يا كلون من  
الخبزة المذكورة ، وروى عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رأيت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة فقال  
هذه ا دام هذه فأكلها .

وقى الحديثين ما يدل على ان ما لم يصطبغ به الخبز ا دام كالذى يصطبغ به  
من غير فرق وكلام العرب يدل عليه يقال ا دم الله بينهما يعنى جعل بينهما المحبة  
والاتفاق ، وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للغيرة بن شعبة لما اخبره انه  
خطب امرأة هل نظرت اليها ؟ فقال لا ، فقال انظر اليها فانه ا حرى ان يؤدم  
بينكما ، فيكون ما يطيب به الطعام ليؤكل ا دامه كما قاله محمد بن الحسن .

## في اليمين بغير الله تعالى

روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله ينهاكم ان تحلفوا با بائكم  
من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت ، ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم افلح

وابية ان صدق - لما جاءه اعرابي يسأل عن الاسلام فاخبره بشرائع الاسلام وقال الاعرابي والله لا ازيد على هذا ولا اقص منه، فانه كان مباحا وانتسخ بالنهي، ويؤيده ما روى ان حبرا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد نعم القوم اتم لولا انكم تشركون، فقال سبحان الله! قال انكم تقاؤون اذا حلفتم والكعبة قال فامهل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال انه قد قال فمن حلف . فليحلف برب الكعبة .

ومنه ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله من حلف بغير الله فقد اشرك، يعني (جعل) ما حلف به مخلوقا به كما ان الله تعالى مخلوف به وذلك ذنب ولكن لا يريد به الشرك الذي يكون به خارجا عن الاسلام، نظير ما روى من قوله صلى الله عليه وسلم الطيرة شرك وما منا الا، ولكن الله يذهب بالتوكل، ١٠ في ان المراد به ان شيئا تولى الله فعله قيل فيه ان سبب فعله كذا وكذا مما يتطير به فمثل ذلك الشرك المذكور في الحلف بغير الله الا الشرك الذي يوجب الكفر .

ومنه ما روى عن سعد بن ابي وقاص انه قال حلفت باللات والعزى وكان العهد حديثا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اني حلفت باللات والعزى وكان العهد حديثا، قال قلت هجرا اتفل عن يسارك ثلاثا وتل لاله الا الله وحده واستغفر الله ولا تعد .

فيه ما يدل على ان سعدا لم يخلف الاعلى ما اعتاده لسانه ساهيا عن تحريم الله ذلك عليه باسلامه وذلك من اللغو، وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تعد، معناه والله اعلم ان يتحفظ من نفسه والآخر بالجزم لثلاث يقع في مثله وأمره . ٢٠ بالاستغفار مخافة ان يكون قد قصر في التحفظ .

ومنه ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف بجملة سوى ملة الاسلام كاذبا فهو كما قال .

فيه معنى لطيف من الفقه وهو ان من حلف فقال هو يهودي ان كان

كذا وكذا لما يعلم انه قد كان فقد علق قوله هو يهودى بما لا معنى له فكان بمنزلة قوله هو يهودى من غير تعليق بصير به مرتدا فان التعليق بالكائن تنجيز كالرجل يقول امرأته طالق ان كان كذا الماء هو عالم انه قد كان بخلاف التعليق بالمستقبل فانه لا يصير مرتدا ولا يقع الطلاق لما لم يكن بعد، فالحدِيث انما هو في الحلف على الاشياء المستدرة لاعلى المستقبلية .

## في النذر

روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال انه لا يؤخر شيئا ولكن يستخرج به من البخيل ، وزاد بعض و امر بالوفاء به .

ليس النذر بمعصية فينهى عنه وانما النهى اعتقادهم انه يؤخر ما يحبون تأخيرها او يعجل ما يحبون تعجيله ولذلك امر بالوفاء به ومدح من يوفيه في قوله تعالى ( يوفون بالنذر ويخافون يوما ) الآية اى ان لم يوفوا به .

ومنه ما روى عن انس بن مالك قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان رجل من الكفار اشد الناس على المسلمين فقال رجل من الصحابة لئن امكنه الله منه ليضرب عنقه قال فآظفرا الله المسلمين بهم فكانوا يجيئون بهم اسارى فيبايعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جىء بذلك الرجل فكف صلى الله عليه وسلم عن بيعته ابنى الرجل بنذره وكره الرجل ان يضرب عنقه قد ام الرسول صلى الله عليه وسلم فلما رآه لا يصنع شيئا بايعه فجاء الرجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف اصنع يا رسول الله بنذرى قال قد كففت عنه لئن نذرتك فلم تصنع شيئا فقال يا رسول الله لولا اومضت الى؟ قال ما كان لنبي ان يومض ، فيه انه نذر بالقتل وان الوفاء به فاته باسلامه لأن المنع بالشرعية كالمنع بالعدم وعليه كفارة للاروت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه ، وزاد بعض في الحدِيث ويكفر يمينه ، لأن الشرع ابجزء عن الوفاء بالمعصية فيكون كالنذر

الذى

الذي يحجز عن الوفاء به فيجب فيه الكفارة ، وما روى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين بالله . وان كان غير قائم الاسناد لكنه يستظهر به على صحة زيادة بعض الرواة في الحديث المذكور ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين ، ولو صح فعناه في غضب الله فيعود الى معنى النذر في المعصية ولو كان النذر مما يصح فعله شرعا فعجز عن ذلك لضعفه يجب عليه الكفارة كما يؤمر الخائف بالكفارة اذا حنث فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين على ما روى ابن عباس قال جاء رجل فقال يا رسول الله ان اخي نذرت ان تحب ما شئت فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا لتحبج راكبة وتكفر يمينها ، وروى زيادة تفسير فيه بيان الموجب للكفارة وهو ما روى عن عقبة بن عامر الجهني ان اخته نذرت ان تمشي الى الكعبة حافية غير متخمرة فذكر ذلك عقبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرأحتك فارتكب ولتختفر ولتصم ثلاثة ايام ، وكان كشفها وجهها حراما فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكفارة لمنع الشريعة اياها منه وهو على ما زاده بعض الرواة من تواه ويكفر يمينه فيمن نذرت ان يعصى الله وعليها مع ذلك الهدي لركوبها فيما نذرت من المشي ، يبين ذلك ان الحديث قد روى من رواية ابن عباس عن عقبة انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ان اخته نذرت ان تمشي الى الكعبة حافية ناشرة شعرها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مرها فتركب ولتخمر رأسها ولتهدديا ، فأوجب عليها الهدي لكان المشي الذي نذرتة وهو من الطاعات فعجزت عنه كما يؤمر به من قصر في شيء من حجه وسكت فيه عن الكفارة لما نذرتة من المعصية في كشف رأسها ، وأوجب عليها في الحديث الاول الكفارة لما نذرتة من المعصية في كشف رأسها وسكت عن وجوب الهدي عليها لعجزها عن المشي فيان معنى الاحاديث وانه لا تعارض في شيء منها .

فان قيل - روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

نظر الى ابي اسرائيل فقال ما باله ؟ قالوا انه نذر ان يصوم ويقوم في الشمس ولا يتكلم قال مروه فليتم صومه واجلس وليستظل وليتكلم - ولم يذكر في ذلك كفارة - قيل له يحتمل انه امر بالكفارة فقصر الراوى عن نقله كما قصر الراوى في المفطر بجماع اهله عن نقل ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم من قضاء يوم مكان ذلك اليوم ، ويحتمل ان تكون الكفارة لم تكن حينئذ واجبة ثم وجبت فامر النبي صلى الله عليه وسلم بها في حال ما وجب التمسك بها (١) حتى يعلم نسخها .

ومنه ما روى ان عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف في المسجد الحرام قال فبنذرك . لاحجة لمن استدل في لزوم نذر حال الكفر بعد الاسلام به لان لفظه لا يستعمل الا فيما ليس بواجب يقال ف لفلان بوعدك وفي الواجب يقال اوف قال تعالى ( اوفوا الكيل والميزان ) - ( اوفوا بعهد الله ) - يقال اوفى يوفى ايفاء ووفى يفي وفاء فقوله صلى الله عليه وسلم لعمر ف بنذرك معناه فهو احسن لانه واجب ، ولكنه وجد في بعض الآثار اوف بنذرك فتعارض اللفظان فسقط ان يكون حجة لبعض المختلفين على بعض مع ان الايفاء قد يستعمل في غير الواجب وان كان الاصح ما قلنا ، ولما كان كذلك نظر فاهل نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على حقيقة الامر فيه فوجدنا حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده انه قال قلت يا رسول الله والله ما اتيتك حتى حلقت عدد اوجم بين اصابع يديه ان لا آتيك ولا آتى دينك وانى قد جئتكم امرء الا اعقل شيئا الا ما علمنى الله ورسوله ، الحديث ، ولم يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بكفارات عما كان من ايمانه التي قد حنث فيها فدل ذلك انه لم يكن عليه فيها كفارات وان حلفه بها في حال شركه كلا حلف واذا كان في حلفه كذلك فنذره اخرى ، يؤيده ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما النذر فيما ابتغى به وجه الله عز وجل

والمشرك لا يبتغي وجه الله فلا نذر له - والذي امر عمر بن الخطاب انما هو أن يفي لله بطاعة بطيعه بها في الاسلام مكان النذر الذي لم يكن منه طاعة حتى يستعمل حسنة مكان النذر الذي لو عمله في حال شركه لم يكن كذلك يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه .

## كتاب الضحايا

فيه اربعة احاديث

في من تجب عليه الاضحية

- روى عن البراء بن عازب قال خرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحية الى البقيع فبدأ فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه فقال
- ١٠ ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو لحم بعمله لاهله ليس من النسك في شيء ، فقام خالي فقال يا رسول الله اني ذبحت وعندى جذعة هي خير من مسنة فقال اذبحها ولا تجزى او توفي عن احد بعدك ، وفي حديث آخر عندي عناق
- ١١ ابن هي خير من شاتي لحم فقال هي خير نسيكتك لن تجزى جذعة عن احد بعدك .
- الجذعة المذكورة هي الجذعة من المعز لا من الضان ، الاضحية واجبة عند بعض منهم ابو حنيفة وذهب الاكثر الى انها مندوبة والحجة للوجوب قوله صلى الله عليه وسلم لا يبي بردة لن تجزى جذعة عن احد بعدك اذا لاجزاء لا يكون الاعن واجب ولا يقال انه كان اوجبها على نفسه واتلفها بذبحها قبل او انه لانه لو كان كذلك لضمنه قيمتها ولما لم ينظر النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك علينا انه لزمه بايجاب الله تعالى ولا معنى لا يجابه على نفسه ما اوجه الله تعالى عليه ألا ترى من اوجب على نفسه صلاة من الخمس او صيام شهر رمضان او حج البيت وهو غير مستطيع اليه سيلا كان كمن لم يوجب غير أن الاضحية لم يوجبها

معينا فاذا اوجها الرجل في شيء بعينه وجبت فيه كما اوجها فان هلك قبل ان ينفذه لم يسقط ما اوجبه الله تعالى عليه اذ لم يوجه في شيء بعينه وهذا بين فيما احتج به ابو حنيفة في ايجاب الضحايا من احسن ما يحتاج به .

## فيا يؤمر به من وجبت عليه

روى عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيت ايم هلال ذى الحجة فأراد احدكم ان يضحى فليمسك عن شعره واطفاره حتى يضحى .  
 وخرجه من طرق في بعضها « من كان له ذبح يذبحه فاذا اهل هلال ذى الحجة فلا يأخذ من شعره ولا من اطفاره شيئا حتى يضحى » قوله من كان له ذبح هنا بين ان المراد بقوله في الحديث الاول فاراد احدكم ان ذلك على ارادة يكون معها الوجوب دفعا للاختلاف بين الحديثين . فيه منع من معه ما يضحى به ان يأخذ من شعره او اظفره حتى يضحى ولا يعارضه قول عائشة ربما قتلت القلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقلده ثم يبعث به ثم يقيم لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم . لان في بعض ما روى عنها زيادة تبين المراد وهي قولها كنت اقتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يبعث بالهدى ويقيم عندنا لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم من اهله حتى يرجع الناس . ثبت ان المجتنب عنه هو ما يجتنبه المحرم من اهله لا ما سواه من حلق وقص ، وذلك لا يخالف ما في حديث ام سلمة لان فيه اجتناب الحلق والقص لا ما سواه مما يجتنب المحرم من اهله فحديث ام سلمة منع من يضحى من الحلق والقص في ايام العشر حتى يضحى وحديث عائشة على اطلاق ما سوى الحلق والقص وانه في ذلك بخلاف ما عليه المحرم في احرامه يؤيد ما ذهبنا اليه في المنع من القص والحلق ، ما روى عن الصحابة انهم كانوا عليه سئل سعيد بن المسيب عن فتوى يحيى بن يعمر بخراسان ان من اشترى اضميته ودخل عشر ذى الحجة لا يأخذ من شعره واطفاره فقال سعيد قد احسن كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلون



ذلك او يقولون ذلك وهذا بخلاف ما يقوله ابو حنيفة واصحابه، وعن عبد الله بن عمر وبن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل وامرت بيوم الاضحى عيد اجعله الله لهذه الامة قال الرجل ان لم اجد الا منيحة اتى اضحى بها؟ قال لا ولكن تاخذ من شعرك وتعلم اطمارك وتاخذ من شاربك وتخلق عانتك فان ذلك تمام اضحيتك. فيه التخصيص على يوم الاضحى والامر بالقص والخلق وغيره وفيه انه لم يكن الما موربه مطلقا له قبل التضحية فوافق حديث ام سلمة وحققه .

### في ما يجوز تضحيته

- عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على اصحابه غنما يا فتى عتود فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح .
- ١٠ انت به ، العتود صغير ولد المعز وبالاجماع لا يضحي بمثله فتكون رخصة مختصة بعقبة كما خص ابو بردة بن نيار بتضحية جذع المعز على ان لا يجزى عن احد بعده، وروى حديث عقبة على خلافه قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذاع الضان ، ويحتمل ان يكون اراد ما كانت الجماعة ضحيت به مما قسم عليهم باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اختص هو بما رخص له فيه من تضحية .
- ١٥ العتود هو فاسد الاسناد لا يتصل بعقبة ، والحديث الصحيح حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تذبحوا الا متسنة الا ان يعسر عليكم فاذبحوا مكانها جذعة من الضان ، ففيه اباحة التضحية بالجذعة عند عدم التسنة، وروى عن ام بلال الاسلمية عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجوز الجذع من الضان ضحية لمن كانت له غنم ، فكان في ذلك اباحة الضحية بالجذعة مطلقا والحق ان الرخصة مختصة بعقبة كما رخص لابي بردة .

### كتاب الذبائح والصيد

روى عن اناس من الصحابة انهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اعا ريب يا تونا بلحان مشروحة والجن والسمن ما ندرى ما كنه

اسلامهم ، قال انظر واما حرم الله عليكم فامسكوا عنه وماسكت عنه فانه عفا لكم عنه ( وما كان ربك نسيا ) واذكروا اسم الله عز وجل . فيه توسعة من الله تعالى على عباده في الطعام الذي يأكلونه من الذبائح التي لا يعلم حال الذابح ولو شاء لضيق عليهم فلم يسمح لهم أكلها حتى يعلموا ان ذابحها من تحمل ذبيحته كما قال تعالى ( ولو شاء الله لأعتكم ) وهذا بخلاف الشرائع التي شرعها لهم في دينه وتعبد هم بها حيث امرهم بطلب مشكلها من محكمها على ما يأتي في البيوع من قوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتهيات . وروى عن ابن عباس قال كان اهل الجاهلية يأكلون اشياء ويتركون اشياء تقذرا فبعث الله تعالى نبيه وانزل كتابه واحل حلاله وحرم حرامه فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام وماسكت عنه فهو عفو ثم تلا ( قل لا اجد فيما اوحى الى محرما ) الآية .

## في ما قطع من الحي

روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة والناس يحبون اسنمة الابل ويقطعون اليات الغنم فقال ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت ، الضمير عائد على ما ذكر من اسنم الابل واليات الغنم وعلى ما كان بمعناها ١٥  
ما يموت بموتها وتحديث بالموت فيه صفة لم تكن قبل بخلاف الوبر والشعر لانه لا يحدث فيه بموتها صفة لم تكن قبل وقد جعل الله تعالى لنا الاوبار والاشعار اثانا ومتاعا فكيف يجوز ان تكون ميتة وقد جعلها لنا متاعا بخلاف الجلد الذي يموت بموت البهيمة ألا ترى ان الموت يحدث فيه صفة لم تكن له قبل من فساده وتغير رائحته فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم الانتفاع به وقال انما حرم أكلها في الشاة التي مربها وهي ميتة .

## في الذكاة بغير الحديد

عن ابن عمر ان جارية لكذب بن مالك كانت ترعى غنما لهم فارادت

شاة منها ان تموت فذبحتها بمروة فسأل كعب النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمره بأكلها ، فيه دليل ان ما ذبح بغير اذن مالكة فهو ذكاة بخلاف من قال لا تصير ذكاة محتجا بما روى عن ثعلبة قال اصبنا يوم خيبر غنما فانتهبناها بفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدورهم تغلى فقالوا الناهية فقال اكفوا القدور وما فيها فان النهية لا تحمل ، فلم ان ما ذبح على مثل هذا الحال لا يكون ذكيا قلنا امره صلى الله عليه وسلم باكفاء القدور يحتمل ان تكون ذلك عقوبة للمتبهين لا لكونه حرم بالنهية ألا ترى انه كان في وقت كانت العقوبات على الذنوب بالا موال كما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مانع الزكاة: من اعطاها مؤنجرا كان له اجرها ومن لا فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شيء .

١٠

### في الذكاة بغير اذن المالك

عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فلقية رسول امرأة من قريش تدعوه الى طعام فجلسنا مجلس الغلمان من آبائهم ففطن آباؤنا للنبي صلى الله عليه وسلم وفي يده اكلة فقال ان هذه الشاة تخبرني انها اخذت بغير حلها فقامت المرأة فقالت يا رسول الله لم يزل يعجبني ان تأكل في بيتي وانى ارسلت الى النقيع فلم توجد فيه شاة وكان اخي اشترى شاة بالاس فارسل بها اهله الى بالثن فقال لطعموها الاسارى . فيه الامر باطعام الاسارى وهم ممن تجوز الصدقة عليهم بمثلها ولم يامر بحبسها للذي ذبحت وهى على ملكه لياخذها مطبوخة لارتفاع ملكه عنها ووتوع ملك الذابح والطابع عليها كما ذهب اليه ابو حنيفة .  
واصحابه وفيه ايضا جواز ذكاة الذبج بغير اذن مالكة .

٢٠

### في الضفدع

روى عبد الرحمن بن عثمان قال ذكر طبيب الدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الضفدع يكون في الدوا فنهى النبي صلى الله عليه

وسلم عن قتله ، فيه دليل على انه لا يؤكل وانه بخلاف السمك لأنه يقتل ويؤكل  
 وغير السمك مما في البحر ينبتى ان لا يقتل ولا يؤكل ؟ لا يقال انما نهى عن قتله  
 لأنه ليسبح ، لان السمك مسبح ايضا ( وان من شيء إلا يسبح بحمده ) بل انما  
 نهى لانه غير ما كول فيكون قتله عبثا وقيل انما نهى عن قتله بصفة لا يجوز قتله بها  
 . مما فيه تعذبه لانه لا يؤكل كما ذهب اليه مالك في أكل دواب البحر كلها  
 وفيه بعد .

## في لحم الخيل وغيره

عن جابر بن عبد الله قال أطمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم  
 الخيل ونهانا عن لحوم الجمر . وفيما روى عنه انه قال لما كان يوم خيبر اصاب  
 الناس مجاعة فأخذوا الجمر الاهلية فذبحوها وملأوا القدور منها فبلغ ذلك  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا فكفأنا يومئذ القدور وقال ان الله سياتيكم  
 برزق هو احل من هذا واطيب فكفأنا يومئذ القدور وهي تغلى . فحرم  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الجمر الانسية ولحوم الخيل والبغال وكل  
 ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير وحرم الجشمة والخلسة والتهبة ،  
 والحديث الثاني يرويه عكرمة عن يحيى بن ابي كثير عن سلمة عن جابر ورواية  
 عكرمة عن يحيى ضعيفة والحديث الاول رواه محمد بن علي بن الحسين وعطاء  
 ابن ابي رباح وابو الزبير عن جابر وثلاثة اولى بالحفظ من واحد وروى عن  
 اسماء ابنة ابي بكر قالت انتحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فاكلناه - وفيما روى عن خالد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم  
 الخيل والبغال والحمير . والآثار صحيحة في اباحة اكل لحم الخيل ولكن النظر  
 ٢٠  
 يوجب تحريم لحمها وذلك لان الانعام المباح اكلها ذوات اخفاف واطلاف  
 والجر والبغال ذوات حوافر وهي محرم اكلها والخيل المختلف فيه اشبه  
 بذوات الحوافر منها بذوات الاطلاف والاخفاف وابو حنيفة ومالك ذهبوا الى  
 التحريم واحتج مالك بقوله تعالى ( والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة )

وقوله

وقوله تعالى في الانعام ( لتركبوا منها ومنها تأكلون ) واما ابو يوسف وعبد  
 ذهابا الى اباحة لحومها ومنعها ما احتج به مالك بان الله تعالى قال ( ولا يزالون  
 مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم ) ولم يكن مانعا ان يكون خلقهم لغير  
 الاختلاف ايضا اذ قال ( وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ) فكذلك  
 قوله ( لتركبوها ) لا يكون مانعا ان يكون مخلوقا للركوب والاسواه مما قد  
 اباحه بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومثله في الحديث بينا رجل يسوق  
 بقرة قد حمل عليها التففت اليه البقرة فقالت اني لم اخلق لهذا انما خلقت للحرث  
 فقال الناس سبحان الله بقرة تكلم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اني اومن بهذا وابوبكر وعمر . ولم يكن ذلك مانعا من اكل لحومها لما اباح  
 الله تعالى ذلك .

١٠

### في جلد الميتة

عن عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ونحن بارض جهينة وانا غلام شاب ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب .  
 فيه ما يدل على حضوره لذلك وسماعه اياه من كتاب رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم هو في غيره من الاحاديث اجاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ، وكتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم . فيحتمل ان يكون لم يحضره  
 ومعناه كتب الى قومنا وهذا جائز في كلامهم وله نظائر في الحديث وقد  
 حقه ماروي عنه انه قال حدثني اشياخ بجهينة قالوا انا كتاب رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ، او قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فذكره فلم  
 يتم حجة اذ لم يسم الاشياخ حتى يعرف انهم ممن يجوز الاخذ عنهم ام لا ، وحديث  
 ابن عباس عن ميمونة في امره اياهم بدباغ جلد الشاة التي ماتت لهم وقوله لهم  
 عند ذلك انما حرم اكلها اولى منه لصحة مجيئه واستقامة طريقه وعدل روايته ،  
 وروى عنه ان الشاة كانت لسودة وذكر فيه ما يدل ان ذلك القول كان من  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ازال الله لهم تحريم الميتة ، وروى عنه انه قال

٢٠

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر . وفي ذلك ما يوجب اباحة جلود الميتة اذا دبغت ، ويحتمل ان النهي عن الانتفاع بالاهاب والعصب قبل الدباغ يؤيده قول ابن عباس اذا دبغ الاهاب فقد طهر اي طهر للانتفاع به ، وعن علي بن ابي طالب انه اتى ببغلة عليها سرج خز فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخبز عن ركوب عليه وعن جلوس عليه وعن جلود النمرور وعن جلوس عليها وعن ركوب عليها .

وعن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الميتة وهي جلود السباع ، وعن معاوية انه دعا فقرا من الانصار في الكعبة فقال انشدكم بالله ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صفف النمرور؟ فقالوا اللهم نعم ، قال وانا اشهد . وعن المقدم بن معد يكرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الركوب على جلود السباع .

لاخفاء ان عموم قوله صلى الله عليه ايما اهاب دبغ يتناول جلود السباع وغيرها لا يصح اخراجها من العموم الا بآية مسطورة او سنة مأثورة او اجماع معتبر . علم ان النهي لم يكن لأنها غير طاهرة بالدباغ ولكن لغنى سواها وهو ركوب العجم عليها ، يؤيده النهي عن الركوب على الخبز والجلوس عليه دون لباسه لانه قد لبس الخبز من الصحابة والتابعين جماعة وجرى الناس على ذلك الى يومنا واذ كانت اللبس مباحا والركوب عليه مكروها دل ذلك انه للتشبه بالعجم للنجاسة ، ومثله نهيه صلى الله عليه وسلم ان يجعل الرجل اسفل ثيابه حريرا مثل الاعاجم او يجعل على منكبته حريرا كالا عجم مع اباحتها اعلام الحرير في الثياب اكثر من مقدار الحرير في هذين المعنيين ، وما يدل عليه ما روى ان عمر بن الخطاب رأى رجلا وعليه ثلثة بطايتها من جلود الثعالب فالتقاها عن رأسه وقال ما يدريك؟ لعله ليس بذي - وفيه انه لو علم انه ذكي لم يكرهه ، وروى عن جابر بن عبد الله انه كان لا يرى بجلود السباع يأسا اذا دبغت .

وعن مطرف بن عبدالله انه دخل على عمار واذا خياط يخييط بردا له على تغطية ثعالب. وعن ابي ايوب الانصارى انه اتى بداة بسرج نمور فترع الصفة فقلت له الجذبتان نمور فقال انما ينهى عن الصفة لاستعمال العجم اياها -

- ولا يعلم عن احد من الصحابة في ذلك غير ما وصفنا انهم كانوا يكرهون التشبه بالعجم في استعمالها ، وقد وجدنا عن التابعين ما قد دل على اباحتها والكره لا جل التشبه وهو ما روى عن عمرو بن الزبير انه كان له سرج نمور - وعن يحيى بن عتيق انه قال رأيت الحسن البصرى على سرج نمور ورأيت محمد بن سيرين على سرج منمر .

## في اكل ما بات من الصيد

١٠

روى ابو ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت الصيد فادر كته بعد ثلاث وسهمك فيه فكله ما لم يتن - ليس هذا بخلاف لما روى انس قال جعل المهاجرون والانصار يحضرون الخندق ثم يؤتون بملء كف من الشعير فيصنع لهم باهاة سنخة فيوضع بين يدي القوم الجياع وهي بشعة في الخلق ولها ريح منكر ، لان اللحم الذكي يعود بالتفن الى حال الجفيف فيصير من الخبائث فيصير حراما واما الالهة فليست من الاشياء التي حلت بالذكاة كالسمن واللبن فحدث السنخ فيه بتغير طعمه لا فساد في ذاته كفساد اللحم فصار كتغير الدهن والزيت فلا يجر مها وكتغير الماء يشرب ويتطهر به لان ذلك عارض فيه لا انقلاب الى نوع آخر كالانقلاب اللحم الى حد يصير كالاغذية المذمومة من الحيفة وغيرها .

٢٠

## في الطافي

عن جابر بن عبدالله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حسر عنه البحر فكل وما اتى فكل وما وجدته ميتا طافيا فوق الماء فلا تأكل . وقد ذهب

قوم الى كراهة اكل الطافي من السمك وجعلوا حكمه حكم اللحم المتين ، وعن  
 علي انه قال كل ما قذف البحر وما طفا فلاتأكله ، لان ما يطفو من السمك فانما  
 يطفو لتفساده وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه واباحه قوم منهم مالك والشافعي  
 محتجين بحديث ابي هريرة انه قال صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور  
 ماؤه والحل ميتته ، لكن الحديث مضطرب في اسناده اضطر ابا لا يصلح  
 الاحتجاج بمثله ولو صححنا لم يكن فيه مخالفة لحديث جابر لان المراد بالميتة في  
 الحديثين واحد ويكون الحديثان صحيحين ولكن تحريم الطافي الذي في حديث  
 جابر زيادة على ما في الحديث الآخر وزيادة العدل مقبولة ويرتفع التضاد  
 حينئذ ، فان قيل عن ابن عباس انه قال أشهد على ابي بكر انه قال السمكة  
 الطافية حلال اكلها لمن اراد أكلها ، وعن ابي بكر ايس في البحر شيء الا قد  
 ذبحه الله ، وروى ان اصحاب ابي طلحة وجدوا سمكة طافية فسالوا ابا طلحة عنها  
 فقال اهدوها الى وفيه ما يدل على اباحتها ، قلنا خالفها علي بن ابي طالب وجابر  
 والاولى مما اختلف فيه الصحابة ما وافق ما روى عن النبي صلى الله عليه سلم  
 وهو النهي لا الاباحة ، ولقد روى ان راعيا اتى ابن عباس فقال اتى آقى البحر  
 فاجده قد جعل سمكا ميتا فقال لاتأكل الميتة ، ومعناه الجعول الذي معه الطفء  
 على الماء لا ما سواه مما يقذفه وما يجوز عنه فقد عادت قول ابن عباس الى كراهة  
 أكل كل طاف من السمك .

### في الفارة تقع في السمن

عن ابن زياد (١) عن معمر عن ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم انه سئل عن فارة تقع في سمن قال ان كان جامدا اخذوها  
 وما حولها فلقوه وان كان ذائبا او ما ثمعا فاستصبحوا به او فاستنفعوا به . فيه  
 اباحة الانتفاع بالسمن النجس ، فان قيل هذا الحديث رواه عن معمر محمد بن

(١) هكذا في الاصل وهو عبد الواحد بن زياد كما سيأتي .



د يناد فقال فيه ان كان مائعا اهرىق وان كان جامدا اخذت وما حوطها  
وأكل الآخر . فالجواب ان عبد الواحد بن زياد ممن لو انفرد يقبل منه فكذا  
اذا انفرد بزيادة تقبل منه . فان قيل فقد روى مالك وابن عيينة عن الزهري  
فخالفنا معمر في اسناده ومثنه . قيل له فيحتمل ان يكون عند الزهري في هذا  
الباب عن سعيد ما رواه عنه معمر وعن غيره ما رواه عنه مالك وابن عيينة فلا  
تكون احدي الروايتين دافعة للآخرى فيعمل بما فيها . ولا يعارض اباحة  
الا استصحاب والانتفاع بالسمن النجس ما روى عن جابر ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عام الفتح قام فقال ان الله عز وجل قد حرم بيع الخمر  
والاصنام والميتة والحزير ، فقال له بعض المسلمين كيف ترى في شحوم الميتة يدهن  
به السفن والجلود ويستصبح به الناس ؟ قال هو حرام قاتل الله اليهود لما حرمت  
عليهم الشحوم جملوها فباعوها فاكلوا ثمنها . لان حديث جابر في شحوم الميتة التي  
هي في نفسها حرام وشحومها كذلك فلا يحل الانتفاع بالحرام وحديث معمر  
انما هو في السمن النجس والاشياء النجسة يحل الانتفاع بها كالثياب النجسة  
لا تمنع نجاستها من ايسها والنوم فيها اذا كانت يابسة فكذلك يجوز الانتفاع  
بالسمن النجس اذا كان ليس بميتة في نفسه وان كان الذي نجسه هو الميتة فيصح  
الحديثان على المعنيين ، وقد روى جواز الاستصحاب والانتفاع بالزيت  
النجس والسمن النجس عن جماعة من الصحابة منهم علي بن ابي طالب وابن  
مسعود وابن عمر وعن ابن سيرين انهم لتوا سويقا فوجدوا فيه وزعة ميتة  
فقال ابو موسى لا تاكلوه ويبيعوه ولا تبيعوه من المسلمين وبينوا لمن تبيعونه  
منه . ويجوز بيعه نقول لانه لما جاز الانتفاع به جاز بيعه كما جاز بيع الثوب  
النجس ، فان قيل الثوب يغسل فيعود طاهرا قلنا قيل ان يغسل كالسمن في نجاسته  
وقد وجدنا الدور لا تخلو من المحارج النجسة مما لا يستطيع تطهيرها ولم يكن  
ذلك بمانع من بيعها فالسمن كهي فيما وصفنا والى جواز بيعه ذهب القاسم بن  
محمد وسالم بن عبد الله اذا بين ذلك وهو قول ابي حنيفة واصحابه وبه تأخذ .

## في العتيرة

روى عن محمد بن الحسن في املائه قال في الجاهلية كانوا يذبحون  
 في رجب شاة وهي الرجبية كان اهل البيت يذبحونها فيما كلون ويطبخون  
 ويطعمون والعتيرة كان الرجل اذا ولدت الناقة او الشاة ذبح اول ولد  
 تلهه فأكل واطعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل عن العتيرة فقال  
 ان تدهه حتى يصير زخز باخير له من ان تنحره فملقى لحمه بوبره وتكفأ اناه لك  
 وتوله تا تلك الزخزب الذي قد غلظ جسمه واشتد لحمه فوجه الحديث  
 انه كره ذبحه صغير الثلاثة اوجه ، احدها انه لا ينتفع بلحمه لانه ساعة يولد  
 كالغراء يخطاط لحمه بوبره ، الثاني انه تفجع بذلك امه ، الثالث انه ينقطع لبنها  
 بفقد ها اياه صغيرا . وعن المزني عن المشافى العتيرة هي الرجبية وهي  
 ذبيحة كانوا يذبحونها في رجب . ولما اختلف في هذا اطلبنا حقيقة ذلك  
 فوجدنا عن مخنف بن سليم قال ونحن وقوف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة  
 فقال يا ايها الناس ان على اهل كل بيت في كل عام اخضاة وعتيرة هل تدرون  
 ما العتيرة ؟ قال فلا ادري ما كان من ردهم عليه قال هي التي يقول الناس  
 الرجبية ، فعقلنا بهذا ان العتيرة هي الرجبية وانها كانت واجبة كالاضحية ،  
 وعن وكيع انه سأل النبي عليه السلام فقال انا كنا نذبح ذبايح في رجب فنظم  
 من جاءنا فقال صلى الله عليه وسلم لا باس قال وكيع لا اتركها ابدا . وكان عهد  
 ابن سيرين يعتر وكان ابن عون يعتر . وروى عن ابي هريرة قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لا فرعة ولا عتيرة ، قال الزهري الفرعة اول التاج والعتيرة  
 شاة يذبحونها في رجب . وروى لاعتيرة ولا فرع ، يحتمل نسخ ما كان واجبا  
 وبقي جائزا ، وعن نبيشة سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا كنا  
 نعتير عتيرة في الجاهلية فماذا تأمرنا ؟ فقال اذبحوا لله في شهر ما كان وبروا لله واطعموا .  
 وعن الحارث انه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قال فقلت

يا رسول الله

يلتزم رسول الله الفرائع والعثار؟ قال من شاء الفروع ومن شاء لم يفرغ ولمن شاء  
 غر ومن شاء لم يفتقر في الغنم اخصيتها، فكشفت هذه الآثار أن الوجوب قد انسخ  
 وإنه بر من اخذ به فقد احسن ومن تركه لم يجرج، وعن الشافعي ان الفروع  
 هوشى، كان اهل الجاهلية يطلبون به البركة في اموالهم وكان احداهم يذبح  
 بكزه فيه او شاته ولا يبدوه رجاء البركة فساوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
 افرعوا ان شئتم اى اذبحوا ان شئتم وكانوا يسئلونه عما كانوا يصنعونه في الجاهلية  
 خوفا ان يكره في الاسلام فاعلمهم انه لا مكره عليهم فيه وانه مباح .

### كتاب العقيدة - في اربعة احاديث

روى عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغلام مرتين

- ١٠ بعقيقته او قال بعقيقة تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى، فروى عن حبيب  
 ان ابن سيرين امره ان يسأل الحسن عن حديثه في العقيقة قال فسأته فقال  
 سمعته من سمرة، فذهب قوم الى ان هذا الحديث قد عاد كله الى سمرة فتأملنا ذلك  
 فوجدناه محتملا لغير ما قالوه لان ابن سيرين اتما امر حبيبا ان يسأل الحسن عن سمع  
 حديثه في العقيقة فقط لاني ما سواها مما في الحديث، وروى عن انس بن مالك
- ١٠ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة غلام فسميته بابي ابراهيم وعنه  
 قال لما ولدت ام سليم عبد الله بن ابي طلحة قال لي ابو طلحة يا انس لا تطعمه شيئا  
 حتى تغدو به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات يبكي فلما اصبحت غدوت به  
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 ام سليم ولدت فقلت اجل فقعده وجئت حتى وضعته في حجره فدعا بجورة فلا كها  
 في فمه حتى ذابت ثم لفظها في فيه وجدل الصبي يتلظ فقال رسول الله صلى الله
- ٢٠ عليه وسلم انظر والى حب الانصار التمر، ومسح وجهه ومماه عبد الله .

في هذا تسمية رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنه ابراهيم وعبد الله

ابن ابي طلحة باسميهما هذين قبل يوم سابعهما خلافا لما في حديث سمرة فنظرنا

فيه ليعلم الاولى فوجدنا عن عبادة بن ابي بردة عن ابيه قال كنا في الجاهلية اذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة واطبخنا رأسه بدمها ثم كنا في الاسلام اذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة واطبخنا رأسه بالزعفران - فعلم ان فعلهم في اليوم السابع مثل ما كانوا يفعلونه في الجاهلية وما كان من النبي صلى الله عليه وسلم في ابنه ابراهيم وفي عبادة من تسميته اياها قبل سابعهما وقبل الذبح كان ناسخا له فكان اولى .

ومنه ما روى عن انس قال عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حسن وحسين بكبشين - وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرق عن الحسن كبشا وعن الحسين كبشا - في الحديثين ان الذبح عن الذكر شاة كما يذبح عن الانثى - وروى من رواية ام كرز الخزاعية مرفوعا عن عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة - وروى عن عائشة قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الغلام شاتين مكافئتين وعن الجارية شاة - ففي روايتهما ان عقيقة الغلام خلاف عقيقة الجارية ولو خلتا وآراءنا لكان عدم الفرق بينهما اظهر كما في الاضحية وهدى التمتع والقرآن وفي الجناية على الاحرام ولكن الاخذ بالزيادة اولى لثلاث يلزم نسخها بالشك وما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى - المراد والله اعلم بما طة الاذى عن رأس المذبوح عنه هو الدم الذي كان يبلطخ به رأسه في الجاهلية على ما في حديث بريدة كنا في الجاهلية اذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة واطبخنا رأسه بدمها ثم كنا في الاسلام نذبح عن الغلام ونلطح رأسه بالزعفران فعلم ان الاذى الذي يماط هو الدم الذي كان يبلطخ به رأسه في الجاهلية والله اعلم ، يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم - ويحتمل ان يكون الاذى هو الشعر الذي يحلق من رأسه لقوله تعالى ( فمن كان مريضا او به اذى من رأسه ) في المحصور عن البيت في العمرة عام الحديبية .

ومنه ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المولود مرتين بعقيقته وهذا يدل على وجوب الذبح عنه، وروى عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم عني عن نفسه بعد ما جاءه ته النبوة - ففيه ما دل على تاكده وجوبها وقد روى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق وكأأنه كره الاسم ثم قال من احب ان ينسك عن والده فلينسك عنه عن الغلام شاتين مكاتفتين وعن البخارية شاة، قال زيد ابن اسلم المكاتفتان المشاهتان تذبحان جميعا - فهذا يدل على الندب لقوله من ولد له مولود فأحب ان ينسك عنه فليفعل - فلم ان الوجوب انتسخ بما كان طارئا عليه وتاممنا كما كان في الجاهلية وترر في الاسلام ايضا .

## كتاب الأشربة

فيه ثلاثة احاديث

في الخمر وتحليلها

روى عن انس قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حجره يتيم وكان عنده خمر حين حرمت الخمر فقال يا رسول الله نصنعها خلا؟ قال لا، قال نصبه في الوادي حتى سال - وخرج الآثار بذلك .

من عنده عصير فصار خمرا ليس له ان يعالجها ليجعلها خلا عند ما لك والشافعي احتج بهذا الاثر غير ان ما لك اخص في دردى الخمر ان يعالج حتى يصير خلا ويلزمه العلاج في الخمر اذ لا فرق ظاهرا، وما يحتج به من كره التحليل ما روى عن عثمان بن ابي العاص ان تاجرا اشترى خمرا فامر ان يصبه في دجلة فقالوا له ألا تأمره ان يجعله خلا فنهاه عن ذلك .

وقد يحتمل ان النهي لما كان ان ذلك الخمر لم يكن من عصير يملكه لان شراء الخمر فاسد فلم يملك اصل الخمر، وعن عمر لا تاكل من خمر افسدت حتى يكون الله عز وجل قد افسدها فعند ذلك يطيب الخمر، ولا باس على من ابتاع خلا من كافر ما لم يعلم انهم تعمدهوا افسادها بعد ان صارت خمرا،

ومخالفوهم احتجاجوا لمذهبهم بما روى انه ابا الدرداء كان يأكل المرى الذي يجعل فيه الخمر ويقول ذبحته الشمس والملح ، وقالوا انما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل نحر الايتام خللا لها لم تكن مالا لهم بعد ما حرما الله تعالى كالبالغين سواء ، وروى عن عبيد الله بن عمر قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فبينما هو يتحدثني حل حبوته ثم قال من كانت عنده من هذه الخمر شيء فليؤذني بها فجعل الناس يأتونه فيقول اخذهم عندي رواية ويقول الآخر عندي زق او ماشاء الله ان يكون عنده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعوا ثم آذوني به فضعوا ثم آذوه فقام وقت معه فمشيت عن يمينه وهو متكئ على فليحنا ابو بكر فاخذني رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلني عن يساره وجعل ابا بكر مكاني ثم لحقنا عمر بن الخطاب فاخذني وجعله عن يساره فمشى بيننا حتى اذا وقف على الخمر قال للناس اترفون هذه ؟ قالوا نعم يا رسول الله هذه الخمر ، فقال صدقتم قال ان الله تعالى لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقها وحاملها والمحمول اليه وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها ثم دعا بسكين فقال اشهدوها ففعلوا ثم اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحرق بها الزقاق فقال الناس ان في هذه الزقاق منفعة قال اجل ولكني انما افعل ذلك غضبا لله عز وجل لما فيها من سخطه ، فقال عمر انا ا كفيك يا رسول الله فقال لا . وبعض رواه يزيد على بعض ففيه عقوبتهم بشق زقاتهم غضبا لله اذ لم يسارعوا الى اتلاف ما حرّم الله وكان ذلك في وقت كانت العقوبات في الاموال كما تقدم في مانع الزكاة انه يؤخذ شطر مائه . وفي سارق الحريسة من الجبل عليه غرم مثلها وجليدات نكال ، وفي صيد المدينة من وجد نموه يصيد في شيء منها فخذوا سلبه . ومذهب عمر وسعد بن ابي وقاص ان ذلك الحكم باق بعد ، روى عن عمر انه كان يهريق اللبن في السوق اذا وجدته متشوشا بالماء ولم يهريق الا خوفا من ان يشوا به الناس فيحتمل ان يكون منع النبي صلى الله عليه وسلم من جعل الخمر خلاخوفا ان يخلوها فيؤدى الى الفاسد يؤيده حرق الزقاق الى

حرقها

نحرقها ، وعن ابن عباس في النبي اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية  
نجر ، الحديث ، الى قوله ففتح الرجل المزدتين حتى ذهب ما فيها . فقد يكون  
منه من تخليلها عقوبة على تقيبه اياها لانه لو خللت لم تحمل له كما حرق الزقاق  
عقوبة لمن غيبها والنظر الصحيح فيه ان الصبر الحلال اذا صار نحر احرم للعملة  
التي حدثت فيها من ذاتها او من فعل احد بها فكذلك اذا صارت خلا ينفى ان  
تحمل لوجود صفة الخلل واتقاء صفة النحر عنها كان ذلك من ذاتها او من فعل  
احد بها وكذلك جلد الميتة سواء دبغ او ترك حتى اجفته الشمس واسفت عليه  
الرياح حتى اذهبت وضر الميتة عنها .

### في الاشرقة المحرمة

- ١٠ عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل شراب اسكر فهو  
حرام ، وعنهما قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب  
اسكر فهو حرام ، وعن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا  
واباموسى الى اليمن قال له ابو موسى ان شرابا يصنع في ارضنا من العسل يقال  
له البتع ومن الشعير يقال له المزرق قال صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ،  
١٥ ولما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فجاوب بقوله كل شراب اسكر  
فهو حرام ، احتمال ان يكون ذلك على الشراب المسكر كثيرا فيكون حراما  
اذا اسكر لا اذا لم يسكر واحتمل ان يكون قليلا وكثيره حراما فنظرنا فوجدنا  
من رواية ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم  
انا ومعاذا الى اليمن فقلت انك بعثتنا الى ارض كثير شراب اهلها فقال اشربا  
ولا تشربا مسكرا .

٢٠

وعنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقلنا ان بها  
شرابا يصنع من الشعير والبريسمي المزرو من العسل يسمى البتع قال اشربوا  
ولا تشربوا مسكرا او قال لا تسكروا ، ففيها اطلاق الشرب والنهي عن المسكر  
فقلنا ان السكر المراد في الاحاديث السابقة هو ما يسكر من تلك الاشربة

لا ما لا يسكر منها ، وعن ابي موسى قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ومعاذا الى اليمن فقلت يا رسول الله ائتنا بشر ايمن كنا نصنعها باليمن البتة من  
العسل ينبذ حتى يشتد والمزرم من الشعير والذرة ينبذ حتى يشتد قال وكان  
النبي صلى الله عليه وسلم اعطى جوامع الكلم بخواتمه فقال حرام كل مسكر اسكر  
عن الصلاة ، فعاد الى انه لا يمنع القليل من الشراب الذي يسكر كثيرا فان  
القليل لا يسكر عن الصلاة وارتفع التضاد بين الآثار وامتنع شرب ما يسكر منها  
وحل شرب ما لا يسكر منها ، ومنه عن ابن عباس قال حرمت الخمر لعينها والسكر  
من كل شراب ، وعنه حرمت الخمر لعينها القليل منها والكثير والسكر من  
كل شراب ، روى ذلك مسعر بن كدام وابو حنيفة وابن شبرمة والثوري  
عن ابي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس ؛ ورواه شعبة عن مسعر بهذا  
الاسناد فقال فيه والمسكر من كل شراب بخلاف ما رواه عنه وكيع وابونعيم  
وجريروثلاثة اولى بالحفظ من واحد مع ان شعبة كثيرا ما يحدث بالشيء على  
ما يظن انه معناه وليس في الحقيقة معناه فيحول الحديث الى ضده كما في حديث  
توريش الحال فقال فيه والحال وارث من لا وارث له يرث ماله ويعقل عنه ،  
وانما هو يرث ماله ويفك عاينه كذلك رواه غيره من الرواة وسياق ومن  
ذلك حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتز عفر الرجل وحدث  
هوبه نهى عن التز عفر ، وهما مختلفان لان نهيه عن التز عفر يدخل فيه الرجال  
والنساء بخلاف قوله نهى ان يتز عفر الرجل .

## كتاب النكاح

فيه ستة وعشرون حديثا

### في نكاح اليتيمة

عن ابن الزبير انه سأل عائشة عن قوله تعالى ( وان خفتم ان لا تقسطوا  
في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ) قالت يا ابن اختي هي اليتيمة



في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه ماله وجماله فيريد وليها ان يزوجها بغير  
ان يقسط في صدقاتها فيعطيا مثل ما يعطيا غيره فهو ان ينكحوا من الا ان  
يقسطوا لمن ويبلغوا بن اعلى سنتهن من الصداق وامر وان ينكحوا من النساء  
سواهن قال عروة قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بعد هذه الآية فانزل الله عز وجل ( ويستفتونك في النساء ) الى قوله  
( وترغبون ان تنكحوهن ) قالت والذي ذكر الله انه يتلى عليهم في الكتاب  
الآية الاولى التي فيها ( وان خفتم الا تقسطوا ) قالت عائشة وقول الله في  
الآية الاخرى ( وترغبون ان تنكحوهن ) رغبة احدكم عن يتيمة التي تكون  
في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فهو ان ينكحوا ما رغبوا فيهن  
الا بالقسط من اجل رغبهم عنهن وعن عائشة ( وما يتلى عليكم في الكتاب في  
يتامى النساء ) قالت هذا في اليتيمة تكون عند الرجل لعل ان تكون شريكته  
في المال وهو اولى بها فيرغب عنها لما لها ان ينكحها غيره (١) كراهية ان يشركه  
في ماله وعن ابن عباس مثل ما عن عائشة . فقيا روينا عنها ما دل على ابا حنة  
ترويج يتامى التي لا آباء لمن قبل بلوغهن للاولياء من انفسهم وغيرهم لا يقال  
انهن قد بلغت وسمين يتامى لقريبن منه محتجا في ذلك بما روى ابو هريرة عن  
النبي صلى الله عليه وسلم ان اليتيمة تستأمر في نفسها والاستأمر لا يمكن الا لمن  
قد بلغ نصح اطلاق اليتيم على من قد بلغ قبل ذلك لان القرينة في الآيتين دالة  
على ان المراد به غير البالغات لان فيها ان اولياء هن فهو ان ينكحوا من الا ان  
يبلغوا بن اعلى سنتهن في الصداق ولو كن بالغات لكان امرهن في صدقاتهن  
اليهن قال تعالى ( وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم ) الآية واذا كان  
لمن ان يطبن به نفسا لا زواجهن بعد وجوبها لمن عليهن كان طيب انفسهن بما  
(١) هكذا في الاصل وفي صحيح البخاري « فيرغب ان ينكحها ويكره ان  
يزوجها رجلا يشرك في ماله بما شرهته » .

يرضين به من الصداق في العقد اجوز فدل منع الله اياهم من ذلك انهن غير  
بالغات ، ويؤيده ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد حلم .

فان قيل فامعنى الاستئذان المأمور به في حديث ابى هريرة اذا لم يكن

بالغات؟ قيل له يحتمل ان يكون المراد به المراهقات العارقات ما يصلحهن

المثالثات الى الخير والنازعات عن السوء وعسى يكون من مثلها من حسن

الاختيار ما لا يكون ممن بلغت وحيثذ ينبنى لا وليا هن ان يستأمر وهن اذا

ارادوا تزويجهن قبل البلوغ وثبت بهذا جواز تزويج الاولياء اليتامى اللاتي

لم يئتن كما قاله من ذهب اليه من اهل العلم ودل عليه ما روى عن زيد الازدي

قال كنت عند علي بعد العصر اذ اتى برجل فقالوا وجدنا هذا في خربة بواد

ومعه جارية مخضب قميصها بالدم فقال له ويحك ما هذا الذي صنعت ؟ قال

اصلىح الله امير المؤمنين كانت بنت عمى وبيمة في حجرى وهى غنية في المال

وانا رجل قد كبرت وليس لى مال فخشيت ان هى ادركت ما تدرك النساء

ترغب عنى فتزوجتها وهى تبكى فقال اتروجه؟ فقا ئل من القوم عنده يقول

لها قولى نعم وقا ئل يقول لها قولى لا فقالت نعم تزوجه فقال خذ بيد امرأتك .

فدل ما كان من على رضى الله عنه على ان تأويل الآيتين كمثل ما تأولها عليه

عائشة وابن عباس ، وفيه جواز انكاح الرجل نفسه موليته كما يقوله ابو حنيفة

ومالك واصحابهما بخلاف من يقول لا يجوز أن يكون مزوجا من نفسه

كما لا يكون بائعا من نفسه . وفيه ايضا ان القول قول من اليه عقد التزويج هو

قول ابى يوسف ومحمد خلافا لآبى حنيفة حيث قال لا يقبل الا بيينة تقوم عليه .

## في انكاح الاولياء

عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها

من وليها والبكر تستأمر في نفسها واذنهما صما تها ، وروى عنه انه قال ليس للاب

مع الشيب امر والبكر تستأمر واذنهما صما تها ، قوله الايم احق بنفسها من

وليها

وليها بعم الاب وغيره من الاولياء ولهذا صرح في الحديث الثاني بذلك وفيه ان البكر لا يزوجه الاب حتى يستامرها كما في الثيب فان زوج الاب بنته البكر قبل استئذنها كان تاركًا امر به الرسول صلى الله عليه وسلم فيكون غير جائز عليها حتى ترضى وهو قول ابي حنيفة وسفيان واحصا بها، وعن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها اهلها أستمروا ام لا؟ قال نعم تستامر، قلت انها تستحي فتسكت، قال فذلك اذا نكحها اهلها اذا هي سكت.

وعن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الثيب حتى تستامر ولا البكر حتى تستأذن قالوا وكيف اذا نكحها يا رسول الله؟ قال الصمت. وعن عدى بن عدى الكندي عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صحتها.

١٠

ففي هذه الآثار ان الاب بمنزلة غيره من الاولياء في تزويج البكر وتوقفه على رضاها، وروى عن ابن عباس ان رجلا زوج ابنته البكر وهي كارهة فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فخبرها، لا يقال ان سفيان روى هذا الحديث عن ابوب عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وبين امرأته زوجها ابوها وهي كارهة وكانت ثيبًا فظهر به فساد منته واستاده لان حمل الاحاديث المتضادة ظاهرا على وجه يرفع التضاد اولى فيحمل على انها احاديثان في حادتين، احدهما في بكر والآخر ثيب فلا يتنافيان، واحتج بعض من ذهب الى ما اخترناه بما روى جابر بن عبد الله ان رجلا زوج ابنته وهي بكر بغير اذنها فأنت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما، ولا يصح الاحتجاج به لانه موقوف على عطاء بن ابي رباح ثم النظر يوجب ارتفاع ولاية الاب عن البكر ببلوغها في بضعها كما يرتفع امره في مالها ببلوغها، دل عليه قوله تعالى ( فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه ) فكما لا اعتراض للاب عليها فيما تطيب به نفسا لزوجها من صداقتها فكذلك لا اعتراض له عليها في بضعها بتزويجها من غير اذنها، وقوله تعالى

٢٠

(ولكم نصف ما ترك أزواجكم) الآية في جواز وصاياهن بعد الموت كالرجال ما قد دل على جوازه منهن قبله، وفي جواز ذلك منهن وارتقاع الأيدي عنهن ما قد دل على ارتقاعها عنهن في ابضا عنهن، وما روى عن ابن عباس من قوله لا تنكح المرأة إلا باذن ولي أو السلطان. ليس بمخالف لحديثه في البكر والثيب لان الذي للمرأة من الحق في عقدنكاحها ان تأذن فيه لوليها وتوليها ذلك فيكون العقد منه عليها بأمرها عقد امنها اياه على نفسها لان عقود الوكلاء في هذا مضافة الى أمرهم يقول الرجل أفعلت كذا لما فعل بأمره، وحق الولي فيما قاله ابن عباس هو الذي جعلته المرأة اليه ما جعل لها ان يجعله اليه بما ليس له اعتراض فيه عليها، وبعض الناس جعل قول ابن عباس هذا سخا اذ لا يخالف ما قد اخذه عن النبي الا الى ما هو اولى منه مما قد اخذه عنه وليس ذلك كما توهمه، ١٠ وما روى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حرام وجعلت امرها الى العباس فانكحها اياه يحتمل انكاح العباس اياها لأنه لم يكن احد من اولياتها حاضرا فعادت ولايتها الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل ذلك الى العباس فعقد عليها، ويحتمل ان تكون هي وكلت العباس فعقد العباس عليها منه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي ذلك تجوز العقود للاشياء التي كانت الى غير من عقدها لاجازة من كانت اليه كما يقوله ابو حنيفة ومالك والثوري واصحابهم، وما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ارسل الى ام سلمة يخطبها فقالت ام سلمة مرحبا برسول الله ان في خلا لا ثلاثاء، انا امرأة شديدة الثميرة وانا امرأة مصيبة وانا امرأة ليس هاهنا احد من اوليائي شاهد يزوجني، فضرب عمر فأتاها فقال انت تردين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا ابن الخطاب في كذا وكذا فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أما ما ذكرت من غيرتك فأني ادعوا الله ان يذهبها عنك، واما ما ذكرت من صيبتك فان الله سيكفيهم، واما ما ذكرت من انه ليس احد من اولياتك شاهد فيزوجك فانه ليس احد من اولياتك شاهد ولا غائب يكرهني، فقالت لايتها زوج

رسول الله

- رسول الله فزوجه ، ليس في ترك الانكار من رسول الله صلى الله عليه وسلم على قولها ليس من اوليائي احد فزوجني ما يدل على اشتراط الولي للثيب مخالفا لما صححنا عن ابن عباس في نفي الولي عن الثيب وانما فيه نفي عقد المرأة على نفسها وان كانت ثيبا حتى توليه غيرها من الرجال وكان الذي كان من ابنا عمر و ليس بولي لها لانه كان طفلا على معنى ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم من تزويج ميمنة لانه عاد امرها حينئذ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل لها ان تجعل الى من رأت فجعلته الى ابنها ويحتمل ان تكون هي فعلت ذلك ابتداء فكان في قبول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابنا امضاء منه له وهذا يدل على ان عقد الصبي بامر الياقين جائز كما يقوله ابو حنيفة واصحابه ، ودل على كونه صغيرا قولها ليس احد من اوليائي شاهد لان ابنا لو كان بالغاً لكان وليا لها لكونه ابنا وابن ابن عمها لا يقال ان الصبي لا امر له في نفسه فكيف يكون له امر في غيره وهو مذهب الشافعي ، لان امور الصبيان ليس كلا امر مطلقا ألا ترى ان الشافعي يغير الصبي السعي بين ابيه وامه المطلقة على ما روى حديثا في ذلك ولم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار الا ولا اختياره حكم ، ثم لا خلاف في ان الصبي الغير العاقل اذا كان في يد من يدعى انه عبده ثم بلغ فدفع ذلك انه لا يفيد دفعه وهو عبد ولو كان يعبر عن نفسه الا انه غير بالغ وادعى الحرية ان القول قوله كما لو كان بالغاً فقد جعل بقوله حكم وهو غير بالغ ، ولقد قال مالك في وصية اليفاع المراهق انها جائزة وروى في ذلك ما رواه ولم يجعل كلا وصية لعدم البلوغ ، وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بعبد الله بن جعفر وهو يبيع بعض ما يبيع الثعلبان فقال ٢٠ بارك الله في صفقة يمينك ، فيحتمل انه كان يبعه باطلاق النبي صلى الله عليه وسلم ذلك له ودل ان له صفقة فدعا له بالبركة فيها وان لم يبلغ او باذن من ابيه ذلك ثبت بما ذكرنا جواز عقود الصبيان الذين يعقلون بامر من ابيه الولاية عليهم وجواز اطلاق من له العقد على نفسه ان يعقد عليه وان القول قول من اجازه .

لا قول مخالفه .

## في نكاح المحرم

روى عن ابان بن عثمان بن عفان قال سمعت ابي يقول قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح، ذهب بعض العلماء

الى ان عدم الجواز لنفسه لا لغيره لاحرامه الذي هو فيه مما الجماع فيه عليه حرام

وهو مذهب الشافعي وكثير من اهل الحجاز ومالك غير أنه قال عنه ابن

وهب يفرق بينها ويكون تطليقة وروى ابن القاسم عنه انه يفرق بينها ويكون

فسخا، ويلزمه ازالة الملك المحترم من مالك البضع بغير ما يزول به من طلاق

باختيار وذلك لان هذا العقد اما ان يوجب ملك البضع اولا فان كان فلامعنى

لطلاق لا يريد مالكة، وإن لم يكن ملك امتنع الطلاق لعدم محله وكذلك الفسخ

لانه يقتضى سابقة انعقاد معتبر وليس فليس، وقال بعض محل التهي هو الكراهة

لانه وسيلة الى الرقت المحرم في احرامه، ويدل عليه ما روى عن جابر بن زيد

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم .

وما روى عن يزيد بن الاصم انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة

وهي خالته ودو حلال لا تعارض روايته رواية ابن عباس ولا تقاربه وقد روى

عن عائشة موافقتها لابن عباس من غير اضطراب عنهما في ذلك وكذلك

ابو هريرة واقتهما .

فان قيل روى عن ابي رافع ان تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم

ميمونة كان وهو حلال، قلنا هذا الحديث رواه مطر الوراق عن ربيعة وقد رواه

عن ربيعة من هو احدث منه واثبت وهو الك بن انس حدث به عن ربيعة بن ابي

عبدالرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع

ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة ابنة الحارث وهو بالمدينة قيل ان يخرج

فعاد الحديث بذلك موقوفا على سليمان بن يسار بغير تجاوز عنه الى ابي رافع

فخرج من ان يكون حجة لمن يحتج به في هذا الباب .

فان

فان قيل فقد روى عن يزيد عن ميمونة انها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف ونحن حلالان بعد ان رجع من مكة، فكان من الحجبة عليه لمخالفته فيه ان ابن عباس اخبر ان تزويجه صلى الله عليه وسلم ايها كان قبل ذلك وهو محرم، وقد روى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان طلب ان يعرس بها بمكة فأبى عليه ذلك اهلها وقال فيما روى عطاء عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة ابنة الحارث وهو حرام فاقام بمكة ثلاثا فأتاه حويطب بن عبد العزى في نفر من قريش في اليوم الثالث فقالوا انه قد انقضى اجلك فاخرج عنا، قال وما عليكم او تركتموني فعرست بين اظهركم فصنعنا لكم طعاما فحضرتموه، فقالوا الاحاجة انا في طعامك فاخرج عنا فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم وخرج ميمونة حتى عرس بها بسرف. ١٠  
ففيه انه تزوجها في غير الوقت الذي ذكر مطر في حديثه انه كان بالمدينة قبل ان يخرج، فان قيل أفيخفي عن ميمونة وقت تزويجها.

قيل له نعم لما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل امرها الى العباس فزوجها اياه فيحتمل انه ذهب عنها الوقت الذي عقد عليها عندما فوضت الى العباس امرها فلم تشعر الا في الوقت الذي بنى بها فيه وعليه ابن عباس لحضوره وغيبتها عنه، فان قيل ففي خبر عثمان النبي فكيف يجوز فيما علم منه صلى الله عليه وسلم الاباحة فيه.

قيل ان عثمان لم يذكر في حديثه من امر ميمونة شيئا وما ذكره فيه عنه يجوز ان يكون سمعه منه قبل ذلك او بعده فكان مراده به غيره من امته اذ هو بخلافهم اذ هو صلى الله عليه وسلم كان محفوظا ما لكالاربه ولم يكن غيره من امته كذلك فنهاهم عنه لخوافة عليهم ما يخاف عليهم من مثله وفعله صلى الله عليه وسلم اذ لم يخف على نفسه من ذلك وليس فيه ان عقد التزويج اذا وقع كان غير جائز، وما يؤكد البيع بعد النداء يوم الجمعة لم يبطل مع نهي الله عز وجل عنه فالنهي عن زكاح المحرم كذلك، وتقول لالك والشافعي

ان بيع الحاضر للباي منهي عنه وهو جائز ان وجد بلا خلاف فلا يلزم من النهي الفساد فلا ينكر أن يكون النهي عن نكاح المهرم كذلك مع ما ذكرنا عن مالك من تفرقه بطلاق او فسخ ولا يكون ذلك الا في عقد قد ثبت لانه لا يقع في تزويج باطل طلاق ولا فسخ والنظر الصحيح يقتضي تجوز التزويج لانا رأينا اسبابا تمنع من الجماع منها الاحرام والصيام ومنها الاعتكاف ولا تمنع من التزويج فكذلك الاحرام وان كان مكروها .

ولا يقال ان القبلة غير ممنوعة في الصيام وممنوعة في الاحرام ، لان الحجبة بالاعتكاف عليه قائمة ، فان قيل روى عن ابن عمر الكراهة وعن عمر وزيد انها ردا لنكاحي محرمين فالى قول من خالفت ذلك ؟ قيل له ذلك الى قول عبد الله بن مسعود وابن عباس وانس بن مالك . فقد روى عن جميعهم اجازة ذلك .

## في الصداق والوفاء بالشرط

روى عمر بن شبيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة انكحت على صداق او حياء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعصمه واحق ما اكرم عليه الرجل ابنته او اخته العصمة ههنا العقدة ومنه ( ولا تمسكوا بعصم الكوافر ) اي لا تحبسوهن زوجات لكم واطلقوهن فقوله بعد عصمة النكاح اي بعد عقده فهو لمن اعصمه اي لمن فعل له يقال اعصمت فلانا اذا جعلت له شيئا يعصم به اي يلجأ اليه ويضئ به عن اطلب مثله ، فيه ان ولى المرأة قد يعطى او يوجب بشيء ليكون ادعى الى اجابة التزويج الذي يلتمسه الخاطب فلا يطيب له شيء من ذلك اذ كانت انما قصد اليه بذلك للتزويج بالتمس منه فكانت المرأة اولى بذلك منه لانه الذي يملك بضمها ( ) فالعوض يتبني ان لا تمسك الا المرأة دون من سواها ومثل ذلك ما روى انه قال صلى الله عليه وسلم لا ين



التيبة لما رجع من الولاية على الصدقة فقال هذا لكم وهذا اهدى لي: فأجلس في بيت ابيه اوفى بيت امه ينتظر هل تأتبه هديته، فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم الهدية اليه الى السبب الذي اهديت اليه من اجله وهي الولاية التي يتولاها، وكذا رد الحباء والعدة الى السبب الذي من اجله كانا وهو البضع بفعلها للمرأة دون الولي اذ كان الذي يلتمس منه اغيره لاله وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعصمه لانه قد صار له سببا يجب ان يكرم عليه كما قيل في الحديث واحق ما يكرم عليه الرجل اخته او ابنته فلما استحق الاكرام كان له ما اكرم به لذلك بخلاف ما قبل النكاح فانه ليس له سبب يستحق بها الاكرام فلم يطب له ما اكرم به بل يطيب لمن اكرم به لاجله .

- ١٠ وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان احق ما وقيتم به من الشروط ما سخطتم به الفروج . المراد به والله اعلم من الصدق الواجب بقوله ( وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ) وقوله ( وآتيتن احداهن نكاحا ) الآية جعل اخذه من حيث لا يبنى اخذه منهن بهتاناً واثماً ثم قال ( وقد انفضى بعضكم الى بعض ) الانضاء الجماع الذي كان بينهم، والميثاق هو العقد الذي كان فيه احوال الفروج ومن حسن المعاشرة بقوله ( وعاشروهن بالمعروف ) والنفقة والكسوة بالسنة قال صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع وان من حقن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وما اشبه ذلك مما اشترطه الآدميون بعضهم على بعض كله واجب وفاؤه لاسيما في اباحة ما في انتهاكه حرمة الحد وداتي في بعضها اتلاف الانفس وما جعله مع الاباحة سببا للودة والرحمة

٢٠

## في مقدار الصدق

روى عن عمر بن الخطاب قال ما ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى واحدة من ازواجه ولا بناته اكثر من اثني عشر اوقية، وروى عنه انه

قال لا تغلوا صدق النساء فانها لو كانت مكرومة في الدنيا او تقوى عند الله كان  
اولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم ما زوج شيئا من بناته ولا تزوج امرأة  
من نسائه افضل من اثني عشر اوقية الا وان احدكم ليغلي بصدق امرأته حتى  
يبقى لها عداوة في نفسه فيقول لقد كلفت اليك علق القربة - وقال عرق القربة .

• اراد عمر بنهي عن مغالاة الصداق فيمن يستحق من النساء صداق مثله من  
نسائه على الزواج ان يكون وسطا لا شططا ، ومثله ما روى عن ابن ابي  
حدر د قال أنبت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله في صداق فقال كم

اصدقت قلت ما تقي درهم قال لو كنتم تعرفون من بطحان لما زدتم ، وعن  
ابى هريرة قال رجل يا رسول الله تزوجت امرأة او خطبت امرأة وذكر  
امرأة قال انظر اليها فان في عيون الانصار شيئا قال كم اصدقتها قال ثمان اواق

قال لو كان احدكم ينحت من الجبل مما زاد ، وكانت اصدقة من لم ينكر عليه  
ما اصدق منها ما روى عن ابى هريرة قال كان صداقتنا اذ كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فينا عشرا اواق وطبق بين يديه وذلك اربعمائة وما روى

ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على نواة من ذهب فقال له النبي صلى الله  
عليه وسلم اولم ولو يشاة ، والحق ان الانكار على من زاد على المقدار الذي  
يناسب حاله وحالها لانه من الاسراف المذموم لاعن مطلق الزيادة فانها

مباح وسئلت عائشة عن صداق النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ثنتا عشرة اوقية  
ونش قالت والنش نصف اوقية وكان عمر على ما كان عليه مما ذكرناه عنه  
حتى احنج عليه في اباحة اغلاء الاصدقة ، روى عنه انه خطب الناس لحمد الله

• واثنى عليه ثم قال لا تغلوا في صداق النساء فانه لا يغلني عن احد ساق اكثر  
من شيء ساقه نبي الله صلى الله عليه وسلم اوسيق اليه الاجملت فضل ذلك في بيت المال  
ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش فقالت يا امير المؤمنين كتاب الله احق  
ان يتبع او قولك؟ قال بل كتاب الله ، بم ذلك؟ قالت انك نهيت الناس ان يغلوا

ينالوا في صداق النساء والله يقول (وآتيتم احداهن فنتظرا فلا تأخذوا منه  
شيئا)

شيئا) فقال عمر كل احد اقله من عمر مرتين او ثلاثا ثم رجس الى المنبر فقال انى كنت نهيتكم ان تغالوا فى صداق النساء فليقل رجل فى ماله ماشاء ثم تزوج ام كلثوم بنت على واصدقها اربعين الفا. وقد روى عن ام حبيبة انها كانت تحت عبد الله بن جحش وكان رجل الى النجاشى فمات وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى بارض الحبشة زوجها اياه النجاشى وامهرها اربعة آلاف من عنده وبعث بها الى النبي صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل ابن حسنة وجهازها كله من عند النجاشى ولم يرسل اليها النبي صلى الله عليه وسلم بشيء وكان مهر ازوج النبي صلى الله عليه وسلم اربعة دراهم وفى ترك انكار النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشى دليل على اباحة كثير الاصدقة وتليلها.

١٠

### فى المفوضة

روى ان عبد الله بن مسعود اتى اليه فى اسراة توفى عنها زوجها ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها فرددوا اليه فلم يفهم فلم ير الوابى حتى قال انى ساتول برأى لها صدقة نسائها لاوكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان فشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى بروع بنت واشق بمثل ما قضيت ففرح عبد الله ، وخرجه من طرق كثيرة فى بعضها فقام الجراح وابوسنان فشهدا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به فى بروع الاشجعية وكان زوجها هلال بن مروان ، وفى بعضها لها صداق مثلها ، وفى بعضها انه ردهم شهرا ، وفيه انه قال انيك صوابا فمن الله وانيك خطأ فنى .

فيه جواز التزوج بغير تسمية مهر كما يقوله ابو حنيفة والثورى واصحاب ابى حنيفة والشافعى خلا فالملك فانه يفسخ فى حال حياتها ، وكتاب الله حجة لهم قال تعالى ( لا جناح عليكم ان تطلقتم النساء ما لم تمسوهن او تقرضواهن فريضة ) ولا يقع الطلاق الا فى تزويج صحيح وكذا السنة وكذا ادليل الاجماع فانه لا خلاف

٢٠

ان الميراث واجب للباقي منها ولا ميراث الا في تزويج صحيح وأجمعوا انه اذا دخل بها لم يفسخ والدخول لا يصلح العقد الفاسد فعلم ان التزويج يقوم بنفسه لا بالصداق ثم وجدنا الصحابة قد اجمعوا على صحة العقد اذا وقع كذلك وعلى وجوب الميراث فيه واختلفوا في وجوب الصداق بعد الموت فقال بعضهم لها الصداق على الزوج ان كان حيا وفي تركته ان كان ميتا منهم ابن مسعود، وقال بعضهم لا صداق لها، منهم علي وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت، والقياس يوجب لها الصداق لانه تابع للعدة فلا يجب لها كما ملا الا حيث تجب عليها العدة، الأثرى انه يجب بعد الدخول سمي اولم يسم في الموت والطلاق كما تجب العدة ولا يجب قبل الدخول في الطلاق الا نصفه ان سمي فوجب ان يجب جميعه في الموت قبل الدخول سمي اولم يسم كما تجب العدة فيه، قيل والصحيح عن مالك ان نكاح التفويض جائز انما خلافه في التزويج على ان لا صداق لها.

ثم ما في الحديث من القضاء لها بصداق نساؤها - المعقول انهن نساء عشرينها الأثرى الى قوله تعالى (قل تعالوا ندع ابناءنا وابنائكم ونساءنا ونساءكم) فكان اولئك النساء هن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم ونساء من دعى الى المباهلة لامن سواهن فكذلك نساء المرأة المرجوع الى صداقاتهن فيما يجب لها فيه صداق مثلها، وهذا معنى قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي، وقال ابن ابي ليلى هن اللاتي من قبل ابيها عماتها من الاب والام او من الاب واخواتها الاعيانية والعلانية وخالاتها، وقال مالك امثالها في منصبها وجمالها، والذي دل عليه الحديث اولى ما قيل في ذلك وادخال الخالات في ذلك لا معنى له اذ قد تكون المرأة من قرين وخالاتها اماء، وقول مالك هو الذي يقع في القلوب قبوله لولا ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يخالفه واعتبرناه فوجدنا فيه مراعاة احوال المرأة التي يرغب فيها من اجلها وهي جمالها وعقلها وكذا ما يرغب فيها لاجله من حسبها وبيتها التي هي منها وآبائها الذين يرغب فيها من اجلهم واذا اعتبر في الحيض نساؤها الذي قد تختلف فيه

المرأة وامها واختها كان اعتبار ذلك في الصداق اولى واخرى ، قال القاضي واعتبار مالك بصدقا اخواتها وعماتها اذا كن مثلها في العقل والجمال والمال فان كان ابو حنيفة والشافعي يخالفانه في ذلك ويوجبان لها صداق مثل نسايتها وان كن على خلاف حالها في العقل والجمال والمال فهو بعيد خارج عن السنة.

## في نكاح الموهوبت

- روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن لك بها حاجة - الحديث ، الى قوله - قدزوجتكها بما معك من القرآن ، في غير رواية مالك لهذا الحديث زيادة تقتضي التفويض الى النبي عليه الصلاة والسلام في ان يزوجها بمن رأى ولذلك زوجها من السائل دون ان يستأمرها في ذلك وهو ما روى انها قالت اني قد وهبت نفسي لك يا رسول الله فزفنيها رأيتك . وفيها خاطبت به هذه المرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطلاقها له وتزويجه اياها من غيره بذلك ما قد استعمله اهل العلم في المضارب الممنوع من دفع المال الى غيره الا ان يقول له اعمل فيه برأيتك فيحصل محله ويعمل فيه ما كان يعمل فيه رب المال ويكون له من ربحه ما يجعله له منه . وعن هشام بن عروة عن ابيه قال كان يقال ان خولة ابنة حكيم وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت من المهاجرات الاول قالت عائشة كنت اذا ذكرت قلت اني لأستحيي امرأة وهبت نفسها لرجل بغير مهر ، وكانت من اغير النساء وفيها تزات (ترجى من تشاء ممنهن وتؤوى اليك من تشاء) قلت يا رسول الله ان ربك ليسارع في هواك وفيما روى عنه عن عائشة انها كانت تقول ما تستحيي امرأة تهب نفسها لرجل ، حتى انزل الله (ترجى من تشاء) الآيات الثلاث قلت ان ربك ليسارع في هواك. اذا وهبت المرأة نفسها لرجل وتملكه بضعها وقبل ذلك منها بمحض من شهود بذلك كان تزويجا فان سمي لها مهر اكان لها ما سمي والا فلها مهر مثلها وان

طلقها قبل الدخول بها كانت المتعة لها عليه وهو قول ابي حنيفة وسفيان الثوري  
 وسائر اصحاب الامام ، وعن بعضهم اذا وهب ابنته الصغيرة لرجل ليعرضها  
 او ليكفلها على وجه النظر لها كان جائزا وان وهبها بصدق ذكره كان ذلك  
 نكاحا اذا اراد بالهبة النكاح ومن قال بذلك عبد الرحمن بن القاسم على معاني  
 قول مالك ، وعن بعض العلماء ان النكاح لا ينعقد الا بلفظ النكاح والتزويج  
 وهو قول الشافعي ، فنظرنا فيما اختلفوا فيه فوجدنا قوله تعالى ( وامرأة مؤمنة  
 ان وهبت نفسها للنبي ) الآية فجعل الله تعالى تلك الهبة للنبي عليه الصلاة  
 والسلام نكاحا ثم اعقب ذلك بقوله ( خالصة لك ) فاحتمل ان يكون الخلوص  
 يجعل الهبة نكاحا خاصة ويحتمل ان يكون الخلوص في جعل الهبة له نكاحا بلا  
 صدق كذهب ابي حنيفة والثوري وابن القاسم على معاني قول مالك والآية  
 على عمومها له وتغيره الا ما اجمع عليه من التخصيص منها وذلك كون الهبة  
 انكاحا بلا صدق وقول الشافعي بان النكاح لا يكون الا بما ساء الله تعالى به  
 وهو النكاح والتزويج يقال له بان الله تعالى ذكر في كتابه الطلاق والسراح  
 والفرق وبالإجماع لا يتخصص الطلاق بهن دون ما سواهن بما هو في معناه  
 كالخلع والبرية والحلية والبائن والبتة والحرام ثم هبة الزوج امرأته انفسها  
 اذا اراد بذلك الطلاق يقوم مقام الطلاق منه لها فكذا هبتها بضعها له يكون  
 ذلك كالنكاح الذي تعقده له على بضعها فتكون الهبة في كل واحد منهما لصاحبه  
 في حكم التملك يكون نكاحا يملك به الرجل امرأته ويكون طلاقا يملك به المرأة  
 نفسها وسئل سعيد بن المسيب عن رجل بشر بجارة فقال له رجل من القوم  
 هبها لي فوهبها له فقال سعيد لم تحل الهبة لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ولو اصدتها سوطا خلعت له يعني لو سمي لها مهرا في تلك الهبة ولو سوطا خلعت له  
 فدل ذلك ان الهبة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اختص بها كانت  
 عنده على الهبة التي لاصداق عليه فيها وان من سواه في الهبة يكون بها نكاحا بصدق  
 كما يجب عليه في تزويج لو وقع بلا صدق ذكر فيه ، وفي حديث عائشة اني

- لاستحبي امرأة تهب نفسها لرجل بغير مهر لم تقصد بذلك الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بل عمت به الرجال اذ كان ذلك خرج مخرج التكررة فبيته ما دل على ان الخصوصية انما كانت في كونها زوجة للنبي صلى الله عليه وسلم بلا صداق وان الهبة تكون تزويجا لغير النبي صلى الله عليه وسلم غير انها تكون لغيره تزويجا بصداق يجب معها. وماروى عن ابن عباس لم تكن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة وهبت نفسها له. ليس فيها ما يعارض ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اتى بالحنونية قال لما هبى لى نفسك فقالت وهل تهب الملكة نفسها للسوقة فاهوى بيده لئبها فقالت اعوذ بالله منك فقال قد عدت بماذ ثم خرج فقال يا ابا اسيد اكسهار از قيتين وألحقها باهلها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن دخوله على تلك المرأة الا وهى زوجة له قبل ذلك وعلى ذلك جاء ابو اسيد بها وكان قوله لما بعد ذلك هبى لى نفسك على معنى ملكينى نفسك لاعلى استئناف تزويج يعقده عليها وكيف يظن ذلك وفي شرعه حرمة الخلوة بالاجنبية ، يؤيده انه صلى الله عليه وسلم خرج عنها على الطلاق منه لها والفرق منه اياها ولا يكون ذلك الا عن تقدم تزويجها اياها .

### في اجابة الدعوة

- روى عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الاغنياء ويترك الفقراء ومن لم يأت الدعوة فقد عصي الله ورسوله ، الاطعمة اصناف ومنها الوليمة ومنها الخرس وهو اطعام عند الولادة ، ومنها طعام الاعذار وهو ما يطعم عند الختان ، ومنها طعام الوكيرة من الوكر وهو ما يطعم اذا بنى دارا واشترها ، ومنها طعام النقيعة عند القدوم من سفره ، ومنها طعام المضيمة وهو طعام المأتم ، ومنها طعام المأدبة وهو طعام الدعوة ، والدعوة المرادة في الحديث هي الوليمة فقط بذكر ما وصفت به واما افرقت الوليمة من غيرها في وجوب الاتيان اليها لقول رسول الله

صلى الله عليه وسلم لابد للعرس من وليمة، وقوله لعبد الرحمن اولم ولوبشاة،  
 ونقوله الوليمة حق والثاني معروف والثالث سمعة ورتاء، ففي اول يوم محمود  
 عليها اهلها وفي الثاني معروف لأنه قد يصل اليها من عسى ان يكون قد وصل  
 اليها في اليوم الثاني ولم يصل اليها في اليوم الاول، وفي الثالث رتاء وسمعة فمن  
 دعى الى الحق يجب عليه الاجابة ومن دعى الى المعروف فله ان يجيب ومن  
 دعى الى الرتاء فعليه ان لا يجيب فعلم ان من الاطعمة التي يدعى اليها ما للدعو  
 اليه ان لا ياتيها وما روى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا  
 دعا احدكم اخاه لحق فليأته لدعوة عرس او نحوه يحتمل ان يكون قوله لدعوة  
 عرس ونحوه ليس من كلامه صلى الله عليه وسلم يؤيده ان مداره على ابن  
 عمر وليس فيه هذه الزيادة وانما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيبوا  
 ١٠ الدعوة اذا دعيت لها .

فاحتمل ان تكون تلك الدعوة المرادة في هذه الآثار هي  
 الوليمة المذكورة فتتفق الآثار كلها ويؤيد ذلك ايضا ما روى ابن عمر أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم الى الوليمة فليأتها،  
 وحدث جابر مرفوعا اذا دعى احدكم فليجيب فان شاء اطعم وان شاء ترك  
 ١٥ محتمل ايضا ان يراد به طعام الوليمة لا ما سواه، وقد روى ان عثمان بن  
 ابي العاصى دعى الى ختان فأبى ان يجيب وقال كنا على عهد رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لانأق الختان ولا ندعى اليه فدل ان على الطعام الذى كانوا  
 يأتون به في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو طعام خاص ولما كان طعام  
 ٢٠ الوليمة مأمورا به كان من دعى اليه مأمورا باجابته وغيره غير مأمور به  
 فكان من دعى اليه غير مأمور باتيانه، واما ما روى عبد الرحمن بن زياد  
 المعافرى عن ابيه انه ضمهم و ابا ايوب الانصارى مرسى في البحر فلما حضر  
 غداؤنا ارسلنا الى ابي ايوب الانصارى والى اهل مركبه فقال دعوتى وانا  
 صائم فكان من الحق على ان اجيبكم اتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول



يقول للمسلم على أخيه المسلم ست خصال إذا دعاه أن يجيبه وإذا ألقبه أن يسلم وإذا عطس شمته وإن عطس يسقيه وإذا مرض أن يعوده وإذا مات أن يحضره وإذا استنصح نصحه، فيحتمل أن يكون في ذلك كما ذكر ويكون الأحسن بالمدعو أن لا يتخلف عنه ويكون حضور بعضهم مسقطاً لما على غيرهم منه كحضور الجنائز ويحتمل أن يكون ذلك على ما يجب على الناس في أسفارهم مع إخوانهم من الزيادة في برهم والانبساط إليهم والجلود عليهم أكثر مما في الحضر وما ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون أراد به إجابة دعوة الوليمة لا غير فلم يبق لنا في شيء مما روينا وجوب إتيانه من الطعام المدعو إليه غير طعام الوليمة.

## ١٠ في ما يوجب ترك حضورها

روى عن عائشة رضي الله عنها أن جبريل احتبس عن النبي عليه السلام ثم أتاه فقال ما حبسك؟ قال جروني بيتك فنظر فإذا جروني تحت السرير فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فأخرج، وفي غير هذا الحديث أن جبريل قد كان تقدم وعده للنبي عليه السلام أن يأتيه في ساعة فاحتبس عنه فيها، ثم كان منه الكلام المذكور وروى أنه صلى الله عليه وسلم لما ذهبت الساعة التي وعده جبريل أن يأتيه فيها، خرج فإذا جبريل واقف على الباب فقال ما منعك أن تدخل البيت؟ قال إن في البيت كلباً وأنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة فأمر صلى الله عليه وسلم بالكلب فأخرج ثم أمر بالكلاب أن تقتل. ووعده جبريل لا يمكن الخلف فيه وإنما منعت الشريعة إياه عن الدخول فيه فكان ذلك بالشريعة مستثنى من وعده معنى فمثل ذلك من يعد الرجل بالجلوس عنده في منزله لأمر ويكون ٢٠ في ذلك الوقت في منزله ما تمنعه الشريعة من دخوله من شرب خمر أو ما سواه من المعاصي التي لا تبيح الشريعة حضورها فلا يدخل في تخلفه ذلك في حكم من وعده فأخلف، وسئل النخعي عن يدرجل أن ينتظره متى ينتظره

قال إلى ان يحضر وقت صلاة ، فهذا مثل ما ذهبنا إليه ، ومثله من الفقه من يدعى الى الويلمة فيأتيها فيجد فيها هوا الو وجده في غيرها لم يصح له الجلوس فيها قال بعضهم لا يضره الجلوس لانه جلوس لما اقد امر به وان كان علم قبل الحضوره لا يمتنع من الحضور اذ كانت مما امر به وهو قول ابي حنيفة و ابي يوسف ، وعن محمد خلاف ذلك وهو الاولى ، لان المأمور به اتباع السنة والسنة تنهى عن مثل هذا قالتهى الذى فيها مستثنى من الامر الذى أمر به فيها معنى واحتج لها بما روى عن نافع قال كنت مع ابن عمر فسمع صوت زمارة راع فوضع اصبعيه في اذنيه وعدل عن الطريق ثم قال هل تسمع شيئاً؟ فقلت ما اسمع شيئاً، ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا ، فكما امتنع صلى الله عليه وسلم ان يدخل اذنه شيء من الصوت المكروه وان كان في طريق له الاختيار في سلوكها فكذلك القعود مباح طراً عليه فيه امر مكروه فلا يمتنع من القعود عند سماع ما نهى عن سماعه ولقائل ان يقول بينهما فرق لان المرور بالطريق ليس بفرض عليه بل يفعله اختياراً والاختيار لا يخالطه نهى وهذا الحضور فرض عليه فاحتمل ان يكون الطارى لا يدفع فرضه فكان الذى دل على رفض فرضه عنه هو ما في الحديث الذى ذكرناه ، لا ما في هذا الحديث .

## في من لا يجوز الجمع بينهما

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يجمع بين العمة والخالة وبين الخالتين وبين العمتين ، ما في هذا الحديث من النهى عن الجمع موافق لما روى عنه من نهيه عن الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها لان كل واحدة منهما لو كانت رجلاً لم يحل له الزواج بالآخرى فلم يصلح ان يجمع بينهما بتزويج ، وذهب بعض الى ان معنى الجمع بين العمتين وبين الخالتين انما كان لان احدهما سميت باسم الاخرى بالمجاورة كما قيل العمران لأبي بكر وعمر ولا يحمل الكلام على هذا الا عند الضرورة اليه ولا ضرورة ، وقد روى

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان تنكح المرأة على عمها او على خالتها ونهى ان تنكح على ابنة اخيها أو ابنة اختها نهى ان تنكح الكبرى على الصغرى أو الصغرى على الكبرى ومعنى ذلك عندنا والله اعلم على الكبرى وعلى الصغرى في النسب كما قيل في الولاء الولاء للكبير، يراد بذلك الكبير في النسب.

## في القسم بين الزوجات

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله عند قسمه بين ازواجه بالعدل بينهما: اللهم ان هذه قسمتي فيما املك فلا تمني فيما تملك ولا املك، هذا على جهة الاشفاق والرغبة مما يسبق الى قلبه مما قد يستطيع رده عنه مع قربته من غلبته عليه من ميله الى بعضهن اكثر من غيرهن كما علم حصينا الخزاعي ان يدعوه الله ان يغفر له ما أخطأ وما تعمد، مع ان الخطأ غير مأخوذ به لما خاف عليه ان يكون تقربه مما تعمد، وكفى مما يلزمه في العدل بين نسائه ما في كتاب الله من قوله تعالى (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء) الآية وروى مرفوعا من كانت له زوجتان قال مع احدهما على الاخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل أو قال ساقط.

## في ما احل له من النساء

روى عن عائشة وام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى احل له من النساء ما شاء بقوله تعالى (ترجى من تشاء ممنهن وتؤوى اليك من تشاء). ان الله تعالى قصره على ازواجه اللاتي اخترن الله ورسوله والدار الآخرة وحرّم عليه ان يتزوج سواهن ثم اباح بقوله تعالى (تؤوى اليك من تشاء) ليشكر له قصر نفسه عليهن اختيارا الى ان مات بعد ان كان واجبا عليه بقوله تعالى (لا يحل لك النساء من بعد) الآية وبطل قول من قال ان المحرمات ذوات المحارم لذكرها عقيب المحللات له من بنات عمه وعماته وخاله وخالاته وان له ان يتزوج سواهن من شاء لانه يردّه قول عائشة

وام سلمة لم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له من النساء ماشاء  
اذلا يصح ان يحل له ذوات المحارم، وكذلك بطل قول من قال ان المحرمات  
عليه اليهوديات والنصرانيات استدلالا بنعت المحلات له بالهجرة والايمان  
لانه لو حل الكتابيات له لعدن أمهات المؤمنين، وقيل المحرمات عليه بالآية  
المذكورة من ليس ممن من ذوات رحمه استدلالا بقوله (وبنات عمك  
وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك) وهو فاسد لانه لو كان كذلك  
لم يكن من ازواجه من يخرج عن هذه الصفة وقد خرج عنها زينب وجويرية  
وميمونة لانهن غير قرشيات وليس لهن منه صلى الله عليه وسلم ارحام من قبل  
امهاته، وصفية لانها ليست من قریش ولا من العرب وانما هي من أهل  
الكتاب، وعن عطاء قال شهدت جنازة ميمونة مع ابن عباس فقال هذه  
زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تزعموها وارفقوا بها فانه كان  
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع وكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة  
والتي لا يقسم لها صفية، الحق ان المرأة التي لم يقسم لها سودة لاصفية يدل  
عليه ما روى عن ابن عباس قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده  
تسع نسوة يقسم لهن الاسودة فانها وهبت يومها وليتها لعائشة، وكان  
ذلك بطيب نفسها اذ كان من سنته العدل بين نساؤه وتحذيره أمته خلاف ذلك.

### في العزل

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من كراهيته عزل الماء عن محله في  
العشرة الا شياء التي كان يكرها على ما جاء في حديث ابن مسعود، وفيما  
روت عائشة عن جذامة قالت ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم العزل  
فقال ذلك الوأد الخفي - جذامة بالذال المعجمة وقيل بالمهملة، وروى عن ابي  
سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه رجل فقال يا رسول الله  
ان عندي جارية وانا اعزل عنها وانا اكره ان نحمل وأشتى ما يشتى الرجال  
وان اليهود يقولون هي المؤودة الصغرى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

كذبت

كذبت يهود لو أن الله أراد أن يخلق لم تستطع أن تصرفه .

- وذكره من طرق في بعضها لما أصبنا سبي خير سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ليس من كل الماء يكون الولد وإذا أراد الله عز وجل أن يخلق شيئاً لم يمنعه شيء ، يحتمل أن يكون المذكور في رواية جذامة على ما كان عليه من الانتداء بشرائع من قبلنا ما لم يحدث لذلك ناسخ .  
وله قد كاشفهم عن ذلك كشافاً هو في كتابهم فكذبوا كما فعلوا في آية الرجم ثم أعلمه الله تعالى بكذبهم فأعلم بذلك أمته وأباح العزل على ما في حديث أبي سعيد ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم إذا أراد الله أن يخلق شيئاً لم يمنعه شيء .  
يعنى أن الله تعالى بلطيف قدرته إذا شاء خلق الولد يوصل إلى الرحم من النطفة مع العزل ما يكون منه ولد ، وإن لم يشأ لم يكن ولد وإن وصل الماء .  
كله إلى الرحم فالولد مخلوق بالقدرة عزل أولم يعزل ، وذهب قوم إلى أن في النطفة روحاً فكان العزل اتلافاً للروح فجعله وأدا ولكن الله تعالى قد أوضح الوقت الذي يكون فيه الحياة في المخلوق من النطفة بقوله ( ثم أنشأناه خلقاً آخر فبارك الله أحسن البراقين ) فقبل ذلك مائة فيها روح لأنه ميت كسائر الأشياء التي لا حياة لها يؤيده أنه لما اختلف الصحابة فيه فقال عمر قد اختلفتم واتم أهل بدر الاختيار فكيف بالناس بعدكم فتأجى رجلان فقال ما هذه المناجاة ؟ فقال إن اليهود تزعم أنها المؤودة الصغرى فقال على أنها لا تكون مؤودة حتى تمر بالثارات السبع في ( ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ) الآية فوجب عمر من قوله وقال جزاك الله خيراً ، وروى هذا عن ابن عباس أيضاً .

٢٠

### في إتيان دبر النساء

روى عن ابن عمر أن رجلاً أتى امرأة في دبرها فوجد من ذلك في نفسه وجداً شديداً فأنزل الله ( نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ) وعن أبي سعيد أن رجلاً أصاب امرأة في دبرها فانكر الناس ذلك عليه

فانزل الله تعالى (نساؤكم حرث لكم) الآية استدل قوم بهذا على الاباحة ولكن تأملنا ما روى عن جابر بن عبد الله ان اليهود قالوا من أتى امرأة في فرجها من دبرها خرج الولد أحول فانزل الله (نساؤكم حرث لكم) وعنه ان اليهود قالت اذا تكح الرجل امرأة محببة خرج ولدها أحول فانزل الى قوله (انى شئتم) ان شئت محببة وان شئت غير محببة اذا كان ذلك في صام واحد، وروى عنه ان اليهود قالوا للمسلمين من أتى امرأته وهى مدبرة جاء ولده أحول فانزل الله (نساؤكم حرث لكم) فأتوا حرثكم انى شئتم) مقبلة ومدبرة ما كان في الفرج . فكان في هذه الآثار توقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان ما في هذه الآية مما اطلق للناس هو الفرج لا غير، وصار الوطء في الدبر محظورا، وقيل في سبب نزولها غير ما ذكر على ما روى عن ابن عباس انه قال جاء عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت، قال وما اهلكك؟ قال حولت رحلى البارحة فلم يرد عليه شيئا فاحس الله اليه هذه الآية (انى شئتم) اقبل وأدبر واتق الدبر والحبيضة .

وعن ابن عباس ان ناسا من حبيرو اتوا النبي صلى الله عليه وسلم يسئلونه عن النساء فانزل الله تعالى (نساؤكم حرث لكم) فأتوا حرثكم انى شئتم) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها مقبلة ومدبرة اذا كان في الفرج وعن ابن عباس انه حمل الآية على خلاف ما ذكرنا على ما روى زائدة قال سألت ابن عباس عن العزل فقال قد اكثرتم فان كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا فهو كما قال وان لم يكن قال فيه فأنا أقول (نساؤكم حرث لكم) الآية فان شئتم فاعزوا وان شئتم فلا تعزوا أى ذلك شئتم فعلمت فلاباس .

وقيل لنا ف قد كثرت القول عنك انك تقول عن ابن عمر انه أتى ان توثق النساء في اديارهن فقال نافع كذبوا على ولكن ابن عمر عرض المصحف وانا عنده حتى بلغ (نساؤكم حرث لكم) الآية فقال يا نافع هل تعلم منها شيئا قلت لا، قال انا كنا معشر قريش نجيبى النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء

الأنصار آردنا منهن مثل الذي كنا نريد فاذا هن قد كرهن ذلك واعظمنه  
فانزل الله تعالى (نساؤكم حرث لكم) الآية وما روى ان سعيد بن يسار سأل  
ابن عمر عن ذلك فقال لا بأس ، لا يكاد يصح لانه روى ان سعيدا قال لابن عمر  
ما تقول في الجوارى أيمحض لمن؟ قال وما التحميض؟ فذكر الدبر فقال وهل  
يفعل ذلك احد من المسلمين .

وروى عن عبدالله بن حسن انه سأل سالم بن عبدالله ان يحدثه بحديث  
نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا باتيان النساء في أدبارهن ، قال سالم كذب  
العبد أو خطأ انما قال لا بأس ان يؤتين فروجهن من ادبارهن وروى مرفوعا  
من ابي امرأة حائضا او امرأة في دبرها أو كاهتا فقد كفر بما انزل على محمد ، وروى  
لا ينظر الله عز وجل الى رجل وطئ امرأة في دبرها ، وعن عمرو بن شعيب  
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي اللواط الصغرى يعنى وطء  
النساء في ادبارهن ، ثم رجعت الى تأويل قوله تعالى (نساؤكم حرث لكم) فوجدنا  
الحرث يطلب به النسل ولا يكون ذلك الا بالوطء في الفرج فالذى ابيح فيها  
هو ما يكون عنه النسل لا غير .

### ١٥ في تأديب الزوجة

وروى عن عاصم بن لقيط بن صبرة قال قدمت على رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أنا وصاحب لي فذكر صاحبى بذاءة امرأته وطول لسانها فقال له  
رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقها فقال انها ذات صحبة وولد ، قال قل لها فان  
يكن فيها خير فستقبل ولا تضرب ظميتك ضربك امك ، يحتمل انه اراد به  
يضربها ضربا دون ذلك لان الضرب مباح بالآية ، وعن ابن عباس ان رجلا  
استأذن نوارسول الله صلى الله عليه وسلم في ضرب نساؤهم فاذن لهم فسمع صوتا  
فقال ما هذا؟ قالوا اذنت للرجال في النساء فقال خيركم خيركم لأهله وانا  
خيركم لأهلي ، وعن عمر أنه اراد ان يضرب امرأته في بعض الليالي فقام الاثعت  
وكانت ضيفه فجز بينهما فرجع ثم قال يا اثعت احفظ عني شيئا سمعت من

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسئل رجلا فيما يضرب امرأته ، وعن النبي صلى الله عليه وسلم الهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح ، فلم ان الضرب المنهى هو الضرب المبرح لاغير .

### في وطء المسببة المشركتة

روى عن اياس بن سلمة عن ابيه قال امر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فغزونا فزارة فلما دنونا من الماء امرنا ابو بكر فعرسنا فصل بنا الغداة ثم امر فشننا الفارة فوردنا الماء فقتلنا من قتلنا به ثم انصرف عتق من الناس فيهم النساء والذراى قد كادوا أن يسبقونا الى الجبل فطردت بسهم بينهم وبين الجبل وعدوت فوقوا حتى حلت بينهم وبين الجبل وجئت بهم اسوقهم وفيهم امرأة من بنى فزارة عليها نسع من ادم معها بنت لها من احسن العرب فسقتهم الى ابي بكر فنقلنى ابو بكر ابنتها فلم اكشف لها ثوبا حتى قدمت المدينة فلقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى ياسلمة هب لى المرأة فقلت يا نبي الله لقد اعجبتنى وما كشفت لها ثوبا فسكت عنى حتى كان من الغد لقينى فقال لى ياسلمة هب لى المرأة فقلت والله ما كشفت لها ثوبا وهى لك يا رسول الله قال فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فدى بها اسرى من المسلمين كانوا فى ايدى المشركين . فى قوله لقد اعجبتنى وما كشفت لها ثوبا ما يدل على ان وطأها كان حيثئذ يحل له لانه لم ينكر عليه ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن منها اسلام بدليل رد النبي صلى الله عليه وسلم اياها للمشركين فى المفاداة يؤيده احاديث ابي سعيد فى سبايا او طاس لما سأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال لا عليكم ان لاتفعلوا فان الله قد كتب من هو خالق الى يوم القيامة .

وقيل كان فى غزوة بنى المصطلق قبل او طاس بسنتين فى ست من الهجرة وكان هذا قبل نزول تحريم الشركات بقوله (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) ، وكن حلالا للمؤمنين مع ما هن عليه من عبادة الاوثان وانما



حرم من عليهم عام الحديبية حين جاءت ام كلثوم ابنة عقبة بن ابي معيط مع نسوة مؤمنات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ( اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ) ، حتى بلغ ( ولا تمسكوا بعصم الكوافر ) .

فطلق عمر امرأتين مشركتين كانتا له فزوج احدهما معاوية بن ابي سفيان والاخرى صفوان بن امية . فبقاء عمر على المشركتين حتى انزل التحريم دليل على حل نكاح الوثنيات يومئذ فكما كان تزويجهن حلالا كان وطؤهن بالملك ايضا حلالا الى ان حرم وطء المسيبات منهن ثم انزل الله تعالى ما احل من الكافرات وهو قوله ( اليوم احل لكم الطبيبات وطعام الذين اتوا الكتاب ) الآية وبقي ما عداهن على التحريم .

ومنه ما روى عن ابي سعيد الخدري قال اصبنا يوم او طاس سبيا ١٠ ولهن ازواج فكرهنا ان تقع عليهن فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت ( والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمنكم ) فاستحللناهن اختلفت الصحابة في المراد بهذه المحصنات فروى عن علي انه المشركاث اذا سبين حللن به .

وقال ابن مسعود المشركاث والمسلماث ، وتأول على رضى الله عنه ١٥ في المستثنى من المحصنات انهن المسيبات المملوكاث بالسبي ، وتأول ابن مسعود انهن المملوكاث بالسبي وبما سواه ومن اجله كان يقول بيع الامة طلاتها تابعة جماعة من الصحابة . وعن ابن عباس في تأويل هذه الآية قال لا يحل لمسلم ان يتزوج فوق اربع فان فعل فنهى عليه حرام مثل اخته وامه ، فالمحصنات على تأويله هذا هن الاربع اللاتي يحللن للرجل دون من سواهن وعنه انه قال ٢٠ ( المحصنات من النساء ) هن ذوات الازواج .

فاحتمل ان يكون موافقا لعل وان يكون موافقا لابن مسعود ومعنى الحديث ان النساء اللاتي نزلت فيهن هذه الآية هن اللاتي سبين دون ازواجهن فاما المسيبات مع ازواجهن فانهن عندنا لابن السبي كذلك كان يقول

ابو حنيفة واصحابه وانما التفريق بتباين الدار وتباين الموضع لا بالسبي لانهم لو خرجوا اليها بما ان كانوا على نكاحهم ولو خرجوا بدمه من اعين لا لهم متمسكين بايديهم كانوا على نكاحهم وان ملكناهم بوقوع ايدينا عليهم بذلك ولو جاءنا احد هما كذلك وخلف صاحبه في دار الحرب انقطع النكاح الذي بينهما بذلك فالسبي لها اولاً حدهما في الحكم كذلك ولا عدة عليهن اذا سبين دون ازواجهن فوتمت الفرقة بينهما وبين ازواجهن وانما على ما لكان استبرأ من علي ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في السبايا من قوله لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض .

وفيهن ذوات الازواج وغيرهن وتلقته العلماء بالقبول اتفاقاً وما روى في حديث ابي سعيد هذا من رواية ابي علقمة الهاشمي عنه انه قال مكاننا ستحللناهن اي هن لكم حلال اذا مضت عددهن يحتمل ان يكون من قول بعض رواة فكان ما اجمع عليه العلماء اولى من ذلك .

### في نكاح العبد بغير اذن سيده

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر ، سمي عاهراً بالترويج لانه سبب للدخول الذي به يصير زانياً وان كان لا يحد للشبهة ولهذا تجب العدة ويثبت النسب ، وهذا كما روى انه سمي الاشياء التي يوصل بها الى الزنا بالزنا فقال العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزني ، وفي بعض الآثار ويصدق ذلك الفرج او يكذبه ، ونحوه ما روى ايما امرأة استعطرت ومرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية ، والله اعلم .

### في كراهة التزوج على فاطمة

عن المسورين مخرمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بني هشام بن المغيرة استاذنوا في ان يتكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب

فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن الا ان يريد على بن ابي طالب ان يطلق ابنتي  
وينكح ابنتهم فانما هي بضعة مني يزني ما راها ويؤذي ما آذاها ، وروى  
عنه ان عليا خطب بنت ابي جهل فأتت فاطمة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت  
ان قومك يتحدثون انك لا تنضب لبناتك وان عليا خطب ابنة ابي جهل فقال  
صلى الله عليه وسلم انما فاطمة بضعة مني واني اكره ان يسؤها و ذكر ابا العاصي  
ابن الربيع فاحسن عليه الثناء وقال لا يجمع بين بنت نبي الله وبين ابنة عدو الله .  
وفي حديث آخر ثم ذكر صهر امن بن عبد شمس فأنى عليه في مصاهرته  
اياها قال حدثني فصدقني و وعدني فوفى لي واني لست احرم حلالا ولا احل حراما  
ولكن والله لا يجمع ابنة رسول الله وابنة عدو الله مكان واحد ابدأ ، فاحتمل ان  
يكون على رضى الله عنه ظن عدم تأثر خاطر الرسول صلى الله عليه وسلم  
من ذلك فلما تبين له كراهيته اضرب عنه وترك مرضاة نفسه لمرضاة الرسول  
صلى الله عليه وسلم فحمد عليه اكثر من ابي العاصي لانه ترك ما مالت اليه نفسه  
ايثارا و ابا العاصي ترك ذلك دون ان تميل اليه نفسه فكان حاله في ذلك دون  
حال على و انما لم يذكر عثمان مكان ابي العاصي لانه كان نظيرا لعلى لالكمل واحد  
منهما من السوابق التي ليست لابي العاصي فذكره ليستوفى بذلك الحجة وهذا  
من اعلى مراتب الحكمة فيما خطب به مما اراد اسماع على اياه ثم لما ترك على ما هم به  
كان كأن لم يكن منه في ذلك شيء بل ازداد في رتبته وتمسكه برسول الله  
صلى الله عليه وسلم وفي ايثاره اياه على نفسه وكيف يظن به غير ذلك وقد تقدم  
وعداقه عز وجل فيه بما انزله في كتابه ( وهدوا الى الطيب من القول وهدوا  
الى صراط الحميد ) من ادخاله الجنة مع من ذكر معه بقوله ( ان الله يدخل  
الذين آمنوا وعملوا الصالحات جنات ) الآية وهو عمالا يلحقه نسخ اذ هو لا يلحق  
الاخبار بل الاحكام التي تحول من تحليل الى تحريم وضده ثم كان منه صلى الله  
عليه وسلم في غدیر خم من قوله من كنت مولاه فعلى مولاه اللهم وال من  
والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله و ذكر من فضائله

كثيرا والله اعلم .

## في الكحل للمتوفى عنها زوجها

روى عن ام سلمة ان امرأة توفى عنها زوجها ورمدت وخشوا على عينيها فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الكحل وذكروا انهم يخشون على عينيها فقال له قد كانت احدا كن تمكث في شربيتها في احلاسها او في احلاسها في شربيتها فاذا كان حول مركب فرمت بيعة ، فلا اربعة اشهر وعشرا .

وفى ما روى عنها ان ابنة النعام توفى عنها زوجها فأتت امها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي تشتكى عينيها فما كحلها؟ فاني اخشى ان تنفقي عينيها ، قال وان انفقت قد كانت احدا كن تمكث بعد وفاة زوجها حولا ثم ترمى من خلفها بيعة . ففيه منع المعتدة من التكحيل مع خوف التلف وقد اباحه جميع اهل العلم للضرورة وفي اتفاقهم دليل على نسخ هذا الحكم اذ لا يخاف في عدم الخفاء على جميعهم ولا شك في عدم مخالفتهم الحديث الثابت فدل على انهم اطعموا على ناسخ بسببه تركوه الى ما هو اولى منه ووجدنا في الآثار ما يدل على شيء من ذلك وهو ما روى عن ام حكيم ابنة اسيد عن امها ان زوجها توفى وكانت تشتكى عينيها فتكحل بكحل الجلاء فأرسلت مولاة لها الى ام سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت لا تكحل الامن امر لا بد منه فتكحل بالليل وتمسحه بالنهار ثم قالت عند ذلك ام سلمة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفى ابو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة قلت يا رسول الله انما هو صبر ليس فيه طيب فقال انه يشب الوجه فلا تجعله الا بالليل وتزعيه بانهار ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب ، قلت باي شيء امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغسلين به رأسك (١) ففيه تجوز من ام سلمة تكحيلها عند الضرورة وهي قد سمعت ما يخاف ذلك فاحتمل ان يكون اذنها الا وقد علمت بنسخه من قبله صلى الله عليه وسلم لانها ما مونة على

(١) هكذا في الاصل وفي سنن النسائي وتغلين به رأسك .

ما قالت كما كانت مامونة على ما روت .

## كتاب الطلاق

فيه احد عشر حديثا

في طلاق حفصة

- روى عن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها وعن ابن عمر قال دخل عمر على حفصة اختي وهي تبكي فقال ما يبكيك لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقك أما انه قد كان طلقك مرة ثم راجعك من اجلى . وروى عن عقبه بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة فأتاه جبريل فقال راجعها فانها صوامة قوامة وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة تطليقة فأتاه جبريل فقال يا عبد طلقت حفصة وهي صوامة قوامة وهي زوجتك في الدنيا والآخرة . لا يقال انها زوجته في الدنيا والآخرة فكيف يظن انه طلقها والحال ان الله تعالى لما خير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهي منهن واخترن الله ورسوله على الدنيا شكرهن على ذلك وحبه عليهن وحبهن عليه وجعل لهن ان يمين بعد موته كما كن يمين في حياته لانهن محبوسات عليه ، لانا نقول ما كان طلاقها طلاقا بائنا قاطعا للوصلة ولذا اراجعها ولو لم يراجعها كان حكم الزوجية من الحرمة على الغير ووجوب نفقتها وكونها ام المؤمنين باقيا لا يخرجهما الطلاق عن الزوجية كما لا يخرجهما موتها عن ذلك .

## في طلاق الحامل وحيضها

- روى عن ابن عمر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض قال فليراجعها فاذا طهرت طلقها وهي طاهرة او حامل . استدل بهذا على ان الحامل لا تحيض لان الاذن بالطلاق وهي طاهرة او حامل دل على ان الحامل لا تحيض ، قيل هذا فاسد لانه لو كان كذلك لاستغنى بذكر

الطهر عنه فيكون قوله او حامل فضلة لا فائدة فيه ، فتقابل له فائدة وهو ان الطاهرة لا تطلق الا ان تكون غير مجامعة في ذلك الطهر والحامل تطلق وان جومعت في ذلك الحمل للامن من الاعلاق بهذا الجماع حالة الحمل بخلاف ما اذا لم تكن حاملا فلها تبين حكم الطاهر الغير الحامل والتي لها حمل ذكرها جميعا في الحديث فيكون معناه فاذا طهرت طلقها وهي طاهر قبل ان يمسه او حامل يمسه فيه او لم يمسه ، ومن الدليل على ان الحامل لا تحيض قوله صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ، يعني فيعلم بالحيض انها غير حامل فلو كانت الحامل تحيض لم يعلم بحيض الحامل انها غير حامل ولاستوى في ذلك الحيض والطهر ، وما روى عن عائشة ان الحامل تحيض ، روى عنها خلافه بانها لا تحيض ، وهو الاصح من جهة النقل والاولى ما دل عليه من السنة والقياس وروى ذلك عن عطاء والحسن البصرى وهو قول ابى حنيفة وصاحبيه .

### في قوله الحقى باهلك

عن عائشة رضى الله عنها ان ابنة الجون لما ادخلت على النبي صلى الله عليه وسلم قالت اعوذ بالله منك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد عدت بماذا الحقى باهلك قال الا وزاعى فتوى ان هذا القول تطليقة لانها كرهت مكانه وطلبت فراقه فاراد به صلى الله عليه وسلم الطلاق ، وفي حديث كعب لما امر باعتزال امرأته قال له اطلقها ؟ قال لا ولكن اعتزلها فقال لها الحقى باهلك . ولم تصربه طالقا لانه ما اراده ، وروى ان ابا اسيد اتاه بها وانزلها في موضع فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى حتى انتهى اليها فاقبى واهوى ليقبلها فقالت اعوذ بالله منك فقال لها لقد عدت بماذا وامرني ان اردها الى اهلها . وفي بعض الآثار فقال يا ابا اسيد اكسها رازقتين وألقها باهلها . وانما اجاز لابي اسيد حملها من عندها لها والى اهلها وليس من محارمها لانه صلى الله عليه وسلم

لما تزوجها صارت ام المؤمنين وهو منهم فعادت بذلك محرما (١) والرازق يتان  
 يحتمل ان يكون متميما منه لما فان الطلقة قبل الدخول فلما المتعة سمي لها صداق  
 ام لاروى ذلك عن علي بن ابي طالب ويحتمل ان يكون تفضلا منه عليها لا متميما .  
 ومنه ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت له امرأة  
 من بني غفار فتزوجها فلما ادخلت عليه رأى ما بها وكان في كشحها يياض تكرر لها  
 ومتعها وقال الحتمي باهلك فلحققت باهلها وروى انه اعطاها الصداق .  
 فيه ان الخلوة الصحيحة كالدخول في ايجاب تكيل الصداق لانه  
 ترك مسيسها باختياره فقام مقام النجاسة منه لها واليه ذهب جماعة من وجوه  
 الصحابة والخلفاء منهم عمرو بن عبد الله بن ابي رزاة بن اوفى انه قال قضى  
 الخلفاء الراشدون المهديون انه من اغلق بابا وارضى ستره فقد وجب المهر  
 ووجبت العدة ويروى عن زيد بن ثابت ما يدل انه كان هذا مذهبه .  
 فان قيل انما قضى زيد الدعواها المسيس قلنا مجرد دعواها ليس بحجة  
 لولم تكن الخلوة موجبة ولا يعلم مخالف من الصحابة الاماروى عن ابن عباس  
 من قوله اذا انكح الرجل ففوض اليه فطلق قبل ان يمس فليس لها الا نصف  
 الصداق .

وهو محتمل للتاويل وهو مذهب اكثر فقهاء الامصار منهم ابو حنيفة  
 ومالك والاوزاعي والليث بن سعد والثوري ومتبعوهم فان قيل هذا مخالف  
 لقوله تعالى (وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة  
 فنصف ما فرضتم) قيل الذين ذهبوا الى تكيل الصداق اعلم بتاويل القرآن  
 وفي خلافهم تجهيل لهم ونعوذ بالله من ذلك مع ان في اللغة يجوز تسمية من  
 يمكنه ايقاع المسيس باسم المسيس وان لم يمس كما سمي ابن ابراهيم اما المحقق  
 واما اسمعيل ذبيحا وان لم يذبح .

## في متعة الطلاق

روى عن ابي الزبير المكي انه سأل عبد الحميد بن عبد الله بن ابي عمرو

ابن حفص عن طلاق جده ابي عمرو وفاطمة بنت تيس قال له عبد الحميد طلقها البتة ثم نرج الى اليمين فوكل عياش بن ابي ربيعة فادسل اليها عياش ببعض النفقة فسخطها فقال لها عياش مالك من نفقة ولاسكني فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأليه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما قال فقال لها ليس لك نفقة ولاسكني واسكن متاع بالمعروف اخرجي عنهم فقالت اخرج الى بيت ام شريك؟ فقال لها ان بيتها يوطأ انتقل الى بيت عبد الله بن ام مكتوم الاعمى .

قوله ولكن متاع بالمعروف يحتمل ان يكون على الايجاب وعلى الندب وكذا ما في القرآن من متع الطلاق يحتمل الايجاب والندب ١٠ مدخولها او غير مدخول بها كما روى عن علي وهذا مثل قوله تعالى ( كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ) الآية ، ويحتمل ان يكون على الايجاب لبعضهن كما روى عن ابن عمر أنه كان يقول لكل مطلقة متعة الا التي تطلق ولم يدخل بها وقد فرض لها صداق لحسبها نصف ما فرض لها .

والنظر يوجب عدم ايجاب المتعة للدخول بها لان الواجب بدلا ١٥ من البضع يجب بالعقد لا بما سوى ذلك فاذا لم تجب المتعة بالعقد الذي لا طلاق بعده فأحرى ان لا تجب بالطلاق بعده واما المطلقات قبل الدخول فن اهل العلم من رأى من المتاع واختلفوا في مقدارها فقال ابو حنيفة والثوري مقدارها نصف صداق مثلها من نسائها وهو قول حماد بن ابي سليمان ومنهم من لم يوجب لمن المتاع ولكن ندب لمن وهو قول مالك والاولى ايجابها لان التزويج لما وقع بلا تسمية صداق اوجب لها صداق مثلها كما اوجب ملك بضعها فلما طلق ٢٠ قبل الدخول سقط نصف الواجب عليه وبقي النصف كما كان عليه قبل ذلك من تزومه اياه واخذه به كما اذا سمى لها صداقا ثم طلقها قبل دخوله بها زال عنه النصف وبقي النصف .



## في ارتداد الزوجة

- روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج قتيبة اخت الاشعث وقيل بنته فارتدت مع قومها ولم يخبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحجبها فبرأه الله منها بالارتداد فلم يضرب عليها الحجاب ولم يخبرها كما خير سائر نسائه وروى ان عكرمة بن ابي جهل تزوجها بعد النبي صلى الله عليه وسلم فازاد ابوبكر ان يقتله لانها كانت عنده من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحجبها ولم يقسم لها ولم يدخل بها وارتدت مع اخيها عن الاسلام وبرئت من الله ورسوله فلم يزل به حتى تركه .
- فانرجها عمر من الزوجية بردها اذ كانت لا تصلح معها ان تكون للسليمان اما ، وروى عن عمر انه وان اخرجها من ازواج النبي ولكنه فرق بينها وبين زوجها وضربه فقالت له اتق الله يا عمر في ان كنت منهن فاعطني مثل ما تعطين قال اما هنالك فلا قالت فدعني انكح قال ولا نعمة عين ولا اطمع في ذلك احدا .

- فانرجها بار تداها من الزوجات لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدخل بها وماحجبها ولاخبرها فلم يخالف ابابكر في امر عكرمة الا في القتل خاصة لانها سواه لان في ذلك شبهة دخلت عليه فعذره بها ورفع عنه القتل من اجلها وفي هذا معنى من العلم لطيف وهو ان تلك المرأة كانت لها حقوق وعليها حقوق فبردها اسقطت حقوقها من كونها محبوبة ومنفقا عليها فبطلت حقوقها فيما حاجت به صبر وبقيت الحقوق التي كانت عليها من ترك الزوج بغيره كالناشزة يبطل حقها من النفقة ولا يبطل عنها حق زوجها وان كانت الناشزة بترك نشوزها .
- يرجع حقها وهذه بالاسلام ما رجح حقها اليها لانها لو لم تكن اسلمت ما طلبها عكرمة ومع هذا ما استحققت ما كان تستحق ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من حجبهن والافتاق عليهن وذلك لأنها لما ارتدت كانت ممن منعه الله دخول

الجنة ولم تصلح اما للمسلمين وحقوق الامومة لا ترجع بعد زوالها فلا تستحق في اموالهم نفقة كما تستحقها سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بامومتهم والناشزة اذا عادت غير ناشزة استحققت النفقة بالعصمة ، والمعنى في منع الناس من تزوج ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ابقاؤهن زوجات له في الآخرة ، يؤيده ان ام ابى الدرداء قالت لابي الدرداء عند الموت اذك خطبتني الى ابوى في الدنيا فانكحاك وانى اخطبك الى نفسك في الآخرة قال فلا تنكحى بعدى فخطبها معاوية فاخبرته بالذى كان فقال عليك بالصيام .

## في الطلاق في الاغلاق

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق ولاعتاق في الاغلاق احسن ما قيل فيه ان الاغلاق هو الاطباق على الشيء فاحتمل بذلك عندنا ان يكون المراد به الاجبار الذى يغلط على المعتق وعلى المطلق حتى يكون منه العتاق والطلاق عن غير اختيار منه لهما ولا يكون في العتاق مثابا ولا في الطلاق آثما ان اوقعه على صفة البدعة .

فان قيل فينبغى ان لا يقع طلاق المكروه قيل او تعناه بحديث احسن منه في الاسناد واعرف رجالا واكشف معنى وهو ما روى عن حذيفة انه قال ما معنى ان اشهد بدررا الا انى خرجت انا وابى فأخذنا كفار قریش فقالوا انكم تريدون عهدا قلنا ما يزيد الا المدينة فأخذوا منا عهدا لله وميثاقه اننصرن الى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال انصرفا ففى لهم بعهدهم ونستعين بالله تعالى عليهم فكان فيه اعتبار اليمين مع الاكراه كما في الطواعية .

## في الحلف بطلاق من يتزوج

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله لا طلاق الا من بعد نكاح ولاعتاق الا من بعد ملك ، اختلف في تأويله قال ابن شهاب انما هو ان يذكر

الرجل

الرجل المرأة فيقال له تزوجتها فيقول هي طالق البتة فهذا ليس بشيء واما من قال ان تزوجت فلانة فهي طالق البتة فانما يطلقها حين يتزوجها او قال هي حرة ان اشتريتها فانما اعتقها حين اشترها و اليه ذهب مالك ومن قال بقوله وجعله الشافعي في حكم طلاقه لمن لم يتزوج او اعتقه لمن لم يملك وذكر الاختلاف في ذلك عن الصحابة والتابعين ولما اختلفوا تأملنا ما توجهه الاصول المتفق عليها فوجدنا الرجل يقول كل ولد تلده مملوكي هذه فهو حر فتحمل بعد ذلك با ولاد ثم تلدهم فيعتقون عليه وقد كان وقت التعليق غير مالك لهم لانهم غير مخلوقين فروعى فيهم وقت الوتوع الى وقت القول فكان نظيره في القياس ان لا يراعى الوقت الذي علق فيه بقوله فلانة طالق ان تزوجتها و يراعى وقت وقوعه ولا معنى لمراعاة ملك امها لان المعتق الولد لا الام وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما استشاره في صدقته مما حصل له من سهام خيبر اجس الاصل وسبل الثمرة فكان فيه ما دل على جواز العقود في الاشياء الحوادث التي لا يملكها عائد وها وقت كلامهم فثله ما يعقده الرجل على ما يملكه في المستقبل من المالك وعلى ما يتزوجه من النساء ومثله ايضا ما اجعوا عليه من تجوز التوكيل بمن يجب عليه كفارة ظهار او يمين بابتياح رقية يعتقها منه فيفعل الوكيل ما امر به يجوز عنه من الرقية التي كانت عليه وقد كان التوكيل منه قبل ان يملكها فلم يضره ذلك فروعى وقت العتاق لا وقت التوكيل ومثله ما اجعوا عليه في تجوز الوصية بثلاث ماله فيكون ذلك عاملا في ثلث ما كان مالكا وما سيملكه الى وقت الموت ولم يقتصر على ما كان يملكه يوم الوصية وتأملنا في قوله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك كما قال لاطلاق الامن بعد نكاح ولا عتق الامن بعد ملك ثم وجدنا قوله تعالى (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن) الى قوله (ما اخطفوا الله ما وعده) الآية فكأن ما كان ان يفعلوا منهم بقولهم لئن آتانا الله من فضله لنصدقن ما قد اوجبه عليهم اذا آتاهم ما وعده فيه اذا آتاهم اياه وكان ذلك بخلاف من قولهم فيما

الرجل ان تزوجت فلانة فهي طالق يكون حكمه خلاف ما اذا قال هي طالق لا يملكون فمثل ذلك قول ولم يقل ان تزوجها فيلزمه اذا علق ولا يلزمه اذا انفج .

## في طلاق العبد

روى عن عمر بن معتب ان ابا حسن مولى بنى نوفل اخبره انه استفتى ابن عباس في رجل مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين فبانت منه ثم انها اعتقا بعد ذلك هل يصلح للرجل ان يخطبها فقال ابن عباس نعم وقضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهذا لا يصح الاحتجاج به لان الراوى ممن لا يؤخذ مثل هذا عنه مع ان منته مستحيل لان طلاق ذلك المملوك زوجته في رتبهما لا يخلوا ما ان يكون واقعا فقد حرمت عليه حرمة غليظة واما ان يكون غير واقع لان طلاق المملوك ليس بشيء عند ابن عباس الا باذن سيده محتجا بقوله تعالى (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء) لكن لامعنى لا يرتجعا لانها زوجته حينئذ فلا سبيل لقبول هذا الحديث عنه لقساده في اسناده ومنته وقد روى عن الراوى ان مولى بنى نوفل اخبره انه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة وطلقها تطليقة فبانت ثم انها اعتقا بعد ذلك هل يصلح للرجل ان يخطبها فقال ابن عباس صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك ولم يزد على هذا شيئا ، وهذا مما يدل على اضطراب هذا الحديث بحيث لا يحتاج به واما قوله تعالى (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء) انما هو فيما عدا الطلاق من الاموال المحولة للاحرار لا في الابضاع لان تزويج سيده اياه يبيع له فرج زوجته ويكون مالكا له قادر عليه دون مولاه فلا كان البضع له كان تحريره اليه دون مولاه واختلفت الصحابة سوى ابن عباس في طلاقه فجعله عمر وعلى بن ابي طالب على حكم النساء المطلقات كالعدة وجعله عثمان وزيد على حكم الرجال المطلقين وقال ابن عمر ايهما رقت نقص الطلاق برقة والعدة بعد ذلك على النساء ولم يتابعه احد على قوله ثم قول عمر وعلى اولى لان الحر ابيع له تزويج اربع وجعل

وجعل له اثنا عشر طلاقاً فيهن والملوك له ثنتين فطلاقه اياها ست تطبيقات ثم ولكن هذا التعليل ينكسر في الحر يتزوج الامة لانه يلزمه على طرده ان يكون طلاقه ثلاثاً وليس مذهب عمر وعلى هذا وانما يأتي هذا قولاً رابعاً في المسئلة سوى قول ابن عباس ان ايهما كان حراً اكل الطلاق عكس قول ابن عمر ان ايهما كان رقيقاً قصص الطلاق برته .

- قال الطحاوي ، ولقد كلمت ابا جعفر محمد بن العباس في هذا الباب وتقلدت عليه قول عثمان وزيد فيه فقلت له أليس الطلاق قد وجدته يكون من الرجل والعدة تكون من المرأة فعقول في ذلك ان كل ما يكون من كل واحد منهما مرجوع منه الى حكمه فقال لي كتاب الله يدفع ما قلت يعني قوله تعالى ( يا ايها الذين آمنوا اذ انكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة ) فاعلمنا الله تعالى ان العدة للرجال وللنساء واذا كانت للرجال وكانت على حكم النساء لانها تكون منهن كان الطلاق الذي يكون منهم في النساء لاعلى حكمهم فهذه علة صحيحة .

### في مقدار مدة الحمل

- روى عن ابي ذر أنه قال لان احلف عشرا ان ابن صياد هو الدجال  
 ١٥ احب الى من ان احلف يمينا واحدة انه ليس هو وذلك لشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثني الى ام ابن صياد فقال سلها كم حملت به فسألها فقال حملت به اثني عشر شهرا فأتيته فاخبرته ثم ارسلني اليها مرة ثانية فقال اسألها عن صياحه حين وقع فأتيتها فسألها فقالت صياح الصبي ابن شهرين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت لك خبيثا فقال  
 ٢ خبأت لي عظم شاة عفراء والدخان فاراد ان يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ الدخ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تسبق القدر ، فيه ان الحمل يكون اكثر من تسعة اشهر اذ لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ما اخبر به ابو ذر عن ام ابن صياد انها حملت به اثني عشر شهرا وقتها الامصار

اختلفوا في اكثر مدته فقالت طائفة انه سستان منهم ابو حنيفة والثوري وسائر اصحاب ابي حنيفة وبعضهم انه اربع سنين وهو مذهب كثير من فقهاء الحجاز وبه يقول الشافعي وعند طائفة منهم انه يتجاوز الى اكثر من اربع منهم مالك ابن انس واوائل الاقوال هو القول الاول لانه لم يخرج عن قوله تعالى (حملة) وفصاله ثلاثون شهرا) والقولان الآخران ترجعا عن الآية لان الله تعالى اخبر عن الثلاثين شهرا مدة الحمل والرضاع فلا يجوز أن يترجعا عنها ولا احدهما يبين ذلك ما روى عن ابن عباس انه قال اذا وضعت لتسعة اشهر كفاه من الرضاع احد وعشرون شهرا او اذا وضعت لسبعة كفاه ثلاث وعشرون شهرا لو اذا وضعت لسته كفاه حولان كما ملان لان الله تعالى قال (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) .

ولا يقال فاذا كان الحمل عامين لا يكفي الرضاع ستة اشهر لانه يجعل انه اذا لطف له الغذاء يستغنى به عن الرضاع ويحتمل ان الله تعالى قد اوجب بهذه الآية ان الفصال يرجع الى ستة اشهر ثم زاد في مدته الى تمام الحولين بقوله وفصاله في عامين .

وبقوله (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد أن يتم الرضاعة) ان نقص من الحولين شيء يكون الحمل اكثر من ستة اشهر وانما قلنا في حديث ابي ذر ان فيه حجة على من نفى ان يكون الحمل اكثر من تسعة اشهر ولم يقل ان ابن صياد مخصوص ليكون للعالمين آية لما ذكر فيه انه للدجال لانه لم يبق انه الدجال الذي حذر الانبياء عليهم السلام منه امهم لوجوده في حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم والدجال لا يدخله ( ) وقتله صلى الله عليه وسلم فلم يبق الا واحد من بني آدم في خلقه وفي مدة حملة ولو كان الدجال لم يتكرر أن يكون دجالا ويكون بعده دجالون وان تفاضلوا فيما يكونون عليه في ذلك وتباينوا فيه ولكنه قيل انه الدجال الذي انذر كل نبي امته منه

وقد قامت الحجة بخلاف ذلك والله تعالى اعلم .

## في مقام المتوفى عنها زوجها

روى عن الفريضة ابنة مالك بن سنان وهي اخت ابي حميد الخدرى

انه اتاها نبي زوجها نرج في طلب علاج له فادرهم بطرف القدوم فقتلوه

فقالت فبعثت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انه اتاني نبي

زوجي وانا في دار من دور الانصار شاسعة عن دور اهلى وانا اكره القعدة

فيها وانه لم يتركنى في سكنى ولا مال يملكه ولا نفقة تنفق على فان رأيت ان

الحق باحقى فيكون امرنا جميعا فانه اجمع في شانى واحب الى قال ان شئت فالحقى

باهلك فخرجت مستبشرة بذلك حتى اذا كنت في الحجرة اوفى المسجد دعانى

او دعيت له فقال كيف زعمت فردت عليه الحديث من اوله فقال امكثى في

البيت الذى جاءك فيه نبي زوجها حتى يبلغ الكتاب اجله فاعتمدت فيه اربعة

اشهر وعشرا قالت فارسل اليها عثمان فسألها فاخبرته فقضى به. ويحتمل ان النبي

صلى الله عليه وسلم اباح النقلة لها من الدار التى نبي فيها زوجها لذكرها انه

لم يخلف مالا ولا سكنى ويحتمل ان يكون ذلك لانه لا نفقة لها من مال خلفه

ولا مسكن لها في منزله لانه على تقدير انه كان له مال او مسكن فيموت نرج

الى ملك الوراثة ويحتمل ان يكون امره اياها بالملك حتى يبلغ الكتاب اجله

بعد ما اباح النقلة لان جبريل عليه السلام كان حاضرا جوابه فاعلمه بما امرها

ثانيا اذا كانت اعلمت انها دار لم يرعجها منها اهل زوجها وان كان لهم ازعاجها

لانها ملكهم دون ملك البيت ولكن كان من حقهم تخصيصها احتياطاً من ان يلحقه

ولد منها وقال بهذا غير واحد منهم الشافعى مع ان مذاهبيم ان المتوفى عنها

زوجها لا نفقة لها ولا سكنى في عدتها فقالوا لا ولياء زوجها تخصيصها في عدتها

حيطة ان يلحق الزوج ولد تأتى به ليس منه فامرهم صلى الله عليه وسلم اذ كانوا

لم يخرجوها من المنزل ورضوه لها ان ترجع اليه حتى يبلغ الكتاب اجله كما علمه

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من حقوقهم التى لهم ان يطلبوها وهذا نظير

ما كان من جبريل في حديث ابي قتادة في رجل سأل ان تلت في سبيل الله صابرا محتسبا أتكفر الله عنى خطا ياي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلها ادبر ناداه، الحديث، وما ذكره عن الشافعي من حقوق اولياء الميت في زوجته قول حسن وسامى في باب الرزق والاجل ذكر العلة في مقدار هذه العدة ان شاء الله تعالى .

## كتاب الرضاع

روى عن الحجاج انه قال قلت يا رسول الله ما يذهب عنى مذمة الرضاع قال الفرة العبد او الامة لما كانت الرضعة كلام في وجوب الحق عليه وحق الاب وهو دون حق الام لا يجزى الا ان يجد مملوكا فيشتره فيعتقه والرضعة لما كانت حرة لا يقدر على عتقها امر أن يعوضها من ذلك بمن يقدر على عتقه فيكون فداء لها من النار ولم تجعل تلك النسمة كغيرها من النسم وجعلت من غررها أى ارضعها فقد روى عن ابي عمرو انه قال لا يقبل في الدية عبدا سود ولا امة سوداء لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين غرة عبدا وامة فولوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ذلك لقال في الجنين عبدا وامة وفيما ذكرناه ما قد دل على ان الرضع ان قدر على عتاق من ارضعه من الرق كان جازيا له وذهب عنه مذمة الرضاع به .

## في الرضاع المحرم

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصاة من الرضاع ولا المصتان ، مداره على عروة بن الزبير فن رواه من رواه عنه عن عائشة ومنهم من رواه عنه عن عبدا لله بن الزبير عن ابيه ولما كان الامر على هذا ووجدنا عروة قد خالف ذلك فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب ما كان في الحولين وان كان قطرة واحدة فهو محرم وما كان بعد الحولين فهو طعام يأكله فعلم انه مع شدة تمسكه بالحديث وكمال ورعه لم يترك ما روى عن عائشة



- الى خلافه الا وقد ثبت نسخ ذلك عنده ويحتمل ان يكون نسخه عنده ما روى عن عائشة قالت كان فيما ازل من القرآن ثم سقط لا يحرم من الرضاع الا عشر رضعات ثم نزل بعد او خمس رضعات ثبتت عنده سقوط ذلك من الاحكام بسقوطه من القرآن فان قيل، فقد روى عن غير عائشة وابن الزبير ما يوافق روايتهما وهو حديث ام الفضل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجان قلنا ان من علم شيئا اولي ممن قصر عنه فما وقف عليه عروة مما اوجب نسخ هذا الحديث حجة على روايته،
- فان قيل فقد روى عن عائشة ان الخمس رضعات، توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن، فالجواب ان هذا مراءاه عبد الله بن ابي بكر وقد خالفه في ذلك القاسم ويحيى وها اولى بالحفظ منه لو استوى معهما فكيف ١٠ وها اعلى مرتبة في العلم والحفظ مع انه محال لانه يلزم ان يكون بقي من القرآن ما لم يجمعه الراشدون المهديون ولو جاز ذلك لاحتمل ان يكون ما اثبتوه فيه منسوخا وما قصر وا عنه نا محققا فيرفع فرض العمل به ونعوذ بالله من هذا القول وقائليه مع ان جلة الصحابة على التحريم بقليل الرضاع وكثيره منهم على بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وروى ان ابن عمر سئل عن ١٥ المصة والمصتين فقال لا تصلح، فقيل له ان ابن الزبير لا يرى بها بأسا فقال يقول الله تعالى (واخوانكم من الرضاعة) قضاء الله احق من قضاء ابن الزبير، ثم فقهاء الامصار جميعا على هذا القول من اهل المدينة واهل الكوفة الا قليلا منهم، وروى عن عقبة بن الحارث قال تزوجت بنت ابي اهاب فجمعت امة سوداء فزعمت انها ارضعتني واياها فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض ٢٠ عنى، ثم سألته فاعرض عنى، ثم سألته فاعرض عنى، ثم قال كيف بك وقد قيل ذلك ونهايتي عنها، فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الكشف عن كمية اعداد الرضاع دليل على استواء القليل والكثير في الحرمة اذ لو كان المصة والمصتان لا تحرم لما نهاه حتى يعلم ان ذلك الرضاع يقع به التحريم ام لا.

## في وطء المرزعة

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله لا تقتلوا اولادكم سرا فان  
القبيل يدرك الفارس فيدثره عن ظهر فرسه ، جذرأتمته اشفاقا على اولادهم  
من غير تحريم على ما كانت العرب تقوله وان لم تنزل عليه في ذلك امر مايدل  
عليه ما روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره عشرا  
الصفرة وتغيير الشيب والتختم بالذهب وجر الازار والتبرج بالزينة لتغير محلها  
والضرب بالكعب وعزل الماء عن محله وفساد الصبي غير محرمة وعقد  
التائم والرقي الا المعوذات فقوله فساد الصبي يريد به القبيل وهو ان يجامع  
امرأته وهي ترضع، وعن ابن عباس مرفوعا نهى عن الاغتسال ثم قال انه لو  
ضرا احد الضر فارس والروم ، فالنهي تنزيه كالشرب قائما لما خاف من  
ضرده على شاربه ، يؤيده ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لقد هممت ان  
انهي عن القبيلة حتى ذكرت الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم  
فاطلق لامته ما كان حذرهم اياه لما وقف على ان ذلك لا يضر وقد كان بقيت  
بقية منه في قلوب العرب ، روى عن عطية بن جبير عن ابيه قال مات ذو قرابة  
لي وترك له ابنا فارضته امرأتى فحلفت ان لا اقربها حتى يظطم الصبي فلما  
مضت لي اربعة اشهر قيل لي قد بانك امرأتك فسألت عليا فقال ان كنت  
حلفت على تضرة فقد بانك منك والافهى امرأتك واليه ذهب مالك بن انس  
سئل عن ترك امرأته وهي ترضع حتى تظطم فأبى ذلك عليه وطلبت منه وطئه  
اياها فقال لا اري لها في ذلك حجة ولا يقضى عليه بالوطء كانت فيه يمن اولا ،  
وخالف ذلك جماعة منهم ابو حنيفة واصحابه فجعلوا مولا ان حلف ان لا يقربها  
حتى تظطم اذا كان بينه وبين تمام الحولين اربعة اشهر فصاعد الان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لم يحرم الجماع في الرضاع وانما كرهه اشفاقا ثم اطلقه وزعم  
الليث بن سعد أن قوما يقولون القبيل هو جماع الحامل لاجماع الرضع والحق

خلافه لان العرب قد ذكرته في اشعارهم ففخرت به نساؤها والحرب تقول . ما حملته امه وضعا ولا ارضعته غيلا ولا وضعت تيتا ولا ابا تته ميقاتا ومنهم من يقول ما حملته امه ترضا يعني ما حملته على حيض ولا ارضعت غيلا يعنون ان وطئت وهي ترضع ولا وضعت تيتا يعني ان يخرج رجلاه قبل يديه في الولادة يقال منه مؤتن للراة التي ولدته كذلك وللولد مؤتن قوله ولا ابا تته ميقاتا يريدون شدة البكاء وقد روى في اباحة وطء الرضع ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اعزل عن امرأتي ، فقال لم ؟ قال شققا على الولد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان كذلك فلا ما كان ضارا فارس والروم ، قوله انه ليدرك الفارس فيد عثره يقول يهدمه ويطحطحه بعد ما صار رجلا قد ركب الخيل .

## في الايلاء

روى ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من استلجج يميني على اهله فهو اعظم اثما ، يعني اعظم اثما من سواه من الخالفين او اعظم اثما من حشته فاكتفى صلى الله عليه وسلم لعلمه انهم قد فهموا ذلك عنه مما خاطبهم به لانهم قوم عرب خاطبهم بلسانهم كمثل ما جاء في القرآن ( ولولا فضل الله عليكم ورحمته ) ( ولو ان قرآنا سيرت به الجبال ) واكتفى بذلك عن الجواب لفهمه من لغوى الكلام لان من حلف على زوجته ان لا يقربها فقد منعها من حقها فهو في استلججه في ذلك وتماديه عليه آثم ، فيجب عليه الرجوع عن يمينه بالنهي عنها قال تعالى ( فان فاؤ فان الله غفور رحيم ) ذكر الرحمة والغفران لرجوع القاتئ عن منعه الحق الذي هو عليه ولم يذكرك ذلك في عزم الطلاق لانه في عزمه متماد في استلججه في منع الحق الذي عليه ويقرب من هذا ما روى مرفوعا قال من حلف على قطيعة رحم او معصية فحنث فذلك كفارة يريد ان حنثه كفارة من الذنب وعليه كفارة اليمين وكذلك معنى الحديث ان الواجب

عليه ان يكفر عن يمينه ولا يستلج في التامد على الامتناع والله اعلم

## في الحضانة

عن علي بن ابي طالب قال لما اصيب حمزة نرج زيد بن حارثة حتى  
 اقدم ابنة حمزة وقال انا احق بها تكون عندي تجسمت السفرو هي ابنة ابي،  
 وقال علي انا احق بها فانها ابنة عمي وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وقال جعفر بن ابي طالب انا احق بها في مثل قرابتك وعندي خالتها والحالة  
 والدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اقضى بينكم في ذلك وفي غيره  
 قال علي لتخوفت ان يكون قد نزل فينا قرآن لرفعنا اصواتنا فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اما انت يا زيد فولاي ومولاها فقال رضيت رسول الله  
 واما انت يا علي فصفي واميني وانت مني وانا منك واما انت يا جعفر فاشبهت  
 خلتي وخالتي وانت من شجرتي التي انا منها وقد قضيت بالجارية تكون مع خالتها  
 قالوا رضينا يا رسول الله .

ظن بعض الناس ان اهل العلم تركوا هذا الحديث الصحيح في قولهم  
 ان الحضانة اذا كان لها زوج غير ذي محرم من المحضون لم تكن لها حضانة وايس  
 كذلك بل استعملوه من حيث لم يشعر لان المحضون اذا لم تكن له من النساء  
 مستحقة تعود الحضانة الى العصابات فلما عادت حضانة ابنة حمزة الى عصبيتها  
 وجعفر منهم كانت خالتها احق بها لان الحضانة ان لم تكن لها رجعت الى زوجها  
 فصارت الحالة في هذه الحالة بمنزلة من كان زوجها محرما من المحضون فكانت  
 احق بها منه .

ومنه ما روى عن ابي هريرة انه اتى في غلام بين ابوين فقال شهدت  
 النبي صلى الله عليه وسلم اتى بغلام بين ابوين فقال يا غلام هذه امك وهذا ابوك  
 فاختر، احتج به من قال بالتخيير وهو مذهب اهل الحجاز الا ان في الحديث زيادة  
 في غير هذه الرواية قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت

ان زوجي يريد أن يحول بيني وبين ابني وكان قد طلقها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهبا عليه فقال الرجل من يحول بيني وبين ابني فخير رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام بين ابيه وامه فاختر امه فذهبت به ، ففيه انه لم يغير ذلك الغلام حتى دعا ابويه الى الاسهام عليه قبل ذلك فالتخيير بلا دعاء ترك لهذا الحديث كالقول بعدم التخيير اصلا ومن قال بعدم التخيير اكثر الكوفيين ٥ واحتجوا بحديث ابنة حمزة حيث لم يغير بين عصبتها لتختار ايهم شاءت ؟ وروى ان رجلا اسلم ولم تسلم امرأته فاختصا في ولدها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها ان شئتما خير تمامه فاجلس الاب ناحية والام ناحية ثم خير الغلام فانطلق نحو امه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهده فرجع الغلام الى ابيه ، ففيه ان تخيير النبي صلى الله عليه وسلم انما كان بعد اختيار ابويه ان يغير بينهما ١٠ فوجب بتصحيح ما ذكرنا ان لا يخرج عن شيء منه ولا يتركه وان يكون المستعمل في مثل هذا دعاء الابوين الى الاستهام فان اجابا اسهم بينهما وان ابا ثم سأل ان يغير الصبي بينهما فيختار احدهما فيكون احق به من الآخر وان لم يكن منهما اختيار وجب ان يرجع الى ما في حديث ابنة حمزة فيستعمل فيه ويقضى لمن يراه الحاكم فيه اولى ، وروى عن ابي بكر انه قضى في مثله بين عمر بن الخطاب وبين ام عاصم التي كان طلقها في ولدها فجعله لها بغير تخيير بينهما فيه الا انه يحتمل ان يكون اريد به التخيير في الحال مستأنفة وهو ما روى ان عمر خاصم امرأته التي طلق الى ابي بكر في ولدها فقال ابو بكر هي احق به ما لم تتزوج او يشب الصبي وقال هي احنى واعطف والطف وارأف وارحم ، وقوله او يشب الصبي لا يريد به حالا يغير فيها ولكن يريد به حالا يخرج بها من الحضنة ٢٠ ويستغنى عنها فيكون لايه دون امه وروى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليصعبن قوماسفع من النار عقوبة بذنوب عملوها ، الحديث ، وسيجيء بهامه في باب جواز نسبة الرجل الى الموضع انه من اهله باستيطانه اياه .

## كتاب اللعان

فيه سبعة احاديث

روى عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر  
 ارأيت لو وجدت مع ام رومان رجلا ما كنت صانعا به؟ قال كنت صانعا به  
 • شرا قال فانك يا عمر قال كنت قاتله قال فانك يا سهيل بن بيضاء قال كنت  
 اقول ابو قاتل لعن الله الابدولعن البعدى ولعن اول الثلاثة اخبر بهذا فقال  
 النبي صلى الله عليه وسلم تأولت القرآن يا ابن بيضاء (والذين يرمون ازواجهم)  
 الآية اما قول ابي بكر فانه مكشوف المعنى واما قول عمر كنت قاتله وترك  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الاتكار عليه والزجر له والمنع منه يدل على اطلاقه  
 ١٠ اياه له ولم تعلم احدا من اهل الفتوى قال به فينبغي ان يكون هذا منسوخا  
 اذ لا يتهمون على تركه والعمل بوضده ان ثبت اجماعهم على خلافه، وقد قال  
 محمد بن سيرين في متمعة الحج نهى عنها ابو بكر وعمر وعثمان وهم شهدوها وهم  
 نهوا عنها فليس في رأيهم ما يرد ولا في نصيحتهم ما يهجم، وان لم يكن اجماعا  
 وكان من اهل العلم من قال به يجب اخذه ولا يسع القول بغيره، وفي قول  
 سهيل موضعان من الفقه .

١٠ احدهما اباحة لعن العصاة ويكون مخصوصا من عموم نهى الامة  
 عن اللعن والثاني سكوتهم عن اظهار ما اطلع عليه من زوجته وترك اللعان  
 معها فلا يكون تاذقا للحصنة عند الناس وان كان في الباطن بخلافها فان الله  
 تعبد عباده بالظواهر واجرى الاحكام عليها وتولى السرائر ولان المقصود  
 ٢٠ من اللعان الفرقة وهو قادر عليها بطلاقه اياها من غير شيء يلحقه نكاحه صلى الله  
 عليه وسلم واعلم بالموضع الذي اخذه منه .

ومنه ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله الولد للفراش  
 وللهاجر الحجر، ذهبت طائفة الى ان الولد المواد على فراش الرجل اذا نفاه

لايتنى

لا يتنفي منه بلعان ولا نكاح سواء وروى عن الشعبي انه قال مخالفتي ابراهيم  
 وابن معقل وموسى في ولد الملاعنة فقالوا ان لحقه به فقلت الحق به بعد اربع  
 شهادات يا لله انه لمن الصادقين ثم دبر بالجماعة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين  
 فكتبوا فيه الى المدينة فكتبوا ان يلحق بامه. ولا حجة لمن ذهب اليه بما في هذا  
 الحديث لانه محتمل ان يكون المراد به المدعين لاولاد اماء غيرهم كما كانوا  
 يدعونهم فما بالهالية حتى دخل الاسلام عليهم وهم على ذلك كما كان من عتية في  
 ابن امة زمعة ما كان حتى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول المذكور  
 في هذا الاثر فاما نفي اولاد الزوجات فليس من ذلك في شيء لان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قد قضى في ذلك بالملاعنة واللاحاق بامه دون الموالود على فراشه  
 روى مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين  
 رجل وامرأته وفرق بينهما والحق الولد بالمرأة وان كان مالك انفراد زيادة  
 هذا الحرف من بين اصحاب نافع فهو امام حافظ ثبت في روايته يقبل ما زاد  
 كما يقبل ما انفرد به وروى عن واثلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرز  
 المرأة ثلاث موارث عتيقها وتقطها والولد الذي لاعنت عليه وفيه توريتها  
 اياه يعود نسبه اليها وانتفاؤه بمن لاعنته به فوق ما كانت ترث منه لو لم يلاعن  
 به وفيه ما يدل على التوارث بالارحام اذا لم تكن لليت عصبية وكانت امه ذات  
 سهم فورثت ما بقي من ميراثه بذلك .

ومنه عن ابن مسعود قال قام رجل في مسجد رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ليلة الجمعة فقال ارايتم ان وجد رجل مع امرأته رجلا فان هو قتله  
 تقتلوه وان هو تكلم جلدتموه وان سكت سكت على غيظ شديد اللهم احكم  
 فانزلت آية اللعان قال عبد الله فابتلى به وكان رجلا من الانصار جاء الى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فلا عن امرأته فلما اخذت المرأة لتلعن قال لها رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم مه فلما ادبرت قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمها ان  
 نجى به اسود جعدا، كان اهل العلم يختلفون في الرجل يعني حمل امرأته فكان

بعضهم يقول يلاع عن بينه وبينها عليه كما يلاع عن بينه وبينها عليه لو كان مولودا قبل ذلك فنفاه وهو قول مالك والشافعي وقال به ابو يوسف مرة وبعضهم يقول لا يلاع عن بينها عليه لانه يحتمل ان لا يكون حملا ولا فرق بين ان يولد بعده بمدة ستة اشهر او اقل وهو مذهب ابى حنيفة وقال محمد وهو قول ابى يوسف المشهور عنه ان ولدت لمدة اقل من ستة اشهر يلاع عن محتجا بما روى عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم لاعن بالحمل ، وهو حديث اصله حديث ابن مسعود المقدم وليس فيه ذكر الملاعة بحمل وانما فيه ذكر الملاعة فقط ويجوز أن يكون ملاعة بالقذف لا بالحمل ، فان قيل قوله لعلمها ان تجيء به اسود جعدا ، يدل على ان الملاعة بالحمل ، قلنا لو كان اللعان بذلك الولد لما اختلف الحكم فيه جاء اسوداو خلافه اذ كان اللعان قدنفاه وليس بعد الشبه منه يحقق انه ليس منه ولا قرب الشبه به يحقق انه منه وفيه نظر اذ لا تأثير للشبه في حقوق النسب ولا في سقوطه كان اللعان بالقذف او بالحمل .

ومنه ، ما روى عن ابن عباس ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لي عهد باهلى مذعفرنا النخل فوجدت مع امرأتى اظنه حملا وزوجها مصفر حمش سبط الشعر والذي رميت به الى السواد جعد قطط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين ثم لاعن بينها بغاءت به شبه الذي رميت به ، لا دليل فيه ايضا على ان اللعان كان بذلك الولد او بالقذف دونه وكذلك ما روى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلا في وزوجته وكانت حبلى فقال زوجها والله ما قربتها منذ عفرنا النخل ، والعفر أن تسقى بعد أن تترك من السقى بعد الابر شهرين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فرعموا ان زوج المرأة كان حمش الذراعين والساقين اصهب الشعر وكان الذي رميت به ابن السجاء بغاءت بنلام اسود رجل جعد قطط عبل الذراعين خذل الساقين ، قال القاسم قال ابن شداد بن الهادي يا ابن عباس هي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما امرأة بغير بينة لرجمتها ،



- فقال ابن عباس لا ولكن تلك امرأة كانت قد اعلنت في الاسلام، ليس فيه ايضا ذكر الملاعنة بحمل ولا غيره فهو كما قبله من الاحاديث، ومنه، عن ابن عباس ذكر التلا عن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدى في ذلك قولاً ثم انصرف فاتاه رجل من قومه يشكو اليه انه وجد مع امرأة رجلاً فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا بقول فذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفراً قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى عليه انه وجده عند اهله آدم كثير اللحم خدلاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت شبها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجده عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس هي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٠ لورجعت احداً بغير بينة لرجعت هذه، فقال ابن عباس لانك امرأة كانت تظهر السوء في الاسلام، فيه ملاعنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بينك وبين زوجين بعد وضع الحمل فانتهى بذلك ان تكون فيه حجة لمن يوجب اللعان بالحمل وكان القول في الحمل اذا نفي ان لا اعان به حتى يوضع لما يعلم انه كان محمولاً به حين نفي ثم يكون اللعان به بعد ذلك كما قال ابو يوسف ومحمد . ١٥

- ومنه ما روى عن عبد الله بن عمر وبن العاص ان رجلاً من الانصار من بني زريق قذف امرأته فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد ذلك اربع مرات على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزلت آية الملاعنة فقال اين السائل؟ انه قد نزل من الله امر عظيم فابي الرجل الا ان يلاعنها وابت هي الا ان تدرأ عن نفسها العذاب فتلاعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هي تجيء به اصفر ٢٠ احيمش مسبول العظام فهو للاعن واما تجيء به اسود كالجمل الاورق فهو انثى فبجاءت به اسود كالجمل الاورق فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجعله اعصبة امه فقال لولا الايمان التي مضت لكان لي فيه كذا وكذا فهذا الحديث كالذي مضى قبله ليس فيه انه كان اللعان بالقذف او بالحمل وفيه جعل المولود

لعصبة امه وهي قرينة اللعان بالولد فلهذا اختلف فيه عبد الله بن عمر وابن عباس فقال احدهما كان قبل وضع امه اياه وقال الآخر كان بعد وضعها اياه وهذا اولي القولين. واحتج من اثبت اللعان بنفى الحمل قبل وضعه بقوله تعالى (وان كن اولات حمل فانتفقوا عليهن حتى يضمن حملهن) فكما تستحق المباشرة النفقة لان ينتدى به ولده في بطنها كذلك تستحق ان تلاعنه اياه قبل وضعها اذ انفاه. وجوابه ان وجوب النفقة للبانة ليس لاغتذاء الولد بل للاعتداد ولهذا تجب عند بعض وان لم تكن حاملا وكان ينفى ان تسقط النفقة اذا كان الحمل موسرا بان ورث مالا من اخ له مات وامه حاملة به آذ لا تجب نفقة على والد في ابن له موسر وانما المراد بقوله حتى يضمن حملهن بيان نهاية الاتفاق لا غير ويدل عليه قوله فانتفقوا عليهن دون فانتفقوا على ما هن به حوامل. واحتج ايضا بالسنة الثابتة في قضاة صلى الله عليه وسلم في دية شبه العمد بالخلفات التي في بطونها اولادها فلو كان الحمل غير مدركا صح القضاء بذلك ولا حجة في ذلك لان الحكم بناؤه على الظاهر ويحتمل ان لا يكون كذلك لكنه اذا كن حوامل كما ظهر منهن مضى ذلك وان تبين خلافه يجب ردهن والمطالبة بحوامل وكذلك بنات آدم لا يمكن تحقيق الأمر فيهن الا بتبلي الظن وقد يخطيء ، يؤيده لو حلف ان كانت امراته حاملا فعنده حري وكان الظاهر حملها ثم مات ابو العبد قبل ان تضع لا يحكم له بميراثه اتفاقا اذ قد لا يكون حمل فلا يعتق فلا يرث وفيما ذكرنا ما ينفى ان تبقى للحتج حجة فيما ذكر ومخالفه لا يقول بوجود النفقة للبانة الاسبب العدة مطلقا ولا يقول بوجود الخلفات في دية شبه العمد فقد ظاهره فيما احتج به عليه من ذلك فلا يلزمه ما الزمه عليه والصحيح في مسألة نفى الحمل ما روى عن محمد بن عمار وافقه عليه ابو يوسف. وقيل الفرق عند من لا يرى ملاءمة الحامل قبل وضعه ويوجب النفقة قبل وضعه بسبب الحمل ان اللعان اذا مضى لا يقدر على رده والاتفاق يقدر على استرجاعه، وروى عن مالك انه لا يحكم

للإبانة بالنفقة حتى تضع حملها ثم يحكم بنفقة ما مضى . وهو على قياس الملاعنة في أنها لا تكون إلا بعد وضعه إلا أنه مخالف لظاهر قوله تعالى (وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن) الآية .

ومنه ما روى عن سهل الساعدي ان عويمر العجلاني جاء الى عاصم ابن عدى فقال أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله أتقتلونه به؟ سئل يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم بخاء عاصم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة وعابها فقال عويمر والله لأتبن النبي صلى الله عليه وسلم بخاء وقد انزل الله تعالى خلاف قول عاصم فقال صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيكم قرآنا فدعاها فتقدما فتلاعنا ثم قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها ففارقها وما امر بفراقها بخرت سنة في المتلاعنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به احمر قصيرا مثل وحررة فلا أراه الا وقد كذب عليها وان جاءت به اسحم اعين ذا اليتيم فلا احسبه الا قد صدق عليها بخاءت به على الامر المكروه، قوله ان جاءت به كذا فكذا وان جاءت به كذا فكذا يدل على انه لم يكن منه صلى الله عليه وسلم تحقيق لاثبات نسب بشبهه ولا لنفيه بضده من الشبه وان ذلك انما كان على ما يقع في القلوب في مثل هذا المعنى وما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم في الاحاديث التي ذكرناها ان جاءت به كذا فهو لفلان وان جاءت به كذا فهو لفلان يعارضه حديث سهل هذا وهو اولى لان فيه زيادة حفظها سهل وقصر واعنها وفي ذلك ما يدل على انه لم يكن فيه اثبات نسب ولا نفيه .

ومنه ما روى عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عن بين اخوى بنى العجلان ثم قال : الله يعلم ان احدكما كاذب لاسبيل لك عليها فقال مهري الذي دفعته اليها فقال صلى الله عليه وسلم ان كنت صادقا عليها فهو بما استحلتت من فرجها وان كنت كاذبا عليها فهو ابعد لك منه . قال الشافعي في قوله لاسبيل لك عليها دليل على انه لا يجوز له ان يزوجها

ابدا وهي مختلف فيها فقال مثل قوله مالك و ابو يوسف وقال ابو حنيفة ومهد انه لا يترز وجها ما كان مقيا على قوله ومتى رجع عنه واكذب نفسه فهد لذلك جازله ان يترز وجها ولا حجة في قوله لا سبيل لك عليها لانه انما قاله جوابا له في طلبه منها المهر الذي دفعه اليها .

قال الطحاوي وكان سعيد بن جبير الذي عليه مدار الحديث يقول  
 اذا لعن الرجل امرأته و فرق بينهما ثم اكذب نفسه ردت اليه امرأته ما كانت  
 في العدة، ومذهب الشافعي ان تأويل الراوى هو المعتبر كما استدلل في الفرقة  
 بعد البيع على مراد النبي صلى الله عليه وسلم بتأويل ابن عمر بانه كان يفعله وجعل  
 قول ابن عمر فيما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع اشاهد، ان  
 ذلك في الاموال حجة له في ذلك حتى لا يكون حجة عنده الا في الاموال خاصة،  
 وفيه نظر لان الشافعي قاله في الصحابة وقد احتج بعض من ذهب الى ان  
 المتلاعنين لا يجتمعان ابدا بقول ازهرى، عقيب وسعيد بن جبير (١) تابعي روايته  
 عن سهل حضور ملاعنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الزوجين فضمت السنة  
 انهما اذا تلاعنا فرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا، ولا حجة فيه اذ يجوز أنه اراد  
 مادام الملاعن على تذفه ولم يكذب نفسه يدل عليه انه قد روى عنه ان المتلاعنين  
 لا يتراجعان ابدا الا ان يكذب نفسه فيجلد الحد ويظهر براءتها فلا جناح  
 عليهما ان يتراجعا وقاله قبله سعيد بن المسيب روى عنه انه قال ان الملاعن اذا  
 اكذب نفسه ردت امرأته يريد يترز ويح جديد وهو قول ابراهيم ان ضرب  
 بعد ذلك يعنى الملاعن فهو مخاطب من الخطاب يترز وجها ان شاء وشاءت،  
 وما روى عن عمرو ابن مسعود ان المتلاعنين لا يجتمعان ابدا محمول على ما اذا  
 كان باقيا على دعواه ولم يرجع وهذا القول اولى لان العلة الموجبة لللعان  
 الموجب للفرقة ثبوت الزوج على مقاله بدليل انه لو رجع عنه قبل اللعان فهد  
 لم تكن فرقة فلذلك اذا رجع بعد اللعان زال حكم اللعان الموجب للفرقة بزوال  
 العلة ووسعهما الاجتماع .

## كتاب البيوع

وفيه ثلاثة ثلاثون حديثا

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحلال بين والحرام بين  
 وبينهما أمور مشتبهات ، في بعض الروايات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى  
 الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعى  
 يرعى حول الحمى يوشك ان يواقه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله  
 محارمه ، لما جعل الله تعالى بعض الشرائع في كتابه وعلى لسان رسوله بينة  
 لم يختلف اهل العلم فيها وبعضها متشابهة اختلف فيها كان الورع ترك التشابه  
 فن التشابه في الكتاب قوله ( وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض  
 من الخيط الاسود من الفجر ) ، وقوله ( والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما  
 جزاء بما كسبا ) وما اشبه ذلك مما اختلف اهل العلم فيه كالجمع بين الاختين بملك  
 اليمين . وفي السنة قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، وافطر  
 الحاجم والمجموع ولا يبنفى للحكام فيما هذا سببه من الاحكام التوقف عن  
 الحكم فيه بل المفترض امضاء ما رأوه بعد الاجتهاد فان اصاب فله اجران وان  
 اخطأ فله اجر واحد ويزجج المحكوم لهم فيها الى المعنى الذى كانوا عليه قبل  
 الحكم من التورع عن الدخول فيها والاقدام عليها مثال ذلك قول الرجل  
 لامرأته انى حرام فقات طائفة هى ثلاث تطليقات ومنهم من قال انها يمين  
 وهو مول وقيل انه ظهار وقيل انها تطليقة بائنة الا اذا عنى ثلاثا وقيل انها  
 رجعية الا اذا نوى ثلاثا فن بلى بمثل هذا من يرى الحرمة بقول من هذه  
 الاقوال ثم خصم الى حاكم لا يرى حرمتها عليه ويرى بقاءها عليه ففضى له  
 بذلك ففيه اختلاف فمنهم من يقول له استعمال ذلك وترك رأيه وهو قول محمد  
 ابن الحسن ومنهم من يقول يأخذ برأيه ويترك ذلك الحكم اذ كان الحكم  
 له لا عليه وهو قول ابى يوسف ايضا وهو اولى القولين بالحق .

## في التجار

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان التجار هم الفجار فويل يا رسول الله اليس الله قد احل البيع وحرم الربا؟ قال بلى ولكنهم يحلفون ويأثمون ويحلفون فيكذبون، اطلاق القول بانهم فجار لا كان الغالب عليهم ذلك فلم يكن العموم مراداً والعرب تد تطلق على الجماعة مدحا او ذما والمراد به بعضهم قال تعالى (وانه لذكر لك ولقومك) وقال (وكذب به قومك) وخاطبهم صلى الله عليه وسلم على لغتهم يدل عليه ما روى عن قيس بن ابي غرزة: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بالسوق نبيع ونحن نسمى الساسرة فسأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم احسن مما سمينا به انفسنا فقال يا معشر التجار يحاط ببيعكم حلف ولغو فشوبوه بصدقة او بشيء من صدقة. وبين المقصود بالفجار من التجار في حديث رفاعة بن رافع قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النقيع فقال يا معشر التجار! حتى اشرأبوا له (١) فقال ان التجار يحشرون يوم القيامة فجارا الامن اتقى الله وصدق وبر.

## في المكياك والميزان

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اوزن ووزن اهل مكة والمكياك مكياك اهل المدينة ومكة ارض متجر ليس فيها زرع ولا ثمر تباع الامتعة فيها بالاثمان الا ترى الى قول ابراهيم بواد غير ذى زرع بخلاف المدينة فانها دار نخل وزرع فكانت جل تجاراتهم في المكياك فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الامصار كلها اتباعا لهذين المصرين فيما يحتاجون اليه من الكيل والوزن ولما كانت السنة منعت من اسلام الموزون في الموزون والمكياك في المكياك واجازت عكسها ومنعت من بيع الموزون بالموزون الامثلا بمثل كان الاصل

(١) في القاموس - اشرأب اليه - مدّ عنقه لينظر -

في الموزون ما كان يوزن حيثئذ بمكة وفي الكيل ما كان يكال حيثئذ بالمدينة لا يتغير عن ذلك بغير ومن هذا اخذ ابو حنيفة ان ما لزمه اسم مختوم او اسم قفيز او مكوك او مداوصاع فهو كيل تجرى فيه احكام الكيل في جميع ما وصفنا وما لزمه اسم الرطل والوقية فهو وز في كذلك .

## في اقتضاء النقدين

عن ابن عمر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في حجرة حفصة فقلت يا رسول الله رويدك اسمك اني ابيع الابل بالنقيع فايبيع بالدينارين و آخذ الدراهم و ابيع بالدراهم و آخذ الدينارين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان ذلك من صرف يومك و افترقما و ليس بينكما شيء فلا بأس به، و قال بعض الرواة لا بأس اذا اخذت بسمير يومك . قوله بصرف يومك او بسمير يومك ليس بشرط في صحة البيع يعني المصارفة وانما امر بها لهضم صاحبه في ذلك اذ لا خلاف ان البيع يجوز بسمير يومها و باكثر و باقل فالامر ندب لا وجوب .

## في ما يدخل فيه الربا

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجهاه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا؟ فقال لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوه فلا تفعل بيع الجمع بالدراهم ثم ابيع بالدراهم جنيبا، و قال في الميزان مثل ذلك ففيه رد رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم الميزان في دخول الربا في الاشياء الموزونة كدخولها في الاكياس ولم يقصد في ذلك الى ما كول ومشروب دون ما سواها مما لا يؤكل ولا يشرب فكان ظاهر ذلك يوجب صحة قول من قال لا يجوز بيع الحديد بالحديد الا مثلا بمثل وزنا بوزن لانها موزونة كالذهب والفضة في دخول الربا اياها وكالمكيلات من التمر والحنطة والشعير في دخول الربا

ياها كما يقوله ابو حنيفة واصحابه بخلاف من قال ان ذلك يقتصر على المطعوم  
 وهم اهل المدينة محتجين بقول سعيد بن المسيب لاربا الا في ذهب او فضة او فيما  
 يكال وبوزن مما يؤكل او يشرب ومخالفه ترك قواه معتمدا على قول عمار بن  
 ياسر لان قوله اعلى من قول سعيد وهو قوله العبد خير من العبدین والامة  
 خير من الامتين والبعير خير من البعيرين والثور خير من الثورين ، فاكان  
 يدا بيد فلا بأس به انما الربا في النسيء الا فيما كيل او وزن ولما كان اوكد الاشياء  
 في دخول الربا عليها الذهب والفضة وايسا بما كواين وايسا بمشرويين عقلا بذلك  
 ان العلة التي بها دخول الربا هي الوزن فيما يوزن والكيل فيما يكال مطعوما  
 ما كان او لم يكن ، ومنه ما روى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل  
 فمن زاد او ازداد فهو ربا الا ما اختلف الوانه ، يعني انواعه من الاجناس  
 المختلفة لأنه لا خلاف ان الاسود من التمر وغيره منه جنس واحد لا يباع  
 باللون الآخر منه الا ماثلة دل عليه قول ابن عمر ما اختلفت الوانه من الطعام  
 فلا بأس به يدا بيد التمر بالبر والزبيب بالشعير ، وكرهه نسيئة وعلى ذلك كلام  
 الناس جاء فلان بالوان من الطعام يعني بانواع منه وكلمنا فلان بالوان من  
 الكلام اي بانواع منه .

## في بيع الرطب بالتمر

روى عن مالك بن انس واسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد مولى  
 الاسود بن سفيان ان زيدا ابا عياش اخبره انه سأل سعدا عن السلت بالبيضاء  
 فقال سعد شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن الرطب بالتمر فقال  
 أينقص الرطب اذا جف ؟ فقالوا نعم قال نعم اذا وكرهه ، لم يختلف على مالك  
 في هذا الحديث الا ما قاله احد الرواة عنه في ابي عياش انه مولى سعد بن ابي  
 وقاص واما اسامة بن زيد فاختلف عنه فروى عنه عن عبد الله بن يزيد عن ابي



- سلمة بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه اسامة عن عبد الله بن يزيد عن ابي عياش الزرقى عن سعد وهذا محال لان ابا عياش الزرقى من جلة الاصحاب لم يدركه عبد الله بن يزيد وانما يروى عن ابي سلمة وامثاله وقد روى ايضا عن عبد الله بن يزيد عن زيد مولى عياش عن سعد بن مالك وزيد مولى عياش هذا لا يعرف وقد روى ايضا عن عبد الله بن يزيد عن زيدا بن عياش عن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة، وقد روى ايضا عن مولى لبي بن مخزوم انه سأل سعد بن ابي وقاص عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر الى اجل فقال سعد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا، فبان فساد هذا الحديث في اسناده ومنتنه وانه لاحجة على من خالفه من ابي حنيفة ومن تابعه على خلافه فيه وكان ١٥
- القياس ايضا يوجب له لان السنة قد اجازت بيع الرطب بالرطب مثلاً بمثل ولم ينظر الى حالة الحفاف فكذلك الرطب بالتمر لا ينظر الى حالة الحفاف من النقصان عن التمر المبيع به واجازت السنة بيع التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير مثلاً بمثل وهذه الاشياء مما تتغير بالحفاف والنقصان ايضا فلم ينظر الى ذلك وينظر الى احوالها التي تكون عليها يوم البيع فثله الرطب بالتمر مع ان في فساد ١٥
- الاصل الذي تعلق به من ذهب اليه ما يقطع حجته به ولكننا وكدناه بما ذكرنا من القياس .

## في بيع قلادة فيها ذهب

- عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز باثني عشر ديناراً ففصلتها فاذا الذهب اكثر من اثني عشر ديناراً فذكرت ذلك ٢٠
- لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل، مجمل النهي عدم العلم بمقدار الذهب التي فيها قبل التفصيل فلو كان معلوماً قبل التفصيل بنهي ان يجوز، وفي الحديث ما يدل عليه وهو ان القلادة كانت من المغانم وهي انما تقسم بين اهلها على ما يجوز عليه لاعلى ما لا يجوز، والحديث مضطرب فيه، فروى

عن فضالة قال اصبحت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز فاردت ان ابيعها فاتيت  
النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال افصل بعضها من بعض ثم بعها  
كيف شئت .

وروى عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر بقلادة فيها

٥ خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بسبع او تسع فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر  
ذلك له فقال لاحق تميز ما بينهما فقال انما اردت الحجارة فقال لاحق تميز ما  
بينها فرده ، وروى عنه انه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجيبر  
بقلادة فيها ذهب وخرز وهى من المغانم تباع فامر رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بالذهب الذى فى القلادة فنزع وحده ثم قال رسول الله صلى الله عليه  
١٠ وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن وهذا الحديث ليس بما قبله من الاحاديث  
فى شيء لان اتى قبله فى بعضها امر النبي صلى الله عليه وسلم ان لا تباع حتى تفصل  
وفى بعضها انه رد البيع بعد وقوعه مع ما فى جميعها من الدليل على جواز القسمة  
التي حكها حكم البيع من غير تفصيل والذي فى هذا الحديث تفصيل من غير بيع  
تقدم فيها واعلام بان الذهب وزنا بوزن وقد روى عن حنشل انه قال كتابع  
١٥ فضالة فى غزوة فصار لى ولاصحابى قلادة فيها ذهب وورق وجوهر فاردت  
ان اشترىها فقام فضالة فقال انزع ذهبها فاجعله فى الكفة واجعل ذهبها فى الكفة  
ثم لا تأخذن الا مثلا بمثل ، فأتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من  
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن الا مثلا بمثل ، فذكر عن فضالة  
ما هو مذكور فيما قبله من الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولما وقع فيه  
٢٠ اضطراب كان المعنى المقصود منه هو ما اختلف فيه العلماء من بيع الذهب  
وغيره فى صفقة واحدة فقال طائفة منهم ان كان ذلك الذهب الثمن اكثر من  
الذهب الذى فى القلادة صح البيع وكان الذهب بمثله والزائد بمقابلة الخرز  
والورق وان كان الذهب الثمن مثل ما فى القلادة او اقل او لا يدرى ما وزنه  
فالبيع فاسد وهو ما ذهب ابي حنيفة واصحابه ، وطائفة منهم تقول لا يجوز ذلك

- البيع اصلا لان الذهب الثمن يكون مقسوما على الذهب والخرز اللذين في القلادة على قدر قيمتهما فيكون الذهب المبيع في تلك الصفقة مبيعا بما احابه على قسمة الثمن من الذهب المتباع به فلا يجوز، ومن يقول به الشافعي وجعل اهل هذا القول الذهب والشيء المبيع معه كالعرضين اللذين من غير الذهب اذا بيعا بذهب صفقة واحدة انه يكون كل واحد منهما مبيعا بما احابه من القسمة على قيمته وعلى قيمة الشيء المبيع معه، وكان الآخرون يذهبون الى ان القسمة على القيم لا تستعمل في هذا وانما تستعمل في غير الذهب المبيعة بالذهب وفي غير الفضة المبيعة بالفضة في غير الاشياء المكيلات المبيعات باجناسها وفي غير الاشياء الموزونات المبيعات بامثالها فيستعملون في ذلك الامثال المستعملة فيها ولا يستعملون في ذلك القيم التي ذكرنا محتجين في ذلك بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مما دلهم على ذلك من تحريم التفاضل في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح وخرج الآثار بذلك باسانيدها، ففي هذه الآثار اباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع الذهب بالذهب مثلا بثل وقد يكون الذهب يتفاضل فيكون ديناران احدهما اعلى من الآخر يباعان بدينارين مستويين فظاهر آثار النبي صلى الله عليه وسلم التي ذكرنا تطلق ذلك لان ذلك لو كان مما يختلف لاختلاف الدينارين ليس ذلك للناس حتى يعلموا انه اراد بما اطلق غيرهما ولا سبيل لأحد أن يأتي الى ما احمله رسول الله صلى الله عليه وسلم بحكم واحد فيستعمل فيه تفريق الاحكام وضرب الامثال وكذلك التمر فقد اباح بعضه ببعض مثلا بمثل يد ابيد ولم يخاف في ذلك بين تمرين متفاضلين يباع بتمر مسا ووقد وجدنا التمر في نفسه موجودا فيه الاختلاف والتباين حتى تكون فيه التمرة العالية في مقدارها وتكون فيه التمرة المقصرة عن ذلك فاذا بيع التمر بمثله من التمر وكان هذا موجودا فيه ولا تمنع منه السنة لتباينه في نفسه ولا اختلافه في قيمته كان ذلك لا يراعى بقسمة الثمن عليه اذا بيع بجنسه وكان البيع فيه جائزا دل ذلك

انه قد خولف في ذلك بين الاشياء المكيلات وبين الاشياء الموزونات المبيعات بامثالها فلم تستعمل فيها القيم واستعمل فيها التساوى فيما هي عليه من كيل او وزن فاجيز مع ذلك وابطل اذا كان خلاف ذلك وقد روى عن ابن عباس قال بيع التمر في رؤس النخل اذا كان فيه غيره دراهم او دنانير لا بأس به ، ووجه ذلك انه جعل التمر المبيع في رؤس النخل مبيعا بمنزلة من التمر الذي بيع به ولوراعى في ذلك استعمال قسمة الثمن على القيم لما جوز هذا البيع وفي تجوزها اياه ما قد دل على انه لم يستعمل قسمة الثمن على القيم كما يستعملها في بيع العرضين اللذين بخلاف ذلك واذا كان كذلك فيما ذكرنا كان مثله في الذهبين المتفاضلين المبيعين بذهب مسا ولا يراعى فيه قسمة الثمن على القيم ولكن يراعى فيه التساوى في الوزن لا ما سواه .

لا يقال ما ذكر عن ابن عباس مستحيل لانه يجيز التفاضل بين الفضتين يد ابيد محتجا بما روى عن اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الربا في النسيئة ، لانا نقول ان ابن عباس قد نزع عن ذلك الى قول غيره روى عن عطاء عن ابي سعيد قال قلت لابن عباس ارأيت الذي تقول الدينار ان بالدينار والدرهم بالدرهم اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما فقال ابن عباس انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت نعم قال انى لم اسمع هذا انما اخبرني اسامة قال ابوسعيد نزع عنه ابن عباس .

فان قلت كيف ساغ لابن عباس ترك ما حدثه اسامة وموضعه من الاسلام موضعه الى ما حدثه غيره مما يجوز ان يكون ما حدثه اسامة ناسخا له ، قلت الربا الذي حرمه القرآن وجاء فيه الوعيد عليه هو الربا في النسيئة وهو ما كانوا يتعاونون من الآجال في الاموال بالاموال وكان ذلك ربا النسيئة في المكيلات والموزونات فوقف ابن عباس على ان الذي حدثه ابوسعيد كان في ربا غير ربا النسيئة بل في الربا الفضل فصر الىه وترك ما كان عليه قبل ذلك .

## في الربا مع اهل الحرب

- روى عن انس بن مالك ان الحجاج بن علاط السلمي قال يا رسول الله ان لي بمكة اهلا وما لا وقد اردت اتيانهم فان اذنت لي ان اقول فيك فعلت فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول ما شاء فلما قدم مكة قال لامرأته ان اصحاب محمد قد استبيحوا وانما جئت لآخذ مالي فأشترى من غنائمهم ونشأ ذلك في اهل مكة فبلغ ذلك العباس يعني ابن عبد المطلب بعرفة فاختمني من كان فيها من المسلمين واطهر المشركون الفرح بذلك فكان العباس لا يمر بمجلس من مجالسهم الا قالوا يا ابا الفضل لا يسؤك الله قال فبعث غلاما له الى الحجاج بن علاط فقال وبلك وما الذي جئت به فالذي وعد الله ورسوله خير مما جئت به فقال الحجاج لغلامه اقرأ على ابي الفضل السلام وقل له ليخجل بي في بعض بيوته فان الخبر ما يسره فلما اتاه الغلام فاخبره به قام اليه فقبل ما بين عينيه واعتقه ثم اتاه الحجاج وقال له ان الله عز وجل تدفع لرسوله خيبر وجزت فيها سهام المسلمين واصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية لنفسه واني استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقول فيه ما شئت وان لي بمكة ما لا آخذه فاذن لي ان اقول فيه ما شئت فاكتبتم علي ثلاثا ثم قل ما بدالك ثم اتى الحجاج اهله فأخذ ما له ثم انشمر الى المدينة قال ثم ان العباس اتى منزل الحجاج الى امرأته فكان العباس يمر بمجالس قريش فيقولون له يا ابا الفضل لا يسوءك الله فيقول لا يسؤني الله قد فتح الله على رسوله خيبر وجزت فيها سهام المسلمين واصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية لنفسه اخبرني الحجاج بذلك وسألني ان اكتبتم عليه ثلاثا حتى يأخذ ما له عند اهله قال ثم اتى امرأته فقال لها ان كان لك الى زوجك حاجة فالخفي به واخبرها بالذي اخبره به الحجاج بفتح خيبر فقالت امرأته اظنك صادقا قال فرجع ما كان بالمسلمين من كآبة على المشركين وظهر من كان اختفى من المسلمين من المواضع التي كانوا فيها ، فقيه ان العباس كان مسلما يومئذ لا قراره بالرسالة فيه للنبي صلى الله عليه

وسلم وكان الربا يومئذ حراما بدليل حديث فضالة الذي تقدم بخبر مع  
 بقاء العباس بمكة الى الفتح يعمل بالربا دل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم  
 في خطبة يوم عرفة في حجة الوداع وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضعه  
 ربا العباس بن عبدالمطلب فعلم ان الربا بين المسلمين والمشركين في دارالحرب  
 جائز على ما يقوله ابو حنيفة والثوري وابراهيم النخعي قبلها لان قوله  
 صلى الله عليه وسلم ربا الجاهلية موضوع دليل على انه كان قائما الى ان ذهبت  
 الجاهلية بفتح مكة وقوله واول ربا اضعه ربا العباس بن عبدالمطلب قد دل  
 على ان ربا كان قائما الى ذلك الوقت اعنى وقت فتح مكة لانه لا يوضع الا  
 ما كان قائما لاما قد كان سقط وقد كان اسلم قبل ذلك على ما دل عليه حديث  
 الحجاج انه كان مسلحين فتح خيبر في سنة سبع من الهجرة وفتح مكة في  
 السنة الثامنة منها وحجة الوداع في التاسعة منها وهذا استدلال صحيح لان  
 العباس اسلم قبل الفتح بمدة فلو كان الربا حراما عليه بمكة لامر بالرد الى  
 اربابها قال تعالى (وان تبتم فلكم رؤس اموالكم) الآية ويؤيده ما روى عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قسم قسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية  
 وكل قسم ادركه الاسلام فهو على قسم الاسلام لان فيه ما يوجب ان القسمة  
 بمكة ميراث لو وقعت تمضى على حكم الجاهلية وان كانت مخالفة لقسم  
 الاسلام فكذلك حكم الربا الذي كان بين المشركين والمسلمين جائزا عندهم  
 غير جائز عند المسلمين وما يدل على ان حكم الربا لم يتعد الى دارالحرب انه  
 لو تعدى اليها لوجب ان يكون موضوعا على كل حال كان اصله قبل تحريم  
 الربا او بعده كما يكون موضوعا في دار الاسلام كان اصله قبل تحريم الربا  
 او بعده لانه وان كان اصله قبل تحريم الربا باطل بتحريمه وان كان بعده  
 فهو باطل فلما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه وضعه يوم الفتح دل على انه  
 لم يكن موضوعا قبل وان التحريم لم يلاحقه ولا تعدى اليه .  
 فان قيل قد اخذ القداء من عباس يوم بدر وكيف كان مسلما قلنا

ان يوم بدر قبل يوم خيبر وانما اسلم بدمه وما يدل عليه حديث انس عن  
الحجاج بن علاط وحكى محمد بن اسحاق ان العباس امتذر الى النبي صلى الله  
عليه وسلم لما امره ان يفدى نفسه بانه كان مسلما وانه انما خرج لقتاله مكرها  
فقال صلى الله عليه وسلم اما ظاهر امرك فقد كان علينا فاقد نفسك ففدى نفسه  
وبقى بعد ذلك بمكة فعلى هذا يكون مسلما قبل بدر وعلى حديث الحجاج تقدم  
اسلامه خيبر وكلا القولين اوجب اقامته بمكة وهي دار حرب مسلما وله  
بها ربا قائم وهو محرم بين المسلمين في دار الهجرة

### في الوضعية على تعجيل الحق

- روى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امر باخراج بنى  
النضير جاءه اناس منهم فقالوا يا نبي الله انك امرت باخراجنا ولنا على الناس  
ديون لم تحل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضعوا وتعجلوا ، بنو النضير هم  
اشراف اليهود وكانوا يتزلون المدينة ونساء الانصار في الجاهلية اذا اردن  
تهويد ابناهم هودنهم فيهم كما روى عن ابن عباس في قوله تعالى ( لا اكراه  
في الدين ) قال كانت المرأة تحلف ابن عاش لها ولد تهودنه فلما اجلجت بنو  
النضير اذا فيهم ناس من ابناء الانصار فقالت الانصار يا رسول الله ابناؤنا  
فانزل الله ( لا اكراه في الدين ) الآية يعنى فمن شاء لحق بهم ومن شاء دخل  
في الاسلام وهم خلاف يهود خيبر الذين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عاملهم عليها بسطر ما يخرج نخلها وارضها واقاموا على ذلك حتى اجلاهم عمر .  
فاختلف اهل العلم في اطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع  
بعض الديون الآجلة وتعجيل بعضها فعند ابن عباس وزفر وأحد قولى الشافعى  
جاز ذلك وكرهه بعضهم ، منهم عبدالله بن عمر وزيد بن ثابت وهو مذهب ابى  
حنيفة ومالك وابى يوسف ومحمد لأنه يجوز أن يكون ذلك قبل تحريم الربا  
فلما حرم الربا حرمت اسبابه تم الوضع ان كان بشرط التعجيل فواضح انه  
كالربا المحرم اذ في الجاهلية كان من عليه الدين العاجل يدفع الى رب الدين من

ماله على ان يؤخره الى اجل يذكرونه فمثل ذلك في المعنى وضع البعض للتعجيل  
الباقى وان لم يكن التعجيل مشروطا ولكنه على وضع مرجوله التعجيل  
فهو مكروه غير محكوم بابطاله كما يكره القرض الذي يجر منفعة ولا يحكم  
باطاله .

## في النهى عن الثنيا وبيع الغرر والحصا

وروى ابو الزبير وسعيد بن مينا عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله  
عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخاربة - قال احدها والمعائمة وقال  
الآخر عن السنين - ونهى عن الثنيا قال ورخص في العرايا ، معنى النهى عن بيع  
الثنيا يريد الثنيا المجهولة بدليل ما روى عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه  
وسلم نهى عن بيع الثنيا حتى يعلم ، وروى عن ابى هريرة قال نهى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة ، بيع الحصاة كان من بيع  
الجاهلية التي يتعاقدونها فكان احدهم اذا اراد ملك ثوب صاحبه بعوض القى  
عليه حصاة او حجر افا استحقه بذلك عليه ولم يستطع رب الثوب منعه من ذلك  
فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع الى اختيار المتبايعين عند  
نزول قوله تعالى ( يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ) فرد الامر الى  
رضا اصحابها في بيعها وامساكها وان خلافه اكل المال بالباطل .

## في بيع الطعام قبل قبضه

روى عن عبد الله بن عمر قال رأيت الناس يضربون على عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا الطعام جزا افا ان يبيعوه حتى يؤروه الى رحالهم .  
٢٠ ما حاوله اليه من الاماكن رحال للذين حاولوه اليها يبين بذلك ما روى عنه انه قال  
كنا نتلقى الركبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشترى منهم الطعام  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبعوه حتى تستوفوه وتنقلوه ، وما روى  
عنه انه قال كنا نتلقى الركبان فنشترى منهم الطعام جزا افا فنهار رسول الله



صلى الله عليه وسلم ان يبيعه حتى يحوله من مكانه و ينقله، و ماروى عنه انه قال كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث عليهم من يمنهم ان يبيعوه حيث اشتروه حتى يبلغوه حيث يبيعون الطعام ، قد يحتمل ان يكون الموضع الذى كانوا يحولونها إليها مواطن لبيع الطعام ، بين ذلك ماروى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث رجالا يبيعون أصحاب الطعام ان يبيعوه حيث يشترونه حتى ينقلوه الى مكان آخر، و ماروى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تشتري حتى يحوزها الذى اشتراها الى رحله وان كان ليبعث رجالا فيضربوننا على ذلك .

- ١٠ وروى عن ابن عمر ما ظاهره خلاف هذا وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه، اى حتى يستوفى كيله ان كان مكيلا او وزنه ان كان موزونا او عدده ان كان معدودا وهو في ذلك محول له من موضع الى موضع مثل ما اشترى جزاا اريد فيه تحويله من موضع الى موضع حتى يحل بيعه بعد ذلك فليس بخلاف لما تقدم ، وقد روى عن عبد الله بن عمر أنه قال ابتعت زيتا بالسوق فقام الى رجل فأربحنى حتى رضيت فلها أخذت بيده لأضرب عليها أخذ بذراعى رجل من خلفى و أمسك يدي فالتفت فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حتى تحوزه الى بيتك فإن النبي صلى الله عليه وسلم نها ان يتباع السلع حيث يتباع حتى يحوزها التجار الى رحالهم .
- ١١ وثبت بتصحيح هذه الآثار ان لا يباع ما ابتاع مجازفة حتى يحول من المكان الذى ابتاع فيه الى مكان سواه ، وهكذا كان الشافى يذهب إليه في هذا المعنى
- ١٢ وفيما ذكرنا من ذلك ما قد دل على ان ما لا يحتمل النقل من مكان الى مكان كالدور والا رضين يجوز بيعها بعد ابتياعها بغير قبض لها لانها لا يتهيأ فيها المعنى الذى يتهيأ في غيرها من النقل الذى يقوم مقام الكيل فيما يكال وهكذا كان مذهب ابي حنيفة في الدور والا رضين المتباعدة قبل قبضها من باعها ،

ويحتمل ان يكون ابن عمر انما اراد ان يبيع الزيت قبل ان يوزنه بالربح الذي اربح فيه لانه تأول ان الزيت ليس من الطعام اذ حكمه حكم الائتدام به لا الأكل له وكان مذهبه اجازة بيع ما اشترى قبل قبضه من غير الطعام فلم يبيعه لذلك قبل قبضه اياه بأساحتى حديثه زيد بن ثابت بما حدثه به فعلم انه كالطعام المأكول المشتري لا كالأشياء المبيعة سوى ذلك فاتمى الى ما حدثه زيد فيه .

ومنه ما روى عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان ، لم نجد فى هذا سوى ان من ابتاع طعاما كيلا لم يحل له ذلك البيع حتى يكتبه على بائعه منه وقد كان البائع له منه اذا اشتراه قد اكتاله على من باعه منه قبل بيعه اياه هذا البيع الثانى فيكون البيع لا يحل لهذا المبتاع الثانى فيما ابتاعه من البائع الذى كان قد ابتاعه ايضا كيلا الا بعد ان يتقدمه الاكتيالان جميعا وذكر ذلك بالصاع الذى يكال به الطعام ونرج الحديث على من باع طعاما كيلا قد ابتاعه كيلا لأنهم كانوا تجارا يشترون ويبيعون فيكون للمبتاع الاول اذا كاله على المبتاع الثانى ما كان بين الكيلين من الزيادة والنقصان وفى ذلك ما يدل على ان ما يجرى بين الناس مما يستعملون فيه الكيل قد يقع بينهم فيه اختلاف فيزيد بعضهم فيه على بعض وينقص منه عما كان غيرهم يتجاوز فيه وان كان ذلك لا يمنع من استعماله اذ كان رأيا كما يستعمل الآراء فى الحوادث من امور الدين مما لا توقف فيها ولا يمنع من ذلك وقوع الاختلاف بين اهلها وما قيل تشية الصاع فى قوله حتى يجرى فيه الصاعان من باب التاكيد والمراد به النهى عن بيع الطعام المشتري كيلا قبل ان يستوفى بالكيل الذى يدل عليه جرى الصاع فيه مثله فى قوله تعالى (القيافى جهنم) وفى قول الحاج ، يا حرسى اضر باعقه ، تاويل فاسد لانه روى مفسرا بصاع البائع وصاع المشتري ، قواه فيكون لصاحبه ازيادة وعليه النقصان لانه اذا ابتاع الطعام فكاله قبل ان يبيعه كانت لزيادة الكيل ونقصانه ان باعه كيلا فاكتاه المبتاع عليه ولو اشترى

مكيلا كيلا فباعه قبل ان يكتب له لاستوفاه الذي ابتاعه منه من البائع الاول ولم تكن له في ذلك زيادة ولا عليه فيه تقصان وهو المعنى المنهى عنه في الحديث.

## في البيع والشرط

- عن جابر بن عبد الله قال أتى علي بن أبي طالب صلى الله عليه وسلم وأنا على بعير اعجف فأخذ بخطمه ويده عود فنخسه ودعا او قال دعا ونخسه وقال ٥
- اركيه فركبته فكنت أحبسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم لأسمع حديثه فأتى علي فقال أتبعني جملك يا جابر؟ قلت نعم يا رسول الله ولي ظهره، قال ولك ظهره فاشتراه مني بخمسة اواق فلما قدمت المدينة أتيت فاعطاني الاواق وزادني، وذكر في بعضها قال فبعته منه باوقية واستثنيت حملانه حتى اقدم اهلي فلما قدمت أتيت بالبعير فأمر لي بالاوقية وقال انطلق ببعيرك، وفي بعضها ١٠
- فبعته اياه بسبع اواق او تسع اواق ولي ظهره حتى اقدم فلما قدمت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبعير فدفعته اليه فنقدني فلما خرجت اذا رسوله قد دعاني من خلفي فقلت في نفسي اراد أن اقبله فلما دخلت عليه قال أظننت اني استقبلك؟ ثم قال لك البعير انطلق به، وفي بعضها كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على حمل ثقال يقول انما هو في آخر القوم فمر بي النبي صلى الله ١٥
- عليه وسلم فقال من هذا فقلت جابر فقال مالك؟ فقلت اني على حمل ثقال فقال معك تضيب؟ قلت نعم يا رسول الله، قال أعطني فاعطيته فضر به ونخسه وزجره فكان من ذلك المكان من اول القوم قال أتبعني؟ قلت هو لك يا رسول الله قال بل عنيه قد اخذته باربعة دنانير ولك ظهره حتى أتى المدينة.
- احتج بعض هذه الآثار على صحة البيع على مثل هذا الشرط، وقد روى ان النبي ٢٠
- صلى الله عليه وسلم قال فيه يا جابر تبغني ناضحك هذا اذا قد منا المدينة بدينار؟ والله يفقر لك، قلت يا رسول الله اذا قد منا المدينة فهو ناضحك قال فبعنيه بدينارين والله يفقر لك، فما زال يزيدني ويقول مع كل دينار والله يفقر لك حتى بلغ عشرين دينارا فلما بلغنا المدينة جمعت بالناس فوضعتهم الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقلت هذا ناصحك يا رسول الله فقال يا بلال أعطه عشرين ديناراً .  
 وروى عنه أيضاً قال أقبلنا من مكة الى المدينة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث الى قوله بعني جملك هذا ، قلت لابل هولك قال بل بعني قلت لابل هولك يا رسول الله قال بل بعني قلت فان لرجل على اوقية من ذهب فهو لك بها قال قد اخذته قال فتبلغ عليه الى المدينة فلما قدمت المدينة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال أعطه اوقية من ذهب وزده فاعطاني اوقية من ذهب وزادني قيراطا قلت لا تفارقتي زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابد اقال فكان في كيس لي فاخذه اهل الشام يوم الحرة ، ففي هذين الحديثين غير ما في الاحاديث الاول لان في الاول منها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بل جابر أتبعني ناصحك هذا اذا قدمنا المدينة .

وفي الثاني منها ابتاعه منه بلا شرط وان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بعد البيع تبلغ عليه الى المدينة ، تفضلا منه عليه وليس رواها بدون رواية الحديث الاول في المقدار في العلم ولا في الضبط واذا تكافأت الروايات في ذلك ارتفعت ولم يكن بعضها اولى من بعض وسقط في هذا الحديث الاحتجاج بجواز البيع بالشرط ووافق ما حكينا عن عمرو ابن مسعود وابن عمرو زينب امرأة ابن مسعود في النهي عن البيع بالشرط فيه ما ليس منه وقد وافق ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي عن بيع وسلف وعن شرطين في بيعة فدل ذلك على ان هذه الاشياء التي ليست من البيعات اذا كانت فيها افسدتها .

## ٢٠ في الصفقة تجمع حلالا وحراما

روى عن سليمان بن ابي مسلم الخولاني قال سألت ابا المنهال عن الصرف فقال اشتريت انا وشريك لي شيئا يد ابيد وشيئا بنسيئة فذكرنا ذلك للبراء بن عازب فقال فعلته انا وشريكي زيد بن ارقم فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله

صلى الله عليه وسلم فقال ما كان يدا بيد فخذوه وما كان بنسيئة فردوه .

هذا الحديث يحتاج به في مسألة قهية مختلف فيها وهي ان الصفقة اذا

جمعت ما يجوز وما لا يجوز بيعه هل يجوز من ذلك ما يجوز ويبطل ما لا يجوز

او يبطلان جميعا ، ففي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكشف سائليه

المذكورين فيه عن ذنك الشئيين اللذين سألاه عنهما فا جاز البيع في احدها ولم

يجهزه في الآخر هل كان شراؤها في صفقة واحدة او في صفقتين مختلفتين فقلنا

بذلك ان الحكم في ذلك سواء وان الشراء يجوز فيما كان من ذلك يدا بيد

ويبطل فيما كان نسيئة ولا يعطى لكل واحد حكم الشيء الآخر المضموم معه

في الصفقة اذ لو اقرق الحكم في ذلك لسألها رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف

وقع البيع حتى يكون جوابه على ما ينجر انه به من ذلك وهو مذهب ابي حنيفة ١٠

واصحابه وعبدالرحمن بن القاسم فيما اجاب اسد بن الفرات عن قول مالك

خلافا للشافعي فانه ابطلهما يبطلان احدهما (١) ولما نظرنا فيه رأينا البيع قد يقع

على شق من دار تجب فيه الشفعة للشريك فيها وعلى ما سواه من عرض وعبد

ثم الشفعة تجب في الشقص بحصته من الثمن ولا تجب فيما سواه من العرض

المضموم اليه ويعود ما سواه بيعا بالحصص مع انه لا يجوز استثناء البيع عليه ١٥

بذلك فقلنا ان كل واحد من العرض والشقص اللذين جمعتهما الصفقة مضمن

حكم نفسه لاحكم صاحبه وكذلك رأينا هم في العرضين اذا بيعا صفقة واحدة

بشئ واحد فهلكا في يد البائع قبل القبض ان البيع ينتقض في ذلك كصبرتين

احدهما حنطة والاخرى شعير وقع البيع عليهما بكيل مشروط في كل واحدة

منهما ولو ضاعت احدهما في يدا بائعها قبل القبض تضيع بحصتها من الثمن ٢٠

وتبقى الاخرى مبيعة بحصتها من الثمن وهذا مما لا يجوز استثناء البيع وحده

كذلك عقلنا بذلك ان الصفقة اذا جمعت شئيين مختلفين ان لكل واحد منهما

(١) للشافعي قول آخر بالصحة في الصحيح والباطل في الباطل وهو الراجح

فيها حكمة لو كانت مبيها وحده دون صاحبه فدل هذا على صحة ما ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه .

## في الزيادة عند القضاء

روى عن طارق المحاربي قال لما ظهر الاسلام نرجنا في ركب ومعنا  
 ٥ طعينة لنا حتى نزلنا قريبا من المدينة فبينما نحن تعود اذا بنا رجل عليه ثوبان  
 ايضاً ن فسلم ثم قال من اين اتي القوم؟ قلنا من الربذة ، ومعنا جمل احمر فقال  
 اُتيعوني الجمل؟ قلنا نعم ، قال فيكم؟ قلنا بكذا وكذا صاعاً من تمر فأخذه ولم  
 يستنقصنا شيئاً قال قد اخذته فأخذ برأس الجمل حتى تواردى بحيطان المدينة  
 فتلا ومنافياً بيننا قلنا اعطيتم حملكم رجلاً لا تعرفونه ، فقالت الطعينة لا تلاوموا وقد  
 رأيت وجه رجل ما كان ليخفركم ما رأيت شيئاً اشبه بالقمر ليلة البدر من  
 ١٠ وجهه فلما كان العشاء اتانا رجل فقال السلام عليكم انا رسول رسول الله اليكم  
 وهو يا سر كم ان تأكلوا حتى تشبعوا وان تكتموا او حتى تستوفوا فأكلنا حتى  
 شبعنا واكتلنا حتى استوفينا .

وفياروى ان زيد بن سحنة وكان من احبار اليهود اُتي النبي صلى الله  
 ١٥ عليه وسلم يتقاضاه فبخذ ثوبه عن منكبه الايمن ثم قال انكم يا بني عبد المطلب  
 اصحاب مظل واني بكم لعارف فانتهره عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم انا وهو كذا احوج الى غير هذا منك ان تأمرني بحسن القضاء وتأمره  
 بحسن التقاضي انطلق يا عمر الى حائط بني فلان فأوفه حقه أمأانه قد بقي من اجله  
 ثلاثة ايام فزده ثلاثين صاعاً لتداريك عليه . قد قال قائل كيف يقبل هذا وقد روى  
 ٢٠ عنه تميمه ان يؤكل بالاشياء ، منها ان يؤكل بالقرآن كما روى عن عبيد الرحمن  
 ابن سهل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرأ القرآن ولا تغلوا  
 فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به ، وما روى عن عبادة بن نسي  
 عن عبادة بن الصامت قال كنت اعلم ناساً من اهل الصفة القرآن فاهدى الى

رجل منهم فرسا على ان قبلها في سبيل الله فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اردت ان يطوقك الله بها طوقا من نار فاقبلها، فاذا كان حراما ان يأكل بالقرآن كان حراما ان يأكل بما له لما فيه من شبهة الربا، قيل له يحتمل ان يكون ذلك قبل تحريم الربا ثم حرم الربا فحرمت اسبابه يدل عليه ما روى عن سعيد بن ابي بردة (١) قال بعثني ابي الى المدينة الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأتعلم (٢) فقال مرحبا بابن اخي فقلت له انما مشيت معك لتعلمني شيئا فقال ما انا معلمك شيئا حتى تنطلق معي الى البيت، فانطلقت معه فقرّب لي سويفا وتمرأفا فكلت ثم قال يا ابن اخي انك بارض الربا بها كثير غامض فاذا اسلفت رجلا من اهل الذمة وورقا الى اجل فأتاك بها واتاك معها بحملة من قوت او علف فلا تمسها فان ذلك من اعظم ابواب الربا .

١٠ وروى عن ابي بن كعب انه استسلف من عمر عشرة آلاف فأهدى له من ثمره ارضه فردها فأتاه ابي فقال أترد على ثمرتي وقد علمت اني من اطيب اهل المدينة ثمره؟ لا حاجة لنا فيما رد علينا هديتنا فاعطاه العشرة آلاف زاد بعض الرواة وقيل عمر الهدية لما رد عليه ابي المال .

١٥ وروى عن ابي بن كعب قال اذا اقترضت قرضا بفهاءك صاحبك بقرضك يحمله ومعه هدية فخذ منه قرضك وازدد عليه هديته، وعن انس قال اذا اقترضت رجلا قرضا فلا تترك دابته ولا تقبل هديته الا ان يكون قد جرت بينك وبينه مخالطة قبل . ومهاداة ابي لعمر من هذا لانه كان بينهما مخالطة وكان لعبد الله بن عمر صديق يسلفه وكان يهدي له لالاجل القرض بل كان له به مخالطة من قبل . وفيما ذكرنا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تدل

(١) سقط من هنا شيء فان الحديث في صحيح البخاري وغيره من رواية سعيد ابن ابي بردة عن ابيه (٢) سقط من هنا شيء ايضا وفي الصحيح ان ابا بردة لقي عبدا لله بن سلام فعبدا لله بن سلام هو القائل « مرحبا ... » .

على ان الاشياء المأخوذة باسباب غير هاتر جمع الى ما اخذت باسبابه في كراهيتها حتى تكون كالمقودة عليه وسيأتي بعد هذا ايضا ح .

## في ما يهدى الى العمال

عن ابي حميد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل ابن اللثبية على صدقات بني سليم وانه جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حاسبه قال هذا لكم وهذه هدية اهديت الى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له ألا جلست في بيت ابيك او امك حتى تأتيك هديتك ان كنت صادقا ثم قام خطيبا فحمد الله واثني عليه ثم قال اما بعد فاني استعمل الرجل منكم على العمل بما ولاني الله فيأتي فيقول هذا لكم وهذه هدية اهديت لي أفلا جلس في بيت ابيه وامه حتى تأتيه هديته والذي نفسي بيده لا يأخذ احد منكم شيئا بغير حقه الا لقي الله عز وجل يحمل بعير له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تنغو ثم رفع يده حتى اني لأنظر الى بياض ما تحت منكبيه ثم قال ألا هل بلغت ؟ مرتين ، قال ابو حميد بصرت عياني وسمعت اذ نأى سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم ، وخرجه من طرق كثيرة بمعنى واحد . فيه ما قد دل على ان الكسب بالولاية من الهدايا وما اشبهها واجب على الوالي ان يرده الى المال الذي ولي عليه واهدى له ما اهدى له لولا بته عليه وقد كان ابو يوسف وعهدا اختلفا فكان ابو يوسف يقول ما اهدى اهل الحرب الى امام المسلمين كان له خاصة وقال محمد يرده الى فيه المسلمين ويخرج خمسة ويرد بقيقته الى المال الذي اهدى له من اجله وهذا اولى القولين نظر الى الحديث ، وعن علي انه كان يفعل ذلك فيما اهدى اليه وهو متول من امور المسلمين ما كان يتولاه . وروى ان عظيما من عظمائه بعث اليه با برج كثير فبعث الى رجال فتقموه قالت ام كلثوم لقد رأيت بعض صبيانا اتاه فأخذنا ترجة فذهب لينزعها منه فبسكى فاراد أن يأخذها فابى فانزعها منه وتركه يبكي حتى تقومها ثم اعطاه



اياها وذلك لان مهديا قصد بها الوصول الى حلقه رجاء ان يقره بمكانه بخلاف ما اهدى ابي بن كعب لعمر فقبله منه لما رد الدين اليه بعد ان كان رده عليه قبل ذلك للدين الذي كان عليه ما اذا قصد المهدي ترك المطالبة من المهدي اليه بالدين الذي له عليه كان داخلا في ابواب الربا التي يقع فيها فاعلوها من حيث لا يعلمون وقد روى عن خالد بن مسعود قال اهدى رأس الجالوت • الى ابي مسعود مائة الف درهم فلما جاء ابو مسعود قالت امرأته يا بردها على الكبد قال وما ذاك قالت رأس الجالوت اهدى لبناتي فقال ابو مسعود يا حرها على الكبد فذكر ذلك لعلي واخبره بما قالت امرأته فقال علي فما قلت قال قلت يا حرها على الكبد قال اجل والله يا حرها على الكبد متى كان رأس الجالوت يهدى لبناتك احمليها فاجعلها في بيت مال المسلمين ، فهذا دليل على ان ١٠ هدايا الامراء مردودة الى بيت مال المسلمين .

### في الزيادة على الثمن وغيره

روى ان جابر بن عبد الله باع من النبي صلى الله عليه وسلم جملة في بعض اسفاره فلما قدم المدينة امر بلالا ان يدفع اليه ثمنه ويزيده قيراطا فقال لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابد فكانت في كيسى حتى اخذها ١٥ اهل الشام يوم الحرة فيه دليل على ان الزيادة التحقت باصل العقد وكان محالا من الرسول صلى الله عليه وسلم ان يكون ملك جابرا ما ملكه بمعنى لا يملكه به ويملكه بغيره كما يقول من يقول ان الزيادة في الثمن هبة من الذي يزيدها وهو زفر ومالك والشافعي لان الاشياء انما تملك من حيث ملكت لا بما سواها وقد روى سلمة بن الاكوع انه صلى الله عليه وسلم قابل ايما رجل شارط امرأة ٢٠ فعشرتها ثلاث ليال فان احبا ان يتنا قصاتنا قصا وان احبا ان يزدادا في الاجل زادا، قال سلمة لا ادري كانت لنا رخصة ام للناس عامة ، هذا في وقت كانت المتعة فيه حلالا فكانت الزيادة في مدتها لاحقة بها وكان لها حكمها فمثل ذلك البيع ايضا اذا وقع على شيء بعينه بثمن مسمى ثم زاد احد المتبايعين صاحبه فيما

ملكه اياه زيادة ان تلك الزيادة لاحقة به وداخلة في حكمه وقد روى عن  
 اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في استعالمهم في الزيادات في البيعات  
 بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق هذا المعنى وروى ان اصحاب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وددنا لو ان عثمان وعبد الرحمن يتبايعا حتى  
 ينظرأيهما اعظم جدا في التجارة فاشترى عبد الرحمن من عثمان فرسا بارض له  
 اخرى باربين الف درهم ان ادركتها الاصفقة وهي سالمة ثم ان عبد الرحمن  
 زاد عثمان ستة آلاف على انها ان تبقى حية حتى يقبضها رسوله فوجدها  
 رسول عبد الرحمن قد ماتت فخرج منها بالشرط الآخر وكان موت الفرس  
 من مال عثمان ولو امضى البيع على العقد الاول لكان موت الفرس من  
 مال عبد الرحمن فدل ذلك على الحاق الزيادات بالعقد وكان ذلك بحضرة  
 اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين تمنوا ان يتبايعا ليقفوا على ايها  
 اعظم جدا في التجارة فلم ينكروا ما كان منهما في ذلك فدل على جوازه ومثله  
 ما روى ان عمار بن ياسر خرج من القصر فاشترى فتا بدرهم فاستزاد صاحب  
 القمت خيلا فنازعه حتى أخذ هذا قطعة منه وهذا قطعة ثم احتمله على عاتقه حتى  
 دخل القصر .

وكان عمار اميرا اذ لا يسكن القصر الا هو امير والامير لا يصلح له  
 قبول الهدية فانما استزاده لان الزيادة تلحق بالمبيع فتكون بحصتها من الثمن كما  
 لو وقع البيع عليه مع ما وقع عليه سواه وفي ذلك ما تدل على ما اخترناه وهذه  
 الزيادات عندنا انما تلحق بالاصل بعد ان يكون الذي زيدت فيه في الحال التي  
 لو استؤنف البيع فيه عليها جاز ، فاما لو وجد مانع كوت البيع او عتق المشتري  
 اياه ان كان عبدا او امة او حروجه من ملكه الى ملك سواه فان الزيادات فيه  
 لا تلحق بذلك العقد الذي زيدت فيه ، وروى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم بعث ابا جهم بن حذيفة مصدقا فلاحاه رجل في صدقته فأخذه فضربه  
 فشجه ابوجهم فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال

النبي صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انى خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم قال ارضيتم قالوا لا قال فهم بهم المهاجرون فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يكفوا عنهم ثم دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم فزادهم فقال ارضيتم قالوا نعم قال فانى خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب الناس فقال ارضيتم قالوا نعم، فيه معنى لطيف من الفقه يجب ان يوقف عليه ويوقف به على ان الزيادة فى هذا المعنى بخلاف الزيادة فى المعنيين اللذين ذكرناهما فى الحديث الذى قبل هذا وذلك ان الزيادة فيها زيادة فيما يجوز قصصه واستئناف العقد فيه بغازت الزيادة فى ذلك وكان الصلح على ابي جهم مما لا يجوز أن يتناقصه رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين صالحهم عنه لان رجلا لوشج رجلا شجرة ١٠ اوجنى عليه جنابة فصالحه منها على شىء او صلح منها عنه على شىء ثم ارادعا قدا ذلك الصلح ان يتناقضا بينهما لم يكن لها ذلك وما هذا سبيله فان زيادة فيه غير لاحقة باصله ومختلف فيها بعضهم قال انها باطلة وانها راجعة الى الذى زادها وهو ابو حنيفة وابو يوسف وبعضهم قال انها هبة من الذى زادها فان قبضها جاز وان منعه منها لم يجبر على تسليمها اليه وهو زفر ومجد وقول عن مالك ١٥ ونحن نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدفع الى اولئك القوم ما لا يحل لهم اخذه لان شريعته تحريم الربا واطعامه فدل ذلك على طيبه وانه صار هبة منه كما قال من قاته وفعله صلى الله عليه وسلم الحججة على الناس جميعا وقيل يجبر على التسليم عند مالك كما هو مذهبه فى الهبة .

### فى اختلاف المتبايعين

٢٠

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان اذا اختلفا وليس بينهما شاهد فالقول ما قال البائع او يترادان، قال الطحاوى: ذكرت هذا لاحمد بن شعيب وقلت هل عندك فيه شىء يتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال نعم فذكر من رواية عبد الرحمن بن الاشعث عن ابيه عن جده قال قال عبد الله سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف المتبايعان وليست بينهما  
 فهو ما يقول رب السلعة او يتاركان، وقد ذكرت هذا الباب قبل هذا لاحد  
 ابن ابي عمران وقلت له هل عندك فيه شيء يتصل عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فقال لي اما ان اجد منصوصا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا  
 ولكن الحجة قد قامت به من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم العيين على المدعى  
 عليه لان المتبايعين اذا اختلفا في ثمن المبيع فقد ادعى كل واحد منهما بيعا بثمن  
 غير البيع الذي ادعاه صاحبه بالثمن الذي ادعاه به فكانا بذلك متداعيين فوجب  
 التحالف لينفي كل واحد منهما دعوى صاحبه ويكون المبيع بحاله بيد البائع بغير  
 حجة قامت لاحدهما على صاحبه .

١٠ فان قيل قد اتفقا على ان المبيع ملك المتبايع وانما الاختلاف في الثمن  
 فوجب ان يكون المبيع له ويلزم المشتري ما اقر به ويحلف على ما يتكره كرجل  
 ادعى على رجل ما لا فصدقه في بعضه وانكر البعض .

قلنا ليس الامر كما ذكر لان الاختلاف في الثمن موجب لاختلاف  
 العقد الا ترى اذا ادعى على آخر الف درهم وخمسة فانكر المدعى عليه فاقام  
 شاهدا بالف وانكر بالف وخمسة يقضى بالف التي اتفق الشاهدان عليه  
 ولو ادعى البيع بالف وخمسة فشهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسة  
 لا يقضى بشيء فعقلنا بذلك افتراق الحكم في المسئلتين كما ذكرنا فغنيا بهذا عن  
 طلب الاسناد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدعين في الثمن المختلفين  
 فيه وهو قول محمد بن الحسن وقد كان ابو حنيفة وابو يوسف يذهبان الى ما قال  
 هذا القائل الذي احتجنا عليه وكانا يقولان اذا اختلفا في ثمن المبيع تحالفا وترادا  
 اذا كان قائما واذا كان قائما فالقول قول المشتري لان الذي يوجبه القياس  
 ان يكون القول قول المشتري ولكنه ترك في القائم لكان الحديث المروي  
 وفي القائمت لم يوجد نص فاجرى على القياس قال ابن ابي عمران ولو لم يكن نص  
 كان القياس يوجب ما قدر روى عنه صلى الله عليه وسلم واذا كان ذلك كذلك

وجب استعماله في الباقي والفائت لان الذي يوجب رده اذا كان باقيا هو الذي يوجب رده قيمته اذا كان فائتا وهذا استخراج لطيف ومعنى حسن والله اعلم .

## في خيار المجلس

عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا الا ان يكون البيع خيارا قال نافع فكان عبد الله اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه .  
وفياروى عنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبايعان لايبيع بينهما حتى يتفرقا لايبيع الخيار .

هذا الحديث الثاني غير مخالف للحديث الاول لان معنى لايبيع بينهما حتى يتفرقا لايبيع بينهما لايبيع فيه يعني ان بينهما بيعا فيه الخيار حتى يتفرقا كما في الحديث الاول فاذا تفرقا قطع ذلك التفرق خيارها لايبيع الخيار يعني فان بيع الخيار مبقى لصاحبه بعد ذلك الى المدة المشترط له الخيار فيها وتنازع العلماء في تاويل التفرق فقالت طائفة هو قول البائع للبتاع قد بعتهك وقول البتاع قد قبلت ذلك منك فيكون للبائع الرجوع عما قال قبل قبول البتاع ويكون للبتاع القبول ما لم يفارق البائع بيده فان فارق بيده لم يكن له القبول بعد ذلك قالوا ولو كان له الخيار بعد المفارقة بالبدن لكان له الخيار بعد المدة الطويلة ومن يذهب الى هذا ابو يوسف وعيسى بن ابان وقال محمد ان يقول البائع للبتاع قد بعتهك وقول البتاع له قد قبلت منك يكونان متفرقين كقوله تعالى ( وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته ) .

فاذا كان الزوجان متفرقين يقول الزوج طلقتهك على كذا وقولها قبلت ذلك وان لم يتفرقا بالبدن وجب مثله في البيع وقالت طائفة الفروقة المقصودة هنا هي الفروقة بالابدان لانها قبل تعاقدهما البيع متساومان وليسا بمتبايعين وانما جعل لها الخيار بعد كونهما متبايعين الى ان يتفرقا ومن يذهب

اليه الشافعي ولا حاجة له في ذلك لان العرب قد تسمى الشيء باسم ما قرب منه كما حكى المزني عنه في تأويل قوله تعالى ( فاذا بلغن اجلهن ) الآية ان العرب تقول دخل فلان بلد كذا القربه منها ولقصد ه الى دخولها وان لم يكن في الحقيقة دخلها واذا كان ذلك كذلك احتمل الحديث مثله والله اعلم ، وقد روى عن عبد الله بن عمر أنه قال ما ادركت الصفة حيا فهو من المبتاع ولا يكون منه الا ما قد وقع ملكه بالصفة عليه فيحتمل ان يكون التفرق الذي حكى نافع عنه استعماله اياه انما كان يستعمله احتياطا من قول غيره لاحتمال الحديث له مخافة ان يلحقه فيه من غيره خلاف ما يريد في بيعه كمثل الذي لحقه في البيع الذي باعه بالبراءة من عيوبه لحكم عليه عثمان بخلاف ما كان يراه في ذلك وروى ايضا نافع عن ابن عمر بنغير هذه الالفاظ من ذلك قوله كل بيعين بالخيار ما لم يتفرقا او يكون بيع خيار وقوله كل بيعين لا يبيع بينهما حتى يتفرقا او يكون خيارا .

وقوله المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون البيع كان عن خيار فان كان البيع عن خيار فقد وجب البيع وقوته البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وربما قال او يكون بيع خيار .

وذلك كله سواء معناه معنى الحديث المذكورين او لا غير ان فيه او يقول احدهما لصاحبه اختر فانه يحتمل ان يكون ذلك على قول يقواه بعد البيع فيكون قد اوجب به خيار لم يكن له قبله ويحتمل ان يكون على خيار يشترط ان في البيع لاحدهما وهذا اولى لأنه يرجع الى ايجاب مالم يكن للقول له قبل ذلك ويؤيده رواية الليث عنه عن ابن عمر قال صلى الله عليه وسلم اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الآخر فان خير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع ، فدل هذا على ان معنى قوله او يخير احدهما الآخر انما هو على تخيير يتعاقد متبايعان البيع عليه على ما في الحديث لاعلى ماسوى

ذلك مما قد حمله بعض الناس عليه وكيف يجوز أن يخير من له خيار بعقد البيع هذا  
يعد في القلوب وإنما يكون التخيير لا يجاب، ألم يكن واجبا قبله على ما في رواية  
الليث من تعاقدها البيع عليه وفي ذلك ما قد دل على أن البيع يجب بالتعاقد وأنه  
لا خيار لاحدهما فيه بعد عقده إلا أن يكون وقع على أن لأحدهما خيارا إلى مدة  
فيكون له الخيار إلى انقضاء تلك المدة وقد وجدنا الذي قال بالترق بالابدان  
يقول إذا خير أحدهما صاحبه فالخيار الذي يجب له بذلك التخيير هو الذي كان  
واجبا له قبله فيكون كلام النبي صلى الله عليه وسلم على هذا لا فائدة فيه وحاشا لله  
أن يكون كذلك ولكنه عندنا على ما بينه الليث من انعقاد البيع عليه وإذا كان  
الخيار المشروط في البيع لا يمنع من له الخيار أن يكون مالكا قبل انقطاع  
خياره بعد الاقتراق بالبدن كما قال قبل الاقتراق بذلك كذلك أيضا وكان الخيار  
المذكور في الحديث وجوبه وإن لم يشترط على خلاف ذلك وهو الخيار بين  
العقد وبين القبول على ما ذكرناه عن قائله والنظر يوجب أن يكون تملك  
الاموال بالبياعات يلزم بتام البيع قبل الاقتراق قياسا على تملك المنافع  
بالاجارات وتمليك الابضاع بالنزويجات والمخالمات وروى عن عمرو بن  
شعيب عن ابيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار  
١٥ ما لم يتفرقا إلا أن يكون صفقة خيار فلا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن  
يستقبله .

يعنى لا يحل للذي عليه الخيار أن يغيب عن الذي له الخيار خشية أن  
يريد رده عليه بما وجب له من الخيار فلا يجده ويكون هذا التفرق خلاف  
التفرق الأول المختلف في تأويله ويجوز في اللغة أن يقول ما فارتقت فلانا منذ  
٢٠ كذا سنة وإن كان فارقته بيده في بعض المدة غير أنه لازمه الملازمة العقوالة  
من مثله وهذا يؤيد ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد من عدم جواز الفسخ  
بالخيار إلا بحضرة صاحبه وروى عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال المتبايعان بالخيار حتى يتفرقا أو ما لم يتفرقا فإن صدقا وبيننا بورك لهما في بيعهما

وان كذبا وكتبا محقت بركة بيعهما ، قوله فان صدقا الى آخره يريد بعض الباطنة  
 لا كلهم اذ قد يتبايعان على العرض بالعرض فيكون على كل واحد منهما ان يبين  
 ما في عرضه ولا يكتم شيئا من عيوبه وكذا يجب بيان ثمنه ان كان البيع مرابحة  
 وقد يبيع احدهما صاحبه عرضا بثمن الى اجل فلا يكون على المبتاع ان يبين شيئا  
 لان الثمن في ذمته وانما يكون ذلك على البائع ، قال القاضي وقد تكون  
 ذمة تجربة لا تفي بالثمن عند الاجل فعليه ان يبين حال ذمته لحمله على العموم  
 اولى ، قلت ان مال الله غادورا نوح فمن اين يعلم عدم القدرة على الوفاء عند  
 الاجل .

قال الطحاوى روى عن جميل بن مرة عن ابي الوضى قال قلنا منزلا  
 ١٠ فباع صاحب لنا من رجل فرسا فاقنا في منزلنا يومنا وليلتنا فلما كان الغد قام  
 الرجل يسرج فرسه فقال له صاحبه انك قد بعته فاختصموا الى ابي برزة فقال  
 ان شئتما قضيت بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وما اراكما تفرقتما ، لا يصح  
 الاحتجاج في اثبات الخيار بعد عقد البيع بهذا ولا بقول ابي برزة وما اراكما  
 تفرقتما لانهما قد اقاما بعد البيع مدة يتحقق تفرقتما بدنه ولو الى حاجة الانسان  
 ١٥ اولى صلاة مما لو وقع مثله في صرف تصارفاه قبل القبض لفسد الصرف  
 فكذلك لو كان الخيار واجبا بعد عقد البيع لقطعه هذه الاشياء فدل ان التفرق  
 عند ابي برزة لم يكن التفرق بالابدان وروى انهم اختصموا الى ابي برزة في  
 رجل باع جارية فنام معها البائع فلما اصبح قال لا ارضى فقال ابو برزة ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وكان في خباء شعر .  
 ٢٠

فاختلف الحديث بالروايتين عن ابي برزة كما ذكرنا ولم تكن احداها  
 اولى من الاخرى فلم يكن لاحد ان يحتج باحدها الا احتج عليه مخالفه بالآخر  
 وليس في واحد منهما ما يوجب ان التفرق المذكور في الحديث هو التفرق  
 بالابدان وروى عن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان



بالخيار ما لم يتفرقا ويأخذ كل واحد منهما ما رضى من البيع .

قوله ويأخذ كل واحد منهما ما رضى من البيع يدل على ان الخيار

الذى للتبايعين انما هو قبل انعقاد البيع في الحال الذى يكون لكل واحد منهما ان

يأخذ ما رضى من البيع ويترك بعضه وذلك قبل عقد البيع فيكون البيع ينعقد

بينه وبين صاحبه فيما يرضاه منه لانما سواه اذ لا خلاف بين القائلين في هذا الباب .

بان الاتفاق المذكور في الحديث هو بعد البيع بالابدان انه ليس للتبايع ان يأخذ

ما رضى به وانما له ان يأخذ كله او بدعه ، وروى عن ابي الزبير عن جابر بن

عبد الله انه قال اشترى النبي صلى الله عليه وسلم من اعرابي قال حسبت ان

ابا الزبير قال من عاصم بن صعصعة حمل قرظ او حمل خبط فلما وجب له قال

له النبي صلى الله عليه وسلم اختر قال الاعرابي ان رأيت مثل اليوم قط يبع

خير بائعه، ممن انت ؟ قال من قریش .

في قوله اختر دليل على وجوب البيع قبل التخيير وقد يحتج به من قال

بالخيار حتى يتفرقا بدنا وقد ذكرنا وجهه واستدل لنا عليه بحديث الليث وانما

خير النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الاعرابي ليكون له ثواب من اقال نادما

ببعته وروى ان ذلك كان قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم وقبل النبوة .

وروى عن ابن طاوس عن ابيه قال ابتاع النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة

من اعرابي بعيرا او غيره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعد البيع اختر فنظر

الاعرابي اليه فقال لعمر الله ممن انت فلما كان الاسلام جعل النبي صلى الله عليه

وسلم بعد البيع الخيار ، وهذا على الاختيار لا على الوجوب والله اعلم .

## في بيع الثمار

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع

النجم رفعت الماهة عن اهل كل بلد ، المقصود رفع الماهة عن ثمار النخل والنجم

هو النور ، يا واراذا يقوله طلع طلوعه صبا كما يكون الفجر معه يؤيده ما روى عن

النبي صلى الله عليه وسلم من رواية ابي هريرة قال ما طلع النجم صباحا قط  
ويقوم عاهة الارضت عنهم او خفت وطلوعها في اليوم التاسع عشر من ايار .

## في التجاوز في النقد

روى ان حذيفة وابن مسعود تذاكر ا فقال احدهما سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول حوسب رجل فلم يوجد له شيء من الخير فنظر في  
حسابه قيل ما عملت خيرا قال لا الا اني كنت اداين الناس فكنت آمر  
فتياي يسرون على الموسر وينظرون المعسر فقال الله عز وجل انا احق من  
يسر قال فادخل الجنة .

وعن حذيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة روح  
رجل عن كان قبلكم فقالوا كملت تعمل من الخير شيئا قال لا قالوا تذكر قال  
كنت اداين الناس فامر فتياي ان ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر  
قال الله تعالى فتجاوزوا عنه ، المراد بالتجاوز هو في النقد على ما روى حذيفة  
مر فوعا مات رجل فقيل له اذكر فاما اذكر وما اذكر قال كنت ابايع الناس  
فانظر المعسر واتجاوز في النقد والسكة ففقر له ففقه تجوز اتفاق الزائف  
من الدراهم مع تبيان عيبه لا على ما سوى ذلك مما يستعمله بعض الناس مع  
تدليس عيبه .

## في شراء الشيء بأقل من قيمته

روى عن عمر بن الخطاب قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه  
الذي كان عنده فاردت ان ابتاعه منه وظننت انه بائعه برخص فسألت عن ذلك  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتريه وان اعطاكه بدرهم واحد فان  
العائد في صدقته كالكلب يعود في تيمه .

فيه ما يدل على انه لو لم يكن صدقة منه بل لاز له ان يشتريه بالدرهم  
الذي نهاه عنه وهذا قول فقهاء الامصار من اهل الحجاز ومن اهل العراق

وغيرهم خلافا لبعض المتأخرين فإنه ذهب الى ان ما وقع كذلك لم يكن بيعا، وكان معقولا ان من كان له تملك شيء بلا بدل كان له تملكه بقليل البدل .

## في ثمن الكلب

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من نهيه عن ثمن الكلب ، ومن

- ٥ قوله ثمن الكلب حرام ، ومن قوله ثلاث من السحت ثمن الكلب ومهر البني وحلوان الكاهن ، ومن قوله ثمن الكلب خبيث ، ومن نهيه عن ثمن الكلب والسنور ، ومن قوله لا يحل ثمن الكلب ، يحتمل ان يكون التحريم كتحريم الاشياء المحرمة بالشرع ويحتمل ان يكون تحريمه لاجل الدناءة يدل عليه ما روى عن رفاعه بن رافع اورافع بن رفاعه انه جاء الى مجلس الانصار فقال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام وامرنا ان نطعمه فاصحنا ، وروى مثله محيصة مرفوعا انه قال اعلفه فاصحك واطعمه رقيقك فلو كان حراما لما اباح له ذلك لكنه نهاهم لما فيه من الدناءة وان كان في بعض الآثار انه سحت على ما روى من السحت كسب الحجام .

ولذلك روى في كسب الحجام انه خبيث ، ولما نهى عن ثمن الكلب

- ١٥ والسنور ولا خلاف ان ثمن السنور ليس بحرام ولكنه ذى كان ثمن الكلب المقرون معه في الحديث مثله واحتمل ان يكون النهى عن ثمن الكلب اذ كان الامر فيه بقتل الكلاب فخرجت اقلها لا ارى كلبا الا قتلته حتى آتى موضع كذا وسماه فاذا فيه كلب يدور ببنت فذهبت اقله فنادى انسان من جوف البيت يا عبدالله ما تريد ان تصنع قلت انى اريد ان اقتل هذا الكلب قالت انى امرأة ٢٠ بدار مضية وان هذا يطرد عنى السباع ويؤذنى بالجلأى فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ذكر ذلك له فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فأمرنى بقتله ثم اباح صلى الله عليه وسلم اثمان بعضها روى انه صلى الله عليه وسلم

نهى عن ثمن السنور والكلب الا كلب صيد.

وقال من اتنى كلبا الا كلبا ضاربا بالصيد او كلب ماشية فانه يتقص من اجره كل يوم قيراطان ، وقال من اتنى كلبا لا يفنى عنه في زرع ولا ضرع تقص من عمله كل يوم قيراطان ، وروى قيراط و رخص النبي صلى الله عليه وسلم في ترك قتل ما اباح منها روى عنه انه امر بقتل الكلاب ثم قال مالي وللكلاب ثم رخص في كلب الصيد وفي كلب آخرنسيه الراوى ، وروى عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم زافعا صوته باسم قتل الكلاب قال فكانت الكلاب تقتل الا كلب صيد او ماشية .

ولما وقفنا على اختلاف احوال الكلاب في زمانه صلى الله عليه وسلم في حال كلها مقتولة وفي حال بعضها وجب ان يحمل ما روى من نهيه في اثمانها على الحالة التي ابيح قتل كلها فيها لا قتل بعضها مع انه روى استثناء ثمن كلب الصيد وفي معناه الكلاب التي يباح اتخاذها وقد اختلف اهل العلم فيه فطائفة ذهبت الى تحريم اثمان الكلاب كلها ومن ذهب الى ذلك مالك والشافعي وطائفة ذهبت الى تحريم اثمان ما لا يحل الانتفاع به منها و اباحة اثمان غيرها وهو مذهب ابن حنيفة واصحابه وهو اولى القولين بالقياس لان الكلب المأذون في الانتفاع به كالخمار الا هلى في جواز الانتفاع به وتحريم اكل لحمه فوجب ان يكون مثله في جواز بيعه .

## في العهدة

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من اكتبته في العهدة التي اكتبها للعلاء بن خالد بن هوزة في بيعه اياه عبدا او امة ، بيع المسلم المسلم لاداء ولا غائلة ولا خيثة ، الادواء الامراض والغوائل الاشياء التي يفتال بها المملوكون مالكميم كلاباق والسرقه ومنه قتل الغيلة وقوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان انهي عن الغيلة فسمي ما يطرأ على اولادهم من وطء امهاتهم غيلا لانه يا تبيهم ذلك من

- حيث لا يعلمون واما الخبثة فقبل الشيء المذموم وهو سبى اهل العهد الذين لا يحل استرقاقهم وقيل هي الاشياء الخبيثة من قوله تعالى (الخبثات للخبثين) وقوله (والذي خبت لا يخرج الا نكدًا) ، وكل مذموم خبيث وعلى العكس والاول اظهر لسكونها اكثر فائدة لان كل غائلة خبيثة وليس كل خبيثة غائلة وروى عن عقبه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة الرقيق ثلاثة ايام .
- وروى لا عهدة بعد اربع وليس بالقوى ثم العهدة مأخوذة من العهد وهي الاشياء المتقدم فيها المطلوب ممن تقدم اليه فيها الوفاء بها منه قوله تعالى (ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسى) ( ألم اعهد اليكم يا بنى آدم ) ( وكان عهد الله مستولاً ) ، فالاولى بما روينا الحمل على العقد المشروط في البياعات من الخيارات المشتريات فيها فتكون مدته ثلاثة ايام لا فوقها كما يقول ابو حنيفة .
- وزفر والشافعي واما قول اهل المدينة بان العهدة موت المبيع وما ظهر في بدنه في ثلاثة ايام اوفى ستة فقد كان عطاء وطاؤس يتكران ذلك وقال شريح عهدة المسلم لا داء ولا غائلة ولا شين ولما لم نجد في الحديث غير ما ذكرنا التمسنا حكمها من طريق النظر فوجدنا الرجل اذا باع العبد او البطارية وسلمها اليه فاراد أن يمنع البائع من ثمنها لم يكن له ذلك باجماع فكان ذلك دليلاً انه لم يبق له شيء مما يوجب البيع عليه اذ لو بقي شيء من خياراً ومن غيره لكان له منعه اياه وفي اجماعهم على عدم المنع دليل على انه لم يبق عليه حق بحكم البيع الذي تعاقدها من عهدة ولا غيرها .

## كتاب الاجارات

وفيه ثلاثة احاديث

٢٠

روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن عسب التيس وكسب الحجام وقفيز الطحان ، معنى النهى عن قفيز الطحان على ما كان يفعله اهل الجهل من دفع القمح الى الطحان ليطحنه بقفيز من دقيقه الذي يطحنه

له فكان ذلك استعجارا بما ليس عند المستأجر لان دقيق قمحه ليس عنده وقت  
العقد فدل ان الاستعجار لا يكون بما ليس عند المستأجر يوم يستأجر كبيع  
ما ليس عنده يوم بيع والابتياح بما ليس عند المشتري مما ليس معناها معنى الاثمان  
كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون الذي قد يكون ديننا في الذمة  
وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اعطيت امتي خمس خصال في  
رمضان لم يعطها احد قبلكم خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك ،  
وتستغفر لهم الملائكة حتى يفطروا ، ويزين الله عز وجل جنته كل يوم ويقول  
يوشك عبادي الصالحون ان يلقوا عنهم المؤنة والاذى ويصيروا اليك وتصفد  
مردة الشياطين فلا يصلون فيه الى ما يصلون في غيره ويفغر لهم في آخر ليلة ،  
١٠ قيل يا رسول الله في ليلة القدر قال لا ولكن العامل انما يوفي اجره عند  
انقضاء عمله .

وفيما روى ابو هريرة قال اعطوا الاجير اجره من قبل ان يجف  
عرقه ، وروى عنه انه قال ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه  
خصمته ، رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا وأكل ثمنه ورجل استأجر  
اجيرا فاستوفى منه ولم يوفه اجره ، وروى عن علي انه قال امرني رسول الله صلى الله  
١٥ عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بجلالها وخطمها ولا يعطى الخزار منها  
شيئا ونحن نعطيها من عندنا ، في هذه الآثار ما يوضح ان الاجير انما يعطى اجره  
على عمله بعد فراغه منه وروى عن ابن مسعود قال كنت ارضع غنما لعقبة بن ابي  
معيط فمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي يا غلام هل من لبن ؟ فقلت  
نعم ولكنني مؤتمن فقال هل من شاة لم ينز عليها الفحل فأتيته بشاة فمسح ضرعها  
٢٠ فنزل لبن فخلبه في اناء فشرب وسقى ابا بكر ثم قال للضرع اقلص فقلص ثم  
أتيته بعد هذا فقلت يا رسول الله علمي من هذا القول فمسح برأسه ثم قال  
يرحمك الله فانك غلام معلم قال فأخذت عنه سبعين سورة ما ناز عنها بشر  
يحتمل انه صلى الله عليه وسلم ظن ان انتم لابن مسعود بظاهر يده عليها  
فسأله

فسأله ليشترى منه اللبن فلم اخبره انه مؤتمن عليها سأله شاة لم يصيبها فحل ليريه  
في ذلك آية معجزة تقوم له بها الحججة عليه وعلى غيره وفي ذلك منفعة لصاحب  
الشاة بتلبيين ضرعها فلم يكن له في اللبن حق لان الله تعالى جعله في ضرعها  
حينئذ من غير ملك وفتح عليه لما لكها فلذلك شربه صلى الله عليه وسلم وسقاه  
ابابكر وقوله اني مؤتمن صحيح اتفاقا لانه اجير خاص والخلاف في الاجير  
المشترك فيجعله بعضهم امينا وبعضهم ضميئا وقوله ما ناز عنهما بشر يريد  
ما شاركني فيهما بشر لان المنازعة قد تكون على المشاركة ومن ذلك قول رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لما علم ان ناسا قرأوا وخلفه في الصلاة اني اقولى ما لى انازع  
القرآن اى اشارك في القرآن الذى اقرؤه في صلاتى وكانت تلك السبعون  
سورة لم يشاركه احد فى أخذه اياها عن النبي صلى الله عليه وسلم وشركه فى  
أخذ بقية القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من شركه فيه وهذا معنى  
قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم قد بدأ بآب بن مسعود فيمن امر أن يؤخذ  
القرآن عنهم وبالله التوفيق

## خاتمة الطبع

قد تم بحمد الله تبارك وتعالى طبع كتاب المعاصر مرة ثانية يوم الاثنين

الثالث من شهر جمادى الآخرة سنة ١٣٦٢ هـ

وذلك في العهد الميمون والايام الذهبية لخلافة الملك مظفر الممالك نظام الملك سلطان العلوم امير المسلمين النواب مير عثمان علي خان بهادر آصف جاه السابع ملك الدولة الاسلامية الآصفية بمحدر آباد الدكن ادام الله ايامه وخلد سلطنته واطال الله عمره وعمرولى عهده الاعظم النواب الدكتور اعظم جاه بهادر وابنه المعظم النواب الدكتور معظم جاه بهادر وحفظ الله حفيده المكرم النواب مكرم جاه بهادر .

وفي وزارة النواب صاحب المعالي الحافظ سراج محمد سعيد خان المعروف

بالنواب جهتارى

وهذه الجمعية تحت رئاسة الاديب الجليل النواب الدكتور مهدي يارجنك بهادر وزير المعارف ونائب امير الجامعة العثمانية، ونيابة الشهم النيور السيد عبدالعزيز وزير العدالة والشرعية، وتحت اعتماد الحسيب النسيب السيد محيى الدين عميد جمعية دائرة المعارف - وذى المجد والكرم النواب ناظر يارجنك بهادر شريك العميد ومولانا المدقق السيد هاشم الندوى مدير الدائرة ومعين العميد ابقاهم الله تعالى لخدمة العلم والدين آمين .

واعنى بتصحيح هذا الكتاب من علماء الدائرة مولانا الشيخ محمد طه

الندوى ومولانا السيد احمد الله الندوى ومولانا الشيخ محمد عادل القندوسى ومولانا السيد حسن جمال الليل المدنى ومولانا الشيخ احمد بن محمد اليافى وامعن النظر فيه الشيخ عبدالرحمن بن يحيى اليافى مصحح دائرة المعارف وفقنا الله تعالى لخدمة العلم والدين آمين .



# فهرس الجزء الأول من المعتصر

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٤	كتاب اسماء النبي صلى الله عليه وسلم وخصائمه ومعجزاته ووفاته وسنه	١٨	في الارواث
٥	ما جاء في خصائمه صلى الله عليه وسلم	١٩	في الاستحاضة
٧	ما جاء في معجزاته صلى الله عليه وسلم	٢١	في اتيان الحائض
١٠	في نبوة النبي صلى الله عليه وسلم	٢٢	في ترك الجمعة
١١	ما جاء في سنه صلى الله عليه وسلم	*	في وجوب غسل المرأة اذا احتلمت
١١	كتاب الوضوء	٢٣	كتاب الصلاة
*	في فضل الوضوء	*	في تفضيل المساجد
*	في غسل اليد ابتداء	٢٤	في فضل المكتوبة في المساجد
١٢	في اسباغ الوضوء	٢٥	في فضل النافلة في البيت
١٣	في الوضوء من النوم	*	في مسجد قباء
١٤	غسل الذكر من المذي	٢٨	في بناء المسجد
١٥	في المسح على الخفين	*	في مسجد الدار
١٦	في التيمم	٢٩	في الاذان
١٧	في العرق	*	في الأجرة على الاذان
*	سور الدواب والسباع	٣	في الصلاة خير من النوم
		٣١	في الصلاة في الرحال
		*	في امانة المؤذن
		٣٢	في التنافس على الاذان
		٣٣	في حضور الجماعة

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٣٣	في التنفل قبل المغرب	٥٧	في العقص
٣٥	في وقت القيام الى الصلاة	٥٨	في مس الحصى
»	في وقت تكبير الامام	»	في التثنع والتسيح
»	في التوجيه	٥٩	في وجوب الجواب على المصلي
٣٦	في رفع اليدين	»	المصلي
٣٨	في قراءة الفاتحة	»	في المرور بين يدي المصلي
٤٠	في مقدار القراءة فيها	٦٠	في وقت العشاء
٤١	في تطويل الاركان	٦١	في تسميتها الغنمة
٤٢	في معرفة المقبول من الصلاة	٦٢	في الوتر
٤٣	في السجود	٦٣	في القنوت
»	في اقامة الصلح من الركوع	٦٤	في سنة الفجر
٤٤	فيما يقال في السجود	٦٥	في صلاة القاعد
٤٥	فيما يقال في الركوع	٦٦	في هيئة القعود
٤٦	في الركوع دون الصف	٦٧	فيمن نام عن حربه
٤٨	في جاسة الاستراحة	»	في الأوقات المكروهة
»	فيمن ركع او سجد قبل امامه	٦٩	فيمن نام عن صلاة
٥١	في ادراك ركعة منها	٧١	في التنفل بعد صلاة العصر
٥٢	في التشهد	٧٢	في الاشارة في الصلاة
٥٤	في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم	٧٣	في امامة ابي بكر
»	في النهي عن الاتقاء	٧٥	في امامة الجالس
٥٦		٧٧	فيمن هوأحق بالامامة
		٧٩	في امامة الصلي

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٨٠	في قصر الصلاة	١٠٠	في حمل المصلي صغيرة
٨١	في اتمام عثمان	١٠١	في تشبيك الاصابع
٨٢	في سبب اتمام عائشة	١٠٢	في انتظار الامام من يجيئ بعد شروعه فيها
٨٣	في سجدة التلاوة	١٠٣	في البداية بالعشاء قبل العشاء
٨٤	في السجدة في المفصل	١٠٤	كتاب الجنائز
٨٦	في فضل الجمعة	»	في توجيه المحتضر القبلة
»	في الاحتباء يوم الجمعة	١٠٥	في التكفين
٨٧	في التنفل بعد الجمعة	»	في الصلاة على المناقب
٨٨	في خطبة العيد	١٠٦	في الصلاة على الرجومة
»	في تكبير الطريق الى المصلي	١٠٧	في الصلاة على قاتل نفسه
٨٩	في اجتماع عيدين	»	في الصلاة على النجاشي
٩١	في صلاة السكران	١٠٨	في الصلاة على القبر
٩٢	في ترك الصلوات	»	في الدعاء على الميت
٩٣	في الصلاة بغير طهارة	١٠٩	في ثواب المصلي عليها
٩٤	في ترك الجمعة	١١١	في عدد من يشفع في الميت
٩٥	في فوت العصر	»	في الصلاة على الشهيد
»	في التخلف عن الجماعة	١١٢	في الصلاة على حمزة
٩٧	في فضيلة الجماعة	١١٣	في اللحد والشق
٩٨	في صون المساجد	»	في الحاد المرأة
»	فيمن نام حتى اصبح	١١٤	اقبار زينب ام المؤمنين
٩٩	في الاراحة بالصلاة	١١٥	في نكتة القبر
»	في الصلاة الوسطى		

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
١٣٦	في مقدارها	١١٦	في عذاب القبر
١٣٧	في الاكتفاء بنصف صاع من الحنطة	١١٨	في سماع عذاب القبر
١٣٨	كتاب الصيام	»	في زيارة القبور
»	في رؤية الهلال	١١٩	في عذاب الميت
٣٩	في شهادة الواحد به	»	في ثناء الناس على الميت
١٤٠	في السحور	١٢٠	في الاستغفار للشرك
»	في بيان وقته	١٢١	في الأطفال
١٤١	في صوم الجنب	١٢٢	في اسلام الصغير
»	في تناول الصائم البرد	١٢٣	فيمن رضى باحراق نفسه
١٤٢	في قضاء الصائم	١٢٤	في عجب الذنب
»	في الافطار متعمدا	١٢٤	كتاب الزكاة
١٤٣	في الصيام عن الميت	»	في محرم السؤال
»	في القديّة	١٢٦	في محرم الأخذ
١٤٤	في صيامها بغير اذن زوجها	»	في من يحل له اخذها
١٤٥	في ستة من شوال	١٢٧	في اعطائها لمن لا يحل له
»	في عاشوراء	»	في المعادن
١٤٧	في صيام العشر	١٢٩	في تحليف المزكي
»	في « الصوم لي »	١٣٠	في السن المأخوذ في الصدقة
١٤٨	في اي الصيام افضل	»	في ذكر العناق والعقال
١٥١	في « شهرا عيد لا ينقصان »	١٣٢	في لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق
		١٣٥	في صدقة الفطر

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
١٧٩	في من ادرك جمعا	١٥٢	في صوم يوم عرفة
١٨٠	في الجمار	١٥٢	كتاب الاعتكاف
١٨٢	في البيت بنى	»	في اعتكاف المرأة
١٨٣	في الخلق والتقصير	٥٣	في الاعتكاف فيما سوى
١٨٤	في نقي الحرج عن قدم أو آخر		المساحد الثلاثة
١٨٥	في المحصر	١٥٤	في الصوم للاعتكاف
١٨٧	في الهدايا	١٥٥	كتاب ليلة القدر
١٨٨	في البدنة عن سبعة	١٥٦	كتاب الحج
١٨٩	في الفرق بين البقر والبدنة	»	في رفع الصوت
»	في نهبة لحم الهدايا	١٧	في دخول الكعبة
١٩٠	في الحج عن الغير	»	في ما يرخص للحرم
»	في حج الصرورة	١٠٨	في الثوب العصفر
١٩٢	في حج الصغير	»	في لبس الخفين
»	في بعث ابي بكر ثم على	١٥٩	في صيد الحرم
	بسورة براءة	١٦١	في صيد البر
١٩٤	في الحج الاكبر	١٦٢	في العمرة في اشهر
١٩٦	في حرم مكة المشرفة		الحج
١٩٨	في حشيش الحرم	١٧٤	في الطواف
١٩٩	في حرم المدينة	»	في السبي
٢٠٢	في لاصرورة في الاسلام	١٧٦	في عرفة والمزدلفة
٢٠٢	كتاب الجهاد	١٧٧	في الافاضة من عرفات
»	في فضل الجهاد	١٧٨	في الافاضة من جمع

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٢٠٤	في الشهيد	٢٢٨	في قسم ما افاء الله عليه
٢٠٥	في الاشتغال بالحرث عن	»	في الاستعانة بالمشرك
	الجهاد	٢٣٠	في اسهام من لم يشهد الحرب
»	في الجهاد في الابوين	٢٣٢	في مالا مييد من المغنم
٢٠٦	في خير الاصحاب والسرايا	»	في القنائم والاسرى
	والحيوش	٢٣٨	في الغلول
»	في المسافرة بالقرآن الى العدو	»	في السلب
٢٠٨	في القتال في الأشهر الحرم	٢٤٣	في حكم من خرج الينا من
٢٠٩	في تولية الامراء		عبيدهم
٢١٠	في تخريب العامر	٢٤٤	في نقل رأس الكافر
٢١٢	في قتل النساء والصفار	٢٤٥	في قتل كعب بن الاشرف
»	في الفرار من الزحف	٢٤٦	في كتابه صلى الله عليه وسلم
٢١٤	في حمل واحد على جيش		لاهل ايلة يبجرهم
٢١٥	في قتل الكافر بعد قول	٢٤٧	في عطاء المحررين
	لااله الاالله	٢٤٨	في كسرى وقيصر
٢١٨	في الوصية بالقبط	٢٤٩	في المسابقة
»	في فتح مكة وقتل من امر بقتله	٢٥٠	في الجزية
٢٢٠	في قتل على أهل الاهواء	٢٥٤	في العجائل
٢٢٢	في الهجرة بعد الفتح	٢٥٥	كتاب النذور
٢٢٤	في قدوم مسيلمة الكذاب		والايمان
٢٢٥	في تأمين رسل الكفار	»	ملاجا في الاستثناء باليمين
٢٢٦	في قبول هدايا اهل الحرب	٢٥٧	في الادام

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٢٥٨	في اليمين بغير الله تعالى	٢٧١	في الاشربة المحرمة
٢٦٠	في النذر	٢٨٠	كتاب النكاح
٢٦٣	كتاب الضحايا	»	في نكاح اليتيمة
»	في من يجب عليه الاضحية	٢٨٢	في انكاح الاولياء
٢٦٤	فيما يؤمر به من وجبت عليه	٢٨٦	في نكاح المحرم
٢٦٥	في ما يجوز تضحيته	٢٨٨	في الصداق والوفاء بالشرط
٢٦٥	كتاب الذبائح	٢٨٩	في مقدار الصداق
	والصيد	٢٩١	في المفوضة
٢٦٦	في ما قطع من الحي	٢٩٣	في نكاح الموهوبة
»	في الذكاة بغير الحديد	٢٩٥	في اجابة الدعوة
٢٦٧	في الذكاة بغير اذن المالك	٢٩٧	في ما يوجب ترك حضورها
»	في الضفدع	٢٩٨	في من لا يجوز الجمع بينهما
٢٦٨	في لحم الخيل وغيره	٢٩٩	في القسم بين الزوجات
٢٦٩	في جلد الميتة	»	في ما احل له من النساء
٢٧١	في أكل ما بات من الصيد	٣٠٠	في العزل
»	في الطافي	٣٠١	في اتيان دبر النساء
٢٧٢	في الفارة تقع في السمن	٣٠٣	في تاديب الزوجة
٢٧٤	في العتيرة	٣٠٤	في وطء المسبية المشتركة
٢٧٥	كتاب العقيقة	٣٠٦	في نكاح العبد بغير اذن سيده
٢٧٧	كتاب الاشربة	»	في كراهة التزوج على فاطمة
»	في الخمر وتخليها	٣٠٨	في الكحل للتوفي عنهاز وجها

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٣٠٩	كتاب الطلاق	٣٣٦	في بيع الرطب بالتمر
»	في طلاق حفصة	٣٣٧	في بيع قلادة فيها ذهب
»	في طلاق الحامل وحيضها	٣٤١	في الزبلة مع اهل الحرب
٣١٠	في قوله الحقني باهلك	٣٤٣	في الوضيمة على تعجيل الحق
٣١١	في متعة الطلاق	٣٤٤	في التمي عن الثنيا وبيع
٣١٣	في ارتداد الزوجة		الغرز والحصا
٣١٤	في الطلاق في الاغلاق	»	في بيع الطعام قبل قبضه
»	في الحلف بطلاق من يتزوج	٣٤٧	في البيع والشرط
٣١٦	في طلاق العبد	٣٤٨	في الصفقة تجمع حلالا وحراما
٣١٧	في مقدار مدة الحمل	٣٥٠	في الزيادة عند القضاء
٣١٩	في مقام المتوفى عنها زوجها	٣٥٢	في ما يهدى الى العمال
٣٢٠	كتاب الرضاع	٣٥٣	في الزيادة على الثمن وغيره
»	في الرضاع المحرم	٣٥٥	في اختلاف المتبايعين
٣٢٢	في وطء المرضعة	٣٥٧	في خيار المجلس
٣٢٣	في الايلاء	٣٦١	في بيع الثمار
٣٢٤	في الحضنة	٣٦٢	في التجاوز في النقد
٣٢٦	كتاب اللعان	»	في شراء الشيء بأقل من قيمته
٣٣٣	كتاب البيوع	٣٦٣	في ثمن الكلب
٣٣٤	في التجار	٣٦٤	في العهدة
»	في المكيال والميزان	٣٦٥	كتاب الاجارات
٣٣٥	في اقتضاء التقدين	٣٦٨	خاتمة الطبع
»	في ما يدخل فيه الربا		



## استدراك ما وقع من الخطأ في طبع المعتصر ج-١

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤	٥	النزل	النزل
٨	٢٠	تسييح	تسييح
١٠	١٣	منه	منه
١١	١	غير	غير
١٢	٦	نه	انه
١٤	٧	ذلك	ذلك
»	١٠	قوله السلام	قوله عليه السلام
١٥	٤	صل	صلى
»	٧	نفي	نفي
١٩	١٠	لائهم	لائهم
٢٠	١٣	المسئلة	المسئلة
٣٤	٩	قيل	قبل
٣٦	١٠	روى عن	روى على عن
٣٨	١٧	ناقصا في مدة جملة	ناقصا في خلقه اوفى مدة جملة
»	٢١	وتقنع	وقال وتقنع
٤٠	١٤	اخرى	اخرى
٤١	١٦	قيل	قيل
٤٣	١١	بديه	يديه
٤٨	٥	فليمس	فليمس
»	٨	روايته	روايته

## استدراك ما وقع من الخطأ في طبع المعتصر ج-١

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٥٢	٤	العبد	ان العبد
»	١٨	يجب	لا يجب
٥٧	١٧	بن	بن
٥٨	١١	فان	فان
٦١	١	نصف سبع ساعة	نصف ساعة ونصف
			سبع ساعة
٦٦	١٧	رضي عنها	رضي الله عنها
٧٤	٨	الكبير	فان فيهم الكبير
٧٥	٢٤	فصلوا	فصلوا
٧٧	١٢	يركعون اتباعا لما روى	يركعون اتباعا لما روى
»	١٣	كفاعل والذي يروي	كفاعل المبدل منه
			من المبدل منه
»	١٥	عدم الجواز رسول الله	عدم الجواز والذي يروي عن رسول الله
٧٩	٢١	جاوز الختان	جاوز الختان
٨٠	١٩	رضي الله عنه	رضي الله عنه على ما روى
			طاوس عنه
٨٣	١	الاحاديث على	الاحاديث الاعلى
٨٨	١٦	ليها	اليها

## استدراك ما وقع من الخطأ في طبع المعاصر ج-- ١

الصفحة السطر	الخطأ	الصواب
٨٩	التسمك	التمسك
٩٤	لقد همت	لقد همت
»	»	»
١٠٦	ماعزاً يومين	ماعزاً يومين
١٠٧	سموة	سمرة
١١٠	القوة	لقوه
١١٣	لأنه المختار	لأنه المختار المختار
»	ابلاصابة	الاصابة
١١٤	ابما كان	انما كان
١١٦	لتقدرهم	لتقدرهم
١١٩	عذاب الميت	عظم الميت
١٢١	بن	بن
١٢٦	عندى قال آخر	عندى آخر قال
١٢٩	الحيل	الحيل
١٣٦	يرده	ويرده
١٥٣	صلى	ان يتمكن صلى
١٥٧	للحرم	للحرم
١٥٩	ومن يجد	ومن لم يجد
١٧٢	منه في قول	منه في الحج في قول
١٧٣	روئى	رئى

## استدراك ما وقع من الخطأ في طبع المعاصر ج -- ١

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٧٤	١١	فقد يكرن	فقد يكون
١٨٤	٩	ونعلم	ولا نعلم
١٨٥	٥	ابن عباس	ابن عباس
١٨٩	٩	ففرق	ففرق
١٩٠	١١	تقضيه	تقضيه
١٩١	٢٠	جار	جار
١٩٣	٥	ولا يجبن	ولا يجبن
٢٠٢	٥	بلهله وهذا	بلهله ولهذا لم يحجج وهذا
»	١٣	الص	الص
٢٠٨	٢٢	في عددهم	في عددهم وعددهم
٢١٦	٧	صبأنا	صبأنا صبأنا
٢١٩	٩	رآ في	رآ في
٢٢٣	١٣	ذكرنا	ذكرنا
٢٢٤	١٤	السابقين	السابقين
٢٢٧	٤	وعن ابن عباس . . .	(١)
		منهم	
٢٣٣	٧	على من	على اصحابك من
٢٤١	١٨	اخبرته فدعاه	اخبرته فخره فدعاه
٢٤٩	٢	اقه	انه

(١) مكرر

## استدراك ما وقع من الخطأ في طبع المعتصر ج -- ١

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٥٠	٦	الناقة	الناقة
٢٥٤	١٥	بحرين	بحرين بن
»	٢٣	التتره	التتره
٢٦٤	١٦	سواء	سواء
»	١٧	»	»
٢٧٤	٧	عاطظ	عاطظ
٢٧٥	٨	العقية	العقيقة
٢٧٦	١٤	القرآن	القران
٣٠٨	٤	فاستأذلو	فاستأذنوا
٣١٣	٤	ولم يخبرها	ولم يخبرها
٣١٦	١	فيما الرجل	فيما لا يملكون فمثل ذلك قول الرجل
»	٢	لا يملكون فمثل ذلك قول ولم	ولم
٣٢٣	»	تيناً	يتنا
»	٤	»	»
٣٤١	٣	قول	اقول
٣٤٧	١٠	ببعيرك	ببعيرك
٣٤٧	١٩	بعينه	بعينه
٣٥٠	١٥	قال	قال

## استدراك ما وقع من الخطأ في طبع المعتصر ج-١

الصواب	الصفحة	السطر	الخطأ
ابدا	٣٥٣	٥	ابد
التجاوز	٣٦٢	٣	التجاوز
جوف	٣٦٣	١٩	حوف
فوقها	٣٦٥	١٠	فرقها

تمت الاغلاط

# المعتصم من المختص من مشكل الآثار

الجزء الثاني

لخصه القاضي أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي

من مختص القاضي أبي الوليد الباجي المالكي

المتوفي سنة أربع وسبعين وأربعماية

من كتاب مشكل الآثار للطحاوي المتوفي سنة إحدى وعشرين وثلثمائة

الناشر

مكتبة سعد الدين - دمشق

مكتبة النبي - القاهرة

عالم الكتب - بيروت

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الاقضية

فيه سبعة وعشرون حديثا

### ما جاء في كراهية القضاء لمن ضعف عنده

عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال له اوصيك بتقوى الله في سر امرك وعلا نيتك، فاذا أسأت فاحسن، ولا تستلن احدا وان سقط سوطك ولا تؤتين امانة، ولا تولين يتيما، ولا تقضين بين اثنين .  
 محمل النبي فيه رؤيته صلى الله عليه وسلم اياه ضعيفا عن القيام بواجب القضاء وولاية اليتيم والأمانة بينه ما روى قوله صلى الله عليه وسلم له اني أراك ضعيفا فلا تأمرن على اثنين ولا تلين مال يتيم، وما روى انه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تستعملني ف ضرب يده على منكبي ثم قال يا ابا ذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من أخذها بحقها وادى الذي عليه فيها، وسواله ذلك مكروه له، روى عن عبد الرحمن لاتسأل الامارة فانك ان أعطيتها عن مسألة وكلت اليها، وان أعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها .

### في قضاء الغضبان

عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم احدكم بين اثنين وهو غضبان، ولا يعارضه ما روى عن

النبي



- النبي صلى الله عليه وسلم من الحكم في وقت غضبه بين الزبير وخصمه الانصاري لما احفظه بقوله أن كان ابن عمك لانه صلى الله عليه وسلم معصوم محفوظ عليه امره نخلقه العدل في الغضب والرضا بخلاف غيره ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشار على الزبير برأى فيه السعة له وللانصارى فلما احفظه الانصارى استوعب للزبير حقه في صريح الحكم وقال للزبير اسقى ثم احبس الماء حتى يبلغ الى الجدر ، قال الزبير ما احسب هذه الالة نزلت الا في ذلك ( فلأوربك لا يؤمنون حتى يحكوك فيما شجر بينهم ) الآية قال ابن وهب الجدر الاصل وليس هذا بخلاف لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مهزور وادى بنى قريظة ان الماء الى الكعيبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل ، اذ قد يحتمل ان يكون هذا وما يبلغ الى الكعيبين من الماء مثل الذي يبلغ الجدر منه ، فلما استويا جميعا ذكره مرة بهذا ومرة بهذا وهذا أولى ما حمل عليه دفعا للتضاد والتناقض .

### في عقوبة الامام بانتهاك ماله

- روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في النفر الذين قتلوا الراعى واستاقوا اللقاح الى ارض الشرك (١) عطش من عطش آل محمد في هذه الليلة ثم بعث في طلبهم فاخذوا واطقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم ، فيه دليل على ان اللقاح المستاق كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لان الصدقة لان الصدقة كانت حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى سائر بني هاشم وآله الذين دعا الله عز وجل ان يعطش من عطشهم بنا به (٢) واقامة العقوبة على من جنى على مال الحاكم من خواصه صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره من الأئمة والحكام لا يجوز لهم ان يقيموا عقوبة على من فعل في اموالهم ما يوجب تلك العقوبة بالبيئات اذ ليس لهم ان يحكوا بتلك الاموال لانفسهم ولهم ان يحكوا بالاراء على منتهى ذلك من اموالهم فيقيموا بها العقوبات ويتمكون بها الاموال لأنفسهم وذلك لان ما كان يفعله صلى الله

(١) لعنه سقط من هنا « اللهم » (٢) كذا -

عليه وسلم يفعله وحيا من الله تعالى فالحاكم هو الله واقائم به بامر هورسوله  
فاليه ان يفعل ذلك بالبينات والقرارات جميعا ومثله ما كان من ابي بكر  
رضي الله عنه في الاطلس الذي كان منه في بيت السماء زوجته ما كان قطعته  
باعرافه اذ لو كان بالبينه لما قطعته كما لو كان المسروق له لان متاعها كتاعه ، دل  
عليه قول عمر رضي الله عنه لعبد الله بن عمر ولما جاءه بفلامه فقال ان هذا سرق  
شيئا لامرأته ، لا قطع عليه خادمكم سرق متاعكم ، ولهذا لا يجوز شهادته  
لزوجه .

## في حكمه صلى الله عليه وسلم في القصة المكسورة

عن ام سلمة انها جاءت بطعام في صحيفة لها الى النبي صلى الله عليه وسلم  
واصحابه فجاءت عائشة متردة بكساء ومعها فهر ففلقمت به الصحيفة ، فجمع النبي  
صلى الله عليه وسلم بين فلقتي الصحيفة ، قال كلوا غارت امكم مرتين ثم اخذ  
رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيفة عائشة فبعث بها الى ام سلمة واعطى  
صحيفة ام سلمة لعائشة .

وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه  
فارسلت احدى امهات المؤمنين بقصعة فيها طعام فضربت يدا الخادم فسقطت  
القصعة فانفلقت فآخذ النبي صلى الله عليه وسلم فضم الكسرتين وجعل يجمع فيها  
الطعام ويقول غارت امكم وقال للقوم كلوا وحبس الرسول حتى جاءت  
الاخري بقصعتها فدفع القصة الصحيحة الى رسول التي كسرت تصعبتها وترك  
المنكسرة للتي كسرت .

وروى انه سئلت عائشة عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قالت أما تقرأ القرآن قلنا على ذلك حد ثنا عن خلقه ، قالت كان عنده اصحابه  
فصنعت له حفصة طعاما وصنعت له طعاما فسبقتنى حفصة فارسلت مع جاريتها

بقصعة فقلت لخارجتي ان ادركتها قبل ان تهدي بها فارمي بها فادركتها وقد اهدت بها فرمت بها على النطع فأنكسرت القصعة وتبدد الطعام فجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الطعام فاكلوه ثم وضعت خارجتي القصعة بالطعام فقال لخارجتي حفصة خذي هذا الطعام فاكلوا واقيضوا الحفنة مكان ظر فكم قالت ولم أروجه ولم يعاقبني ، قال الطحاوي قد عدنا بعض الناس راغبين عن هذه الاحاديث تاركين لها الى ضدها في قولنا انه يقضى ما عدا المكيل والموزون بقيمته وليس ذلك كما توهم لان الصحفتين جميعا كانا له في بيته وزوجتاه من عياله فحول الصحفة الصحيحة الى بيت التي كسرت صحفتها والمكسورة الى بيت الكاسرة فلا تكون حجة علينا بل الحجة لنا باجماع اهل العلم على ان من اعتق عبدا مشتركا وهو موسر عليه قيمة نصيب شريكه لا نصف عبدا مثله وكذا الاحجة علينا في ايجاب الابل في قتل الخطاء والغرة في الجنين اذ ليس شيء من ذلك مثلا للثأف وانما ذلك تعبدى لزم الاتقياد اليه ، وما روى من اجازة القرض في الحيوان كان قبل تحريمه اربابا فهو منسوخ ومن لم يره منسوخا يلزمه منع استقرار الاماء مع حملهم الحديث على عمومه بقيا سهم على البعير المذكور في الحديث جميع الحيوان فيجوز حينئذ القرض في الاماء ويحل للاستقرض الوطء لان الامة تخرج بالاستقرار من ملك المقرض الى ملك المبتاع فيجوز له الوطء فيها واستقالة بايعها منها ، فان قيل قد اجزتم النكاح على امة وسط فيلزمكم جواز بيع الدار بامة وسط ، قلنا لما جعلوا في جنين الحرة الذي ليس بمال غرة وفي جنين الامة الذي هو مال قيمة وان اختلفوا فيها فعند مالك والشافعي نصف عشر قيمة امة ، وقال ابو يوسف ما نقص امة كجنين البهيمة اذا ضرب بطنها فالقته ميتا ، وقال ابو حنيفة ومحمد ان كان اتى فيه عشر قيمته لو كان حيا وان كان ذكر انصف عشر قيمته لو كان حيا عقلنا بذلك ان ما هو مال لا يجوز استعمال الحيوان فيه وما ليس بمال جاز استعماله فيه فلذلك جوزنا الترويح على الحيوان ومنعنا الابتاع به اذا كان في الذمة وان قلنا ان القصاص

كانت لامهات المؤمنين بظاهر اضاقتها اليهن فالاحاديث حجة لمالك فياروى عنه من القضاء بالمثل فيما قبل من العروض ولا حجة فيه لمن جوز حكم الحاكم لاحدى زوجتيه على الاخرى لانه صلى الله عليه وسلم ليس كغيره ممن تلحقه اثمهم.

## في الاجتماع على القضاء

عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه ان عمر قال لاناخذ على شيء من حكومة المسلمين اجرا، وروى عن عمر ما يخالفه عن ابن الساعدى قال استعملنى عمر على الصدقة فلما ادبتها اليه اعطاني عمالي فقلت انما عملت لله واجرى على الله، فقال خذ ما اعطيتك فاني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملنى فقلت مثل قولك فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيتك شيئا من غير أن تسأل فخذو تصدق، وخرج في هذا المعنى آثار كثيرة والاولى اباحة الاجتماع استدلالا بقوله تعالى (والعاملين عليها) لقيامهم بتحصيلها لاهلها وان كانوا اغنياء ومثله الاجتماع على ولاية ائفان المسلمين لحفظها ودفن من حاول البنى عليهم فانه اطلق للولاية عليها من بيت المال، ومثله الجمل لجندهم التي لا تقوم ولا تهم لما الابهم وكذلك ولاية خراج المسلمين في جمعه وحفظه على الوجوه التي يجب صرفه فيها واذا كان الامر كذلك فيما ذكرنا كان من يتولى حكومات المسلمين وفصل خصوصياتهم ويخلص حقوق بعضهم من بعضهم ويمنع الظالم من مظلومهم يجوز له الاجتماع على ذلك من اموال المسلمين ايضا.

## في الرشوة

عن ثوبان قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشئ والمرثئ والرائش، وروى عنه والرائش الذي يمشى بينهما، اخذ ذلك من الرش التي تتخذ للسهام التي لا تقوم الا بها وذلك في الحكم، يبينه حديث ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الراشئ والمرثئ في الحكم، ولا يدخل

في ذلك من رضى ليصل الى حقه المنوع عنه واما المر تشي منه ليوصله الى حقه داخل في اللعن وما يدل عليه ما روى عن جابر بن زيد ما وجدنا في ايام ابن زياد وفي ايام زياد شيئا هو واقع من الرشاى انهم كانوا يفعلون ذلك استدفاعا للشر عنهم .

## في استخلاف المطلوب

روى عن ابن عباس ان رجلين اختصبا الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الطالب البيعة فلم يكن له بيعة فاستخلف المطلوب باقته الذي لا اله الا هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك قد فعلت اذ فع حقه وسيكفر عنك لا اله الا الله ما صنعت ، لا يعارضه حديث من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينته حرم الله عليه الجنة وأوجب عليه النار ، لان هذا فيمن حلف والامر عنده على ما حلف عليه لانه ذهب عنه ما كان تقدم منه فيه ثم اعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد كان منه غير ما حلف عليه وامره ان يدفع حق غيره اليه ثم اعلمه ان يكفر عنه ما كان منه من الحلف بتوحيد الله .

لا يقال فلي هذا فيه للكفارة موضع اذ لم يكن عاصيا ، لان الكفارة قد تكون فيما لا اثم فيه كما في قوله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها ان يصلها اذا ذكرها ، وفي حديث آخر لا كفارة لها الا ذلك وكما في تنزل الخطأ ، قال القاضي ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم امره ان يتوب ويستغفر الله ويدفع الى الخصم حقه ويكفر عنه الذنب الاستغفار والتوبة الذي لا يصح الا من مؤمن يقربان الله لا اله الا هو ، وفيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله يمينك على ما صدقتك عليه صاحبك او يمينك على ما صدقتك فيها صاحبك ، وهذا في دعوى يسع المدعى دعواه اياها على من يسعه جصوده اياها كمثل رجل ينقلب على مال رجل في نومه فيتلغه غير عالم بذلك من معاينة صاحب المال ذلك منه في ماله فيكون في سعة من دعواه الواجب له في ذلك والمدعى

عليه التأم في سعة من دضه عن نفسه لأنه لا يعلم وجوب ذلك عليه وفي سعة من حلقه على ذلك غير أن الفرض عليه في ذلك ان تكون يمينه في الظاهر كهي في الباطن لا تدريك فيها منه وكان ذلك بخلاف ما يدعى عليه مما يعلم في الحقيقة انه مظلوم فيما يدعى عليه من ذلك ويكون في سعة من تدريك يمينه على ذلك الى ما لا يكون عليه في حلقه على ذلك اثم ، كمثل ما روى عن سويد بن حنظلة •  
 بما كان منه في وائل بن حجر في حلقه انه اخوه لما طلبه عدوه ليقتله ومن تناهى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصديقه سويدا على ذلك روى عنه انه قال نرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدوله فتخرج الناس ان يحلفوا له وحلفت انه اخى فخلا عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت المسلم اخو المسلم ، وحمده على ذلك ووسع له ان يحلف على ما يدفع به عن وائل بن حجر فكان تصحيح الحديثين على هذا دفعا للتضاد .

## في اقتطاع الحق باليمين

قال ابن ابي مليكة كنت عاملا لابن الزبير على الطائف فكتبت الى ابن عباس ان امرأتين كانتا تحرزان في بيت حرير الهما فاصابت احدهما يد صاحبتها بالاشفى فخرجت وهي تدمى وفي الحجرة احداث فقالت اصابتني فانكرت ذلك الأخرى فكشب إلى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه ولو أن الناس اعطوا بدعواهم لادعى ناس دماء ناس واموالهم فادعها فقرأ عليها هذه الآية (ان الذين يشترون بعهد الله وایمانهم ثمنا قليلا) فقرأت عليها الآية فاعترفت فيبلغ ذلك ابن عباس فسره ، وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من حلف على يمين يقتطع بها مال مسلم اتى الله وهو عليه غضبان ، قال الاشعث بن قيس في نزلت (ان الذين يشترون بعهد الله الآية) كان بيني وبين رجل مداراة في ارض فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يمتلك فقلت ليس لي بيعة قال فيحلف قلت اذن يذهب بها فنزلت هذه الآية ،

وروى عن عدى انه قال اتى رجلا ن يختصان الى النبي صلى الله عليه وسلم في ارض فقال احدهما هي لى وقال الآخر هي لى حزتها وقبضتها فقال فيها اليمين للذى بيده الارض فلما تفوه ليحلف قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من حلف على مال امرئ مسلم تقي الله عز وجل وهو عليه غضبان، قال فن تركها؟ قال كان له الجنة .

وفي حديث مخصوصة الكندى والحضرى في الارض التي زعم الحضرى ان ابا الكندى غصبها منه وقوله صلى الله عليه وسلم للحضرى هل لك بينة؟ قال لا ولكن يحلف يا رسول الله بالله الذي لا اله الا هو ما يعلم انها ارضي اغتصبنيها فتها الكندى لليمين فقال صلى الله عليه وسلم انه لا يقطع رجل مالا يمينه الا تقي الله عز وجل يوم يلقاه وهو اجزم فردها الكندى ، وفي ١٠  
مخاصمة وائل بن حجر امراً القيس بن عابس وربيعة الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله للطالب منهما بينتك وقوله لى قال في يمين المطلوب اذن يذهب بها: ليس لك الا ذلك. ففي هذا كله قيام الحجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجوب البينة على المدعى وبوجوب اليمين على المدعى عليه وروى عنه صلى الله عليه وسلم قال ايمان رجل حلف على مال كاذبا فاقطعه بيمينه فقد برئت منه الجنة ١٠  
ووجبت له النار قيل وان كان قليلا قال فقلب مسواك ابن اصابه فقال وان كان مسواك من اراك وان كان عودا من اراك ، الاقطاع هو ان يغصب شيئا وكان للغصوب ان يطالب به غاصبه وكان على الحكم ان لا يحول بين المدعى والمدعى عليه حتى يعينه على الذى يدعى عليه ويحلف واذا حلفه خلى بين المطلوب وبين ذلك الشيء حتى يتصرف فيه كيف يشاء ويكون بذلك ٢٠  
مقتطعا وان نكل يستحقه المقضى له على المقضى عليه بذلك وهو قول ابي حنيفة والثورى ومن تبعها وقال بعض يحلف المدعى ثم يقضى به عليه وكان قبل النكول لا يستحقه وانما يستحقه بذلك بعد نكول الغاصب عن اليمين فقد اجمعوا على ان النكول عن اليمين حجة للمدعى على المدعى عليه اذ ثبت كونه حجة كان

المعقول ان لا يسئل معها حجة اخرى مع الاقرار والبينة فالحق ان يقضى بالتكول الذي هو حجة ولا يكلف اقامة اخرى سواها كما لا يكلف اقامة حجة مع الاقرار ومع البينة يؤيده قضاء عثمان في امرأة امرت وليدة لها ان تضطجع عند زوجها فحسب انها جارية فوقع عليها وهو لا يشعر فقال عثمان احلفوه لما شعر فان ابى ان يحلف فارجموه وان حلف فاجلدوه مائة جلدة واجلدوا امراته مائة جلدة واجلدوا الويدة الحد، فحكم عثمان في هذا الحد يث للتكول بحكم الاقرار ولا نعلم له مخالفا من الصحابة ولا منكر عليه منهم اياه وفي ذلك ما قد شد ما وصفناه .

## في التحلل من الدعوى

- ١٠ روى ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارض قد هلك اهلها وذهب من يعملها فقال صلى الله عليه وسلم، انما انا بشر ولم ينزل على فيه شيء، ولعل بعضكم ان يكون الخن بحجته من بعض فمن اقطع له قطعة من مال اخيه ظالما جاء يوم القيامة اسطا ما من نار في وجهه فبكي الرجلان وقال كل واحد منهما يا رسول الله حتى له فقال صلى الله عليه وسلم اذها فأتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه، المراد من التحلل هنا هو التحلل في الانتفاع لا في تمليك رقة الارض الا ترى ان رجلا لو قال احللتك من دارى التي في يدك او من عبدى لم يملك المحلل له بذلك شيئا من رقة العبد والدار وكذا لا يمكن التحليل بطريق البيع لجهلها بمقدار المبيع فلذلك امر بما يقدر ان عليه من التحلل بالانتفاع الذي يتقلان به من حال التحريم الى حال التحليل. وروى عن ابى هريرة ان رجلين ادعيا دابة
- ٢٠ ولم يكن لواحد منهما بيعة فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستهما على اليمين .

وروى عنه انه اختصم قوم الى النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم ان

يحلفوا



يخلفوا فاسرع الفريقان في اليمين فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يقرع بينهم ايهم يخلف ، لما كان كل واحد من الخصمين عاد مدعيا على صاحبه دعوى توجب عليه اليمين استويا فلم يقدم واحد منهما في اليمين كراهية الميل الى احد هبالان من سنته صلى الله عليه وسلم التعديل والتسوية بينهما فلذلك رد امرهما الى الاقراع ليقدم من خرج سهمه كما اقرع بين نسائه عند السفر . وهكذا ينبغي للحكام ان يفعلوه اذا تشاح الخصوم في التقدم اليه .

## في الحكم بالاجتهاد

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيما يامر به الرجل اذا ولاه على السرية ان انت حاصرت اهل حصن فارادوا أن نزلهم على حكم الله عز وجل فلا نزلهم على حكم الله فانك لا تدري انصيب حكم الله ام لا ولكن انزلهم على حكك ، فيه ان الاجتهاد في محل لا يكون نص أو اجماع سائغ وان كنا لا ندري حكم الله تعالى فيه في الواقع وانه مفروض علينا العمل به لاحتمال الصواب اذ لا يكلفنا الله بما لا نطبق لذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الانزال على حكم الله اذ لا يدري أيصبيه ام لا وامرنا ان نزلهم على حكم الاجتهاد اصاب الحق ام اخطأ ومثله ما كان من امر بني قريظة الذين نزلوا على حكم سعد بن معاذ فحكم فيهم ان يقتل رجالهم وتسبي نساءهم وذرايعهم وتقسيم اموالهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله عز وجل ورسوله .

فان سعدا حكم فيهم باجتهاده قبل ان يعلم ما حكم الله فيهم فحمد

رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك منه .

واذا كان واسعا في الدماء والفروج فهو في الاموال اوسع . قيل كل

مجتهد مصيب لقوله صلى الله عليه وسلم جوا بالمعاذ لما قال اجتهد رأيي الحمد لله

الذي وفق رسول رسوله لما يرضى رسوله ، وما ارضى رسوله فقد ارضى الله

ويستحيل ان يرضى بالخطأ وهذه مسألة اصولية لا يصح الاحتجاج فيها  
باخبار الآحاد ولا بالظواهر المحتملة .

## القضاة الثلاثة

روى عنه صلى الله عليه وسلم قوله القضاة ثلاثة قاضيان في النار  
٥ وقاض في الجنة فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ف قضى به فهو في الجنة، ورجل  
عرف الحق فلم يقض به ورجل في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق في قضى  
بين الناس على جهل فهو في النار، لا يقال القاضى بالحق هو الذي وقف على الحكم  
عند الله فلا يجوز استعمال اجتهاده لانه قد يصيب الحق به وقد يخطىء، لانا نقول  
في قوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد ف اخطأ فله اجر . دليل على ان له ان  
١٠ يجتهد فيما لا نص فيه ولا اجماع وان اخطأ الحق فعلينا به ان الحق الذي عناه  
بقوله عرف الحق فقضى به هو الحق الذي ادى اليه اجتهاده اصاب الحق في الواقع  
ام لالان الله تعالى لا يكلفنا ما لا نطيق وقد كلفنا بالقضاء بالاجتهاد الذي فيه  
اصابة الحق عند الله وقد يكون معه التقصير عنه يؤيده قصة داود و سليمان  
اذ يحكان في الحرث . وقوله تعالى (وكلا آتينا حكما وعلما)، وكذا حديث معاذ  
١٥ حين بعثه الى اليمن مع ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سليمان سأل  
ربه ان يؤتيه حكما يصادف حكمه فاعطاه اياه ، اذ لو كان مصيبا له على كل حال لما  
سأل ربه وكذا روى عن عمر انه كتب بقضية الى عامل له فكتب هذا ما ارى  
الله عمر فقال احبه واكتب هذا ما ارى عمر فان يك صوابا فمن الله وان يك  
خطأ فمن عمر . وروى عن ابن مسعود في رجل مات عن امرأة لم يسم لها صداقا  
ولم يدخل بها قال اقول فيها برأى فان يك خطأ فمن قبلى وان يك صوابا فمن  
٢٠ الله ، وفيما روى عن عمر بن الخطاب انه قال اتهموا الرأى على الدين .

وعن ابى وائل سمعت سهل بن حنيف يوم الجمل ويوم صفين يقول  
اتهموا رأىكم فقد رأيتنى يوم ابى جندل ولو استطعت ان ارد امر رسول الله

- صلى الله عليه وسلم ارددته ، دليل على ان الرأى قد يصاب به الحق حقيقة وقد يكون فيه التقصير عنه وان كان مجتهده محمودا في الاجتهاد لانه أستفرغ جهده في طلب الحق ، يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاصاب فله اجران واذا حكم فاطأ فله اجر ، وهذا قول محققى الفقهاء فاما من دخل في الغلو حتى قال اذا حكم بالاجتهاد ومعه الآلة التي بها تتم اهلية الاجتهاد فقد حكم بالحق الذي لو نزل القرآن ما نزل الا به فتعوز بالله من قائله وهو محجوج بما لا يستطيع دفعه منهم ابراهيم بن اسمعيل ابن علية قال ابو جعفر بن العباس لما بلغنى هذا القول عنه اتيته في يومى فذكرت ذلك لآخذ عليه انه قد قاله فقال لى قد قاتبه فقلت له هل استعملت رأيك في مسألة من الفقه واجتهدت فيها غاية الاجتهاد الذى عليك فيها ثم تبين بعد ذلك ان الصواب في غير ما قلت فقال نعم نحن في هذا اكثر نهارنا قال فقلت له فاي القواين الذى لو نزل القرآن ما نزل الا به ؟ في تلك الحادثة ؟ الاولى او الثانية قال فاقطع والله في يدي اقبح انقطاع وما رد على حرقا . وقد اجاد ابو جعفر في ذلك واقام لله حجة من حججه على من خرج عنها وغلا الغلو الذى كان فيه مذموما .

١٥

## في التحكيم

- عن عمر قال اذا كان في سفر ثلاثة فليؤمروا احدهم فذلك امير امره رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفيما روى عن ابي سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلاثة فليؤمروا احدهم ، قال نافع فقلت لابي سلمة فانت اميرنا . في هذين الحديثين ان الامير المؤمر من جهة الناس كالامراء من جهة ولى الامر في وجوب السمع منهم والطاعة لهم واذا كان ذلك في الامرة بالقضاء مثله كما اذا حكم المتنازعان حكما بينهما كان حكمه عليهما كحكم الحاكم الذى جعله الامام حاكما وهذه مسألة متنازع فيها فذهب فقهاء المدينة وابن ابي ليلى والشافعى في قول انه ليس للحاكم المرفوع اليه

حكم الحكم ان يبطله الا ان يكون خارجا من اقوال اهل العلم جميعا ويمضيه كما يمضى حكم من قبله من القضاة ومذهب ابي حنيفة واصحابه ان للقاضي المرفوع اليه حكم الحكم ان يردده اذالم يوافق رأيه وان وافق رأيه امضاه، والحق هو القول الاول لاجماعهم ان ليس لواحد من الخصمين الرجوع عما حكم به الحكم بينهما قبل ان يرتفعا الى القاضي واذا كان لزمهما قبل ارتفعا عما الى القاضي ان يمضيه وينقضه الا بما ينقض به احكام القضاة اذ سبيل الاحكام فيما تناهى اليهم مما قد لزم من الاحكام سد ابطاله .

## في القضاء على الغائب

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا خصم الرجل الآخر فدعا احدهما صاحبه الى الرسول ليقتضى بينهما فابى ان يجيء فلاحق له، حتى عن هلال في معناه ان من حق الرجل اذا ادعى عليه وهو غائب ان يبعث اليه حتى يسمع منه اقراره او حجته ثم يفعل فان دعى ولم يجب ذهب ذلك الحق منه ووجب ان يقيم الحاكم له وكيلا مقامه ثم يسمع بينة المدعى ويقضى بها بعد التعديل كما يقضى بها في حضوره غير انه يجعله على حجته وهذه مسألة فقهية مختلفة فيها فاقامة الوكيل في غيبته والحكم بطريقه مذهب ابي يوسف واكثر البصريين وعدم الحكم حتى يحضر المدعى عليه مذهب الامام ابي حنيفة ومحمد، ومنهم من قال يسمع البينة في كل شيء سوى العقار فلا يسمعها فيه حتى يحضر وهو مذهب مالك ومنهم من قال يسمع البينة في كل شيء ويقضى عليه ويجعله على حجته وهو مذهب الشافعي ولما اختلفوا وجدناهم مجمعين ان لو كان حاضرا فامتنع من الجواب ان الحاكم لا يحل بينه وبين ذلك ويلزمه بالجواب عما ادعى عليه خصمه ولا يسمع بينة عليه وان احضرها خصمه لتشهد له على دعواه عليه حتى يكون منه الجواب الذي يحتاج من بعده الى بينة واذا كان ذلك في حضوره ووجب ان يكون كذلك في منغيبه .

## في وجوب طاعة الامام اذا امر باقامة الحد

عن ابي برزة الاسلمى قال كنا عند ابي بكر الصديق في عمله فغضب على رجل من المسلمين فاشتد غضبه عليه جدا قال فلما رأيت ذلك قلت يا خليفة رسول الله أضر ب عنقه فلما ذكرت القتل انصرف عن ذلك الحديث اجمع

- فلما نفرنا ارسل الى بعد؟ ذلك فقال يا ابا برزة وما قلت؟- ونسيت الذى قلت، قلت ذكر نيه قال أما تذكر يوم قلت كذا وكذا؟ اكنت يا علا ذلك؟ قلت نعم والله ان امرتني فعلت قال ويحك ان تلك والله ما هي لأحد بعد عهد صلى الله عليه وسلم، يعنى ليس لأحد من الولاية بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤتمره في امره بالقتل حتى يعلم المأمور استحقات المأمور بقتله ذلك. وروى عنه ان رجلا سب ابا بكر فقلت ألا اضر ب عنقه يا خليفة رسول الله؟ فقال ليست هذه لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعلى هذا يكون المراد ليس لأحد أن يأمر بالقتل لسب سبه سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم لان من سبه يكفر ويحل دمه ومن سب من سواه من ولاية الامور بعده فالذى يستحقه على ذلك الادب لا يخرج به ذلك عن الاسلام الى الكفر وقد اختلف العلماء في امر الحاكم بالقتل هل يسع امثاله اذا كان الحاكم عدلا ام لا فكان ابو حنيفة واصحابه يقولون انه يسعه، غير أن مجدا رجع عنه وقال لا يسعه حتى يشهد عنده ثلاثة عدول. وهذا لا معنى له اذ ليس المأمور بحاكم فيشهد عنده فتعين القول الاول اذ ليس في الباب غير هذين القولين، يؤيده ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل علقمة بن مجزز المدبلى على جيش فبعث سرية واستعمل عليهم عبد الله بن حذافة السهمى وكان رجلا فيه دعاية وبين ايديهم نار قد اججت فقال لاصحابه أليست طاعتى عليكم واجبة فقالوا بلى قال فاتحتموا هذه النار فقام رجل فاحتجز حتى يدخلها فضحك وقال انما كنت العب فبائع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال او قد فعلوا هذا فلا تطيعوهم

في معصية الله عز وجل، فلما اخرج من ذلك طاعتهم في المعصية دل على ان طاعتهم فيما ليست بمعصية واجبة عليهم فدل ذلك على صحة القول الاول وعلى صحة ما تأولنا عليه قول ابي بكر لابي برزة رضي الله عنهما ليس ذلك لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم .

## في منع الجار من غرز الخشبية

روى عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبه على جداره ، وروى عنه مرفوعا من ابنتي فليدعم جذوعه على حائط جاره ، وعن ابي هريرة مرفوعا لا يمنع احدكم جاره ان يفرز خشبة في جداره او خشبه في جداره . وروى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سأله جاره ان يضع في جداره خشبة فلا يمنع . وفيه ما يدل على انه ليس له الا بعد سؤاله اياه عند حاجته وان الأمر في ذلك على الاختيار لاعلى الوجوب كقوله تعالى (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) وكقوله عليه السلام اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها ليس على الايجاب ولكنه على الندب اذا رأى ازواجهن فيهن خيرا وفي رواهين مصلحة وما روى عن ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمنع الرجل جاره ان يضع خشبته على جداره او قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ مسلم ان يمنع جاره خشبته يضعها على جداره ثم يقول ابو هريرة لا ضربن بها بين اعينكم وان كرهتم . غير مخالف لما قلنا اما الاول فعلى المنع مما لا يضر واما الثاني فعلى وزان قوله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لذى مرة سوى لم يعن بذلك انها تكون عليه حراما عند حاجته اليها كرهتها على الاغنياء ولكن لا تحل للعاجز عن الاكتساب اذ لا ضرر عليه في تركها والاكتساب بقوته ما يغنيه عنها فكذا هنا لانه قد يستطيع ان يبيعه ذلك فيرجع بعد ذلك الى الاضرار عليه فلا يكون فيما اباحه اياه كما لا ضرر عليه فيه لو لم يبيعه اياه ومثله ما روى عن انس قال

استشهد منا غلام يوم احد فجمعت امه تمسح التراب عن وجهه وتقول ابشر هنيئا بالجنة فقال صلى الله عليه وسلم وما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره .

## في حجر البالغين

- روى عن ابن عمر أن رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخذع في البيوع فقال صلى الله عليه وسلم اذا بايعت قتل لا خلافة ، فكان الرجل اذا باع يقول لا خلافة ، قيل فيه دليل على ان الحجر على البالغ غير المجنون لا يجوز اذ لم يحجر عليه صلى الله عليه وسلم وقد شكى اليه انه يخذع في البيوع وهو مذهب ابي حنيفة وتقدمه فيه محمد بن سيرين ، وليس كذلك ، لانه صلى الله عليه وسلم لم يطلق له البيع الا باشرطه فيه عدم الخلافة بخلاف غيره ممن لا يخذع كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزقوا الله بعضهم من بعض ، ففيه دليل على الحجر لانه جعل بيعه الى من يتولى امره فان كانت فيه خلافة ابطله وان لم تكن فيه خلافة امضاء ، ويؤيده ما روى عن ابن عمر أن حبان بن منقذ كان شح في رأسه ما مومة فتقل لسانه فكان يخذع في البيع فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابتاع من شيء فهو فيه بالخيار ثلاثا ، وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل لا خلافة . قال ابن عمر فسمعت يقول لا خدابة لا خدابة ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل له الخيسار فيما يبتاعه ثلاثة ايام ليعتبر بيعه فيمضى او يرد وذلك حجر عليه في ماله لا اطلاق له فيه ، وروى عن انس ان رجلا كان في عقله ضعف وكان يبتاع وان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله احجر عليه ، فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم ونهاه ، فقال يا نبي الله اني لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت قتل لا خلافة ، ففيه ما دل على الحجر اذ لم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهله ما سألوه من الحجر عليه وامره بمثل ما في حديث ابن عمر في قصته وقد كان الخلفاء الراشدون ومن سواهم على اثبات الحجر فيمن يستحقه ، فمن ذلك ما روى ان عبدالله بن جعفر

أبي الزبير فقال اني ابتعت بيعاوان عليا يريدان يحجر علي، فقال الزبير فانا شريكك في البيع فاقى علي عثمان فساء له ان يحجر علي عبد الله بن جعفر فقال الزبير انا شريكك في هذا البيع، فقال عثمان كيف احجر علي رجل شاركه الزبير في بيعه، فقيه انه لو لم يشاركه الزبير لحجر عليه وكان ذلك بحضرة من الصحابة فلم ينكر ذلك احد فدل على متابعتهم اياه عليه، وروى عن ابن عباس انه كتب الى نجدة جو ابا لسؤاله متى ينقض يثم اليتيم لعمرى ان الرجل لتثبت لحيته وانه لضعيف الاخذ لنفسه ضعيف الاعطاء منها فاذا اخذ لنفسه من صالح ما ياخذ الناس فقد اقطع اليتيم عنه، وروى عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة بلنها ان ابن الزبير بلغه انها تبيع بعض عقاراتها فقال لتنتهين اولاً حجون عليها، فقالت لله على الاكلمه ابداء، ففى هذا من ابن الزبير وترك عائشة الانكار بان تقول وكيف يكون احد محجورا عليه ان يفعل في ماله مثل الذي بلغ ابن الزبير اني افضله دليل على جواز الحجر، وقد احتج من ذهب الى نفي الحجر بقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا تدابنتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) ثم قال (فان كان الذي عليه الحق سفيا او ضعيفا) فذكر المدائنة اولاً ثم ذكر آخره انه قد يكون سفيا او ضعيفا فدل ذلك على جواز بيعه في حال سفهه، والجواب ان السفه قد يكون في تضييع المال وقد يكون فيما لا تضييع معه لئال يقال سفه فلان في دينه (ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه).

قال ابو عبيد سفه نفسه اهلكها وابقها وقد يكون حاز ما في ماله ضابطا له من غير صلاح في دينه قال الكسائي السفه الذي يعرف الحق ويتحرف عنه عنادا قال تعالى (انؤمن كما آمن السفهاء الا انهم هم السفهاء) لانهم عرفوا الحق وعندوا عنه فالفه في الآية ليس على سفه الفساد في المال بل على ما سواه من وجوه السفه، واحتج الشافعي في اثبات الحجر بهذه الآية ايضا استدلالا بقوله (فليمل وليه بالعدل) وليس بصحيح لان ما في اول الآية من مداينة من وصف في آخرها بالسفه يدفع ما قال والمراد بالولى



بالولى ولى الدين للذى عليه الدين بدليل قوله تعالى (فليتق الله ربه ولا يخس منه شيئا) لان الذى يتولى عليه لا يجر الى نفسه يخسه شيئا غير أن المذهب فى الحجر استعماله والحكم به حفظا لآل على من يملكه ولهذا قال ابو حنيفة انى امنعه بعد بلوغه من ماله الى خمس وعشرين سنة ولا ارى دافعا له ثم من يستحق الحجر عليه ان تصرف فهو جائز عند ابى يوسف خلافا لمحمد لان الحجر لمعنى من اجله يحجر الحاكم عليه تحقيقا لذلك الموجود قبل الحجر وروى عن مالك مثل قول ابى يوسف فى نفاذ التصرف قبل الحكم بالحجر .

### فى نفقة البهائم

عن عبد الله بن جعفر قال اردفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات

- يوم خلفه واسر الى حديثا لا احدث به احدا من الناس وكان احب ما استتريه  
 ١٠ ل حاجته هدا او حائش انخل فدخل حائط رجل من الانصار فاذا اجل فلما رأى  
 النبي صلى الله عليه وسلم حن وذرفت عيناه فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح  
 سرواته وذفراه فسكن فقال من رب هذا الجمل فيجاءتني من الانصار فقال هو  
 لى يا رسول الله قال افلا تتقى الله فى البهيمة التى ملكك الله عز وجل اياها فانه  
 شكى الى انك تجيعه وتدثبه (١). ذفرا البعير هو ما بين اذنيه وسر والبعير اعلى  
 مافيه ، واطراف اليه بقواه سرواته اى مسح بيده على ذفراه وعلى سرى مافيه  
 ليكون ذلك سببا لسكونه وقال صلى الله عليه وسلم لصاحبه ما قاله ولم يحكم  
 عليه باعلافه جبرا كما يفعل بما لكى بنى آدم اذا يجوعونهم وهذه مسئلة اختلف  
 فيها فذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه يؤمر بالاعلاف فتوى لا جبرا وطائفة  
 ٢٠ تقول بالجبر والحبس فيه منهم ابو يوسف قيانا على جبر مالكى بنى آدم اجماعا  
 ولكن بنو آدم تجب عليهم الحقوق لئلا ياتهم فتجب لهم والبهائم لا تجب  
 عليها لئلا ياتها فلا تجب لها على مالكها وليكنهم ومن سواهم من الناس

(١) دأب فى العمل - اذا جرد وتعب - مجمع .

يؤخرون فيهم بقوى الله وترك التضييع لها وان كان ما على ما لكها في العجز وز  
ما على غير ما لكها فيه .

## في الحكم على قائل قوله على ما بين كذا الى كذا

روى عن ابي سعيد قال قال عمر يا رسول الله سمعت فلانا يفتني عليك  
خيرا ويقول خيرا زعم انك أعطيت دينا رين، قال لكن فلانا ما يقول ذلك لقد  
أصاب مني ما بين مائة الى عشرة ثم قال ان احدكم ليخرج من عندي بمسأله  
يتأبطها او نحوها وما هي الاله نارا، فقال عمر يا رسول الله فلم تعطيه؟ قال فما اصنع؟  
تسئلوني وبأبي الله لي البخل، فيه ما يدل على صحة ما ذهب اليه ابو يوسف وعبد  
في مسألة له على ما بين درهم الى عشرة فان عند ابي حنيفة يلزمه تسعة وعند  
١٠ زفر ثمانية وعندها عشرة وعند بعض لاشيء عليه لانه لما اقر له بما بين الدرهم  
الواحد وبين العشرة كلها ولا شيء بينهما ولكن هذا الحديث يدفع هذا القول  
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر انه قد كان أعطى ذلك الرجل عطية  
يستحق بها الشكر منه فلم يشكرها وهو افصح الناس وكلام العرب موافق  
١٥ لما قلنا يقولون لهذا عشرون ناقة فجمل يريدون ما بين ناقة وجمل والعدد  
عشرون وحكي الكسائي انه سمع اعرابيا رأى الهلال فقال الحمد لله ما اهلا لك  
الى سرارك يريد ما بين اهلا لك الى سرارك فالاهلال والسرار اذا اخلان  
فيما ذكر قبيل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لقد أعطيت ما بين مائة الى عشرة  
تدخل المائة مع دخول العشرة التي هي منها فيها .

فان قيل لا خلاف في قوله لفلان ما بين هذا الخاطئ الى هذا الخاطئ

ان له ما بينهما وليس له من الخاطئين شيء، قلنا الخاططان معينان اقربا بينهما  
قد دخل ما بينهما في اقراره بما بين الواحد والعشرة غير معين انما هو اقرار بشيء  
لم يعتمد المقر فيه عند اقراره الى شيء بعينه فيحمل اقراره على ما بين ذلك

الشيئين وإنما اقرين شيئين مرسلين وفي مثلها ما قد روينا مرغوعا ثم ذكرناه من كلام العرب والغايات. للأشياء المذكورة مما ليست باعيان قد وجدناها لا تدخل في الأشياء المذكورة نحو قوله تعالى ( ثم اتوا الصيام الى الليل ) فالليل غير داخل وقد يدخل كآية المرافق والكعبين، ففيه ما يدل على ان بعض الغايات يدخل فيما جعلوه غاية له وقد لا يدخل ولهذا قال ابو حنيفة. ان الدرهم العاشر لما احتمل الدخول وعدمه لا يدخل بالشك وقال مع ذلك في رجل باع على انه بالخيار الى غد أنه بالخيار حتى يمضي غد لانه قد يحتتمل دخول غد وعدمه فلم يوجب البيع حتى يتحقق وجوبه فاما ما ذكرنا من القول في المسئلة الاولى فالذي جاء به الحديث قد اغتنانا عن الكلام في شيء من ذلك .

## ١٠ الحكم في ما افسدت الماشية

عن الزهري عن حرام بن محبصة ان البراء بن عازب اخبره انه كانت له ناقة ضارية قد خلت حائطا فافسدت فيه فكلم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتضى فيها ان حفظ الحوائط على اهلها بالانهار وحفظ المواشى على اهلها بالليل وان على اهل الماشية ما اصابته بالليل كذا روى الاثبات، لادليل فيه على اخذ حرام عن البراء لان ان على الا تقطاع حتى يعلم ما سواه (١) وقد روى عن الزهري عن حرام عن البراء ان ناقة لآل البراء افسدت شيئا فقتضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حفظ الثمار على اهلها بالانهار وضمن اهل الماشية ما افسدت ماشيتهم بالليل فدل ذلك على اتصاله لان عن على الاتصال والسماع حتى يعلم غيره والرواية الاولى اصح ثم في تعميم ما افسدت ماشيتهم دليل على ان عليهم ضمان كل ما تلف من الزرع ومن بنى آدم غيرهم لان ما كان عليه حفظه كان عليه ضمانه اذا ترك الحفظ واتفاق اهل العلم على عدم تضمين ما تلف من بنى آدم مخالف لظاهر الحديث فعلمنا انه منسوخ بقوله عليه الصلاة والسلام جرح العجباء جبار اى هدر وهو مذ هب ابي حنيفة واصحابه خلافا للحجازيين في الزرع والحق ان قوله صلى الله عليه وسلم

جرح العجاء جبار مخصص لعموم الحديث ومبين لعناه لانا سخ .

## في حریم النخلة و سبعة الطريق

عن ابي سعيد أن رجلين اختصا الى النبي صلى الله عليه وسلم في حریم نخلة اولقط نخلة فقطع منها جريدة ثم ذرعها فاذا هي خمس اذرع قال ابو طوالة احد رواة الحديث اوسع اذرع لجعلها حريمها المراد به النخلة التي تفرس في الموات فيتملكه بامر الامام كما هو مذهب الامام او يتملكه من غير اذن بمجرد الاحياء كما هو مذهب الشافعي ومالك وغيرها فيستحق بذلك ما لا تقوم النخلة الابه وهو الحریم الذي جعل لها في الحديث كما يكون للابار من الحریم في الموات بقدر ما تقوم به فللعطن اربعون ذراعا من كل جانب ولبئر الناضح ستون ذراعا من كل جانب قال محمد الا ان يكون الحبل الذي يستقى به منها ويجره البعير يتجأ وزبه المقدار المذكور فيكون حريمها الى ما يتناهي اليه حبلها ومثل ذلك حریم النخلة التي تحتاج اليه ليكون مشربا لها فيها ثمرتها وليبقى لها جريدها وروى عبادة بن الصامت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرايا النخل اذا كان نخلة او نخلتان او ثلاث بين النخل فيختلفون في حقوق ذلك فقضى ان لكل نخلة مبلغ جريدها حريمها وكانت تسمى العرايا وذلك اذا اختلف هو وصاحب النخل في حقوقها فيكون لصاحب العرايا ما لا يقوم نخله التي اعريها الابه .

وعن ابن عباس مرفوعا اذا اختلفتم في طريق فاجعلوها سبعة اذرع . وعن ابي هريرة قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف الناس في طريقهم انها سبعة اذرع . الطرق المتبدأة اذا اختلف في مقدارها الذي يرفعونها من المواضع التي يحاولون اتخاذها فيها كالقوم يفتحون مدينة من المدن فيريد الامام قسمتها ويريد مع ذلك ان يجعل فيها طريقا لمن يحتاج ان يسلكها من الناس الى ما سواها من البلد ان يجعل سبعة اذرع كل طريق منها على ما في هذه الآثار ومثله الارض الموات يقطعها الامام رجلا ويجعل اليه

إليه إحياءها ووضع طريق من لا يجتياز الناس فيه منها إلى ما سواها فيكون ذلك سبعا أذرع ولا يحمل أحسن من هذا لهذا الحديث والله اعلم .

## في الانتفاع بالطرق

روى عن عمر بن الخطاب قال أتى علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

- ونحن جلوس على الطريق فقال أياكم والجلوس على هذه الطرق فانها مجالس الشيطان فان كنتم فاعلين لامحالة فأدواحق الطريق، فقلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادواحق الطريق ولم اسئله ما هو فلهفته فقلت يا رسول الله انك قلت كذا وكذا فما حق الطريق؟ قال حق الطريق ان ترد السلام وتغض البصر وتكف الاذى وتهدى الضال وتعيث الملهوف ، في ذلك آثار في بعضها افشاء السلام وطيب الكلام وفي بعضها والامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

قال فنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على الطريق ثم

- رخص فيه على الشرائط المذكورة ففيه دليل على اباحة الانتفاع من الطريق العامة بما لا يضر على احد من اهلها واذا كان الجلوس فيها مما يضيق على المارين فلا يباح على ما في حديث معاذ الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر مناديا في بعض غزواته لما ضيق الناس في المنازل وقطعوا الطرق ان من ضيق منزلا او قطع طريقا فلا جهاد له .

## كتاب الشهادات

### في تعارض البيتين

- ٢٠ عن ابي موسى قال اختصم رجلان الى النبي صلى الله عليه وسلم في بعر وليس لواحد منهما بينة تقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين ، وروى عنه ان رجلين اختصما في بعر فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسم النبي صلى الله عليه وسلم البعر بينهما ، وفي رواية ان رجلين ادعيا دابة وجداهما عند

رجل فاقام كل واحد منهما شاهدين انها دابته قضى بها النبي صلى الله عليه وسلم  
بينهما نصفين ، وهذا اولى لان القضاء لا يكون الا بالبيات ولا يكون بالايدي  
المجردة وهذه مسألة مختلف فيها فذهب ابو حنيفة واصحابه الى هذا الحديث  
وذهبت طائفة منهم الى الاقراع بين المتداعين في ذلك محتجين بحديث منقطع  
عن سعيد بن المسيب قال اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
امر نجاء كل واحد منهما بشاهدي عدل عدة واحدة فاسهم بينهما رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وقال اللهم انت تقضى بينهما .

وذهبت طائفة منهم الى انه يقضى به لصاحب ازكى البيتين واطهرهما  
ورعا وهو قول مالك واهل المدينة ويحيى على قياس قولهم اذا تكافأت  
البيتان ان يقضى بينهما وطائفة تقول يقضى بينهما على عدد شهود كل واحد  
منهما فان استووا في العدد يقضى بينهما بنصفين ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيه  
لنعلم الاولى مما قاوه فيه فوجدنا القرعة قد كانت في اول الاسلام فان عليا  
اقراع بين نفر الثلاثة الذين وطئوا المرأة في طهر واحد فرفع ذلك الى النبي  
صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه ، ثم انه ترك العمل بها بعد وفاته صلى الله  
عليه وسلم في رجلين ادعيا ولد اقضى به بينهما وانه للباقي منهما ولا يظن بعلى  
ترك الاقراع الذي حكم به واستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم الا لما هو اولى بالعمل  
فانتهى القضاء بالقرعة وانتسخ وكذلك وجدنا اقضاء بازكي البيتين مدفوعا  
بقوله تعالى (واشهدوا ذوى عدل منكم - ومن ترضون من الشهداء) حيث سوى  
النص بين العدل ومن فوته في العدالة فانتهى هذا القول ايضا وكذلك القول  
بالحكم بعدد الشهود لا معنى له لان الشاهدين العدلين لما جاز الحكم بها عقلنا انها  
كاكثر منها من العدد ولما انتفت هذه الاقوال الثلاثة ثبت القول الرابع  
ولم يجز الخروج عنه اذ لم يوجد لاهل العلم في ذلك غير هذه الاقوال الاربعة  
كيف وقد روى عن ابي الدرداء انه اختصم اليه رجلان في فرس فاقام كل  
واحد منهما البينة انه فرسه انتجه لم يبعه ولم يهبه فقال ابو الدرداء ان احدكما

كاذب ثم قسمه بينها نصفين ثم قال ما احوجنا الى سلسلة بنى اسرائيل فسئل ما هي قال كانت تنزل فتأخذ بعنق الظالم . فيه ما يدل على فضل عليه وهو قوله احد كما كاذب ولم يقصد الى واحدة من البيتين لان العلم محيط بكذب احد المدعين اذ لا يكون ما لكاشي . غيره ما لكه وليس البيتان كذلك اذ يحتمل ان يكون الفرس الام لاحد المدعين يعلم احدى البيتين ثم انتقل عن ملكه .  
 بغير علمها الى ملك المدعى الآخر بطريقه الشرعي فنتجت الفرس المدعى فيه عنده فوسع كل واحدة من البيتين تشهد أن ذلك النتاج كان في ملك الذي عرفت الفرس التي تتجه في ملكه فاتفق الحرج عنهما ووجب القضاء بالبيانات التي ثبت عدلها وترك استعمال الظنون بها .

### في شهادة خزيمه

١٠

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من اعرابي فاستتبعه ليقتضيه ثمن فرسه فاسرع النبي صلى الله عليه وسلم بالمشي وابطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس لا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه به النبي صلى الله عليه وسلم فنادى الاعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن  
 ١٠ كنت مبتاعا لهذا الفرس فابتعه والابتعه فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابي فقال اوليس قد ابتعته منك؟ فقال الاعرابي لا والله ما بعتك فقال النبي صلى الله عليه وسلم بلى قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وسلم والاعرابي وهايترا جعان وطفق الاعرابي يقول هم شهيد ايشهد اني قد باعتك فمن جاء من المسلمين قال للاعرابي وبطك ان النبي صلى الله عليه  
 ٢٠ وسلم لا يقول الاحقاسي جاء خزيمه فاستمع لمرأجه النبي صلى الله عليه وسلم ومرأجه الاعرابي وهو يقول (١) انا اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمه فقال م تشهد؟ قال بتصديقك يا رسول الله فجعل رسول

(١) كذا ولعل هنا سقطا .

الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين . في شهادة خزيمة على الاعرابي بقوله انا اشهد انك قد ابايعته واستحقاقه بها الشرف والكرامة التي خصه الله بهادون ان يقول انا اشهد بشهادة الله على بيعه اياه دليل على ان الشهادة على الحقوق عند الحكام كذلك خلافا لسوار ويزيد بن ابي مسلم فانها يقولان . اشهد بشهادة الله وهو منهي عنه لان الله تعالى يعلم حقائق الاشياء التي لا يعلمها خلقه فقد يشهد الرجل على وجوب حق لزيد ثم يبرأ اليه منه ويعلم الله ذلك منه ويغني على المحلوقين فيسح لمن كان يعلم وجوب الحق في البدئ ان يشهد بوجوده لمدعيه والله يشهد فيه بخلاف ذلك مما قد اخفاه عن خلقه، وفيما ذكرنا ما قد دل على ما وصفنا .

١٠ واختلاف اهل العلم في كيفية تادية الشهادة في معرفة استصحاب حال الاصل الذي شهد الشاهد بمعرفة ففهم من لا يجيز الاعلى البت ويراه راجعة الى العلم . ومنهم من لا يجيزها على البت ويراه غموسا ، ومنهم من لا يراها على البت ويحكم بها اذا وقعت بما يعلمه الشاهد يقينا ويقول اشهد بشهادة الله وان كان لا يعلمه الا بغالب ظنه لا يجوز له ان يقول اشهد بعلم الله او بشهادة الله سواء كان في معرفة استصحاب الحال او في معرفة الاصل كالشهادة على الملك خلافا لاهل العراق .

## في من لا تقبل شهادته

٢٠ روى عن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ومجلود ولا ذى غمراخيه ولا مجرب عليه شهادة زور ولا القابع مع اهل البيت لهم ولا الظنين في ولاء ولا قرابة ، فيه ان المجلود جدا . طلقا لا تجوز شهادته ولهذا عم المجلود في الجمر ايضا عند الاوزاعي ولم يوافقته على ذلك غير الحسن بن صالح وخالقها فقهاء الامصار وما قبل شهادة المقطوع في السرقة اذا تاب والزاني البكر المجلود اذا تاب فليكن غيرها كذلك الا



ما استثنى في كتاب الله وهو الحدود في القذف فالزمه الفسق الذي اتصف به بخلاف سائر انواع الفسق ثم اعقب ذلك (بقوله الا الذين تابوا) الآية واختلف اهل العلم في قبول شهادتهم بعد التوبة فقبلاه بعضهم لرواى الفسق وهو مذهب مالك والشافعي واهل الحجاز ولم يقبله ابو حنيفة واصحابه والثورى وان زال الفسق بالتوبة احتج القابل بما روى عن ابن المسيب عن عمر انه قال لاى بكرة ان تبت قبلت شهادتك او تب تقبل شهادتك وعنه ان عمر جلد الثلاثة لما نكل الرابع او هوز ياد وكانوا شهدوا على المغيرة فاستتابهم فتاب اثنتان وابى ابو بكر فكان تقبل شهادتهما ولا تقبل شهادة ابى بكرة لانه ابى ان يتوب وكان مثل النضوم من العبادة .

10. وجوابه ان ابن المسيب لم يأخذه عن عمر الا بلاغا لانه لم يصح سماع عنه وروى عن ابن المسيب انه كان يذهب الى خلافه ، روى قتادة عنه وعن الحسن انهما قالوا القاذف اذا تاب فيما بينه وبين ربه لا تقبل شهادته ، ويستحيل ان يصح عنده عن عمر القبول ثم يتركه الى خلافه وكذا روى عن شريح قبول التوبة وعدم قبول الشهادة .

10. قال الطحاوى ولما كانت شهادته بعد القذف قبل الحد مقبولة وبعد الحد الذى هو طهارة اه ان كان كاذبا امر دودة وكانت التوبة بعد ذلك انما هي من القذف الذى لم ترد شهادته به وانما ردت بغيره وهو الحد وجب ان تكون شهادته مردودة بعد الحدتاب اولم يتب لأن التوبة لا تأثير لها فى الحد الذى هو علة عدم القبول لأنه من فعل غيره لا من فعله والتوبة انما تكون من اقواله وافعاله واثر التوبة انما هو فى القذف الذى ليس بعلة ، ففى هذا دليل 40. واضح على صحة قول من ذهب الى رد الشهادة بعد التوبة والله اعلم .

### فى التحذير من الدين

روى عن عقبه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاصحابه لا تهيفوا انفسكم او قال الانفس قيل يا رسول الله بم نحيف انفسنا قال بالدين

يعنى بالدين الغالب عليه منه فانه الخفيف والمذموم المترتب عليه سوء المطالبة في الدنيا وسوء العاقبة في الاخرى ، عن ابن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغفلة في ثلاث ، الغفلة عن ذكر الله ومن لدن ان يصل صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وان يغفل الرجل عن نفسه في الدين حتى يركبه ، وذم عمر اسيفع بقوله الا ان اسيفع اسيفع جهينة رضى من دينه وامانته . ان يقال سبق الحاج فاذا ن معرضا فاصبح قدرهن (١) به فمن كان له عليه دين فليحضر بيع ماله او قسمة ماله ان الدين اوله هم وآخروه حرب ، يعنى فاستدان من كل من امكنه الاستدانة منه واعترضهم بذلك قوله وقد رهن اى (١) وقع فيما لا يمكنه الخروج منه ولا طاقة له به واما الدين الذي يمكن الانسان الخروج منه بالايفاء فليس بمذموم بل يرجى له الثواب والعون من الله تعالى عليه فقد روى ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استدان فقيل لها تستدينين وليس عندك وفاء قالت انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ ديننا وهو يريد ان يؤديه اعانه الله عز وجل ، وعن عائشة مثل ذلك وانها قالت وانا التمس ذلك العون ، وكان عمر اذا صلى الصبح يمر على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فرأى يوما رجلا على باب عائشة جالسا فقال ما لى اراك ؟ فقال ديننا اطلب به ام المؤمنين فبعثت اليها عمرا مالكا في سبعة آلاف درهم ابعث بها اليك كل سنة كفاية ؟ فقالت بلى ولكن علينا فيها حقوق وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادان ديننا ينوى قضاءه كان معه من الله عز وجل حارس فانا احب ان يكون معى حارس ، والعون والحرس لا تكون الا لمن له حالة مجودة . وما يستدل به على اباخته مع نية الوفاء ما روى من قوله صلى الله عليه وسلم لا بى ذرما احب ان لى احدا ذهبنا تاتى على ليلة وعندى منه دينار

(١) كذا والمعروف « ابن » وذكر في النهاية هذا الاثر قال « اصبح قدرين به اى احاط الدين بماله يقال رين بالرجل رينا اذا وقع فيما لا يستطيع الخروج منه » ح .  
الادينارا

الادينار ارضه الدين ، فبدل على جواز الاستدانة تطعا واستدانته من اليهودي  
ورهنه درعه عنده اشهر من ان يخفى .

## في مطل الغني

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لى الواجد يحل عرضه وعقوبته

- الى المطلق وهو مصدر لويته ليا كشويته شيا وروى مطل الغنى ظلم فيجوز  
تسميته ظلما ويحاطب بذلك بقوله يا ظالم او انت ظالم فهذا الذى يحل من عرضه  
وما قيل هو التقاضى فليس بشيء لان التقاضى سبب الذى فهو غير التقاضى  
والعقوبة المستحقة هى الحبس وقيل هى الملازمة وهى حبس المازوم عن  
تصرفه فى اموره والاول اولى لان فى ملازمة رب الدين المديون تشاغل  
عن اسباب نفسه واكتسابه وبالاجماع انه يجسه الحاكم عند سؤال المستعق  
بطريقه فكانت العقوبة بالحبس اولى منها بالملازمة .

## في انظار المعسر

عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

- من انظر معسرا فله بكل يوم صدقة ثم سمعته يقول بكل يوم مثله صدقة قال  
فقلت له انى سمعتك تقول فله بكل يوم صدقة ثم قلت الآن فله بكل يوم مثله  
صدقة فقال انه متى لم يحل له الدين فله بكل يوم صدقة فاذا حل الدين فانظره  
فله بكل يوم مثله ، المستول هو الرسول صلى الله عليه وسلم لا الراوى وهذا  
فى القروض لا فى البياعات وغيرها سوى القروض لانها ابدال من اشياء  
سواها لا حمد فيها لاهلها يثابون عليه الا اذا اخرج بعد حلها فيثاب عليه كالقروض .  
قال الطحاوى اموال القروض يتبرع مالكمها باقراضها المحتاجين ليتصرفوا  
بها فى منافع انفسهم فيثاب عليه فى قرضه اياها الى المدة ما يشبه الله عز وجل  
على ذلك سواء قلنا بلزوم المدة كما قاله مالك اولا كما قاله ابو حنيفة واصحابه  
والشافعى لانه وان لم يجب حكما يجب للوفاء بالوعد فاذا انقضت المدة وحل

الدين فأنظره كان ثوابه فوق ثواب الاول يكون له كل يوم مثله صدقة، ثم الحديث يصلح حجة لابي حنيفة واصحابه والشافعي فيمن اسلف رجلا الى اجل فله ان يأخذه منه قبل محل الاجل ان شاء، فمعنى الحديث ان من اسلف فاحتاج اليه قبل الاجل فلم يأخذه منه وانظره به الى الاجل فله بكل يوم صدقة .  
 واذا انظره بعد الاجل فله بكل يوم مثله صدقة لانه اعظم اجرا من الاول لانه انظار بما لا يكره له اخذه منه والاول انظار بما يكره له اخذه منه لاجل خلف الوعد، وروى ان الاسود كان يستقرض تاجر فاذا خرج عطاؤه قضاه وانه خرج عطاؤه فقال الاسود ان شئت انرت عبا فانه قد كانت علينا حقوق في هذا العطاء فقال له التاجر لست فاعلا فنقده الاسود نجسائة حتى اذا قبضها قال له التاجر دونك نخذها قال له الاسود قد سألتك فايبت قال له التاجر اني سمعتك تحدث عن ابن مسعود ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من اقترض قرضين كان له مثل اجر احدهما لو تصدق به ، ليس هذا بخلاف الحديث ابن بريده لان حديثه على ثواب الانظار به بعد ما يجب للقرض على المستقرض ديناً له عليه وحديث ابن مسعود في اثواب على نفس القرض لكن لو كان التاجر علم حديث ابن بريده لما كلفه الاذاء ولطرح عنه مؤنته بالانظار لان اجره بذلك لو فعله كان اكثر وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظله يوم لا ظل الاظله ، يحتمل ان يكون الظل من الاشياء التي يتأذى بها بنو آدم كالشمس في الدنيا ويحتمل ان يكون بمعنى الكنف والستر ومن كان في كنف الله تعالى وفي من الاشياء المكروهة يقال فلان في ظل فلان اي في كنفه فلا يصيبه نصب ولا تعب ، والمعسر المراد هنا هو الذي يجد ما يعطى ولكن يتضرر به فاستحق النظر ثواب الايثار على نفسه، واما المعسر العديم الذي لا شيء عنده فلا ثواب له في انظاره اذ هو مغلوب على ذلك لا يقدر على سواه فالمعسر المقل هو المراد بالحديث لا المعدم والاعسار اعم من الاعدام .

## في بيع المديون

عن زائد بن اسلم انه قال لقيت رجلا بالاسكندرية يقال له سرق  
 فقلت له ما هذا الاسم فقال سمانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمت المدينة  
 فاخبرتهم انه يقدم لي مال فبايعوني واستهلكتم اموالهم فاتوا النبي صلى الله عليه  
 وسلم فقال انه سرق فباعني باربعة ابعرة فقال له غرماؤه ما تصنع به قال اعتقه  
 قالوا ما نحن با زهد في الاجر منك فاعتقوني ، وفي رواية ان سرقا هذا قال  
 لقيت رجلا من اهل البادية بيوعين له يبيعهما فابتعتهما منه وقلت له انطلق  
 معي حتى اعطيك فدخلت بيتي وخرجت من خلف لي وقضيت بثمن البعيرين  
 حاجتي وتغيبت حتى ظننت ان الاعرابي قد خرج فخرجت والاعرابي مقيم  
 فاخذني فقد مني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته الخبر فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ما حملك على ما صنعت قلت قضيت بثمنهما حاجتي يا رسول الله  
 قال فاقضه قلت ليس عندي قال انت سرق اذهب يا اعرابي فبعه حتى تستوفي  
 حقاك بفعل الناس يسو مونه في ويلتفت اليهم فيقول ما تريدون فيقولون  
 نريد ان نبتاعه منك فاعتقه قال فوالله ان منكم احد احوج اليه مني اذهب  
 فقد اعتقتك .

كان هذا الحكم في اول الاسلام عمل به رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اذ كان من شريعة من قبله كذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من ان  
 انخرط عليه السلام ملك نفسه لمن استرقها اذ كان ذلك من الشريعة المتقدمة  
 روى ان سائلا سأل بوجه الله العظيم لما يصدق عليه فلم يكن عنده ما يعطيه فقال  
 لقد سألت بعظيم وما اجد الا ان تأخذني فتيبيني فقدمه الى السوق فباعه باربع مائة  
 درهم فعمل للثري من العمل ما استطاعه فاخرق به العادة فقال له استلك  
 بوجه الله ما حسبك وما أمرك قال سألتني بوجه الله ووجهه او تعني في العبودية  
 فأخبره قصته وقال اخبرك انه من سئل بوجه الله فرد سائله وهو يقدر وقف  
 يوم القيامة وليس لوجهه جلد ولا لحم ولا دم الا عظم يتفقع قال آمنت بذلك

شقت عليك يا رسول الله احكم في اهلي ومالي بما اراد الله عز وجل واخيرك  
 فاخل سبيلك قال احب ان تخل سبيلي يا عبدا لله فخل سبيله فقال الخضر الحمد لله  
 الذي اوتىني في العبودية ونجاني منها في حديث طويل هذا معناه .

قال الطحاوي فلما كان من شريعة من قبلنا ارناق النفوس تقربا الى  
 ربهم كان استرقاقهم بالديون التي عليهم اولى فلذلك عمل به النبي صلى الله عليه  
 وسلم اتباعا لشرائعهم ما لم يحدث الله عز وجل ناسخا لذلك وهو قوله (وان كان  
 ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) فعاد الحكم الى اخذ الديون ممن هي عليه ان كان  
 موسرا وامهاله ان كان معسرا معد ما وبين الله ايضا على لسان رسوله صلى الله  
 عليه وسلم بقوله ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل  
 أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا ولم يوفه  
 اجره ، وكذلك لا يؤجر المديون فيما عليه من الدين لما روى عن ابي سعيد  
 الخدري انه قال اصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك . وما اعلم احد اذهب  
 الى اجارة المدين المعدم غير الزهري والله اعلم .

### في قضاء جابر بن عبد الله ابينه

روى عن جابر بن عبد الله ان اباة قتل يوم احد شهيدا وعليه دين  
 فاشتد الغرماء في حقوقهم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فسألهم ان  
 يقبلوا تمر حاطي ويحللوا ابي قابوا فلم يعطهم حاطي ولم يكسره لهم ولكن  
 قال سأغدو عليك فدا على حين اصبح نطاف في النخل ودعا في تمرها بالبركة .  
 فجذ ذناها وقضيتهم حقوقهم وبقي لنا من تمرها بقية فأتيت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فأخبرته بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر وهو جالس  
 اسمع يا عمر فقال عمر الا يكون قد علمنا انك رسول الله فوالله انك لرسول الله ،

وانه طرق في بعضها اوفى غريم ابيه اليهودي ثلاثين وسقا وفضلت له سبعة  
 وعشرون وسقا وفي بعضها انه قضى الرجل حقه وفضل منه مثل تمر النخل في  
 كل عام وفي بعضها فاعطينا الرجل كل شيء كان له وبقي لنا خرص نخانا كما  
 هو وفي بعضها انه قال اصيب ابي وله حديقتان ويهودى عليه تمر يستفد ما في  
 الحد يقتين فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه ان يكلمه في ان يؤخر عنا  
 بعضه فكله فأبى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلم الى تترك فخذته فجاء  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل الى احدى الحد يقتين وهى اصغرها فقال  
 لنا جذوا فنجملنا نجذ ونأتيه بالمكتل فيدعو فيه فلما فرغنا قال لليهودى اكنتل  
 فاوفاه حقه من اصغر الحد يقتين وبقيت لنا الحديقة الاخرى ، في سؤال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم غرماء عبد الله بن حرام ان يقبلوا تمر حاطه الذى لم يقفوا  
 على مقدار كيله وان يحلوه من البقية مع جهل مقدارها دليل على تجويز البراءة  
 من الديون المجهولة عند المبرئ بها كما يقوله ابو حنيفة واصحابه وما لك  
 خلافا للشافعي في شرطه العلم للمبرئ والمبرأ وقت البراءة منه وهو مبنى على  
 الاختلاف في جواز هبة المجهول ، وفيه دليل على جواز الصلح من الحقوق على  
 مقدار ينقص عنها من جنسها مع جهل المتصالحين مقدارها فاجاز ذلك من  
 اجاز البراءة من الديون المجهولة ومنع ذلك من لم يجزها ، وفيه معنى آخر يقضى  
 بين المختلفين من اهل العلم في صلح الوارث غرماء ابيه المتوفى من دينهم الذى  
 لهم عليه على بعضه فكل اهل العلم اجاز الا الا وراعى فانه منع الوارث منه  
 لان غرماء ابيه اولى بماله منه حتى يستوفوا ديونهم ، والحديث حجة على  
 الا وراعى ، وفي بعض الآثار اضافة الحائط الى جابر وفي بعضها اضافتها الى  
 ايه عبد الله وانما اضافته الى جابر كما يضيف الناس اسباب من هم منهم اليهم  
 لا على الحقائق - من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة لما قضى بينه  
 وبين علي وجعفر في ابنة حمزة وامانت يا زيد فولاي ومولاها وانما كان  
 ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لهما .

## في المديون اذا افلس

روى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايمارجل  
 افلس فادرك رجل ماله بعينه فهو احق من غيره . يمكن دفعه بان المراد به  
 الودائع والعواري بخلاف البيعات التي ليس لواحد ها فيها ملك حينئذ وكذلك  
 • يمكن دفع حديث مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال ايمارجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي  
 باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو احق به وان مات المشتري فصاحب المتاع  
 اسوة الغرماء ، لا نقطاعه وكنا ندفع ايضا حديث اسمعيل بن عياش عن موسى  
 ابن عقبة عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال ايمارجل باع سلعة فادرك سلعته بعينها عند رجل قد افلس  
 ١٠ ولم يقبض من ثمنها شيئا فهي له وان كان قضاها من ثمنها شيئا فابقي فهو اسوة  
 الغرماء ، ولا ترى فيه علينا حجة لفساد رواية اسمعيل عن غير الشاميين ولكن  
 حديث مالك مسند امن رواية عبد الرزاق عنه عن ابن شهاب عن ابي بكر  
 عن ابي هريرة ، وكذا حديث اسمعيل بن عياش عن الشاميين الذي لا كلام  
 في حديثه عنهم لا يمكن دفعه والقول فيه ما قال مالك ولو اتصل عند من خالفه  
 ١٥ هذا الاتصال لما خالفه وارجح اليه فالمخالف معذور في خلافه واما الشافعي  
 فقد كان يقول اذا افلس بعد ما قضى بعض الثمن انه يكون في حصة ما قضاها  
 اسوة الغرماء ويكون احق بالباقي منهم والحديث يدفع ذلك وهو الحججة  
 وكذلك كان يسوي بين حكم افلاسه وبين حكم موته فيجعل صاحب السلعة  
 ٢٠ فيهما احق من الغرماء والحال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بينهما  
 في الحكم ، وكان يحتاج بحديث ابي المغيرة ابن عمرو بن نافع عن ابن خلد  
 الزرقى وكان قاضيا انه قال جئنا ابا هريرة في صاحب لنا افلس فقال ايمارجل  
 مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه ، وابو المغيرة مجهول مع انه لو كان  
 ثابتا لكان حديث الزهري عن ابي بكر عن ابي هريرة اولي منه لانه قدروته  
 الأعة



الاثمة الذين تقوم الحجبة بر واياتهم مع ان فيه او التشكيك فيعود الحديث الى ان لا يعلم ما فيه هل هو في التفتيس او في الموت ، وقال الطحاوي وما وجدنا احدا من اهل العلم اجد تكلموا في هذا الحديث غير مالك بن انس فاما من سواه فقد ذكرنا اقوالهم .

## كتاب الجمالة والحوالة

وما جاء في الجمالة بالمال

روى عن قبيصة بن المخارق انه تحمل بحالة فاقى النبي صلى الله عليه وسلم فقال نحن نخرجها عنك من ابل الصدقة او نعم الصدقة ، يا قبيصة ان المسئلة حرمت الا في ثلاث رجل تحمل بحالة فحلت له المسئلة حتى يؤديها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة فاغتاحت ما له فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او سدا ادا من عيش ثم يمسك ورجل اصابته حاجة حتى يتكلم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه ان قد حلت له المسئلة (١) حتى يصيب قواما من عيش او سدا ادا من عيش ثم يمسك . في اباحة النبي صلى الله عليه وسلم المسئلة لقبیصة دليل لزوم الجمالة للحميل ووجوبها عليه ديناً وان كان المتحمل بها عنه مقدورا على مطابته كما هو مذاهب ابي حنيفة وصاحبيه والشافعي وكان عند مالك ثم رجع وقال لا يطالبه المتحمل له الا عند تعذر مطابته المتحمل عنه وفي قوله حتى يتكلم ثلاثة ، دليل على اشتراط الثلاثة من الشهود كما في الاربعة في الزنا بخلاف الحقوق والحاجة مما يختلف احوال الناس عندها بخلاف الحاجة التي لم يبق له معها شيء ولهذا رد الى قول العدد واختلاف الحاجات باختلاف مؤنهم في قليلها وكثيرها فكان مردودا الى مقدار الحاجة في نفسها والسؤال اطلق لاهلها حتى يسدها .  
٢٠ الله بما شاء ان يسدها ولم يذكر مقدار ما يمنع من المسئلة بعينه لذلك ولا تخالف

(١) كذا في الاصل ولعل هنا ترك جملة فحلت له المسئلة وفي صحيح مسلم في هذه الرواية هكذا حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه اقد اصابته فلا ناقة فحلت له المسئلة .

المقادير المذكورة في حديث سهل في كتاب الزكاة لان ذلك باعتبار النجاسة في الحاجة وهذا قد يكون للحجاج شيء من المال لكن لا يستطيع به سداد الحاجة فما ابيحت المسئلة له حتى يسدها ولم يذكر مقدار الباقي الذي ابيحت له المسئلة معه لاختلاف احوال الناس فيه .

## في الكفالة عن الميت

روى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالميت عليه الدين فيسأل ما ترك لدينه من قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلى عليه وان قيل لا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عز وجل عليه الفتح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي وعليه دين فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته ، فيه تسوية من عليه دين وترك وفاء ومن لا دين عليه في جواز صلاته عليه وان كانت الذمة لا تبرأ بمجرد ترك الوفاء حتى يوفى عنه ، وكذلك الكفالة روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى الى جنازة رجل من الانصار فلما وضع السرير وتقدم ليصلى عليه التفت فقال اعل صاحبكم دين ؟ فقالوا نعم يا رسول الله قال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة الانصارى هو الى يا نبي الله فصلى عليه ، ففي هذا جواز صلاته بالكفالة وان كان الدين لا يسقط بها عنه ، وماروى عبدالله بن ابي قتادة عن ابي قتادة انه قال توفي رجل منافذ هو ابوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى عليه فقال هل ترك من شيء قالوا لا والله ما ترك شيئا قال فهل ترك عليه دينا قالوا نعم ثمانية عشر درهما قال فهل ترك لها وفاء قالوا لا والله ما ترك لها قضاء من شيء قال فصلوا على صاحبكم ، فقال ابو قتادة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انا قضيت عنه أتصلى عليه ؟ قال نعم ان قضيت عنه صليت عليه فذهب ابو قتادة فقضى عنه ثم جاء فقال قد وفت ما عليه فقال نعم فدعا به فصلى عليه ، هو حديث فاسد الاسناد لا تقوم بمثله حجة لانه قد روى ان عبدالله انكر سماعه من ابيه وقال انما حدثني به من

اهل من لا اثم وفيه الزام رسول الله صلى الله عليه وسلم الكفيل الكفالة  
 بغير امر المكفول عنه وفيه الزامه بغير قبول المكفول له كما قاله ابو يوسف  
 وعبد خلا فالابي حنيفة وفيه الزام الكفالة بالدين الذي على الميت المفلس  
 كما قاله خلا فالامام لان بالموت تحربت الذمة نسقط الدين ولكن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم هو المتبع والمقتدى . روى عن جابر بن عبد الله ان رجلا مات  
 وعليه دين فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال ابو اليسر وغيره  
 هو الى فصلى عليه بخاءه من الغد يتقاضاه فقال انما كان ذلك امس ثم اتاه من  
 بعد التمدد فاطاه فقال الآن بردت عليه جلدته . ففيه الزام الكفيل عن الميت  
 المفلس وفيه ان الذي عليه لم يبرأ بوجوبه على الكفيل الا بعد القضاء وفيه دليل  
 على صحة ما كان ابو حنيفة واصحابه والشافعيون يذهبون اليه في المال المكفول  
 به ان للغريم مطالبة الكفيل والمكفول عنه ايها شاء خلا قاله مالك بانه  
 لا يطالب الكفيل الا عند عجزه عن مطالبة الاصيل لان الميت المكفول عنه  
 مات ترك وفاء فلذلك لزم الكفيل ولان المكفول عنه اذا كان حاضرا قادرا  
 فان اخذ من الكفيل يؤخذ في حينه من الاصيل فاخذه من الاصيل اقل عناء فهو  
 اولئ ، قال الطحاوي في قوله الآن بردت عليه جلدته دليل على صحة ما ذهب  
 اليه ابو حنيفة واصحابه فيمن قضى ديننا عن رجل بغير امره ليس له ان يرجع  
 عليه لانه اوتى على الميت ما بردت جلدته ولكن قول مالك في الحي وفي  
 الميت الذي له وفاء والحديث في الميت المفلس ثم كيف يحتج لابي حنيفة بالحديث  
 وهو لا يقول بجواز الكفالة عن الميت المفلس الا ان يقال ان عنده يجوز  
 ولان يلم وهو الاصح .

## في الحمالة بالنفس

روى عن عمران بن حصين قال اسرت ثقيف رجلين من اصحاب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم واسر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

رجلا من بني عامر بن صعصعة فمر به على النبي صلى الله عليه وسلم وهو موثق  
فاقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال على ما احبس قال بجزيرة حلقاتك  
قال ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنا داه ايضا فاقبل اليه فقال له  
الاسيراني مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قتلها وانت تملك أمرك  
افلحت كل الفلاح ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنا داه ايضا فاقبل  
اليه فقال اني جائع فاطعمني فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك ثم ان النبي  
صلى الله عليه وسلم فداه بالرجلين اللذين كانت تعيق اسرتهما وفيما روى عنه قال  
كانت العضباء لرجل من عقيل اسر فأخذت العضباء منه فأتى عليه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد على م تأخذ ونى وتأخذون سابقة الحاج وقد  
اسلمت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قتلها وانت تملك أمرك افلحت  
كل الفلاح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آخذك بجزيرة حلقاتك وكانت  
تعيق قد اسرت رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله  
صلى الله عليه وسلم على حمار عليه قطيفة فقال يا محمد اني جائع فاطعمني وطمأن  
فاسقني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك ثم ان الرجل فدى  
بالرجلين وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء لرحله في احتباس  
الراحلة لرحله دليل على انه لم يكن بينه وبين قوم الاسير امان ولا موادة  
ولم يسقط الاسلام الحليس بجزيرة حلقاته ولا اوجب له رده اليهم دون ان يردوا  
الرجلين الاسيرين لان الاسلام لا يسقط عن الاسير الا القتل لا ما سواه من  
الواجبات عليه كالاسترقاق او كان كتابيا ولما كان مأخوذاً بذلك وان لم يوجبه  
على نفسه لا يجاب الشريعة اياه عليه كان لو اوجب على نفسه مثل ذلك من  
تخليص من اسر من المسلمين عليه اوجب وفي الحكم به الزم فتكون الكمالات  
بالانفس اذا اوجبا بعض لبعض لازمة كما يقوله الكوفيون والديون وكان  
الشافعي يذهب الى هذا غير أنه ضعفها مرة ولم يبطلها وكيف يضعف ما قد دل  
عليه ما جثابه من هذا ومثله تواية النقباء على الانصار وهم الامناء عليهم في رفع

حالم روى انه صلى الله عليه وسلم قال للانصار انى اولى عليكم تقبلاء يكونون  
عليكم كفلاء كتقبلاء بنى اسرائيل كفلاء .

- وفى ذلك ما قد حقق الكفالة بالانفس لاسيما عند من يحتج بالمغازى  
وقد جاء عن الصحابة ما يوجب ثبوتها مثل ما روى ان عمر بن الخطاب بعث  
حمزة بن عمر والاسلمى مصدقا على سعد هذيم فأتى بمال ليصدقته فاذا رجل  
يقول لامرأته ادى صدقة مال مولاك واذا المرأة تقول له بل انت فاد صدقة  
مال ابنك فسأل حمزة عن امرها وقولها فاخبر أن ذلك الرجل وقع على جارية  
زوجته فولدت له ولدا فأعتقته امرأته قالوا فهذا المال لابنه من جاريته فقال حمزة  
لأرجحك باحبارك فقيل له اصلحك الله ان امره رفع الى عمر فجلده مائة ولم ير عليه  
الرجم فأخذ حمزة بالرجل كفيلا حتى قدم على عمر فسأله عما ذكر له عنه فصدق  
ذلك وقال انما درأ عنه الرجم انه عذربالجمالة .

- ومن ذلك ما روى عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع  
ابن مسعود فى المسجد فلما سلم قام رجل فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد  
فوالله لقد بت هذه الليلة وما فى نفسى على احد من الناس حنة وانى كنت  
استطرت رجلا من بنى حنيفة لقرنى فامرنى ان آتية بفلس وأنى آتية فلما  
انتهيت الى مسجد بنى حنيفة مسجد عبد الله بن النواحة سمعت مؤذنين يقول  
وهو يشهد ان لا اله الا الله وان مسيلة رسول الله فاتهمت سمى وكففت  
الفرس حتى سمعت اهل المسجدا يظوا على ذلك فما كذبه عبد الله وقال من ههنا  
فقام رجال فقال على بعبد الله بن النواحة واصحابه قال حارثة بلغى بهم وانا جالس  
قال عبد الله لابن النواحة ويليك اين ما تقرأ من القرآن قال كنت اتعبدكم  
به قال له تب فأبى فأمر به عبد الله بن مسعود قرظة بن كعب الانصارى فانخرجه  
الى السوق بفهاءه برأسه قال حارثة فسمعت عبد الله بن مسعود يقول من  
سره ان ينظر الى عبد الله بن النواحة قتيلا باسوق فليخرج فلينظر اليه قال  
حارثة فكنت فيمن خرج ينظر اليه ثم ان عبد الله استشار اصحاب محمد صلى الله

عليه وسلم في بقية الضر فقام عدى بن حاتم الطائي فحمد الله واثنى عليه ثم قال  
 اما بعد فتؤلول من الكفر اطلع راسه فاحسبه فلا يكون بعده شيء وقام  
 الاشعث بن قيس وجرير بن عبد الله فقالا لا بل استبهم وكفلهم عشائرهم  
 فاستتابهم فتابوا وكفلهم عشائرهم ونفاهم الى الشام ، ففى الحديدين استعمال  
 عبد الله الكفاية بالانفس بمشورة من اشار عليه بها وبحضور من حضرها فلم  
 ينكر ذلك عليه ولم يخالفه فيه فدل ذلك على متابعتهم اياه عليه وما جاء هذا  
 المجيء كان بالقوة اولى وبفنى الضعف عنه اخرى .

## في الحوالة

- روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مطل الغنى ظلم ومن  
 اتبع على ملي فليتبع ، اى من احيل على ملي فليتبع وكذلك رواه ابن عمرو وان  
 اخلت على ملي فاتبع ، وقال زيد بن الهذيل والقاسم بن معن الحوالة كالكفالة  
 وللحقال ان يطالب كل واحد من المحيل ومن المحال عليه وقوله من احيل على ملي  
 فليتبع يدفع ذلك مع انه يصح ان يقال لى على فلان كذا وفلان كفيل به او ضمن  
 او محيل وفيه ذكر بقاء الحق على الذى كان عليه كما كان قبل الضمان ولا يقال لى  
 على فلان كذا وفلان لى به حويل او احالنى به على فلان لان الحوالة معها تحويل  
 المال عن كان عليه الى المحال عليه ثم ظاهر الحديث يدل على صحة الحوالة وان  
 لم يكن للمحيل على المحال عليه مثل المال كما هو مذهب ابى حنيفة واصحابه والشافعى  
 خلافا لملك فلوا حيل على فقير على ظن انه ملي فقال مالك له ان يرجع بماله على  
 المحيل وتبطل الحوالة وقال ابو حنيفة والشافعى لا يرجع وقال ابو يوسف ومحمد  
 اذا قضى القاضى بتفليسه عاد واذا مات المحال عليه معد ما يرجع المحيل خلافا .  
 ٢٠  
 لملك والشافعى وقول الامام اولى لان الحوالة فى معنى بيع ذمة بذمة كن اخذ  
 بالدين عبدا فمات قبل قبضه يرجع بدينه كذا هذا وان كان مالك لا يقوله فى  
 العبد فهو يقوله فى الطعام المبيع كيلا ولا فرق بين هذا وما قبله .

## كتاب الرهن

روى عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الظهر يركب  
 بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدريشرب بنفقته اذا كان مرهونا، لم يذكر في هذا  
 الحديث من القصود بالركوب وشرب اللبن المذكورين فيه فقيل انه الراهن  
 وهو مذهب الشافعي، ومن سواه من اهل العلم حمله على خلافه وقد روى عن  
 ابى هريرة مرفوعا اذا كان الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدريشرب  
 وعلى الذى يركب ويشرب نفقتها، فيه دليل على ان القصود هو المرتهن وهذا  
 عندنا منسوخ لانهم مأمونون على ما عملوا كما هم مأمونون على ما رووا لأنه  
 لو لم يكن كذلك لسقطت عداتهم وسقطت روايتهم، وما يدل على ان النسخ  
 قد طرأ على هذا الحديث ان الشعبي قد روى عنه انه قال لا ينتفع من الرهن  
 بشيء، وعليه مدار هذا الحديث فلم يقل ذلك الا وقد ثبت عنده نسخته ولما كان  
 الرهن موصوفا بان مقبوض بقوله تعالى (قره ان مقبوضة) دل ذلك أن  
 يدالراهن زائلة فلا يجوز الانتفاع للراهن والمرتهن والى هذا ذهب فقهاء  
 الخجاز والعراق .

## فى الرقبى

١٥

روى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتعمروا ولا تزقبوا  
 فمن أعمر شيئا اوارقبه فهو للوارث اذا مات، وعن ابن عمر مرفوعا لاعمرى  
 ولا رقبى فمن أعمر شيئا اوارقبه فهو له حياته ومماته، وعنه نهى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عن الرقبى وقال من ارقب رقبى فهى له. فيه ان الرقبى تكون لمن  
 ارقبها وان الشرط باطل لا معنى له والمسئلة مختلف فيها فقال ابو حنيفة ومحمد بن  
 الحسن هى قول الرجل للرجل قد جعلت دارى هذه رقبى لك إن مت قبلى  
 فهى لى وان مت قبلك فهى لك وهى كالعارية عندها، وذكر عبد الرحمن بن  
 القاسم جوابا لأسد لما سأله عن قول مالك ان مالك لم يعرفها ففسرها بالتفسير

المذكور فقال لاخير فيها والذي ذكرناه عن مالك ليس بصحيح عندنا  
 لانه كان ينبغي لهم ان يجرروها مجرى الوصية للرقب لان الوصية كذلك تكون  
 وقد حكى القاضي ابو الوليد أن مذهب مالك واصحابه انها معتبرة من الثلث  
 وفي ( المدونة ) على خلاف هذا التفسير لذلك قال لاخير فيها، وقالت طائفة منهم  
 الثوري وابو يوسف والشافعي هي أن يقول قد ملكتك دارى هذه على  
 ان تراقب فيها فان مت قبلي رجعت الى وان مت قبلك سلمت لك فيكون  
 التراقب حينئذ في الرجوع الى صاحبها الذي ارقبها لاني نفس التملك فتكون  
 للرقب غير راجعة الى المرقب في حال وهذا اولي القولين عندنا .

## في العمري

١٠ عن ابي الزبير قال اشهد لسمعت جابر بن عبد الله يقول قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعمر شيئاً فهو له حياته ومماته ، وعن جابر  
 مرفوعاً قال العمري لمن وهبت له ، وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال من أعمر عمري فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه ، فيها ان العمري  
 لمن أعمرها في حياته وبعد وفاته واختلف في تفسيرها فقال ابو حنيفة والثوري  
 واصحابهما والشافعي هي قوله ملكتك دارى هذه ايام حياتك فتكون له بذلك  
 في حياته ولورثته بعد وفاته وقال آخرون هي التي يقول قد أعمرتك وعقبك  
 دارى هذه فيكون له في حياته ولورثته بعد وفاته وان لم يذكر فيها ولعقبك  
 رجعت الى العمر بعد موت المعمر منهم ابن شهاب ومالك وكثير من اهل  
 المدينة والاصح ان عند مالك ذكر العقب ليس بشرط فانه روى عن مالك  
 ٢٠ عن القاسم بن محمد انه قال ما ادركت الناس الا وهم على شروطهم في اموالهم  
 وفيما اعطوا واحتج الآخرون بما روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري  
 عن ابي سلمة عن جابر قال انما العمري التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها ،



وكانت الزهري يقى بذلك وهذا الحديث عندنا لفهم من كلام الزهري  
فيلط فيه عبدالرزاق فجعله عن معمر عن الزهري واستدلوا على ذلك بان من  
هو احفظ من عبدالرزاق وهو ابن المبارك قد رواه عن معمر بخلاف ذلك  
فقال فيه عنه عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر اخبره ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم تضى انه من امر رجلا عمرى فهى للذى اعمرها ولورثته من بعده .

فان قيل قد روى هذا الحديث غير معمر عن الزهري منهم ابن ابي

ذئب عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم تضى فيمن اعمر عمرى له ولعقبه فهى له بنة لا يجوز للعطى فيها شرط  
قال ابو سلمة لانه اعطى عطاء وقعت فيه الموارث ومنهم مالك عن ابن شهاب

عن ابي سلمة عن جابر مرفوعا قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذى  
يعطاها لا ترجع الى الذى اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه الموارث ، ومنهم  
الليث عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهى لمن  
اعمرها ولعقبه ، قلنا في حديث ابن ابي ذئب اضافة بعض الكلام الى ابي

سلمة وانراجه اياه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ودل على ذلك قول

قتادة حدثني النضر عن بشير بن نبيك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال العمري جائزة فقال الزهري انها لا تكون عمرى حتى تجعل

له ولعقبه فقال عطاء حدثني جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمري  
جائزة ، فهى سكوت الزهري عن الرد عليه دليل على ان العقب ليس في حديث

جابر من حديث ابي سلمة كما ليس هو في حديث جابر من حديث عطاء  
وقد جاء مفسرا من رواية ابي الزبير المكي عن جابر قال قال رسول الله

صلى الله وسلم من اعمر عمرى حياته فهى له وبعد وفاته ، فعلم ان العمري المروية  
عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيها لعقب الم عمر ذكر وانها تجرى بخلاف

ما اشترطه الم عمر فيها وان شرطه فيها كلا شرط وقد دل على ذلك حديث

ابن عمر ايضا في الرقي والعمري وان ابن عمر اتى بذلك لما سأل رجل وهب ناقة لرجل حياته فنتجت قال هي له واولادها قال فسألته بعد ذلك فقال هي له حيا وميتا ولا نهم اجمعوا انه اذا جعلها له ولعقبه فسات المجمعول له عن زوجة انها تراث منها وتباع في دينه وتنفذ فيها وصاياه وكل ذلك دال على ان الشرط غير معتبر اذ لو اعتبر لم يخرج عنه الى غيره وفي خروجها عنه الى غيره عقبا كان او غير عقب دليل على انها تخرج عنه في الاحوال كلها، وقد روى حديث العمري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير واحد من الصحابة كعائشة وزيد بن ثابت وعن ابي هريرة مرفوعا قال لا عمري فمن اعمر شيئا فهو له، وعن سمرة مرفوعا العمري جائزة، وعن جابر مرفوعا امسكوا عليكم اموالكم لا تعمروها فمن اعمر شيئا فهو له وروى امسكوا عليكم اموالكم لا تفسدوها فمن اعمر عمري فهي له حيا وميتا ولعقبه، وعقبه كل من اعقبه في ماله بميراث له عنه او بوصية منه فقد بان صحة ما ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه والشافعي في العمري وانتفى به ما قال مخالفوهم فيها .

## في استحقاق الولد

عن عائشة قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد ان ابن وليدة زمعة منى فاقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد فقال: ابن انى قد كان عهد الى فيه وقال عبد بن زمعة: انى وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وقال لسودة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة قالت فما رآها حتى لقي الله عز وجل، وعنها من طريق آخر انها قالت قال عتبة بن ابي وقاص لاخيه سعد وكان عتبة كافرا وسعد مسلما انى اعهد اليك ان تقبض ابن جارية زمعة اذا لقيته قالت عائشة فلما كان يوم الفتح اتى سعد ابن جارية زمعة فقال: ابن انى واحتضنه فقال عبد ابن زمعة بل هو انى ولد على فراش ابي من جاريته، فاخصما الى رسول الله

صلى الله

- صلى الله عليه وسلم فقال سعد هذا ابن اتى انظر الى شبهه بانى عتبة وقال عبيد بن زمعة بل هو يا رسول الله اتى ولد على فراش ابى من جاريته قالت عائشة فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى شيها لم ير الناس شيها ابين منه بعتبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتججى منه يا سودة فلم يرها حتى ماتت ، ظن بعض الناس ان دعوى سعد لا معنى لها لأنه ادعاها لاختيه من امة لغيره بغير ترويج بينه وبينها وحاشاه من ذلك ووجه دعواه ان اولاد البغا يافى الجاهلية قد كانوا يلحقونهم فى الاسلام بمن ادعاهم ويردونهم اليه وقد كان عمر بن الخطاب يحكم بذلك على بعد عهده بالجاهلية فكيف فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم مع قربه بها فكان يحكم لاختيه الموصى بدعوى سعد لولا معارضة عبد بن زمعة بدعوى توجب عتاقة الولد .
- ٢٠ لانه كان يملك بعضه بكونه ابن امة ابيه فلما ادعى انه اخوه عتق عليه حفله فهذا ابطل دعوى سعد فيه لالانها كانت باطلة ولم يكن من سودة تصديق لاختها عبد على ما ادعاه فالزمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اقربه فى نفسه وخاطبه بقوله الولد للفراش ولم يجعل ذلك حجة عليها فامرها بالحجاب منه ولو جعل اخاها لما امرها بالا احتجاب منه مع الانكار على عائشة احتجاجها من عمها من الرضاعة . هذا محل الحديث والله اعلم ثم لاخلاف ان من مات ويده عبد فادعى بعض الورثة انه اخوه لا يثبت به النسب من الميت ويدخل مع المدعى فى ميراثه ايضا عند اكثر اهل العلم ولا يدخل عند بعض منهم الشافعى وروى عن عبد الله بن الزبير قال كانت لزمعة جارية يطاها وكانت تظن برجل يقع عليها فماتت زمعة وهى حبل فولدت غلاما كان يشبه المظنون به فذكرته سودة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما الميراث فله واما انت فاحتججى منه فانه ليس باخ لك ، ففيه نفى اخوته اسودة وقوله اما الميراث له اراد به الميراث فى حصة عبد باقراره لانياسواه من تركة زمعة ، قال القاضى ابو الوالىد ، الحق ان الذى ابطل دعوى سعد علم النبي صلى الله عليه وسلم بالفراش الذى ادعاه عبد

ابن زمعة لا يبه اذ لا يخفى عليه بالصهورة التي كان بينه وبينه يحققه ما في حديث ابن الزبير كانت ازمعة جارية يظاها حكم بذلك بقوله الولد للفراش وقال هو لك يا عبد بن زمعة اى على ما تدعيه من انه اخوك قوله هو لك اى بيدك عليه تمنع بذلك غيرك كقوله في اللقطة هو لك اولائك اوللذئب ، ليس على معنى التملك وجعل الميراث له اى من جميع تركته ولولم يثبت نسبه من زمعة لثبت نسبه من عتبه بادعاء اخيه سعد ذلك له بعهدته اليه به على ما كان الحكم به من الحاق اولاد البنغايا بمن ادعاهم ولما بطل ذلك بالعتق الذى حصل له بادعاء عبد بن زمعة اذ لا تأثير للعتق فى ابطال دعوى النسب وامر النبي صلى الله عليه وسلم سودة بالاحتجاب من باب التورع لان حكم الحاكم لا ينقل الامر عما هو عليه فى الباطن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر وانكم تختصمون الى ولعل بعضكم لحن بحجته من بعض ، الحديث ، فاحتمل ان لا يكون الولد لزمعة لاسيما مع الشبهه بين عتبه اذا لفراش علامة ودليل قد يكون الامر فى الباطن بخلاف الدليل الظاهر فلا يحل لمن علم منه خلاف ما حكم له به ما لا يجوز له على ما علم من باطن الامر والله اعلم .

## فى الحكم بالقافة

روى عن عائشة قالت دخل مجزز المدبلى على رسول الله صلى الله عليه فرأى اسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما فقال ان هذه الاتدام بعضها من بعض فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا .

قيل اولم يكن فى القافة الا هذا الحديث لكان دليلا ان مع اهلها علمنا قلنا لا ننكر ان معهم علما ولكن ليس من العلوم القطعية فانما هى كعلم التجار بالسلع اعنى فى معرفة اجناسها وبلد انها يقول احد هم هى من عمل فلان فكما لا يجوز ان يحكم بالساعة المدعاة بشهادة من يشهد انها من عمل فلان احد لمن يدعيها بغير حضور منه لو توفه على عمله اياها فكذلك لا يحكم بقول القافة انه

من نظفته ويجوز لمن يقع في قلبه مثل ذلك ان يسربه وان لم يكن مع ذلك وجوب حكم ولا قضاء . وقد جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث في طلب العربيين جماعة وقائفا يقتص آثارهم فأتى بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وبالاجماع لا يحكم بقول القائف في قفو الآثار فكذا في الحاق النسب .

- ٥ فان قيل ان عمر بن الخطاب قضى بقول القائف محضرة الصحابة من غير انكار عليه على ما روى ابن عمر ان رجلين اشتركا في طهر امرأة فولدت فدعا عمر القافة فقالوا اخذ الشبه منهما جميعا وجعله بينهما وعن ابن المسيب ان رجلا اشتركا في طهر امرأة فولدت لها فارتفعا الى عمر بن الخطاب فدعا لها ثلاثة من القافة فدعا بتراب فوطى فيه الرجلان والگلام ثم قال لاحدهم انظر فنظر فاستقبل واستمرض واستدبر ثم قال أسرام اعلن فقال عمر بل اسر .  
١٠ فقال لقد أخذ الشبه منهما فما ادرى لايهما هو فاجلسه (١) ثم أمر الثالث فنظر كذلك وقال مثل ذلك وكان عمر قائف فاجعله لها يرثانه ويرثهما فقال سعيد ان درى من عصبته قلت لا قال الباقي منهما .

- فالجواب ان عمر ما قضى بقول القافة لانهم لم يعلموا لايهما فجعل عمر الولد منهما مخافا قول القافة ولكنه قضى به لسدعيه لكونه في يدها ومع  
١٥ هذا فالاحتجاج بمحدثي عمر لا يجعل الولد ابن رجلين كما جعله عمر فالحدِيث عليه لاله .

- فان قيل قد روى عبدالرحمن بن حاطب انه أتى رجلا من الى عمر بن الخطاب في غلام من ولادة الجاهلية يدعى كل منها انه ابنه فدعا عمر لها قائف  
٢٠ من بنى المصطلق فسأله عن الغلام فنظر اليه وقال لعمر والذي اكرمك اني لاجدها قد اشتركا فيه فقام اليه عمر يضربه بالدرة حتى اصبح ثم قال والله لقد ذهب بك النظر الى غير مذهب ثم دعا ام الغلام فسألهما فقالت ان هذا لأحد الرجلين ثم ان هذا الآخر وقع بي فواقه ما ادرى من ايها هو فقال عمر للغلام اتبع ايها شئت فاتبع احدهما .

(١) لعله ذكر الثاني سقط عن الكتابة فيلحرر .

فالجواب ان ما في حديث ابن عمر وابن المسيب في صبي يعبر عن نفسه فرد الامر في ذلك الى ما يقوله الغلام المدعى فيه وهكذا تقول في الذي يعبر عن نفسه والذي لا يعبر عن نفسه فكنا نحن المتمسكين بما روى عن عمر في الاخبار كلها وعادت الحجة عليه لنا ولو كان الحكم عند عمر بقول القافة لكان اولى من اقرار الولد باحد مدعيه كولد ادعاه رجلان فصدق الولد احدهما واقام الآخر البينة انه ابنه كانت البينة اولى من اقرار الولد اتفاقا، ومن الدليل على ان مذهب عمر رضى الله عنه عدم الحكم بقول القافة في نسب ولا غيره ما روى انه ارسل الى شيخ من بنى زهرة فسأه عن ولاد الجاهلية قال كانت المرأة اذا فارقتها زوجها يموت او طلاق نكحت بغير عدة فقال الرجل اما النطفة فمن فلان واما الولد فعلى فراش فلان فقال عمر صدقت ولكن قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش فما التفت عمر الى قول المسئول ورد الحكم الى ما يخالفه، وما يؤكده ان المسلمين لم يختلفوا فيمن نفى ولد زوجته وقالت هو منه انه يلاعن بينهما وينفى منه ولو جاءت امه بجماعة القافة يصدقونها لا ينفعها والولد منفي على حاله وانما كان اعتبار قول القافة في الجاهلية والى قولهم الى ما عليه اهل الاسلام روى عن عائشة ان نكاح الجاهلية كان على اربعة انحاء نكاح كمثل الانكحة في شرعنا، ونكاح كان يقول الزوج اذا ظهرت من الحيض ارسل الى فلان فاستبضي منه ويعترها زوجها حتى يتبين حملها منه وغبه في نجابة الولد ونكاح يجتمع الرهط دون العشرة على اصابتها فاذا حملت ووضعت ارسلت اليهم فلا يستطيع احد يمتنع فيجتمعون عندها فتقول لهم قد ولدت منك يا فلان فتعين من اجبت منهم فتلحق به ولدها البتة، ونكاح يجتمع جماعة فيدخلون على المرأة فلا تمتنع من جاءها وهن البيا يا فاذا حملت ووضعت دعواها القافة فالحقوا ولدها بالذي يرون منه لا يمتنع من ذلك فلما ظهر الاسلام هدم نكاح الجاهلية كله الانكاح اهل الاسلام اليوم، فانتهى قول القافة ورد احكام الانساب الى الفراش واهل العلم مختلفون فيه فاما

ابو حنيفة والثوري وسائر اهل الكوفة لا يلتفتون الى قول القافة في شيء واما مالك يستعمله في الاماء دون الحرائر ولا فرق في الواقع واما الشافعي فيستعمله في الحرائر والاماء جميعا وفيما ذكرناه ما وضع به نفيه في الاشياء كلها .

## في الغصب في دار الحرب

- عن وائل بن حجر قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
 فاتاه رجلان يختصمان في ارض فقال احدهما يا رسول الله ان هذا انتزى علي ارضي في الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي وخصمه ربيعة بن عيدان فقال بيتك قال ليس لي بينة قال يمينه قال اذا يذهب بها قال ليس لك الا ذلك فلما قام ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع ارضا ظالماتني الله عز وجل وهو عليه غضبان، فيه انه لو اقام بينة لحكم له بها وذلك دليل على ان الغاصب لم يملكه بغصبه في الجاهلية فمثل ذلك الحربي يغصب الحربي في دار الحرب ارضا ثم يسلمان فيحكم فيه كما كان يحكم في مثله بين المسلمين في دار الاسلام وهو قول مجد الا انه لو سبقت خصومتهم الى ملكهم فجعله لغاصبه ثم خصم الى امام المسلمين امضى ذلك ولم يردده الى الغصوب منه وان لم تسبق لهم خصومة حكم بينهما بحكم الاسلام ويحتاج له فيه بقوله صلى الله عليه وسلم كل ميراث تسم في الجاهلية فهو على تسمية الجاهلية وكل ميراث ادركه الاسلام فهو على قسم الاسلام، فاذا كان الحكم في الميراث ذلك يكون في الغصب كذلك .

## في غصب الارض

- روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من ظلم شيئا من الارض طوته من سبع ارضين، يحتمل ان يكون الطرق جعله الله تعالى ذاروح ثم يطوته ذلك الظالم عذابا له كما يفعل كذلك بمائتي الزكاة على ما روى عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل لا يؤدي زكاة

ماله الا يجعل يوم القيامة شجاعا اقرع يفر منه ويتبعه حتى يطوق به عنقه ثم قرأ علينا ( سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ) فيعيد الله ما ظلم من الارض في الآخرة الى مثل ما يعيد اليه المال المنوع زكاته حتى يطوق ذلك من ظلمه ، وعن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اخذ شبرا من الارض خسف به الى سبع ارضين ، وعن يعلى مرفوعا من ظلم شبرا من الارض جاء بحمله يوم القيامة ، وعنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان ينقل راجها الى المحشر ، ليس بين الاحاديث مضادة لانها كلها عقوبات متنوعة لمن ظلم شبرا من الارض والحق ان كل حديث منها ليس على ظاهره من العموم بل المراد به بعض النصاب دون بعض .

## في الاشهاد على اللقطة

روى عن عياض بن حمار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من التقط لقطة فليشهد ذا عدل او ذوى عدل لم لا يكتم ولا يغير فان جاء صاحبها فهو احق بها والافعال الله يؤتية من يشاء ، الشك من بعض رواه لاهل التخيير من الشارع وقد روى من غير شك فليشهد ذوى عدل ، وقائدة الاشهاد دفع التهمة عن نفسه لئلا يظن به التقاطها لنفسه لا للحفاظ على صاحبه لان اليد محاولة على الملك حتى يعرف خلافه فواجب على الملتقط اقامة الحججة على نفسه لئلا تصرف بعد وفاته في مصارف امواله حتى كل من وقع في يده يمثل الواجب فيها لتصل الى يد صاحبها وقال بعضهم انه ليس بشك وان الشارع اراد بذلك الحججة لما لك اللقطة ان دفعه عنها الملتقط واطاع شيطانه يقيم الشاهدين بدون يمين او ا شاهد الواحد مع يمينه وعلى هذا يمكن ان يستدل به من رأى القضاء بشاهد ويمين وذلك فاسد لما فيه من نسبة التقصير الى الشارع فيما قصده من وصول حق المستحق اليه فان المالك قد يكون صغيرا او مكاتباً فلا يمكنه الحلف فصح ان الحديث اشهد ذوى عدل لا تخبر ، واختلف فيمن ترك الاشهاد



حين الالتقاط فعند الامام انه ضامن ان تلفت وعندهما انها امانة اشهدوا ولم يشهد وقولها ازكى لان ما يأخذ الملتقط لا يمكن معرفته الا من قبله فيمكن ان يأخذها ايذهب بها ويشهد بخلاف ذلك مما يسقط عنه ضمانها فلا يكون لمراعاة الاشهاد معنى وقد نذب الشارع الى الالتقاط حفظا على صاحبها فالملتقط محمود حتى يعلم خيانتة، يؤيده قواه صلى الله عليه وسلم اعرف عفا صهاو وكاء هاشم عرفها سنة فان لم تعرف فاستمتع بها وليكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فأدها اليه ، وكذا جوابه لساثل عن ضالة الغنم احبس على اخيك ضالته فاذا كان ماذونا بالاخذ لا يكون ضامنا .

### في حكم اللقطة بعد التعريف

- ١٠ روى ان سفيان بن عبد الله وجد عيبة فأتى بها عمر رضي الله عنه فقال عرفها سنة فان عرفت فذاك والا نهى لك فلم تعرف فلقية من العام المقبل في الموسم فذكرها له فقال هي لك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك قال لا حاجة لي بها فقبضها عمر فجعلها في بيت امان ، قواه فهي لك ليس على جهة التملك ولكن هي لك تصرفها فيها تحب صرفها فيه ، يؤيده ما روى عن علي رضي الله عنه انه وجد دينار ابغاه به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله وجدت هذا قال عرفه فذهب ما شاء الله ثم قال قد عرفته فلم اجد احد اعرفه قال فشاؤك فرهنه في ثلاثة دراهم في طعام وودك فبينما هو كذلك اذا جاء صاحبه عنده فرهنه ببغاه على الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا صاحب الدينار قال اده اليه فأداه على اليه بعد ما اكلوا منه ، لا يصلح هذا حجة للشافعي في تحليل اللقطة بعد الحول للنفى ايضا لانها لو رجعت الى الصدقة لما حلت لعل لان الصدقة عليه حرام لانه حديث منقطع ، رواه شريك عن عطاء بن يسار وهو متكلم فيه والصحيح عن علي في اللقطة بعد الحول ما روى عاصم بن صهيرة قال جاء رجل الى علي فقال اني وجدت صرة من دراهم فلم اجد احد اعرفها فقال تصدق بها فان جاء صاحبها ورضي كان له الاجر والا عرفتمتها له وكان لك الاجر .

ولا يقال كان ابي من ايسر اهل المدينة وقد قال صلى الله عليه وسلم له في لقطه مائة دينار وقد عرفها ثلاثة اعوام اعلم عدد هاو وكاه ها ثم استنفع بها لان يساره انما كان بعده صلى الله عليه وسلم وكان قبل ذلك فقيرا يؤيده جعل ابي طلحة الارض التي جعلها الله تعالى وقال صلى الله عليه وسلم له اجعلها في فقراء قرابتك فجعلها لحسان وابي قال انس راوى الحديث وكان اقرب اليه منى وروى عن عبد الله بن عباس وابي هريرة وابن عمر في اللقطه بعد الحول مثل ما ذكرناه عن عمرو وعلي في الصدقة بها وتخيير صاحبها ان جام بين الاجر والتغريم ولا يسع لأحد خلاف هؤلاء الاعلام وكرهية الاكل بعد الحول للفني مذهب ابي حنيفة واصحابه اجمعين .

### في لقطه الحاج

عن عبد الرحمن بن عثمان (١) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطه الحاج بحمل النهي والله اعلم ان الحج يجمع اهل البلد ان المتفرقة فأخذ اللقطه عسى لا يلتقى صاحبه وهو الغالب فيبقى في ضائه حتى يلتقى ربه تعالى بخلاف اللقطه التي يرجو لقاء صاحبها فيدفعها ويخلص من تبعها .

### في لقطه مكة

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في مكة ولا يرفع لقطتها الا منشد ها ، وروى ولا يلتقط ضالتها الا منشد ، قيل معناها مختلف فالاول معناه ينبنى لللتقط بمكة ان يرفعها ثم يقول لمن هذه منكم ايها الناس ومعنى الثاني الذي يرى لقطتها لا يأخذها الا ان يسمع رجلا يقول من وجد كذا وكذا اما يوافق ما رآه فيرفعها ثم يقول أهى هذه ؟ وما قاله صحيح يؤيده ما روى من اجتناب لقطه الحاج بخلاف اللقطه التي يرجو لقاء ربه .

(١) اعله عبد الرحمن بن عبيد الله بن عثمان اخو طلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرة كما ذكره الذهبي في تيجريد اسد الغاية .

## في الضوال

- روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يأوى الضالة الاضال . وروى  
 ضالة المسلم حرق النار، يعني اذا اخذها غير قاصد للتعريف يؤيده قوله صلى الله  
 عليه وسلم من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها . وسئل رسول الله صلى الله عليه  
 عليه وسلم عن ضالة الغنم فقال طعام ما كول لك او لاخيك اول لذئب احبس  
 على اخيك ضالته وسئل عن ضالة الابل فقال مالك ولها معها حذاؤها  
 وسقاؤها ولا يخاف عليها الذئب تاكل الكلا وترد الماء حتى ياتي طالبها ففرق  
 بين الضالتين بالاخذ في الغنم وماعد الابل وباترك في الابل لارتفاع الخوف  
 عليها فان خيف عليها الايدي الخائنة يجوز اخذها ليردها على صاحبها على ما في  
 حديث زيد بن خالد ولم يفرق بينها وبين غيرها، روى ان ثابت بن الضحاك وجد  
 بعير اذكره لعمر بن الخطاب فامر به ان يعرفه فقال تدعرفته قال له ارسله حيث  
 اخذته وثابت من الصحابة اخذ البعير الضال واعلم عمر على ذلك فلم ينكره  
 فدل على ما قلنا واحكام الضالة عندنا كاحكام اللقطة سواء وفرق قوم بينهما  
 بان الضال ماضل بنفسه واللقطة بخلافه فاباح اخذ اللقطة ومنع من اخذ  
 الضال وكتاب الله عز وجل يدفعه بقوله تعالى (ثم قيل للذين اشركوا اين  
 شركاؤكم الذين كنتم ترمون قالوا اضلوا عنا) فجعل فقد هم اياهم ضالا لهم  
 عنهم وما روى مرفوعا في فقد عائشة قلاذتها ان امك ضلت قلاذتها فابتغوها  
 فدل ان فقد لسانه روح والماليس له روح قد يطلق عليه انه ضال ودل على  
 انها سواء وهو مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه .

## كتاب القسمة

### في المهاياة بالازمان

فيما روى جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت

جئت لأهـب لك نفسى فصدد النظر إليها وصوبه ثم طأ طأ راسه فقام رجل فقال  
 اى رسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال هل عندك من شىء ؟  
 قال لا والله يا رسول الله قال انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجـع فقال  
 لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازارى - قال سهل ماله  
 رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته  
 لم يكن عليها منه شىء وان لبسته لم يكن عليك منه شىء . فحلس الرجل حتى طال  
 مجلسه قال فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولىا فأمر به فدعى له فقال ما معك  
 من القرآن ؟ قال سورة كذا وكذا عدها قال أتقرأ عن ظهر قلب ؟ قال نعم قال  
 اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن ، فيه دليل على ان النكاح لو تم بينهما على  
 نصف الازار لكان لكل واحد منهما ايسه بكاله فى حال مالخى ملكه فى نصفه  
 ولولا ذلك لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول كما لم يقل ان ايسه  
 سواك او سواها لم يكن عليك ولا عليها فدل على جواز المهايأة فى الثياب وفيما  
 سواها مما ينقسم اولا ينقسم فيستعمله كل واحد منهما وة معلوما حتى يعتدلا فى  
 منافعه وان كان يمكن التجزية يجزى بينهما وهذا يوافق مذهب الذين يقولون  
 فى الدارين الرجلين فيطلب احدهما سكنى نصيبه منها ويأباه الآخر ان المهايأة  
 تستعمل بينهما ومن ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه ولهم فى ذلك مخالفون ممن يقول  
 انه ليس ذلك لواحد منها الا باطلاق صاحبه والله اعلم .

## فى الوديعتة وفى اقتطاع المرء حقه بنفسه

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن  
 من خالك وروى عن عائشة انها قالت قالت ام معاوية لرسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ان اباسفيا ن رجل شحيح وانه لا يعطينى الا ان آخذ من ماله سرا  
 فقال خذى ما يكفيك وبيك بالعرف ، حديث عائشة مفسر للحديث الاول  
 لان اباحة أخذ المرأة من مال زوجها كفايتها دليل على ان من كان له على رجل

دين فاودعه مالا او قدر على اخذ حقه بطريق آخر اه اخذه بالمعروف لان معنى  
ادالامانة الى آخره خذ حقتك بالمعروف ولا تاخذ اكثر فتكون خائنا فلا تعارض  
بينهما ومن هذا المعنى ما روى مرفوعا ليلة الضيف حق على كل مسلم اصبح  
بقنائه دين له عليه ان شاء اقتضاه وان شاء تركه .

- وما روى عن عقبه قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فنزل بقوم فلا  
يامرون لنا بحق الضيف، قال ان نزلتم بقوم فلم يأمروا لكم بحق الضيف فخذوه  
من اموالهم . بفعل حق الضيف في الاول ديننا وابعاح في الحديث الثاني فوافق  
ذلك معنى الحديثين الاولين ولكن هذا في البادية وعند الحاجة اذا لم يكن لهم  
مال ولا وجدوا مندوحة عن تراهم لا مطلقا .

### في حكم العارية

- استعار النبي صلى الله عليه وسلم من صفوان بن امية ادراعا من حديد  
يوم حنين فقال له يا محمد مضمونة قال مضمونة فضع بعضها فقال له صلى الله  
عليه وسلم ان شئت غررنا هالك قال لا انا ارغب في الاسلام في الحديث  
اضطراب الرواة فبعضهم عن امية بن صفوان وبعضهم عن امية بن صفوان  
عن ابيه وبعضهم عن ناس من آل صفوان ولم يذكر بعضهم فيه الضمان ومعلوم  
انه لو كانت العارية مضمونة لغنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذكر ضمانها  
لصفوان ولقال له هل تكون العارية الا مضمونة وكان يومئذ حديث عهد  
بجاهلية لان غزوة حنين بعد فتح مكة وكان صفوان قد عهد من الرسول  
صلى الله عليه وسلم التزامه من الشروط ما لا يلزم في الاسلام كما فعل يوم  
الحديبية فلذلك سأل ضمان العارية لان من شريعته وجوب الضمان فيها فاحدث  
الاشتراط فيها حكما لم يكن قبله يؤيده ما روى مرفوعا الا ان العارية مؤداة  
والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم ففي قوله مؤداة دلالة كونها  
امانة ( ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها ) وجاء في حديث

صفوان فقال له أمّ داة يا رسول الله العارية؟ فقال نعم .

وقد اختلفت الصحابة في وجوب ضمانها فمن ابن عباس انها تضمن وعن عمرو على انها لا تضمن، ولما اختلفوا رجعنا فيه الى ما يوجب النظر فوجدنا العارية مأخوذة بطيب نفسه من غير عوض على ما اباح ووجدنا المستاجرات مقبوضة باعواض فلما كانت المستاجرات غير مضمونة مع وجوب الاعواض في استعمالها كانت العارية مع عدم العوض في استعمالها اخرى ان لا تكون مضمونة وهو مذهب ابى حنيفة والثوري واحمهما بهما وعند اهل المدينة ما ضاع ظاهرا ضاع على الامانة وما كان يخفى ضياعه تضيع مضمونة ولا فرق بينهما كما لا فرق في الفصوب المضمونات والودائع الغير المضمونة فيما يظهر وفيما يخفى وقال الليث الذي ادركنا عليه شيوخنا انه ليس في العارية ضمان الا ان يتعدى المستعير فيها فيضمن، قال ابن شهاب على ذلك ادركنا الناس حتى اتهم الولاية الناس فضمنوهم، فقيه ان المتقدمين على عدم التضمين مالم يعد فيها واو كانت مضمونة لغرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ان يرد المشيئة الى صفوان اذ الواجب ان من عليه دين يؤديه عند المطالبة ورسول الله صلى الله عليه وسلم اولى الناس بذلك واحسنهم قضاء وفي قول صفوان ان في قاي من الايمان مالم يكن دليل على ان اشتراطه الضمان كان على غير حكم الاسلام وكان لقرب عهده بامر الجاهلية .

## في عارية المتاع

عن ابن مسعود كل معروف صدقة كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم القدر والدلو والرشاء واشباه ذلك، وعن ابن عباس في تأويل الآية هو عارية المتاع، وقالت ام شرجيل قالت لى ام عطية اذهبي الى فلانة فاقرئها السلام وقولى ام عطية توصيك بتقوى الله العظيم فلا تمنى الماعون قالت يا سيدتى ما الماعون قالت اهبلت هى المهنة يتقاضاها الناس بينهم،

- وروى عن علي في تأويلها يراؤون بصلاتهم ويمنعون زكاة أموالهم ، وعن ابن عمر أنه هو الزكاة ، فتأملنا الآية فوجدناهم توعداً وبالويل كما توعداً في قوله تعالى ( وويل للشركين الذين لا يؤتون زكاة ) ( وويل لكل افاك اثم ) ( وويل للذين ظلموا ) ( وويل يومئذ للكذابين الذين هم في خوض يلعبون - يوم يدعون الى نار جهنم دعواً فتحققنا أنهم أيضاً من اهل النار التواعدين في هذه الآيات • يؤيده وصفهم بالسهم عن صلاتهم كالمنافق الداخل في الصلاة متساهياً عنها والمنافق في الدرك الاسفل من النار ومن كان كذلك لا يلتصق منه الزكاة لانها مطهرة قال تعالى ( خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها ) والمنافق لا تطهره الزكاة وقال تعالى ( وصل عليهم ) فكان صلى الله عليه وسلم اذا جاءه المؤمن زكاته يصلى عليه كما قال اللهم صل على آل ابي اوفى ، ولا تجوز الصلاة على المنافقين فنبت ان تأويل الآية ما قاله ابن مسعود وابن عباس وهو اولى بما سواه وعن ابي عبيدة الساعون في الجاهلية كل منفعة وعطية وفي الاسلام الطاعة والزكاة وعن الفراء الماعون هو الماء ولكن الحق ما ذكرناه اولاً .

## كتاب المزارعة

- ١٥ عن رافع بن خديج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وترد عليه نفقته لم يتعلق احد من اهل العلم بهذا الحديث غير شريك بن عبد الله النخعي وهو قول حسن لان لرب الارض ان يقول للزارع الذي بذرته في ارضي قد اقلب فيها فصار مستهلكا والذي نبت بسبب ارضي غير ما بذرت فيها ويقول الزارع نفقتي قد صار اليك نفعا فهي لي عليك ، يؤيده ما روى عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بني حارثة فرأى زرعاً في ارض ظهير فقال ما احسن زرع ظهير فقيل انه ليس لظهير فقال أليست ارض ظهير؟ قالوا بلى ولكنه ازرع فلانا قال فردوا عليه نفقته وخذوا زرعكم قال رافع فردنا عليه نفقته واخذنا زرعنا
- ٢٠

قال سعيد بن المسيب اقر اخاك او اكرها بالدراهم .

وما روى عن رافع انه زرع ارضا فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها فسأله لمن الزرع ولمن الارض فقال زرعى بذرى وعملى لى الشطر ولفلان الشطر قال اريت فرد الارض على اهلها وخذ نفقتك وذلك لان المزارعة لما فسدت عا د اطلاق رب الارض كلا اطلاق فكأنه زرعا بغير اذن وكذا الرجل يفرس في ارض رجل بغير اذنه او بامر به بما ملة فاسدة فسيلا فيصير نجلا انه يكون لرب الارض دون غارسه اذ ارضه سبب زيادته ويكون عليه لغارسه نفقته والله اعلم .

### في المساقاة

١٠ عن ابن عمر لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله صلى الله عليه فقال ان يقرهم فيها على ان يعملوا على النصف مما خرج منها من التمر والزرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقركم فيها على ذلك ما شئنا فكانوا فيها كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وطائفة من امارة عمر فكان التمر يقسم على السهمان من نصف خيبر وياخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس . و ذكر نحو ذلك في مساقاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود خيبر من رواية جابر وابن عباس ، ففيه اطلاق المساقاة بجزء من اجزاء ثمرها الذي يخرج منها والمعاملة في الارض بجزء مما يخرج منها من الزرع الذي يزرعه العامل فيها ، وفي بقاء الحكم فيها على ذلك في زمن ابي بكر وبعض من خلافة عمر دليل على انه لم ينسخ والنهي عن كراء الارض بالثلث والرابع وعن المزارعة بجزء مما يخرج منها المعنى آخر كانوا يدخلونه في العقد فيفسد به العقد لان المزارعة في نفسها فاسدة اذ ازال عنها ذلك الفساد واخبر رافع ابن عمر ان عمومته قالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فقال ابن عمر قد علمنا انه كان صاحب مزارعة يكرها على عهد رسول الله صلى الله عليه



وسلم على ان له ما في ربيع الساقى الذى يفجر منه الماء وطائفة من التبن لا ادري ماهو؟ فعلم ان فسادها بسبب هذا الشرط. يؤيده ما روى عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان رجالا يكرون مزارعهم بنصف ما يخرج منها وبثلثه وبالمأذيانات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليرزعا فان لم يزرعا فليمنحها فان لم يفعل فليمسكها .

وعن زيد بن ثابت ان انتهى الوارد فيها لم يكن لتحريمها وكان اغير ذلك وكان يقول يغفر الله لرفع انا اعلم والله بالحديث منه انما أتى رجلان من الانصار قد اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع، فسمع لا تكروا المزارع، وعن ابن عباس لم يته رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاربة انما قال لان يمنع احدكم اخاه خيره من ان يأخذ عليها خراجا معلوما. فوقفنا على هذه المعاني وتبين لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يته عن مثل ما كان منه في معاملة خيبر ولكن لغنى كان مما يفسد المعاملة .

ولا يقال المحاقلة كراء الارض ببعض ما يخرج منها وهى منهيبة لانا لانسلم ذلك بل المحاقلة بيع الزرع قائما على اصوله بالطعام وفي حديث ابى سعيد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة فى الزرع والزابنة فى التمر فالمحاقلة ان يأتي الرجل الزرع وهو فى كدسه فيقول اشترى منك هذا الكدس بكذا وكذا يعنى من الحنطة واما من اجاز المعاملة على ذلك فى الارض التى بين النخل التى لا يوصل الى الانتفاع بها الامع العمل فى النخل فالحجة عليه ان ابن عمر احد من روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم معاملة اليهود فى نخل خيبر وارضها وقد روى عنه ان المعاملة فى الارض وحدها دون النخل جائزة وعمل بذلك جماعة من الصحابة منهم على بن ابي طالب وابن مسعود وسعد بن مالك وكذلك معاذ لما قدم اليمن رأهم على ذلك فآقرهم عليه والتابون اختلفوا فى ذلك كما اختلف من بعدهم فمن اجاز المساقاة والمعاملة ابو يوسف ومجد ومن ابطهنما ابو حنيفة وزفر ومن اجاز المساقاة وابطل المعاملة مالك ومن تبعه

ومن اجازها اذا اجتمعتا الشافعي وقيل مذهب مالك اجازتهما اذا اجتمعتا اذا كانت الارض يسيرة والحق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو القدوة فيما كان منه في خير ومن اجازها اذا اجتمعتا يلزمه اجازة كل منهما على الانفراد .

## كتاب الهبات

### في الرجوع عن الصدقة

روى عن تمامة القشيري قال شهدت الدار فاشرف عليهم عثمان فقال

اثنوني بصا حبيكم هذين اللذين الباكم على بخيء بهما كأنهما جملان او حماران فاشرف عليهم عثمان فقال انشدكم بالله والاسلام هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس فيها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتري بئر رومة فيكون دلوه مع دلاء المسلمين بخيره منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي وانتم اليوم تمنعوني ان اشرب منها حتى اشرب من ماء البحر قالوا اللهم نعم قال انشدكم بالله والاسلام هل تعلمون المسجد كان ضاق باهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتري بقعة آل فلان بخيره منها في الجنة فاشتريتها من مالي فرددتها في المسجد وانتم اليوم تمنعوني ان اصلي فيها ركعتين قالوا اللهم نعم قال انشدكم بالله والاسلام هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على ثبير مكة هو وابوبكر وعمر وانا فنحرك الجبل حتى سقطت حجارتها بالحضيض فركضه برجله وقال اسكن ثبير فانما عليك نبي وصديق وشهيد ان قالوا اللهم نعم قال الله اكبر شهدوا لي ورب الكعبة اني شهيد الله اكبر شهدوا لي ورب الكعبة اني شهيد قالها ثلاثا ، لا يقال تصد عثمان في كون دلوه مع دلائهم وصلاته مع صلاتهم يضاد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب عن اشتراء الفرس المتصدق بها بقوله لا تعد في صدقتك ، وكذا منع الزبير من

شراء فلود ابة كان تصدق بها لان المنهى اعادة عين ما تصدق به الى ملكه  
او نتاج ما تصدق به الى ملكه وذلك مكروه وممنوع منه فاما الانتفاع بذلك  
وصدقته قائمة على حالها مسلمة الى جهتها بحيث يكون هوى الانتفاع بها كآحاد  
الناس فلا لانه حينئذ لا يكون عائد الى صدقته ولا راجعا بها الى ملكه ولهذا  
يحل شرب ماء ذلك البئر للغنى مع كون الصدقة حراما على الاغنياء لان ذلك  
عائد الى المنافع وهى حينئذ لله لا لمن سواه من خلقه . وفيه نظر لان الصدقة  
المحرمة على الاغنياء انما هى المفروضة كازكاة وايضا ما خص عثمان بالبئر  
الفقراء بل عم بها المسلمين وشربه كان بحقه الذى استثناه لنفسه فليس فيه اباحة  
انتفاع المتصدق بصدقته ولو خص بها الفقراء لما حل للاغنياء الشرب منها  
ولاله لو لم يشرط اللهم الا اذا كان في الماء فضلة على الفقراء فيحل للاغنياء  
حينئذ اذ لا يمنع فضل الماء بخلاف غيره من الاشياء ، روى عن عمر قال حملت  
على فرس في سبيل الله وكنا اذا حملنا في سبيل الله اتينا به رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فيضعه حيث اراد الله تعالى بحثت بها فحمل عليها رجلا فوافقت  
بيبعها فاردت ان اشترىها منه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت  
ذلك له فقال لا تشتريها ولا تعد في صدقتك ، وروى لا تشتريه ولا شيفا من  
نتاجه ، وعن الزبير انه حمل على فرس في سبيل الله فوجد فرسا تباع من  
ضعفها يعنى ولد ولدها فهى ان يشتريها ، وعن اسامة او زيد بن حارثة  
انه حمل على فرس في سبيل الله فاراد ان يشتري ولدها او فلوها فنهاه النبي  
صلى الله عليه وسلم .

وعن ابن العاص ان رجلا فى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افي  
اعطيت اى حديقة وانها ماتت ولم تترك وارثا غيرى فقال وجبت صدقتك  
وزجعت اليك حديقتك ففيه اباحة عين الصدقة للتصدق بالميراث الذى هو من  
قبل الله تعالى لاصنع للعبد فيه بخلاف الشراء وما في معناه ثم اعلم ان النهى فيه  
نهى كراهة لا تحريم لأنه روى في آخر حديث عمر بن الخطاب فان العائد في

صدقته كالكلب يقي ، ثم يعود في قيته ، والكلب غير متعبد بتحريم ولا تحليل  
 كبنى آدم فعوده فيه انما هو عود في قدر لا عود في حرام فكذا المتصدق عائد  
 في قدر لا في حرام تحقيقا للنشيه وروى العائذ في هبته كالعائذ في قيته ، من  
 غير تعيين كلب او غيره يؤيد ما قلنا ما روى عن عمر قال من وهب هبة لصلة  
 ٥ رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه انما اراد بها  
 الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض عنها ، وروى عنه من وهب هبة فهو  
 احق بها حتى يثاب منها بما يرضى ، وما روى عن علي بن ابي طالب انه قال  
 الواهب احق بهبته ما لم يثب منها ، وعن ابي الدرداء الواهب ثلاثة رجل  
 وهب من غير ان يستوهب فهي كسبيل الصدقة فليس له ان يرجع فيها ، ورجل  
 استوهب فوهب فله الثواب فان قبل على هبته ثوابا فليس له الا ذلك وانه ان  
 ١٠ يرجع ما لم يثب ، ورجل وهب واشترط الثواب فهو دين على صاحبها في حياته  
 وبعد مموته ، وروى عن عبد الله بن عامر قال كنت عند فضالة بن عبيد فجاء  
 رجلا ن يختصمان في بازي فقال احدهما وهبت له بازيا وانا ارجو ان يشيني منه  
 وقال الآخر نعم قد وهبني بازيا وما سألته وما تعرضت له فقال فضالة اردد  
 ١٥ اليه هبته فانما يرجع في الهبات النساء وشرار الاقوام ، قال الطحاوي وفيما  
 ذكرنا عن الصحابة ما قد دل على الواهب الذي اراده رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في ذلك من هو وفي حكم رجوعه في هبته ما هو .

### • في الهبة للولد •

عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ٢٠ قال لا يحل ان يرجع في هبته الا الوالد اولده ، شك بعض الرواة في لا يحل  
 واوقفه بعضهم على طاوس وزاد بعض الرواة ومثل الذي يعطى عطية ثم  
 يرجع فيها كتل الكلب اكل حتى اذا شبع قاه ثم عاد في قيته ، وعن عمرو بن  
 شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرجع احد

في هبته الاوالم من ولده والماعاند في هبته كالماعاند في قبته، فلو كان لفظ لا يحل ثابتا غير منكور لما وجب منع الواهب من الرجوع لأنه يحتمل ان يكون معناه لا يحل لرجل ان يقدر نفسه فيصير كالكلب يقي. ثم يأكل قبته كما نهى عن كسب الحجام لانه حرام واستثنى الوالد على انه في مال ولده بخلافه في مال غيره اذ قال للذي ذكره ان اباه يريد ان يجتاح ماله: انت ومالك لا بيك، فجعل دخوله في مال ولده من هذه الجهة بخلاف دخوله بها في مال غيره ويحتمل انه انما اباح له من ذلك على حال من الاحوال التي يجوز بها الدخول في مال ولده فلا يكون لولده ان يمنعه من بسط يده في ماله فيكون الاستثناء على هذا منفصلا مع ان ابن عمر مع من عمر قال فيمن وهب هبة انه احق بها حتى يثاب منها بما يرضى، فاستحال ان يكون ابن عمر مع جلالة قدره يسمع من ابيه شيئا قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فلا يذكر له ذلك ويحدث بذلك الناس بعده ليستعملوه فعاد الحديث بانثائه عن ابن عمر منقطع لا يحتاج بمثابه كرواية من اوقفه على طاوس.

## في التسوية بين الاولاد

روى عن العثمان بن بشير أن اباه اتى به الى رسول الله صلى الله عليه ١٥ وسلم فقال اني نخلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ولدك نخلته مثل هذا؟ فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجمه. فيه امر الوالد بان يرجع فيما اعطى لابنه الصغير وكان ابوه قابضه من نفسه ما نخله اياه فخرج من ملكه الى ملك ولده ولكن الحق انه لم يكن قبل العطفية له وانما اتاه مسترشدا له في ذلك يدل عليه رواية جابر قال قالت امرأة ٢٠ بشير لبشير انحل ابني غلامك؟ وأشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاق النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابنة فلان سألتني ان انحل ابنها غلاما وقالت أشهد رسول الله فقال انه اخوة؟ قال نعم قال فكلمهم اعطيتم؟ قال لا قال فان هذا لا يصلح وانى لا اشهد الاعلى حق، وروايته اولى لموضع من السبق

والعلم وجلالة القدر ونعمان كان يومئذ صغير اليس معه ضبط مع انه روى عن النعمان قال نحلتني ابي غلاما ثم مشى بي حتى ادخلني على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني نحلت ابني غلاما فان اذنت لي ان اجيزه اجزته فدل انه لم يكن نحلا با تا بل منتظرا فيه ما يقوله صلى الله عليه وسلم وجاز اطلاق نحل لما لم يكن حقيقة ولكن لقرب كونها على عادة العرب وعليه قوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستمع).

ومنه تسميتهم المأمور بالذبح ذبيحا كابن ابراهيم عليه السلام لقربه من ذلك وخرج حديث النعمان هذا من طرق في بعضها اكل ولدك نخلة مثل هذا؟ قال لا قال ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء؟ قال بلى قال فاشهد على هذا غيري وهذا وعيد ظاهره امر وباطنه زجر كقوله تعالى (اعملوا) وفي بعضها قال لا اشهد الا على حق يعني ان الداعي الى التقصير في حق الاب ضد للحق الذي ينبغي ان يجزى عليه الامور وفي بعضها فلا تشهد في اذا فاني لا اشهد على جور وهذا يدل على ان قوله اشهد على هذا غيري ليس على الاباحة بل هو تقريع واهل العلم مختلفون في العدل بين الاولاد فقال بعضهم على التسوية بين الذكر والانثى منهم ابو يوسف وبعضهم يجزىه مجزى الارث منهم محمد بن الحسن والاول اولى لان البر المطلوب من الاولاد الى الاب على التسوية بين الذكر والانثى فكذا البر من الاب يكون بمقابلته على السوية، قال الطحاوي ولم يتفق في شيء من هذه الآثار ان للوالد اذا وهب هبة اولده تمت منه له ان يرجع فيها ولا ان يبطلها وان كان قد خالف فيها ما امر به من المساواة بين اولاده وبالله التوفيق.

## كتاب الوصايا

### ما جاء في الامر بالوصية

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ ببیت وعنده مال

- يوصى فيه بيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة او ما حق امرئ له مال يريد ان  
يوصى فيه بيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده اولا ينبغي لامرئ عنده مال  
يوصى فيه ان يأتى عليه ليلتان الا عنده وصيته ، قال ابن عمر ما مرت على ليلة  
منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا وعندي وصيتي ، تكلموا  
في المراد بهذه الوصية المحضوض عليها ، فقال الشافعي معناه ما الحزم لامرئ ان  
بيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة ، قال ويحتمل ما المعروف في الاخلاص  
الا هذا من جهة الفرض ، قال الطحاوي ، والاولى في تأويلها ان الوصية  
كانت مفروضة قيل آية الوارث بقوله تعالى ( كتب عليكم اذا حضر احدكم  
الموت ان تترك خيرا الوصية ) الآية فلها فرضت الوارث انتسخت الوصية  
لوالدين بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية  
لوارث وبقي غير الوارث تجوز الوصية له والله اعلم .

### في وصية سعد

- عن سعد قال مرضت عام الفتح مرضا اشفيت منه على الموت فاتاني  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا  
افأ تصدق بمالي كله ؟ قال لا فقلت فبالشطر ؟ قال لا فقلت فبالثلث والثالث  
كثير انك ان تذر ورثتك اغنيا . خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس  
انك ان تنفق نفقة الا اجرت عليها حتى اللقمة ترفعها الى في امرأتك ، قلت  
يا رسول الله اخلف عن هجرتي ؟ قال انك ان تخلف بعدى فتعمل عملا تريد به  
وجه الله الا زددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف بعدى حتى ينتفع بك  
اقوام ويضربك آخرون ، اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم ،  
لكن البائس سعد بن خولة - يرفى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات  
بمكة - الاصبح ان ذلك كان عام الفتح لا عام حجة الوداع خلا لما لك  
ومعنى قوله لعلك ان تخلف هو ما روى عن بكير بن الاشج قال سألت عامر بن  
سعد عن معناه فقال عامر امر سعد على العراق فقتل اقواما على الردة فضرهم

واستتاب قوما كانوا يسجون بسجع مسيلة الكذاب فانفعوا به . ولا يقوله عامر رايالانه لا يقال مثله بالرأى والاستنباط ولكنه قاله توقيفا سمعه من ابيه او من غيره ممن سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم او ممن اخذه منه صلى الله عليه وسلم .

## في الجار الذي يستحق الوصية

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله اذا اجتمع الداعيان فاجب اقربهما بابا او اقربهما جوارا واذا سبق احدهما فاجب الذي سبق ، وروى عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ان لى جارين فالى ايها اهدى قال اقربهما منك بابا ، فيه دليل على ان الجير ان يتفاوتون بالقرب والبعد ، وماروى عن ابي حنيفة جير ان الرجل الذين يستحقون وصيته هم الذين حول داره ممن لوباع وكانوا مالكين لساكنهم استحقوها بالشفعة ، يوجب تساويهم في الجوار والآثار اوجبت اختلافيهم في القرب والبعد ، وماروى عن الشافعي ان اقرب جير ان الرجل الموصى لجيرانه من كان بين داره وداره ازبعون دارا من كل جانب ، عاد الى توقيت ما ليس له في الحديث ذكر والتوقيت لا يقبل الا بالتوقيت ولما انتفى القولان ولم نجد عن اهل العلم في الجوار ما هو بعد الا ماروى عن ابي يوسف وعده انها قالا كل مدينة يتجاوزا هلهما بالقبائل فكل اهل قبيل جيران وكل مدينة يتجاوزا هلهما بالمساجد فكل اهل مسجد جيران كان هذا القول اولى الاقوال فيه .

## في الوصية للاختان والاصهار

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله اما انت يا علي نفثني وابو ولدى وانت منى وانا منك ، فيه ان زوج بنت الرجل ختته وعن ابن مسعود في قوله تعالى ( وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة ) قال الحفدة الاختان يعني جعل الله تعالى لعباده بنين وبنات يزوجونهم بمن يكون من حفدهم ، اى اعوانهم



- اعوانهم ومن يدخل في جملتهم وعن ابن عباس الحفدة ولد الولد، ولا مناة لان  
الولد منهم البنات اللاتي صرن سببا للاختان وعن ابي ذر الحفدة الاعوان،  
وقال الحسن الحفدة الخدم، قال اهل المدينة ازواج البنات، ولا مخالفة  
اذ يجوز ان يكون ازواج البنات يصيرون لهم اعوانا وخداما وقال مجد اختان  
الرجل ازواج بناته واخواته وعماته وخالاته وكل ذات رحم محرم منه  
واصهاره كل ذي رحم محرم من زوجته، ولم يحك فيه خلافا قال الاصمعي  
الاختان كل من هو في قبل المرأة كأبيها واخيها وعمها والاصهار يعم ذلك كله  
يقال صاهر فلان آل بني فلان واصهر اليهم، وخالفه ابن الاعرابي فقال الصهر  
زوج ابنة الرجل وابوه وعمه والاختان ابو المرأة واخوها وعمها.
- ١٠ ثم ما قاله مجد في تخصيصه ذوى الارحام المحرمة في المعنيين المذكورين  
دون غيرهم ممن مثلهم في القرابة من غير ان تكون ارحا ما محرمة يخالف  
للروى من الصحابة واهل اللغة وهو ما روى عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم  
لما تزوج جويرية ابنة الحارث ونرج الخبير بذلك الى الناس قالوا اصهر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلوا ما في ايديهم من سبا يابني المصطلق فاعتق  
بتر ويحجها ياها مائة اهل بيت من بني المصطلق فلا نعلم امرأة كانت اعظم بركة  
١٥ على قومها منها، فقيه جعل الناس قومها اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وفيهم من ليس بذى رحم محرم منها فدل ان قوم زوجة الرجل اصهاره كانوا  
ذوى رحم محرم منها او لم يكونوا وهذا مثل ما قاله مجد في قرابات الرجل  
وانسابه انهم على كل ذي رحم محرم من الرجال والنساء على بنى الاب الذين  
ينسبون اليه الى اقصى اب له في الاسلام ولا التفات الى من كان من الآباء  
٢٠ في الجاهلية وهو قول ابي يوسف ايضا ومعنى ما روى عن الفضل بن عباس  
وربيعة بن الحارث انهما قالوا لعلي بن ابي طالب لقد نلت صهر رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فما نفسناه عليك، اى نلت اذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صهرا  
لك بتر ويحجك ابنته فما يقال نلت معروف فلان بمعنى انك نلت المعروف الذي

كان من قبل فلان اليك لان المعروف كان من قبلك اليه ومثله قول عثمان ثم  
 هاجرت الهجرة تين وملت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايعته فوالله  
 ما عصيته ولا غششته حتى توفاه الله تعالى ، فلا تكون حجة لمن ذهب الى ان  
 زوج البنت صهر ولا ثبت ان الاصهار انساب زوجات الرجال كانوا ذوى  
 محرم منهم اولم يكونوا مثل ذلك الاختان ازواج البنات والاخوات والعات  
 والخاللات يستوى في ذلك من كانت رحمه من ازواج هؤلاء النساء محرمات  
 او غير محرمات ، ومنه ما روى عن ابن عباس حرم من النسب سبع ومن الصهر  
 سبع ، اى حرم على الرجل ان يتزوج من يكون له بتر ويجه اياها اصهار رسواه  
 من انسابه ثم قيل في هذا السبع لا يتزوج الرجل ام امرأته ولا بنتها ولا عمته  
 ولا خالتها ولا اختها ولا ابنة اخيها ولا ابنة اختها ، وحاصل الاختلاف ان في  
 الاختان ستة اقوال ، احدها اختان الرجل ازواج ذوات رحمه المحرمات ، الثاني  
 ازواج ذوات رحمه مطلقا كبنت العمه ، والثالث ازواج ذوات رحمه المحرمات  
 وجميع ذوى ارحام ازواجهن ، الرابع ازواج ذوات رحمه المحرمات وجميع  
 ذوات ارحام ازواجهن ، الخامس ازواج ذوات رحمه مطلقا وذوو المحارم  
 من ازواجهن ، السادس كالخامس وجميع ذوى ارحام ازواجهن ، فعلى هذا  
 يكون ابن عم زوج بنت العم وما اشبه ذلك اختنا وفي الاصهار ستة اقوال  
 ايضا ، احدها اصهار الرجل كل ذى رحم محرم من زوجته خاصة ، الثاني كل  
 ذى رحم من زوجته خاصة ، الثالث كل ذى رحم محرم من زوجته ومن  
 زوجة كل ذى رحم محرم منه ، الرابع كل ذى رحم من زوجته ومن زوجة  
 كل ذى رحم محرم منه ، الخامس كل ذى رحم محرم من زوجته ومن زوجة  
 كل ذى رحم منه ، السادس كل ذى رحم من زوجته ومن زوجة كل ذى  
 رحم منه فعلى هذا يكون ابن عم زوجة ابن عمه وابن خال زوجة ابن خاله وما  
 اشبه ذلك صهراله وقيل في ذلك كله بالعكس ان الاختان القرابة من قبل  
 الزوجات والاصهار الازواج من قبل القرابات وقيل الاصهار تجمع

جميعهم وزوجة الابن بمثابة الاختان وام الزوجة وبناتها واختها بمثابة الاصهار  
والله اعلم .

## كتاب العتق

في فضيلة عتق الرقاب

- ٥ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها  
عضوا منه من النار ، يعني رقبة مؤمنة على ما روى من اعتق رقبة مسلمة او  
مؤمنة مع المكافى المذكورة ان كان المعتق ذكر افلاتنك نفسه من النار الا  
بعثت ذكر مسلم او امرأتين مسلمتين على ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ايما رجل مسلم اعتق رجلا مسلما كان فكاكه من النار يجزى بكل عظم من  
عظامه عظم من عظامه وايما رجل مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من  
النار يجزى بكل عظمين منهما عظم من عظامه وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة  
مسلمة كانت فكاكها من النار يجزى بكل عظم منها عظم من عظامها ، وخرج  
في هذا الباب آثارا كثيرة وفيما ذكرنا دليل على ما قلنا وعن واثلة بن الاسقع  
قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم نفر من بني سليم فقالوا ان صاحبنا لم يقد اوجب  
يعنى النار بالقتل قال فليعتق رقبة يفدى الله بكل عضو منها عضوا منه من النار  
١٥ وفي رواية مروه فليعتق .

- وفي رواية أعتقوا عنه رقبة الى آخره ، فيه ان اعتاقهم اياها عنه بغير  
أمره فكاك له من النار ولكن رواية مروه فليعتق اكثر واضبط يدل عليه  
قوله تعالى في جزاء الصيد (ليذوق وبال أمره) ، فكذلك كفارة كل ذنب انما  
يرادها ذوق المذنب وبالها وان صح رواية اعتقوا عنه ينبغي ان يؤول الى رواية  
٢٠ فليعتق لان القتل اذا وجد من واحد من القبيلة يصح اسناده الى تلك القبيلة  
يقولون اعتقته خزاعة لعتق رجل من خزاعة اياه فكان يجوز ان يروى عما كان  
قاله مروه بقوله اعتقوا عنه بأمركم اياه وحكم له على اعتاق رقبة عن نفسه  
يضاف عتاقها اليكم واليه جميعا فتعود معاني الروايات الى معنى واحد وهو

عتاق المذنب عن نفسه رقبة كقارة لذنبه وفكأ كاله من النار .

## في فك الرقبة

روى ان اعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال علمني عملا يدخلني الجنة قال ان كنت اقصرت الخطبة لقد اعرضت المسئلة اعتق النسمة وفك الرقبة قال اوليسوا واحدا قال لا ، عتق النسمة ان تنفرد يمتقها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها والمنحة الركوب والقبض على ذى الرحم الظالم فان لم تطق ذلك فاطعم الجائع واسق الظمان ومر بالمعروف وانه عن المنكر فان لم تطق ذلك فكف لسانك الامن خير . وروى والفيء على ذى الرحم الظالم ، عتق الرقبة معروف في الكفارات والندور والتطوع وفك الرقبة تخليصا مما هي به مأسورة وفيه محبوسة ومنه فكك الرهن وهو تخليصه من مرتهنه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في دعائه وفك رها في اى خلصني مما انا به مطلوب ومن ذلك فك العاني وهو الاسير روى مرفوعا اطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني .

## في عتق رقبة من ولد اسمعيل

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال اذا اصبح لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، كتب له عشر حسنات وكفر عنه عشر سيئات وكانت له عدل رقبة من ولد اسمعيل وكان في حرز من الشيطان حتى يمسي واذا قالها اذا امسى فمثل ذلك .  
وما روى مرفوعا قال من كانت عليه رقبة من ولد اسمعيل فلا يعتق من حمير احدا ، قيل لابن ابي خالد ما شأن حمير قال هو اكبر من اسمعيل وورد آثار كثيرة توجب فضل عتق الرقاب من ولد اسمعيل ، فيه تثبيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوع الملك على العرب كما يقع على من سواهم وتصحيح ما قاله الجماعة ان ولد الامة من زوجها العربي رقيق لسيدها خلا فاللاوزاعي

في جعله حرا بالقيمة لمولاهما والحق ان ولد العربي من الامة لا يخلو اما ان يكون مملوكا لمولاهما فوجب ان لا يزول عنه ملكه الا برضاه او لا يكون مملوكا فيكون كسائر الاحرار لا تجب قيمته على ابيه فالقول بان حر وعلى ابيه القيمة خارج عن القياس والله اعلم .

## في عتق ولد الزنا

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن عتق ولد الزنا

فقال لا خير فيه ، نعلان اجاهد فيها احب الى من عتق ولد الزنا . هذا في المتحقق بالزنا حتى صار منسوبا اليه ومجمولا وولد له ، ومثله ما روى عن ابي هريرة لان احمل بسوط في سبيل الله احب الى من ان اعتق فرخ زنا وكذا روى مرفوعا فرخ الزنا شر الثلاثة وقيل لابن عمر يقولون ولد الزنا شر الثلاثة فقال بل هو خير الثلاثة وقد اعتق عمر عبدا من اولاد الزنا . فالحق انه صلى الله عليه وسلم قصد بذلك الى رجل معين لمعنى كان فيه لانه ولد زنا لقوله تعالى ( ولا تزروا زرة وزرا اخرى ) وبين ذلك ما روى عن عائشة انه بلغها حديث ابي هريرة ولد الزنا شر الثلاثة فقالت يرحم الله ابا هريرة اساء سمعا فاساء جابة انما كان هذا في رجل يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم اما انه مع به ولد زنا هو شر الثلاثة .

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة ولد زنية

يعنى من تحقق بالزنا وكثر منه حتى صار غالبا عليه فاصحح بذلك كونه منسوبا اليه كما يتسبب المتحققون بالدنيا اليها يقال لهم بنو الدنيا لعملهم لها وتركهم لما سواها وكما قيل للسا فرابن سبيل وهو المسافر المتقطع به فاحتمل ان يكون معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة اى من كثر منه الزنا وغلب عليه ، وروى مرفوعا قال لا تزال هذه الامة على شريعة مالم يظهر منهم ثلاث مالم يقبض منهم العلم ويكثر فيهم ولد الخبيث ويظهر فيهم الصقارون قالوا وما الصقارون يا رسول الله قال نشو يكونون في آخر الزمان تحييم بينهم اذا

التقوا التلاع عن . سمي الصقارون لما يكون منهم من القول القبيح وولد الخبيث مراده صلى الله عليه وسلم فيه نسبته اياهم الى الخبيث وانهم اولاد له للغي الذي ذكرنا من تسمية المتحقق بالشيء الذي يقرب عليه انه وادله كما يجوز ان يقال انه ابن له .

## في عتق القريب

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن يجزى ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه ، اي عتق بجرد شرائه من غير ان يستأنف عتقه كما يقواه جماهير اهل العلم ومثله قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه ، ليس المراد استئناف التنصير والتهويد بل يحصل ذلك بلا سبب منهما يوجب ذلك فيه .

قال الطحاوي معنى فيعتقه اي فيعتقه بشرائه اياه الذي هو سبب لعتقه لانه يكون ملكا له بعد الشراء حتى يعتقه كما لا يجوز ان يملك الاب ابنه قال تعالى (وقالوا اتخذ الرحمن ولدا) الى قوله (ان كل من في السموات والارض الا آبي الرحمن عبدا) يعني لو كان له ولد لم يكن له عبدا لان الولد لا يقع ملك ابيه عليه فالطريق الاولى ان لا يقع ملك الابن على الاب يؤيده ما روى عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذارحم محرم عتق .

وعن سمرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذارحم محرم فمحرر ، وروى من ملك ذارحم محرم فهو حر ، ويمكن التوفيق بحيث يرجع معناهما الى ملك ذارحم محرم فهو حر ، وروى عن مستور دأن رجلا زوج ابن اخيه مملوكته فولدت له اولاد افاراد استرقاقهم فاتي ابن اخيه عبدا لله ابن مسعود فقال ان عمي زوجني وليدته فولدت لي اولاد افاراد استرقاقهم فقال عبدا لله كذب ليس له ذلك ، ولانعلم لها مخالفا من الصحابة وهذا مذهب ابي حنيفة والثوري واكثر اهل العراق واما مالك يقول بعتق الاخ ولا يقول بعتق ابن الاخ على عمه واما الشافعي فلا يوجب العتاق الا في قرابة الاولاد

اعل واسفل خاصة .

## في عتق المقر بالاسلام وان لم يصل

عن ابي هريرة ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية  
بعهاء لانفصح فقال ان على رقبة مؤمنة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ابن الله؟ فاشارت الى السماء، فقال لها من؟ فاشارت الى السماء فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اعتقها، وزاد بعضهم فانها مؤمنة، فيه جواز اعتاق من  
لم يصل ولم يصم عن عليه رقبة مؤمنة وكذا من استحق الايمان تبعا لبويه  
خلافا للحسن في شرط الصوم والصلاة في الرقبة المؤمنة وفي غيرها اجزا  
فيه الصغير وخلافا لابراهيم في قوله لا يجزئ في كفارة القتل الامن صام وصل  
ويجزئ في العيين والظهار من لم يصل ولم يصم .

## في عتق العبد المشترك

روى عن سالم عن ابيه ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان  
العبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه فان كان موسرا فانه يقوم عليه باعلى القيمة،  
وروى قيمة لاوكس ولاعطط، فيه بيان حكم لامعتق الموسر لاغير وعن سالم  
عن ابن عمر مرفوعا من اعتق شركا له في عبد اقيم ما بقي من ماله اذا كان له  
مال يبلغ ثمن العبد . قوله اذا كان له مال من كلام الزهري فيه ايضا بيان  
حكمه اذا كان موسرا ولاخلاف فيه لاجد فاما اذا كان معسرا ففيه الاختلاف  
وفي هذا الحديث لاحجة لبعضهم على بعض وعن نافع عن ابن عمر ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا في علك فقد عتق كله فان كان للذي  
اعتق من المال ما يبلغ ثمنه فعليه عتقه كله .

وفيماروى عنه ايضا مرفوعا قال من كان له شرك في عبد فاعتقه فقد  
عتق كله فان كان له مال قوم عليه قيمة عدل في ماله وان لم يكن له مال فقد  
عتق منه ما عتق . فيه ان العبد قد عتق كله بعنق الذي اعتق ما يملك منه وضمان

قيمة شريكه في يساره زائد على ذلك منفصل منه وليس فيه اذا كان المعتق المالك معسرا كيف هو فذهب بعض الى انه كالموسر في ضمان قيمة شريكه لانه لا فرق في ضمان الجنائيات بين اليسار والاعسار الا في الا نظار واقواه صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصاله في مملوك ضمن لشركائه حصصهم .

وفيه نظر لانه يحتمل ان يكون هذا في الموسر واما ما روى عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال قوم قيمة عدل على المعتق وعتق منه ما عتق فيحتمل ان يكون راويه قصر في حفظ باقيه وقد روى نافع عن ابن عمر مرفوعا من اعتق نصيبا له في مملوك او شركا له في مملوك فكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق ، قال نافع والافقد عتق منه ما عتق ، قال ايوب ولا ادري اشيء قاله نافع ؟ اوى الحديث واكثر ظني انه قول نافع ، ففيه ان الضمان انما يجب على المعتق اذا كان له مال لا مطلقا يؤيده ما روى عن ابن عمر مرفوعا من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والافقد عتق عليه ما عتق ، ففيه ايضا بيان الحكم اذا كان موسرا فقط ، فان قيل ، قوله فقد عتق عليه ما عتق يدل انه لا يعتق منه اذا كان معسرا الا مقدار ما اعتقه منه .

فالجواب ، انه يحتمل ان يكون الذي عتق عليه هو جميع العبد وكذلك قال في الحديث الاول فقد عتق كله ثم اعقب ذلك بقوله فان كان للذي اعتق نصيبه من المال ما يبلغ ثمنه فعليه عتقه كله ففيه كون العبد عتيقا كله بالعتق من احد مالكيه دون هذا الحكم المذكور بعد ذلك وقد ايد ما ذكرناه من ان المقصود اليه بالضمان هو الموسر لا غير حديث سالم عن ابن عمر المذكور قبل هذا ، فان قيل روى عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في العبد يكون بين الشريكين فيعتق احدهما يقوم عليه في ماله قيمة عدل فيعتق عليه وان لم يكن في ماله ما يخرجه سيرا يعتق منه ما عتق ويرق مارق ، وهذا يدل على ان المعتق



المعتق اذا كان معسرا يبقى حق الشريك على ما كان رقيقا .

فالجواب ان هذه الزيادة لم تجدها فيه الا عن اسمعيل بن مرزوق وليس ممن يقطع بروايته ثم وجدنا عن ابن عمر أن رجلين بينهما مملوك فاعتق احدها نصيبه قال ان كان عنده مال عتق نصف (١) العبد وكان الولاء له وان لم يكن له مال سعى العبد في بقية القيمة وكانوا شركاء في الولاء وهذا الحديث لا خلاف في صحة اسناده فالمعول عليه عن ابن عمر هو عتاق العبد كله بعتق احد مالكيه موسرا كان او معسرا وضحان نصيب الشريك ان كان موسرا او سعاية العبد ان كان معسرا ، ويؤيده ما روى عن ابي المليح يعني اسامة الهذلي عن ابيه ان رجلا اعتق شقفا له في مملوك فاعتقه النبي صلى الله عليه وسلم كله عليه وقال ليس لله شريك ففيه ان العبد اذا صار بعضه لله بعناق من اعتق نصيبه منه ينتهي ١٠ الرق عن سائر الانصاء ويكفل لله تعالى ثم الكلام في اهل العلم واختلافهم حال اعسار معتقه قال بعضهم صار كله حرا وعلى العبد السعاية ، منهم محمد بن ابي ليل وسفيان الثوري وابو يوسف ومحمد في جماعة من اهل الكوفة وبعضهم يقول عتق ما عتق باعتاق احد مالكيه والآخر مخير ان شاء اعتقه فيكون ولاؤه بينهما وان شاء استسعى العبد في قيمة نصيبه منه حتى يؤديه اليه وهو قول ابي حنيفة ١٥ محتجا بما روى عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان لنا غلام قد شهد القادسية فأنكى فيها وكان بيني وبين امي واني الاسود فنادوا واعتقه وكنيت يومئذ صغيرا فذكر ذلك الاسود لعمر بن الخطاب فقال اعتقوا انتم فاذا بلغ عبد الرحمن فان رغب فيما رغبتم اعتقوا والا ضمنكم .

٢٠ وهو صحيح الاسناد مكشوف المعنى غير أن ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يخالفه اولى منه وكان بعضهم يقول قد عتق نصيب من اعتقه منه وبقي نصيب من لم يعتقه مملوكا له كما كان وهو قول مالك والشافعي

(١) كذا في الاصل والظاهر « عتق العبد » نصف زائد.

في كثير من اهل الحجاز والذي صححنا عليه حديث ابن عمر على ما ذكرناه اولى  
واما ذكر الولاء في حديث ابن عمر للمعتق اذا كان موسر اولن يسمى له فان  
جميع من ذكرنا يابى ذلك ويجعله لمن اعتقه خاصة غير ابى حنيفة فانه يجعله بينهما  
والدليل يسا عد قول مخالفه لان العبد يعتق باعتاق مالكه اياه لا بالسماعية  
لاسيما وحديث ابن عمر يدل على انه حر بعناق من اعتقه من مالكيه فانتهى عنه  
الرق ولم يقع عليه عناق بعد ذلك ومن قال انه يبقى نصيب من لم يعتق رقيقا اذا  
كان المعتق معسرا يكون له ما يكتسبه في يوم من ايامه لنفسه بحق العناق الذي  
ناله ويكون ما يكتسبه في يوم سواء لمن يملك بقيته وهذا غير معقول لان العبد  
في اليوم الذي يعمل لنفسه انما يعمل بكليته مما بعضه مملوك وبعضه ليس كذلك  
فوجب ان لا ينفرد شيء بكتسبه دون من له فيه الرق الا ترى انه لو جنى عليه  
جناية في الايام التي يعمل فيها لنفسه لم ينفرد بارش ذلك ولو كانت امة فزوجت  
في ايامها لم تنفرد بصداقتها وقد كان ابن ابى ليلى وابن شبرمة يقولان جميعا في  
العبد الذي يعتق نصيبه منه صاحبه وهو معسر انه يسمى في قيمة انصاء الذين  
لم يعتقوه ويرجع بما يسمى على المعتق، وفيما روينا ما يدفع ذلك اذا كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الضمان على المعتق اذا كان له مال يبلغ  
قيمة انصاء شركائه لا غير وليس لاحد ان يتعدى قول رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في شيء الى ما لم يرو عنه. وعن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه  
وسلم انه قال من اعتق نصيبا او شركاه في مملوك فعليه خلاصه كله في ماله فان  
لم يكن له مال استسمى العبد غير مشقوق عليه، وفيه ايجاب ما صححنا عليه  
حديث ابن عمر قبل هذا ومن روى هذا الحديث فلم يذكر فيه السماعية فقد  
قصر في الحفظ وكان من حفظ شيئا اولى من قصر عنه .

## في العتق بالمثلثة

عن ابن عباس قال جاءت جارية الى عمر بن الخطاب فقالت ان سيدى

اتهمنى فاقعدنى على النار حتى احترق فرجى، فقال عمر على به فلما رأى عمر الرجل قال له تعذب بعذاب الله، قال يا امير المؤمنين اتهمتها فى نفسها قال رأيت ذلك عليها؟ قال الرجل لا، قال فاعترفت لك به؟ قال لا، قال والذى نفسى بيده لولم اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد مملوك من مالكه ولا والد من ولده (١) لأتدتها منك فجرده وضربه مائة سوط، وقال اذهبي فانت حرة لوجه الله تعالى وانت مولاة الله عز وجل ورسوله أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حرق مملوكه بالنار او مثل به مثله فهو حر وهو مولى الله عز وجل ورسوله .

قال الليث هذا امر معمول به وروى انه كان عبدازنبا ع بن سلامة فمتب عليه فخصاه وجدهه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغلق لزنبا ع القول واعتقه منه، مذ هب مالك والليث اعتاق المملوك على مولاه بتمثيله محتجين بالحدِيثين وبما روى عن ابى يزيد القداح قال رأيت عمر بن الخطاب وجاءته امة سوداء قد شويت بالنار فاسترجع عمر حين رآها وقال من شواك قالت فلان فأتى به فقال عذبتا بعذاب الله والله لولا لأتدتها منك فاعتقها وامر به فجلد، غير أن مالك يجعل ولاءه لمولاه، قال الطحاوى وجدت الحدِيث الاول يرجع الى عمر بن عيسى القرشى الاموى رواية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وهوايس بمعروف والحدِيث الثانى ليس مما يقطع به ايضا والحدِيث الثالث وان كان طريقه حسنا ليس فيه حجة لأنه قد يجوز أن يكون عمر فعله عقوبة لفاعله اذ كان مذبه العقوبات على الذنوب بالاموال كما فعل مع حاطب فى عبيده الذين كان يجيئهم حتى حملهم ذلك على سرقة ناقة لرجل من مزينة قيمتها اربعمائة فغرم حاطبا لذلك ثمانمائة درهم والمحتجون به لا يقولون بذلك واذا اتسع لهم خلاف عمر فى هذا فالذى كان عليه عمر من هذا كان الحكم فى اول الاسلام من ذلك ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الزكاة من اعطاها مؤتجرا قبلنا منها والافانا آخذوها منه وشطر ماله

(١) كذا فى الاصل - لعله ولا ولد من والده .

عزومة من عزومات ربنا، ومن ذلك ما روى عنه في حريسة الجبل ان فيها  
غرامة مثلها .

ومن ذلك ما روى فيمن وقع على جارية امرأته مستكرها لها او غير  
مستكره لها كما ذكرنا في موضعه من هذا الكتاب واذا اوجب نسخ ذلك كان  
مثله ايضا العقوبات في الاموال بالثلثات وغيرها ثم رجعنا الى ما يروى عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يدخل في هذا الباب فوجدنا من ذلك ما روى  
عن عمر بن الحكم انه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله  
ان لى جارية كانت ترعى غنمى فجاء ذئب فعقر شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت  
أكلها الذئب فاسفت عليها وكنت من بنى آدم فلطمت وجهها وعلى رقبة أفاعتها؟  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن الله؟ فقالت في السماء قال من انا؟ قالت انت  
رسول الله قال اعتقها .

وفي حديث آخر مكان فلطمت وجهها فصككتها صكة ولا يخاف  
ذلك ما في الحديث الاول لان اللطمة قد تسمى صكة ومنه قوله عز وجل  
(فصكت وجهها) فلما كانت اللطمة قد يكون عنها الشين بالوجه الذى قد يكون  
تمثيلا بالمطوم وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الكشف عن ذلك عقلنا به  
ان تمثيله لا يوجب عتاقها عليه بقول ذلك من يقوله ممن ذكرناه؛ وعن محمد بن  
المنكدر قال حدثنا ابو شعبة قال لطم رجل وجه خادم له عند سويد بن مقرن  
فقال له سويد لم تعلم ان الصورة محرمة؟ لقد رأيتنى واناسيح سبعة مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وما لنا الا خادم واحد فلطم احدا وجهه فامر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان يعتقه، وفي امره صلى الله عليه وسلم ومخلم اياه بالاعتاق دليل على  
انه ماعتق باللطمة التى فيها احداث الثلثة في وجهه، وفيه نظر لان الغالب ان  
اللطمة لا تكون عنها مثله وما يدل على انتفاء العتق ما روى ان ابن عمر اعتق  
مملوكا فآخذ عودا من الارض وقال مالى فيه من الاجر ما يساوى هذا سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكه او ضربه حدا لم يأت فكفارته

ان يمتقه ولا شك ان ضرب الخلد من امثل المثلات ومع هذا لم يصر سبباً للعتق  
بدليل قواه فكفارته ان يعتقه اذ هو عبد قبل الاعتاق فثبت نفي العتاق بالمثلة  
التي وصفنا والله اعلم .

## في القرعة بين المعتقين

روى ان رجلاً من الانصار اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن  
له غيرهم مال فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فغضب من ذلك وقال لقد هممت  
ان لا اصلي عليه ثم دعا مما ليكه جزأهم ثلاثة اجزاء فاقرع بينهم فاعتق  
اثنين وارقي اربعة . انما غضب وهم ان لا يصلي لان المريض لا يجوز أن يتصرف  
الا في ثلث ماله فيجب على كل مريض ان لا ينسبط في ماله بسط الاصحاح  
لا حتمال موته منه فلا يحل له ذلك فيحتاط لنفسه ولورثته لئلا يكون مذموماً  
فان من سنته صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على المذمومين ثم القرعة في مثل  
هذا مختلف فيها فعند اهل الحجاز والشافعي يجوز استعمالها في مثله، وعند ابي  
حنيفة واصحابه هي منسوخة والواجب السعاية في ثلثي قيمتهم لورثة معتقهم  
استدل الا بالاجماع على ترك القرعة فيما هو في معنى العتق مثل هبة المريض  
سبأمة لستة رجال وتقبضه اياها وكذا في دعوى النسب من ثلاثة نفر ادعوا  
ولد امة وظفوها في طهر واحد، روى ان علياً رضي الله عنه حكم في مثل هذه  
القضية بالقرعة ودفع الولد بها وبلغ صلى الله عليه وسلم حكمه فضحك حتى بدت  
نواجذه ففيه رضاه به منه ثم وجدنا عن علي انه حكم في مثل هذه القضية بخلاف  
هذا الحكم فانه اتاه رجلاً من اهل الطحاوي فاستحال ان يكون على يقين بخلاف ما كان قضي

٢٠ قال الطحاوي فاستحال ان يكون على يقين بخلاف ما كان قضي  
به في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يتكره الا وقد اطلع على نسخ  
القرعة التي قضى بها اولاً فارجع الا عن منسوخ قد كان عليه الى نسخ هذا  
فيما طريقه الاحكام واما ما طريقه نفي الظنون وتطبيب النفوس كاقراع  
النبي صلى الله عليه وسلم بين نسائه في السفر وكاقراع القاسم على السهام بعد

تعديلها فهي مستحسنة غير منسوخة وغير واجبة والله اعلم .

## في اول عبد او آخر عبد املكه فهو حر

روى عن عمر بن الخطاب قال ابن عباس رأيت قوله تعالى  
(ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى) هل كانت جاهلية غير واحدة فقال ابن  
عباس ما سمعت اولى الاولها آخرة فقال عمر هات من كتاب الله تعالى ما يصدق  
ذلك فقال ابن عباس ان الله تعالى يقول (جاهدوا في الله حق جهاده) كما جاهدتم  
اول مرة فقال عمر من امرنا الله ان يجاهده فقال ابن عباس مخزوم وعبد  
شمس هذا المتلوكان من القرآن ثم اسقط فيما اسقط وروى ان عمر قال  
لعبد الرحمن بن عوف ألم تجد فيما ازل علينا ان جاهدتم اول مرة؟ فانا لا نجدها  
قال اسقطت فيما اسقط من القرآن فقال عمر أتخشى ان يرجع الناس كفارا  
قال ما شاء الله قال ان يرجع الناس كفارا ليكون امرؤهم بنى فلان  
ووزراؤهم بنى فلان .

وفي حديث آخر فقال عمر ان كان ذلك لا يكون الاو بنو مخزوم  
من الامر بسبيل وفي رواية ليكون امرؤهم بنو امية ووزراؤهم بنو المغيرة .  
فلم يكن عمر ولا ابن عباس عليهما سقوط ذلك من كتاب الله حتى اعلمها بذلك  
عبد الرحمن بن عوف فعلم انه قد يكون اول لما لا يكون له آخر ومثله قول العلماء  
انه رجل قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبد يعتق عليه وان لم يملك عبدا  
آخر بخلاف ما لو قال آخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا ولم يملك عبدا سواه  
حتى مات لا يعتق لانه لا يكون آخر الا وقد كان اول او روى في تأويلها عن  
ابن عباس (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى) هي الجاهلية كانت بين عيسى  
ومحمد صلى الله عليهما وسلم ومن القراء كانت ذلك في الزمن الذي ولد فيه  
ابراهيم عليه السلام كانت المرأة تلبس الدرع من اللؤلؤ غير مخيط الجانين  
وكانت تلبس الثياب من المال لا يوارى جسدها فمن ان لا يفعل ذلك

وقد احتج محتج على انه يكون اولى وان لم يكن اخرى بقوله تعالى ( ولقد علمتم النشأة الاولى ) فقد كانت نشأة اولى ولم تكن بعدها نشأة اخرى ولكن جوابه ان ذلك انما انزل بعد أن كانت نشأة ومنه ( كما انشاكم من ذرية قوم آخرين ) فكان ذلك مما تقدم نزول الآية التي ذكرنا انها تدل على ما قال .

### في قوله اعتق اى عبيدى شئت

روى عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا فقال اللهم انما انا بشر فاما رجل سبيته او آذيته فلا تعذبني به . وعنها تقول جاء رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه فلم يعطهما شيئا ثم سألاه فلم يعطهما شيئا ثم سألاه فلم يعطهما شيئا فسدما فدخل ووجهه محمر يتبين فيه الغضب فقلت لقد خاب الرجلان وهلكا لم يصبها منك شيء ولعنهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما علمت انى عهدت الى ربي عهدا فقلت يا رب انى بشر اغضب كما يفضب البشر فاى المؤمنين سبيت اولعت فلاتعاقبها ولا تعذبها واجعلها له زكاة واجرا .

وفي رواية انس انى اشترطت على ربي عز وجل فقلت انما انا بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يفضب البشر فاى احد دعوت عليه من امتى بدعوة ايس لها باهل ان تجعلها له طهورا و زكاة وقربة تقربه منك يوم القيامة . وعن ابى السوار عن حمالة (١) قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى والناس يتبعونه فاتبعته معهم فاتقى القوم بى فأتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربنى اما قال بعسيب او بقضييب او سواك او شيء كان معه فوالله ما اوجعنى وبت ليلة وقلت ما ضربنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لشيء علمه الله عز وجل فى فخذت نفسى ان آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبححت فنزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال انك راع

(١) كذا فى الاصل ولم يوجد فى اسماء الصحابة لعله جمانة .

ولا تكسر قرون رعيثك فلما صلى الغداة أو قال أصبحنا قال إن ناسا يتبعوني  
 وأنى لا يعجبني أن يتبعوني اللهم فمن نزلت أو سميت فأجعلها له كفارة واجرا  
 أو قال مغفرة. قد كان أبو يوسف يستدل بهذه الآثار على تعميم العتق في قوله  
 اعتق أي عبيدي شئت لأن أي قد يكون على جميعهم كما في هذه الآثار وكان  
 عهد مخالفه في ذلك ويقول يعتق واحدا من العبيد لا غير واحتج بقوله تعالى  
 (فابنوا أحدكم بوزنكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أركب طعاما) فكان ذلك  
 على واحد من الطعام لا على كل الطعام ومن ذلك قوله تعالى (أيما الأجلين  
 قضيت فلاعد وان على) بمعنى أي الأجلين لأن ماصلة فكان ذلك على واحد  
 من الأجلين لا عليها جميعا وما روى عن انس بن مالك قال لما قدم عبد الرحمن  
 المدينة مهاجرا أخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع  
 فبات عنده فلما أصبح قال له سعد إنى من أحسن الانصار امرأتين وأفضلهم  
 حائطين فانظر إلى امرأتى فإيتيها كانت أحلى في عينيك فارقتها ثم تزوجتها  
 فان قومها لا يخالفوني، الحدِيث، فقال له عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك  
 ومالك، إلى آخر الحدِيث، فكان قول سعد أي زوجتي هويت نزلت لك عنها  
 لم يكن عليها جميعا وإنما كان على أحدها فثابه قوله اعتق أي عبيدي شئت يكون  
 على واحد منهم لا على جميعهم والحق أن الآثار المتقدمة فيما لا يحصى عدده  
 ولا يتبها استمالها في جملة فتكون أي على ما استعملت فيه على من قبلت له وفيما  
 يحصى عدده ويوقف على مقداره تكون على واحد من الجنس المذكور فيه  
 لا على أكثر من ذلك كما قال محمد بن الحسن .

## كتاب المكاتب

### في القادر على الوفاء

عن نهران مولى أم سلمة أنه بينا هو يسير مع أم سلمة زوج النبي  
 صلى الله عليه وسلم في طريق مكة وقد بقي من كتابته ألفا درهم فقات وهي



تسير ما ذابقي عليك من كتابتك يا نهران قلت الفا درهم قالت فبها عندك قلت نعم قالت ادفع ما بقى عليك الى محمد بن المنكدر فاني قد اعنته بها في نكاحه وعليك السلام ثم اتمت الحجاب فبكيت وقلت والله لا اعطيه ابد اقلت انك والله يا بنى لن تراني ابد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الينا اذا كان عند مكاتب احدا كن وفاء بما بقى من كتابته فاضربوا دونه الحجاب .

وذلك ان المكاتب عبد ما بقى عليه درهم فاذا كان عنده وفاء بها فلا يحل ان يسكها ليسقط عن نفسه الحقوق كالزكاة من ماله وصلاتها بغير قناع وسفرها بغير محرم وعدتها نصف عدة الحرة وما اشبه ذلك من نظره الى سيده لانه يمنع الواجب ليقبى له ما يحرم عليه فهذا وجه قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحد اكن مكاتب وكان عنده ما يؤديه فلتحتجب منه .

### في اوضع عن المكاتب وبيعه

روى عن عائشة قالت جاءت بريرة فقالت يا عائشة انى قد كاتبته اهلى على تسع لواقى في كل عام اوقية فاعتقيني ولم تكن تضمت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعى الى اهلك فان احبوا ان اعطيهم ذلك جميعا ويكون ولاؤك لى فعلت فذهبت الى اهلها فمرضت ذلك عليهم فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفضل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنك ذلك منها ابتاعى واعتقى فانما الولاء لمن اعتقى وقام فى الناس خطيبا ، الحديث .

فى وقوف النبي صلى الله عليه وسلم على عدم قضاء بريرة من كتابتها شيئا وفى قول عائشة فان احبوا ان اعطيهم ذلك جميعا وتركه صلى الله عليه وسلم الا نكارها عليها دليل على عدم وجوب اسقاط بعض البدل عن المكاتب لانه لو كان اوضع واجبا على المولى لبيته لعائشة وهو مذهب ابى حنيفة ومالك والثورى وزفر وابى يوسف ومحمد خلافا لمن سواهم منهم الشافعى استدلالا بقوله تعالى (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) .

فانه للوجوب لا للندب وكذا روى عن عائشة لما أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبا يابني المصطلق وقعت جويرية ابنة الخارث في سهم ثابت ابن قيس اولابن عم له فكاتبته على نفسها وكانت امرأة حلوة ملاحه لا يكاد يراها احد الا أخذت بنفسه فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعينه في كتابتها فواقه ما هو الا ان رأيتها على باب الحجره فكرهتها وعرفت انه سيرى منها مثل الذي رأيت فقالت يا رسول الله انى جويرية ابنة الخارث سيد قومه وقد اصابنى من الأمر ما لم يخض عليك فوقعت في سهم لثابت فكاتبته فحسبت رسول الله استعينه على كتابتى، فقال فهل لك في خير من ذلك؟ قالت وما هو يا رسول الله؟ قال ائضى عنك كتابتك وأتزوجك، قالت نعم قال قد فعلت وخرج الخبر الى الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج جويرية فقالوا صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلوا ما في ايديهم فلقد اعتق تزويجه اياها مائة اهل بيت من بنى المصطلق فلا تعلم امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها .

في قوله صلى الله عليه وسلم ائضى عنك كتابتك دليل على وجوب جميع الكتابة دون خطيطة تجب لها منها ومن الدليل على ذلك ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسلمان كاتب فلم يزل بأهله حتى كاتبوه على اربعين اوقية من ورق وان يحيى لهم ثلاثمائة نخلة فاغانه صلى الله عليه وسلم وقال لاصحابه اعينوا اخاكم فاعانوه بالنخل وفي تفقير فقرها وقال صلى الله عليه وسلم اذا فقرت لها فلا تضعها حتى اكون انا الذى اضعها بيدي فوضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تمت منها واحدة ولم يأخذ صلى الله عليه وسلم مولى سلمان بحط شيء من كتابته فدل ذلك على وجوب جميع الكتابة واختلفت الصحابة في تأويل قوله تعالى ( وآتوهم من مال الله ) روى عن علي انه الريع ورفع ابن جريج عن عطاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وحديثه عنه كان في حال الاختلاط لانه كان خلط بآخره .

وروى ان عمر بن الخطاب كاتب غلاما له فلم يجد ما يعطيه فارسل الي حفصة فطلب منها درهم فارسلت اليه بما تتي درهم فقال خذها ببارك الله لك فيها قال فبارك الله لي فيها قد اعتقت غير واحد منها فاستأذنته ان اخرج الى العراق فقال اما اذا كاتبك فاذهب حيث شئت فاراد موال لىبنى عفان ان يصحبونى فقالوا كلم امير المؤمنين ان يكتب لنا كتابا نكرم به قال وقد علمت انه سيكره ذلك فكلمته فانتهرى وما انتهرى قبلها فقال اترى ان تغظم الناس انت أسوة المؤمنين فخرجت فلما قد منا جئت ملى بنمط وطفنسة فقلت يا امير المؤمنين هذا منى هدية فنظر اليهما فابغبهما ثم ردهما على وقال انه قد بقيت من كتابتك بقية فاستمن بهما فى كتابتك .

١٠. فدل ان عمر لم يضع من كتابته شيئا وروى ان عثمان بن عفان كاتب غلاما له على مائة الف وقال والله لا اعطيك منها درهما فشفع له الزبير فقال والله لا اعطيه منها درهما فغضب الزبير وقال طلبت اليك حاجة حلت دونها يمين فاغواه الزبير مائة الف وقال اطلب فيها من فضل الله فان غلبك امر فاد الى عثمان ماله منها فطلب فيها من فضل الله فأدى الى عثمان ماله والى الزبير ماله وفضلت فى يديه ثمانون الفا فيه دليل على ان الآية لم تكن على ١٥ وجوب الوضع من الكتابة عندها وهو الحق ، ولا يقال كيف قيل لعائشة ابتاعى واعتقى وبيع المكاتب لا يجوز ، لان المنع من بيع المكاتب لحقه فاذا اذن المكاتب جاز بيعه وصار تعجيز او فسخا للكتابة كبيع العبد المرهون او المستأجر باذن من له الرهن والاجارة وقد اجاز ابو يوسف بيع المكاتب باذنه قبل مجزه خلافا لمحمد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز بيع بريرة ٢٠ للاذكرنا .

## فى بيع الامت طلاقها

روى عن عائشة انها اشترت بريرة واشترط الذين باعوها الولاء

فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء ان اشترى قانتها وخيرها وكان زوجها حرافا ختارت نفسها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما، اختلفت الصحابة في بيع الامة ذات الزوج فقال بعضهم هو طلاق وبعضهم ليس بطلاق لما منهم عمر بن الخطاب وعلي وعثمان وعبد الرحمن بن عوف روى عنه انه ابتاع جارية ولها زوج ولم يعلم به فلما علم به ردها .

من روى عنه انه طلاق عبد الله بن عباس وابي بن كعب وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وهذا كما خلافتهم في قوله تعالى ( والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايما نكم ) فعند بعضهم هن المسنيات ذوات الازواج في دار الحرب وعند بعضهم هن كل مبيعة ذات زوج والقول الاول اولي لما روي عن ابي سعيد الخدري في سبب نزول الآية وللهذا كان من اقراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة على نكاحها بعد ابتياع عائشة اياها بدليل تخييرها في فراق زوجها وقد روى ابن عباس تخيير بريرة بعد عتقها في المقام مع زوجها ومذهبه ان بيع الامة طلاقها فيحتمل ان يكون عدم الطلاق في بريرة لكون مشتريها من لا يحل لها التزوج بخلاف المشتري اذا كان رجلا يحل له .

قال الطحاوي ولما وقعت الفرة بين المسنيات وبين ازواجهن بوقوع الرق عليهن بالسبي ولم يحللن لرجال باعياهم حتى يحمسن ويقسمن وكانت بريرة عند ابن عباس لم تحرم على زوجها بابتياع عائشة اياها دل على صحة تأويل مخالفه لهذه الآية على ان المراد المسنيات دون المبيعات .

## في الامة تحت الحر اذا اعتقت

عن عائشة ان زوج بريرة كان حرا وروى عنها انه كان عبدا واحتج من رجح كونه عبدا بماروى عن عائشة انه كان لها غلام وجارية زوجان فقالت يا رسول الله انى اريد ان اعتقهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدئي بالرجل قبل المرأة . ففيه ان الامة لا خيار لها اذا اعتقت وزوجها حر

ولكن

ولكن لاشك ان الزوجين كانا غير بريرة وزوجها ومحال ان يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فيه الحيطة لاحد الزوجين وابطال حق الآخر وهو خيار العتق الثابت لها في شرعه فالمعنى في ذلك هو ان عائشة لما استشارته امرها بعق اعظمها ثوابا وهو عتاق الذكروا رجاء امر الحاربية لترى فيها بين حبسها وبين الصلة بها لارحامها كما في حديث مرة بن كعب وكباروى عن مميونة انها اعتقت وليدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك . وعن ابن عباس انه كان عبدا ، ولم يختلف عنه في ذلك كما اختلف عن عائشة والتوفيق ان الحرية تكون بعد العبودية غير عكس فجعل عبدا ثم جعل حرا بعد ذلك في الحال التي خبرت الزوجة بين المقام عنده وبين الفراق دفعا للتعارض . وما روى عن جرير عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان زوج بريرة عبدا ولو كان حرا لما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يردها ذكرناه اذ لا نعلم من المتكلم من رواة هذا الحديث هل هو عائشة او من دونها ولما لم نعلم فنجمه قول صحابي لا يخالف له ، قال القاضي ويعارضه ما روى عنها انه كان حرا .

١٥

واحتمل ان يكون قول تابعى رواه عنها او من دونه فيقابل قوله بقول طاوس ان لها الخيار وان كان زوجها رجلا من قريش ، ثم نظرنا فوجدنا مولى الامة له ان زوجها حرا كان او عبدا كلاب يزوج الصغيرة من شاء ثم لا يكون لها بعد البلوغ خيار سواء كان الزوج حرا او عبدا فينبغي ان يستوى الخالان في الامة ولا خلاف في ان لها الخيار اذا كان عبدا فكذا اذا كان حرا ومن فرق بينهما قال انما جعل لها الخيار اذا كان عبدا لانه لا يستطيع تزويج بناتها ولا تحصينها والحق ان العلة هو ملكها نفسها بخلاف الصغيرة لان بالبلوغ لا تملك نفسها وقيل العلة انما هي نقصان قرينة الزوج عن مرتبتها بالحرية الحاصلة لها والله اعلم .

٢٠

## في مسقط الخيار

روى مرفوعا اذا عتقت الامة وهي تحت العبد فامرها بيدها فان هو  
 قرب حتى وطئها فهي امرأته لا تستطيع فراقه ، وعن عائشة ان بريرة عتقت  
 فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها ان قريك فلا خيار لك . فيه ان  
 الخيار لا يبطل بالقيام من مجلس العلم حتى يكون منها تمكين من نفسها باوطء  
 بعده خلافا للكوفيين بانها اذا قامت او اخذت في عمل آخر بطل خيارها ومثل  
 الوطاء التمكين من التقبيل والمس في ان ذلك دليل الرضا بالزوج وابطال  
 الخيار كالتصريح باللسان ومثل ذلك الطلاق المبهم لامرأته والعناق المبهم  
 لامتيه فانه اذا جامع احدهما مختارا تعينت الاخرى للطلاق والعناق كما لو صرح  
 بلسانه ومثل ذلك الامة المبيعة المبيعة اذا صدر من المشتري اليها ما لا يحل له  
 منها الاملكه لها يكون قاطعا للرد تاز لا منزلة قوله رضيت صريحا ويؤيد عدم  
 اشتراط المجلس ماروى عن ابن عباس انها لما خيرت كان زوجها يتبعها في  
 سبك المدينة ودموعه تسيل على لحيته . وكذا قوله صلى الله عليه وسلم لها بعد  
 اعلامها بثبوت الخيار لها هو زوجك وابو ولدك فقالت أتا مرتي به يا رسول الله؟  
 قال لا انما انا شافع فقالت ان كنت شافعا فلا حاجة لي فيه فقد انتقلت عنه من  
 مكان الى مكان واختارت نفسها . وعن حفصة قالت لبريرة ان امرك بيدك  
 ما لم يسك زوجك وهو قول ابن عمر وعطاء .

## معاني حديث بريرة

عن عائشة انها قالت كان في بريرة ثلاث سنن فكانت عتقت فخيرت  
 في زوجها ، وقال صلى الله عليه وسلم الولاء ليمين إعتق ، ودخل صلى الله عليه وسلم  
 والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال صلى الله عليه  
 وسلم ألم أربمة فيها لحم؟ قالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على  
 بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال صلى الله عليه وسلم هو صدقه عليها وهو

لنا منها هدية . ووجهه ان الصدقة خرجت من ملك المتصدق على بريرة  
فجاز خروجها من ملكها الى من تحرم عليه الصدقة بالهدية وبهذا استدل قوم  
على اباحة الصدقة للهاشمي بطريق العماة لانه لا يأخذ منها ما يأخذه الا بعمله  
عليها لا بصدقة اهلها به عليه وهو قول ابي يوسف قياسا على القني وكرهه  
غيره لان الصدقة تخرج من ملك ربها الى مستحقها وفيهم العاملون عليها  
ولا يحل لهم ان يأخذوها جعلها على عملهم وانا تركنا القياس في ذلك للسنة  
روى عن علي قال قلت للعباس سئل النبي صلى الله عليه وسلم ان يستعملك على  
الصدقة فساله فقال ما كنت لأستعملك على غسالة ذنوب الناس ، فعلم بذلك  
انما كره استعماله رفعا لرتبته ان يكون عاملا على الغسالة لالخروج منها عليه كما روى  
ابن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم بعث  
رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبنى كما تصيب منها فقال  
حتى اسأل النبي صلى الله عليه وسلم فساله فقال ان آل محمد لا تحمل لهم الصدقة وان  
مولى القوم من انفسهم وذلك على التزوه منه لبني هاشم ولو ائيم لا على انهم  
لوعملوا الحرم عليهم ما يأخذونه منها كما لا يحرم على القني العامل اذ لم يرد ابو رافع  
ان يصيب من الصدقة الا ما تكون عمالته منها ، وقواه صلى الله عليه وسلم  
اعائشة خذنها واشترطى لهم الولاية فانما الولاية لمن اعتق لا يجوز ان يبيع  
لعائشة ان تشتريه خلاف ما في شريعته ولكن لم يوجد اشراط الولاية  
في حديث عائشة الامن رواية مالك عن هشام فاما من سواه وهو الليث  
ابن سعد وعمر بن الخطاب فقد رويا عن هشام ان السؤال لولاية بريرة  
انما كان من عائشة لاهلها باداء مكاتبها اليهم ، فقال صلى الله عليه وسلم لا يمنعك  
ذلك منها ابتاعى واعتقى فانما الولاية لمن اعتق وهذا خلاف ما رواه مالك  
عن هشام خذنها واشترطى فانما الولاية لمن اعتق مع انه يحتمل ان يكون معنى  
اشترطى اظهرى لان الاشرط في كلام العرب هو الاظهار ومنه قول  
اوس بن حجر .

فا شرط فيها نفسه وهو معصم فالقى باسياف له وتو كلاً

ابى اظهر نفسه ابى اظهرى الولاء الذى بوجهه عتاك انه لمن يكون  
 ذلك العتاق منه دون من سواه وقال بعض ان معنى اشترطى لهم ابى عليهم  
 كقوله تعالى (ان احسنتم احسنم لا نفسكم وان اساتم فلها) وقالى محمد بن شجاع  
 هو على الوعيد الذى ظاهره الامر وباطنه النهى كقوله تعالى (اعملوا ما شئتم)  
 وكقوله تعالى (واستغزز من استطعت منهم) الآية الاتواه صلى الله عليه وسلم  
 صعد المنبر وخطب فقال ما بال رجال يشترطون شر وطا ليست فى كتاب  
 الله عز وجل الى آخره ، واذا انفرد مالك عن هشام وخالفه عمر بن الخطاب  
 والبيث بن سعد كانا اولى بالخلف من واحد وحديث عائشة ذكر من وجوه  
 بالفاظ شديدة الاختلاف غير أنه لا شىء فيه من اطلاق رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لاهل بريرة ما كان منهم من اشترطهم الولاء لاطلاق عائشة ذلك  
 لهم وعن روى عن عائشة ابن عمر والاسود بن يزيد والقاسم بن محمد وعمره  
 ابنة عبد الرحمن وعن ابن ابي عمير ابي قال دخلت على عائشة فقالت دخلت  
 على بريرة فقالت اشترى بنى واعقبى؟ فقلت نعم فقالت ان اهلى لا يعمرنى حتى  
 يشترطوا ولائى فقلت لها لا حاجة لنا بذلك فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فقال اشترىها فاعتقها واشترط اهلها الولاء فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترط ما لى شرط .

وكان فى حديث ابيمن ودعهم فليشترطوا ما شاؤا ، على الوعيد  
 وزواه ربيعة عن القاسم بمعنى الوعيد قال كان فى بريرة ثلاث سنن ازادت  
 عائشة ان تشتريها وتعتقها فقال اهلها ولنا الولاء فذكرت ذلك لرسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقال لو شئت شرطته لهم فانما الولاء لمن اعتق ثم قام قبل  
 الظهر وبعد ما قال ما بال رجال يشترطون ، الحديث ، فقوله لو شئت شرطته  
 على الوعيد لا على اطلاق ذلك لها ان تشتريه لهم وعن الاسود عن عائشة  
 انها اشترت بريرة فاعتقها واشترطت لاهلها الولاء فذكرت ذلك للنبي صلى الله  
 عليه



عليه وسلم فقال انما الولاء لمن اعتق ، وعن منصور انها اشترت بريرة لتعتقها فاشترط اهلها الولاء فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني اشتريت بريرة لاعتقها واشترط اهلها ولاءها فقال الولاء لمن اعتق ، فكان قوله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كله ثم اعلم ان بعض الناس استدل بقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة اشترىها واعتقها ، على ان ابتياع عائشة كان بأمر النبي صلى الله عليه وسلم على ان تعتقها يجوز ابتياع المالك بشرط الاعتاق بخلاف باقي الشروط ولادليل له في ذلك لان ذلك كان مشورة بذلك عليها ان تفعله ابتداء وليس فيه اشتراط اهلها ذلك عليها في بيعهم اياها منها وفي بعض الآثار ان عائشة هي التي سألت ان تشتريها على ان يكون الولاء لها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة بعد اباها موالى بريرة ذلك ابتاعي فاعتقني فانما الولاء لمن اعتق فكان فيه الامر باقتياعها وعتقها ابتداء وليس فيه اشتراط من اهلها ان تعتقها عائشة انما فيه اشتراطهم ولاءها عليه في اعتاق عائشة بعد اقتياعها اياها ومعقول انها اذا كانت تعتقها عن نفسها لم يكن باشرط من باع بريرة عليها وفي الحديث دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم موالى بريرة عن ذلك حيث انكر عليهم واعلمهم بوعيدة اياهم انه خارج من شريعته بقوله ١٥ كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وان كان مائة شرط ولو كان ما صدر منهم من الشرط جائزا لما انكره عليهم ولا تواعدهم عليه ولا ذمهم وفيها ذكرنا دليل على ان الذي كان منهم اشتراط والائها في عتاق عائشة لا اشتراط ان تعتقها عن نفسها عتاقا واجبا عليها شرطهم في بيعهم اياها منها وقال ابن عمر لا يحل فرج الافرج ان شاء صاحبه وهبه وان شاء امسكه ٢ لاشرط عليه فيه .

والمبيعة على ان يعتقها مشترىها ليس كذلك لانه لزمه اعتاقها ولم يكن له امساكها وفي ذلك نفي ما ظنه المتأولون من تجويز البيع بالشرط وقول عمر لابن مسعود في الجارية التي ابتاعها من امرأته واشترطت عليه

خدمتها لا تقرها ولا حد فيها مثنوية يؤكدها قلنا ايضا .

## المدبر

روى عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه رجل قد دبر غلاما له فاحتاج فقال صلى الله عليه وسلم انما الصدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول .

وروى عنه ان رجلا اعتق عبد ا عن دبر منه فاحتاج مولاه فامر به ببيعه فباعه بثمانمائة درهم فقال انفقها على عيالك فانما الصدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول ، فيه الاطلاق في بيع المدبر ، وروى عن جابر ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر منه فاحتاج فقال صلى الله عليه وسلم من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة فدفعها اليه . وذكره من طرق بالفاظ متقاربة . ففي هذه الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تولى بيع ذلك المدبر فاحتمل ان يكون ذلك لمعنى كان في الرجل الذي باعه عليه مما يقصر به يده عن التيسر في عبده بالتدبير وغيره كما روى عن جابر ان رجلا من الانصار يقال له ابو فاطمة اعتق غلاما له عن دبر منه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل له من مال غيره ؟ فقالوا لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن النخاس ختن عمر بن الخطاب بثمانمائة درهم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انفقها على نفسك فان كان فضل فعل اهلك فان كان فضل فعل اقربك فان كان فضل فاقسمها هنا وهناك بيننا وشيالا ، فقيه من كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم من له ما يدل على ان تدبيره عبده اذا كان له مال غيره خلاف تدبيره وليس له مال غيره وقد روى عن عطاء انه سئل عن رجل اعتق جاريته عن دبر ايطؤها ؟ قال نعم قيل ابيعتها ؟ قال لا الا ان يحتاج الى ثمنها فمن يطلق بيعه من غير حاجة منه الى ثمنه كان الحديث حجة عليه وقد روى عن جابر ان البيع من ذلك المدبر انما هو خدمته لارقبته ، روى عنه عطاء ان

النبي صلى الله عليه وسلم أمر ببيع خدمة المدبر فقد يجوز أن يذكر البيع ويراد منه الاجارة ومثله ما روى عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

وما روى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له فضل ماء

- او فضل ارض فليزرعها او يزرعها ولا تبيموها ، فقلت له يعنى الكراه ؟ قال نعم .
- وقد كشفنا عن حديث جابر فوجدناه لم يأخذه الا عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم ممن لا يعلم له صحبة (١) وفي ذلك ما يمنع الاحتجاج به روى شعبة عن عمر وقال سمعت جابرا يقول عن رجل من قومه انه اعتق مملوكا له عن دبر فباعه صلى الله عليه وسلم .

- وروى ان ذلك كان من النبي صلى الله عليه وسلم في مدبر قد كان مات مولاه ، روى عن ابي الزبير وغيره عن جابر أن رجلا دبر مملوكا له ثم مات وعليه دين فباعه النبي صلى الله عليه وسلم في دينه وهو مذهب جماعة من اهل المدينة منهم مالك انه يباع بعد موت مولاه في دينه وهم يمنعون من بيعه في حياته وهذا اضطراب شديد قد وقع في هذا الحديث وقد رد من احتج به بعض الاحاديث باقل من هذا الاضطراب قال في حديث بروع قد اضطراب ١٥ فيه لان بعضهم يقول معقل بن سنان وبعضهم يقول معقل بن يسار فاذا وسعه الترك في حديث بروع فالأمر لثاوسع في رد حديث جابر والمنع من اطلاق بيع المدبر في حياة سيده وقد كان من مذهب جابر أن لا يباع ، روى عن ابي الزبير نقول في اولاد المدبرة اذا مات مولاهم الا احرار او ولدها منها كأنه عضو منها فاجعل للتدبير عملا في حياة مولاه ليس للوصية بالعتق ذلك ٢٠ العمل ويؤكده قوله صلى الله عليه وسلم انما الصدقة عن ظهر غنى .

وعن عثمان بن عفان انه قضى ان ما ولدت المدبرة قبل التدبير عبيد وبعد التدبير يعتقون بعقبتها وعن ابن عمر انه قال ولد المدبرة بمنزلتها وهذا منها كذهب جابر وهذا القول في المنع من بيع المدبر قال به من فقهاء الامصار

ابو حنيفة وابن ابي ليلى والثوري وأئمة الحجاز كما لك وذويه والله اعلم .

## كتاب الاستبراء

روى ابو الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة عند فسطاط يريد حاملا والله اعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل صاحب هذه ان يلتمها لقد هممت ان العنه لعنة تدخل معه في قبره كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يستتره وهو لا يحل له ، فيه دليل على ان ولد الامة الموطوءة وهي حامل لا يكون ابنا للواطىء خلافا لمن استدل به على لحوقه بالواطىء كما لحق بمن كان الحمل منه لانه يلزم ان يورثه منها للحق نسبه بها مع ان في الحديث كيف يورثه وهو لا يحل له وفي رواية يورثه وليس منه او يستعبده وقد عداه في سمعه وبصره .

وقد كان مكحول يقول بعناق الوالد على واطىء امه وهي حامل من غيره على ما روى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بجارية اشتراها رجل وهي حبل فقال أنطؤها وهي حبل قال نعم قال انك تعد وفي سمعه وبصره فاذا ولد فاعتقه فانه لا يحل لك ملكه .

قوله فاعتقه يدل على انه قبل ان يعتقه غير عتيق ويحتمل ان يكون هذا اشفاقا منه ان يكون ما ظهر من الحمل ليس بحمل في الحقيقة وبسبب وطئه حبلت منه فكره له استتر فاقامه فلذلك امر باعتاقه ولما لم يتيقن ذلك لم يلحق نسبه به ، وفيما روى عن ابي سعيد قال اصبنا سبيا يوم اوطاس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توطان حامل حتى تضع ولا حائل حتى تجبض حيضة .

فيه ان الاستبراء لا يجب على الصغيرة والآيسة لان النهى عن وطء الحامل وذات الحيض لا غير وما روى عن ابن عباس نهى عن وطء السبايا ومن حبال حتى يضعن ما في بطونهن او يستبرأن لا يخاف ما ذكرنا لان قوله او يستبرأن يعود على من ليس بحامل من ذوات الحيض تقديره يستبرأن ان

كن ذوات حيص نحو قوله تعالى ( ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم ) معناه ان حنثتم .

روى عن عبدالله بن بريدة قال اخبرني ابي قال لم يكن احد من الناس

ابغض الى من على بن ابي طالب حتى احببت رجلا من قريش لا احبه الا على

بنغضاء على قال فبعث ذلك الرجل على خيل فصحبته وما صحبته الا على بنغضاء .

على فكتب الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبعث من يخمس الغنيمة فبعث اليها

عليا وفي السبي وصيفة من افضل السبي فلها خمسة صارت الوصيفة في الخمس

ثم خمس فصارت في آل على فاتاها ورأسه يقطر ماء قلنا ما هذا فقال ألم تروا

الى الوصيفة صارت في الخمس ثم صارت في اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ثم

صارت في آل على وقعت عليها فكتب وبعثني مصدقا لكتابه الى النبي صلى الله

عليه وسلم بما قال على فبعثت اقول عليه ويقول صدق فامسك بيدي رسول الله

صلى الله عليه وسلم وقال اتبغض عليا فقلت نعم فقال لا تبغضه، وان كنت تحبه

فازدده حبا فوالذي نفسي بيده لنصيب آل على في الخمس افضل من وصيفة

فما كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الى من على .

لا ينكر هذا بكونه مقاسا نفسه لنفسه واغيره لان من يقسم بالولاية

كالامام يقسم الغنائم بين اهلها وهو منهم ونائب الامام كالامام في ذلك ومعنى

صيورة الوصيفة الى آله انها صارت باقسمة في نصيبه ولذلك جازته الوقوع

عليها لان آل يستعمل صلة ومنه اللهم صل على آل ابي اوفى، والمراد على ابي

اوفى ومنه لقد اوتى هذا مزمارا من مزامير آل داود، اي من مزامير داود

لان المزامير كانت لداود لا لاغيره من آله ومنه قوله تعالى ( ادخلوا آل فرعون

اشد العذاب ) وهو داخل فيهم غير خارج عنهم ووطؤه اياها بلا استبراء لانها

كانت ممن لا يبيض ولا يمن يحنى منها الحمل .

## كتاب المواريث

روى عن جابر بن عبدالله قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بابتيتها من

سعد فقالت يا رسول الله ها تان ابنتا سعد قتل ابوهما معك يوم احد شهيدا وان عمهما اخذ ما لهما فاستوفاه فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان الا ولهما مال فقال سيقضى الله في ذلك فانزل الله تعالى آية الميراث فبعث الى عمهما فقال أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط امهما الثمن ولك ما بقى ، آية الميراث هي قوله تعالى (يؤتيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) الآية والحديث نص على ان اللابنتين الثلثين خلافا لما ذهب اليه ابن عباس من ان لهما النصف والثلثان لمن فوق الابنتين وكلمة فوق هنا صلة كما في قوله تعالى (فاضربوا فوق الاعناق) بدليل قوله (فضرب الرقاب) وهي الاعناق وفقهاء الامصار على هذا يؤكد قوله تعالى في الاختين (فان كانتا اثنتان فلهما الثلثان مما ترك) والابنتان اولى بذلك .

### في مجهول العصبية

روى ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عندي ميراث رجل من الازدواني لم اجد احدا ازديا ادفعه اليه قال انطلق ابتغ ازديا عما او قال حولانا فانطلق ثم رجع في العام الثاني فقال يا رسول الله ما وجدت ازديا قال انطلق فانظر اول خزاعة فادفعه اليه فلما قفى قال على به قال فرجع قال انطلق فادفعه الي اكبر خزاعة ، يعني اكبرها في النسب ومنه الاولاء للكبير امره بابتغاء الازدي حولانا نظير اللقطة الى ان يلتقى صاحبها حولانا ثم رد الميراث بعد ذلك الى الاكبر من خزاعة كما رد اللقطة الى ما يجب صرفه بعد الجول وانما رده الى خزاعة لان خزاعة من الازد وانما تخزعوها منهم لما خرجوا من اليمن فصاروا الى مكة وهم بنو مازن فلما لقوا بمكة من حالفوه بها فصاروا بذلك حلفاء بني هاشم

لا يقال ، كيف عدم الازدي والانصار من الازد وهم اقرب الى الميت من خزاعة لانه يحتمل والله اعلم انه كان بمكة قبل ان يهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم منها الى المدينة وكان ذلك المتوفى ممن كان اسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه الى الاقرب منه من خزاعة اذ لم يكن بمكة انصار فكان

خزاعة اتعد الناس بالمتوفى وقد روى في هذا الحديث من غير هذا الطريق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بميراث رجل من خزاعة فقال اطلبوا له وارثا فطلبوا فلم يجدوا فقال اطلبوا له ذا قرابة فطلبوا فلم يجدوا فقال اطلبوا له ذارحم فطلبوا فلم يجدوا فقال ادفعوا ما له الى اكبر خزاعة .

- والحديث الاول اولى لان رواته اكثر ولان العرب لا تورث بالارحام التي ليست عصابات فاستحال بذلك ما في الحديث الثاني مما اضافته الى النبي صلى الله عليه وسلم من طلب ذى الرحم ليدفع اليه ميراث الازدى وانما تورث بالارحام العجم التي تنسب الى قرأها ، فالعرب ترجع الى الشعوب والى القبائل والى الانخاذ وبها يتوارثون والعجم لا ترجع الى ذلك انما تجمعهم بلدانها لا ما سواها فالشعوب النسب البعيد كتميم وبكر والقبائل دون ذلك والانيخاذ دون القبائل .

## في ذوى الأرحام

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اولى بكل مؤمن من نفسه من

- ترك كلالا او ضيعة فالى ومن ترك مالا فهو لورثته ، وانا مولى من لاولى له ارث ماله ، وافك عانيه ، والخال وازث من لا وارث له يرث ماله ، ويفك عانيه ، ١٥ فيه حجة لمن يورث ذوى الارحام والمقتدى فيه من الصحابة الكرام عمر وعلى وعبد الله بن مسعود ولا معنى لتأويل الخال بالعصبة من قبل ابائه استدلالا برواية من رواه والخال وارث من لا وارث له ، يرث ماله ويعقل عنه .

لان القصد الى الخال الذى لا يرث مع من له وورثة وهو الخال الذى

- ليس من العصبة لان الخال من العصبة يرث مع ذوى السهام الباقى عنهن ولانه يستحيل ان يذكر النبي صلى الله عليه وسلم الخال الذى هو من العصبة بالميراث بالخطوة ويترك ذكره بالميراث من جهة التعصيب وميراثه به اقوى لان العاصب يرث مع ذوى السهام ولا يرث الخال معهن واستدل اللهم بتلك الرواية لا يصح لانها رواية شعبية وكان يحدث عن حفظه ولا يرجع الى كتاب

وكان يحدث بمعاني ما سمع ولا يأتي بالفاظ ذلك وكان يعجز عن ذلك اذ لم يكن قريبا فبرد ذلك الى الفقيه كمالك والثوري لحقيقة الحديث على ما ذكرناه .

## في الجدة

عن عمران بن حصين قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن ابني مات فمالى من ميراثه؟ قال لك السدس فلما ولى دعاه قال لك سدس آخر فلما ولى دعاه فقال ان السدس الآخر طعمة . كان هذا قبل ان تنزل آية الوارث وقد كانت الوصية للوالدين والاقرابين فان لم يكن اوصى الميت كان حكم المال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه فيما يرى وضعه فيه فكان بقية المال بعد السدس الذى اعطاه صلى الله عليه وسلم الجدة لا مستحق له يرثه فرجع الحكم الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعطى منه الجدة ما اعطى طعمة ولا وجه للحديث غير هذا اذ لو كان بعد نزول الوارث وله وريثة يستحقون بقية المال بعد السدس الواجب له لما اعطاه طعمة ما وجب لوارث معين ولو لم تكن له وريثة سواه لاستحق ميراثه كله وعليه يؤول ما روى عن معقل بن سنان انه صلى الله عليه وسلم اعطى للجدة ثلثا او سدسا ، لانه لما شك جماعة السدس الذى حفظه عمران ولم يحفظه معقل لان من حفظ شيئا ولى ممن قصر عنه .

## في الكلالة

عن مرة بن شرحبيل عن عمر قال ثلاثة لان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم لنا قبل ان يموت احب الى ما على الارض ، الخلافة والربا والكلالة ، فقلت الكلالة لا شك فيه هو ما دون الوالد والاب فقال الاب يشكون فيه ، وقد روى ان عمر قام خطيبا لحمد الله وانثى عليه ثم قال انى والله ما ادع شيئا هو اهم الى من امر الكلالة وقد سألت نبي الله عنها فما اغلظ لى فى شيء قط مما اغلظ لى فيها حتى طعن باصبعه فى صدرى



او جنبي فقال يا عمر اما يكفيك آية الصيف التي ازلت في آخر سورة النساء واني ان اعش اقص فيها بقضية لا يختلف فيها احد يقرأ القرآن ، وعن مسروق سألت عمر عن قرابة لي وورث كلاله فقال الكلاله ثلاثا - ثم اخذ بلحيته فقال والله لان اعلمها احب الي مما على الارض من شيء . سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألم تسمع الى الآية التي ازلت في آية الصيف مرتين .

٥ . فترك عمر الجواب عنها تورعا عن القول في كتاب الله عز وجل مما لم يوقف على حقيقته من عند الله حتى مات على ذلك . وعن ابن عباس سمعت عمر يقول القول ما قلت قلت وما قلت قال الكلاله من لا ولده .

وروى عن عمر من رواية سعيد بن المسيب لما حضرته الوفاة دعا بكتاب كتبه في الكلاله فحماه وقال ترون فيه رأيكم ، وعن الشعبي ان ابا بكر وعمر قالوا الكلاله من لا ولده ولا والدة ، وحديث سعد بن ابي وقاص في مرضه وقد اتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عائدا فقال يا رسول الله ان لي ما لا كثير ا وليس لي وارث الا كلاله ، الحديث ، وقد كانت لسعد ابنة فعقلنا ان معنى قوله ليس لي وارث مع ابنتي الا الكلاله لان الابنة ليست كلاله عند اهل العلم جميعا . وعن جابر اتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني

١٥ . وانا مريض لا اعقل فتوضأ فصب الوضوء علي فعقلت فقلت كيف الميراث فانما ترثني كلاله ، فنزلت آية الفرائض ، فدل ذلك ان الكلاله هي الوارث لا الموروث وقد كان جابر اخوات مذكورات في غير هذا الحديث فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله انهن كلاله وعلى صحة ذلك قوله تعالى ( وان كان رجل يورث كلاله ) وهي مصدر من تكلمه النسب كلاله يعني ما تكلم به النسب من الاعمام وهي العم والعصبة وقيل الاخوة من الكلاله واقول الصحيح ان الكلاله هم الوارثون لا الموروثون وعن البراء انها اخر آية نزلت .

وعن الحسن بن محمد سألت ابن عباس عن الكلاله فقال من لا ولد

له ولا والد فقلت يقول الله تعالى ( ان امرؤ هلك ليس له ولد ) فغضب علي واتهرني  
 فيحتمل ان ترك الذكر للوالد في الآية لان المحاطين بذلك يعلمون ان الولد  
 في هذا المعنى اوكد من الوالد فيكون ذكر الولد يعني عن ذكر الوالد كما قال  
 (وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة) وسكت عما سواهن من  
 العمت والخالات لعلم المحاطين بما اريد منهم ومثله (ولو ان قرآنا سيرت به  
 الجبال او قطعت به الارض او كلف به الموتى) ثم قال (بل لله الامر جميعا) فقيل  
 الجواب لكان هذا القرآن وقيل هو لكفر وابه ومنه (ولو لا فضل الله عليكم  
 ورحمته) ولم يذكر ما كان يكون ووصل ذلك بقوله تعالى (وان الله تواب  
 حكيم) فكان معقولا ان الكلالة ما تكفل على الموروث في الميراث الذي  
 يتركه من يستحقه بالنسب الذي يتكفل به عليه وكان الولد غير متكفل عليه لانه  
 منه ومثله الوالد لانه منه فثبت بذلك ان الكلالة ما عدا الوالد والولد جميعا .

## في النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث ولا يورث

عن عائشة ان مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم توفي فقال هاهنا  
 رجل من اهل قريته فأعطاه اياه . وعنها ان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وقع من عذق نخله فمات وترك شيئا فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فقال هل ترك من ولد او حميم؟ قالوا لا قال انظروا اهل قريته فادفعوه اليهم  
 وانما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث مولا هذا لان الله تعالى  
 شرفه وجعله في اعلى مراتب الدنيا والآخرة واخرجه من اخلاق من سواه  
 وكان فيما انزل عليه (وأن تكون الترات أكلاما وتحبون المال حيا جما) فوصفهم  
 باخلاق لا يحمدوها وجمالهم بذلك في منزلة سفلى وجعل حكمه فيما اخرجه اليه اعلى  
 الاحكام فلم يجعله ممن يرث بنسب ولا ولاء ولا ترويح وخالف بينه وبين  
 سائر امته في ذلك زيادة في فضله وفي تشريفه اياه فأمر صلى الله عليه وسلم بميراث

مولاه لما لم يكن له ولد ولا حريم ان يدفع الى اهل قريته كما للأئمة ان يدفعوا المال الذي لا مالك له الى من يريدون من الناس وكذلك سائر الانبياء لايورثون ولا يورثون .

لا يقال ان زكريا سأل ربه ان يهب له وليا يرثه فوهب له يحيى واصطبح

- له زوجته لانه انما ورث عنه النبوة كمثل ما ورث من آل يعقوب لانه لم يكن له مال وكان زاهدا نجارا يعمل بيده وعن ابي الدرداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يطلب علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العالم يستغفر له من في السموات ومن في الارض وكل شيء حتى الحيتان في جوف الماء وان العلماء هم ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر . وزكريا منهم فلم يورث شيئا من المال وكذلك قوله تعالى ( وورث سليمان داود ) هو مما سوى الاموال .

لا يقال قد كان سليمان في حياة والده نبيا فما الذي ورث عنه لانا نقول

- ورث عنه حكيمته وما يورث عن مثله فكان ذلك مضافا الى نبوته فان قيل فقد ورث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيه منزله ومملوكته ام ايمن وشقران اللذين اعتقهما فلنا ذلك كان قيل ان يؤتبه الله تعالى النبوة فلما اؤتيا عاد حكمه الى منعه من ميراث غيره ومنع غيره من ميراثه وفيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتسم ورثتي دينار اما تركت بعد نفقة اهلي ومؤنة عاملي فهو صدقة ، المراد بالاهل ازواجه وانما كانت لمن النفقة لكونهن محبوسات عليه .  
 ١٥  
 ٢٠  
 ايكن ازواجه في الجنة محرّمات على غيره ، قوله لا يقتسم ورثتي يعني من كان يرثني او كنت موروثا على سبيل الاستعارة ، ماتركت فهو صدقة لان من لا يورث فلا وارث له في الحقيقة والله اعلم .

## في ربايع النبي صلى الله عليه وسلم

روى اسامة بن زيد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انزل في دارك بمكة فقال وهل ترك لنا عقيل من ربايع اودور؟ وكان عقيل وراث ابا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين وكان عمر يقول لا يرث المؤمن الكافر ، قوله وكان عقيل الى آخره ليس من الحديث انما هو من كلام الزهري ولها اقال له موسى بن عقبة افضل كلامك من كلام النبي صلى الله عليه وسلم احتج المحتج بهذا على ان اراضي مكة مملوكة ولا حجة فيه لان اضافة الدار من اسامة اليه و اضافته اياها الى نفسه قد تكون يسكنها لالا على انها ملك له كاضافته تعالى بيت العنكبوت الى العنكبوت ومساكن النمل الى النمل وكما يقال باب الدار وجل الفرس يؤيده ان ارث ابي طالب لا يرجع الا الى اولاده وكذا مال عبدالمطلب لا يرجع اليه صلى الله عليه وسلم لان ابا عبد الله مات قبل عبد المطلب .

## في التولى

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ومن تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ، فيه جواز التولى باذن مواليه الذين كانوا مواليه قبل ذلك بخلاف العتاق فانه لا يكون مولى لاحد سوى معتقه اذن له في ذلك اولم يأذن وفي رواية ومن تولى مولى بغير اذنه فعليه لعنة الله ، ففيه جواز التولى باذنه وبقبول الذي يتولى ذلك منه ، وفيه اطلاق وجوب الولاء بغير العتاق كما يقوله العراقيون خلافا للحجازيين مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق ، ولا حجة فيه لان انقصده الى الولاء بالعتاق لا غير لقوله تعالى ( انما الصدقات للفقراء ) الآية فكان ذلك نقيضه ان تكون الزكوات لغير المسلمين في الآية ولم يمنع ان تكون صدقات سوى الزكاة لقوم آخرين فكذلك قوله صلى الله عليه وسلم انما

الولاء

الولاء لمن اعتق هو على الولاء بالعناق اى لا يكون الولاء بالعناق الا لمن اعتق ولا يمنع ان يكون ولاء سواه وهو المذكور في الاحاديث بالموالاة فالولاء يكون بالموالاة ويكون للولى بها ان ينتقل بولائه عن كان مولى له الى من سواه من الناس باذن من ينتقل عنه وباذن من ينتقل اليه به لا يكون مولى لمن ينتقل اليه الا بهذه الاشياء الثلاثة وقد كان ابو حنيفة وابو يوسف ومجد يذهبون الى وجوب الولاء بالموالاة ويذهبون الى ان للولى ان ينتقل رضى مولاة بذلك اولم يرض ما لم يكن عقل عنه جناية جناها فان عقل فلا يمكن الانتقال ولكن الحديث مطلق عن قيد العقل فلا يصح العدول عنه الى غيره تحقيقا للتابع .

## ١٠ في من اسلم على يد رجل ووالاه

عن تميم الدارى قلت يا رسول الله الرجل من المشركين يسلم على يدي الرجل من المسلمين فقال هو اولى الناس بحياه ومماته ، تعلق به قوم منهم عمر بن عبدالعزيز وربيعة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب فاثبتوا به ولاء الذى اسلم للذى اسلم على يده وورثوه منه واكثر العلماء على انه لا يكفى مجرد الاسلام على يده حتى يواليه بعده كما لو والاه ولم يكن اسلم على يديه وهو مذهب الكوفيين وقد اجاز ذلك عمر بن الخطاب على ما رواه ابن شهاب ويحتمل قوله صلى الله عليه وسلم هو اولى الناس بحياه ومماته ان يكون المراد احق الناس ان يقصدوا لواته اذ كان الارشاد والهداية على يديه وهو كلام عربى يفهمه المخاطبون كما فهم المراد بقوله تعالى ( ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم ) اى فحسبتم وذلك ان الناس يحتاجون الى التعارف اذ كان الله جعلهم شعوبا وقبائل ليتعارفوا فاحتاج من اسلم ان يكون في شعب وقبيلة حتى ينسب اليها ويعرف بها فقد روى عن ابن ابي عبد الرحمن القبرى انه قال انا حنيفة فقال لى من الرجل فقلت رجل من الله على بالاسلام فقال لى لا تقل هكذا ولكن وال بعض هذه الاحياء ثم اتم اليهم فاني كنت انا كذلك .

## في ميراث المرأة

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم تحرز المرأة ثلاثة موارث عتيقها  
 وئقيطها وولدها الذي تلحق به عليه يحتمل ان يكون للمرأة ولاء من التقطته  
 ويحتمل ان يكون معناه ان من التقط فالاولى به ان يوالى من التقطه اذ هو  
 احق الناس به حيث التقطه وكفله وتسبب لحياته اذ لا ولاء لاحد عليه ولا نسب  
 له احد يمنعه ذلك من المولاة ، وما روى عن عمر بن الخطاب انه قال لابي جميلة  
 في اقيطه الذي التقطه اذهب فهو حر ولك ولاء وعائنا نفقته يسعه من التأويل  
 ما وسع الحديث وقد كان محمد بن الحسن يذهب الى ان معناه ان ولاءه لك  
 لان للامام ان يجعل ولاء صبي لا ولاء عليه لمن شاء من المسلمين فيكون بذلك  
 مولاة كما لو والاه وهو بالغ صحيح العقل وكذلك ابو حنيفة واصحابه يقولون  
 في اللقيط انه حر ويوالى من شاء اذا كبر وقول عمر في اللقيط هو حر ليس على  
 حقيقة بل هو على ظاهره لانه قد يكون عبدا وعن علي انه قال في النبوذ هو حر  
 فان احب ان يوالى ملتقطه والاه وان احب ان يوالى غيره والاه يؤكده  
 ما قلنا والله اعلم .

## في المولى الاسفل

عن ابن عباس ان رجلا مات ولم يدع وارثا الاغلام له كان اعتقه  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل له احد قالوا لا الاغلام له كان اعتقه  
 فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه للغلام وفي رواية ان رجلا مات  
 فقال عليه السلام ابتغوا له وارثا فلم يجدوا له وارثا فدفع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ميراثه الى الذي اعتقه من اسفل وفي رواية ان رجلا مات ولم  
 يترك وارثا الا عبدا قد اعتقه فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه كان  
 القياس تورث المولى الاسفل من الاعلى كعكسه لان من ورث بمعنى وجب  
 ان يورث به كذوى التزويجات وذوى الانساب بالتزويج والنسب ولكن

العلماء ما اتفقوا على ترك استعمال هذا الحديث و اقياس الالغنى وهو اعتاق  
 الاعلى الاسفل و ابيه يشير قوله صلى الله عليه وسلم ابتغوا له و اذ ثا فدل ان  
 الاسفل لم يكن و اراثاله و انما دفع اليه ما اليه صرفه فيما يراه و الذى جاء فى  
 رواية اخرى و لم يدع و اراثا الاغلامه يحتمل ان يكون و اراثه بنسب  
 كان بينهما كما قالوا و اولاء اذ قد يحتمل ان يكون الغلام قد اعتق بعد ان  
 اعتق ابا المعتق للرجل (١) فيكون بذلك كل واحد منهما مولى لصاحبه و اذا  
 احتمل الحديث هذا كان من عدل به عنها الى خلاف ما قالته العلماء بغير  
 دليل قد قال قولاً شاذاً لا يقبل منه لان اقوال العلماء لانهم الخلف الذين  
 اخذوا عن السلف هى الحججة قال عليه الصلاة والسلام يحمل هذا العلم  
 من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين و ائتجال المبطلين و تأويل  
 الجاهلين .

### فى مولى ابنة حمزة

روى عن عبد الله بن شداد ان ابنة حمزة اعتقت مولى لها فأتى  
 المولى و تركها و ترك ابنته فاعطاها النبي صلى الله عليه وسلم النصف و اعطى  
 ابنة حمزة النصف ، ثم قال يعنى عبد الله بن شداد هل تدرون ما بينى و بينها ؟  
 ١٥ هى اختى من أمى كانت أمنا اسماء بنت عميس الخنعمية و قد كان مصعب بن  
 الزبير و موضعه من الانساب موضعه منها . يقول عبد الله بن شداد مولى بنى  
 ليث و امه سلمى بنت عميس و كان اخا ابنة حمزة لأنها فدل ان عبد الله بن  
 شداد انما كان ابن سلمى ابنة الحارث و هى امرأة حمزة لا اسماء بنت  
 عميس فانها كانت زوجة جعفر بن ابى طالب ثم صارت الى ابى بكر ثم  
 ٢٠ صارت الى على بن ابى طالب

### فى هبة الولاء

روى عن عمرو بن دينار ان ميمونة و هبت و لاء سليمان بن

يسار لابن عباس ، فيه اجازة هبة الولاة عن ميمونة وابن عباس ، لكنه صح  
 عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاة وهبته ،  
 ولم يروها بخلافه فوجب القول به وفقهاه الامصار على موافقته وعلى مخالفة  
 ما روى عن ابن عباس وميمونة في ذلك ولو علم به ارجعنا قالا له اليه ولان  
 الولاة في ثبوتها له شبه بالعتاق الذي يشبه النسب فكما لا يصح هبة الرجل نسب  
 ولده لا يصلح هبة ولاء مولاه لغيره .

## كتاب الديات في دية الخطأ

عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ  
 ١٠ عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض  
 وعشرون ابن لبون ، وروى عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية  
 الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض  
 وعشرون ابن مخاض ذكر مكان ابن لبون ، وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه  
 وذهب مالك في جماعة من اهل العلم الى ان الدية اخماس والخمس الزائد بنو  
 لبون ذكور ورووا ذلك عن سليمان بن يسار والاول اولى لان بنى المخاض  
 ١٥ دون بنى اللبون والاولى ان لا توجب في ذلك شيئا الا ما احطنا علما بوجوبه  
 لان الاموال محظورة حتى تعلم الوجوبات فيها ولم نخط علما بوجوب السنن  
 الاعلى فيها والدية الواجبة في شبه العمدة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون  
 ما بين ثنية الى بازل خلفات كلها ، وهو قول محمد ، وقال ابو حنيفة وابو يوسف  
 ٢٠ انها ارباع خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون  
 ابنة لبون وخمس وعشرون ابنة مخاض .

## في دية شبه العمدة

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فقال

في



في خطبته إلا ان تنيل خطأ العمدة بالسوط والعصا والحجر فيه دية مغلظة مائة من الابل منها اربعون خلفه في بطونها اولادها ، فيه انه صلى الله عليه وسلم لم يجعل فيه قودا كما ذهب اليه الحجازيون فانهم يقولون القتل اما خطأ واما عمد لا ثالث لهما والحق انه عمد وفيه القود وخطأ وفيه الدية على العاقلة وشبه عمد وفيه الدية المذكورة في هذا الحديث غير أن الكوفيين اختلفوا في الحجر الثقيل الذي مثله يقتل فعند ابي حنيفة فيه الدية مغلظة وقيل طائفة فيه القود بالسيف وقال الحجر المذكور في الحديث الذي لا يقتل مثله من جنس السوط والعصا وكذلك السوط والعصا ان كرر الضرب به حتى يكون الضرب في جلته وهو ما منه القتل كان عمدا وهو قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن والقياس معها فان القاتل بالحجر الثقيل مأثوم كالقاتل بالسيف فكذا عليه القود بخلاف القاتل بالعصا والحجر الذي لا يقتل مثلها فانه لا يأثم ذلك الأثم فلا يجب عليه القود ففيه الدية مغلظة، واختلف في الدية المغلظة ما هي فكان ابو حنيفة وابو يوسف يقولان هي مائة من الابل خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنات لبون ومثلها حقاق ومثلها جذعة وقال محمد ثلاثون جذعة ومثلها حقة واربعون خلفه في بطونها اولادها وهذا اولي لوافق قائله ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مما قد ذكرناه فاما ما دون النفس فلا اختلاف بين اهل العلم فيه انه وجهان خطأ وعمد لا شبه عمد وقد روى مرفوعا ما يدل على مذهب الكوفيين وهو ما روى عن انس بن مالك ان عمته الربيع لطمت جارية فكسرت ثنيتها فطلبوا اليهم العفو فابوا والارش فابوا الا القصاص فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص فقال انس بن المنصرأ تكسر ثنية الربيع ولا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص فرضى القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من اوا قسم على الله لا يره ، واللاطمة لو كانت في النفس لم يكن فيها قود فالخديتان يدلان على ان في النفس

شبه عمد لا تؤد فيه وما دون النفس ليس فيه شبه عمد إنما هو عمد او خطأ  
لا ثالث لها .

## في العاقلة

روى عن جابر قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقواه  
وقال لا يتولى مولى قوم ما الا باذنهم ، فيه دليل على ما كان فقهاء الكوفة والمدينة  
عليه من تحميلهم الاروش على عوائل الجاني الذين يجمعهم البطن الذي هو منه  
الا ان يعجزوا عن ذلك فيضم اليهم اقرب البطون اليهم فيه حتى يعقلوا عنهم  
الواجب لان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جنائيات كل بطن على  
ذلك البطن من غير اعتبار الأقرب فالأقرب بالجاني بخلاف ما قال غيرهم ، منهم  
الشافعي ان معرفة العاقلة ان ينظر الى اخوة الجاني لايه فيحملون اربش جنائيته  
فان لم يحملوها رفعت الى نبي جده لايه ثم هكذا لا ترتفع الى نبي اب حتى  
يعجز من هو اقرب منه عما يحمل عن الجاني من ذلك ، لان هؤلاء جميعا وان  
تباينوا في القرابة من الجاني بالاقرب والبعد فهم من اهل البطن الذي هو منه ،  
وانما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل بطن على ذلك البطن ولم  
يكتبه على اقرب ذلك البطن الى الجاني دون من سواهم من اهل ذلك البطن  
من هو ابعد منهم عن الجاني وقد روى عن سلمة بن نعيم قال شهدت مع خالد  
ابن الوليد يوم اليمامة فلما شددنا على القوم جرحنا رجلا منهم فلما وقع قال  
اللهم على ملتك وملة رسولك واتى برىء مما عليه مسيلمة فعقدت في رجلاه  
خيطا وضيت مع القوم فلما رجعت فاديت من يعرف هذا الرجل فمر بي  
اناس من اهل اليمن فقالوا رجل من المسلمين فرجعت الى المدينة زمن عمر  
ابن الخطاب فحدثته الحديث فقال قد احسنت فان عليك وعلى قومك الدية  
وعليك تحري رتبة ، فجعلها على سلمة وعلى قومه ولم يجعلها عليه وعلى اقرب  
قوده اليه من عصبته . وفيها روى عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال

قال لا حلف في الاسلام واما حلف كان في الجاهلية فان الاسلام لا يزيد  
الاشدة، وعن قيس بن عاصم انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحلف  
فقال لا حلف في الاسلام ولكن تمسكوا بحلف الجاهلية، والمراد بهذا التمسك  
اجراؤه في الاسلام على ما كانوا يجرونه في الجاهلية بان تكون الحلفاء كالبيطن  
الواحد فيما يحمله بعضهم عن بعض من عقل الجنائيات، وهذه مسئلة اختلف فيها،  
قال ابو حنيفة واصحابه هذا القول وبعضهم لا يجعل الحلف بهذه المترلة وهو  
محجوج بما ذكرنا من الامر بالتمسك به في الاسلام، يحققه ما روى عن عمران  
ابن حصين قال اسرت ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
واسر الصحابة رجلا من بنى عامر بن صعصعة فمر به على النبي صلى الله عليه وسلم  
وهو موثق فا قبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال على ما احبس قال  
بجريرة حلفائك ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتاداه فا قبل اليه فقال  
له الاسير انى مسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلتها وانت تملك  
امرك افلحت كل الفلاح .

وروى انه كانت العضباء لرجل من عقيل اسر فاخذت العضباء

منه فاق عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد على م تاخذ وننى ؟  
وتأخذون سابقه الحاج وقد اسلمت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح وقال النبي صلى الله عليه وسلم  
اخذت بجريرة حلفائك وكانت ثقيف اسرت رجلين من الصحابة، واذا كان  
المحالفون يؤخذون بجرائر حلفائهم كما يؤخذون بجرائر عمومهم فيما ذكر كانوا  
بالاخذ بعقول جنائياتهم وكان المحالفون باخذها منهم اولى، وفيما ذكرنا دليل على  
ان الحلفاء يعقلون عن حالفوهم ويعقل من حالفوه عنهم كما يعقل اهل الفخذ  
بعضهم عن بعض .

## في دية المعاهد

عن ابن عباس لما نزلت ( فان جاؤك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم فان

حكمت فاحكم بينهم بالقسط) الآية قال كان اذا قتل بنو النضير من بني قريظة قتيلا ادوا نصف الدية واذا قتل بنو قريظة من بني النضير قتيلا ادوا الهم الدية قال نسوي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية وغيره يروى عنه ان الآية في المائدة (وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط).

انما نزلت في الدية من بني النضير وبني قريظة وذلك لان بني

النضير لهم شرف فكانت ديتهم كاملة وقريظة على نصفهم فتحا كوا فانزل الله عز وجل ذلك فيهم فحملهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحق فجعل الدية سواء ، والله اعلم اي ذلك كان يعني من رد من كانت ديته كاملة الى النصف

اورد من كان ديته النصف الى جميع الدية وروى خلاف هذا عن ابن عباس

قال كانت النضير اشرف من قريظة فكان اذا قتل رجل من قريظة رجلا

من النضير قتل به واذا قتل رجل من النضير رجلا من بني قريظة ادوا مائة

وسق بن التمر فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجل من بني النضير

رجلا من بني قريظة فقاوا ادفعوه اليها فقتله فقاوا بيننا وبينكم النبي صلى الله

عليه وسلم فاتوه فنزلت (وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط) ، وهو النفس بالنفس

ثم نزلت (أحكم الجاهلية يبنون) فيحتمل ان يكون القوم اختصموا الى النبي

صلى الله عليه وسلم في هذين المعنيين فانزل الله تعالى هذه الآية في السببين جميعا

فسوى بينهم في الديات وفي القصاص وقيل ان دية المعاهد اربعة آلاف

درهم ما روى عن عثمان انه قضى في دية المعاهد اربعة آلاف درهم ، ولكن

يعارضه ما روى ان مسلما قتل كافرا معا هذا قضى عليه عثمان بدية المسلم .

وهذا أولى لان الحديث الاول رواه سعيد بن المسيب عنه وهو يقول

دية المعاهد الف دينار وهو قول عاقمة والشعبي ومجاهد وعطاء ويدل على

ضعفه حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حملهم على الحق فجعل

الدية سواء ، فلذلك صريح على انه ودا لدية لهم جميعا الى الدية الكاملة أو الى

نصف الدية وفي ذلك نفي الاربعة آلاف ان تكون دية المعاهد ثم تأملنا فوجدنا

قوله تعالى (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا) ثم اتبع ذلك بقوله (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة) فلها ساوى الله تعالى بينهما في الكفارة وجب ان يستويا في الدية اذ كان الخطاب فيهما سواء ولم نجد احسن من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقل اهل الكتاب على النصف من عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى ، فان كان هذا ثابتا فالرسول صلى الله عليه وسلم هو المبين للدية في ذى الميثاق ما هي وان كان بخلاف ذلك فظاهر القرآن يدل على تساوى المسلمين وذوى العهود في الديات وعن يقول بالتنصيف مالك واصحابه وعن يقول اربعة آلاف فيهم الشافعي غير انه روى عن ابن عباس قال كان عمرو وابوبكر وعثمان يجعلون ذية اليهود والنصارى المعاهدين مثل ذية المسلم وهو مذهب الامام ابى حنيفة واصحابه .

### في ذية الجنين

عن حمل بن مالك بن النابغة قال كانت لى امرأتان مليكة وابنة عفيف

فرحمت احدهما الاخرى بحجر فاصاب قلبها وهي حامل فالقت صبيا وماتت ١٥  
 فرجع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى بالدية على عاقلة اقاتلة وقضى في الجنين بغرة عبد أو امة أو مائة من الشاة أو عشر من الابل فقام ابوها اورجل من عصبتها فقال يا رسول الله ما شرب ولا أكل ولا صاح ولا استهل فقتل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسا من اساجع الجاهلية في شيء .

٢٠  
 اجمع اهل العلم ان مقدار الغرة الواجبة في الجنين من الدية انها نصف عشرها لان في الحديث ذكر الغرة انها عبد أو امة وهو اعلام للناس بماهية الغرة ثم اتبع ذلك بقوله او مائة من الشاة وليست بغرة ولكنه الجزء الذى هو مقدار الغرة من الدية من الشاة لان في قول من يجعل الشاة صنفا من

اصناف الدية الفاشاة فاللثة نصف عشرها وهو قول ابى يوسف ومجد واما ابو حنيفة ومالك فلم يجعلوا الدية الا فى الابل والدناير والدرهم والشاقى لم يجعلها الا فى الابل خاصة وليس قصر النبي صلى الله عليه وسلم بالدية لقتيل الانصار الى مائة من الابل ولا قوله فى خطأ العمدة مائة من الابل ما يدفع ان تكون للدية اصناف غير الابل ثم قوله او عشر من الابل وهم فى النقل لخروجه عن اقوال العلماء جميعا فالعشرة آلاف قد تيقنا وجوبها ولم تيقن وجوب ما جاوزها فكان الاولى ان لا يقضى فى الدية من الدراهم الا بعشرة آلاف درهم .

### فى شريك قاتل نفسه

عن على بن ابى طالب قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فوجدت حيا من احياء العرب حفر واو قال زبوا زبيبة لأسد فصادوه فبينما هم يتطعمون فيها اذ سقط رجل فتعلق بأخر ثم هوى الآخر فتعلق بأخر ثم تعلق بأخر حتى صاروا فيها اربعة فجرحهم الاسد كلهم فتناول رجل فقتله وماتوا من جراحهم كلهم فقام اولياء الآخر الى اولياء الاول واخذوا السلاح ليقتلوه (١) فاتاهم على بثمة ذلك فقال تريدون ان تقتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنبكم فلواقتلتم قتلتكم اكثر مما تختلفون فيه وانا اقضى بينكم بقضاء فان رضيتم والا حجز بعضكم عن بعض حتى تأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون هو الذى يقضى بينكم فمن عدل بعد ذلك فلاحق له اجمعوا من القبائل ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة فلأول ربع الدية لانه هلك من فوقة ثلاثة والذى يليه ثلث الدية لانه هلك من فوقة اثنان وللثالث نصف الدية لانه هلك من فوقة واحد وللرابع الدية كاملة فأبوا ان يرضوا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقوه عند مقام ابراهيم عليه السلام فقصوا عليه القصة فقال انا اقضى بينكم فاحتجى برودة فقال رجل من اقوام ان عليا قد قضى بيننا فلما قصوا عليه القصة اجازوه .

(١) كذا فى الاصل والظاهر ليقا تلوهم .

- وفي رواية حفرت زبية الاسد باليمن فوقع فيها الاسد فاصبح الناس يتدافعون على رأسها فهوى فيها رجل فتعلق بأثره ، والحديث ، ووجهه والله اعلم ان اهل الزبية جانون على الساقطين فيها بالتدافع اوبسقوط بعضهم على بعض فكان الاول منهم يسقطه جار الآخرين الذي يلونه لتشا يكهم فكان موته من دفع من كان على رأس الزبية ومن سقط من ثلاثة من الرجال الساقطين عليه .
- بجره اياهم على نفسه فوجب له ربع دية نفسه وسقط من ديته ثلاثة ارباعها اذ كان هو سبب سقوط الثلاثة الرجال عليه وكان الثاني سقوطا ميتا من الدفعة المجهول فاعلها ومن جره رجلين على نفسه فكان له ثلث الدية بالدفعة واجبا على اهلها وكان ما بقى من ديته هدرا اذ كان هو سببها وكان الثالث ميتا من الدفعة ومن وقوع الذي جره عليه فوجب له نصف الدية وكان نصفها هدرا لانه جناية منه على نفسه وكان الرابع ثالثا من الدفعة خاصة فوجب له جميع ديته وانما تؤخذ الديات من القبائل وان لم يعلم المتدافعون لانهم في حكم نفر اجتمعوا فقتلوا فاجلوا عن قتيل منهم لم يدر من قتله فديته عليهم جميعا كما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الانصارى الذي قتل بخيبر على يهود خيبر اذ لم يدر قاتله ، قال الطحاوى ، وجرح الاسد اياهم لا براعى وهو هدر كن دفع رجلا في بر فوقع على سكين فيها او حجر فمات ، وفي هذا الحديث رد لقول الاوزاعي فيمن قتل نفسه خطأ ان ديته على عاقلة ولم يقل ذلك غيره من العلماء .

### في العفو عن الدم

- روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله وعلى المقتلين ان ينحزوا الإلادنى فالادنى وان كانت امرأة . وفي بعض الآثار الاول فالاول . قال الاوزاعي ليس للنساء عفو وسئل الاوزاعي عن تأويله ( فقال ) ما ادرى ما هو قال محمد بن عبدالحكم اذا كان الراوى لا يدرى ما تأويله فنحن اولى ان لا ندرى .
- واما المزني فقال تأويله عندي والله اعلم في المقتلين من اهل القبلة على

التأويل بان البصائر بما ادركت بعضهم فيحتاج من ادركته منهم الى الانصراف من مقامه المذموم الى المقام المحمود فاذا لم يجد طريقا يمر اليه في مكانه الاول وعساه يقتل فيه فامروا بما في هذا الحديث لهذا المعنى. وقيل الانحياز هو الفوق عن الدم وفيه ما دل على جواز عفو النساء عن الدم العمدا كما يجوز عفو الرجال عنه هذا من كلام ابي عبيد وهذا وهم منه. وقيل يدخل في هذا المقتتلون من المسلمين مع اهل الحرب حيث يجوز لهم الانصراف الى فئة من المسلمين ليتقوا بها على عدوهم فيقتلونها معهم وليس هذا ببعيد، وعن علقمة ابن واثل بن حجر عن ابيه قال كنا نعودا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل في عنقه نسعة فقال يا رسول الله ان هذا وانى كانا في جب يحفرانها فرفع المقار فضرب به رأس صاحبه فقتله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعف عنه فأبى ثم قال يا رسول الله واعاد له الكلام فاعاد النبي صلى الله عليه وسلم الامر بالعفو ثم الثالثة فاعاد عليه قوله ايضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعف عنه فأبى قال اذهب به ان قتلته كنت مثله فخرج به حتى جاوز فناديتاه ألا تسمع ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فرجع فقال يا رسول الله ان قتلته كنت مثله؟ قال نعم فمعا عنه فخرج يجر نسعته حتى خفي عنا.

وعن انس بن مالك قال أتى رجل بقاتل وليه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اعف فأبى قال خذ الارش فأبى قال أتقتله فانك مثله قال نخلي سبيله فرأى يجر نسعته ذاهبا الى اهله، فيه ان القتل كان عمدا ولولا ثبت ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم لجر خصمه عن النسعة التي اسره بها حتى جاءه به ولما قال له اعف عنه ولما قال له خذ ارشا حتى ابى وفيه دليل على ان العفو من ولي المقتول لا يوجب على قاتله ارشا كما يقول ابو حنيفة والثوري وابو يوسف وزفر ومحمد خلافا للاوزاعي والشافعي واما قوله ان قتلته كنت مثله فيبين معناه ما روى عن ابي هريرة في الحديث من قول القاتل لا والله يا رسول الله ما اردت قتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم للولى اما انه ان كان صادقا ثم قتلته دخلت النار



- قال نخلي سبيله وكان مكتوماً بتسعته ، فخرج يجر نسعته وذلك لان البينة قامت على قتل اخيه بفعل ظاهره العمد والمدعى عليه كان اعلم بنفسه انه غير عامد فقوله صلى الله عليه وسلم كنت مثله يعني انه في الظاهر من اهل النار فان كان صادقا في عدم القصد فقتلته كنت ايضا من اهل النار وروى زيادة اما انك ان عفوت عنه فانه يبوء بأثمك وأثم صاحبك. وقيل تأويله ان قتلته فانت مثله في انه لا اثم ولا حرج على واحد منك لانك فعلت في القصاص مالك ان تفعله والقاتل ان اراد القتل كفازة له فيرتفع عنه الاثم والحرج ايضا. وقال ابن قتيبة انك ان قتلته كنت مثله اي في انك قاتل كما انه قاتل لاني انك آثم كما انه آثم والوجه في ذلك انه اراد منه العفو فرض له بهذا القول لعفو اذا سمعه. وقيل اذا قتله ذهب اجره باستيفاء حقه وذهب الوزر عن المقتص منه ١٠ باقصاص على ما ورد أن الحدود كفارة لاهلها قتيلا بان لا اجر لها ولا وزر عليهما والله اعلم. واما ما روى انه لما ادبر به ليقته قال صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول في النار ، فلا وجه له يصح به لان القاتل ان كان عامدا فاقصاص واجب لوليه فكيف يكون في النار وان كان القاتل غير عامد فكيف يكون من اهل النار وهو لم يتعمد وانما جاء الغلط من فهم احدر وانه لانه ظن ان قوله ان قتله كان مثله في انه من اهل النار بخفاء بالحديث على المعنى ولهذا لم يجز اكثر العلماء سياقة الحديث بالمعنى .

## في ما يجب لولي المقتول

- عن طاوس عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في عمياء او رمياء تكون بينهم بحجر او سوط او بعضا فنقله عقل خطاه ومن قتل عمدا فاقود يده ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ، وقد طعن فيه من اجل ان سفيان بن عيينة اوقفه على طاوس ولم يذكر ابن عباس ولا النبي صلى الله عليه وسلم ولكن من زاد اولي بمن قصر لاسيما وقد رواه سفيان بن عيينة مسندا كما ذكرناه

وقوله تقود يده يعني الواجب للولى القود لا سواء ولا يخالف هذا حديث  
ابى هريرة قال لما فتح الله مكة على رسوله صلى الله عليه وسلم قتلت هذيل  
رجلا من بنى ليث بقتيل كان لهم فى الجاهلية فقال صلى الله عليه وسلم فى خطبته  
من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يقتل واما ان يؤدى لان الذى فى  
حديث ابن عباس من ايجاب القود، مثله فى حديث ابى هريرة وما زاد فيه من  
قوله واما ان يؤدى هو عندنا على اداء القتال من غير جبر بطريق الصلح  
وكذلك رواية من روى واهله بين خيرتين ان يأخذوا العقل وبين ان يقتلوا  
يعنى ان القاتل ان بذل لهم الدية كانوا محيرين بين ان يأخذوها وبين ان يقتلوا  
فعلى هذا يتبنى التضاد بين الآثار، والمسئلة مختلف فيها نطائفة يقولون بهذا القول  
الذى صححنا وهو مذهب اهل الحجاز والعراق وطائفة يقولون ان لولى  
القتيل ان يأخذ الدية من القاتل شاء او ابى ومن يقوله الشافعى والاوزاعى  
وقالوا وعلى القاتل استحياء نفسه فاذا لم يفعل أخذ به .

قلنا عليه ذلك ديانة الا انه لا يجبر عليه بدليل اجبا عليهم ان ولى  
المقتول لو طلب دار القاتل او عبده لا يجبر على ذلك وان كان واجبا عليه ان  
يفعله ويدفع القود عن نفسه ولان الشريعة كانت فى بنى اسرائيل فى العمد  
القود خاصة تحفف الله تعالى واياح الصلح على دفع القود كذا فسر ابن عباس  
قوله تعالى ( كتب عليكم القصاص فى القتل ) الى قوله ( فمن عفى له من اخيه  
شيء ) قال العفو ان يقبل الدية فى العمد ( ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ) فمن  
اجله خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة بما خطب به وما عاد الى  
التخفيف والرخصة لم يكن ما خوذ الا بطيب نفسه لا جبرا خلا فالن قال  
رأيت الله عز وجل اوجب فى الخطأ الدية و اوجب فى العمد ما هو اغلظ منها  
وهو القود فاذا اختار الولى ترك الاغلظ واخذ الايسر كان قد نزل عن الواجب  
له الى ما دونه وهو الدية فله ان يأخذها شاء او ابى وقيل العفو من الولى يوجب  
الدية على الذى عليه القصاص والقولان فاسد ان لان الله تعالى اوجب فى العمد

غير الذي اوجب في الخطأ فليس مما اوجب في الخطأ جزء مما اوجب في العمد فمن ترك الواجب له في العمد على القاتل فليس له ان يأخذ غيره اشرع له مما لم يوجبه الله تعالى الا برضاه واو كان يترواه عن القصاص تجب له الدية الواجبة في الخطأ لو جبت له على الناقله وهو خلاف الاجماع ولانه صلى الله عليه وسلم قال في حديث ذي النسعة اعف عنه يعني عن القاتل فابي فقال هـ  
نخذ وارشا ولو كان العفو موجبا لما قال له لما اباه نخذ ارشا وكذا قول من قال ان لولى الدم ان يأخذ الدية من القاتل شاء او ابى فاسد ايضا لان الله تعالى اوجب في قتلانا القصاص لا غير بقوله تعالى ( كتب عليكم القصاص في القتلى ) ثم عقبه بقوله ( فمن عفى له من اخيه شيء ) فلم يكن له ان يتحول عن الحق الذي جعله الله له الى ما سواه الا برضا من يتحول عليه بذلك فلما فسدت هذه الاقوال لم يبق غير الذي قلناه عن الطائفة الاولى وهو القصاص لا غير ولا يتحول الى الدية الا برضا القاتل وولى القاتل جميعا .

### في القود من اللطمة

عن ابن عباس ان رجلا من الانصار وقع في اب للعباس كاتب في الجاهلية فلطمه العباس بغضه فقامه فقالوا والله لناطمته كما لطمه فلبسوا السلاح فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر فقال يا ايها الناس اى اهل الارض اكرم على الله ؟ قالوا انت قال فان العباس منى وانا منه فلا تسبوا امواتنا فتؤذوا احياءنا فبجاء القوم فقالوا يا رسول الله نعوذ بالله من غضبك فاستغفر لنا ، احتج بهذا اهل المدينة منهم مالك في وجوب القصاص في اللطمة وقالوا بسكوته صلى الله عليه وسلم في ترك الانكار عليهم دليل وجوبه

قلنا لو كان القصاص واجبا لما منعهم من الحكم به جلالة منزلة العباس فقد قال صلى الله عليه وسلم لو ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سرت لقطعت يدها ولانه لما كان هدر في الخطأ لا يكون فيها قصاص في العمد

بخلاف المال والنفس فان في خطا نهما شيء فكذا في عمدها ، وكذا لا يحتج بما روى مرفوعا يقول الله تعالى يوم القيامة لا ينبنى لاحد من اهل الجنة ان يدخل الجنة ولاهل النار عنده مظلمة ولا ينبنى لاحد من اهل النار ان يدخل النار ولاهل الجنة عنده مظلمة حتى اقتصه منها حتى اللطمة ، ففيه ما يدل على وجوب القصاص فيها في الدنيا ولهذا يؤاخذ بها .

لان رفع القصاص في الدنيا لعدم وقوف العباد على استيفاء مثلها لكون حدها غير معلوم والله تعالى عالم بحدها قادر على استيفاء مثلها منه في الآخرة ولا حجة بما روى ان ابا بكر الصديق لطم رجلا فقالوا ما رضى ان يمنعه حتى لطمه فقال ابو بكر للرجل اقتص منى فعفا عنه لانه يحتمل انه فعل ذلك تواضعا منه وكرهية لما كان منه من الاستعلاء على غيره بلطمه اياه كما كان من خالدين الوليد مع ابن اخيه اللاطم لرجل فقد حكم بالقود منه فعفا عنه ، فانه كان تاديبا لابن اخيه وزجرا عن معاودته وكذلك ما روى انه صلى الله عليه وسلم اتاد من نفسه فانه كان من تواضعه لا بواجب عليه .

### في القود من الجبذة

عن ابي هريرة كنا نقعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حتى اذا قام فقمنا فقام يوما فقمنا معه حتى لما بلغ وسط المسجد ادركه امر ابي فاجذب رداءه من ورائه وكان رداءه خشنا فحمر رقبته فقال يا محمد احمل لى على بعيري هذين فانك لا تحمل من مالك ولا من مال ابيك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لا احمل لك حتى تقيدنى مما جذبت برقبتي فقال الاعرابى والله لا اقيدك فلما سمعنا قول الاعرابى اقبلنا اليه سراعا فامتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عزمت على من سمع كلامى ان لا يبرح مقامه حتى آذن له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من القوم احمل على بعير شعير او على بعير ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرفوا ، يحتمل ان المراد من ذلك ان يتخلق الاعرابى بخلق الاسلام من التواضع والرفق كما فعل ابو بكر وعمر لان

المراد به القود حقيقة بطل هو استعارة للكلمة للمعنى الذى فيها عما استعاروها منه قال الله تعالى (جدار يريد أن ينقض فاقامه) والجدار لا ارادة له ولكن كان منه ميل كما كان لاولى الارادة عند ارادتهم القاء انفسهم الى الارض فمثل ذلك ما اراد من الاعرابى ان يبذل له من نفسه مثل الذى يبذل بالقود والله اعلم .

## فى انتظار البرء بالقصاص

ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن دكانة قال طعن رجل آخر بقرن فى ارجله فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقدنى فقال انتظر ثم اتاه فقال اقدنى فاأقده فبرأ الآخر وشلت رجل الاول فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقدنى مرة اخرى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لك شىء قد قلت لك انتظر فابيت ، وذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله للرجل انتظر ثلاث مرات ومن أخذه له القود لمأسأته اياه فى المرة الرابعة هو حديث منقطع وقد رواه ابن ابى شيبه فذكره عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله وقد ذكر فيه بعض الرواة فقال اقدنى فقال حتى تبرأ من الجناية ثلاث مرات فاأقده فخرج المستقيد فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقدنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابعد الله عرجك لاشىء لك .

معلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنعه القود الا وهو غير واجب له وانه لم يقده الا والقود واجب له اختلف اهل العلم فى انه هل يجب الانتظار فى الجناية على الجانى حتى يتحقق منتهى الجناية فى نفس او عضو فمنهم من يقول لا يجب حتى ينتظر ما تؤول اليه الجناية وهو قول ابى حنيفة واصحابه ومنهم من يقول يجب القصاص من الجانى حين كان جنايته عليه مثل ما جناه عليه وهو قول الشافعى ولما منع صلى الله عليه وسلم القود حين كانت الجناية علمنا انه منعه مما لم يكن وجب له ولما أقاده فى حال اخرى علمنا انها حال سوى الحال الاولى وعلمنا انه انما امر بالانتظار ليعلم ما يؤول اليه حال الجناية من برئه منها

او تلاف نفسه او عضوه فيها وفيما ذكرنا وجوب رفع القود عن الجاني حتى يوقف على ماتتنا هي جنايته وهو القياس اذ لا يختلفون ان الجناية لو كانت خطأ مات منها المجني عليه ان الدية تجب في ذلك لادية ما سواها من العضو فكذلك اذا كانت الجناية عمدا تجب مراعاة ماتتنا هي اليه من ذهاب النفس فيكون الحكم للنفس لالما سواها ويوجب القود فيها لاني الاعضاء الذاهبة قبلها بالجناية واذا كان منها البرء كان الحكم للاعضاء الذاهبة بتلك الجناية ووجب فيها القود .

### في القود بين العبيد

عن عمران بن حصين ان عبدا قوم اغنياء قطع اذن عبد القوم فقراء فلم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بينها قصاصا وروى عنه ان عبد القوم فقراء قطع اذن عبد قوم اغنياء ، الحد يث فيه من الفقه معنى يجب ان يوقف عليه وهو ان جنائيات العبيد في الاطراف لا يوجب القود عند ابي حنيفة واصحابه وتوجب القود في النفس خلافا لمن يوجب القود فيهما عليهم كما في الاحرار وحديث عمران ذال على عدم جريان القصاص في الاطراف بينهم ، وما روى عن قيس بن عباد قال انطلقت انا والاشتر الى على فقلنا هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا لم يعهده الى الناس قال لا الا ما في كتابي هذا فاخرج كتابا من قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسمى بدمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذوعهد في عهده ومن احدث حدثا فعلى نفسه ومن احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ، ذال على وجوب القصاص بينهم في النفس لان تكافؤ دماء المسلمين في العبيد والاحرار على العموم فدلى على ان العبيد بينهم قصاص في النفس من غير اعتبار قيمة وفيما دون النفس الى القيمة وهي تختلف باختلاف المقومين فرفع القصاص بين العبيد فيها وبين الاحرار والعبيد كذلك وعند مالك كذلك الا ان يقتل الحر العبد فيقتل وقد روى

مثل مذ هب ابي حنيفة انه لا فود بين العبيد فيما دون النفس عن عبد الله بن مسعود.

## كتاب القسامة

فيه اربعة احاديث

### في وجوب القسامة

- روى ان عبد الله بن سهل ومحبيصة خرجا الى خيبر من جهدا صاحبهم فاقى محبيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قتل وطرح في فقير او عين فاقى يهود فقال انتم والله قتلتموه فقلوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن فذهب محبيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحبيصة كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة قبل ثم تكلم محبيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحبيصة اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذوا يحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دية صاحبكم قالوا لا قال فيحلف اكم يهود قالوا اليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار، فيه ايجاب الدية
- ١٥ قبل ان يحلف الاولياء على ما ادعوا بمجرد وجود القتل بين ظهرانيهم وهذا باب متنازع فيه فطائفة اوجبوا الدية وان لم يقسم اولياء القتل على ذلك القوم منهم ابو حنيفة وابن ابي ليلى والثوري وطائفة تقول ان القسامة الواجب بها العقل باحد امرين اما ان يقول الرجل دمي عند فلان ثم يموت او يدعى اولياء الرجل على رجل انه قتل رجلا ويأتون بلوث من بينة وان لم تكن قاطعة
- ٢٠ منهم مالك بن انس وطائفة تقول ان القسامة لا تجب ولا يجب بها عقل قتيل بوجوده بين قوم حتى يكون مثل السبب الذي قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة فيه وهو ان خيبر دار يهود لا يخاطبهم غيرهم وكانت العداوة بينهم وبين الانصار ظاهرة وخرج عبدالله بعد العصر فوجد قتيلًا قبل

الذين فقال الظن ان اليهود تثلته وكذلك القوم بينهم الحرب فلا يفترقون الا وتبيل بينهم او ياتي بيعة من المشركين من نواح لم يجتمعوا فيها فيثبت كل واحد منهم على الاقرار على رجل انه قتله فتتوا طأ شهادتهم ولم يسمع بعضهم شهادة بعض وان لم يكونوا بمن يعدل او يشهد عدل انه قتله لان كل سبب من هؤلاء يغلب على عقل الحاكم انه كما ادعى الولي فلولى ان يقسم على الواحد او الجماعة ممن امكن ان يكون في حملتهم ولا تكون القسامة عنده ولا وجوب الدية الا بما ذكرناه، ومن كان يذهب الى ذلك الشافعي ولما اختلفوا ووجب الكشف عما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثله فوجدنا في ذلك ما روى عن الانصار ان القسامة كانت في الجاهلية قسامة الدم فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه في الجاهلية .

وروى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليهود - بدأهم يحلف منكم خمسون فابوا فقال الانصار فقالوا ان يحلف على الغيب يا رسول الله؟ فعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على يهود لا توجد بين اظهرهم ، فوقفنا بذلك على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دية القتل الموجود بين ١٥ ظهر الى اليهود قبل ان يقسم او يياؤره على اليهود انهم قتلوه وكذلك الصحابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلوا ديات القتلى الموجود بين قوم على القوم الذي وجد القتل بين ظهر انهم وان لم تكن في ذلك قسامة كما روى ان رجلا اصيب عند البيت فسأل عمر عليا فقال له ده من بيت المال

وهذا مما ليس فيه قسامة على عمر ولا رآها فيه عمر وكان ذلك بحضرة ٢٠ الصحابة من غير نكير . ومثله ما روى ان شيخا زحم في المسجد على عهد علي ابن ابي طالب فمات فرفع ذلك اليه فوداه من بيت المال ، وكذا حكم عمر على اهل الذمة ان تثل رجل من المسلمين بارضكم فعليكم الدية ، وقد كان وجد قتل بين وداعة وحى آخر والقتيل الى وداعة اقرب فقال عمر لو داعة يحلف منكم خمسون رجلا بالله ما تثلناه ولا نعلم قاتلنا ثم اقرمون فقال له الحارث

أحلف



أنخلف وتقرم؟ قال نعم .

واما القتل الموجود في موضع لا اهل له ولا يعلم من قتله فيه الدية  
لاغير وهكذا كان ابو حنيفة واصحابه يقولون فيه وقد شد ذلك قوله صلى الله  
عليه وسلم للانصار في اليهود اما ان يدوا سا حبيكم واما ان يؤذنوا بحرب من  
الله قبل ان يكون من الانصار في ذلك تسامة اذ لا يكون ايدانهم بحرب الا في  
منع واجب عليهم وما في حديث ابي سلمة وسامان من قول رسول الله صلى الله  
عليه وسلم استحقوا فقالوا أنخلف على الغيب يحتمل ان يكون اراد به استحقوا  
بيينة تقيمونها على قتل صاحبكم بعينه فنقتله لكم به وما في حديث ابي ابيلى من  
قوله صلى الله عليه وسلم للانصار أنخلفون؟ لا يدل على انهم لا يستحقون ما ادعوه  
الابعد ايمانهم اذ قدم ما دل على وجوب الدية لهم بمجرد وجود القتل بينهم  
وقد انكر عبد الرحمن بن مجيد ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال احلفوا  
على ما لاعلم لكم به ولكنه كتب الى يهود خيبر حين كلمته الانصار انه قد وجد  
قتيل بين ايديكم فدوه فكتبوا اليه يحلفون بالله ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا  
فوداه صلى الله عليه وسلم من عنده وهذا هو الاولى من ان يأمر احدا بالحلف  
على ما لاعلم له به ولان ابن مجيد من قوم المقتول فهو اعنى بالأمر من ليس منهم .  
والحق ان قوله صلى الله عليه وسلم للانصار انخلفون وتستحقون دم صاحبكم  
ليس بأمر لهم بالحلف على ما لا يعلمون بل قال ذلك على التقرير لهم ان ذلك لا يصح  
كما قال الله تعالى (أتقولون على الله ما لا تعلمون) ويحتمل انه صرف الأمر اليهم  
ليحلفوا على ذلك ان يقرنوه وعلموه بما قد يقع لهم به العلم من الاسباب الموجبة  
له من غير المشاهدة او يترفعوا عنه ان لم يتحققوا فترفعوا عن الايمان اذ لم يكن  
عندهم علم بدعواهم الا غالب ظنهم وعن سهل بن ابي حنيفة قال وجد عبد الله  
ابن سهل قتيلا في قليب من قليب خيبر فجاه اخوه عبد الرحمن بن سهل وعماه  
حويسة ومحيسة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب محيسة ليتكلم فقال  
صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر تكلم احد عميه الكبير منهما قال يا رسول الله

انا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلا في قليب من قلب خيبر وذكر عدو اوة يهود لهم قال افتبرك يهود بمحسنيين يمينا انهم لم يقتلوه، قال كيف نرضى بايمانهم وهم مشركون، قال فيقسم منكم نحسون انهم قتلوه؟ قالوا كيف تقسم على ما لم نره؟ فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده .

فيه تبديلة رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود في الايمان وهذا خلاف ما في حديث مالك وهو ان يبدأ فيها اولياء الدم وهذا اولى لخلالة رواته واكد ذلك ماروينا من قضاء عمر على الحارث بن الازمع وقومه بما لا يسع خلافه وقد وهم ابو يوسف في احتجاجه بهذا الحديث على ابي حنيفة في ان القسامة والدية انما تكون على ما لسكى الموضع الذي وجد القتل فيه لا على سكانه فقال بهذا الحديث ، اقول اذا كانت دارها سكان لا يملكونها ولها مالكون بعداء عنها فالقسامة والدية على سكانها لان خيبر كانت للسليين وكان اليهود عمالهم فيها لانها كانت يومئذ صلحا وقد شد ذلك ما في حديث سهل اما ان يدوا صاحبكم واما ان يأذنوا بحرب من الله ، وروى بعض الرواة في حديث سهل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للانصار اختلفون محسنيين يمينا وتستحقون دم قتيلكم او صاحبكم ، فيه ان الدم يستحق بالقسامة ولكن لمخالفة ان هذا الحديث روى بالشك بان ما يستحقونه هو الدية والقود والله اعلم غير ان في حديث مالك عن ابي ليلى عن سهل قال اما ان يدوا صاحبكم واما ان يأذنوا بحرب ، فالواجب ان يرد الحديث الذي وقع فيه الشك الى الحديث الذي لا يشك فيه وفيما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دية الانصارى الذي قتل بخيبر على اليهود لانه وجد بين اظهروهم . وفيما روى عنه انه اداها من عنده .

وروى انه ودى القتيل من ابل الصدقة ، يحتمل ان يكون قول من قال انه وداه من عنده اى مما يده عليه وان لم يكن ملكا له دفعا للتضاد ويحتمل ان يكون غيرها من عنده وقد جعلها واجبة على غيره ففرمها من حيث لا يجب عليه

- عليه غرمها ولم يدفع ان يكون قد تقدم قضاؤه بها على من قضى بها عليه ويحتمل ان يكون اداؤه لذلك من اهل الصدقة لا غرما عن اليهود لانهم ليسوا من اهل الصدقة وفي ذلك ما قد دل على ان من غرم عن رجل ديناً كان عليه لمن هوله لم يملك الذي كان عليه الدين شيئاً مما غرمه عنه وهكذا كان يقول محمد
- فيمن تزوج امرأة على ماثة فادى اليها رجل عنه تلك المائة ثم طلقها قبل الدخول فالنصف مردود الى المؤدى لا الى الزوج وهو الحق لان الدرهم خرجت من ملك المؤدى الى الزوجة لا الى ملك الزوج خلافا لما قاله مالك فيمن ادى عن رجل ديناً بغير امره الى من هوله انه يرجع بذلك على المديون لانه ملكه باذنه اياه عنه وقد علمنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدفع من اهل الصدقة ما دفع ليرجع اليه مثله وما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يصلى على من ترك ديناً لم يترك له وقاه وان ابا قتادة لما ضمن عن المتوفى الدين صلى عليه ، دليل على ما قلنا وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابن محيصة الا صغرا صبح قتيلا على ابواب خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقم شاهدين على قتله ادفعه اليك برمته فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اين اصيب شاهدين وانما اصبح قتيلا على ابوابهم قال فتحلف خمسين يمينا قال يا رسول الله وكيف احلف على ما لا اعلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتستحلف منهم خمسين فقال يا رسول الله وكيف تستحلفهم وهم كفار وهم مشركون فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم دية عليهم واعانهم بنصفها ، فقيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم دية على اليهود بغير حلف كان في الدعوى عليهم وفي ذلك ما قد دل على ان الدية لزمهم بوجود القتل بين اظهرهم وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعانهم بنصف الدية وذلك عندنا كان منه عوناً للانصار لا عن اليهود لان الذي غرمه في ذلك انما كان من الاموال التي تحمل لليهود (١) .

## كتاب الجنایات

## فی قتل المؤمن بالكافر

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم السلمون تتكافأ دماؤهم ويسمى  
 بدمتهم اذ ناهم وهم يدعى من سواهم ، لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذوعهد في  
 عهد ، فيه التسوية بين ذماء المسلمين في القصاص والدية شريفا كان او وضيعا  
 رجلا كان او امرأة حتى الرجل بالمرأة كعكسه والمراد بالذمة الامان حتى  
 لو آمن رجل من المسلمين العدو امانا نفذ ذلك على جميع المسلمين وحرّم اخفاره  
 كما روى في امان زينب ابنة النبي صلى الله عليه وسلم زوجها ابا العاص بن  
 الربيع ، وقوله اذ ناهم يحتمل ان تكون المرأة او العبد واذا كان امان  
 العبد جائزا فالمسألة اخرى ، وفي قتل المؤمن بالكافر قولان لاهل العلم احدهما  
 ان ذلك على التقديم والتأخير تقديره لا يقتل مؤمن ولا ذوعهد في عهد  
 بكافر اى كافر غير ذى عهد فيقتل المؤمن بالكافر الذمى وهو مذ هب ابى حنيفة  
 وابى يوسف ومجد والثاني ان قوله ولا ذوعهد كلام مستأنف فلا يقتل المؤمن  
 بالكافر المعاهد وهو تأويل الشافعى وكان مذ هب مالك كذلك ولكن يلزم  
 ان لا يقتل ذوعهد بحال لو كان مستأنفا ولا خلاف ان ذالعهد يقتل قصاصا  
 عن قتيله من المسلمين او المعاهدين فعقلنا بذلك ان المراد بمن لا يقتل في عهد  
 انما هو بمعنى خاص ولا خاص في هذا غير الكافر الحربى لانه انعطف عليه فصار  
 المراد بمن لا يقتل به المؤمن المذكور ايضا الحربى ووجب ان يقتل المؤمن  
 بالمعاهد وقياسا على السرقة فان المسلم يقطع بسرقة مال المعاهد فكذلك يقتل  
 اذا قتله لان حرمة النفس كحرمة المال بل أكد لان العبد يسرق مال سيده  
 فلا يقطع ويقتله فيقتل به

## فى من اشارة بحد يدة على رجل

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اشارة بحد يدة الى

احد من المسلمين يريد بها قتله فقد وجب دمه اى حل دمه من قولهم وجب دمي على فلان اى حل دمي عليه وحل دمه لكل من يقدر على الدفاع عنه ان يحجز عن الدفاع عن نفسه وذلك لانه لو تم له ما قصده من القتل لوجب له قبل امضائه ما قصد اليه حتى لو كان لا يجب دمه بالامضاء لم يجب قبل الامضاء كالمجنون اذ اشهر سلاحا على رجل فانه لو قتله كان عليه دية ، وقد روى عن ابي حنيفة في رجل شهر على رجل سيفه فقطع يده ثم قتله المشهور عليه قال عليه القود ولم يحك فيه خلاف وليس هذا اخلافا للحديث ولكنه على ان الشاهر لما قطع يده كف عن اشهاره عليه فحرم بذلك قتله فاما اذا بقي بعد قطعه يده على ما كان عليه مما شهر به سيفه عليه فهو بذلك في حكمه قبل قطع يده .

١٠

### في نزع ثنية العاض

روى ان رجلا عض آخر على ذراعه فاجذبها فاتزعت ثنيته فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اردت ان تأكل او تقضم - شك المحدث - لحم اخيك كما يأكل او يقضم الفحل ، فابطلها . ذكر من طرق بالفاظ متقاربة اوجب بعض العلماء ارش ثنية العاض على العضوض منهم ابن ابي ليلي والحق بطلان الارش لانه لو تم قصد العاض اوجب عليه القصاص كما تقدم في المشير بالجد يد ليقنته .

لا يقال ان العض لا قود فيه لانه كسر عظم لان العض باطراف الاسنان لا يكسر العظم وانما يأتي على جلدة الذراع او يجاوزها الى العظم فيجب فيه القصاص كوضحة الرأس باجماع وانما يمكن كسر العظم بالقضم الذي هو بجميع الاسنان ثم لو كان العاض مجنونا فيجب له ارش الثنية على ما اصلناه فيوافق معنى الحديثين .

٢٠

### في حذف من اطلع عليه

عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو طلع علينا (١)

رجل مخذفته فقأت عينه ما كان عليك جناح . وروى ان رجلا اطلع في حجر  
 في باب النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخك رأسه بالمدري  
 فقال لو علمت انك تنظر اطعنت به في عينك انما جعل الاذن من قيل الابصار  
 وروى من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يقرأوا واعينه  
 . وروى ان اعرا بيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقم عينه خصاصة الباب  
 فبصر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ سهما او عودا محمدا وجاءه ليقفعا عين  
 الاعرابي فاقمع الاعرابي فذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك  
 لو ثبت لفقأت عينك .

وفي رواية قال انس فكأنني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يختله ليطعنه ، لما كان حق صاحب الدار ان لا يطلع عليه كان له قطع الاطلاع  
 وان كان فيه اتقلاع عين المطلع لانه فعل ما له ان يفعل فلا ضمان عليه وروى  
 مرفوعا من اطلع في دار قوم بغير اذنهم فقفا واعينه فلا دية ولا قصاص ، ولما  
 جاءت الاخبار بحجى التواتر ولم يستعملها الفقهاء لان قطع الاطلاع قد يحصل  
 بالزجر باللسان فاذا تقاضى عليه الضمان نظرنا فيه فوجدنا جهاد العدو ولا يقا تل  
 فيه الا بعد الدعوة فان قاتلوهم قبل الدعوة لعلمهم بما يدعون اليه لم يكن فيه  
 لوم ولا ضمان نفس ولا مال والمرتان قتل قبل الاستتابة جازوان كان احسن  
 الاستتابة قتل القتل فكذلك المطلع ان اعلمه قبل الفقه كان حسنا وان لم يفعل  
 كان جائزا وليس عليه دية ولا قصاص وهذا مما لا يتسع خلافة لارويننا .

## كتاب الرجم

عن ابن عباس انه سمع صهر بن الخطاب وهو جالس على المنبر يقول  
 ان الله عز وجل بعث النبي محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق فانزل عليه الكتاب  
 فكان فيما انزل عليه آية الرجم فقرأها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ودمنا بعلمه فلخشى ان يطلع بالناس زمان ان يقول قائل والله ما نجد

الرجم في كتاب الله فيضلو ابترك فريضة انزلها الله وان الرجم في كتاب الله على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البيعة او كان الحبل او الاعتراف .

- في قول عمر دلالة على وقوفه ان الرجم ثابت بالكتاب وغيره مثل
- ابى بكر وعثمان وعلى رضى الله عنهم لم يكتبوها في القرآن لعلمهم ان انسخ لحقها .
- وكان ابوبكر عند جمعه للقرآن سأل زيد بن ثابت النظر في ذلك فابى عليه حتى استعان عليه بعمر بن الخطاب ففعل فكانت تلك الكتب عند ابى بكر حتى توفى ثم كانت عند حفصة فارسل اليها عثمان فابت ان تدفعها اليه حتى عاهدها ليردنها اليها فبعثت بها فنسخها عثمان في هذه المصاحف ثم ردها اليها فلم تزل عندها حتى ارسل مروان بن الحكم فآخذها فخرتها فكان ابوبكر قد وقف على نسخها من القرآن .
- وردت الى السنة وعثمان ايضا قد وقف على ذلك وقال على بن ابى طالب لاجلد شراحة ثم رجمها جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعه على ذلك زيد بن ثابت وهو الذى كان يكتب القرآن لابي بكر فكان عليهم بنسخها اولى من ذهاب ذلك على عمر لان من علم شيئا حجة على من لم يعلمه وترك عمر كتابتها في المصحف دليل على انه قد رأى من ذلك ما رآوه فبان بما
- ذكرنا ان الرجم سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آية ثابتة الآن من كتاب الله تعالى .

## في حد المقر بالزنا

- روى عن سهل بن سعد أن رجلا من اسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه زنى بامرأة سماها فارسل النبي صلى الله عليه وسلم فدعاها فسألها عما
- قال فانكرت فحدّه وتركها وروى ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت زنى بى فلان فبعث الى فلان فسأله فانكر فرجم المرأة، فيه اقامة حد الزنا على المقر دون المنكر منها وهو مذهب ابى يوسف وقال بعضهم لا يحد المقر منها

ايضا اذ كان للتكر منها مطالبة المقر بمجد القذف لانا نحيط علما انه لا يجتمع على المقر الحدان جميعا لانه ان كان صادقا كان زانيا لا تاذفا وان كان كاذبا يكون قاذفا لازانيا وهو قول ابي حنيفة وقد احتج عليه بما روينا ولا حجة عليه بما روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما عز بن مالك احق ما بلغني عنك؟ قال وما بلغك عني؟ قال انك اتيت جارية آل فلان فأقر على نفسه اربع مرات فأمر به فرجم .

وبما روى عن يزيد بن نعيم بن هزال وكان هزال استرجم لامرأة قال كانت لاهله جارية ترعى غنما وان ما عز اوقع عليها وان هزال اخذها فقال انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخبره بالذي صنعت ان ينزل فيك قرآن فأمر به نبي الله فرجم فلما عضه من الحجارة انطلق يسمى فاستقبله رجل بلحى حمل فضربه فصرعه فقال صلى الله عليه وسلم يا هزال لو كنت ستوته بشوك كان خيرا لك ، فعلم ان المقر بالزنا على نفسه هذا الرجل لا المرأة ، وعلم انه هو ما عز بن مالك وعلم ان المرأة التي زنى بها امه لاحد عليه في رميه اياها بخلاف ما اذا اقرب بالزنا بحرة فانه يجب لها عليه برميها اياها حد القذف فيان بحمد الله انه لا حجة فيه لمن ادعاه على ابي حنيفة .

## في الستر

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الامير اذا ابتغى الريبة في الناس افسدهم ، امر الله تعالى عباده بالستر وان لا يكشفوا عنهم ستره الذي سترهم به فيما يصيبونه مما قد نهاهم عنه لمن سواهم من الناس فكان الامير اذا تتبع ما امر الله تعالى بترك تتبعه امتثل الناس ذلك منه فكان في ذلك افسادهم ، ولا يقال امر النبي صلى الله عليه وسلم انيسا ان ياتي امرأة الرجل الذي ذكرته عنها انها زنت فيسأ لها وان يرجها ان اعترفت ، لان تلك امرأة ذكر ابو الزاني انها زنت فكان يلزمه ان يسأل فان اعترفت حدث



وان انكرت جلد قاذفها وقد كان الشافعي يقول ليس للامام اذاريء جل  
بالزنا ان يبعث اليه فيسأله عن ذلك لانه تعالى قال ( ولا تجسسوا ) .

قال الطحاوي ان ابن هذا الختم المذكور في الحديث كان  
يقرب زناه بامرأة الآخر وهو في اقراره بزناه بها قاذف لها ان انكرت فلها  
وقف النبي صلى الله عليه وسلم على وجوب احد الحدين عليه اما حد الزنا ان  
اقرت واما حد القذف ان انكرت دعتة الضرورة الى استعمال ما تقواه  
المرأة منه بالزنا .

## كتاب الحدود

قال سعد بن عبادة يا رسول الله أرأيت ان وجدت مع امرأتى  
رجلا امهله حتى آتى باربعة شهداء فقال نعم انما اطلق صلى الله عليه وسلم امهاله  
له وان كان تغيير المنكرات على الفور لتقوم الحججة عليهما فيقام عليهما الحد  
كما يحل النظر عمدا للشهود ولا يقدح ذلك في عد التهم لقصد هم اقامة حد الله  
على من يستحقه وهو قول ابى حنيفة وصاحبيه ثم في اطلاق اربعة شهداء سوى  
الزوج دليل على عدم جواز شهادة زوجها عليها خلافا لما لك والشافعي لانه  
لو كانت شهادته في ذلك جائزة لقال صلى الله عليه وسلم جوابا لسؤاله وما  
احتك الى اربعة يشهدون على ذلك اطلب ثلاثة سواك حتى تكون انت  
وهم شهداء على ذلك اذ كان وجود الثلاثة ايسر عليه واقتصر مدة .

## في وطء امة الابن

عن جابر أن رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
ان لي مالا وعيالا وان لابي مالا وعيالا وانه يريد أن يأخذ مالى الى ماله فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لا بيك ، فيه انه صلى الله عليه وسلم  
جمع بين الابن وماله لخمليهما لايه ولم يكن جعله لايه على معنى تملكه اياه ولكن  
على ان لا يخرج عن قول ابيه فكذلك ماله لا ينبغي له ان يخرج عن قول

ابنه فيه وهذا كقول ابى بكر للنبي صلى الله عليه وسلم انما اتاوا الى نبيك يا رسول الله  
يعنى ان اقوالك وافعالك نافذة في وقي مالى ويؤكداه قوله تعالى (والذين  
هم لقروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايماهم) فلما لم يحل  
وطء امة الابن للاب بالاجماع وحل لابن وطء امة نفسه بالاجماع دل  
على ان ملك الابن فيها ملك تام صحيح بخلاف ملك الاب وقال تعالى (لابويه  
لكل واحد منهما السدس مما ترك) ومحال ان يجب للام بوفاة ابنها شيء من  
مال ابيه او يقضى ديونه من مال ابيه او تنفذ وصاياه فيه .

### في الحدود وكفارة

عن علي بن ابى طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
اذنب ذنبا في الدنيا فعوقب به فله عز وجل اكرم من ان يثني عقوبته على عبده  
ومن اذنب ذنبا في الدنيا يستره الله عز وجل عليه وعفا عنه فله اكرم من ان  
يعود في شيء قد عفا عنه ، يعنى الله اكرم من ان يعود الى شيء قد عفا عنه  
في الدنيا فيعاقب عليه في الاخرى ، اذ من الذنوب ما لها عقوبة في الدنيا وعقوبة  
في الاخرى قال تعالى (ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) ،  
وليس المراد بالعفو العفو المطلق لانه لا يجوز ان يعاقب عليها حيثئذ فلا يكون  
ترك العقوبة كرم ما لان الكرم ترك ماله فعلاه وفعل ماله تركه فاذا ستر الله تعالى  
على عبده في الدنيا كان الامر اليه في الآخرة ان شاء عفا وان شاء عاقب على  
ماروى عبادة بن الصامت قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنا تبا يعونى  
على ان لا تشركو ابا الله شيئا وقرأ عليهم الآية ( فمن وفى منكم فأجره على الله ) ومن  
اصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا فستره  
الله عليه فهو الى الله ان شاء غفر له وان شاء عذبه ، والمرجو من الله الكريم  
الغفران في الآخرة كما فصل في الدنيا وعن عائشة لا يستر الله عز وجل على عبد  
في الدنيا الا ستر عليه في الآخرة ، فعلى العباد ان يرجوا مغفرة ما عدا الشرك

فانه اهل التقوى والمغفرة وقواه فتوقب به فهو كفارة، معناه فيما عد الشرك وهذا جائز في اللثة على ما تقدم في غير هذا المقام وفي حديث عبادة قال اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا كما اخذ على النساء لا تشركون بالله شيئا ولا تسرفوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا يعضه بعضكم بعضا ولا تعصوني في معروف امرتكم به فمن اصاب منكم منهن واحدة فعجلت عقوبته فهو كفارة له .  
ومن انحرت عقوبته فامر به الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له ، العضة الكذب قال الشافعي من كذب على اخيه فقد عضه وقيل هو السحر وعن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم ما العضة هي النيمة اقالة بين الناس ، وروى - الفارقة بين الناس ، وعنه قال كنا نقول في الجاهلية ان العضة السحر والعضه فيكم اليوم القالة، حسب الرجل من الكذب ان يحدث بكل ما سمع ،  
١٠ وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا أتدرون ما العضة؟ قالوا الله ورسوله اعلم قال هو نقل الحديث من بعض الناس الى بعض ليفسدوا بينهم، وقال الخليل العضة الافك والبهتان وقول الزور والعضة شجر الشوك والمذكور في حديث انس وابن مسعود انما هو العضة لا العضة والعضه هو القطم .

## ١٥ في قطع يد المخزومية

روى ان امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فاتي اهلها اسامة فكلوه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم يا اسامة الارك تكلمني في حذ من حدود الله ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال انما هلك من كان قبلكم انه اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذي نفسي بيده  
٢٠ لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها فقطع يد المخزومية ، انما قطع يدها لانها سرقت ولم يذكر في الحديث سرقتها بل ذكرها بما عرفت به مما كان خلقها وعادتها وقد ذكر ذلك في غير هذا الحديث من ذلك ما روى ان قريشا

اهمهم شأن الخزومية التي سرقت، الحديث، ومن ذلك ما روى ان امرأة سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح فاقبها فكلته فيها اسامة الحديث .

## في الصدقة على السارق

١٥ قيل لصفوان بن امية من لم يهاجر هلك تقدم صفوان بن امية المدينة فقام في المسجد وتوسد رداءه فجاءه سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه فأخذ صفوان السارق فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطع يده فقال صفوان اني لم ارد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قيل ان تأتيني به، هذا حديث صحيح من جهة اشتهاره وان لم يكن قائم الاسناد كحديث لاوصية لوارث، واذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا، وما اشبه ذلك من الاحاديث التي استغنى عن طلب الاسناد فيها لصحتها عند العلماء. فيه دليل على انه لو تصدق به قبل ان يأتيه به الى الامام لمسا وجب عليه قطع وهو قول ابي يوسف وذهب مالك الى انه يقطع ايضا وقال ابو حنيفة ومحمد لا يقطع اذا تصدق به عليه قبل ان يصار به الى الامام وبعده ولا خلاف ان السارق اذا اقر بسرقة عند الامام لغائب ١٥ قطع وكذلك اذا قامت بينة على سرقتها من صاحبها او ممن يقوم مقامه واختلفوا اذا اقام البينة رجل اجنبي فقال ابو حنيفة والشافعي لا يقطع لانه لا يجوز ان يقضى بالسرقة للغائب واذا لم يقض له بها كانت في الحكم لمن هي في يديه فاذا وجب القطع على السارق باقراره او بينة يقيمها المسروق منه على السرقة ٢٠ انها ماله كانت هبته اياها لسارقها وصدقت بها عليه لا ترفع القطع عنه فيها كما قال ابو يوسف .

## في اقالة الكرام عثراتهم

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اقبلوا ذوى الهيات عثراتهم،

الحمد مستثناة عن ذلك والمراد بدوى الهيئات اهل المروة والصلاح بيئته  
 ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مجافوا عن عقوبة ذوى المروة  
 والصلاح ، والمأمورون بالتجافي عن زلات ذوى الهيئات هم الائمة الذين  
 اليهم اقامة العقوبات على ذوى الجنائيات ، روى عن محمد بن ابى بكر بن عمرو بن  
 حزم انه قضى بذلك فى رجل من آل عمر بن الخطاب شج رجلا وضربة فارسله .  
 وقال انت من ذوى الهيئات وعن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اقبلوا ذوى الهيئات عثراتهم .

ويحتمل ان يكون المأمور هو المحبى عليه او اولياؤه لان الجنابة لما لم  
 تكن خلقا لهم ولا عادة وانما كانت منهم هفوة فكان الاحسن بهم الصفرح وترك  
 حقوقهم فيها كما فى سائر الحقوق الواجبة لهم لا الائمة فان الحقوق ليست لهم  
 وكما ان الحقوق المالية لا ربابها العفوونى الدماء المحرمة لا واؤها كذلك فى  
 الاعراض العفولا صحابها لا الائمة الذين يقيمونها لهم قال صلى الله عليه وسلم ان  
 دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم ، والزلات التى امرنا بالتجافي عنها هى  
 ما لم يخرج فاعلها من دائرة ذوى المروات فاما من ادى حراما قذفا او ما سواه  
 مما يوجب الحد فلا يجب التجافي عنه لانه خرج بذلك عن ذوى الهيئات  
 والصلاح وصار من اهل الفسق فيحدر دعاله ولغيره .

## فى التعزير والتاديب

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يجلد فوق عشر جلدات الا فى حد  
 من حدود الله ، قال به الليث مرة وتركه اخرى وقال العشر على قدر الجرم  
 فان كان غليظا غلظ فى العشر وان كان خفيفا خفف فيها وخالفه الفقهاء فقالوا  
 للامام ان يتجاوز العشر فى التعزير واختلفوا فى الحد الذى لا يتجاوز فيه فمنهم  
 من قال لا يتجاوز به خمسة وسبعين سوطا وهو قول ابن ابى ليلى وقيل لا يتجاوز  
 تسعة وسبعين سوطا وهو قول ابى يوسف ومنهم من قال له ان يتجاوز  
 به اكثر الحد ود على قدر الجرم وهو قول مالك بن انس وابى يوسف مرة وقال

مرة ثالثة بقول ابي حنيفة وانما وسع لهم خلاف هذا الحديث لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر اربعين ولم يكن ذلك حدا منه في الخمر اربعين وانما قصده الى جلد لا توقيت فيه بدليل ما روى عن علي انه قال من شرب الخمر فجلدناه قات وديناه لانه شيء صنعناه . وانه قال ما حددت حدا قات فيه فوجدت في نفسي الا الخمر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبين فيها ، وقد جلد ابو بكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر اربعين وجلد عمر فيه باستشارة الصحابة ثمانين ولو كانت الاربعون فيها حدا لما تجاوزه صر وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بسكران فامر من كان عنده فضر به بما كان في ايديهم ثم حكا عليه التراب ثم اتى ابو بكر بسكران فتوخى الى معهوده فضر به اربعين ثم اتى عمر بسكران فضر به اربعين .

وكان ضرب ابي بكر وعمر على التحري لضرب النبي صلى الله عليه وسلم لالان ذلك الضرب كان مقصودا به الى عدد معلوم واذا كان الذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن حدا كان فيه تجاوز العشرة الاسواط في التعزير فافرض ذلك ما روى فيها فلما تعارضا ولم يعلم الناس من المنسوخ وسع النظر للخالفين في ذلك ووجب طلب الاولى فكان ما ثبت في عقوبة شارب الخمر اولى بما روى عنه في العشر جلدات لعمل الصحابة من بعده وروى ان علي بن ابي طالب اتى بالنجاشي قد شرب الخمر في رمضان فضر به ثمانين ثم امر به الى السجن ثم اخرجه من القيد فضر به عشرين ثم قال انما جلدتك هذه العشرين لانفطارك في رمضان وجرأتك على الله عز وجل .

وروى عن عمر بن الخطاب قال كتب حاطب بن ابي بلتعمة الى اهل مكة فاطلع الله عز وجل نبيه نبعت عليا والزبير في اثر الكتاب فادركا امرأة فاستخرجاه من قرن من قرونها فاتيا به النبي صلى الله عليه وسلم فقري عليه فارسل الى حاطب فقال يا حاطب انت كتبت هذا الكتاب قال نعم

يارسول الله قال فما جعلك على ذلك قال يارسول الله اما والله انى انا صبح  
 لله ولرسوله ولكنى كنت غريباً في اهل مكة وكان اهلى بين اظهريهم نخشيت  
 عليهم فكثيت كتاباً بالايضا لله ورسوله وعمى ان تكون فيه منفعة لاهلى قال  
 عمر فاخرطت سيفى ثم قلت يارسول الله مكنتى من حاطب فانه قد كفر  
 فا ضرب عنقه فقال صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب ما يدريك لعل الله  
 عز وجل اطلع على اهل هذه العصابة من اهل بدر فقال (اعملوا ما شئتم فقد  
 غفرت لكم).

- وفياروى عن ابن عباس من ان الشراب كانوا يضربون على عهد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابدى والتعال والعصا حتى توفى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فكانوا في خلافة ابي بكر اكثر منهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقال ابو بكر لو فرضنا لهم حداً اتونى نحو ما كانوا يضربون في عهد رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فكان ابو بكر يجلدهم اربعين حتى توفى ثم كان عمر من  
 بعده يجلدهم كذلك اربعين حتى اتى برجل من المهاجرين الاولين وقد شرب  
 فامر به ان يجلد فقال لم تجلدنى؟ بينى وبينك كتاب الله فقال عمر وى كتاب  
 الله تجد أن لا اجلدك قال ان الله يقول في كتابه (ليس على الذين آمنوا  
 وعملوا الصالحات) الآية فان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا  
 وآمنوا ثم اتقوا واحسنوا، شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا  
 واحداً والخندق والشاهد فقال عمر ألا تردون عليه قوله فقال ابن عباس ان هؤلاء  
 الآيات انزلن عذراً للماضين وحجة على الباقين فعذر الماضون بأنهم لقوا الله  
 عز وجل قبل ان تحرم عليهم الخمر وحجة على الباقين لان الله عز وجل يقول  
 (يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام) ثم قرأ حتى اتم  
 الآية الاخرى فان كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم  
 اتقوا واحسنوا فان الله تعالى قد نهى ان يشرب الخمر قال عمر صدقت قال عمر  
 هاذا يترون؟ قال على نرى اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى اقرى

وعلى المقرئ ثمانون جلدة فامر به عمر فخلد ثمانين والمعنى فيما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رفعه العقوبة عن حاطب لانه كان من اهل بدر وعدم رفع عمر العقوبة عن قدامة وهو من اهل بدر هو ان من السنة اقالة ذوى الهيئات عشرتهم الا في حد من حد ود الله وكان الذي من حاطب لا يوجب حد افتجاف له رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه لانه من ذوى الهيئات لشهوده بدر او لما كان عليه من الامور المحموده وكان الذي من قدامة فيه حد فلم يرفع عمر عنه ولا الصحابة فارتفع التضاد عن هذه الروايات بحمد الله .

### في من افتري على جماعته

روى ان هلال بن امية قذف امرأته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحابة فقال انبي صلى الله عليه وسلم البينة اوحد في ظهرك فقال اذا وجد احدنا رجلا مع امرأته التمس البينة قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني اصادق وليزنان الله في امرى ما يبرى ظهري من الحد فنزلت آية اللعان .

في قواه صلى الله عليه وسلم البينة والاحد في ظهرك دليل على ان الذي وجب عليه حد واحد وهو بقذفه اياها بشريك فاذا لم يجمعها كما يقول ابو حنيفة ومالك واصحابهما خلافا لغيرهما ممن يرى عليه لكل واحد منهما حدا وهو موافق لما كان في قذف عاتشة رضى الله عنها قالت لما انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم نوح فجلس على المنبر فتلا على الناس ما انزل الله عز وجل (ان الذين جاؤا بالافك عصبية . انكم لا تحسبوه شر الكم ) الآية قالت ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر برجلين واضراة فضربوا احدهم ثمانين ثمانين وهم الذين تولوا كبر ذلك حسان ومسطح وحننة ، قال الطحاوى ، ولا نعلم عن احد من الصحابة ولا عن التابعين خلاف هذا .

### في زنا الامم

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامم اذا زنت ولم تحصن قال ان



- ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم يعوها  
 ولو بضعف، قال ابن شهاب لا ادري بعد الثالثة ام الرابعة والضعف الجبل قيل  
 في قوله ولم تحصن دليل على انها اذازنت وقد احصنت فحكها بخلاف ذلك والا  
 لم يبق لذكر الاحصان فائدة وما روى عثمان بن الاسود انه قال ليس على العبيد  
 حدود يعارض قوله تعالى (فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على  
 المحصنات من العذاب)، قرأ بعضهم بالفتح وهو قرأة عبدالله بن مسعود روى  
 ان معقل بن مقرن سأل له فقال امتي زنت قال اجلدوها خمسين قال انها لم تحصن  
 قال أليست مسلمة؟ قال بل قال فاسلامها احصانها. وقرأ بعضهم بالضم وهو قرأة  
 ابن عباس يعني اذا احصن بالا زواج وفيه انها اذا زنت قبل التزوج لا يجب  
 عليها حد، وما ورد في جلد الامة اذا زنت ولم تحصن يكون على الادب لا على  
 الحد ولهذا لم يذكر فيه حد ابل ذكر جلد الكن ذكر التوقيت يدل على انه  
 ١٠ حد الادب لا توقيت فيه وانما هو على مقادير الاجرام، روى ابو هريرة قال  
 اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال جاريتي زنت فتبين زناها قال اجلدنها  
 خمسين ثم اتاه فقال عادت فتبين زناها قال بعها ولو يجبل شعر اسود .  
 وروى عنه سمعت رسول الله صلى الله وسلم يقول اذا زنت امة  
 احدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها قال ثلاث مرات ثم قال في الثالثة او الرابعة  
 ١٥ ثم يبيعها ولو بضعف، قال سفيان الثوري التعبير فعلنا انه الحد لا الادب يؤكده  
 ما روى عن علي بن ابي طالب قال زنت جارية للنبي صلى الله عليه وسلم فامرني  
 ان اقيم عليها الحد فاذا هي لم تحجف من دمها ولم تطهر فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم  
 انها لم تحجف من دمها ولم تطهر قال فاذا ظهرت فاتم عليها الحد، وقال اقيموا  
 الحدود على ما ملكتم ايمانكم من غير شرط احصان ويحتمل ان الله تعالى كان  
 ٢٠ اعلم نبيه صلى الله عليه وسلم بحمد الاماء اذا زنين قبل الاحصان انه يحسون فاعلم  
 النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الناس وكان المنتظر فيهن بعد التزويج ما هو اغلظ  
 من ذلك اذ كان هو المعهود في الحرائر ثم ابان الله ان حكمهن بعد الاحصان

تكهن قبله تخفيفاً ورجمة بقوله (فاذا احصن فان أنين بفاحشة فعلمين نصف ما على المحصنات من العذاب).

وكان استقاط الاشتراط من قوله ولم تحصن تخفيفاً كما سقنا  
 الاشتراط في قصر الصلاة من قوله (ان خفتم) فان القصر رفع الله تعالى الجناح  
 فيه مع الخوف ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم رفعه مع الا من بقوله صدقة  
 تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته، وساوى بين الخوف والأمن، لا يقال،  
 لارادهن الى نصف ما على المحصنات وهو الرجم الذي لا ينقسم كان عليهن بكليته  
 قياساً على القطع في السرقة، لان الاجماع، منع من ذلك اذ لا خلاف انها  
 اذا زنت لارجم عليها ففي اجماعهم دليل على ان المراد به نصف الجلد الذي على  
 المحصنات بالحريه لانصف الرجم الذي على المحصنات بالتزويج.

## في اقامة الحد في الحرم

روى عن عبدالله بن عمر وقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في سفر فنزلوا بقبر ابي رغال فقال هذا قبر ابي رغال وهو ابو ثقيف وكان  
 امرأ من ثمود وكان منزله بالحرم فلما اهلك الله عز وجل قومه بما اهلكهم به  
 منعه لمكانه من الحرم وانه نخرج حتى اذا بلغ ههنا اصابته النجمة بهذا المكان  
 ودفن فيه وآية ذلك انه دفن معه غصن من ذهب ان اتم نيشتم عنه اصيبته و  
 معه فابتدره الناس فاستخرجوا منه الغصن، فيه ان الحرم يمنع في الجاهلية من  
 العقوبات التي معها اتلاف الانفس فكان في الاسلام مثل ذلك أبلغ ويؤكد  
 ما روى عن ابن عباس من اصاب حدا في الحرم اقيم عليه وان اصابه خارج  
 الحرم ثم دخل الحرم لم يكلم ولم يجالس ولم يبايع حتى يخرج من الحرم  
 فيقام عليه الحد، وعن ابن عمر لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هجته، وقوله  
 تعالى (ومن دخله كان آمناً)، لا يجوز تخصيصه بالصيد فانه جهل باللغة لان من  
 لا يكون الابني آدم ويكون لمن سواهم ما قال تعالى (وما أكل السبع

الا ما ذكيت وما ذبح على النصب) ونظائره كثيرة وقد تستعمل ما بمعنى من كما في قوله تعالى (الاما ملكت ايمانكم) (ووالد وما ولد) واما من فلا تستعمل مكان ما في حال وما روى عن ابن عباس وابن عمر قال به ابو حنيفة واصحابه ولا تعلم لاحد من الصحابة خلافا لهما والقرآن نزل بلغتهم وهم العالمون بما خوطبوا به فيه والله اعلم .

## في وطاء البهيمة

روى عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد تموة على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه فقيل لابن عباس ما شأن البهيمة؟ فقال ما سمعت في ذلك شيئا ولكني ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان يؤكل لحمها او يستفح بها وقد عمل بها ذلك العمل، وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا، قال الطحاوي الحديثان مردودان الى ابن عباس وقد وجدنا من وجوه صحاح ما يدفع ذلك روى عنه بطريق صحيح انه قال ليس على من اى بهيمة حد، فان كان الحديثان غير صحيحين كفيهما مؤثما وان كانا صحيحين فان عباس لم يقل بعد النبي صلى الله عليه وسلم ما يخالفه الا بعد ثبوت نسخه عنده وفي ذلك ما دل على سقوط الحدِيثين ووجوب تركهما ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث، كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير نفس وفيه ما يدفع القتل بما سواها الا ان تقوم الحججة بالحاق رسول الله صلى الله عليه وسلم بها غيرها ولم نجد ذلك .

## في وطاء المحارم

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقع على ذات محرم فاقتلوه ومداره على ابراهيم بن اسمعيل وهو متروك الحدِيث

وقوله لا يحل دم امرء مسلم، الحديث، يوجب رد من أتى ذات محرم منه إلى الحد الذي ذكره الله في كتابه على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزنا.

## في اللواط

روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الذي يعمل عمل

- ٥ قوم لوط فأرجموا الأعلى والأسفل أرحمهما جميعاً . وعن ابن عباس مرفوعاً قال . من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به . والمراد بالقتل هو الرجم إذا قتل بما سوى الثلاثة الأشياء المذكورة لا يجوز ، ثم الحديث مطلق عن قيد الاحصان فيحتمل أن يكون هذا الفعل خص بذلك سماعاً واحتمل أن يكون قاله رأياً وعن الحسن وعطاء حد اللواطى حد الزانى وعطاء من أصحاب ابن عباس - قال الطحاوى إذا وجب أن يرد حد المحصن في ذلك إلى حد الزانى ١٠ وجب أن يرد حد البكر فيه إلى حد الزانى وقد وجدناهم لا يختلفون في وجوب الغسل منه وإن لم ينزل كما في الفرج فيجب الفرق بين المحصن وغيره كما في الفرج أيضاً - فإن قيل إذا وطئها بشبهة في دبرها لا يجب مهر بخلاف قبلها فيمكن في الحد كذلك - قلنا - قياس الحد على الغسل وهما حق الله أولى من قياسه على المهر الذي هو حق الآدمى وهذا قول أبى يوسف ومحمد جميعاً . ١٥

## في زنا أهل الذممة وشهائتهم

- روى جابر قال زنى رجل من أهل فدك فكاتب أهل فدك إلى ناس من اليهود بالمدينة أن يسئلوا محمداً عن ذلك فإن أمركم بالجلد فخذوه وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوه فساأوه عن ذلك فقال أرسلوا إلى أعلم رجلين فيكم فخاؤوه برجل أعور يقال له ابن صوريا وآخرف قال النبي صلى الله عليه وسلم إنما أعلم من قبلكما فقالا قد نحلنا ذلك قومنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أليس عندكم التوراة فيها حكم الله ؟ فقال بلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم شددتكم بالذى فلق البحر لبنى إسرائيل وانزل التوراة على موسى وانزل المن والسلوى وظلل عليكم الغمام

وانماكم

وانجاءكم من آل فرعون ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقال احد هما  
 الآخر ما نشدت بمثله قط ثم قال لا نجد أن النظر زنية والاعتناق زنية والقبلة  
 زنية فاذا شهد اربعة انهم رأوه يبدئ ويعيد كما يدخل الميل في المكحلة  
 فقد وجب الرجم فقال صلى الله عليه وسلم هو ذلك فأمر به فرجم وترات ( فان  
 جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم ) الآية ؛ قيل انها محكمة غير منسوخة والنبي  
 صلى الله عليه وسلم انما رجم اليهودى باختياره ان يرحمه وكان له ان لا يرحمه  
 لقوله ( او اعرض عنهم ) اى فلا تحكم عليهم وخالفهم آخرون فقالوا هى منسوخة  
 لقوله تعالى ( وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم ) .

روى عن ابن عباس قال نسخت من المائدة آيتان ( فان جاؤك فاحكم

- بيهم او اعرض عنهم ) فردهم الى احكامهم فنزلت ( وان احكم بينهم بما انزل الله ) ١٠  
 قال فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحكم بينهم على كتابنا وحكم من بعده  
 صلى الله عليه وسلم في ذلك كحكم النبي صلى الله عليه وسلم فان قلنا بانها منسوخة  
 فالحكم بينهم مفترض واجب وان لم نقل بذلك فالحكم بينهم هو الاولى من  
 الاعراض عنهم لانه اذا حكم بينهم فقد سلم على القولين لانه فعل الواجب او الجائز  
 وان لم يحكم بينهم فقد ترك فرضا واجبا عليه في احد القولين فالاولى به ان  
 يفعل وقوله تعالى ( وان احكم بينهم بما انزل الله ) ( يحتمل معناه ان تحاكوا  
 اليك ويحتمل ان وقفت على ما يوجب لك الحكم عليهم وان لم يتحاكوا اليك  
 وقد روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه يهودى قد حمم وجهه  
 وقد ضرب يطاق به فقال صلى الله عليه وسلم ما شأن هذا؟ فقالوا زنى قال  
 فما تجدون في كتابكم قال يحمم وجهه ويعزر ويطاق به فقال انشدكم بالله  
 ما تجدون حده في كتابكم فاشاروا الى رجل منهم فسأه رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فقال الرجل نجد في التوراة الرجم ولكنه كثير في اشرافنا فكرهنا  
 ان نقيم الحد على سفلتنا وندع اشرافنا فاصطلحنا على شىء فوضعنا هذا فرجمه  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انا اولى باحياء ما امانوا من امر الله

عنه وجل ، ففيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ذلك اليهودي من غير ان يتحاكم اليه اليهود في ذلك فكان اولى الاحتمالين ما وافق الحديث ومن ذهب الى ترك الرجم في اهل الذمة وهم ابو حنيفة والثوري وزفر وابو يوسف ومحمد قال ان الحكم في التوراة الرجم احصن او لم يحصن على ما يدل عليه ظاهر الآثار من غير اشتراط الاحصان وكان ذلك قبل ان ينزل الله تعالى في كتابه في حد الزنا ما انزل من الامساك في البيوت والابذاه ثم نسخه بما في سورة النور بقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر تجلد وتنفى والثيب تجلد وترجم فبين حد كل صنف وقال عبدالله بن عمر من اشرك بالله فليس بمحصن بعد ان علم برجم رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان رجمه من اليهود واذا لم يكونوا محصنين لم يكونوا مرجومين وذكر عن مالك ان النصراني اذا اسلم ثم زنى وهو متزوج في النصرانية لا يكون محصنا حتى يطأ زوجته بعد الاسلام واذا كان كذلك دل على ان من اسباب الاحصان التي يجب بها الرجم في الزنا الاسلام وفي حديث ابن عمر ان اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شان الرجم ، الحديث ، محبة اليهوديها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على انها لم ياتوا باختيارها وعدم طلب الشهود الاربعة من المسلمين يدل قبول شهادة اليهود عليهم ما وقد جاء في حديث جابر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم يهودى ويهودية قد زنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لليهود ما يمنعكم ان تقيموا عليهم الحد فقالوا كنا نفضل اذا كان الملك لنا وفيما قاما اذ ذهب ملكنا فلا نجترى على القتل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتونى باعلم رجلين منكم فأتوه باين صوديا واخر فقال لها اتما اعلم من وراء كما قالوا كذلك يقولون فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانشدكما بالذى انزل التوراة على موسى كيف تجدون حدها في التوراة فقالا نجد ان امر رجل

يقبل المرأة زنية وفيه عقوبة والرجل يوجد على بطن المرأة زنية وفيه عقوبة  
فاذا شهد اربعة نفرانهم رأوه يدخله في فرجها كما يدخل الميل في المكحلة  
رجما فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتئونى بشهود فشهد اربعة منهم  
على ذلك فرجمها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

- وعلى ذلك وجدنا المتقدمين من ائمة الامصار في الفقه يميزون شهادة  
اهل الكتاب بعضهم على بعض وان اختلفت ملهم ففيه خلاف، منهم شريح  
وهو قاضي الخلفاء الراشدين عمر وعثمان وعلى، والشعبي كان يميز شهادة بعضهم  
على بعض ومنهم عمر بن عبد العزيز كان يميز شهادة اهل الملل بعضهم على بعض  
ومنهم ابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعه والليث اذا اتفقت ملهم كالنصراني  
على النصراني واليهودي على اليهودي قال ابن وهب خاف مالك معلمه كابن  
شهاب ويحيى بن سعيد وربيعه في رده شهادة النصارى بعضهم على بعض وعن  
يحيى بن اكرم جمعت قول مائة فقيه من المتقدمين في قبول شهادة اهل الكتاب  
بعضهم على بعض الا عن ربيعة فانه وجدت عنه قبولها ورددها وانما جاز شهادتهم  
دون الفساق منا لان الكفر لم يخرجهم عن ولاية بعضهم على بعض في ترويح  
بناتهم والبيع على صفارهم كما اخرج اهل الفسق فسقهم عن ذلك ولانه يجوز  
تقرير الكافر على كفره ولا يجوز تقرير الفاسق على فسقه وهو قول ابي حنيفة  
وابي ليلى والثوري وسائر الكوفيين الا ان ابا ليلى يعتبر اتفاق الملة للقبول وعن  
ابن عمر ان اليهود ذكر والرسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا وامرأة  
منهم زنيا فقال ما تجدون في التوراة فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله  
ابن سلام كذبتم ان فيها الرجم فنشر والتوراة فوضع احدهم يده على آية  
الرجم فقال عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفعها فاذا فيها آية الرجم فقالوا صدق  
محمد فأمر بهما فرجما انما امرهم بالرجوع الى التوراة التي اعلمه الله ان اعلمها  
بدلوها لاعلام الله عز وجل اياه ان الرجم في التوراة وانما اخفاه اليهود

فأمرهم بالالتيان بها لإقامة الحجية عليهم دل عليه ما روى عن ابن عباس من كفر بالرحم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب قال ثم سألني (قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب) الآية .

## كتاب الحراب

عن ابن عباس (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية نزلت في المشركين فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يكن عليه سبيل وليست تحرر هذه الآية المسلم من الحدان قتل او افسد في الارض او حارب الله ورسوله ثم لحق بالكفار ثم تاب قبل ان يقدر عليه لم يمنعه ذلك عن اقامة الحد الذي اصابه وروى عن انس انها نزلت في العرنيين الذين قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم فعلى هذا تكون الآية في المرتدين والحق انها تعم كل محارب ساع بالفساد مسلما كان او مرتدا او معا هذا او غيره لان سبب العقوبة قد يكون من المسلم وغيره وهي المجاربة التي هي العداوة لله عز وجل بالافعال التي لا يرضى بدل عليه ما روى عن معاذ بن جبل وهو يبكي عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فر عمر وقال ما يبكيك؟ فقال شيء سمعته من صاحب هذا القبر قال وما هو؟ قال سمعته يقول ان يسيرا من الرباء شرك ومن عادى اولياء الله فقد بارز الله بالمجاربة، الحديث، وما يدل عليه ما روى عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل قتل امرء مسلم يشهد أن لا اله الا الله الا باحدى ثلاث زان بعد احصائه او رجل تثل فقتل به او رجل خرج محاربا لله ورسوله فيقتل او يصاب او ينفي من الارض .

وروى عنها لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث، زان محصن يرحم او رجل قتل متعمدا فيقتل او رجل خرج من الاسلام فحارب الله ورسوله فيقتل او يصاب او ينفي من الارض، والرواية الاولى اولى لانه لما قال

لا يحل



- لا يحل دم امرء مسلم دل ان هذه الخصال لا تكون الامع الاسلام ويحتمل انه اراد بقوله خرج من الاسلام اى خرج عن جملة اهل الاسلام الى الخروج عليهم بسيفه فيكون ذلك موافقا للرواية الاولى وانما ركنا ما فيه من تخيير الامام في عقوبات المحارب لقول ابن عباس اذا خرج الرجل محاربا فاخاف السبيل واخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ، وان هو قتل ولم يأخذ المال قتل وان هو اخاف السبيل ولم يأخذ المال نفى واليه ذهب ابو يوسف ومحمد فاما ابو حنيفة يقول اذا اخذ المال وقتل كان الامام بالخيار ان شاء قطع يده ورجله من خلاف ثم قتله وان شاء قتله فقط وحكى التخيير عن جماعة من السلف وهو مذاهب مالك وفيه نظر لانه يستعمل التخيير ما لم يقتل او يطل مكثه في المحاربة فاذا كان كذلك كان حكمه ان يقتله فقد عاد قوله بذلك الى قول من يجعل الآية على المراتب لا على التخيير وانما لم يجوز ان يقتل بالمحاربة اذا لم يوجد منهم قتل لما روى عن عثمان قال وهو محصور في الدار سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث ، رجل كفر بعد اسلامه او زنى بعد احصائه او قتل نفسا بغير نفس فوالله ما زنت في جاهلية ولا اسلام ولا تمنيت بدني بدلامنذ هداى الله عز وجل ولا قتلت نفسا فبم تقتلوننى؟ فثبت بهذا انه لا يحل دم من خرج من المسلمين بمر وجه حتى يكون في ذلك القتل وعن انس في قوله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) قال هم قوم من عكلى قطع النبي صلى الله عليه وسلم ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم .
- ١٥ وروى عنه ايضا قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حى من احياء العرب فاسلموا وبايعوه فوقع الموم وهو البرسام فقالوا يا رسول الله هذا الوجع قد وقع فلواذنت لنا فخرجننا الى الابل فكنا فيها قال نعم اخرجوا فكونوا فيها فخرجوا فقتلوا احد الراعيين وذهبوا بالابل قال وجاء الآخر وقد جرح فقال
- ٢٠

قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالابل وعنده شباب من الانصار قريب من عشرين  
فارسل اليهم وبعث معهم قائفا يقص آثارهم فأتى بهم فقطع ايديهم وارجلهم  
وسمل اعينهم زاد بعض الرواة ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا .

وروى ان الحجاج سأله عن اعظم عقوبة عاقب بها النبي صلى الله عليه  
وسلم فحدثه بالذين قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ايديهم وارجلهم وسمل  
اعينهم ولم يحسمهم والقاهم بالحرة ولم يسقهم حتى ماتوا ، استدل بعض الناس  
بذلك لما ذهب اليه ابو حنيفة في المحاربين اذا اخذوا المال وتتلوا ان الامام فيه  
بالخيار ان شاء جمع بين القطع والقتل وان شاء اقتصر على القتل خلا فالابي  
يوسف فانه قال لا يجوز الا القتل المجرد وقوله اولى لانه لما جاز ترك قطع  
الايدي والارجل والاكتفاء بالقتل علمنا ان القطع ليس بمحداد لو كان حدا لما جاز  
تركه والقطع الذي اقيم على اولئك القوم كان قبل النهي عن المثلة فكان له  
حيث ان يقتل من حل قتله بقطع الايدي والارجل وترك حسمها ومنع اهلها  
من الطعام والشراب حتى يموتوا بذلك لا لأنه كان حدا عليهم قطع الايدي  
والارجل ألا ترى انه صلى الله عليه وسلم سمل اعينهم اراد منه به قتلهم لا ما سوى  
ذلك من حد عليهم ثم منع من ذلك بنهيه صلى الله عليه وسلم عن المثلة لأنه لا خلاف  
فيما لو قطعوا الاذان والارجل والايدي انه لا يفعل بهم مثله وانه يقتصر على  
المنزل في آية المحاربة وقيل انما سمل اعينهم لانهم سملوا عين الراعي وهو ممنوع  
وفيما روى عن ابن مسعود صرفوا ان اعف للناس قتلة اهل الايمان ، وعنه انه  
قال يقال اعف الناس قتلة اهل الايمان ولم يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم .

وروى عن ابراهيم النخعي انه كان مع علقمة في المسجد فرأى الناس  
يعدون نحو باب القصر فقال ما لهم ف قيل ان زيادا مثل ما بن لكعة قال كان يقال  
احسن الناس قتلة المسلم .

لا يقال هذا يدفع مارويتموه فيما فعل بالعريين ويدفعه ايضا ماروي  
 عن شداد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قتلتهم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم  
 فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته ويلرح ذبيحته ، فاذا ابيح قتل ابن آدم  
 صار كسائر الحيوانات بل اولى لان الذي كان من الرسول صلى الله عليه وسلم  
 في العريين هو الحكم يومئذ قبل نزول آية المحاربة ثم نسخ الا ترى ان رجم  
 في ذلك المدة حتى يموت بذلك وان هرب اتبع حتى يؤتى على نفسه قد يتسع  
 الزاني المحصن بالنسبة الى القتل بالسيف ومع هذا مشروع اليوم فالخاصل  
 انه لا يخرج عن عقوبات الله تعالى الى ما سواها مما هو اكثر منها .

### في المرتد

- روى ان علي بن ابي طالب اتى بقوم زنادقة ارتدوا عن الاسلام ١٠  
 ووجدوا معهم كتب فامر بنا رفا فججت فلقا هم فيها وكتبهم فبلغ ذلك ابن  
 عباس فقال لو اني كنت لقتلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه  
 ولم احرقتهم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعداب الله ، ذهب بعض الى ان  
 المرتد عن الاسلام يجب قتله تاب او لم يتب وجعل الازتداد موجبا للقتل  
 جزاء لما كان منه كاسارق والزاني لا يسقط الحد عنهما بتوبتهما والحجة لمن ١٥  
 خالفهم ان اسم الزنا والسرة لا يفارقهما وان تاب بخلاف المرتد اذا عاد الى  
 الاسلام لم يجزان يسمى كافرا لانه مسلم فاستحال ان يسمى كافرا مسلما  
 في حال واحد قال تعالى ( ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ) فأثبت  
 منهم الايمان بعد كفرهم فمقلنا ان من ازمه اسم معنى ولم يزل ذلك الاسم  
 عنه فهو من اهله تقام عليه عقوبته وان زال ذلك الاسم عنه زالت العقوبة عنه ٢٠  
 وروى ان رجلا من الانصار ارتد فلحق بمكة ثم ندم فارسل الى قومه  
 سلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لي من توبة ؟ فانزل الله تعالى ( كيف  
 يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم ) الى قوله ( الا الذين تابوا ) فكاتبوا بها اليه

فرجع واسلم .

ولا يعارض بقوله تعالى (انه من يشرك بالله فقد جرم الله عليه الجنة) لان المراد به الشرك حتى يموت عليه كما قال (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر) الآية روى عن ابن عباس في قوله تعالى (لا اكره في الدين) قال كانت الانصارية لا يعيش لها ولد فتحلف ان عاش لها ولد ليهودنه فلما اجليت بنو النضير اذا فيهم ناس من ابناء الانصار فقالوا يا رسول الله ابناءنا واخواننا فيهم فنزل (لا اكره في الدين) يعنى من شاء لحق بهم ومن شاء دخل في الاسلام لا خلاف فيمن اسلم وله ولد صغير انه يصير مسلما باسلام ابيه وان اختلف في اسلام الام فيجعله ابو حنيفة واصحابه والشافعي كاسلام الاب خلافا لمالك وهذه مسألة مختلف فيها فقال طائفة من انتحل دين اليهودية من العرب صار منهم وله حكمهم في حل الذبيحة والنكاح عن ابن عباس كلوا من ذبائح بني تغلب وتزوجوا من نسائهم قال تعالى (ومن يتولهم منكم فانه منهم) ، وهو قول ابي حنيفة واصحابه ولا فرق بين دخولهم في الجاهلية او في الاسلام وخالفهم طائفة فقالوا لا تحل ذبائحهم ونسائهم وهو قول ابن مسعود وعلى بن ابي طالب روى عن عبد الله كان ينهى عن ذبائح اليهود ونصارى العرب وان ذكروا اسم الله عز وجل وعن عكرمة سألت عليا عن ذبائح نصارى العرب قال لا تحل ذبائحهم فانهم لم يتعلقوا من دينهم الا بشرب الخمر .

وفيه انهم لو تعاقبوا بشرائع دينهم كلها لكانوا مثلهم وقال آخرون منهم الشافعي ان كان ذلك منهم قبل نزول الفرقان خلى بينهم وبين ذلك وان كان بعده منعوا وايس هذا بشيء لانه لو كان يفرق لكشف صلى الله عليه وسلم من خلى بينه وبين اليهوديه من ابناء الانصار هل كان ذلك بعد نزول القرآن او قبله لان الفرقان كان انزل عليه بمكة والمدينة بعد ان قدمها مهاجرا تسع سنين الى ان اجلى بنى النضير حتى يعلم حقيقة الامر في ذلك وكيف يؤخذ كافر

دخل في الكفر برجوع الى كفر آخر انما يؤخذ الناس بالرجوع الى الاسلام  
لاغيره .

## في الداخذ بيت غيره بغير اذنه

روى عن علي بن ابي طالب قال كان الناس قد كثروا على مارية في

- تبغى كان يختلف اليها فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق فان وجدته  
عندها فاقته فقلت يا رسول الله اكون في امرك كالسكة المحماة وامضى لى  
امرتنى لايشينى شيء ام الشاهد يرى ما لا يرى الغائب قال الشاهد يرى ما لا يرى  
الغائب فتوشجت سيفى ثم انطلقت فوجدته خارجا من عندها على عنقه جرة فلما  
رأيت اخترطت سيفى فلما رأى اياه اريد اتى الجرة وانطلق هاربا فرقى نخله فلما  
كان في نصفها وقع مستلقيا على قفاه وانكشف ثوبه عنه فاذا انا به احب امسح  
ليس له شيء مما خلق الله للرجال فاعمدت سيفى وقلت هه قال حه انا رجل من  
القبط وهى امرأة من القبط زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم احتطبت لها  
واستعذب لها فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال الحمد لله  
الذى يصرف عما السوء اهل البيت ، فيه حل قتل من دخل بيت غيره بغير  
اذنه كما حل قتل عيين من اطلع في بيت غيره على ما روينا من غير قصاص ولادية  
ويكون هذا مضا فالى قوله لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث ، لان  
الاحكام لم تبق على ما كانت عليه يوم قال صلى الله عليه وسلم ذلك القول  
الآتى ان من شهر سيفه على رجل ليقته فقد حل له قتله ومن اريد ماله  
فكذلك فكما لحقت هذه الاشياء بالثلاث فكذلك يلحق هذا ، وقال القاضى ،  
فيه نظر لانه انما يصح هذا لو ثبت تقدم قوله لا يحل دم امرء مسلم على هذا  
الحديث فاما اذا لم يثبت واحتمل ان يكون بعده يكون قوله لا يحل دم امرء  
مسلم ناسخا له حينئذ ويجب ان لا يستباح دمه الا باجماع الذى تقوم به الحججة كما  
قامت في الشاهر سيفه ليقته او يأخذ مالا على سبيل الحرابة ، قلت ، واولا ثبت

عنده التقدم لما قال بحمله فانه اعلى كعبا من ان يقول ما لم يحط به علما سيما في حل  
الدم فافهم والله اعلم .

## كتاب اسباب النزول

في سبب نزول (ليس لك من الامر شيء) .

روى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع من  
الركعة الآخرة في الصبح قال اللهم العن فلانا على ناس من المنافقين فقول  
عز وجل (ليس لك من الامر شيء) او يتوب عليهم) وروى انه كان يدعو على  
رجال من المشركين يسميهم باسمائهم حتى نزل ليس لك من الامر شيء .

وعن انس انه صلى الله عليه وسلم كسرت ربا عيته يوم احد وشج  
بفعل يسلت الدم عن وجهه ويقول كيف يفلح قوم شجوا وجه نبيهم وكسروا  
ربا عيته وهو يدعوهم الى الله عز وجل فانزل الله (ليس لك من الامر شيء)  
الآية . يبعد ان يكون النزول الواحد لسببين لان غزوة احد كانت في  
سنة ثلاث وفتح مكة في سنة ثمان ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم قبل فتح مكة  
ويبعد النزول مرتين اذ لو كان كذلك لوجدت في موضعين فالاولى انها نزلت  
قرآنا لواحد من السببين والله اعلم ايها هو ثم انزلت بعد ذلك للسبب الآخر  
لاعلى انها قرآن لاحق بما قبله من القرآن ولكن على اعلام الله انه ليس له من  
الامر شيء . وان الامر الى الله وحده يتوب على من يشاء ويعذب من يشاء  
وهذا اقرب الاحتمالات واولاها .

## في سبب نزول (لا تحسبن الذين

يفرحون بما أوتوا)

روى ان رافع بن خديج وزيد بن ثابت كانا عند مروان بن الحكم  
وهو امير المدينة فقال مروان لرافع في اي شيء انزلت هذه الآية ؟ قال رافع  
انزلت في ناس من المنافقين كانوا اذا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى

هذا

- سفر تخلفوا عنه فاذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتذر وا اليهم وقالوا ما حبسنا عنكم الا السقم والشغل ولو ددنا انا كنا معكم فانزل الله تعالى هذه الآية فيهم، فكان مروان انكر ذلك وقال ما هذا فجزع رافع من ذلك وقال لزيد انشدك بالله هل تعلم ما اقول؟ فقال زيد نعم فلما خرجا من عند مروان قال له زيد وهو يمزح معه اما تحمدي بما شهدت لك؟ فقال رافع واين هذا من هذا؟ انشدك ان تشهد بالحق، قال زيد نعم قد حمد الله على الحق اهله .
- مع ما روى ان مروان قال لرافع اذهب الى ابن عباس فقل لئن كان كل امرئ منا فرح بما اتى واحب ان يحمد على ما لم يفعل معذ بالنعذ بن اجمعين فقال ابن عباس مالكم ولهذا الآية انما نزلت في اهل الكتاب ثم تلا (واذا خذ الله ميثاق الذين اتوا الكتاب) الآية ثم تلا (لا تحسبن الذين يفرحون) الآية قال ١٠ ابن عباس سألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء فكتموا اياه واخبروه بغيره فخرجوا وقد اردوه انهم قد اخبروه بما سألهم فاستحمدوا بذلك اليه وفرحوا بما اتوا من كتابهم اياه ما سألهم عنه . ليس في هذا تضاد لاحتمال الامرين جميعا على ما ذكره رافع وعلى ما ذكره ابن عباس فانزل الله عز وجل الآية مما كان في المنافقين ومما كان من اهل الكتاب ولم يعلم واحد الفريقين ما علم الآخر ١٠ فحدث كل فريق بما علم مما كانت الآية نزلت فيه من السببين اللذين كان نزولها فيها لاني احدهما فلا تضاد فيما بين الروايات .

## في نزول (ان في خلق السموات والارض) الآية

- ٢٠ عن ابن عباس قالت قريش للنبي صلى الله عليه وسلم ادع لنا ربك يجعل لنا الصفا ذهباً فان اصبح ذهباً اتبعناك، فدعاه به فآماه جبريل فقال ان ربك يقرئك السلام ويقول ان شئت اصبح لكم ذهباً ومن كفر عذبتة عذاب اليمالم اعذبه احدا من العالمين وان شئت فتحت لكم باب التوبة والرحمة، فقال لي يا رب

## باب التوبة والرحمة .

وروى عنه قال اتت قريش اليهود فقالوا ما جاءكم به موسى من الآيات قالوا عصاه و يده بيضاء للناظرين واتوا النصارى فقالوا كيف كان عيسى فيكم قالوا يبرئ الاكبه والابرص ويحيى الموتى فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ادع لنا ربك يجعل لنا الصفا ذهباً فدعا ربه فنزلت (ان في خلق السموات والارض) الآية فيلتفكر وفيها - وعن عطاء قال دخلت مع عبد الله بن عمر وعبيد الله بن عمر على عائشة وهي في خدرها فقالت من هؤلاء ؟ قلنا فلان وفلان قال ابن عمر حدثنا اعجب ما رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكث بكاء شديدا ثم قالت كل امره كان عجبا اتانى ذات ليلة وقد دخلت فراشى فدخل معى حتى لصق جلده بجدي ثم قال يا عائشة ائذنى لى لاتعبد لى عز وجل قالت فقلت يا رسول الله انى لاحب قريشك واحب هواك، قالت فقام الى قربة فى البيت فتوضأ منها ثم قرأ القرآن ثم بكى حتى رأيت ان دموعه قد بلغت حقيقته ثم جلس فدعا وبكى حتى رأيت ان دموعه بلغت - حجزته ثم اضطجع على يمينه وجعل يده اليمنى تحت خده الايمن ثم بكى حتى رأيت ان دموعه قد بلغت الارض ثم جاءه بلال بعدما اذن فسلم فلما رآه يبكى قال يا رسول الله تبكى وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال ومالى لا ابكى وقد انزلت على الليلة (ان فى خلق السموات والارض) الآية ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها ويحك يا بلال الا اكون عبدا شكورا - لا يقال - ان هذا مخائف لما روى ابن عباس - لان النبي صلى الله عليه وسلم لما دعا ربه فيها - آله قريش فخيره الله فاختر ما هو احمد لهم فى العاقبة ومانيه السبب الموصل الى الجنة والمؤمن من العذاب وانزل عليه الآية التى اقام بها الحجج عليهم فى الليلة التى انزلها فيه وهو فى بيت عائشة فعلم ابن عباس السبب ولم تعلم ذلك عائشة فعادت الآثار الى انتفاء التضاد عنها .



## في سبب نزول (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء) الآية

عن أبي هريرة لما نزلت ( والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ) قال رجل يا رسول الله كل عام؟ فسكت ثم أعاد الرجل عليه ثلاث مرات كل ذلك يسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو قلت كل عام ٥ لو تركتموها لسكفرتم إنما اهلك الذين من قبلكم الحرج والله لو أتى أحلت لكم ما في الأرض من شيء وحرمت عليكم موضع خف بغير لو فتم فيه؛ فأ نزل الله (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا) الآية .

وقد روى في سبب نزولها غير ذلك، عن أبي هريرة قال خرج

- ١٠ رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبان قد احمر وجهه فجلس على المنبر فقال لا تسألوني عن شيء الا حدتكم به فقام اليه رجل فقال اين انا؟ قال في النار و قام آخر وكان يدعي الى غير ابيه فقال من ابي؟ قال ابوك حذافة فقام عمر فقال رضينا بالله ربا وبالإسلام ديننا وبالقرآن اما ما وبمحمد نبيا يا رسول الله كما حدثني عهد بجاهلية وشرك والله اعلم من اباؤنا، قال فسكن غضبه ونزلت (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء) ، يحتمل ان تكون السؤالات ١٥ المذكورة قبل نزول الآية ثم انزل الله بعد ذلك هذه الآية نهيًا لهم عن السؤالات واعلاما انه لا حاجة بهم الى الجوابات عنها بحقائق امورها التي اريد منها لانه لا منفعة لهم ولو جهلوا لم يضرهم اذ لو كانت الآية واردة على السببين لكانت موجودة في موضعين مثل قوله تعالى (يا أيها النبي جاهد الكفار) وانما المنفعة في السؤال عما افترض عليهم في دينهم وعما يتقربون به الى ربهم لا عما يسوءهم او لا منفعة فيه، وروى عن معاذ قال يا رسول الله اني اريد ان اسئلك عن امر ويمتنعني مكان هذه الآية، قال ما هو؟ قال العمل الذي يدخلني الجنة وينجيني من النار قال قد سألت عظيمًا وانه ليسير شهادة ان لا اله

الا لله وانى رسول الله واقام الصلاة وابتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان ، فاجابه عن سؤاله ولم يكره ذلك ، وروى ان سبب نزولها ما روى عن عكرمة انها نزلت في الرجل الذي سأل من ابي ، وعن سعيد بن جبیر انه في السؤال عن البحيرة والسائبة ، وعن مقسم انها نزلت فيما سالت الامم انبياء هم من الآيات .

## في سبب نزول قوله تعالى (واذ يتركب الذين كفروا واليشتبوك) الآية

عن ابن عباس قال تشاورت قريش ليلة بمكة : اذا اصبحت فائتوه بالوثاق - يريدون النبي صلى الله عليه وسلم - وقال بعضهم بل اقتلوه ، وقال بعضهم بل اخرجوه ، فاطلع الله عز وجل نبيه على ذلك فبات على فراش النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة حتى لحق بالغار وبات المشركون يمرسون عليا يحسبون انه النبي صلى الله عليه وسلم فلما اصبحت ورأوا عليا رد الله عز وجل مكرهم فقالوا اين صاحبك ؟ قال لا ادري فاقصصوا اثره فلما بلغوا الجبل اختلط عليهم فصعدوا في الجبل فرأوا بالغار فرأوا على بابه نسج العنكبوت فقالوا لو دخل ههنا لم ينسج عنكبوت فكث ثلاثا .

## في سبب نزول قوله تعالى

### (هذان خصمان اختصموا في ربهم)

عن قيس بن عباد عن ابي ذر انه قال تبارز حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة فنزلت فيهم (هذان خصمان اختصموا في ربهم) ، وعنه عن ابي ذر قال سمعته يقسم بالله على ذلك ، وهذان خصمان على التثنية واختصموا على الجمع كما تقول اتقى العسكر فقتل بعضهم بعضا فالذين كفروا المتوعدون في الآية بما توعدوا والذين آمنوا

آمنوا

آمنوا المرادون بالآية حمزة وعلى وعبيدة بن الحارث بالوعد لهم من الله بما في الآية كأن لا محالة اذ لا يلحقه نسخ بخلاف الشرائع التي تنسخ وقد اتبع الله وعده لهم بقوله ( وهدوا إلى الطيب من القول وهدوا إلى صراط الجهد ) وهو اخبار عن حالهم في الدنيا ومن كانت حاله في الدنيا محمودة كان بذلك من اهل المنازل العليا في الآخرة .

## في سبب نزول قوله تعالى ( لا تكوفوا كالذين آذوا موسى )

عن ابى هريرة في هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى كان رجلا حياستيرا لا يكاد ان يرى من جلده شيء اعجميا منه فاذا ه من آذاه وقالوا اما يستتر الا من عيب بجلده اما برص واما ادرة فأراد الله ان يبرئه مما قالوا فخلوا يوما واحدا فوضع ثوبه على حجر ثم اغتسل فلما فرغ من غسله اقبل الى ثوبه ليأخذه وان الحجر عد اثنوبه فأخذ موسى عصاه وطلب الحجر - الحديث ، وعن علي قال صعد موسى وهارون الجبل فمات هارون فقال بنو اسرائيل انت قتلته كان ابن انا منك واشد حبا فاذوه فامر الله الملائكة فحملته وتكلمت بموته حتى عرفت بنو اسرائيل انه مات فدفنوه فلم يعرفوا موضع قبره الا الرخم فان الله جعله اسم ابكم ، ولا تضاد بين الحدِيثين لانه يجوز ان يكون بنو اسرائيل آذوا موسى بما ذكر في كل واحد من الحدِيثين حتى برأه الله من ذلك .

## في سبب نزول قوله تعالى ( انافتحنا لك فتحا مبينا )

عن البراء اما نحن فنسمى التي يسمون فتح مكة يوم الحد يبية بيعة الرضوان ، وعن انس كذلك ، وعنه انها نزلت على رسول الله صلى الله عليه

وسلم مرجعه من الحديبية واصحابه يخاطبون الحزن والكآبة قد خيل بينهم وبين نسكهم ونحر واهد اياهم بالحديبية فقال صلى الله عليه وسلم لقد انزلت على آية احب الى من الدنيا جميعا فقرأها فقال رجل يا رسول الله هنا مريا قديين الله لنا ما يفعل بك فما يفعل بنا؟ فا نزل الله تعالى (ليدخل المؤمنین والمؤمنات جنات) الآية، فيه اعلام ان الفتح المذكور هو ما كان في الحديبية من الصلح الذي كان بينه وبين اهل مكة الذي هو سبب لفتحها وهذا من باب قولهم قد دخلنا مدينة كذا عند قربهم من دخولها وكذا اطلاق الذبيح على احد ابني ابراهيم وان لم يذبح لقربه من الذبيح .

### في سبب نزول قوله تعالى

(وهو الذي كف ايديهم عنكم) الآية

١٠

وعن انس ان ثمانين رجلا من اهل مكة هبطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من التنعم عند صلاة الصبح ليقتلوهم فاخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقهم فانزل الله عز وجل (وهو الذي كف ايديهم عنكم و ايديكم عنهم) الآية، وروى ان سببها كان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رد ابا جندل و ابا بصير الى المشركين على ما كانت قاضى عليه المشركين بالحديبية لحقوا سيف البحر فقطعوا الطريق على قريش فارسلت قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشدا بالله والرحم لما ارسل اليهم فمن اتاه فهو آ من فارسل اليهم فانزل الله تعالى (وهو الذي كف ايديهم) الآية حتى بلغ (حمة الجاهلية) وحميتهم انهم لم يقرؤا انه نبي ولم يقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم وخالوا بينه وبين البيت ولا تضاد بين السببين لكن في الآية (بيطن مكة) وانتعيم من بطنها وسيف البحر ليس من بطنها وكذا في حديث انس انظر في الحديث الآخر .

٢٠

## في سبب نزول قوله تعالى

(يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم) الآية

- روى ان الأقرع قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر يا رسول الله استعمله على قومه فقال عمر لا تستعمله يا رسول الله فتكلم في ذلك حتى ارتفعت أصواتهما فقال ابو بكر اعمر ما اردت الا خلافي • فقال عمر ما اردت خلافتك قال فنزلت (لا ترفعوا أصواتكم) الآية قال فكان عمر اذا تكلم لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم حتى يستفهمه ، هذا اشته مما روى انها انزلت (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله) ورواية من روى في الحديث ما اردت الى خلافي اولى واشبه بهما لان ذلك استفهام من ابي بكر لعمر ما الذي اراد بخلافه والرواية الأخرى على سبيل الإنكار والخصومة التي توجب الاختلاف والشحناء وقد برأهما الله من ذلك وطهر قلوبهما وجعل كل واحد منهما وليا لصاحبه والاولى في سبب نزول (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله) ما روى ان رجلا صام يوم الشك فقالت عائشة لا تفعل فانهم كانوا يرون ان هذه الآية نزلت فيه ، وروى عنها انها قالت كان قوم يتقدمون رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصوم وغيره فنبهوا عن ذلك ، وقال مجاهد لا تقتلوا عليه حتى يقضى الله ، وقال الحسن لا تسبحوا حتى يذبح ، وقال الكلبى لا تقدموا بين يديه بقول ولا عمل .

## في سبب نزل قوله تعالى (ألم يأن

للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم) الآية

- عن ابن مسعود قال ما كان بين اسلامنا وبين أن عاتبنا الله تعالى بهذه الآية الا أربع سنين ، سببه هو ما روى عن سعد بن ابي وقاص في قوله (نحن

تقص عليك أحسن القصص) الآية قال انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاه عليهم زمانا قالوا يا رسول الله لو قصصت علينا فانزل (نحن تقص عليك احسن القصص)، فتلاه عليهم فقالوا يا رسول الله اوحدهتنا فانزل (الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها)، كل ذلك يؤمرون بالقرآن فقالوا يا رسول الله لو ذكرتنا فانزل (الم يأن للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله)، فكان سؤالهم القصص لتلين قلوبهم فاعلمهم الله انه لا حاجة بهم الى القصص مع القرآن لأنه لا يقص عليهم انفع لهم منه ثم سألوه أن يحدثهم فانزل في ذلك ما انزل عليه من اجله وكل ذلك يردهم الى القرآن لانهم لا يرجعون الى شيء يجدون فيه ما يجدون في القرآن .

## تفسير القرآن

### فاتحة الكتاب

عن ابي سعيد بن المعلبي انه كان يصلي قائما في المسجد فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فلما صلى اتاه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تجيبني؟ اما سمعت الله يقول (يا ايها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم) الآية ثم قال الا اعلمك سورة اعظم سورة في القرآن قبل ان تخرج من المسجد؟ فحدثت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كاد يبلغ باب المسجد فذكرته قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتحة الكتاب هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اونيته، وروى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في كتاب الله عز وجل سورة ما انزل مثلها فسأله ابي عنها فقال كيف تقرأ اذا قمت في صلاتك؟ قلت ام الكتاب قال والذي نفسي بيده ما انزل في التوراة والانجيل والقرآن - او قال الفرقان - مثلها انها السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اعطيت، وللحديث طرق فيه ان الفاتحة هي السبع المثاني والقرآن العظيم، وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ولقد (أتيناك سبعا من المثاني

- والقرآن العظيم، وترأها على سعيد بن جبير (بسم الله الرحمن الرحيم) الآية السابعة  
وقال سعيد قال ابن عباس قد اخرجها الله لكم وما اخرجها لأحد قبلكم. ففيه ان  
فاتحة الكتاب هي السبع المثاني والقرآن العظيم وعن سعيد عن ابن عباس ايضا  
(ولقد آتيناك سبعا من المثاني) قال فاتحة الكتاب ثم قرأ ابن عباس بسم الله الرحمن  
الرحيم وقال هي الآية السابعة وقرأ بها سعيد بن جبير كما قرأ عليه ابن عباس .  
ففيه خلاف ما في الحديث الذي قبله عنه لان في الذي قبله انها السبع  
المثاني ولم يذكر غير ذلك فاحتمل ان يكون معنى قول ابن عباس (ولقد آتيناك  
سبعا من المثاني) ان فاتحة الكتاب المرادة بانها السبع المثاني وان معنى (والقرآن  
العظيم) اي وآتيناك القرآن العظيم دليله مجيئه بالنصب لا بالجر مع انه روى عنه  
مجاهد في السبع المثاني انها السبع الطوال وعن سعيد عنه اقرأني رسول الله  
صلى الله عليه وسلم سبعا من المثاني الطوال ، وهو اولى وعن علي انها فاتحة  
الكتاب ، ومعنى حديث ابي سعيد بن العلى وحديث ابي هريرة يحتمل انها  
القرآن كله في الثواب كما روى ان قل هو الله احد ثلث القرآن اي في الثواب،  
روى عن ابن مسعود قال أبعجز احدكم ان يقرأ ثلث القرآن كل ليلة؟ قالوا  
ومن يطيق يا رسول الله؟ قال قل هو الله احد ، وعن ابي هريرة خرج علينا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أقرأ عليكم ثلث القرآن فقرأ قل هو الله احد  
حتى ختمها، وعن انس مرفوعا جزأ الله القرآن ثلاثة اجزاء فقال قل هو الله احد  
جزء منه، ففي هذه الاحاديث ان قل هو الله احد ثلث القرآن يعني في الثواب  
وروى انها تعدل ثلث القرآن ، واذا جاز أن يكون قل هو الله احد ثلث  
القرآن جاز أن تكون الفاتحة ايضا في الآثار التي رويت فيها انها القرآن .  
يعني ثوابها كثواب كل القرآن، وروى عن عائشة قالت شكنا الناس الى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فحوط المطرفا مر بمنبر فوضع ثم صلى ووعده  
الناس يخرجون يوما قالت عائشة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين  
بدا حاجب الشمس فقدم على المنبر فحمد الله ثم قال انكم شكونم الى جذب

جنايبكم واستحسان المطر عن ابيان زمانه عنكم وقد وعدكم الله ان تدعوه  
 ووعدكم ان يستجيب لكم، ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم، ملك  
 يوم الدين، لا اله الا الله يفعل ما يريد، الحديث. فيه قراءة رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ملك لا مالك وعن ام سلمة مثل ذلك تعدها باصابع احدى يديها سبع  
 آيات بسم الله الرحمن الرحيم.

وما روى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قرآته  
 بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، ملك يوم الدين،  
 فلا حجة لانها نعتت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً فاحتمل ان تكون نعتت قرآته  
 بالحمد لله رب العالمين فيما سمعته بقراءة غيره الحمد لله وعن ام حصين انها صلت  
 خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ مالك يوم الدين حتى بلغ ولا الضالين  
 قال آمين.

وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ملك يوم الدين  
 فلما نظرنا فيه وجدنا حديث ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين الى قوله يقول العبد  
 ملك يوم الدين يقول الله مجدى عبدي، وروى عنه فقال مالك مكان ملك،  
 وعن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابا بكر وعمر كانوا يقرؤن  
 ملك، والصحيح عنه رواية من رواه عن الزهري عن ابي بكر وعمر ولم  
 يذكر فيه انسا وعن ابي هريرة من رواية ذكوان و ابي صالح انه كان  
 يقرأ مالك.

وعن عمر كذلك مالك، وعن الاعمش كذلك وقراءته ترجع  
 الى عبدا لله بن مسعود وهى قراءة عاصم وترجع قراءته الى علي بن ابي  
 طالب ووجدنا عن حمزة قراءة ملك وقراءته ترجع الى علي و ابن مسعود  
 وكذلك يقرأها نافع واختر ابو عبيدة قراءة ملك على مالك لان في ملك  
 ما ليس في مالك لانه لا يكون ملكا الا مالكا وقد يكون مالكا غير ملك



واحتج عاصم على من قرأ مالك فقال يلزمه ان يقرأ (قل اعوذ برب الناس  
مالك الناس) فقال ابو بكر نعم لموافقته عاصبا ولا يقرؤن (فتعالى الله الملك  
الحق) واحتج بقوله (قل اللهم مالك الملك) والاولى ان يرد هذا الحزب المختلف  
في قراءته الى ما سمي به نفسه في كتابه (قل اعوذ برب الناس ملك الناس)  
(هو الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس) (يسبح لله ما في السموات وما في الارض  
الملك القدوس).

### سورة البقرة قوله تعالى (ما ننسخ من آية)

النسخ على وجهين نسخ العمل مع بقاء التلاوة ونسخها والاول كثير

- والثاني قد يخرج من قلوب المؤمنين كافة مثل ما حدث ابو امامة بن سهل  
لابن شهاب في مجلس سعيد بن المسيب ان رجلا كانت معه سورة فقام من الليل  
ليقرأها فلم يقدر عليها وقام الآخر فقرأها فلم يقدر وقام آخر كذلك فاصبحوا  
فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم قت البارحة أنزأ سورة كذا  
وكذا فلم يقدر عليها وقال الآخر ما جئت الا لذلك وقال الآخر وانا يا رسول الله  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها نسخت البارحة وهذا حديث مستدل ان  
ابا امامة ولد في حياته صلى الله عليه وسلم وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اسعد وقد يخرج من القرآن ويبقى في الصدور مثل ما روى عن ابي موسى  
الاشعري انه قال نزلت سورة فرفعت وحفظ منها لو أن لابن آدم واديان  
من مال لا تبغى لها ثالثا ولا يملا جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من  
تاب، وعنه كما نقرأ سورة نشبهها باحدى المسبحات فانسيتها غير أني حفظت  
منها يا ايها الذين آمنوا اتقوا ما لا تفعلون فتكتب شهادة في اعناقكم فلتسئلن  
عنها يوم القيامة. وعنه انه قال نزلت سورة مثل براءة ثم رفعت لحفظ منها  
ان الله يؤيد هذا الدين باقوام لا خلاق لهم ولو أن لابن آدم واديين، الحديث .  
وعن ابي هريرة لما نزلت (الله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في  
انفسكم) الآية جثوا على الركب فقالوا لا نطيق لانستطيع كلفنا من العمل ما لا نطيق

ولأنستطيع فأنزل الله عز وجل ( آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون )  
 ( فقالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير ) ( فأنزل الله لا يكلف الله نفسا  
 الا وسعها ) الآية فيه ان الصحابة فهموا مؤاخذتهم بالخواطير التي لا يقدر الانسان  
 على دفعها من نفسه فين الله تعالى بقوله ( لا يكلف الله نفسا الا وسعها ) اي لا يكلف الله  
 ما لا يملكه ان المراد بالابداء والاخفاء المحاسب عليهما هو الابداء الذي يقدر  
 صاحبه على اخفائه والاخفاء الذي يقدر صاحبه على اظهاره لا الخواطير التي  
 لا يمكن كونها ولا يستطيعون فيها ابداء ولا اخفاء وعن ابن عباس ( ان تبادوا ما في  
 انفسكم او تخفوه ) من الشهادة ، وفيه نظر لان كتابان الشهادة غير مغفور لانه حتى  
 المشهود له ويرده قوله ( فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ) ومعنى ( ان نسينا )  
 ان تركنا من قوله نسوا الله فنسيهم لا النسيان الذي هو ضد الذكر لانه غير  
 مؤاخذ به وكذا قوله ( او اخطانا ) ليس من الخطا الذي هو ضد العمد لانه غير  
 مأخوذ به قال تعالى ( وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ) ، بل هو من الخطاء الذي  
 عمله تصدأ في الخطيئة وله اختيار فيه ومنه قيل خطئت في كذا مهموز فبان  
 انهم سألوا في موضعه وانه تعالى غفر لهم فيما كان له اخذهم بهما وعقوبتهم  
 عليهما وهو المحمود على فضله ورحمته .

## سورة آل عمران

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتموهم  
 فاحذروهم ثم قرأ ( فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه ) الى قوله ( يقولون  
 آياته ) ثم قال الراسخون في العلم هم الذين آمنوا بمتشابهه وعملوا بمحكمة ،  
 ٣. وعنها قالت قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ( هو الذي أنزل عليك الكتاب  
 منه آيات محكمات ) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعت الذين يجادون  
 فهم الذين عنى الله عز وجل . المحكمات هي المتفق على تأويلها والمعقول معناها  
 والمنتشبات هي المختلف في تأويلها والزيج الجور عن الاستقامة والعدل  
 والفتنة التي يتبعها اهل الزيغ هي فساد ذات البين التي يكون عنها القتل والشحناء  
 والتفرق

والنفرق النبي قال تعالى ( واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ) ومن كان كذلك خرج من الاسلام واستحق النازيدل عليه ماروى ان ابا امامة نرج من المسجد بدمشق فاذا رؤى من منصوبة على القناة قريب من سبعين رأسا فلما نظر اليها ابو امامة وقف، ثم قال يا سبحان الله يا سبحان الله يا سبحان الله ثلاث مرات ما يعمل الشيطان هؤلاء ثلاثا قال شريقيل تحت ظل السماء ثلاث مرات وخير قتييل من قتل هؤلاء، وبكى قتييل يا ابا امامة تقول لهم القول فم تبكى؟ قال رحمة لهم انهم كانوا من اهل الاسلام فخرجوا منه ثم تلا هذه الآية ( هو الذى ازل عليك الكتاب منه آيات ) حتى ختمها ثم قل هم هؤلاء ثم تلا ( يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ) حتى ختمها ثم قال هم هؤلاء قال فقلت يا ابا امامة هذا شئ. تحدث به من رأيك او سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال يا سبحان الله ثلاث مرات انى اذا جرى قال ذلك ثلاث مرات لو لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الامرة او مرتين او ثلاثا او اربعا حتى بلغ سبعا ما حدثتكوه ثم قال من اتم؟ قال قلت من اهل العراق قال اما انهم عندكم كثير.

فاهل الحق يردون التشابه الى عالمه ثم يلتمسون تأويله من المحكم الذى هو أم الكتاب فان وجدوه فيه عملوا به كما عملوا بالمحكم فان لم يجدوا قصورهم لم يتجاوزوا فى ذلك الايمان به ولا استعملوا فيه الظنون المحرم استعمالها فى غيره

فكيف به قال عليه السلام الرأ فى القرآن كفر عن ابن عباس فقد وا قطفية حمراء مما اصيب من المشركين يوم بدر فقالوا لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها فزلت ( ما كان لنبى ان يغفل ) الآية قال خصيف فقلت لعكرمة ان سعيدا يقرأ القرآن قال بلى ويغفل ويقرأ عاصم وابو عمرو وابن كثير يغفل والباقون يغفل والاولى اولى لان العرب انما تقول للرجل فى الشئ الذى لا يجوز له اتيانه ما كان له ان يفعل واذا اتى اليه ما لا ينبغى ان يؤتى ما كان لهم ان يفعلوا ذلك به ولا يخالف هذا ما ذكرنا ان قومه كانوا لا يتهمونه ويسمونه الامين لان هذا كان بالمدينة من المنافقين الذين لا ينكر منهم مثل

هذا وشبهه .

عن ابن عباس في حديث مبيته عند خاتمه ميمونة بفعل يمسح النوم عن وجهه ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران لم يبين أولى العشر الآيات وقد اختلف فيها ذهب قراء المدينة والكوفة الى ان اولها الذين يذكرون الله، واهل الشام اولها ان في خلق السموات والارض وهو الاصح لانه في هذا الحديث من غير هذا الطريق قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان في خلق السموات والارض) وقد روى انه قرأ الخمس الآيات من آل عمران، والاختلاف من قبل رواته لامن الرسول صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه انما قرأ الخمس الآيات اولهن (ان في خلق السموات والارض) لان فيهن التماس الدعاء والتفكر في الآيات وما بعد الخمس انما هو في ذكر استجابة الله للذكورين فيها الى غير ذلك من المعاني والحكم .

### سورة النساء

عن عائشة في قوله تعالى (ذلك ادنى ان لا تعواوا) لا تجوروا، ومثله عن ابن عباس لا تميلوا، ومثل هذا لا يقال بالرأى بل بالتوقيف ولا نعلم احدا من الصحابة ولا من التابعين ذهب الى خلاف هذا التأويل غير زيد بن اسلم فانه قال ان لا تكثروا عيالكم وهو فاسد لان المناسب حينئذ ذلك ادنى أن لا تعيلوا .  
 عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امل عليه (لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله) قال بجاهه ابن ام مكتوم وهو يملها فقال يا رسول الله لو استطعت الجهاد لجاهدت وكان رجلا اعمى فانزل الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ به على فخذي فثقلت حتى خفت ان ترض فخذى ثم سرى عنه (غير اولى الضرر) .

ولا يعارضه ما روى عن ابي نصره قال سألت ابن عباس عن قول الله تعالى (لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر) الآية فقال اقوام حسبهم اوجاع وامراض فكانوا اولئك اولى الضرر، فان ظاهره يقتضى نزولها

كلها

كلها معا لذكورها نسقا لان حديث زيد اخبار عن سبب نزولها وحديث ابن عباس اخبار بتأويلها المستقر عليه امرها وكان ذلك منه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرد الله بقواه اولالا يستوى القاعدون الاصحاء واولى الضرر جميعا لان فيه تكليف ما ليس في الواسع وليس على اعمى حرج وانما المراد بذلك الاصحاء لا غير وانما ذهب عن ابن ام مكتوم ذلك وظن انه مراد فكان منه هذا القول فانزل الله (غير اولى الضرر) بيانا لما اراد اولاوليس هذا بعيد فانه ذهب على كثير من الصحابة معنى قوله تعالى (حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود) حتى كان منهم من ربط الخيط الابيض والاسود في رجله ولا يزال يأكل حتى يتبين احدهما من الآخر فين الله تعالى ذلك بقوله (من الفجر) وبعضهم جعل تحت وسادته حتى قال صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض انما ذلك بياض النهار وسواد الليل .

قال الطحاوي ، قراءة غير بالرفع اصح لان نزولها في وقت آخر بيانا لما كان انزل قبل ذلك في تفضيل المجاهد على القاعد ولو كان النزول معالجزا ان يكون منصوبا على الاستثناء كقراءة المدنيين فانه روى من الصحابة غير واحد ان نزولها كان على الاستثناء ولكن لم يرو عن احد منهم انها نزلت استثناء .  
لا يقال ان ابن ام مكتوم يوم القادسية حمل الرأية للمسلمين وكان اعمى على حاله التي اعتذرها فكيف لم يبذل ذلك من نفسه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يحتمل انه ما كان يحسن ذلك القدر يوم الاعتذار ثم احسنه بعد ذلك فتكلفه حسبة . وعن ابن عباس ان ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سوادهم على النبي صلى الله عليه وسلم فيأتي السهم يرمى به فيصيب احدهم فيقتله فانزل الله (ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى انفسهم قالوا فيم كنتم) الآية ، وعنه كان قوم من اهل مكة اسلموا وكانوا يستخفون بالاسلام فاخرجهم المشركون يوم بدر معهم فقال المسلمون قد كان اصحابنا هؤلاء مسلمين واكرهوا فاستغفر لهم فنزلت

فان قيل ما معنى قوله (الا المستضعفين) الى قوله (فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم) ولم يكن لهم ذنوب فيعفى لهم عنها قلنا العفو المراد هورفع العبادة عنهم منه قوله صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ومنه قول ابن عباس كان اهل الجاهلية يأكلون اشياء ويدعون اشياء تقدرا فلما بعث الله نبيه اهل حلاله وحرم حرامه فما حرم من شىء فهو حرام وما اهل من شىء فهو حلال وما سكت عنه عفو يريد أنه تركه بلا عبادة عليهم فكذا معنى عسى الله هو على ايجابه العفو منه لهم فلم يتعبد لهم فيه بما تعبد به سواهم من قوله على لسان رسوله انا بريء من كل مسلم مع مشرك، لا تراى نارهما فقد رفع الله هذا الوعيد عنهم في اقامتهم في تلك الامكنة لعدم استطاعتهم الهروب عنها والتحول الى الامكنة المحموددة ورفع التعبد عنهم في ذلك وعن زيد بن ثابت ذكر المنافقون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فريق يقتلهم وقال فريق لاقتلهم فانزل الله تعالى (فالكم في المنافقين فتبين) هذا حديث لم يضبطه رواه لان المنافقين بالمدينة غير متعزضين يقتل ولاغيره لانه كان يحملهم على علانيتهم وان كان قد وقف من باطنهم على خلافه قال تعالى (اذ جاءك المنافقون) الى قولهم العدو فاخذرهم) وقال تعالى (ولا تصل على احد منهم مات ابدا) الآية واخبر بمصيرهم الى النار ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ولم يذكر في الحديث المعنى الذى من اجله كانت الصحابة فيهم فتبين، وروى عن زيد أن قوما خرجوا الى احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) فاختلفوا فيهم فقالت فرقة تقتلهم وقالت فرقة لاقتلهم فنزلت (فالكم في المنافقين فتبين) الى قوله (والله اركسهم بما كسبوا) فدل هذا على ان ذلك الاختلاف في امرهم انما كان لتركهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خروجهم معه الى قتال اعدائه باحد ورجوعهم الى ما سواها فصل بذلك قتلهم ورجعوا الى غير المدينة قال زيد رجع ناس عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد فقال بعض قتلهم وقال بعض لاقتلهم فانزل الله تعالى (فالكم في المنافقين فتبين) فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها لتنتقى الرجل كما تنتقى النار الغضة يعنى المدينة ودل

على ذلك قوله تعالى ( فلا تتخذوا منهم اولياء حتى يهاجروا ) والمهاجرون انما كان الى المدينة لا من المدينة الى ما سواها ولم نجد ما يدل على الموضوع الذي رجعوا اليه غير ما روى عن مجاهد قال قوم خرجوا من مكة حتى جاؤا الى المدينة يزعمون انهم مهاجرون ثم ارتدوا بعد ذلك فاستأذنوا الى مكة ليأخذوا بضائع لهم فيتجرون بها فاختلف فيهم الصحابة فقيل هم منافقون وقيل هم مؤمنون فيبين الله نفاقهم وامر بقتلهم .

## سورة المائدة

عن جبير بن نفير أنه قال دخلت على عائشة فقالت لي يا جبير هل تقرأ المائدة ؟ فقلت نعم فقالت انها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه .

١٠

وعن البراء أن آية نزلت ( يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ) وآخر سورة نزلت براءة ، المروى عن عائشة اشبه بالحق والله اعلم لان رسوله بعث عليا بسورة براءة في الحجية التي حجها ابو بكر قبل حجة الوداع فقرأها على الناس حتى ختمها وسورة المائدة نزلت بعد ذلك في حجة الوداع ( اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ) الآية على ما روى ان اليهود قالوا لو نزلت علينا هذه الآية ( اليوم اكملت لكم دينكم ) لاتخذنا ذلك اليوم عيداً فقال ابن عباس انها نزلت في عيدين اثنين يوم عرفة والجمعة . وعن عمر انها نزلت ليلة جمعة ونحن واقفون معه بعرفة .

وعن علي انزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة

٢٠ وعن ابي بكر قال قرؤن هذه الآية ( يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهنتيم ) واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه يوشك ان يسمعهم الله بعقاب . هذا خطاب فيه نقصان من بعض رواته لا من ابي بكر والاولى به

ما روى عنه انه قال يا ايها الناس انكم تقرؤن هذه الآية من كتاب الله وتضعونها على غير ما وضعها الله عليه (يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم) واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا عمل فيهم بالمعاصي او بغير الحق يوشك ان يعمهم الله بعقاب .

وعن ابي ثعلبة الخثني سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رايت شح مطاعا وهوى متبع او دنيا مؤثرة وحباب كل ذي رأى برأيه ورايت امرا لا بد لك منه فعليك بنفسك اياك من (١) العوام فان من ورائكم ايا ما الصبر فيمن كقبض على الحجر للعامل يومئذ منهم كأجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله ، فعلمنا ان قول ابي بكر تضعونها غير موضعها اراد به تستعملونها في غير زمنها وان زمنها الذي تستعمل فيه هو الزمن الذي وصفه صلى الله عليه وسلم في حديث ابي ثعلبة الخثني لما وصفه به ونعوذ بالله منه وان ما قبله من الا زمنة فرض الله فيه على عباده الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يهلك العامة بعمل الخاصة ولكن اذا راوا المنكر بين اظهرهم فلم يغيروه عذب الله العامة والخاصة ، ففي هذا تأكيد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى يكون الزمان الذي ينقطع فيه ذلك وهو الزمان الموصوف في حديث ابي ثعلبة الذي لا منفعة فيه بامر بمعروف ولا ينهي عن منكر ولا قوة مع من ينكره على القيام بالواجب في ذلك فسقط الفرض عنه ويرجع امره الى خاصة نفسه ولا يضره مع ذلك من ضل ، هكذا يقول اهل الآثار ، اما من يتعلق بالثواب فيقول ان قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم) ليس على سقوط فرض الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وانهم لا يكونون مهتدين اذا لم يفعلوا ذلك وانما يهتدون اذا فعلوا الا اذا قصر واعنه ويقول نظيره ليس عليك هداهم ، ومع هذا يفترض

( ) في مشكل الآثار (٢ / ٦٥) « واياك امر »



عليه الجهاد والقتال الى ان يردهم الى دينه الذي بعثه الله به وامره ان (ه) يقاتل الناس عليه كافة والاول ابين معنى وهذا صحيح ايضا عن ابن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف بكم وبزمان او قال يوشك ان يأتي زمان يغربل الناس فيه غربلة ويبقى حثالة من الناس قد مرجحت عهودهم واماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين اصابعه قالوا وكيف بنا يا رسول الله ؟ قال تأخذون بما تعرفون وتذرون ما تنكرون وتقبلون على امر خاصيتكم وتذرون امرا عامتكم .

وعن العرياض قال وعظ رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ورغبتهم وحذرهم وقال ما شاء الله ان يقول ثم قال اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وأطيعوا من ولاء الله امركم ولا تنازعوا الامر اهله ولو كان عبد اسود وعليكم ما تعرفون من سنة نبيكم والخلفاء الراشدين وعضوا على نواجذكم بالحق ، وفي حديث آخر عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ ، ففي هذه الآثار تسديد ما في الآثار التي قبلها وتصديقه واعلام بان الازمنة تختلف وتباين وان كل زمان منها له حكمة الذي قد بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم لامته واعلمهم اياه واعلمهم ما يعملون به فيه فعلى الناس التحمس بذلك ووضع كل امر موضعه الذي امر ان يضعه فيه وان لا يخرجوا عن ذلك الى ما سواه .

وعن ابن عباس كان تميم الداري وعدي بن بداء يختلفان الى مكة للتجارة فخرج رجل من بني سهم فتوفي في ارض ليس فيها مسلم فاوصى اليهما ودفعوا تركته الى اهله وحبسا جاما من فضة مخصوص بذهب فاستحلفها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكتمنا ولا اطلعنا ثم عرف الجاهل بمكة فقاوا واشترىناه من عدي وتميم فقام رجلان من اولياء السهمي خلفا بالله ان هذا الجاهل السهمي ولشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدنا انا اذا لمن الظالمين واخذوا الجاهل وفيهم

(١) في مشكل الآثار (٢/ ٦٧) « عن عبده بن عمرو بن العاص .

نزلت هذه الآية، وعنه في قوله تعالى (وآخران من غيركم) قال من غير اهل الاسلام من الكفار اذا لم يجدوا المسلمين .

وعن ابى زائدة عن عامر قال نرج رجل من خثعم فتوفى بدقواته قلم يشهد وصيته الارجلان نصرانيان من اهله فأشهدها على وصيته فقدا الكوفة فاحلفها ابو موسى الأشعري في دبر صلاة العصر في مسجد الكوفة بالله الذي لا اله الا هو ما خانا ولا بدلا ولا كتبا وانها لوصيته ثم احاز شهادتهما ، هذا يدل على ان الآية محكمة غير منسوخة عند ابن عباس وابى موسى ولا يعلم لها مخالف من الصحابة والتابعين - وعن شريح انه قال لا تجوز شهادة المشرك على المسلم الا في وصيته تكون في سفر .

١٠ وعن ابن المسيب وابن جبير وابن سيرين (من غيركم) اى من غير دينكم .  
وعن مجاهد اذا حضر موته مسلمان او كافران ولا يحضر غير اثنين منهم فان رضى ورثته بما غابا عليه من تركته بذلك (١) ويحلفان انهما صادقان فان عثر بطلخ وجد اوليس او شبهه حلف الاثنان للأولين (٢) من الورثة فاستحقا وابطلا ايمان الشاهدين وهو قول فقهاء الامصار ابن ابى ليلى والاوزاعى والثورى ، وقال الحسن (من غيركم) اى من غير اهل قبيلتكم (٣) كلهم من اهل الصلاة الأتراه ١٥ يقول (تحبسوهما من بعد الصلاة) واية ذهب ابو حنيفة في اصحابه ومالك في

(١) في تفسير ابن جرير (٧ - ٧٢) « فذاك » وهو الظاهر - ح (٢) في التفسير « الاوليان » (٣) كذا والظاهر « قبيلتكم » كما يدل عليه السياق وقوله عقبه ، كلهم مبتدأ يريد الاولان والآخران . وذهب الحسن مشهور في ذلك راجع تفسير ابن جرير (٧ / ٦٤) ولفظه في رواية « كان الحسن يقول اثنان ذوا عدل منكم اى من عشيرته او آخران من غيركم قال من غير عشيرته » وفي اخرى عن الحسن ، او آخران من غيركم قال من غير عشيرتك وعن غير قومك كلهم من المسلمين - ح

اصحابه والشافعي في اصحابه ومن قال انها منسوخة بقوله ( وأشهد اذوى عدل منكم ) وهذا ليس بشيء لان ما انزل الله في كتابه وعمل به رسوله صلى الله عليه وسلم والصحابة نحصل بذلك اجماع لا يجوز أن ينسخ الا بما تقوم به الحججة وقوله ( بعد الصلاة ) لادليل فيه للحسن لاحتمال ان يكون القصد بذلك الى الوقت المعظم عند اهل الاديان جميعا ويخافون نزول العقوبة بهم عند المعصية فيه . وهو ما بعد صلاة العصر وقيل انها كانت في اول الاسلام والارض حرب والناس كفار والوصية فريضة فلما نسخت الوصية لم يبق هذا مشروعا وفيه نظر .

## سورة الانعام

- ١٠ عن خباب بن الارت ان الاقرع وعيينة جاؤا فوجدوا النبي صلى الله عليه وسلم مع بلال وعمار وصهيب وخباب في ضعفاء المؤمنين فلما رأوهم حوله حقر وهم فأتوه فخلوا به فقالوا له نجب ان تجعل لنا منك مجلسا يعرف به العرب فضلنا وان فودا العرب تأتيك فنستحي ان ترانا تعودا مع هذه الأعبد فاذا نحن جئناك فاقمهم عنا فاذا نحن فرغنا فاقم معهم ان شئت قال نعم قالوا فاكتب لنا عليك كتابا فدعا بالصحيفة ليكتب لهم ودعا عليا ليكتب فلما اراد ذلك ونحن تعود في ناحية نزل جبريل فقال ( ولا تطرد الذين يدعون ربهم ) الآية ثم ذكر الاقرع وصاحبه فقال ( وكذلك فتنا بعضهم ببعض ) الى قوله ( كتب ربكم على نفسه الرحمة ) فدعا رسول الله بالصحيفة ودعانا فأتيناه وهو يقول سلام عليكم فدونا منه فوضعنا ركبنا على ركبته فكان اذا اراد أن يقوم قام وتركنا فانزل الله ( واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم ) الى قوله ( تريد زينة الحياة الدنيا ) يقول مجالس الاشراف ( ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا ) فهو عيينة والاقرع والفرط الهلاك ثم ضرب لهم مثلا رجلين ومثل الحياة الدنيا فكنا نعلم مع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا بلغنا الساعة اتى يقوم فيها فنما وتركناه حتى يقوم
- ٢٠

والاصبرنا ابدحتى يقوم (١) الايتان عامتان فيمن كان على صفة النار المذكور  
وليستا بخاصتين فيهم بما دل عليه ما روى عن ابن عمر أنه قال (واصبر نفسك مع  
الذين يدعون ربهم) قال هم الذين يشهدون الصلوات المكتوبات .

## سورة الاعراف

روى ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية (واذا اخذ ربك من  
بني آدم من ظهورهم ذريتهم) الى قوله (غافلين) فقال عمر سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يسأل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق آدم  
ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة ويعمل  
اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء  
لنار ويعمل اهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله فقيم العمل؟ فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل  
اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله به الجنة واذا خلق  
العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار  
فيدخله به النار - فيه اعلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ايانا ان الله استخرج  
من ظهر آدم ذريته وفي الآية بنو آدم لا آدم نفسه وعقلنا بما ذكر فيه ان علم الله  
متقدم باهل السعادة بما يستعملهم به في الدنيا من اعمال الخير حتى يدخلهم الجنة  
ثوابا على عملهم وكذلك باهل الشقاء حتى يدخلهم النار عقوبة لهم على عملهم .  
وعن ابن عباس مرفوعا اخذ الله الميثاق من ظهر آدم بعرفة فأتخرج  
من ضلبيه كل ذرية ذراها بين يديه كالذرة ثم كلمهم قبلا فقال (أأست بر بكم  
قالوا ايلي شهدنا ان تقولوا يوم اقامة) الى (فعل البطون) ففيه زيادة على  
ما في الحديث الاول كلام الله اياهم وذلك غير مستنكر في لطيف قدرة الله  
عز وجل وقد اول هذه الآية من لم يقف على الروي بان الله عز وجل اهتم  
ذرية آدم في خلقه اياهم المعرفة به التي هي موجودة في جميعهم من ان لهم خالقا

(١) هكذا ولعله - والاصبر لنا ابد حتى يقوم - ح .

- سواهم بخلافهم لانه قد رعى خلقهم وهم عاجزون عن مثل ذلك حتى لا يستطيع احد أن يقول خلافه فكان ذلك شهادة منهم على انفسهم انه ربهم وحجة عليهم ان قال الاشقياء منهم يوم القيا مة عند اخذهم باعمالهم ( انا كنا عن هذا غافلين ) اى عن عقوبتك لنا على عملنا او على ان تقرلك بالر بوبية اذ كانت الله عز وجل قد بعث اليهم فى الدنيا رسلا مبشرين ومنذرين وانزل عليهم كتبه بما جعلهم به متعبدين وهذا تأويل حسن اولم تكن سمعنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فى الحديثين لاحتمال الآية له ولكن لما بين صلى الله عليه وسلم مراد الله بها لم يجر القول بخلافه ولا تأويل سواه والمعنى فى مسح ظهر آدم والتلاوة انما هي فى بنى آدم انه لما كان اصل بنيه نسب ما استخرجه منه اليهم كما قال ( انا خلقناهم من طين لازب ) والخلق من ذلك آدم لا ذريته .

## سورة هود

- فى قول الله تعالى ( فاما الذين شقوا نفى النار ) الى قوله ( الاما شاء ربك ) اهل اللغة منهم الفراء وقطرب يذهبون الى ان معنى ( الاما شاء ربك ) خرج مخرج الزيادة على ما يقيمونه فى النار مثل دوام الساعات والارض مما هو اكثر من ذلك المقدار كقول الرجل لى عليك الف الا العشرة الآلاف الدرهم التى لى عليك اى والعشرة الآلاف التى لى عليك ليس على الاستثناء لان الكثير لا يستثنى من القليل فعلى هذا يكون معنى الاسوى وقيل بل على الاستثناء كقولك والله لأضربنك الا ان ارى غير ذلك وعزيمتك على ضربه فكذلك الاما شاء ربك ولا يشاؤه وقيل معنى الاما شاء ربك الوقف فى الحساب قبل ان يدخل اهل النار النار والاولى رد المعنى الى ما روى مرفوعا فيمن يخرج من النار بالشفاعة من ذلك ما روى عن قتادة عن انس ( واما الذين شقوا نفى النار ) يخرج قوم من النار ولا تكذب بها كما كذب بها اهل حروراء

ومنه ما روى عن طليق بن حبيب قال اقيمت جابر بن عبد الله وكنت اشد الناس تكذبا بالشفاعة فقرأت عليه كل آية فى القرآن وعد الله اهلها

بالخلود في النار فقال لي يا طليق أتر اك أعلم بكتاب الله وبسنة نبيه مني؟ قال لا قال فصممتا وأشار الى اذنيه ان لم اكن سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول يخرجون من النار قلت ومن هؤلاء القوم؟ قال قوم اصابوا ذنوبا كثيرة . وبؤيده قوله تعالى اخبارا عن اهل النار ( فما تنفعهم شفاعة الشافعين ) ففيه ان غيرهم تنفعه الشفاعة وقوله تعالى ( فما لنا من شافعين ) وقوله تعالى ( من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه . ولا يشفعون الا لمن ارتضى ) .

### سورة يوسف

عن ابن عباس ( اني رأيت احد عشر كوكبا ) قال كانت رؤيا الانبياء وحيا . لانكشك انه ما قاله رأيا وانما قاله سماعا والأحسن في تاويله ان رؤيا الانبياء في مناماتهم ما شاء ان يوحيه اليهم فيها وكل ذلك وحى منه بفعل ما شاء منه في مناماتهم وجعل منه ما شاء في يقظاتهم .

### سورة ميثان

عن ابن مسعود في حديث ركوب النبي صلى الله عليه وسلم البراق لما اسرى به الى بيت المقدس قال ثم مشينا الى بيت المقدس فربطت الدابة بالحلقة التي ربط فيها الانبياء ثم دخلت المسجد وتشوف في الانبياء من سمى الله في كتابه ومن لم يسم فصليت بهم الا هؤلاء الفرعيسي وموسى و ابراهيم ، ففيه انه ام الانبياء الا المستثنين ، وعن انس امامته بهم جميعا .  
وعنه انه قال اتيت بالبراق وهو دابة ابيض فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه فلم تر ايل ظهره وهو وجبريل حتى اتيا بيت المقدس ففتحت ابواب السماء فرأى الجنة والنار قال حذيفة ولم يصلن في بيت المقدس؟ قلت بل صلى قال حذيفة ما اسمك يا اصلي فاني اعرف وجهك ولا اعرف اسمك؟ قلت انا زرين حبيش قال وما يدريك انه قد صلى فيه؟ قلت يقول الله تعالى ( سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى

المسجد الاقصى) قال انه لو كان صلى فيه لصليت فيه كما تصلون في المسجد الحرام؟ قال فقيل له انه ربط الدابة بالحلقة التي ربط بها الانبياء قال حذيفة أو كان يخاف ان تذهب وقد اتاه الله بها ، ولكن ما روى عن ابن مسعود وابي هريرة وانس في اثبات الصلاة هناك اولى من نفي حذيفة وقوله لو كان صلى لوجب على امته أن يصلوا هناك - لاحجة فيه اذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد يأتي مواضع ويصل فيها لم يكتب علينا اتيانها ولا الصلاة فيها بل قد نهي عمر أن يتبع تلك المواضع فيصل فيها وعن معمر وروايت الموسم مع امير المؤمنين وانصرفت الى المدينة معه ثم رأى ناسا يذهبون بمذها فقال ابن يذهب هؤلاء؟ قالوا يا نون مسجد اصلي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما هلك من كان قبلكم بهذا يتبعون آثار انبيائهم فاتخذوها كنائس ويبيعان من ادركته الصلاة في شيء من هذه المساجد التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فليصل فيها والا فلا يتعمدها .

وابين من هذا انه لا مسجد اجل مقدار او لا اكثر ثوابا بعد المسجد الحرام من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكتب على الناس اتيانه والصلاة فيه كما كتب عليهم ما كتب في المسجد الحرام واما ربط البراق ليلتذ فآتياته ١٥ اولى من نفي حذيفة ايضا اذ ليس كل مسخر لمعنى يطاع (١) لذلك المعنى الا ترى انه سحر الله لنا الدواب ونحن نعاني في ركوبها ما نعاني فكذا رباط البراق غير مستنكر مع تسخير الله تعالى اياه له .

وعن سعيد بن جبير في قوله تعالى (واستل من ارسلنا من قبلك من رسلنا) قال التي الرسل ليلة اسرى به . فيه ما قد دل ان نزول الآية كان ٢٠ بغير مكة وبغير المدينة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرى به الى حيث لا يعلم حتى علم بوروده اياه وباجتماعه فيها هناك مع الانبياء حتى امهم وهم الذين أمر بسؤالهم عنه لانه لم يلقيهم في غير ذلك الموضع . وعن ابي زميل قال رجل لابن عباس انه يقع في نفسه ما ان احرم من السماء احب الى من ان اتكلم به فقال

ابن عباس من الشك تعني؟ قال نعم قال فقال وهل يسلم من ذلك احد وقد قال تعالى انبيه ( فان كنت في شك مما انزلنا اليك ) . لا تعلمه روى عن احد من الصحابة في المراد بهذه الآية غير هذا الحديث عن ابن عباس واما التابعون فروى عن سعيد بن جبير والحسن انهما قال لم يشك ولم يسأل .

• واما اهل اللغة فقد رويت عنهم اقوال منها قال الكسائي والقراء ليس قوله ( فان كنت في شك ) خبرا عن انه في شك انما هو كقول الرجل لابنه ان كنت ابني فافعل كذا واحسن منه ان المراد بذلك غير النبي صلى الله عليه وسلم وهم الشاكون بمعنى فان كنت في شك من غيرك فيما انزلنا اليك وهو قول ابي عبيدة كما قال ( حتى اذا كنتم في الفلك ) جاء بالخطاب للنبي وامته والمراد به نوح وامته بقرينة قوله تعالى ( وجرين بهم ) وكان المرادون على هذا بقواه ( فاسئل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك ) هم الذين آمنوا به قبل ذلك كعبدا لله بن سلام .

قال الطحاوي ويحتمل ان يكون هو المراد بالذكورين في تلك الآية وان يكون هم الذين لقبهم صلى الله عليه وسلم في بيت المقدس من الانبياء الذين كانوا انزل عليهم قبله من الكتب ما انزل عليهم منها ما فيها ذكره وذكر امته مثل ما قاله ابن عباس في حديث ابي زميل ووجهه عندنا عن ابن عباس على ان الخطاب له صلى الله عليه وسلم والمراد به غيره فان العرب قد تخاطب من تريد غيره وقد روى عن عمر بن الخطاب من قوله في حديث المتظاهرين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله انت نبي الله وصفيه وخيرته من خلقه على ما ارى من خصفة مضطجعا عليها ومن وسادة محشوة ليفا تحت رأسه وكسرى وقيصر على سرر الذهب وفرش الديباج والحري فجلس فقال يا عمر لعلك شككت؟ قلت لا والذي بعثك بالحق اني لعل يقين من الله فيك انك لنبيه وصفيه ولكني عجب لما زوى عنك من الدنيا وبسط على هؤلاء فقال هم قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا وانا انحرت لانا في آخرتنا ، واذا كان عمر قد



قد نفى عن نفسه الشك كان عند امثاله من الصحابة منتفيا كانتفائه عنه وكان من النبي صلى الله عليه وسلم اشد انتفاء فتحققنا ان المرادين بالشك في ذلك هم غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير عمر وغير من سواه من الصحابة وانهم من سواهم من اهل الشك فيه ممن ليس اسلامه كاسلام الصحابة او ممن لم يؤمن به ولم يدخل في شريعته. وفيه نظر لان سؤاله الانبياء لا تاثير له في نفي الشك عن شك ممن يجوز عليه الشك .

وعن ابن مسعود كان نفر من الانس يعبدون نفرا من الجن فاسلم الجنيون وثبت الانسيون على عبادتهم وهم لا يشعرون فهم الذين قال تعالى (اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب) والمنكر ذهب الى ماروي عن مجاهد انه قال يبتغون الى ربهم الوسيلة عيسى وعزير والملائكة لان هؤلاء عبدوا من دون الله ولا يعلم غيرهم وقول ابن مسعود اولي لموضعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤيده قوله (قالوا سبحانك انت ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون الجن اكثرهم بهم مؤمنون) ولم نجد من الصحابة خلاف قوله. وعنه نزلت على نفر من العرب كانوا يعبدون نفرا من الجن، وهذا دليل صحة حديثه .

١٥

## سورة الكهف

عن ابن عباس قال حدثني ابي بن كعب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث عن قصة موسى والخضر انهما بينما هما يمشيان على الساحل اذا بصخر الخضر غلاما ياعب مع الغلمان فاخذ الخضر رأسه فاقتله بيده فقتله فقال له موسى (أتقتل نفسا زكية بغير نفس) الآية ثم ساق الحديث حتى انتهى الى سؤال الخضر موسى عما كان فيه مما انكره عليه والى قول الخضر له واما الغلام فكان كافرا وكان ابواه مؤمنين .

وعن ابن عباس عن ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا ولو عاش لأرهب ابيوه طغيا نا وكفرا والزكية التي

لم تذب قط فهي اولى من الزاكية التي اذنت ثم غفر لها لان الغلام قتل صغيرا لم يبلغ الحث وقيل هالفتان بمعنى واحد وهذا اصح لانه قد يجوز ان يسمى غلاما وهو بالغ وقوله لو ادرك ارضهما طغيانا قد يراد بالادراك الاحتلام او يكون معرفته بالاشياء المذمومة وفي الآية ما دل على بلوغه وهو ( اذنت نفسا زكية بغير نفس ) اي انها لم تقتل نفسا ولو قتلت لكانت مستحقة لقتلها بها وطهرت بهذا القتل والصبي عمده لا يوجب قودا فهو بالغ يؤيده قوله في قصة مريم ( لا هب لك غلاما زكيا ) اي طاهرا وصفه فانه زكي بغير ذنب كان منه قبل ذلك فالحق ان لا فرق بين الزكية والزاكية وانها بمعنى واحد مثل القاصي والقصى واختلاف الآثار في زاكية وزكينة ليس حكاية عن القرآن وليكنه حكاية من النبي صلى الله عليه وسلم بلسانه العربي لقول موسى الذي قاله للخضر بلسانه الخالف للسانه والحكايات للأشياء بغير تلك الألسن قد تحكى بألفاظ مختلفة ومثله قوله تعالى ( آيتك ان لا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا ) وفي موضع ( ثلاث ليال سويا ) لانه حكى بالعربي ما قيل لذكريا بلسانه مرة بالايام التي تدخل فيها الليالي ومرة بالليالي التي تدخل فيها الايام لما كان المعنى في ذلك سواء فكذلك وصف الغلام بما وصفه به بلسانه مرة بزكية ومرة بزاية لما كانا سواء .

وعن ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر احدا فدعاه بدأ بنفسه فقال ذات يوم رحمة الله علينا وعلى آل موسى لو سكت مع صاحبه لأبصر العجب وليكنه قال ( ان سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا ) .

ولم يختلف القراء في ثون الجماعة في لدن انها تقرأ مثقلة حيث وقع ( لو اردنا ان نتخذ لهوا لاتخذناه من لدنا - وحنانا من لدنا ) وفي اجماعهم دليل على ان اولى القراءة وفي لدني التثنية .

عن ابي ذر انه قال دخلت المسجد فاذا النبي صلى الله عليه وسلم جالس

فلما غابت الشمس قال يا اباذر أتدري اين تذهب هذه؟ قلت انه ورسوله اعلم قال فانها تذهب فتستأذن في السجود فيؤذن لها ويوشك ان يقال لها اطلبي من حيث جئت فتطلع من مغربها ذلك مستقر لها، فيه ان الشمس تغرب في السماء وقد روى مرفوعا في عين حمئة من الحماة رواه ابن عباس وقال اقرأني ذلك ابي كما اقرأه النبي صلى الله عليه وسلم .

وعن ابن عباس كنت عند معاوية وعنده عبد الله بن عمرو بن العاص فقال معاوية لعبد الله كيف تقرأ (وجدها تغرب في عين حمئة) فقال في عين حامية يريد حارة فقال ابن عباس فقال معاوية كيف تقرأها يا ابن عباس؟ فقلت (وجدها تغرب في عين حمئة) وانشدتبع في ذي القرنين .

١٠. بلغ المشارق والمغرب يبتغي اسباب علم من حكيم مرشد  
فأرى مغيب الشمس عند غروبها في عين ذي خلب وناط حرمد  
فالخلب الطين والناط الحماة والحرم مد الاسود .

- قيل حديث ابن عباس عن ابي يخالف حديث ابي ذر لان في حديث ابي ذر غروبها في السماء وفي هذا غروبها في طينة سوداء والطين في الارض لا في السماء وشعر تبع يدل على انها في الارض لا في السماء ايضا - قلنا قد يكون ١٠  
الطين في السماء يدل عليه قوله (حجارة من طين) وشعر تبع يحتمل ان تكون الرؤية رؤية يقين وعلم باقلب لا رؤية عين مع ان الحجة في اللغة وغيره قول الرسول صلى الله عليه وسلم فحصل الالتئام بغير تضاد فيه ولا اختلاف ثم لا يعلم عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى ابن عباس على حمئة والاكثر منهم على حامية وروى في العين التي تغرب فيها الشمس الحرارة ٢٠  
والحماة جميعا فكانا من صفاتها فن قرأ حامية وصفها باحدى صفاتها ومن قرأ حمئة وصفها بصفتها الأخرى وذلك واسع غير ضيق .

## سورة الانبياء

عن ابن عباس لما نزلت (انكم وما تعبدون من دون الله) الآية شق

ذلك على اهل مكة وقالوا شتم محمد آلمتنا فجاؤهم ابن الزبيرى وقال ادعوه لى  
 ندعى محمد قال يا محمد هذا شىء لآلمتنا خاصة ام لكل من عبد من دون الله ؟  
 قال بل لكل من عبد من دون الله فقال خصمناه ورب الكعبة يا محمد ألسنت  
 تزعم ان عيسى عبد صالح وعزير كذلك والملائكة صالحون ؟ قال بل ، قال فهذه  
 • النصارى تعبد عيسى واليهود تعبد عزيرا وهذه بنو مليح يعبدون الملائكة  
 قال فضج اهل مكة فزلت ( ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها  
 مبعدون ) ونزلت ( ولما ضرب ابن مريم مثلا اذا قومك منه يصدون )  
 وهو الضجيج .

وعن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لقريش يا معشر  
 قريش لاخير مع احد يعبد من دون الله فقالوا ألسنت تزعم ان عيسى كان نبيا  
 ١٠ وكان عبدا صالحا ؟ فأ نزل ( ولما ضرب ابن مريم مثلا اذا قومك منه يصدون  
 وانه لعلم للساعة ) خروج عيسى ابن مريم قبل يوم القيامة هكذا قال لعلم بالفتح  
 وضجيج المشركين عند نزولها وهم اهل فصاحة يدل على ان ما قد تستعمل فى  
 بنى آدم وان كان من أكثر استعمالا ومن ذلك قوله تعالى ( والمحصنات من  
 النساء الا ما ملكتم ايما نكم ) وقوله تعالى ( والد وما ولد ) يعنى آدم وما ولد  
 ١٥ وقوله تعالى ( يسبح لله ما فى السموات وما فى الارض ) وعلم ان الاولى قراءة  
 ( اذا قومك منه يصدون ) بكسر الصاد وهو الضجيج وبالضم من الصدود  
 ولو كانت منه لكنت اذا قومك عنه يصدون ) ان الذين كفروا ويصدون عن  
 سبيل الله - وصدوا عن السبيل ) وهو كثير فى القرآن .

وعن ابن عباس انكار هذه القراءة وقال انما هى لحن وانما هى  
 ٢٠ يصدون يضجون وعن علي ( ان الذين سبقت لهم منا الحسنى ) الآية نزلت فى  
 عثمان واصحابه او قال عثمان منهم يعنى ان عثمان ممن سبقت له الحسنى المذكورة  
 لانها نزلت فيمن سبقت لهم الحسنى من الله وعثمان واصحابه منهم ، قوله تعالى  
 ( ولقد كتبنا فى الزبور ) الآية الذكر المراد هنا هو المكتوب قبل خلق السماوات

وان الاشياء المذكورة بعده هي ما سواه من التوراة والانجيل والقرآن .  
وعن سعيد بن جبير أنه قال الزبور والتوراة والانجيل والذكر الذي  
في السماء اصل هذه الكتب والارض ارض الجنة يرثها عبادى الصالحون .  
وعنه الزبور القرآن والذكر التوراة والارض الجنة .

- وعن عامر كتبنا فى الزبور قال زبور داود من بعد الذكر وهو  
ذكر موسى التوراة وعن مجاهد الزبور الكتاب عند الله والارض ارض الجنة  
يؤيد ما قلنا اولاً عن عمران بن حصين قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اقبلوا البشرى يا بنى تميم قالوا قبلنا فأعطنا قال اقبلوا البشرى يا اهل اليمن  
قلنا قد قبلنا فأخبرنا عن اول الامر كيف كان؟ قال كان الله قبل كل شئ وكان  
عرشه على الماء وكتب فى اللوح ذكر كل شئ - الحدِيثُ واه طرق فى بعضها .  
ثم كتب فى الذكر كل شئ ثم خلق السماوات والارض .

واهل اللغة يقولون الذكر القرآن ويحتجون بقوله تعالى  
(ص والقرآن ذى الذكر) وقوله تعالى (فاستلوا اهل الذكر) ويقوله تعالى  
(انا نحن نزلنا الذكر - وما علمناه الشعر وما ينبنى له ان هو الا ذكر وقرآن  
مبين) وعلى هذا معنى من بعد الذكر اى من قبل الذكر لان حروف الخفض  
تعاقب بعضها بعضاً وذلك موجود فى كلام العرب الا ان الذى ذكرنا اولاد  
عليه حديث صحيح اولى بتساويل الآية مما قالوا اذلا ضرورة توجب حمل  
الامر عليه .

## المؤمنون

- عن عمر بن الخطاب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل  
عليه الوحي سمع عنده دوى كدوى النحل فكثنا ساعة فاستقبل القبلة ورفع  
يديه وقال اللهم زدنا ولا تنقصنا وأكرمنا ولا تهنا وأعطنا ولا تحرمنا  
ولا تؤثر علينا وارضنا وارضى عنا ثم قال لقد انزلت على عشر آيات من  
اقامهن دخل الجنة ثم قرأ (قد افلح المؤمنون) الآيات . . . . .

هذا قبل فرض رمضان وفرض الحج على من فرضه الله عليه فكان من جاء  
بغيرهما مستحقا للوعد المذكور فلما فرضا عاد الوعد الى من ادى جميع الفرائض  
التي منها صوم رمضان والحج .

## النور

عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح الزاني  
الا مجلودا مثله ، وهذا في مجلود في الزنا نقيم عليه لا على النازع عنه لان  
وصفه اياه بالجلد وصف له بحال هو فيها مذموم لان الجلد كفارة فذمه بذلك  
بعد الجلد يدفع ان يكون كفارة له اذ كانت مقبلا على ما يوجب مثله وروى  
مر فوعا، الزاني لا ينكح الا زانية مثله والمجلود لا ينكح الا مجلودة مثله ، فيه  
زيادة على الاول وهو ، لا يتزوج الزاني الا زانية ، ومعناه ايضا على الزانيين  
المقيمين على الاحوال المذمومة لا على زانيين جلد كل واحد منهما في زناه  
جلد ا يكون كفارة له بزوجه عنه وتوبته منه والمعقول من قصده الى ذمه  
بالجلد ذمه بالزنا الذي كان جلد فيه ، وروى ان مرئد الما اراد نكاح عناق  
استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وكانت بغيا فسكت حتى نزلت  
( الزاني لا ينكح الا زانية ) الآية فتناه عن ذلك .

وعن ابن عمر كن نساء بغيا كان الرجل يتزوج المرأة منهن لتنفق  
عليه منهن ام مهزول ( ١ ) فاحتمل ان يكون ما في الآثار الاول هو على  
الرجل ينكح لهذا المعنى الذي يطلق لها الزنا لما يصل اليه بذلك من النفع فسمى  
زانيا لما كان سببا كنعوماروى مر فوعا ايما امرأة استعطرت ومرت على  
قوم ليجدوا ريمها فهي زانية وكل عين زانية .

## الفرقان

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انزل القرآن على سبعة احرف ايها

(١) هكذا في سنن البيهقي (١٥٣/٧) وغيره ووقع في الاصل « ام مهروز »

- قرأت أصبت أو قال أقرأوا ولا حرج غير أن لا تجمعوا بين ذكر رحمة بعذاب ولا ذكر عذاب برحمة، وقال فلا تماروا في القرآن فإن المراء فيه كفر، وقال (فاقرؤا ما تيسر منه) ذهب قوم إلى أن السبعة الأحرف هي سبعة أنحاء كل نحو منها جزء من القرآن كقوله (ومن الناس من يعبد الله على حرف) فإنه صنف من الأصناف التي يعبد الله عليها فمنها ما هو محمود ومنها ما هو على خلافه .
- فإن ذلك الأحرف حرف زاجر وأمر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال، قيل هذا فاسد لأنه روى عن أبي بن كعب أتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اقرأ على حرف واحد فاستزاده فقال اقرأ على حرفين، فقد علمنا أن الحرف الذي أمره أن يقرأ عليه محال أن يكون حراماً إلا سواء أو يكون حلالاً إلا سواء
- ١٠ وعن ابن مسعود كان الكتاب الأول نزل من باب واحد على حرف واحد ونزل القرآن من سبعة ابواب على سبعة أحرف زاجر وأمر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال فأحلوا حلاله وحرموا حرامه وأفعلوا ما أمرتم واتهوا عما نهتهم عنه واعتبروا بأمثاله وأعملوا بحكمه وآمنوا بمتشابهه وقولوا آمنا به كل من عند ربنا وقيل سبعة أحرف سبع لغات لأن منه المغرب مثل طور سيناء .
- ١٥ قال الطحاوي تأملنا فوجدنا قوله تعالى (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان توهم) وهم قریش وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ ما ينزل عليه على أهل ذلك اللسان وعلى غيرهم من أهل الألسن كالفارسي وغيره وكان يشق عليهم حفظ ما يقرأ عليهم بحروفه التي يقرأها بها عليهم ولا يتهيأ لهم كتابه ذلك وتحفظهم إياه لما عليهم من المشقة في ذلك مع أنهم أهل لسانه وكانوا محتاجين إلى حفظ ما قد تلى عليهم ليقرؤه في صلاتهم وليتعلموا به شرائع دينهم فوسع عليهم ذلك أن يتلوه بما نيه وإن خالفت الفاضل التي يتلونه بها الفاظ نبيهم - دل عليه اختلاف عمر مع هشام بن حكيم وها قرشيان لسانها واحد في قراءة آية من سورة الفرقان فقرأها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هكذا أنزلت

هكذا أنزلت ان هذا القرآن أنزل على سبعة احرف ( فافرؤا ما تيسر منه ) .

واختلافها انما كان في الفاظه لا في الحلال والحرام والامر والنهي

كقول الرجل اقبل وتعال وادن وشبهه يؤكد ما روى ان ابي بن كعب قال

ماحك في نفسي منذ اسلمت شيء الا اني قرأت آية وقرأها غيري فقال اقرأنيها

رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيناها فقلت يا رسول الله اقرأني آية كذا كذا؟ قال

نعم وقال صاحبي اقرأ تنيها كذا؟ قال نعم اتاني جبريل وميكائيل فجلس جبريل

عن يميني وجلس ميكائيل عن يساري فقال اقرأ القرآن على حرف وقال ميكائيل

استرده فقال اقرأ القرآن على حرفين حتى بلغ سبعة احرف كل كاف شاف .

وفي رواية ليس منها الا شاف كاف قلت غفور ارحميا او قلت سمعيا

حليما او عاليا حكيميا او عزيزا حكيميا اي ذلك قلت فانه كذلك ما لم تخم عذابا برحمة

او رحمة بعدذاب ، فيان ان ذلك توسعة من الله لضرورتهم الى ذلك وحاجتهم

اليه حتى كثر من يكتب وعادت لغاتهم الى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لففظوا القرآن بالفاظه التي نزل بها فلم يسعهم حيثذآن يقرؤه بخلافها اذ كانت

التوسعة في السبعة الأحرف في وقت خاص لضرورة دعت الى ذلك فارتفع

حكم هذه السبعة الأحرف بارتفاع تلك الضرورة وعاد ما يقرأ به القرآن الى

حرف واحد وما يدل على عود التلاوة الى حرف واحد بعد ما كانت على

الأحرف السبعة ما كان من ابي بكر في جمعه القرآن واكتتابه بمشورة عمر

ومن حضر من الصحابة ومن متابعة عثمان اياها على ذلك ثم تابعهم على ذلك زيد

ابن ثابت كاتب الوصي وجميع الصحابة فصارا جماعا والنقل بالاجماع هو الحجة

التي يمثلها نقل الاسلام اليها حتى علمنا شرائعه وعاد ذلك الى ان من كفر بحرف

منه كان كافرا حلال الدم الى ان يرجع الى ما عليه الجماعة بخلاف حكم الاخبار

التي يرويها الاحاد مما يخالف شيئا مما في المصحف الذي ذكرنا في انه لا يكون

كافرا من كفر بما جاءت به .

وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنزل القرآن على سبعة احرف لكل



آية منها ظهر وبطن . ظهر الآية ما يظهر من معناها وبطنها هو ما يبطن من معناها  
فعلى الناس طلب باطنها كما عليهم طلب ظاهرها ليقفوا بذلك على ما تعبد بهم الله  
تعالى من حلال او حرام

وعن النبي صلى الله عليه وسلم انزل القرآن على ثلاثة احرف ، قيل

هو قول يقال ويقين يوقن به وعمل يعمل به والاولى ان يقال لما قال له  
جبريل اقرأ على حرف وقال له ميكائيل استرده فقال اقرأ على حرفين فاستزاده  
حتى بلغ ثلاثة احرف - اعلم الناس بذلك فسمعه من حدث عنه ولم يسمع الزيادة  
وسمع ذلك غيره الى سبعة احرف فحدث به فكان من سمع حجة على من لم يسمع .

عن ابي ظبيان قال لى ابن عباس على اى القراءتين تقرأ ؟ قلت على القراءة

- الأولى قراءة ابن مسعود قال بل قراءة ابن مسعود هى الآخرة ان جبريل  
كان يعرض على نبي الله القرآن في كل رمضان فلما كان العام الذى قبض فيه  
عرضه مرتين فشهد عبدالله ما نسخ منه وما بدل ، والقراءة التى لا يختلف خطها  
باختلافها مثل ( ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ) فتبينوا ( واذا ضربتم فى سبيل الله  
فتبينوا ) ( كيف ننشرها ) كيف ننشرها ( انبؤتهم من الجنة ) ولشوبهم ، وما  
اشبه ذلك مما فى القرآن كثير فانه قراءة الرسول صلى الله عليه وسلم على الناس  
كما انزل ثم نزل عند عرض القرآن على جبريل فقرأه ايضا على ما انزل  
فحضر الثانية من غاب عن القراءة الاولى وغاب عن الثانية من حضر الاولى  
فلزم كل فريق منهم قراءته التى سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وكان محمودا على  
ذلك اذ هى كلها من عند الله اذ ليس فى المصحف شكل ولا نقط لانهم تركوا ذلك  
مخافة ان يخلطوا بكتساب الله غيره حتى كره كثير منهم كتابة نواتح السور  
والتعشير والتخميس واروهم (١) حجة وهذا كمثل ما كان فى الاحكام مما نسخه  
الله تعالى على لسان نبيه بعد ذلك بما نسخه فوقف بعض الصحابة على الحكم الاول  
وغاب عن الثانى ووقف بعضهم عن الثانى وغاب عن الاول فكان فرض  
كل فريق منهم الذى تعبد به ما وقف عليه لما لم يسمع خلافه .

عن انس ان رجلا كان يكتب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قد قرأ البقرة وآل عمران وكان الرجل اذا قرأ البقرة وآل عمران جد فينا  
 وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلى عليه غفورا رحيا فكتب عليا حكيا فيقول للنبي  
 صلى الله عليه وسلم اكتب كذا وكذا؟ فيقول نعم اكتب كيف شئت ويلى  
 عليه عليا حكيا فيقول سميعا بصيرا فيقول له النبي اكتب كيف شئت فهو كذلك  
 فارتد عن الاسلام ولحق بالمشركين وقال انا اعلمكم بمحمد أن كان ليكل الامر  
 الى حتى اكتب ما شئت فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الارض لن  
 تقبله فأخبرني ابو طلحة انه رأى الارض التي مات بها فوجدته منبوذا قال ابو طلحة  
 ما شان هذا؟ قالوا انا دفناه مرارا فلم تقبله الارض .

ليس في الحديث خلاف لما قلنا من ان السبعة الأحرف انما اطلقت  
 للناس للضرورة الى ذلك والعجز منهم عن حفظ الحروف بعينها وانه لا يسع  
 لنا ان نقرأ شيئا من القرآن بخلاف الالفاظ التي فيها وان كان معناها معنى  
 ما فيها لأنه يحتمل ان يكون ذلك الكتاب الذي امره بالكتابة انما هو كتابه  
 الى الناس في دعائهم الى التوحيد وتعليم الشرائع ولم يكن الرجل من قريش  
 ولا من الانصار وانما كان نصرانيا اسلم وكان يقول ما يقرأ عهد الا ما كتبت  
 له وليس في قوله ما يقرأ دليل على انه قرآن وليس كل مقروء قرآنا (اقرأ  
 كتابك كفى بنفسك - فاولئك يقرؤن كتابهم - واما من اوتي كتابه بيمينه) الآية  
 وكذا لا يلزم انه كان يقرأ بنفسه ولكن كان يأمر به فيقرأ عليه ليعلم الناس  
 فيعلوا ما فيه قيل ان ينفذه الى من يريد انفاذه اليه .

عن عطية العوفي قال قرأت على عبد الله بن عمر (خلقكم من ضعف  
 ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا) فرد على (الله الذي خلقكم  
 من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا) ثم قال  
 قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قرأت على فرد على كما رددت عليك

- والاولى قراءة الرسول وان كان القراء قد اختلفوا في قراءته على الوجهين المذكورين وكان ذلك واسعا ويحتمل ان يكون سبب الاختلاف ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن على الناس فيأخذونه عنه كما يقرأه عليهم ثم يعرض القرآن على جبريل فيبدل من ذلك ما يبدل فيكون احد المعنيين قد لحقه التبديل فاستعت القراءة بالوجهين جميعا لانهم لم يقرأوها الا من حيث جاز لهم قراءتها وان كان الاولى منهما هو المأثور .

## العنكبوت

- عن ابي هريرة قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان فلانا يصل الليل كله فاذا اصبح سرق فقال اسينها ما يقول او قال ستمنعه صلواته قال تعالى ( ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ) اي انها تنهى عن اضدادها ان ياتيها على الوجه المأمور به لان الله تعالى سيتفضل على هذا المصل بالثوبة عن السرقة ورد ما سرق الى اهله حتى يلقاه يوم يلقاه ولا تبعه قبله تمنعه من دخول جنته .

## الروم

- ١٠ عن ابن عباس كان المشركون يحبون ان يظهر فارس على الروم لانهم اهل اوثان فذكر ذلك ابو بكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انهم سيهزمون نذكر ابو بكر لهم فقالوا اجعل بيننا وبينك اجلا فان ظهر وا كان لك كذا وكذا وان ظهر فارس كان لنا كذا وكذا اجعل بينهم اجلا خمس سنين فلم يظهر وا فذكر ذلك ابو بكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال الاجلته دون العشرة لان البضع ما دون العشرة قال فظهرت الروم بعد ذلك فذلك
- ٢٠ قوله تعالى ( الم غلبت الروم في ادنى الارض ) الآية قال فغلبت الروم ثم غلبت بعد ذلك فقال ( لله الامر من قبل ومن بعد ) يومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ( قال سفيان سمعت انهم ظهر وا عليهم يوم بدر .

وروى لما أنزل ( غلبت الروم ) أتى أبو بكر رجلا من المشركين فقال  
 ان اهل الكتاب سيغلبون على فارس قالوا في كم ؟ قال في بضع سنين قال  
 ثم خاطر بينهم خطرا انجاء أبو بكر فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ما دون العشرة من البضع  
 وكان ظهور فارس على الروم لسبع سنين ثم اظهر الله الروم على فارس  
 ٥ ز من الحديدية ففرح المسلمون بظهور اهل الكتاب وظهور المسلمين  
 بعد الحديدية .

في قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ما دون العشرة من  
 البضع يفهم منه ان نهاية البضع دون العشرة يعنى ما بينه وبين ثلاث لأن  
 اقل البضع ثلاث فانه صلى الله عليه وسلم قال لا يبي بكر لما اخبره بذلك ألا  
 احتطت فان البضع ما بين الثلاث الى التسع ويدل عليه ان ابا بكر لما اخبرهم  
 بما أنزل الله قالوا له نبيك على ان الروم لا تغلب فارسا وكانت فارس  
 قد غلبت الروم فقال لهم أبو بكر البضع ما بين الثلاث الى التسع فقالوا الوسط  
 من ذلك ست لا اقل ولا اكثر فوضعوا الرهان وذلك قبل تحريم القمار  
 ١٥ فاقبل أبو بكر الى اصحابه فاخبرهم الخبر فقالوا بشئ ما صنعت ألا اقررت  
 بها على ما قال الله او شاء الله ان يقول ستا لقال فلما كانت سنة ست لم يظهر  
 الروم على فارس فاخذوا الرهان فلما كانت سنة سبع ظهر الروم على فارس  
 فذلك قوله ( ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ) فليس في قول النبي صلى الله  
 عليه وسلم فان ما دون العشرة من البضع بخلاف لقوله في الحديث الثاني فان  
 البضع ما بين الثلاث الى التسع ولا لقول ابي بكر الذي ذكرنا وقد روى  
 ٢٠ عن ابي عبيدة ان البضع ما بين الواحد الى الاربعة والصحيح ان اقل البضع  
 ثلاثة لا اقل منها الى تسعة لا اكثر منها وقال الخليل البضع من العدد ما بين  
 الثلاث الى العشر .

قال الطحاوي اتفق اهل اللغة على ان البضع يذكر ويؤنث

فيقال

فيقال بضع كما قال في بضع سنين ويقال بضعة أيام فعلم ان البضع عدد يختلف فيه التذكير والتانيث ولا يكون ذلك من العدد في اقل من ثلاثة .

## الاحزاب

- عن ابن عباس ( ما جعل الله لرجل من قلوبين في جوفه ) قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي يوماً ما فخطر خطرة فقال المنافقون الذين يصلون معه ألا ترون ان له قلوبين قلباً معكم وقلبا معهم فانزل الله تعالى هذه الآية ، وعن مجاهد نزلت في رجل قال في جوف قلوبين اعقل بكل واحد منهما افضل من عقل مجد، وكذب ، وقيل نزلت في رجل كان يقال له ذو قلوبين في الجاهلية وعن الحسن كان الرجل يقول امرتني نفسي بكذا فانزل الله تعالى ( ما جعل الله لرجل من قلوبين في جوفه ) واول التاويلات اولى بها لاسيما وقد دخل في المسند بردواته اياه الى ابن عباس .

## سبياً

- عن ابن عباس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبياً ما هو؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو رجل ولد له عشر قبايل فسكن اليمن ستة والشام اربعة فاما اليمانيون فذحج وكندة والازد والاشعريون وانمار وحير والشاميون فلخم وجذام وعاملة وغسان .

- وعن فروة بن مسيك قلت يا رسول الله ألا اتا تل من ادبر من قومي بمن اقبل منهم؟ قال بلى ثم بد الى فقلت يا رسول الله لايل اهل سبياً فهم اعز واشد فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم واذن لي في قتال سبياً فلما خرجت من عنده انزل الله في سبياً ما انزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
 ما فعل العطفاني (١) فارسل الى منزلي فوجدني قد سرت فردني فلما أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قال ادع القوم فمن اجابك منهم فاقبل ومن لم يجب فلا تعجل عليه حتى تحدث الي فقال رجل يا رسول الله من القوم

وما سبأ ارض هي ام امرأة؟ فقال ليست بارض ولا بامرأة ولكنه رجل ولد عشرة من العرب فاما ستة فتيا منوا واما اربعة فتشاء موافا ما الذين تشاء موالحم وجزام وغسان وعاملة واما الذين تيا منوا فالازد وكندة وحير والاشعريون وانمار ومذحج فقال يا رسول الله وما انمار؟ قال هم الذين منهم خثعم .

في قوله لابل اهل سبأ علم به ان سبأ ارض فيها المنتسبون اليها يؤكد في قوله تعالى ( وجئتكم من سبأ بنيا يقين ) واحتمل ان يكون سميت سبأ كما سميت القبائل في البلد ان قبيل همدان للقبيلة التي نزلتها همدان ومراد للقبيلة التي نزلتها مراد وكذا حير وغيره فيحتمل ان يكون قيل سبأ للقبيلة التي نزلتها من يرجع نسبته الى سبأ فان كان ارضا وجب ان لا ينصرف وان كان لسكانها فكذلك لانهم قبيلة فيقرأ ( لقد كان لسبأ ) لا سبأ وقيل ان من نون جعله ابا للقبيلة ومن لم ينون جعلها ارضا .

### حم فصلت

عن ابن مسعود اني لمستند باستار الكعبة اذ جاء ثلاثة نفر قفني وقرشيان كثير شمخ بطونهم قليل فقه قلوبهم فقال احدهم اترى الله يسمع ما قلنا؟ فقال احدهم اراه يسمع اذ ارفعنا ولا يسمع اذا خفضنا وقال الآخران كان يسمع منه شيئا انه ليسمعه كله فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ( وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم ) الى ( المعتبين ) .

قيل سياق الآية وهو ( ويوم يحشر اعداء الله الى النار ) الى قوله ( ترجعون ) ثم قال توييحا ( وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم ) الآية يتأني صفة ما في الحديث لان ذلك كله في الآخرة .

قلنا يحتمل ان الله تعالى انزل على رسوله في الحين الذي ذكر ابن مسعود ما ذكره له اولئك الجهال ( وما كنتم تستترون ) الآية توييحا لهم

واعلاما من الله اياهم بذلك ثم انزل ( ويوم يحشر اعداء الله الى النار ) الآية  
فجعل صلى الله عليه وسلم ذلك في المكان الذي يعلمه فيه مما هو شكل له ووصله  
به اذ كان ذلك كله مما يخاطب به اهل النار .

## الاحقاف

- عن عامر بن سعد عن ابيه ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
٥. لاحد يمشى على الارض انه من اهل ابانة الالعبد الله بن سلام وفيه نزلت  
( وشهد شاهد من بنى اسرائيل على مثله فآمن واستكبرتم ) لاحجة فيه على من  
نفي كون الآية فيه كالشعبي وابن جبير لان السورة مكية واسلام عبد الله  
متأخر قبل وفاة النبي بعامين كما نفي كون ( قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم  
ومن عنده علم الكتاب ) مؤولا فيه اذ ليس ذكر النزول فيه من كلام  
١٠. النبي صلى الله عليه وسلم ولا من كلام سعد بن ابي وقاص والحق ان الآية  
قد تنزل بالمدينة فتوضع في سورة مكية ألا ترى ان المصريين قالوا لعبد الله بن  
سلام لما حذرهم من قتل عثمان كذب اليهودى كذب اليهودى فقال كذبتهم  
واثمة ما انا يهودى وانى لأحد المؤمنين يعلم الله ذلك ورسوله والمؤمنون  
وقد انزل الله في ( كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ) الآية والآية الأخرى ( قل  
١٥. ارأيتم ان كان من عند الله وكفرتم به وشهد شاهد من بنى اسرائيل على مثله  
فآمن ) واخبار عبد الله بذلك اولى اذ كان اعلم بما انزل فيه .

## القتال

- عن ابن همر قال كنا مع اشر الصحابة نرى انه ليس من حسناتنا
٢٠. مقبول (١) حتى نزلت ( اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولا تبطلوا اعمالكم ) فقلنا  
ما هذا المبطل فقلنا الكبائر الموجبات والقوا حش حتى نزلت ( ان الله لا يفتقر  
ان يشرك به ويفتقر مادون ذلك لمن يشاء ) فلما نزلت كفضنا عن القول وكنا نحذف

(١) هكذا في الاصل ولعله غير مقبول - ح .

على من اصاب الكباثر وترجولن لم يصبا .

فيه ان معتقد الصحابة كان قبل نزول الآية ان صاحب الكبيرة لا تقبل منه الحسنات بعد ذلك واعتقدوا بعد النزول انه قد يغفر لاهل الكباثر اذا كانوا لا يشركون به شيئا .

عن ابي هريرة لما نزلت ( وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ) الآية قالوا من هم يا رسول الله وسلمان الى جنبه ؟ فقال هم الفرس هذا وقومه . وفي رواية والذي نفسى بيده لو كان الايمان بالثر يا لنا له رجال من فارس - الخطاب وان كان للصحابة لكن المقصود غيرهم لانهم لم يتولوا بحمد الله وهو مثل قوله تعالى ( لئن اشركت ليحبطن عملك ) وقد علم الله ان ذلك لا يكون منه لانه المعصوم على الاطلاق فكان المراد بالوعيد غيره وفيه انه اذا كان الوعيد يلحقه مع منزلته العظيمة لو كان منه شرك فلحوقه بغيره اولى وهو به اخرى ومثله ( ولو تقول علينا بعض الاقاويل ) الآية الوتين نياط القلب وقد علم ان ذلك لا يكون منه ولو كان لحل به الوعيد فاذا كان منهم يكون الحل والوقوع بهم اولى .

## الطور

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليرفع ذرية المؤمن معه في جنته وان لم يبلغها ليقربهم عينه ثم قرأ ( والذين آمنوا واتبعهم ذريتهم بايمان الحقناهم ذريتهم ) اوقفه بعضهم على ابن عباس ولا يعلم مثل هذا الاتوقيفا واذا دخل غير النبي صلى الله عليه وسلم من المؤمنين في عموم الآية فالنبي صلى الله عليه وسلم ادخل فيها منهم وهو في الحاق الله ذريته المتبعة له بالايمان اتقربهم عينه اولى من سائر المؤمنين .

## سورة ألقمعة

عن ابي هريرة لما نزلت ( ثلثة من الاولين وقليل من الآخرين ) شق

ذلك



ذلك على المسلمين فزلت (ثلة من الاولين وثلة من الآخرين) فقال رسول الله انى لارجو أن تكونوا ثلث اهل الجنة شطر اهل الجنة وقال مرة نصف اهل الجنة وتقاسمونيهم النصف الباقي .

لما تأملنا وجدنا الآية الاولى في السابقين المقربين بما تقدمها وهم اعلى

- رتبة من اصحاب اليمين وهم اول لأنهم بعض اصحاب اليمين فأخبر في كتابه ان المقربين ثلة من الاولين يعنى من تقدمهم من اعم الانبياء وقليل من الآخرين يعنى من امة نبينا وان اصحاب اليمين ثلة من الاولين وثلة من الآخرين يؤكداه قوله في آخر السورة (فاما ان كان من المقربين فروح وريحان واما ان كان من اصحاب اليمين فسلام لك من اصحاب اليمين) فهما غير ان وهما من اهل الجنة الا ان المقربين اعلى من في الجنة وادفع رتبة فيها وانما فرح الصحابة لما علموا بالآية الثانية ان من الجنة سوى المقربين وهم اصحاب اليمين دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم انى لارجو أن تكونوا نصف اهل الجنة ثم قال (ثلة من الاولين وثلة من الآخرين) ثم تفضل الله بأن جعلهم ثلثي اهل الجنة على ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال اهل الجنة مائة وعشرون صفا هذه الامة منها ثمانون صفا -

١٥

قال ابو الوليد ويحتمل ان يكونوا ثلاثة ارباع اهل الجنة على ما في

- هذا الحديث من قوله وقال مرة نصف اهل الجنة وتقاسمونيهم النصف الآخر فثلاثة ارباع اهل الجنة امة نبينا وربهم اعم سائر الانبياء وهم في الكافرين كالشجرة السوداء في الثور الابيض على ماورد مرفوعا عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم (وتجعلون رزقكم انكم تكذبون) قال ما سألتكم تقواون مطرنا بنوء كذا وكذا وكان قولهم كفر افا نزل الله وتجعلون شكركم على ما ازلت عليكم من الرزق والغيث انكم تكذبون تقولون مطرنا بنوء كذا وكذا .

٢٠

وعن ابن عباس وتجمعون شكركم مكان رزقكم (١) كما تقول العرب  
زرتك لتكرمني فجعلت زيارتي اياك انك استخففت بي اى جعلت ثوابها  
الاستخفاف فثله جعلهم الشكر لما كان منه اليهم التكذيب .

وعن الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو حبس الله  
القطر عن الناس سبع سنين ثم ارسله لأصبح قوم كافرين يقولون مطرنا  
بنوء المجدح اى كافرين بنعمة الله وهذا مثل قوله واطلعت فى النار فرأيت اكثر  
اهلها النساء يكفرن قيل أيكفرون بالله؟ قال لا يكفرون الا حسان ويكفرون  
العشير لو احسنت الى احدهن الدهر ثم رأيت منك شيئا قالت ما رأيت منك  
خيما قط .

## التغابن

عن ابن عباس فى قوله تعالى ( يا ايها الذين آمنوا ان من ازواجكم  
واولادكم عدوا لكم فاحذروهم ) قال هؤلاء قوم من اهل مكة اسلموا فابى  
ازواجهم واولادهم ان يدعوهم فهاجروا فلما قدموا المدينة قرأوا والناس  
قد تفقهوا فى الدين هموا ان يعاقبوهم فنزلت هذه الآية ( وان تعفوا واتفحوا  
وتغفروا ) الآية فيه انه لا يحل طاعة زوجة ولا ولد فى صد عن طاعة الله ومن  
حاول ذلك منهم عدو لهم وأمرهم بالعفو اذ كانت عقوباتهم لا يستدركون بها  
شيئا قد فات .

## التحريم

عن عمر بن الخطاب حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على نسائه  
ان لا يدخل عليهن شهرا قال قلت يا رسول الله ان كنت طلقتهن فان الله  
وملائكته وجبريل وميكائيل معك وانا وابوبكر والمؤمنون معك  
وقلها تكلمت وأحمد الله بكلام الا رجوت ان يكون الله تعالى يصدق قولى

(١) اى انه قرأ (تجمعون شكركم) لم يقرأ (تجمعون رزقكم) هذا منقول فى

فزلت

كتب التفسير والقراءة - ح

فزلت آية التخيير (عسى ربه ان طلقكن) الى قوله (ظهر) ونزلت في (واذا جاء هم امر من الامن) الى قوله (لعلهم الذين يستنبطونه منهم) فكنت انا استنبطت ذلك الامر وانزل الله التخيير فيه. اخبار عمر بأنه المستنبط لما ذكره في الحديث وان المستنبطين في الآية هم اولوا الخير والعلم الذين تؤخذ عنهم امور الدين .

وعن جابر، واولوا الامر، قال ، اولوا الخير، وعن جماعة من السلف انهم قالوا اولوا الفقه والخير، وليس بخلاف لما روى عن ابن عباس في ، اولوا الامر منكم ، ما انها نزلت في عبد الله بن حذافة اذ بعثه صلى الله عليه وسلم في السرية اذ كان من اهل الخير والصحة ومن اهل الفقه ولولا انه كذلك لما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ولاه اياه الله فيه احكام لا يدركها الا اهل الفقه الذين يعلمون امثالها يدل عليه ما روى عن ابن عباس اولوا الامر اهل طاعة الله الذين يعلمون الناس معاني دينهم ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر اوجب الله طاعتهم على العباد - وعن ابي هريرة امراء السرايا فدل ان اولى الامر الامور بطاعتهم من هذه صفتهم امراء كانوا او غير امراء .

## الجن

روى مرفوعا ان الشهب اتى ارسلت على مستمعي السمع عند المبعث ١٥  
لم تكن قبيل ذلك .

عن ابن عباس كان الجن يصعدون السماء فاذا سمعوا الكلمة زادوا فيها تسعا باطلا فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم منعوا مقاعدهم فذكروا اذ ذلك لا بليس ولم تكن النجوم يرمى بها فقال لهم ابليس ما هذا الا من حدث فبعث جنوده فوجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يصلي بين جبلي قال ادراه مكة فاتوه فاخبروه فقال هذا الذي حدث في الارض .  
وعن ابن عباس عن رجال من الانصار انهم بينما هم جلوس ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى بنجم فاستنار فقال لهم رسول الله صلى الله

عليه وسلم ما كنتم تقولون في الجاهلية اذ ارمى بمثل هذا؟ قالوا كنا نقول ولد الليلة عظيم او مات عظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها لا ترمى بموت احد ولا لحياته ولكن ربنا تبارك اسمه اذا قضى امر اسبح حملة العرش ثم سبح اهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح اهل السماء الدنيا ثم قال الذين يلون حملة العرش لحملة العرش ما قال ربكم فيخبرونهم فيستخبر اهل السماوات بعضهم بعضا حتى يبلغ الخبر هذا السماء فتخطف الجن فيلقونه الى اولياهم ويروون فما جاؤا به على وجهه فهو حق ولكنهم يكذبون فيه ويزيدون .

يحتمل انه كان في الجاهلية الرمي في وقت خاص وبعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم عم الاوقات كلها يدل عليه قوله تعالى في اخباره عن الجن بقولهم (وانا كنا نقعد منها مقاعد للسمع) الآية اى انه لا نستطيع مثل ما كان نستطيعه قبل ذلك من الاستماع مع الشهب التي حدثت ومن ذلك قوله (انا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب) الى قوله (ويقدفون من كل جانب دحورا ولهم عذاب واصب) اى انهم مدحورون ممنوعون من ذلك الواصب الدائم اى انه غير منقطع وكله بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم والحق ان ما كان قبل المبعث لم يكن لقطع المعادة وكان بعد مبعثه كان يمنعهم بالكلية لا يقال روت عائشة سأل ناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكهان؟ فقال ليسوا بشيء قالوا فانهم يخبروننا بالشىء احيانا يكون حقا؟ فقال تلك الكلمة من الحق يخطفها الجن فيقرأها في اذن وياه قرأ الدجاجة فيزيدون فيها اكثر من مائة كذبة وهو مخالف لما قلتم لأن هذا منسوخ (١) بما كان بعده من حديث ابن عباس عن رجال من الانصار .

(١) في دعوى نسخه اشكال قوى لان المقرر عند الاصوليين ان الاخبار لا يجوز عليها المسخ وانما ينسخ الامر والنهي وما في معناها من الانشاءات- ح وقال

وقال القاضي وفيه نظر اذ لا تعارض بين حديث ابن عباس بان الشهب كان يرمى بها في الجاهلية وبين حديث عائشة ان الجن قد تخطف الكلمة من الحق بعد المبعث مع شدة الحرص وكثرة الشهب المرصدة دل عليه قوله (الا من خطف الخطفة فاتبه شهاب ثاقب) الابان يؤل ان الجن لاتصل الى شىء من خير السماء بعد المبعث بخلاف ما كانت تصل اليه من قبل .  
 والحق ان الشهب قد كان يرمى بها قبل المبعث الا ان ذلك كان في وقت خاص كان للجن قاعد معه يسترقون السمع منها فلما بعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم الاوقات كلها وملا السماء حرسا وجعل لكل من يسترق السمع من الجن ابارصدا الحال ذلك بينهم وبين ما كانوا يصلون اليه من خير السماء الا ان يخطف احدهم الخطفة فيتبعه شهاب ثاقب كما اخبر الله في كتابه وكما في حديث عائشة المذكور .

## المدثر

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كيف انعم وصاحب القرن قد التقم القرن واصفى سمعه وحنى جبهته ينتظر متى يؤمر بنفخ فينفخ قالوا يا رسول الله كيف نقول؟ قال قولوا حسبنا الله ونعم الوكيل على الله توكل .  
 وعن ابن عباس (فاذا نقر في النا تور) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انعم وصاحب القرن قد التقم القرن . فيه ان الصور ينفخ فيه وعن ابن عمر ان اعرابيا سأل من النبي صلى الله عليه وسلم ما الصور؟ قال قرن ينفخ فيه . فوافق ذلك ما في الآثار قبله قال تعالى (ونفخ في الصور فاذا هم من الاجداث الى ربهم ينسلون) فدل ذلك على ان النفخ في الصور اعاد اليهم ارواحهم حتى عادوا وينسلون بعد ما كانوا موتى لا ارواح لهم ويكون النفخ سببا لعود ارواحهم اليهم واما اهل اللغة منهم ابو عبيدة يقول الصور جمع صورة مثل سورة وسور وقال جرير .

لما أتى خبر الزبير تواضعت سور المدينة والجال الخشع

قال الفراء يقال إن الصور قرن ويقال جمع الصورة والله أعلم قواه  
تعالى (نفخ في الصور ففزع) (ونفخ في الصور فصعق) يدل على أن النفخ كان  
وهم أحياء فما توا بذاك وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا تخبروني على موسى  
فإن الناس يصعقون يوم القيامة الحديث وأما قوله تعالى (ونفخ في الصور  
فإذا هم من الأجداث إلى ربهم ينسلون) يحتمل أن يكون جمع صورة لأن  
النفوخ فيهم حينئذ كانوا موتى فنفخ فيهم الروح والله أعلم.

### سورة التكوير

في قوله تعالى (وما هو على الغيب بضنين) يقرأ بالضاد والظاء  
واختلاف عن ابن عباس الروايات فروى عطاء عنه قراءة ظنين ومجاهد عنه  
ضنين والأولى قراءة الضاد لأن بجملة بالغيث كانت منفيًا وكان قومه يظنون  
أن يكتم عنهم من الوحي ما هو أرفق لهم فنزلت (فاصدع بما تؤمر) (يا أيها  
الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك) الآية قالت عائشة اعظم القرية على الله  
ثلاثة من قال إن محمدا رأى ربه وإن محمدا كتم شيئًا من الوحي وإن محمدا يعلم  
ما في غد.

وقيل إن كل عالم لا يجب أن يعلم كل علمه غيره فأخبر الله تعالى أنه  
صلى الله عليه وسلم فيما أعلمه بخلاف ذلك وإن معه من الفضل ما يتجاوز به علم  
كل العلماء ومن قرأ بالظاء نفى عنه أن يكون متهمًا في ذلك وقد كان صلى الله  
عليه وسلم غير متهم حتى سمته قومه الأمين لصدق طبعته ألا ترى لما تشاجر  
قريش في بناء الكعبة فيمن يضع الحجر فقلوا أول رجل يدخل من باب  
المسجد يضعه فدخلك صلى الله عليه وسلم فقلوا هذا أمين وكذا في سؤال هرقل  
لقومه هل كنتم تهمونونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ فقلوا لا وفي تسميتهم  
إياه أمينًا في الجاهلية آثار كثيرة عرفها أهلها في مواضعها وإذا لم يكن عند قومه  
الاعداء متهمًا لم يكن لنفى ذلك وجه والمصاحف كلها كتبت بالضاد والله أعلم.

## سورة التكاثر

عن الزبير أنه قال لما نزلت (تستلن يومئذ عن النعيم) قلنا يا رسول الله  
 وأى نعيم وإنما هو الاسودان؟ فقال صلى الله عليه وسلم انه سيكون فيه ان الذى  
 يسأل عنه هو الفاضل عما به قوام انفسهم، وإما مقدار ما يقوم انفسهم به فهم  
 غير مسئولين عنه يدل عليه ما روى انه خرج ليلا فربا بي بكر فدعاه فخرج اليه  
 (ثم مر بعمر فدعاه فخرج اليه-١) ثم انطلق حتى دخل بعض حوائط الانصار  
 فقال اطعمنا بسرا فأتاهم بعددق فأكلوا منه وأتاهم بماء فشربو فقال صلى الله  
 عليه وسلم هذا من النعيم الذى تستلون عنه فقال عمر إنا لمسئولون عن هذا؟ قال نعم  
 الامن ثلاث كسرة يسد بها جوعه وخرقة يوارى بها عورته وحجرة يدخل فيها  
 من الحر والبرد فأخذ عمر العذق فضرب به الارض حتى تناثر اليسر وقال انا  
 لمسئولون عن هذا.

## المعوذتان

عن زرارة أنه سأل ابي بن كعب عن المعوذتين وقال ان اخاك ابن  
 مسعود يحكهما من المصحف فقال ابي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقال قيل لى قل فقلت فنحن نقول كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم- ففى  
 هذا الجواب لا دلالة على كونها من القرآن ولا نفيها عنه ولكن حديث عقبه  
 انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلت على آيات لم تنزل على مثلهن  
 المعوذات ثم قرأ (قل هو الله احد) (٢) يدل على كونها من القرآن ولم يكن فى

(١) من مشكل الآثار (١/ ١٩٥) (٢) كذا وفى مشكل الآثار (١/ ٤٣-) فى رواية  
 « المعوذات ثم قرأه » وفى اخرى « يعنى المعوذتين » وفى اخرى « عن  
 عقبه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى لهم الصبح فقرأ لهم قل اعوذ برب الفلق  
 وقل اعوذ برب الناس » وفى اخرى « فقال لى ناعقبه ألا اعلمك من خير سورتين  
 قرأ بهما الناس ... قال قل اعوذ برب الناس وقل اعوذ برب الفلق » .

يث ابى ما يخالف ذلك فانفق جميع ما روى انهما من القرآن ولا حجة لأحد  
النبي صلى الله عليه وسلم .

## كتاب جامع مما يتعلق بالموطأ

في دعائه لأهل مكة

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم دعاؤه لأهل مكة ان يبارك لهم في  
صالحهم ومدهم يعني في المكيل بصالحهم ومدهم مثل قوله تعالى ( واسأل  
الله ) .

## في البيعة و الهجرة

عن عقبة الجهني بلغني قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وانا في  
شجرة لي فربضتها ثم اتيت فقلت جئت ابايعك قال بيعة اعرابية تريد اوبيعة  
هجرة ؟ قال قلت بيعة هجرة قال فبايعته فأقمت فقال صلى الله عليه وسلم يوما من  
كان ههنا من معد فليقم فقام رجال وقيمت معهم فقال لي اجلس مرتين او ثلاثا  
فقلت يا رسول الله ألسنا من معد ؟ قال لا قلت فمن نحن ؟ قال من قضاة .

فيه ان البيعة من المهاجر توجب الإقامة عنده صلى الله عليه وسلم  
انصرف فيما يصرفه فيه من امور الاسلام بخلاف البيعة الاعرابية فانها

لا توجب الإقامة عنده يؤكده حديث مالك بن الحويرث قال اتيت النبي  
صلى الله عليه وسلم في ناس ونحن شبيبة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا رفيقا فلما ظن اننا قد اشتبهنا اهلنا واشتقنا  
سألنا عن تركنا بعدنا فأخبرنا فقال ارجعوا الى اهلكم فأقيموا فيهم ومروهم  
بذكر اشياء احفظها ولا احفظها وصلوا كما رأيتموني اصلي فاذا حضرت

السلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم - وكان واجبا على المبايعين على  
الهجرة الإقامة بداء الهجرة في حياته صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته حتى  
تتوهم في حياته ثم خلفاؤه بعده فيما يصرفونهم من غزو ومن بقي على الكفر



ومن حفظ من أسلم وكان رجوعهم إلى دار أعرابيتهم حراما ويكونون مرتدين عن الهجرة إلى الأعرابية ملعونين .

عن ابن مسعود آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهده إذا عدوا به والواسمة والمستوشمة للحسن والمرتد أعرابيا بعد هجرته ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم .

- ومنه حديث الأعرابي المستقيل بيعته مرارا حتى نخرج من غير إذن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، إنما المدينة كالكبر تنفي خبيثها وينصح طيبها . ثم أعلم أن خروج من أسلم من دار الهجرة إلى الدار الأعرابية إنما يصير مذموما إذا ارتد أو إذا نخرج به من الهجرة التي توجب عليه الطاعة إلى الأعرابية التي لا طاعة معها وأسلم لم يكونوا كذلك على ما روى جابر مرفوعا ١٠
- أبدوا يا أسلم فقاوا يا رسول الله أنا نخاف أن نرتد عن هجرتنا فقال أبدوا فأتتم مهاجرون حيث كنتم - وفي رواية أبدوا وانتسموا الرياح واسكنوا الشعاب فدل أن التبدى (١) المذموم هو التبدى الذي لا يجيب أهله إذا دعوا فأما التبدى الذي هو بخلاف ذلك فهو كالمقام بالحضرة الأثرى أن الأعراب ذموا في قوله (الأعراب أشد كفرا ونفاقا) ومدحوا في قوله (ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر) فالذمومون هم الذين يغيبون حتى لا يعلموا الأحكام من الحلال والحرام والمحمودون من كان على خلاف ذلك كالأسلميين

- وفيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أمرت بقربة تأكل القرى بالهجرة إلى قرية يغلب أهلها القرى لأن الأكل فيه معنى القدرة على الشيء . والغلبة عليه كقوله تعالى (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) ليس بمعنى الأكل بالفم وكذا قوله تعالى (لا تأكلوها أسرافا وبدارا أن يكبروا)

(١) هكذا في المشكل (٢ / ٣٠١) ووقع في الأصل « الثوى » في المواضع كلها - ح .

فيقيمون الحججة عليكم فيها فيزعونها ، تنكم لأنفسهم وكذا قوله صلى الله عليه وسلم  
 تأكل القرى اى يغلبونهم على قراهم فيفتحونها وقد كان ذلك منهم عليه حتى  
 اظهر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم على الدين كله وذلك علم من جليل من  
 اعلام نبوته .

## في اليهود والنصارى

عن عمر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لئن عشت لأخرجن  
 اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا يبقى بها الا مسلم .

وعن ابى عبيدة بن الجراح قال آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه  
 وسلم ان قال ، اخرجوا يهود الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب ، بجزيرة  
 ١٠ العرب التى لا يترك اليهود والنصارى يقيمون بها الا مقدار ما يقضون  
 حوائجهم مكة والمدينة والطائف والويزة (١) ووادى القرى على ما قال محمد  
 ابن الحسن وقال ابو عبيدة ما بين حفر ابى موسى الى اقصى اليمن فى الطول فأما  
 العرض فما بين يبرين الى منقطع الساوة وقيل الطول من اقصى عدن الى ريف  
 العراق والعرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر الى اطراف الشام  
 فيرون ان عمر انما استخارا اخرج اهل نجران من اليمن وكانوا نصارى الى  
 ١٥ العراق واهل خيبر الى الشام لهذا الحديث ورسول الله صلى الله عليه وسلم اجلى  
 بنى النضير وفى شانهم نزلت ( لا اكره فى الدين ) .

وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهل خيبر حتى  
 اجلاهم الى قصرهم فغلب على الارض والزرع والتخل فصالحوه على  
 ان يجاوا منها ولهم ما حملت ركايبهم وارسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء  
 ٢٠ والبيضاء والحلقة وهى السلاح ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ولا الصحابة غلمان يقومون عليها وكاد والا يفرغون للقيام عليها فأعطاهم

(١) هكذا فى الاصل - ولعله الربذة - ح .

رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير على ان لهم الشطر من كل زرع ونخل ما بدا  
 لرسول صلى الله عليه وسلم فلما كان زمان عمر غشوا المسلمين ورموا ابن عمر  
 من فوق بيت فقد عوا يده فقال عمر من كان له سهم من خبير فليحضر حتى  
 تقسمها فقال رئيسهم لا تغير ما قرره الرسول فقال عمر لرئيسهم أترأه سقط  
 عنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا وقصت بك راحلتك .  
 نحو الشام يوم ما ثم يوما وقسمها عمر بين من كان شهد الحديبة .

وما روى عن ابن عباس انه قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بثلاث فقال ، اخرجوا المشركين من جزيرة العرب ؛ الحديث ففيه غلط عن ابن  
 عيينة لانه كان يحدث من حفظه فيحتمل ان يكون جعل مكان اليهود والنصارى  
 المشركين اذ لم يكن معه من الفقه ما يميز به بين ذلك ( ) وما حفظه الجماعة اولى  
 وخالفهم فيه الواحد .

يؤيده ما روى عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا تصالح قبلتان بارض وليس على مسلم جزية فذكر القبلة دل على انه اراد من  
 يدين بدين وهم اليهود والنصارى لانهم ذ ووقيلة لا المشركون و لانه  
 صلى الله عليه وسلم انما اوصى بذلك فى مرضه الذى مات فيه وقد كان افنى الله  
 الشرك واهله قال تعالى ( وله السلم من فى السموات والارض طوعا وكرها ) (٢)  
 فكيف يوصى باخراج المعدومين بل اوصى باخراج الموجودين وهم اليهود  
 والنصارى .

## فى القدر و التفاؤل و التطير

سئلت عائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى القدر؟

(١) كذا قال وابن عيينة امام قال الامام الشافعى « مارأيت احدا فيه من  
 جزالة العلم ما فى ابن عيينة » وقال ابن وهب « مارأيت احدا اعلم بكتاب الله  
 من ابن عيينة » وابن وهب احدا الأئمة الفقهاء صحب مالكا والليث بن سعد  
 وغيرها والله المستعان - ح (٢) تأمل - ح .

فقلت كان يقول كل شيء بقدر وكان يعجبه الفأل الحسن .

وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطير يجرى بقدر وكان

يعجبه الفأل الحسن .

وعنه صلى الله عليه وسلم لا طيرة وخيرها الفأل قيل ما الفأل؟ قال

الكلمة الصالحة يسميها أحدكم ، ففيها أنه لا معنى للطيرة والأشياء كلها تجري

بقدره الله ولا تأثير للكلام المسموع مكرها كان او محبوبا واعجابها الفأل

الحسن من أجل أنه لا طيرة معه وسامعوه يعدونه بشارة من الله تعالى لهم

بما يحبون فيحمدون عليه .

عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه اذا نرحح لحاجة

ان يسمع ياراشد يا نجيح ومثله ما روى انه صلى الله عليه وسلم مر بأرض تسمى

عزرة فتطير بها .

وعنه صلى الله عليه وسلم لا طيرة والطيرة على من تطير ، اى عليه ثم

تطيره لانها نوع شرك وماروى مرفوعا من قوله اقروا الطير على مكائنها (١)

معناه ما قاله الشافعي ان احدهم كان اذا غدا من منزله يريد امرار طير

اول طائر يراه فان سنع عن يساره فاحتال على يمينه قال هذه طير الايام من

فمضى لحاجته وان سنع عن يمينه فر على يساره قال هذه طير الايام فرجع

واذالم ير طائر اسانجا ورأى طائرا في وكره حركه من وكره فيطيره ليعلم

حاله فقال صلى الله عليه وسلم اقروا الطير على مكائنها ولا تحركوها لانه لا يصنع

شيئا انما يصنع فيها يتوجهون به قضاء الله عز وجل .

٢٠ وعن جابر اراد صلى الله عليه وسلم ان ينهى ان يسمى بعلاء وبركة وافلح ونحو

ذلك . وروى ابن عشت الى قابل لأنهى ان يسمى نافعا ويسارا وبركة فقبض

صلى الله عليه وسلم ولم ينه عنه .

وفيه انه ليس بحرام اذ لو كان حراما لم يؤخر ذلك الى قابل فالاباحة

(١) هكذا في الاصل والظاهر - وكما تمها او مكائنها - ح .

بالتسمية بها قائمة اذ لم يثب عنها وما روى سمرة بن جندب انه صلى الله عليه وسلم قال لا تسم غلامك رباحا ولا افلح ولا بشيرا او يسارا فيه دليل على انه انما نهى عن تسمية بها خوف التطير بها كما نهى ان يورد ممرض على مصبح فيصيبه ما اصاب الممرض فيقال اصابه لانه اوردته عليه ثم نهى عن الطيرة بقوله لا عدوى ولا طيرة .

وعن ابن مسعود الطيرة شرك وما من الا ولكن الله يذيه بالتوكل يؤكد ما قلنا انه صلى الله عليه وسلم كان له غلام يسمى رباحا وان علاء بن الحضرمي كان عاملا على البحرين وبقيا على اسميهما - وما روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن التسمية بيرة وقال لا تزكوا انفسكم الله اعلم بأهل البر منكم كان قبل النهي عن الطيرة وعاد بذلك الحكم في الاسماء الى استعمالها كلها ما لم يكن منها نهى متأخر عن الطيرة لانها اشارات ليبين به ما يشار اليه بها عما سواه من جنسه .

## في التشاؤم

روى مرفوعا الشؤم في المرأة والدار والفرس وفي رواية ان كان الشؤم في شيء ففي المرأة والدار والفرس، الحديث الاول يقتضى تحقق الشؤم في الثلاثة وانما في لا يقتضيه وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك اخبارا عن اهل الجاهلية انهم كانوا يقولونه غير انها ذكرته عنه صلى الله عليه وسلم في الطيرة لافي الشؤم والمعنى فيها واحد وكان ما روى عنها من اضافة الكلام الى الجاهلية اولى لحفظها عنه في ذلك ما قصر غيرها عن حفظه عنه فيه لاسيما وقد روى الثمين في هذه الاشياء روى معاوية بن حكيم عن عمه محمد بن معاوية انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شؤم وقد يكون الثمين في المرأة والفرس والداية - ويجوز ان يكون مكان الداية الدار والذي ذكرنا عن عائشة في الطيرة ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال ان الطيرة في

المرأة والدار والفرس (١) فغضبت وطارت شقة منها في السماء وشقت في الارض وقالت والذي انزل القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم ما قالها رسول الله قط انما قال ان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك .

## في الخلق الحسن

عن النواس بن سميان سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس . وعن ابصه اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اريد ان لا ادع شيئاً من الاثم والبر الا سألته عنه فا تهيت اليه فلما قعدت بين يديه فقال تسئل او اخبرك؟ قلت لا بل اخبرني قال جئت تسأل عن البر والاثم؟ قلت نعم يا رسول الله فجعل يتركه بين في صدري ويقول يا ابصه استفت قلبك قالها ثلاثاً ، البر ما اطمانت اليه النفس واطمان اليه القلب والاثم ما حاك في نفسك وتردد في الصدر وان اتاك او اتوك .

الحديثان راجعان الى معنى واحد لأن النفس اذا اطمانت كان منها حسن الخلق والاثم ضد ذلك من انتفاء الطائفة ومع ذلك يكون سوء الخلق وما يتردد في الصدر مثله ولا يخرج فنيا الناس عن صاحبه ومثله ما روى الصدق طائفة والكذب ريبة والطائفة معها حسن الخلق والريبة معها سوء الخلق وما يتردد في الصدر ولا يخرج فنيا الناس

وعن اسامة بن شريك قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم والاعراب يسئلونه ما خير ما اعطى العبد؟ قال حسن الخلق .

لا يقال العبد يعطى الايمان فكيف يكون حسن الخلق خيراً منه لأن حسن الخلق مشترك بين لين العريكة وبين السجية المحمودة وبين الدين ومنه (وانك اعلى خلق عظيم) قاله مجاهد والقراء وهو المراد في هذا الحديث

(١) قيل ذلك لعائشة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم - ج .

تقديره ، خير ما اعطى العبد هو الدين الحسن ، ومنه ما روى مرفوعاً ، اللهم  
 حسنت خلقى فحسن خلقى ، ومثله ان المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم  
 القائم ، يعنى وان لم يقم بالليل ولم يصم بالنهار تطوعاً ، ومنه اكثر ما يدخل الناس  
 الجنة تقوى الله وحسن الخلق ، وقوله اكل المؤمن ايماناً احسنهم خلقاً ، المراد  
 هنا السجدة التى توجد فى بعض المؤمنين دون بعض تفضلاً منه ورحمة زائدة ،  
 وقوله انما بعثت لآتم صالح الاخلاق ، يعنى انما بعث صلى الله عليه وسلم  
 ليكمل للناس دينهم وقد وفى باقصداذ نزل قوله تعالى ( اليوم اكملت لكم دينكم )  
 والاكمال هو الاتمام يعنى بعثت لأكمل مصالح الاديان التى قد كان تعبد من  
 تقدم من انبيائه بما تعبد به منها ثم اكملها بهذه الآية والدين هو الاسلام .

- ١٠ وسئلت عائشة عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لم يكن  
 فاحشاً ولا متفحشاً ولا سخاباً فى الاسواق ولكنه كان يعفو ويفر - هذه احسن  
 الصفات من الاخلاق التى هى السجدة التى يكون عليها من محمد بحبيته - وعنها  
 انها قالت كان خلقه القرآن يرضى برضاه ويسخط بسخطه وهذا ايضا من  
 احسنها لانه لا شىء احسن من آداب القرآن التى دعانا الله اليها وكان صلى الله  
 عليه وسلم غير خارج عنها الى ما سواه فى شىء .

- ١٥ وعن سعد بن هشام قلت لعائشة اخبرينى عن خلق الرسول ؟ فقالت  
 كان خلقه القرآن أما تقرأ ( وانك لعلى خلق عظيم ) قلت فافى اريد أن اتبتل  
 قالت لا أما تقرأ ( لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة ) قد تزوج رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وولد له . ومعنى خلقه القرآن انه يمثله بالأوامر منته عن  
 نواهيه وهذا يؤيد ما اولنا عليه قوله خير ما اعطى العبد قال خلق حسن .

## فى الحياء

روى مرفوعاً « الحياء من الايمان » لما كان الايمان الذى هو مكتسب

يمنع صاحبه عن اقرار المعاصى قولاً وفعلاً والحياء وان كان غريزة فى الانسان  
 يمنع عن مثل ذلك كان عملها واحد او كانا كاشى واحد فكان كل واحد من

صاحبه والعرب تقيم الشيء مقام الشيء الذي هو مثله أو شبهه ويعمل عمله  
فجاز أن يسمى باسمه كما سمي الدعاء صلاة إذ كان مفعولا فيها وعليه قوله تعالى  
( وصل عليهم ) وقوله عليه السلام وان كان صائما فليصل .

## في البذاذة

• عن النبي صلى الله عليه وسلم البذاذة من الايمان يعنى التشف من  
سيما اهل الايمان لان معهم الزهد والتواضع وكان الانبياء يلبسون الصوف  
ويركبون الحجر ويحبون الشاء .

• عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادر كفا  
من كلام النبوة الاولى اذا لم تسحى فاصنع ماشئت ، ووقفه بعضهم فيه اعلام  
بانه من لم يكن من اهل الحياء صنع ما شاء لانه امر بصنع ما شاء كقوله من  
كذب على متعمدا فليتبوء مقعده من النار ، ليس بامر بتبوءه مقعده بل على  
معنى انه اذا كذب عليه تبوأ مقعده من النار وقد يكون ذلك على الوعيد  
او التهديد كقوله ( اعملوا ما شئتم - وأجلب عليهم بحميك ورجلك وشاركهم )  
الآية .

## في الغضب

• عن النبي صلى الله عليه وسلم ما تعدون الصرعة فيكم ؟ قلنا الذي  
لا يصرعه الرجال قال ليس ذلك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب - وروى  
ليس الشديد من غلب الناس ولكن الشديد من غلب نفسه ، فيه ان المستحق  
لهذا الاسم هو الذى يملك نفسه فيصرعها عما تدعوه اليه من هواها ولا يمنع اطلاقه  
على الذى يغلب الناس ايضا لكن الذى يغلب نفسه على هواها احق بأن يسمى  
بهذا ، ورواه قول صلى الله عليه وسلم ، ليس المسكين بالطواف الذى ترده اللقمة  
واللقمتان ، قالوا فما المسكين يا رسول الله ؟ قال الذى لا يسأل الناس ولا يعرف  
فيتصدق عليه ، ليس باخر اج للسائل عن كونه مسكينا ولكنه ليس فى اعلى



## في التجميل

عن النبي صلى الله عليه وسلم «البذاذة من الايمان» وعن ابي رجاء خرج  
 علينا عمران بن حصين عليه مطرف خز لم اره عليه قبل ولا بعد فقال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ان الله اذا انعم على عبد نعمة احب ان يرى اثر  
 نعمته عليه، الحديثان غير مختلفين لان المراد بالبذاذة هي التي لا تبلغ بصاحبها نهاية  
 البذاذة التي لا يعرف بها ذو النعمة من غيره والمراد بالحديث الذي بعده على  
 النعمة التي ترى على صاحبها ليس بمافية الخلاء ولا السرف ولا الذي يذم لابسها  
 فاللباس المحمود هو البذاذة التي لا بذاذة اقل منها واللباس الذي لا يدخل به  
 صاحبه في اعلى اللباس فيكون فاعل ذلك داخل في معنى قوله تعالى (والذين اذا  
 انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) قال الثوري اليس من  
 الثياب ما لا يشرك عند الفقهاء ولا يزرأك به السفهاء .

وعن الاحوص عن ابيه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا  
 قشب فقال هل لك من مال ؟ قلت نعم قال من اى المال ؟ قلت من كل المال  
 من الابل والحيل والرقيق والغنم قال فاذا اتاك الله عز وجل ما لا فلير عليك ، ثم  
 قال هل ينتج ابل اهلك صحاحا آذانها فتعمد الى الموسى فتقطع آذانها فتقول  
 هذه بخر وتشقها او تشق جلودها فتقول هذه صريم فتخرمها عليك ؟ قال نعم قال  
 فان ما آتاك الله حل وساعد الله عز وجل اشد من ساعدك وموسى الله احد من  
 موساك ، فيه انه كان مشركا ولم يكن اسلم يومئذ ، وفي قوله اذا آتاك الله ما لا فلير  
 عليك ، مع انه مشرك ليعلم اولياء الله ان لا مقدار للدنيا عند الله وليعلموا انها ليست  
 بدار جزاء اولئك كانت كان المؤمنون بذلك اولى وانما جزاء الموحدين في الآخرة  
 يؤيده قوله تعالى (ولولا ان يكون الناس امة واحدة) الآية وليكون المحاطب  
 يعلم ما آتاه الله مما قد منع مثله غيره ممن هو على دينه فيكون ذلك سببا للشكر على  
 ذلك بما يحمد منه من دخوله في الدين الذي دعاه اليه ومن تمسكه بما خلقه لاجله

قال تعالى ( وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ) فاذا شكر كان حريا ان يزيده الله من تلك النعمة في الدنيا ويدخر له في العقبى وان لم يفعل ذلك استحق العقوبة العظمى لكفره بالله ولكفر ان نعمه بخلاف من لم يؤت نعمة في الدنيا من الكفار فان عذابه اخف منه .

## في لبس الحرير

عن ابن عمر أن عمر قال يا رسول الله انى مررت بعطارذ او بلييد وهو يعرض حلة حرير فلواشتريتها للجمعة وللوفود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير في الدنيا من لاخلق له في الآخرة ، وحج معاوية فدعا فقرا من الانصار في الكعبة فقال انشدكم بالله ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن ثياب الحرير ؟ قالوا اللهم نعم قال وانا اشهد ، فيه النهى عن الحرير مطلقا فاحتمل عموم الرجال والنساء وهو مذهب ابن الزبير وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع اهله الخلية والجرير ويقول ان كتمن تحبين حلية الجنة وحريرها فلا تلبسها في الدنيا ، ويؤيده القياس على استعمال آنية الذهب والفضة فان الحرمة تعم الحسنين لانهما آنية الجنة فكذا الحرير لباس اهل الجنة قال تعالى ( ولباسهم فيها حرير ) ولكن اكثر الآثار يخالف ذلك .

وعن انس انه رأى ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم عليها برد حرير سيرا ، فان كان في زمانه صلى الله عليه وسلم فيه ما يعارض ما ذكرنا وان كان بعده (١) كان دليلا على نسخه .

وعن ابن الزبير وهو يخطب اليها الناس لا تلبسو النساء كم الحرير قال عليه السلام من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وقال ابن الزبير وانا اقول من لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة ، وفيه نظر لانه روى عن ابي سعيد

(١) هذا عجيب فان ام كلثوم توفيت في حياة ابيها صلى الله عليه وسلم بخلاف - ح .

مرفوعا من ايس الحري في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ولو دخل الجنة يلبسه اهل الجنة ولا يلبسه هو.

## في الحلى

عن عائشة رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها مسكتين من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا اخبرك بأحسن من هذا .  
 ١٠ او زعت هذين وجعلت مسكتين من ورق ثم صفرتهما بزعفران كانتا حسنتين .  
 وعن ربي عن اخت لحذيفة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول  
 ويا لئن يامعشر النساء أما لئن في الفضة ما تتحلين به حتى تتحلين الذهب انه  
 ليس منكن امرأة تحلى ذهبيا الا عذبت به يوم القيامة ، اما حديث عائشة فقد جاء  
 عنها ما دل على نسيخه لانها كانت تلبس بنات اخيها الذهب اذ لا يمكن مخالفتها  
 لما سمعت الا بعد وقوفها على ناسخ ، واما ربي فلم يسمع من اخت حذيفة وانما  
 حدث به عن امرأة عنها وهي مجهولة لا يحتج بمثلها .

وقد روى عن ثوبان جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وسلم وفي يدها فتخ من ذهب فجعل يضرب يدها فأتت فاطمة فشكت اليها  
 ١٥ ما صنع بها ابوها قال ثوبان فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على فاطمة  
 وانا معه وقد اخذت من عنقها سلسلة من ذهب فقالت هذه اهداها الى  
 ابو حسن فقال يا فاطمة أيسرك ان يقول الناس فاطمة ابنة محمد وفي يدك سلسلة  
 من نار فاشترت بها غلاما فاعتقته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
 الحمد لله الذى نجي فاطمة من النار ، وهذا احسن ما روى في تحريم الذهب  
 على النساء .

٢٠

وعن ابى هريرة اتت امرأة فقالت يا رسول الله طوق من ذهب  
 قال طوق من نار قالت سوار من ذهب قال سوار من نار قالت قرطان  
 من ذهب قال قرطان من نار فرمت بسوارها وقالت ان المرأة اذا لم تتزين  
 لزوحها صلفت عذره قال فما يمنع احدا كن ان تصنع قرطين من فضة ثم تصفرهما

بالزعفران ، وهذا حديث لا يحتج به لانه انما روى عن ابى هريرة ابو زيد وهو مجهول ، وكذا ما روى عن اسماء بنت يزيد قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما امرأة تحلت فلادة من ذهب جعل في عنقها مثلها من النار يوم القيامة ، الحديث ، لا يحتج به لانه رواه عنها محمود بن عمرو وهو مجهول .

٥ واحتج بعض من جوز التحلي بالذهب للنساء بما روى عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا في يمينه واخذ ذبا في شماله ثم قال هذان حرام علي ذكور امتي حلال لأناتهما ، وهو فاسد الاسناد وروى بطرق ان الحرير والذهب حرام علي ذكور امته حل لأناتهم ، رواه جماعة من الصحابة كزيد بن ارقم وابن العاص وعقبة وابى موسى وروى اباحة الحرير للنساء - عن علي بن ابى طالب قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلة حرير فبعث بها الى قلبستها فرأيت الكراهية في وجهه فأمرني فأطرتها حمر ابي النساء .

١٥ وعن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بحلل سيرا فبعث الى عمر بحلة والى اسامة بحلة واعطى عليا حلة فأمره ان يشقها حمر ابي نسيائه قال فراح اسامة بحلته فنظر اليها نظرا عرف انه كره ما صنع فقال ائى لم ابعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشققها حمر ابي نسيائك وقال عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلت في حلة عطار دما قلت وتكون في هذه الحنة؟ قال ائى لم اكسها لتلبسها انما اعطيتكها لتلبسها النساء فلا يعارض ما تواتر من هذه الآثار بما يخالفه ولم يتواتر .

## في الخاتم

٢٥ روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نه عن لبس الخاتم الا للذى سلطان وهذا لان الخواتم لم تكن مما تستعمله العرب يؤيده انه صلى الله عليه وسلم لما اراد أن يكتب الى كسرى وقصر فقيل انهم لا يقبلون كتابا الا بخاتم فاتخذ خاتما

خاتماً هي فضة شهده محمد رسول الله ، لحاجته اليه - وفيه ان من احتاج الى مكاتبة الناس جازله ذلك وكذا من احتاج اليه للخطم على اواله اتبا عال صلى الله عليه وسلم يؤكده ماروى انه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ذهب وجعل فسه بمطلي كفه فاتخذته الناس فرمى به واتخذ خاتماً من ورق او فضة .

## في المشى بنعل واحد

روى مرفوعاً النهى عن المشى في النعل الواحد والخف الواحد وذلك لأن من يلبس كذلك يستهزئ به الناس لانه ليس بمستحسن عندهم فلولم يرد فيه نهى لوجب ان ينتهى عنه ولا يعارض بما روى عن عائشة ربما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمشى في نعل واحد لانه من حديث مندل وليس يثبت في الرواية لاسيما وهو انما رواه عن ليث بن ابي سليم وهو وان كان من اهل الفضل ليست روايته عند اهل العلم بالاسانيد قوية .

## في الدجال

روى ان امرأة يهودية بالمدينة ولدت غلاماً مسحوه عينه طافية ثالثة فأشفق رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون الدجال فوجده تحت قطيفة يهيمهم فأذنته امه فقالت يا عبد الله هذا ابو القاسم جاء فأخرج اليه فخرج من القطيفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لها قاتلها الله لو تركته لابين ثم قال يا ابن صياد ما ترى؟ قال ارى حقا وارى باطلا وارى عرشاً على الماء فقال أتشهد أنى رسول الله؟ فقال هو أتشهد أنى رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنت بالله ورسله فلبس عليه ثم خرج وتركه ثم جاء في الثالثة والرابعة ومعه ابوبكر في نفر من المهاجرين والانصار فبادر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء ان يسمع من كلامه شيئاً فسقته امه اليه فقالت يا عبد الله هذا ابو القاسم قد جاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لها قاتلها الله لو تركته لابين فقال يا ابن صياد ما ترى؟ فقال ارى حقا وباطلا وارى عرشاً

على الماء فقال رسول الله آمنت بالله عز وجل ورسله فليس عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن صياد انا قد خبنا نالك خبيثا فما هو؟ قال الدخ فقال رسول الله اخس اخس فقال عمر ائذن لي فأقتله يا رسول الله فقال ان يكن هو فلست صاحبه انما صاحبه عيسى ابن مريم وان لا يكن هو فليس لك ان تقتل رجلا من اهل العهد فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مشفقا ان يكون هو الدجال .

لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى من عينه وسمع من هممته ما سمع ووقف على ما في الحديث من الشواهد قال فيه ما قال بغير تحقيق منه انه هو اذ لم يأته وحى ولم يجزم ما يقوله فيه .

وما روى عن جابر انه حلف بالله ان ابن صياد هو الدجال وما استثنى فليل له تحلف ولا تستثنى فقال سمعت عمر بن الخطاب يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر عليه .

لادليل فيه اذ كانت احتملا ان يسكون هو وفيه نظر اذ لا يصح الحلف الا على ما يستيقنه المرء ولكنه انما حلف على غالب ظنه لما رأى به من العلامات واستثنى متصلا بها في غالب ظني او نوى ذلك وان لم يحرك به لسانه على القول بجواز الاستثناء بالنية وهو من قبيل ما يكون الاستثناء بغير اداته على ما عرف وقيل يجوز الحلف فيما لا يستيقنه الحالف وهو فاسد لا يلتفت اليه يؤيده قول الانصار في قتيلهم الذي قتل بحجر كيف تحلف ولم نشهد ولم نحضر فوداه صلى الله عليه وسلم من عنده ولم يقل لهم ان الحلف سائغ لهم وكذا ما روى عن ابن مسعود والله لأن احلف تسعا ان ابن صياد هو الدجال احب الى من ان احلف واحدة انه ليس هو . وما روى عن ابي ذر لأن احلف ان ابن صياد هو الدجال احب الى من ان احلف مرة واحدة انه ليس به . هو على ما بينا في حلف عمر .

- ثم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما حدثه به تميم الدارى ان قوما من بنى عم له ركبوا سفينة في البحر فانتهت بهم سفينتهم الى جزيرة لا يعرفونها فخرجوا لينظرونها فاذا هم بانسان لا يدرون ذكره واواشي من كثرة الشعر فقالوا من انت؟ قالت انا الجساسة قالوا لخذ ثيابنا قال اتوا الدير فان فيه رجلا بالاشواق الى ان تحذوه فدخلوا الدير فاذا هم برجل موثق بالحديد يتأوه شديدا فقال لهم من انتم؟ قالوا من اهل فلسطين من جزيرة العرب قال فخرج نبيهم بعد؟ فقالوا نعم قال فما صنع؟ قالوا اتبعه قوم وفارقه قوم فقال لمن تبعه من فارقه حتى اعطوه اهل الحجر قال فما فعلت بحيرة الطبرية؟ قالوا هي مملوءة تدفق قال فما فعلت عين الزعر؟ قالوا تدفق جافتها قال فما فعل نخل بين عمان وبيسان؟ قالوا قد اطعم قال لو افلتت من وثاقى لو طئت البلد ان كلها الا طيبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هذا انتهى فرح نبيكم ثم قال هي طيبة هي طيبة المدينة ما فيها طريق ولا موضع عرق ضيق ولا واسع ولا ضعيف الا عليه ملك شاهر سيفه لو اراد ان يدخله ضرب وجهه بالسيف . وعن محمد بن ابي هريرة عن ابيه انه حدثه بهذا وزاد فيه ثم قال نحو الشام ما هو نحو العراق ما هو ثم اهوى بيده نحو المشرق عن زمرة قال فلقبت عبد الرحمن ابن ابي بكر فحدثتة يقال هل زاد فيه شيئا؟ قال لا . قال صدق اشهد على عائشة ان عائشة حدثتني بهذا غير انهما زادت فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومكة مثلها .

- سرور النبي صلى الله عليه وسلم بما في هذا الحديث دليل على انه تحقق الامر عنده بطريقه ولولا ذلك ما قام في المسلمين خطيبا به فرحانا وابن صياد يومئذ بالمدينة وبقاء ابن مسعود وابي ذر وجابر على ما كانوا عليه يحتمل انهم لم يعلموا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم فيما حدثه به تميم الدارى ولأجله كان يدفع عن نفسه ابن الصياد ان يكون دجالا .

عن ابي سعيد الخدرى قال لحنى ابن صياد صادرين من مكة فقال ان الناس يزعمون انى انا الدجال وهو لا يولد له وقد ولدلى وهو لا يدخل الحرمين وقد دخلتها والله انى لأعلم مكانه فما ارتيت انه هو الا حينئذ .

وعن ابي بكره قال اكثر الناس فى شان مسيلم الكذاب قبل ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا ثم قام رسول الله فى الناس فأتى على الله بما هو أهله ثم قال اما بعد فى شان هذا الرجل الذى قد اكثرتم فى شأنه فانه كذاب من ثلاثين كذبا يخرجون قبل الدجال وانه ليس بلد الا يدخله رعب الدجال الا المدينة على كل تقب من انقائها يومئذ ملكان يذبان عنها رعب المسيح .

١٠ وعن سمرة يرفعه لن تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالا كذا با كلهم يكذبون على الله ورسوله آخرهم الأعور الدجال مسح العين اليمنى كما سها عين ابن ابي تحيا (١) ، يحتمل ان يكون الكذابون فى الحد يثن صنفًا واحداً ويحتمل ان يكونوا غيرهم فيكونون كذا بين ليسوا بدجالين - قيل انما سمي الكذاب دجالاً لأنه فى كذبه معروف كالدجال وفيه نظر لأن الكذابين فى المستأنف لا يحصرون بعدد ثلاثين فالحق انهم دجالون خلاف ١٥ الدجال الأعور وانه غير مشتق لانه لو اشتق من الدجل وهو السرعة فى السير كما ذكره بعض لوجب ان يكون كل مسرع فى مشيه دجالاً فوجب ان يكون من الاسماء التى ليست مشتقة من شىء فكان العدد الذى ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفاله وكان يحتمل لما قد ذكرنا احتمال اياه .

٢٠ وعن حذيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنى اعلم بما مع الدجال منه معه نار تحرق ونهر بارد فمن ادركه منكم فلا يهلكن ليغمض عينيه وليقع فى

(١) كان فى الاصل « عين ابن ابي يحيى » وهو خطأ وفى المشكل (١٠٥/٤)

« عين بن ابي تحيا » والمشهور فى كتب الحديث « عين ابي تحيا » ولا بنى تحيا ترجمة فى الاصابة ذكر فيها هذا الحديث - ح .  
التى



التي يراها ناراً فانها ماء بارد .

وعن جنادة بن ابي امية عن رجل من الصحابة قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انذركم المسيح قالها ثلاثاً الا وانه لم يكن نبي قبل الا قد انذره امته وخافه عليها الا فانه فيكم ايتها الامة الا وانه آدم جعد مسح عين اليسار الا ان معه جنة ونارا الا وان جنته نار وناؤه جنة وان معه جبلا من خبز ونهرا من ماء الا وانه يمطر ولا ينبت الارض الا وانه يسلب على نفس فيقتلها ثم يحييها ولا يسلب على غيرها الا وانه يمكث فيكم اربعين صباحا يبدع سلطانة كل منهل لا ياتي اربعة مساجد، المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجد الطور ومسجد الرسول .

وهذا كمثل ما وقع عن سحرة فرعون قال تعالى (يخيل اليه من سحرهم انها تسمى) يؤيده ماروي عن المغيرة قال ما سأل احد عن الدجال اكثر مما سألته عنه فقال ما يصيبك منه انه لا يضرك قلت انهم يزعمون ان معه الطعام والماء قال هو اهلون على الله من ذلك .

وعن جابر يخرج الدجال في خفقة من الدين وادبار من العلم وله اربعون ليلة يسبحها في الارض اليوم منها كالسنة واليوم منها كالشهر واليوم منها كالجمعة ثم سائر ايامه كأيامهم هذه وله حمار يركبه عرض ما بين اذنيه اربعون ذراعاً فيقول للناس اتا ربكم وهو اعور وان ربكم ليس بأعور، مكتوب بين عينيه كافر يقرأه كل مؤمن كاتب وغير كاتب يرد كل ماء ومنهل الا المدينة ومكة حرمهما الله عليه وقامت الملائكة بأبوابهما ومنعه جبال من خبز وخضرة يسيل (١) بها في الناس والناس في جهد الامن اتبعه وانه نهران انا اعلم بهما معه نهر يقول الجنة ونهر يقول النار من ادخل الذي يسميه الجنة فهو النار ومن ادخل الذي يسميه النار فهو الجنة وتبعث معه شياطين تكلم الناس ومعه فتنة عظيمة يأمر السماء فتمطر فيما يرى الناس ويقتل نفسا فيحياها فيما يرى الناس فيقول للناس هل يفعل هذا الا الرب فيفر المسلمون

(١) هكذا ولعله يسير - ح .

الى جبل الدخان بالشام فيأتهم يحاصرون فيشتد حصارهم وجهدهم جهدا شديدا ثم ينزل عيسى صلى الله عليه وسلم فينادى من السحر فيقول يا ايها الناس ما يمنعكم ان تخرجوا الى الكذاب الخبيث فيقولون هذا رجل جنى فيظلمون فاذا هم بعيسى ابن مريم فتقام الصلاة فيقال تقدم يا روح الله فيقول ليتقدم اما مكم فيصلى بكم فاذا صلى صلاة الصبح نرجوا اليه فحين يراه الكذاب ينثا كما ينثا الملح في الماء فيمشى اليه فيقتله ومن كان معه على اليهودية حتى ان الشجرة والحجر تنادى ثم قطع الحديث .

قيل هذا الحديث يحقق كون هذه الاشياء مع الدجال والحديث الاول يدل على خلاف ما ظنه وذلك ان فيه امر السماء بالمطر واحياء النفس فيما يراه الناس على جهة السحر . وفي هذا الباب آثار اختصرتها كما اختصر هو ايضا كراهة التطويل والله اعلم .

### في الفطرة

روى مرفوعا الفطرة قص الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة وروى مرفوعا الفطرة خمس الاختتان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط ، وعنه مرفوعا من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الاظفار وغسل البراجم ونتف الآباط والاستحداد والانتضاح والختان - وروى عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الآباط وحلق العانة وانتقاص الماء ، ونسي العاشرة الا ان تكون المضمضة ، ولا تضاد لانه يجوز ان تكون الفطرة او لا ثلاثا ثم زاد الله تعالى الستين ثم زاد الاشياء في الحديث الثالث وفي الرابع التي ليست في الحديثين الأولين فجعلها الله عز وجل عبادة له على خلقه في ابدانهم .

### في معالكافر

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن يأكل في معا واحد والكافر

يأكل

يأكل في سبعة امعاء، المؤمن يسمى على طعامه فيكون فيه البركة بخلاف الكافر فلا يكون فيه بركة، وقد روى انه صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر فأمر بشاة فخلبت فشرب حلابها ثم بأخرى الى سبع شياه ثم انه اصبح فأسلم فأمر له بشاة فخلبت فشرب حلابها ثم امر له بأخرى فلم يستتمها فقال صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب في معا واحد والكافر في سبعة امعاء فعلم انه كان في رجل ه  
معين في حال كفره واسلامه ويكون الحديث خرج مخرج المعرفة لم يتعد من قصد به اليه الى من سواه، ومنه قوله تعالى (ان مع العسر يسرا) فقيل لا يغلب عسر يسرين لأن العسر معرفة فهي لواحد واليسر نكرة فهما غيران وكذلك ما يجيء مجيء المعرفة الا ان يكون فيه دلالة على القصد الى ما هو أكثر كقوله تعالى (والعصر ان الانسان لاقى خسر الا الذين آمنوا) ١٠  
فان المراد به الجنس لا الانسان الواحد، وسمعت من ابن ابي عمران يقول حمل قوم هذا الحديث على الرغبة في الدنيا كما يقال فلان يأكل الدنيا اكلا اى يرغب فيها ويحرص عليها فالمراد من ازهادته يأكل في معا واحد وهو قدر البلغة والكافر يزيد فيها لرغبته قالوا لأن المؤمن قد يأكل الطعام اكثر من الكافر وهو ظاهر.

## في الشرب قائماً

١٥

روى مرفوعاً النهي عن الشرب قائماً من رواية البخارود وانس وابي سعيد الخدرى وابي هريرة وغيرهم وما روى انه كان يشرب قائماً من رواية علي وابن عباس وانس وام سليم لا يعارض هذا لأنه كان يشرب قائماً الى ان وقف على المعنى الذى يوجب كراهية فنهى عنه وهو ما روى ابو هريرة قال صلى الله عليه وسلم لو يعلم الذى يشرب قائماً ما في جوفه لاستقاء فبلغ ذلك ٢٠  
على بن ابي طالب فقام فشرب قائماً، فانهى اشفاق منه على امته ولكن الأشياء على الاباحة حتى يأتى نهى عنها، وروى عن ابي هريرة انه رأى رجلاً

يشرب قائماً فقال له قى قال لم؟ قال أتحب ان تشرب معك الهوام؟ قال لا. قال قد شرب معك شر من الهوام الشيطان.

## فى الخيل

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة واهلها معانون عليها فامسحوا نواصيها وادعوا لها بالبركة وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار ، الأوتار ههنا الذحول اى لا تطلبوا عليها الذحول التى وترتم بها فى الجاهلية - وعن محمد بن الحسن اوتار القسى كانوا يقلدونها اياها فتختق بها قال وما يصدق ذلك حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم امر بقطع الأوتار من اعناق الخيل وكانوا يفعلونه مخافة العين عليها فأمروا بقطعها لأنها لا ترد من قدر الله شيئاً وهذا كالتأمم ، وقوله وقلدوها دليل على انه لم يرد بذلك الندب .

## فى العين

روى مرفوعاً العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقت العين واذا استنستم فاغسلوا - وعن عائشة انها قالت كانوا يأمرون العائن ان يتوضأ فيغتسل به العين والمحفوظ من اهل اللغة عائن ومعيون ، وروى ان عامر بن ربيعة رأى سهلاً وهو يفتسل فقال لم اراك يوماً ولا مخبأة فاليث ان لبط به فأقى النبى صلى الله عليه وسلم فقيل له ادرك سهلاً صريعاً فقال من تهمون به؟ قالوا عامراً قال علام يقتل احدكم اخاه ، اذا رأى ما يعجبه فيدعو بالبركة ، وأمر عامراً ان يتوضأ ويغسل وجهه ويديه وركبتيه وداخلة ازاره او يصب عليه ويكفأ الاناء من خلفه - زاد بعض الرواة فراح سهل مع الناس ليس به بأس وداخلة الازار التى تحت الازار مما يلي الجسد .

قال محمد بن مسلم والغسل الذى ادركنا عليه علماءنا يصفونه ان يؤتى بالرجل الذى يعين صاحبه بالقدم فيه الماء فيمسك له مرفوعاً من الارض فيدخل

الذي يعين صاحبه يده اليمنى في الماء فيصب على وجهه صبة واحدة في القدر ثم يدخل يده اليسرى في الماء فيغسل في القدر ثم يدخل يديه جميعا في الماء فيغسل بيديه صدره صبة واحدة في القدر ثم يدخل يده اليمنى فيمضمض ثم يجه في القدر ثم يدخل يده اليسرى فيغرف من الماء فيصبه على كفه اليمنى صبة واحدة في القدر ثم يدخل يده اليسرى فيصب على مرفق يده اليمنى صبة واحدة في القدر وهو ثاب يده الى عنقه ثم يفعل مثل ذلك في مرفق يده اليسرى ثم يفعل مثل ذلك في ظاهر قدمه اليمنى من عند اصول الاصابع واليسرى كذلك ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ظهر ركبته اليمنى ثم يفعل باليسرى مثل ذلك ثم يغمس داخلة ازاره اليمنى في الماء ثم يقوم الذي في يده القدر بالقدر حتى يصبه على رأس المعيون من ورائه ثم يكفأ القدر على وجه الارض وراهه .

وروى في الاغتسال غير ما ذكرناه وروى في حديث سهل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه فضرب صدره وقال بسم الله اللهم اذهب حرها وبردها ووصبها ثم باذن الله فقام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى احدكم من نفسه او ماله او اخيه شيئا يعجبه فليدع بالبركة فان العين حق .

ويمكن انه جمع له الدعاء مع الغسل ويحتمل انه كان ذلك في مرتين وقد يحتمل انه كان الاغتسال ثم نسخ بغيره .

وعن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عين الجان وعين الانس فلما نزلت المعوذتان أخذها وترك ماسوى ذلك فظاهر الحديث انه تركه لما نزلت عليه المعوذتان ، وعن عائشة قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان استرق من العين .

### في الرقبة

روى مرفوعا عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يقول للحسن والحسين اعينكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة هكذا كان ابراهيم يعوذ ابنه اسمعيل واسحاق - الهامة بتشديد الميم هوام

الارض التي تخاف غوائلها ،

وعن ابي هريرة جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لدغمت البارحة فلم اتم احتى اصبحت فقال له اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك لدغة عقرب حتى تصبح .  
 وخرج ذلك من طرق بالفاظ متقاربة ومعان متفقة ، وعن خولة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذ انزل احدكم منزلا فليقل اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لا يضره شيء حتى يرتحل منه اى يبقى محفوظا بها حتى يرتحل ، ولاتعارض اذ الحديث الاول فى المقيم والثانى فى المسافر وشأن المسافر التخفيف عنه .

### فى سنة الاكل

١٠ عن عمر بن ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له قل بسم الله وكل بيمينك مما يليك ، وعنه صلى الله عليه وسلم ان البركة فى وسط الصحفة فكلوا من جوانبها ، من رواية ابن عباس .

وعن انس ان خياطا دعا النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه فقرب اليه خبز من شعير وقد يد فيه دباء فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء من حول القصعة فلم ازل احب الدباء من يومئذ ولاتعارض اذ الأول فى الأكل مع غيره والثانى يحتمل ان يكون فى الأكل وحده ويحتمل ان يكون فى اكل كل واحد منهم مما يليه من نواحيها والثالث فى الأكل وحده ليس عليه فى اكله من حيث شاء من الصحفة الامن وسطها .

٢٠ وعن حذيفة قال أتى بجنفة فكف عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا لانضع ايدينا حتى يضع يده فجاء اعرابي كأنه يطرد حتى اهوى الى الجنفة يأكل منها فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فأجلسه ثم جاءت جارية فأهوت بيدها فأجلسها ثم قال ان الشيطان يستحل طعام القوم اذا لم يذكروا اسم الله عليه وانه لما رأكم كففتم عنها جاء بالأعرابي ليستحل به ثم

جاء بالخارية ليستحل بها فوالذي لاله غيره ان يده مع ايديهما .

استحلال الشيطان اطلاقه لنفسه واستباحته له لان الحلال هو المطلق

ومنه تولم استحلال فلان دمي واستحل مالي والتسمية التي امر بها النبي صلى الله

عليه وسلم على الطعام عند تخميره وايعائه بقواه، او كوا قربكم واذكروا اسم الله

وحمروا آيتكم واذكروا الله ولو ان تعرضوا عليه بعود، لان يحفظ من الشيطان .

حتى يحاول اكله فيحتاج حينئذ الى تسمية اخرى ومن نسي التسمية عند اول

طعامه فليقل اذا ذكر بسم الله اولاً وآخراً فانه يمنع الشيطان من البقية ويبقى

ما اكل منه فلا ينتفع به - روى ان رجلاً كان يأكل والنبي صلى الله عليه وسلم

ينظر فلم يسم حتى آخر اقمته فقال بسم الله اوله وآخره فقال صلى الله عليه وسلم

ما زال الشيطان يأكل معك حتى سميت فما بقي في جوفه شيء الا قام .

## في الحمى

روى مرفوعاً ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح

جهنم فأبردوها بالماء ، المراد ماء زمزم لا غير يؤذي يده ماروى عن ابن عباس فأبردوها

بماء زمزم وماروى ابو ذر مرفوعاً قال في ماء زمزم انه طعام طعم وشفاء

سقم ففهم ان المراد بما ذكر ماء زمزم للشفاء الذي فيه .

## في الشعر

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان

الشركون يفرقون رؤسهم وكان اهل الكتاب يسدلون رؤسهم وكان صلى الله

عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق صلى الله

عليه وسلم رأسه - وروى ان شعره صلى الله عليه وسلم كان دون الجمة فوق

الوفرة - وروى من كان له شعر فليكرمه ، قيل لأنس كيف كان شعر رسول الله

صلى الله عليه وسلم؟ قال كان شعراً رجلياً ليس بالجد ولا بالسبط بين اذنه وعاتقه

وعنه ان شعره صلى الله عليه وسلم كان يضرب منكبيه وعن البراء كان شعر

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شحمة اذنيه .

لا يقال امر باكرام الشعر واتخاذ فكيك تجوز المبالغة في قصه  
والعدول الى ضده من احفاء الشعر لان وائل بن حجر قال اتيت النبي  
صلى الله عليه وسلم ولى شعر طويل فقال ذناب فظننت انه يعينى فذهبت فجززته  
ثم اتيته صلى الله عليه وسلم فقال ما عنيتك واكن هذا احسن ، وما جعله احسن  
لا شك انه صار اليه وترك ما كان عليه من قبل اذ هو اولى بالمحسن كلها من  
جميع الناس .

فان قيل كيف يحب رسول الله صلى الله عليه وسلم موافقة اهل  
الكتاب وهم المحرفون المتبدلون المشرون به ثمنا قليلا وقال صلى الله عليه وسلم  
ما حدثكم اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وكتبه  
ورسالة فان كان حقا لم تكذبوهم وان كان باطلا لم تصدقوهم واذا لم يقبل  
اخبارهم فكذلك افعلهم ؟ قلنا الاشياء التي كان يحب موافقتهم فيها هي التي  
لم يؤمر فيها بشيء مثل سدل شعره وتفريقه وكان واسعاله فعله وتركه فكان  
يجب موافقة اهل الكتاب لاحتمال ان يكون ذلك مما امر وابه في كتابهم  
واما قوله لا تصدقوهم الى آخره انما هو في شيء معين وهو اخبارهم بتكلم  
الحنافة فيحتمل صدقهم وكذبهم فالطريق في مثله عدم التصديق والتكذيب  
لاحتمال كل منهما .

### في تغيير الشيب

عن ابن مسعود عشرة اشياء كان يكرهها النبي صلى الله عليه وسلم منها  
تغيير الشيب ، وروى مرفوعا ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم  
فعلينا انه كان الكراهة ابتداء ، وأحب موافقتهم فيها ثم لما احدث الله تعالى في  
شريعته الخضاب خالفهم وأمر به على ما روت عائشة مرفوعا غير والشيب  
ولا تشبهوا باليهود ، وروى ابو ذر احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكم  
وروى جابر ابي تحافة يوم فتح مكة ورأسه وحيته كشفاة بياضا فقال

رسول الله



رسول الله صلى الله عليه وسلم غير واهذا بشيء واجتنبوا السواد ، وسئل  
انس عن خضابه صلى الله عليه وسلم ؟ قال لم يكن شاب الايسرا ولكن ابا بكر  
وعمر بعده كانوا يخضبان بالحناء والكتم ، وعن ابي رمثة قال رأيت النبي صلى الله  
عليه وسلم قد علاه الشيب وقد غيره بالحناء ، والمثبت اولى من الثاني مع ان  
في حديث انس تقليل الشيب لانفيه وروى انه توفي صلى الله عليه وسلم وليس  
في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء ، فيحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم  
خضب شيبه وانس لم يقف عليه لما انه كان يصفره وذلك مما يخفى لاسيما عن كان  
في قلبه من الاعظام والاجلال ما لا يتامله معه فتمله يخفى عليه مثل هذا منه .

وعن ابي عامر الانصارى رأيت ابا بكر يغير بالحناء والكتم ورأيت

- عمر لا يغير شيبه بشيء ، وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من  
شاب شيبه في الاسلام فهي له نور يوم القيامة فلا احب ان اغير شيبتي والحق  
ان ذلك كان من عمر في البدء ثم وقف على الامر بالخضاب فخضب وقيل لعبدالله  
ابن عمر تصبغ بالصفرة ؟ فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها  
فانا احب ان اصبغ بها - وروى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس  
النعال السبئية ويصفر لحيته بالوردس والزعفران فاستعمل صلى الله عليه وسلم  
الصفرة وفضلها على غيرها واستحسنها فقد مر رجل عليه صلى الله عليه وسلم  
وقد خضب بالحناء فقال ما احسن هذا ثم مر عليه رجل آخر قد خضب بالحناء  
والكتم فقال هذا احسن من الاول ثم مر آخر قد خضب بالصفرة فقال هذا  
احسن منها

- والأشياء التي يغيرها الشيب من حمرة وصفرة فقد جاءت الآثار  
باباحتها الا السواد فقد روى ابن عباس مرفوعا يكون في آخر الزمان قوم  
يخضبون بالسواد كواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة فعلم ان الكراهة فيه انما  
كان لانه من اعمال قوم مذمومين لانه في نفسه حرام وقد خضب بالسواد

عقبة بن عامر الصحابي ويقول .

نسودا علافاً وتآبى اصولها ولاخير في الأعلى اذا فسد الاصل  
قال الشعبي دخلت على الحسن بن علي وعليه جبة خرو وهو يجتمع في  
رمضان وقد اختضب بالسواد فعلم ان الحرام هو التشبه بالذمومين لا تقس  
السواد .

## في الحب في الله

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا احب الله عز وجل العبد  
قال لجبريل قد احببت فلانا فأحبه فيحبه جبريل ثم ينادى في السماء الدنيا ان الله  
قد احب فلانا فأحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض قال مالك  
ولا احسبه الا قال في البغض مثل ذلك - فيه ان المحبة والبغضة اللتين تقعان في  
القلوب لا اكتساب لهم فيها ولا اختيار وانهما تحصلان في القلوب بما  
لا يستطيعون دفعه عنها كحديث النفس فلا يحمدونه ولا يذمون وفي حديث  
ابن هزيمة (١) قال له ابن تريم؟ قال ازورأ خالي في هذه القرية قال هل له  
عليك من نعمة تريها؟ قال لا . الا اني احببته في الله قال فاني رسول الله اليك ان الله  
قد احبك كما احببته . فهذا قد حمد ولا يكون ذلك الا باكتسابه اياه فهذا ان  
متضاد ان .

قلت لا تضاد لان في الأول ان محبة الله عبده انما تكون بعد أن كان  
منه ما احبه عليه ( قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ) فاذا اتبعوه صاروا

٢ . (١) هكذا في الاصل وفي مشكوة المصابيح عن ابن هزيمة عن النبي صلى الله  
عليه وسلم ان رجلاً زار أخاه في قرية اخرى فأرصد الله له على مدرجته ملكاً  
قال ابن تريم؟ قال اريد اخالي في هذه القرية قال هل لك عليه من نعمة تريها؟ قال  
لا . غير اني احببته في الله قال فاني رسول الله اليك بان الله قد احبك كما احببته فيه  
رواه مسلم .

اولياء فالتقى في قلوب عبادهم محبتهم فيحبونهم باختيارهم فيبشبههم كمثل القائه في قلوبهم الايمان (ولكن الله حبب اليكم الايمان) الآية وكذلك من ابغضه بترك الاتباع وفعل الابتداع صار عدواً فيوقع في قلوب من يشاء من عباده بغضه فيبغضونه باكتسابهم فيؤجرون على بغضهم اياه .

- وعن ابي ادريس الخولاني دخلت مسجد دمشق فاذا قتي براق الثنايا والناس معه يصدرون عن رأيه ويستندون اليه فقبل هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد سبقني بالتهجير فوجدته يصلي فلما قضى صلاته جثته من قبل وجهه فسلمت عليه قلت والله اني لأحبك لله عز وجل فقال الله؟ فقلت والله فأخذ بحقوة ردائي فجزني اليه وقال أبشر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل وجبت محبتي للتحابين في والمتجالسين في والمتزاورين في والمتباذلين في وروى انه قال جوابه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المتحابون يظلمهم الله عز وجل في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله قال فبينما نحن كذلك اذمر رجل ممن كان في الحلقة فقامت اليه فقلت ان هذا حدثني بحديث فهل سمعته منه؟ قال ما كان يحدثك الا حقاً فأخبرته فقال سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وما هو افضل منه سمعته يقول ياثر عن الله حقت محبتي للتحابين في وحقت محبتي للتواصلين في وحقت محبتي للزاورين في وحقت محبتي للتباذلين في قلت من انت يرحمك الله؟ قال انا عبادة بن الصامت قلت فمن الفتي؟ قال معاذ ابن جبل .

- في قوله حقت زيادة ليست في قونه وجبت يقول فلان عالم فوجب له العلم وقد يكون في العلماء من هو اعلى منه مرتبة فاذا قلت عالم حقاً فقد رفعتة الى اعلى مراتب العلم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لأهل نجر ان لا سألوه اميماً لأبعثن معكم رجلاً اميماً حق امين فبعث اليهم ابا عبيدة بن الجراح . وفيه نظر لأن وجبت وحقت وردتا في صنف واحد وهم المتحابون

فالأظهر انهما بمعنى واحد كقولهم وجب حتى عليه وحق حتى عليه، وقول عبادة سمعت ما هو افضل منه يعني افضل من قوله المتحابون يظلمهم الله في ظل عرشه، وان سلمنا ان قوله حقت ارفع من وجبت فعنا ان الله كان تفضل على المتحابين فيه بان اوجب لهم من محبته اوبان يظلمهم في ظل عرشه ثم تفضل عليهم بعد ذلك بان زادهم في محبته ورفعهم فيها الى اقصى مراتبها بقوله حقت .

وروى مرفوعا سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا وتفرقا عبداً ذلك ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال فقالت اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم ثمنها ما تنفق بعينه .

روى في تفسير قوله تعالى (وظل ممدود) عن ابى هريرة مرفوعا ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام ما يقطعها اقرؤ ان شقم (وظل ممدود) وهذا خلاف الظل في الحديث الاول وقيل ظل ممدود لانسخه الشمس يقال عيش ممدود اذا كان لا ينقطع قال الفراء ظل ممدود لان شمس فيه كتل ما بين طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس .

### في تعبير الرؤيا

روى ابورزين العقيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فاذا عبرت سقطت ولا تقصها الا على حبيب او لبيب او ذى مودة، يعني ان الرؤيا قبل ان تعبر معلقة في الهواء غير ساقطة وغير عاملة شيئا فاذا عبرت عملت حينئذ وكونها على رجل طائر اى انها غير مستقرة ومثله قوله انا على جناح طائر اذا كان على سفر اى غير مستقر حتى اخرج الى سفرى فاستقر في مقامى وانما يكون عملها في الرؤيا اذا كانت العبارة صوابا او محتملا لوجهين فتكون معلقة قبل التعبير الذى يرد لها الى احدهما فتسقط بذلك واما التعبير الخطأ فغير عامل يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم

لا يبر

لأبي بكر أخطأت بعضا وأصبت بعضا .

- عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرؤيا أنها جزء من سبعين جزءا .  
 وعنه انه جزء من ستة واربعين جزءا . وعن ابن عباس أنها جزء من خمسين  
 جزءا . وذلك لا يكون الا توقيفا لا رأيا ، اعلم ان الله تعالى جعل الرؤيا  
 جزءا من اجزاء النبوة بشارات لأمته كما روى مرفوعا في تفسير قوله  
 ( لهم البشري في الحيوة الدنيا ) بالرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له وفي  
 الآخرة بالجنة واحتمل ان يكون الله جعلها في البدء جزءا من سبعين فيعطى  
 من يراها او ترى له الجزء من النبوة فضلا من الله وعطية ثم زاده بأن اعطاء  
 جزءا من ستة واربعين جزءا من النبوة ولا يجوز أن يجعل القليل ناعما للكثير  
 لان الله تعالى لا يزرع من عباده فضلا الا لحادثة يحد ثوبها كما قال ( فبظلم من  
 الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات ) الآية ( ذلك بان الله لم يك مغيرا نعمته  
 انعمها على قوم حتى يغيروا ما بافسهم ) ولم يوجد ما يستحقون به حرمان ذلك  
 والرد الى قليله .

- قال الطحاوي . المعنى انها الذي كان يراها ذ والنبوة لان الأجزاء  
 سى النبوة فلم يكن غير الانبياء مستحقين لحصة من النبوة وهو كلام عربي  
 يعقله المخاطبون به يؤيده انه خاتم النبيين فاستحال ان يكون قد بقي بعده من  
 النبوة شيء . وقوله صلى الله عليه وسلم انه لم يبق بعدى من مبشرات النبوة  
 الا الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح او ترى له . فأخبر صلى الله عليه وسلم  
 ان الباقي بعده من مبشرات النبوة هي الرؤيا التي ذكرها فدل ذلك  
 ان الرؤيا انما هي من مبشرات النبوة اى مما يبشره ذ والنبوة من اتبعهم على  
 ما هي عليه لانها في نفسها نبوة والله اعلم .

## في التحاسد

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن التحاسد مطلقا بقوله  
 لا تحاسدوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله اخوانا . مع قوله لا حسد الا في

اثنتين رجل آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها ورجل آتاه الله مالا فسلطه علىهلكته في الحق . اعلم ان التحاسد على تسمين مذموم وهو تمنى قتل المحسود عليه  
 عن آتاه الله الى حاسده وغير مذموم وهو تمنى ايتاه الله تعالى اياه من فضله  
 مثله من غير نقل منه اليه قال تعالى ( ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على  
 بعض ) وقال تعالى ( واسئلو الله من فضله ) اى حتى يؤتيكم مثله فعلى هذا  
 الاستثناء منفصل (١) بمعنى لكن .

## في السلام

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتهى احدكم الى  
 المجلس فليسلم فان بدا له ان يجلس فليجلس فاذا قام فليسلم فان الاولى ليست  
 بأحق من الآخرة . وروى اذا تعد احدكم فليسلم فاذا قام فليسلم فليست  
 الاولى احق من الآخرة . ولا تضاد اذا المراد بقعد اراد القعود وله نظائر  
 حجة واثمة العرب تسعها .

عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور الانصار فاذا  
 جاء الى دور الانصار جاء صبيانهم يدورون حوله فيدعوهم ويمسح رؤسهم  
 ويسلم عليهم فأتى الى باب سعد بن عبادة فسلم عليهم فقال السلام عليكم ورحمة الله  
 فرد سعد فلم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات وكان لا يزيد فوق  
 ثلاث تسليمات فان اذن له والا انصرف فخرج النبي صلى الله عليه وسلم بخاء  
 سعد مبادرا فقال يا رسول الله ما سلمت تسليمة الا سمعتها ورددتها ولكن  
 اردت ان تكثر علينا من السلام والرحمة فادخل يا رسول الله فدخل  
 فجلس فقرب اليه سعد طعما فأتاه من النبي صلى الله عليه وسلم فلما ازاد  
 ان ينصرف قال اكل طعما مكم الأبرار وأفطر عندكم الصائمون وصلت عليكم  
 الملائكة . فيه ان لا يزال التسليم عند وقوفهم على الباب على ثلاث لان بذلك  
 يحصل العلم بمن في البيت من الرجال فينظروا او النساء فينصرف وهذه سنة

(١) المشهور في اصطلاح النحاة منقطع - ح .

تائمة لا ينبغي اهما لها ولا تعد بها والله علم .

## في الاستئذان

عن ابي سعيد الخدري كناني مجلس عند ابي بن كعب فأتى ابو موسى  
 الا شعري منضبا حتى وقف فقال انشدكم الله هل سمع احد منكم رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع .  
 قال ابي وما ذاك ؟ قال استأذنت على عمر بن الخطاب ثلاث مرات فلم يؤذن لي  
 فرجعت ثم جئته اليوم فدخلت عليه فاخبرته اني جئته امس فسلمت عايه  
 ثلاثا وانصرفت فقال سمعتك ونحن حينئذ على شغل فلو ما استأذنت حتى  
 يؤذن لك قال استأذنت كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فقال  
 والله لأوجعن ظهرك وبطنك اولئنا نبي بن يشهدك على هذا فقال ابي بن  
 كعب فوالله لا يقوم معك الا احد ثنا سنا الذي يحبك ثم يا ابا سعيد فقممت حتى  
 اتيت عمر فقلت قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا .

فيه ان ابا موسى بدأ بالسلام على عمر قبل الاستئذان وانما ترك  
 فعله للعلم عندهم بانها السنة وقد قال تعالى ( لا تدخلوا بيوتنا غير بيوتكم حتى  
 تستأنسوا وتسلموا ) ولكن هذا على التقديم والئا خير مثل قوله تعالى ( من بعد  
 وصية يوصي بها اودين ) و ( يا مريم اتقي اربكنا واسجدي واركعي ) فالتقدير  
 حتى تسلموا على اهلها وتستأنسوا والاستئناس هو الاستئذان بلغة اليمن وعن  
 ابن عباس اخطأ الكاتب انما هي حتى تستأذنوا وتسلموا .

وعن كلدة انه قال بعثني صفوان بن امية عام الفتح الى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بلبن وجداية وضغائيس وهو با على الوادي فدخلت  
 ولم استأذن ولم اسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج وارجع وقل  
 السلام عليكم ادخل . لما كان دخوله بغير سلام ولا استئذان كان مكرها  
 بخلوسه يصير مذموما مكرها فامر بقطع اسباب المذمة والرجوع ثم السلام

والاستئذان حتى يكون دخوله محمودا فيكون جلوسه محمودا .

وقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود اذ نك على ان ترفع الحجاب وان تستمع لسواي حتى انهاك . فاطلاقه رفع الحجاب ليكون اذناه يفتنه عن الاستئذان عند الدخول لا ينافي ان يكون قبل ذلك يسلم كما يسلم من يستأذن .

وعنه صلى الله عليه وسلم رسول الرجل الى الرجل اذنه واذا دعى احدكم لحاء مع الرسول فذلك اذنه . وعن ابي هريرة بعثني صلى الله عليه وسلم الى اهل الصفة فدعوتهم لحاؤا فاستأذنا فاذن لهم . لا يعارض ما روينا لان في الحديث الاول المرسل اليه اى مع الرسول فاغناه سلام الرسول واستئذانه واهل الصفة فدعوا على النبي صلى الله عليه وسلم دون ابي هريرة فلم يكن لهم بد من السلام والاستئذان لانه قال لحاؤا ولم يقل فحشنا .

عن علقمة انه كان مع مسروق وابن مسعود بينهما فجاء امر ابي فقال السلام عليك يا ابن ام عبد فضحك ابن مسعود فقال مم تضحك ؟ فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من اشراط الساعة السلام بالمعرفة وان يمر الرجل بالسجدة ثم لا يصل فيه .

وفي رواية ما بين يدي الساعة تسلم الخاصة ، ولا يعارض هذا ما روى في حديث اسلام ابي ذر فانهيت اليه يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وصاحبه يعنى ابا بكر فكنت اول من حياه بتحية الاسلام فقال وعليك ورحمة الله اذ يحتمل ان يكون ابو ذر مع ابي بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم متشاغل بصلاة او طواف فلم يحتج الى السلام على ابي بكر وكانت الحاجة الى السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا بسلامه اليه فلم يتكر عليه واختصاص رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا ذر بالر دغليه وحده دون غيره من الناس دليل على ان الرد بخلاف السلام لان السلام على الواحد من الجماعة ظم ليقومهم اذ من



حق المسلم على المسلم السلام عليه اذا لقيه والرد من المسلم عليه عن نفسه وحده وعن جماعة هو منهم على اختلاف من اهل العلم في ذلك انما هو على من سلم عليه عن نفسه وعن جماعة هو منهم فبما زان يخص به دون من سواه من الناس .

• وروى مرفوعا لا غرار في صلاة ولا تسليم ، الغرار هو النقصان ففي الصلاة من ركوعها وسجودها وطمورها وفي السلام ان يقول السلام عليك وفي الرد عليك ولا يقول وعائكم وقيل في السلام القصد الى الواحد من الجماعة بخلاف الرد على ماروبنا آتفا .

• وروى ابو هريرة مرفوعا من لقي اخاه فليسلم عليه وان حالت بينهما شجرة او حائط او حجر ثم لقيه يسلم عليه .

• وهذا احسن ما يكون من الادب واوصل لما يكون بين الناس والصحابة كذلك كانوا يفعلون ، عن انس كانت الصحابة يتماشون فاذا لقيتهم شجرة او اكمة تفرقوا يمينا وشمالا فاذا التقوا من ورائها سلم بعضهم على بعض عن جابر استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا؟ فقلت انا فقال انا انا وكأنه كره ذلك ، انما كرهه لانه جواب لا يفيد معرفة .

## في التشميت

• وروى مرفوعا حق المسلم على المسلم خمس . رد السلام وعبادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس - يعني اذا حمد الله وهذا مثل قوله تعالى ( ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم ) يعني فحشتم ، وعن انس عطس رجلا عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما ولم يشمت الآخر (١) فقال ان هذا حمد الله وهذا لم يحمد الله .

(١) هكذا في الاصل وفي رواية الشيخين فقال الرجل يا رسول الله شمتت هذا ولم تشمتني؟ قال ان هذا حمد الله . الحديث - ح .

وعن ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول  
إذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين فاذا قال ذلك فليقل من عنده  
يرحمكم الله واذا قال له ذلك فليقل يغفر الله لى ولكم .

وعن سالم بن عبيد بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس  
رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك  
وعلى امك اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين او على كل حال وليردوا  
عليه يرحمكم الله وليرد عليهم يغفر الله لكم - وهذا مذهب الكوفيين .

وخالفهم الحجازيون منهم مالك فذهبوا الى ما روى ابو هريرة  
اذا عطس احدكم فليحمد الله وليقل له صاحبه او اخوه يرحمكم الله وليقل هو  
يهديكم الله ويصالح بالكم ، وهذا لا مساغ للاجتهد فيه غير أن المقصود هو الدعاء  
للعاطس بالرحمة التي هي فوق الغفران فالرد عليه بالهداية اولى من الرد  
بالغفران لان فيها ما ليس في الغفران لاسيما وقد ضم اليها ويصلح بالكم اي  
شؤ ونكم لان الهداية قد تكون الدلالة على الاشياء المحموده ، منه (اهدانا  
الصراط المستقيم) وقد تكون الثبوت على الامر المحمود ، منه (والذين  
اهتدوا زادهم هدى) ولان في الثاني رعاية (واذا حيمت بتحية نحيوا باحسن  
منها) لا يقال ان الدعاء بالهداية انما كان لليهود على ما روى انهم كانوا  
يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء ان يقول لهم يرحمكم الله فكان  
يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ، لانه لا خلاف فيما يقال للعاطس انما الخلاف  
في الرد على المشمت وما روى عن ابراهيم انه قال للعاطس يهديكم الله ويصلح  
بالكم ، موقوف عليه لم يتصل به المروى اذ لو اتصل به لما خالفه لما عليه من  
الدين والعلم ولكنه بشر يذهب عنه ما يذهب عن البشر كما روى عن ابن عباس  
انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فقام عن يساره فقامه عن يمينه ، وعن  
الاعمش اذا صلى رجل برجل يقيمه عن يساره فليل له فقد روى ابن عباس  
خلافه فقال ما سمعت بهذا وهو اولى من الذي قلت ، وهكذا يجب ان يظن

فيه وفي امثاله من اهل العلم والعمل

## في المصنوع

روى مرفوعا انه قال اشد الناس عذابا يوم القيامة رجل قتل نبيا

او قتله نبي وامام ضلالة وممثل من الممثلين، فيه انه لا مثل لهذه الاصناف في شدة

- العذاب غير أن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما مستورة بقرام فيه صورة فهتكه ثم قال ان اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله، وهو معارض للاول الا ان الصحيح فيه رواية من روى فيه من اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله فيتنفى التعارض اذ كان المشبه بخلق الله هو المثل بخلق الله احد الاصناف المذكورة وروى عن عائشة اشد الناس عذابا يوم القيامة رجل هجر قبيلة بأسرها، وهذا معارض للاول ايضا الا انه غير صحيح والله اعلم والصحيح رواية من روى عنها ان اعظم الناس فرية يوم القيامة عند الله الرجل يهجو القبيلة بأسرها او رجل انتهى من ابيه، وفيه نظر لانه وان اندفع التعارض بما ذكر فما يصنع بقوله تعالى ( ادخلوا آل فرعون اشد العذاب ) وايضا جعل الاصناف المذكورة متساوين في شدة العذاب لا يصح في الاعتبار لان من قتل نبيا لا يكون الا كافرا وكذا من قتله نبي اذ قتله وهو مسلم على حد يجعل القتل كفارة ولا استواء بين عذاب الكافر والمؤمن .

فالصواب ان لا تعارض بين الاحاديث الثلاثة والآية في الحقيقة

بل بعضها منصوص لبعض لان التعارض انما يكون في النصوص التي لا يمكن

- ٢٠. الجمع بينها ولو جاءت هذه الاحاديث في نسق واحد لما تناقض الكلام ويكون معنى الحديث الاول اشد الناس عذابا من الكفار من قتل نبيا او قتله نبي او آل فرعون و اشد الناس عذابا من المسلمين امام ضلالة او مشبه بخلق الله او الرجل يهجو الرجل يهجو القبيلة والأظهر في الاصناف المذكورين من الكفار التساوي في شدة العذاب ويحتمل عداه اذ ليس في الكلام ما ينفى

ذلك من المسلمين يحتمل التساوى في العذاب وعدم التساوى الأثرى انك تقول اعلم اهل البلدة فلان وفلان وان كان بعضهم اعلم من بعض ايضا .

### في المسخ

عن ابن مسعود سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن القردة والخنازير  
 ١٠ أهى مما مسخ؟ فقال ان الله عز وجل لم يهلك قوما او يمسخ قوما فيجعل لهم  
 نسلا ولا عاقبة وان القردة والخنازير خلقوا قبل ذلك لا يقال ان في كتاب الله  
 ما يدفعه وهو قوله ( وجعل منهم القردة والخنازير ) بلفظ المعرفة اى المعهودة  
 منها ولو كانت سواها لقال ، فجعل منهم قردة وخنازير ، لأننا نقول يحتمل  
 ان تكون القردة والخنازير مخلوقة قبل المسخ توالد كسائر الحيوان فمسخ الله من  
 عباده قردة وخنازير غير متوالدات وبقيت في الدنيا مدة ثم افناهم الله تعالى  
 بلا عاقب فلذلك جاء بلفظ المعرفة ليفهم بذلك انهم جنس غير الجنس المخلوق قبلها  
 بكونها لا تتوالد ولا تتناسل .

وعن ابى هريرة مرفوعا ان امة من بنى اسرائيل فقدت فلا يدري  
 ما صنعت فأخشى ان تكون الفارة وذلك انها اذا وجدت البان انعم تشربها  
 ١٠ واذا وجدت البان الابل لم تشربها- روى انه صلى الله عليه وسلم رأى فارة فقابل  
 حنة ولاعلم شيئا حنة الامن اليهود يحتمل انسه صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل  
 ان يعلمه الله ما اعلمه من انه لا يجعل لمن اهلكه نسلا فذهب بذلك ما كان يخشاه  
 ومن لم يعلم ذلك حدث بما كان علم منه .

وعن عبدالرحمن بن حسنة نزلنا ارضا كثير الضباب فأصابتنا بحماسة  
 ٢٠ فطبخت منها وان القدر ابعث اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا؟  
 قلنا ضباب اصابنا فقال ان امة بنى اسرائيل مسخت دواب الارض وانى  
 اخشى ان تكون هذه فاكفوها .

وعن ثابت اصاب الناس ضبابا فاشتتوها واكلوها فأصابت منها  
 ضبا نشوية ثم اتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ جريدة فجعل يعد بها

اصابعه ثم قال ان امة من بني اسرائيل مسخت دواب في الارض واني لا ادرى اعلمها هي فقلت ان الناس قد اشتوها واكلوها فلم يأكل ولم يمه .

خشيتها في الضب قبل ان يعلمه الله ان المسوخ لا نسل له وما روى من اباحة اكل الضب متأخر روى خالد فقات احرام هو يارسول الله؟ فقال لا .

ولكنه لم يكن بارض قومي فايدني اعانه فاجترته واكته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر .

وعن يزيد بن الاصم دعنا الفرس بالمدينة فقرب اليها طعام فاكلنا .

ثم قرب اليها ثلاثة عشر ضبا من آكل وتارك فلما اصبحنا اتيت ابن عباس فاخبرته بذلك فقال بعض قال صلى الله عليه وسلم لا آكله ولا آمر به ولا انهى عنه قال

ابن عباس ما بعث الا محملا او محرما قرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم فمديده ليا كل فقالت ميمونة انه لحم ضب فكف يده ثم قال هذا لحم لم آكله قط

فاكل الفضل ابن عباس وخالد بن الوليد وامرأة كانت معهم وقالت ميمونة لا آكل طعاما لم يأكله رسول الله صلى الله عليه وسلم .

## في الحية

١٥ كان ابن مسعود يحطب فاذا هو بحية تمشي على الجدار فقطع خطبته وضر بها بقضبه (١) حتى قتلها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

من قتل حية فكأنما قتل رجلا . شركا قد جل دمه ومن رواية ابي هريرة اقتلوا الحيات واقتلوا اذا الطفيتين والأتبر فانها يلتمسان البصر (٢) ويستطان

الجبل فمن وجد ذبا الطفيتين والأتبر فلم يقتلها فليس منا وعنه مرفوعا قال للحيات ما سالنا من منذ حاربنا من فمن تركهن خشية منا فليس منا - فيها

الامر يقتل الحيات كلها وترك الرخصة .

(١) هكذا في الاصل والظاهر - بقضبه يعني عصاه - ح (٢) يلتمسان اي

يخطفان ويطمسان - جمع الجحار .

وروى مرفوعا النهى عن قتل ذوات البيوت عن ابي لبابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التى فى البيوت وعن ابن عمر مرفوعا اتناولوا الحيات وذا الطفتين والأبتر فانهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل .

وكان ابن عمر يقتل كل حية يراها فراه ابو لبابة وزيد بن الخطاب وهو بطارد حية فقالا لانه نهى عن قتل عوامر البيوت .

وروى ان ابا لبابة مر بعبد الله بن عمر وهو عند الأطم الذى عند دار عمر بن الخطاب يرصد حية فقال ابو لبابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن قتل عوامر البيوت فانتهى عبد الله بن عمر بعد ذلك ثم وجد فى بيته حية فأمر فطرح ببطحان قال نافع فرأيتها بعد ذلك فى بيته .

وهذا ليس بنسخ انما هو تخصيص العموم وبيان المراد به لان النسخ وانما يكون فيما يتعارض من القولين ولا يمكن الجمع بينهما وما روى ان بالمدينة جنا قد اسلموا فصاروا اعمارا لبيوتها فنهى عن قتلها لذلك حتى يناسد فان ظهرت بعد ذلك كانت خارجة عن المعنى الذى من اجله نهى عن قتلها وعادت حلال القتل وحديث ابي سعيد فى الموطأ فى شان الفتى الذى كان حديث عهد بمرس فأتى فوجد امرأته قائمة بين البابين فأهوى اليها بالرمح فقالت كما انت لا تجعل ادخل البيت فدخل البيت فاذا حية منطوية على فراشه فوكزها برمح فآخرجها الى الدار فوضعها فانقضت الحية وانتفض الرجل فماتت الحية ومات الرجل فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انه قد نزل من الجن مسلمون بالمدينة فاذا رأيت منها شيئا تتعوذ وابا لله منها ثم ان عادفا قتلوها .

وما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجن على ثلاثة اثلاث ثلث لهم اجنحة يطرون فى الهواء وثلث حيات وكلاب وثلث يحلون ويظمنون كلها - يبين ان من الحيات ما هو جان .

## السير في السفر

- عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخصبت الارض فانزلوا عن ظهركم فاعطوه حقه من الكلال، واذا اجذبت الارض فامضوا عليها بنقيها وعليكم بالدجلة فان الارض تطوى بالليل، المشقة على الظهر في الليل دونها في غير الليل فالمعنى القصد الى السير عليها في الليل، يؤيده ما روى واذا سافرتم في الجذب فاسرعوا السير فاذا اردتم التعريس فتكبوا عن الطريق التعريس انما يكون بالليل .

## في الاكفار

- عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال الرجل لاخيه با كافر فقد وجب الكفر على احدهما . معنى الكافر هنا ان الذي هو عليه الكفر فاذا كان الذي هو عليه ايما ما كان جعله كافر اجعل الايمان كفرا فكان بذلك كافر الان من كفر بالايمان فقد كفر بالله عز وجل ( ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ) الآية .

## في النجوى

- ١٥ عن ابي سعيد الخدري كنا نتاب النبي صلى الله عليه وسلم تكون له الحاجة او يرسلنا لبعض الامر فكثر المحتسبون من اصحاب النوب فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتذكر الدجال فقال ما هذا النجوى ألم انهم عن النجوى؟ قال قلنا يا رسول الله كنا في ذكر المسيح فرقا منه فقال غير ذلك اخوف عليكم شرك خفي ان يعمل الرجل لمكان الرجل - فيه ان النجوى المنهى عنها هوى الاثم والعدوان ومعصية الرسول لا كل نجوى .
- ٢٠ والمروى عن ابن عمر مر فوعا اذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد وفي رواية قلت يا رسول الله فان كنا اربعة قال لا يضرا ولا يضير
- يحتمل ان يكون النهى فيه لسوء الادب فاذا كانوا اربعة ارتفعت العلة لقدرة

الباقين على التناجي ايضا، وعن ابن مسعود في سبب الكراهة انه يحزنه قال  
 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان ثلاثة في سفر أن يتناجى اثنان دون  
 واحد حتى يختلط بالناس من اجل انه يحزنه لانه قد يخاف على نفسه ولا يجد  
 معينا ان احتاج اليه، فقيه اجازة ذلك في غير سفر لكن الاحسن فيه ترك  
 • المناجاة لحسن المعاشرة .

## في الكذب

عن اسماء بنت زيد ترفعه لا يصلح الكذب الا في احدى ثلاث  
 اصلاح بين الناس وكذب الرجل لامرأته ليرضيها وكذب في الحرب ،  
 مداره على رجل مطعون فان صح فعناه لا يصلح الكذب الذي هو عند الناس  
 كذب وليس بكذب يعني معاريض الكلام الا في ثلاث يؤيده حديث  
 ١٠ ام كلثوم بنت عقبة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذي  
 يصلح بين الناس فيقول خيرا او ينمي خيرا، ولم يرخص في شيء مما يقول  
 الناس انه كذب الا في ثلاث الحرب والاصلاح وحديث الرجل لامرأته  
 والمرأة زوجها فنفي صلى الله عليه وسلم الكذب في هذه الثلاثة الاشياء  
 ولم يكن ذلك الا لأنه لم يأت في ذلك الا بمعاريض الكلام مما ليس قائله به  
 ١٥ كاذبا وان قال الناس فيه انه كاذب وهو حديث صحيح لاعلة فيه ، ومن  
 روى انه صلى الله عليه وسلم رخص في الكذب في ثلاث لا يصح وان ثبت  
 فهو قول الراوى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا بأس بالكذب  
 في ثلاث فيحتمل ان يكون تأويله بظنه حيث عد ما ليس بكذب كذبا فالمباح  
 ٢٠ معاريض القول الذي يقع بالقلب خلاف الحقيقة فيها لا التصريح بالكذب  
 مثل قوله تعالى ( لا تؤاخذني بما نسيت ) وهو لم ينس ، ومنه ( الحرب خدعة )  
 لانه كلام ظاهره مخيف اهل الحرب وباطنه بخلافه وهذا لان الله تعالى قال  
 ( اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ) وهم رسول الله ومن تقدمه من الانبياء



ولم يخص بذلك حالا من حال ولا وقتا من وقت وكذلك (واجتنبوا قول الزور) على العموم .

## في اضاعة المال

روى مرفوعا النهى عن اضاعة المال يعنى بالمال الحيوان ان لا يضيع

- وان يحسن اليه يؤيده ما روى عن ابن مسعود اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم آت وانا عنده فقال يا رسول الله انى مطاع فى قوضى فبم امرهم؟ قال مرهم بافشاء السلام وقلة الكلام الا فيما يعينهم قال فهم انها هم قال انهم عن قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال ، يعنى بالمال الحيوان وهذا تأويل حسن لان القيام بهم فيما لا تقوم انفسهم الابه من الطعام والشراب والكسوة فى بنى آذهم واجب على مالكمهم يا ثمون بتركه وفى وصيته صلى الله عليه وسلم : الصلاة وما ملكت ايمانكم ، يفرغها فى صدره وما يفيض بها لسانه ، وقيل النهى عن اضاعة مطلق المال الذى جعله الله قياما للناس فى معاشهم يؤكد ما قال عمرو بن العاص فى خطبته يا معشر الناس اياكم وخلال اربع فانهن يدعون الى النصب بعد الراحة والى الضيق بعد السعة والى المذلة بعد العزة اياكم وكثرة العيال واخفاض الحال والتضييع للمال والقييل والقال فى غير درك ولا نوال ، وعن قيس قال ابنيه عليكم بالمال واصطناعه فانه منبهة للكريم ويستغنى به عن اللئيم ، وعن ابن جبير اضاعة المال هو ان يرزقك الله مالا رزقا تنفقه فيما حرم عليك .

## في الاستجابة

روى مرفوعا يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي ،

- معنى الاستجابة هو ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على الارض من رجل مسلم يدعو الله بدعوة الا آتاه الله اياها او صرف عنه من السوء مثلها ما لم يدع باثم او قطيعة رحم فقال رجل اذن نكث يا رسول الله

قال الله اكثر ، فبان بان الاستجابة لمن يدعو بما يجوز له ان يدعو به يعطاها  
لا محالة ما لم يجعل اما عين ما سأل او صرف عنه سوء فتكون الاستجابة  
حاصلة من الله عز وجل وان لم يعلمها .

## كتاب جامع مما ليس في الموطأ

في النهي عن اتخاذ الدواب كراسي

عن ابي هريرة مرفوعا اياكم ان تتخذوا ظهور دوابكم منابر فان الله  
انما سحرها لكم ليلينكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس وجعل لكم الارض  
فعلينا فاقضوا حوائجكم -- وعن سهل عن ابيه مرفوعا انه قال اركبوا هذه  
الدواب سالمة وابتدعوا ولا تتخذوها كراسي ، وليس النهي مخالفا لجلوسه  
صلى الله عليه وسلم على ظهر ناقته للخطبة عليها بعرفة يوم عرفة ويوم النحر بمي  
لان النهي انما هو للحديث الذي لاحاجة به فيه الى ذلك وجلوسه على ظهر ناقته  
للحاجة الى استماع امره ونهيه وتبليغ دينه وشرعه والارض ليس كالظهر في  
هذا فافترقا .

## في مفاصل الانسان

روى مرفوعا ان ابن آدم خلق على ثلاث مائة وستين مفصلا فاذا  
كبر الله وهلاه وحمله واستغفره وسبحه وعزل العظم والحجر والشوك عن  
الطريق وامر بالعرف ونهى عن المنكر عدد ذلك ثلاث مائة - قال الطحاوي  
واراه سقط من الحديث وستين - امسى يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار ،  
قال وهذا من معنى ما روى انه قال صلى الله عليه وسلم كتب الله على كل عضو  
حظه من الزنا فالعين ترى وزناها النظر واللسان يترى وزناها الكلام واليد ترى  
وزناها البطش والرجل ترى وزناها المشي والسمع يترى وزناها الاستماع  
ويصدق ذلك كله الفرج او يكذبه ، فكما كانت الاعضاء كلها معمومة بالأمر  
المذموم فكذلك هي معمومة بالأمر الحمود - وعن بريدة سمعت النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم يقول في الانسان ستين وثلاث مائة مفصل فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه صدقة قالوا ومن يطيق ذلك يا رسول الله؟ قال النخاعة في المسجد تدفنها والشيء تنحيه عن الطريق فان لم تقدر على ذلك فركعتا الضحى تجزيك، فعلم ان المراد بالحديث الاول هو الصدقة على كل مفصل من تلك المفصل بما ذكر في هذا الحديث ويؤيده حديث الزنا .

## في جرى الشيطان مجرى الدم

عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به رجل وهو مع احدى نسائه فدعاها فقال يا فلان انها زوجتي فلانة فقال يا رسول الله بمن كنت اظن فاني لم اكن اظن بك فقال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، يحتمل دخوله صلى الله عليه وسلم في عموم ابن آدم ويحتمل خروجه منه لكن ارتفع الاحتمال بما روى ابن مسعود ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن فليل وياك قال واياي ولكن الله عز وجل اعانني عليه فاسلم فلا يا صرني الا بخير، وما روى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه يقول بسم الله وضعت جنبي اللهم اغفر ذنبي واخسا شيطاني وفك رهاني وثقل ميزاني واجعلني في الندى الأعلى، كان قبل ان يسلم شيطانه .

## في التحدث عن بني اسرائيل

عن عمرو بن العاص سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج، اي لا حرج في ترك الحديث عنهم فباح الحديث ليعلم ما كان فيهم من العجائب لان الانبياء كانت تسو سهم كلما مات نبي قام نبي ليتعظوا ورفع الحرج عنهم في تركه بخلاف التحدث عنه صلى الله عليه وسلم لانهم ما مورون بالتبليغ عنه فلهذا قال « بلغوا عني ولو آية »

## في فضل بناته صلى الله عليه وسلم

عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة خرجت ابنته من مكة مع بنى كنانة فخر حوا في اثرها فأدركها هبار بن الاسود فلم يزل يطعن بعيرها حتى صرعاها فألقت ما في بطنها واهريقت دما فانطلق بها واشتجر فيها بنوها ثم وبنو امية فقالت بنو امية نحن احق بها وكانت تحت ابن عمهم ابي العاص بن ربيعة فكانت تقول هند هذا في سبب ابيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة ألا تنطلق فتجيء زينب؟ قال بلى يا رسول الله قال فخذ خاتمي هذا فأعطها اياه قال فانطلق زيد فلم يزل يلفظ ويرك بعيره حتى لقي راعيا فقال لمن ترعى؟ قال لا في العاص بن ربيعة قال فلمن هذه الغنم؟ قال لزينب بنت محمد فساق معه شيئا ثم قال هل لك ان اعطيك شيئا تعطها اياه ولا تذكره لأحد؟ قال نعم فأعطاه الخاتم فانطلق الراعي فأدخل غنمه وأعطاه الخاتم ففرته فقالت من اعطاك هذا؟ قال رجل قالت واين تركته؟ قال بمكان كذا وكذا فسكتت حتى اذا كان الليل خرجت اليه فقال لها اركبي بين يدي قالت لا ولكن اركب انت فركب وركبت وراه حتى اتت النبي صلى الله عليه وسلم فكان النبي عليه السلام يقول هي افضل بناتي اصيبت بي فبلغ ذلك علي بن حسين فانطلق الى عروة فقال ما حديث بلغني عنك تنقص فيه حق فاطمة فقال عروة بن الزبير ما احب ان لي ما بين المشرق والمغرب وأنتقص فاطمة في حق هولها وأما بعد فلك علي ان لا يحدث به احدا .

وانما بعث زيد بن حارثة الى زينب وهو ليس بحرم لها لانه كان حينئذ في تهنئه قبل ان ينسخ حكمه بقوله تعالى ( ما كان محمد ابا احد من رجالكم ) واما تفضيل زينب على سائر بناته فان ذلك كان ولا ابنة له يومئذ تستحق الفضيلة غيرها لما كانت عليه من الايمان والاتباع ولما نزل في بدنها من اجله ثم بعد ما اقر الله تعالى عينه فاطمة من توفيقه اياها للاعمال الزاكية وما وهب لها من

الولد الذي صار واه ولد او غير ذلك مما لم يشر كما فيه احد من بناته سواها  
وكانت في وقت استحقاق زينب الفضيلة صغيرة ممن لا يجرى لها ثواب  
بطاعتها ولا عقاب بخلافها ثم بلغت بعد و سادت بما فضلها الله افضل من زينب  
وغيرها وفي تفضيلها آثار كثيرة .

- منها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها يعودها فقال اي بنية  
كيف تجددك؟ قالت والله يا رسول الله اني اوجعة وانه ليزيدني وجعا الى وجعي  
انه ليس عندي ما اكل فبكي صلى الله عليه وسلم وبكت فاطمة وبكى معها عمران  
ابن حصين فقال لها اي بنية اما ترضين ان تكوني سيدة نساء العالمين؟ قالت باليتها  
كانت واين مريم بنت عمران؟ فقال لها اي بنية انها سيدة نساء عالمها وانت  
سيدة نساء عالمك والذي نفسي بيده لقد زوجتك سيدا في الدنيا وسيدا في الآخرة .  
ولا يبغيضه الامنافي .

- ومنها عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خط اربعة  
خطوط ثم قال أتدرون ما هذا؟ قالوا الله ورسوله اعلم ، قال افضل نساء اهل  
الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ومريم بنت عمران وآسية بنت  
مزامح امرأة فرعون ، فان قيل روى كل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء .  
الامریم وآسية وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام ، قيل  
يتمثل ان يكون هذا قبل بلوغ فاطمة الرتبة التي ذكرها صلى الله عليه وسلم فلا تضاد

### في اسم الله الاعظم

- روى ابن بريده عن ابيه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني  
اسألك بانك احد صمد لم تتخذ صاحبة ولا ولدا فقال لقد سأل الله باسمه الذي  
اذا دعى به اجاب واذا سئل به اعطى .

وعن انس مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يصلي وهو يقول  
اللهم لك الحمد لا اله الا انت يا منان بديع السماوات والارض يا ذا الجلال  
والاكرام ، فقال لنفر من اصحابه أتدرون دادعاه الرجل؟ قالوا الله ورسوله

اعلم قال دعا به باسمه الاعظم الذى اذاعى به اجاب واذا سئل به اعطى ، فهذه الآثار توافق على ان اسم الله الاعظم هو الله وهو مذهب ابى حنيفة وهو غير مشتق ، لا يقال قد روى ابوا مائة يرفعه ان اسم الله الاعظم فى سور ثلاث البقرة وآل عمران وطه فنظر وافوجد وفيها آية الكرسي وفى آل عمران (الم الله لا اله الا هو الحى القيوم) وفى طه (وعنت اوجوه للحى القيوم) لان هذه الآيات فيها اسم الله فلم يكن مخالفا لما روينا بمحمد الله والذى فى طه قد يجوز ان يكون الحى القيوم هو الاسم الاعظم ويحتمل ان يكون اسم الله فيها فى قوله (يعلم السر واخفى الله لا اله الا هو له الاسماء الحسنى) فيرجع ما فى طه الى ما فى البقرة وآل عمران انه الله عز وجل .

وعن اسماء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فى هاتين الآيتين اسم الله الاعظم (والهك الم واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم) و(الم الله لا اله الا هو الحى القيوم) فكان فى هذا الحديث بيان موضع اسم الله من سورة البقرة ومن سورة آل عمران فليس فى احدها ذكر الحى القيوم وفيهما جميعا الله عز وجل فكان فى ذلك ما يجب ان يعقل ان الذى فى سورة طه هو ذلك ايضا وكان فيه موافقة لمذهب ابى حنيفة لان قولهم اللهم اصله يا الله فحذفت باء وزيدت الميم

### فى قو ضعفى

روى مرفوعا قال فى الدعاء الذى عليه بريدة الاسلمى اللهم اى ضعيف فقوى رضاك ضعفى . اى تو ما ضعف منى لان الضعف لا يقوم بنفسه ولا يرجع قوة ابدا .

### فى تكوير الشمس والقمر

روى مرفوعا ان الشمس والقمر نوران (١) يكوران فى النار يوم

(١) هكذا فى الاصل بالنون وفى مجمع بحار الانوار يجاء بالشمس والقمر ثورين يكوران فى النار اى يلقان ويجمعان ويلقيان فيها ويروى بنون وهو تصحيف-ح (٣١) القيامة

القيامه اى انها يكونان في النار ليعذب اهل النار بها لا ليعذبا بالنار بنيران ذنب وروى انها عقيران . وليس العقر عقوبة لها وانما هي استعارة وذلك انها كانا يسبحان في الفلك الذي كانا فيه ثم اعادهما الله موكلين بالنار يوم القيامة فقطعها عما كانا فيه من السباحة فصارا كالرميمين بالعقر لا على معنى عقرها .

## في التحلل من المظالم

روى ابو هريرة مرفوعا من كانت له مظلمة من اخيه من عرضه وماله فليتحلله من قبل ان يؤخذ منه حين لا يكون دينار ولا درهم فان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته والا اخذ من سيئات صاحبه فحلت عليه . هذا في عقوبة المال اما ما يجب به عقوبة البدن بالقصاص على بدنه لانه قائم فيؤخذ بما يجب عليه فيه من جزاء او ادب يؤيده ما روى مرفوعا من قذف مملوكه بزنا بريئا مما قاله له اقام عليه يوم القيامة حدا الا ان يكون كما قال .

## في قوله زعموا

روى مرفوعا بئس مطية الرجل زعموا . لم تجيء هذه الكلمة في القرآن الا في الاخبار عن قوم مذمومين باشياء مذمومة فكره للناس لزوم اخلاق المذمومين في اخلاقهم الكافرين في اديانهم الكاذبين في اقوالهم لان الاولى بهم لزوم اخلاق المؤمنين الذين سبقوهم بالايمان

## في من قتل نفسه

روى مرفوعا من قتل نفسه بحديدة فحده يده في يده في نار جهنم يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالد امخلد افيها ابد او من قتل نفسه بسهم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالد امخلد افيها . وروى ان رجلا هاجر الى المدينة مع الطفيل بن عمرو وفرض فاخذ مشاقصه فقطع بها برأجه فشخبت يده حتى مات فراه الطفيل في منامه في هيئة حسنة وراه يعطى يده فقال له ما صنع بك ربك ؟ قال غفر لي بهجرتي الى نبيي فقال له اراك تعطي يدك فقال قيل لي

لن تصلح منك ما افسدت قصصها الطفيل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم اللهم وايديه فاغفر . لا تضاد فيه لانه يحتمل ان يكون الرجل فعل بنفسه ما فعل على انه عنده علاج تبقى له بقية يديه وتسلم نفسه فلم يكن بذلك مذموماً كان خاف ان تذهب نفسه ان لم يقطعها مات فلا اثم عليه وان لم يقطعها حتى مات فلا اثم عليه ايضاً ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم وايديه بالفقر ان اشفاق منه واعمال الخوف كدعاء عمر ان بن الحسين اللهم اغفر لي ما اسررت وما اعلنت وما اخطأت وما عمدت وما جهلت وما علمت . والخطا ليس بمؤاخذ به والتخليد المذكور ليس على ظاهره بل خالد حتى يخرج بالشفاعة مع سائر المؤمنين الذين لان القتل لا يحبط ايمانه ولا يبطل اعماله فلا بد من مجازاته لقوله تعالى (وان يتركم اعمالكم) وجماعة من السلف بانقاذ الوعيد على قاتل نفسه عمداً ومنهم من رآه على المشيئة .

### في طول اليد بالصدقة

روى عن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه تبغني اطولكن يدا فكننا اذا اجتمعنا في بيت احدنا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم تمدأ يدينا في الجدار نتناول فلا نزال نعمل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش امرأة قصيرة ولم تكن اطولنا يدا فعرفنا انه انما اراد الصدقة وكانت زينب صناعة اليد تدبغ وتحرز وتتصدق به في سبيل الله لا يحتاج مع ما عرفته ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من معنى الحديث الى تفسيره والله اعلم .

### في انزاع الحمير على الخيل

روى عن علي بن ابي طالب قال اهديت الى النبي صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال علي او حملنا الحمير على الخيل كان لنا مثل هذه فقال صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون - وعنه بنانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نحل الحمير على البراذين مع ما روى عن ابن عباس ما اختصنا صلى الله عليه وسلم



- وسلم بشيء دون الناس الا بثلاث اسبغ الوضوء وأن لا تأكل الصدقة وان لا تنزى الحميم على الخليل ، لاتضاد فيه لانه نهى الناس جميعا عن ذلك بقواه انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون اى قدر الثواب فى ربط الخليل فى سبيل الله فيزهدون فى ذلك لان الحمار والبغل لا ثواب فى ارتباطه ولا سهمان لمن غزا عليه وانما اختص بنوها شم بالنهى لان الخليل كانت فيهم قليلة فأحب ان تكثر .  
 فيهم وترغيبا لهم زيادة على سائر الناس والنهى نذب وارشاد .

## فى ماشاء الله و شاء فلان

- روى مرفوعا النهى من قول الامة ماشاء مجد وامره اياهم ان يقولوا ماشاء الله ثم ماشاء مجد ، وفيه آثار كثيرة مع ما فى كتاب الله ( ان اشكر لى ولو للدريك) ولم يقل ثم لو للدريك فلم ان هذا منسوخ بالسنة وكان مباحا قبل النسخ يعنى بالمتواتر من السنة .

## فى من سمن سمننا حسنتا او سميئتنا

- قوله تعالى (تساءلون به والارحام) الأظهر انه صلى الله عليه وسلم قرأها بالنصب لانه قرأها على الناس اذ حضهم على صلة ارحامهم بالصدقة بمعنى اتقوا الارحام ان تقطعوها ومن قرأ بالجر حملها على تساؤلهم بينهم بالله والرحم ولم تكن التلاوة على التساؤل بل على الحض على التواصل .  
 عن جري كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فى صدر النهار فجاءه قوم حفاة عراة مجتابى الفار متقلدى السيوف عامتهم من مضر فرأيت وجه النبي صلى الله عليه وسلم قد تغير لما رأى بهم من افاقة ثم دخل بيته ثم خرج فأمر بلال فاذن واقام فصلى المظهر ثم خطب فقال (ايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة) الآية (ولتنظر نفس ما قدمت لغد) تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال من شق التمرة فجاء رجل من الانصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت ثم تتابع الناس

حتى رأيت كومين من طعام وثياب ورأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبة ثم قال من سن في الاسلام سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها من بعده لا ينقص من اجورهم شيئاً ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده لا ينقص من اوزارهم شيئاً - وفي رواية كان له اجرها ومثل اجر من عمل بها، وذلك سواء .

وفيه ان لن سن سنة حسنة من الأجر مثل ما لن عمل بها وقد ضعفه بعض وقال كيف يكون له مثل اجر من عمل بها من بعده ومع العامل من معاناة العمل ما ليس مع الذي سنها فالمعقول ان يكون في الأجر فوته واحتج بما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سن خيراً فاستن به فله اجره ومن اجور من تبعه غير منتقص من اجورهم شيئاً ومن سن شراً فاستن به بعده فعليه وزره ومن اوزار من اتبعه غير منتقص من اوزارهم شيئاً .

واحتج ايضا بما روى عن ابن مسعود يرفعه لا تقتل نفس ظلمها الا كان على ابن آدم الاول كفل منها، وهذا كله لاحجة فيه لان قوله من اجور ومثل اجر بمعنى واحد ومن صاة كقواه تعالى (هل من خالق غير الله) وحد يث ابن مسعود حجة لنا لان الكفل المثل قال تعالى (من يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها) اي مثل منها وقال تعالى (يؤتكم كفلين من رحمته) يؤيد ما قلنا قوله صلى الله عليه وسلم الدال على الخير كفاعله ، فاذا كان الدال يستحق كالفاعل لمجرد دلالاته كان الذي عمل اولى بذلك ولان الذي سن دل الناس بعمله عليها ولان الثواب فضل من الله تعالى لا يأتي على قياس .

## في عمل لا ينقطع بالموت

روى مرفوعاً من رواية ابى هريرة اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة . صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعوه ؛ ليعارضه قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من بعده

لان السنة المستنة هي من العلم الذي ينتفع به بعد موته، وكذا لا يعارضه ما روى ان العبد يبعث على مامات عليه لان حديث ابي هريرة عمل لم يمت عليه وهذا كان في عمل قطعه عنه الموت فبعث على نيته كما في المحرم الذي وقع عن بعيره فرض قات انه يبعث محرما، وكما روى مرفوعا ما من امرئ تكون له صلاة ليل فقلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلاته وكان نومه عليه صدقة .

## في لو

روى مرفوعا من رواية ابي هريرة المؤ من القوي خير من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك ولا تعجز فان فاتك شيء فقل قدر الله وما شاء فعل واياك ولو فانها تفتح عمل الشيطان . اعلم ان اوليست بمكروهة مطلقا هي مباحة في مواضع منها قوله تعالى ( ولو كنتم اعلم الغيب لاستكثرت من الخير ) ومنها ما روى مرفوعا مثل الدنيا مثل اربعة رجل آتاه الله مالا وآتاه علما فهو يعمل بعلمه في ماله ورجل آتاه الله علما ولم يؤته مالا فهو يقول او أن الله آتاني مثل ما آتى فلانا لعلت فيه مثل الذي يفعل فيها في الاجر سواء ورجل آتاه الله مالا ولم يؤته علما فهو يمنع من حقه وينفقه في الباطل ورجل لم يؤته الله مالا ولا علما فهو يقول او أن الله آتاني مثل ما آتى فلانا لعلت مثل ما يفعل فيها في الوزر سواء ، فهي في الاولى مباحة وفي الثاني مكروهة وكذا في قوله تعالى ( لو كان لنا من الامر شيء ما قتلنا ههنا ) ثم رد ذلك بقوله تعالى ( قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الدين ) الآية وهي ههنا مباحة وكذا قوله تعالى ( لو كانوا عندنا ما ماتوا ) فهي مكروهة لان الله تعالى حذر المؤمنين فقال ( لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا الاخوانهم اذا ضربوا ) الآية وكذا في قوله تعالى ( او تقول لو أن الله هداني - لو ان لي كرة فأكون من المحسنين ) لانه رد عليهم بقوله ( بلى قد جاءك آياتي فكذبت بها واستكبرت ) فلم ان فيها مذمومة وغير مذمومة وكانت العرب تذر لو وتقول احذر لو تريد به قول

الناس لو علمت ان هذا يلحقني لعملت خيرا، وعن سلمان الايمان بالقدر ان تعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وما اخطاك لم يكن ليصيبك ولا تقولن لشيء اصابك لو فعلت كذا وكذا لكان كذا وكذا اولم يكن كذا وكذا والله اعلم .

### في الحجاب - ستر العورة

عن ام سلمة انها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ميمونة قالت فيينا نحن عنده اقبل ابن ام مكتوم فدخل عليه وذلك بعد ان امر بالحجاب فقال صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقلنا يا رسول الله اليس هو اعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال صلى الله عليه وسلم اعميا وان اتما ألسما تبصرانه .

وعن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستر في ردائه وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون وانا جارية فاقدروا قدر الجارية العربية الحديثة السن - لانضا ديهما لان حديث ميمونة كان بعد نزول الحجاب وهما بالفتان

و حديث عائشة يحتمل ان يكون قبل نزوله ان تكون صغيرة غير مكلفة وكما يجب حجب الناس عنهن يجب حججهن عن الناس . قيل هذا من

خصائص ازواجه صلى الله عليه وسلم بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس اعتدى عند ابن ام مكتوم فانه اعمى لا يبصر تضعين ثيابك، ولا يعارض

حديث عائشة هذا ما روى عن انس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيها في الجاهلية فقال ان الله قد ابدلكم بهما

خير منهما يوم الفطر ويوم النحر لان الله في حديثها من جنس ما يحتاج اليه في الحروب فهو هو محمود في المسجد وفي غيره والذي في حديث انس من اللهو الذي لا يقابل بمثله عدو ولا منفعة فيه للاسلام فهو هو مذموم

وروى مرفوعا لا يحل من اللهو الا ثلاثة تأديب الرجل نفسه وملاعبته اهله

ورميه بقوسه ومن ترك الرمي بعد ما تعلمه كانت نعمة فكفرها .

روى عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان مضطجعا في بيته كاشفا عن

فخذيه وروى انس انه كان في حائط بعض الانصار من ارجلهم في بئرها وبعض

فخذه مكشوف فدخل ابوبكر وعمر وهو على حاله تلك لم ينتقل عنها حتى دخل  
 عثمان فغطى فخذه وقال ألا استحيي عن استحييت منه ملائكة السماء - ورواية  
 عائشة من طريق آخر ان ابابكر استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله  
 لا بس مرط ام المؤمنين فأذن له فقضى حاجته ثم خرج ثم استأذن عليه عمر فقضى  
 حاجته ثم خرج فاستأذن عليه عثمان فاستوى جالسا وقال لعائشة اجمعي عليك  
 ثيابك فلما خرج قالت له عائشة مالك لم تفرع لابي بكر وعمر كما فرعت لعثمان؟  
 فقال ان عثمان كثير الحياء ولو أذنت له على تلك الحال خشيت ان لا يبلغ  
 في حاجته .

قال الطحاوي الحدیثان صحیحان جميعا وكانا من رسول الله صلى الله

- عليه وسلم في وقتين مختلفتين او في مرتين مختلفتين قال في كل واحد من القولين  
 ١٠ وفيه اجتماع الفضيلتين لعثمان باستحياء الملائكة منه وبحيائه في نفسه وفي  
 الحديثين ان الفخذ ليس بعورة وقد روى ان الفخذ عورة جماعة منهم على بن  
 ابي طالب وابن عباس ومحمد بن جحش وابن جرهد وابوه ولما اختلف في حكم  
 الفخذ نظرنا فوجدنا الفخذ من المرأة عورة لا يحل لذي رحمها المحرم منها  
 ولا لغيره من الناس سوى زوجها النظر اليه منها كما لا يحل لهم النظر منهم الى  
 ١٥ فرجها وبطنها بخلاف صدرها ورأسها وساقها فان ذال الرحم المحرم ينظر اليها  
 وانما الممنوع الأجنب منها فعقلنا بذلك ان فخذها عورة كفرجها وبطنها  
 لا كرأسها وساقها واذا كان كذلك في المرأة كان في الرجل ايضا كذلك  
 فكان فخذها من عورته ثم نظرنا في الركبة فوجدنا الآثار تدل على انها  
 ليست بعورة .

٢٠

عن ابي الدرداء قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ أقبل

ابوبكر آخذا من طرف ثوبه حتى ابدى عن ركبته فقال أما صاحبكم فقد غامر فلم  
 فقال انه كان بيني وبين ابن الخطاب شيء - الحدیث وعن علي في حديث شارفيه  
 فنظر حمزة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر فنظر الى ركبته ثم

صعد النظر فنظر الى سرتة ثم صعد فنظر الى وجهه ثم قال هل اتم الاعبيد  
 لأبي - الحديث ، وما روى عن ابي موسى الأشعري انه قال لا اعرفن احدا  
 نظر من جارية الا الى ما فوق سرتها واسفل من ركبها لا اعرفن احدا فعل  
 ذلك الا عاقبة ، ولا يقوله رأيا لان الوعيد لا مدخل للرأى فيه يضاد ما روينا آنفا  
 ثم تأملنا فوجدنا الفخذ والساق عضوين ، وعضوين احدهما مركب على الآخر وكانا  
 اذا بسطا بدا منهما كالفلكة وها عظام احدهما في الفخذ والآخر في الساق وتلك  
 الفلكة هي الركبة فكان ما كان منها في الفخذ حكمة في كونه عورة وما كان  
 منها في الساق له حكمة في عدم كونه عورة ولكنه غير مقدور على تفصيله من  
 العظم الذي في الساق ولا على معرفة مقداره فالأولى ان يحكم به بحكم العورة  
 لا غيرها .

واما السرة ففي حديث على ما قد دل انها ليست من العورة وكذلك  
 ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يده على ناصية ابي محذورة ثم  
 اسرها على وجهه من بين ثدييه ثم على كبده ثم بلغت يد رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم سررة ابي محذورة . وهذا اول مما قاله ابو موسى مع انه خالفه الحسن بن على  
 وابن عمر وابو هريرة روى ان ابا هريرة قال للحسن ادن منى حتى اقبل منك  
 حيث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبله منك فرفع ثوبه فقبل سرتة  
 ولان السرة اشبه بالصدر منها بالعورة .

والأقرب الى الصواب ان ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في  
 الفخذ هل هو عورة او ليس بعورة معناه انه ليس بعورة يجب سترها كالقبل  
 والديروانه عورة يجب سترها في مكازم الاخلاق ومحاسنها ولا ينبغي التهاون  
 بذلك في المحافل والجماعات ولا عند من يستحي من ذوى الاقدار والهيات ،  
 فعلى هذا تستعمل الآثار كلها واستعمالها اولى من طرح بعضها والله اعلم .

وروى عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله  
 عوراتنا ما نأق منها وما نذر قال احفظ عورتك الامن زوجتك او ما ماكتك

يمينك قال قلت يا رسول الله اذا كان القوم بعضهم في بعض قال فان استطعت ان لا يراها احد قال قلت يا رسول الله اذا كان احدا خاليا قال فانه احق ان يستحيا منه من الناس ، مع ما روى عن عائشة انها قالت ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ، لامعارضة بينهما لانه وان كان غير محظورا الا ان رتبته العلية الفاخرة لجميع رتب المخلوقات منتهى ، وما روى عن عائشة انه لما قدم زيد بن حارثة المدينة ففرع الباب قام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا والله ما رأيت عريانا قبله ، معناه ان اكثره عريان غير مكشوف العورة لانه قام يتلقى رجلا فلا يلقاه وهو مكشوف العورة وانما رأت عائشة منه ما يجوز ان يراه ذلك الرجل منه فلا منافاة .

## ١٠ في رفع العلم

روى جبير عن عوف بن مالك الاشجعي نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الى السماء فقال هذا اوان يرفع العلم فقال انصاري يقال له اييد يا رسول الله يرفع العلم وقد ثبت ووعته القلوب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت لأحسبك من ائمة اهل المدينة ثم ذكر ضلالة اليهود والنصارى على ما في ايديهم من كتاب الله تعالى قال فلقيت شداد بن اوس ١٥ فحدثته بحديث عوف فقال صدق عوف ألا اخبرك بأول ذلك؟ يرفع الخشوع حتى لا ترى خاشعا، وبعض رواية الحديث يقول فيه وفيما كتاب الله وقد علمناه ابنا ناونساء، وبعضهم يقول فيه وكيف يذهب العلم ونحن نقرأ القرآن ونقره ابنا نوايقره ابناؤنا ابناهم الى يوم القيامة، وبعضهم يزيد فيه ثم قال وذاهب بذهاب اوعيته .

٢٠ قيل كيف يرفع العلم في زمنه صلى الله عليه وسلم ونزول الوحي قائم فيه ايانهم للناس بعضهم بعضا كما امر وابه فاورفع العلم في زمنه صلى الله عليه وسلم ينقطع الابلاغ، لكن الحديث صحيح واشارة النبي صلى الله عليه وسلم الى وقت

يرفع العلم فيه بعد ذلك الوقت مثل قوله تعالى (هذا يومكم الذي كنتم توعدون) يوم لم يحيى بعد يدل عليه احتجاجه صلى الله عليه وسلم اضلالة اهل الكتاب بين وعندهم التوراة والانجيل وانما كان ذلك بعد ذهاب انبيائهم فكذلك ما تواعده رسول الله صلى الله عليه وسلم امته في هذا الحديث انما يكون بعد اياته وبعد ذهاب من تبعه وخلفه بالرشد والهداية من اصحابه ، وقول شدا اول ما يرفع من ذلك الخشوع يدل عليه لان الخشوع من صفات الصحابة قال تعالى (سيباهم في وجوههم) الآية فلا يكون الا بعد اقرضهم والمراد باوعية العلم العلماء فان الله تعالى يقبض العلم يقبض العلماء يؤيده ما روى مرفوعا انه لا تزال الامة على شريعة ما لم يظهر فيهم ثلاث يقبض منهم العلم ويكثر فيهم ولد الحديث ويكثر فيهم الصقارون وهم قوم تحية بينهم التلاقي عند التلاقي .

### في عائشة

روى مرفوعا قال صلى الله عليه وسلم لام سلمة يا ام سلمة لا تؤذيني في عائشة فوالله ما منكن امرأة ينزل الى الوحي وانا في لحافها ليس عائشة قالت فقلت لاجرم والله لا اؤذيك فيها ابدا ، لا تضاد بينه وبين حديث توبة كعب انها نزلت وهو على الله عليه وسلم عند ام سلمة لانه يحتمل ان يكون انزل عليه ذلك من توبتهم في ليلتها وبينها وهو في غير لحافها .

### في نفى شك ابراهيم عليه السلام

روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن احق بالشك من ابراهيم عليه السلام اذ قال رب ارضني كيف تحيي الموتى ويرحم الله لوطا لقد كان ياوى الى ركن شديد ولوليت في السجن ما لبث يوسف لأجبت الداعي ؛ يعنى اذا كنا لا نشك فابراهيم احق ان لا يشك فالمراد به نفى الشك عنه ، قوله (ولكن ليطمئن قلبي) باجابة طلبتي ، وقوله ويرحم الله لوطا لقد كان ياوى الى ركن شديد لقوله تعالى (لو ان لي بكم قوة) اي كقوة اهل الدنيا التي يتناصف بها



بعضهم من بعض ( او آوى الى ركن شديد ) من اركان الدنيا ومنعة قومه  
ولهذا ما بعث نبي بعده الا في ثروة من قومه وقد كان له من الله الركن  
الشديد ولكنه ربما اخر عقوبات بعض المذنبين اذ كان لا يخاف القوت الى  
ان يجي . وقت نزوله في مشيئته كما فعل آل فرعون وغيرهم ممن عصى وعاند  
الرسول ، وقوله ولوليت في السجن طول ما لبت يوسف لأجبت الداعي .  
للاستراحة من السجن ولكنه قال ( ارجع الى ربك فاسئله ) الآية والحق  
ان ذلك منه كان على التواضع لله او قبل ان يعلمه الله تعالى بفضله على جميع  
الانبياء والمرسلين .

### في النهي عن قوله خبثت نفسي

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية  
رأس احدكم اذا نام ، الحديث الى قوله والا اصبح خبيث النفس كسلان ،  
وروى عنه انه قال لا يقل احدكم خبثت نفسي وليقل لقست نفسي ، وذلك لان  
الخبث هو الفسق منه قوله تعالى ( الخبيثات للخبيثين ) فيكره ان يصف الانسان  
نفسه بذلك من غير موجب كترك الصلاة واختيار النوم عليها وروى والا اصبح  
لقس النفس كسلان واللفظان سواء في اللفظ وهي الشراسة وسوء الخلق ،  
الصحيح الفرق بينهما على ما في الحديث والله اعلم .

### في وعد النبي صلى الله عليه وسلم

#### ام سلمة هدية النجاشي

لما تزوج صلى الله عليه وسلم ام سلمة قال لها اني قد اهديت للنجاشي  
او اق من مسك وحلة وانى لا اراه الا قدمات ولا ارى الهدية التي اهديت  
اليه الاسترد الى فاذا اردت فهي لك فكان كما قال فلما ردت الهدية اعطى كل امرأة  
من نسائه اوقية من ذلك المسك واعطى الباقي ام سلمة واعطاها الحلة ، قال  
متكر هذا الحديث قد تحقق النبي صلى الله عليه وسلم بموت النجاشي حتى تعاه

لناس يوم مات فيه وصلى عليه فكيف يقول لا اراه الا قدمات، وفيه الوعد بالكل لام سلمة فكيف يعطيها بعضها وفيه خلف بعض الوعد وحاشاه من ذلك، والجواب انه يحتمل ان يكون الموعد قبل موته فلما مات اعلمه الله تعالى بموته فنعاه وصلى عليه ويحتمل ان يكون انفذ عدته لام سلمة فلم تقبلها الا باشارك بقية نسائه معها كراهية الاستئثار بها لجلالة رتبته وحسن عشرتها كما فعل الانصار لما اقطع لهم من البحرين قالوا لا تفعل حتى تقطع لاخواتنا من المهاجرين .

## النهى عن قوله تعس الشيطان

عن ابى المليلح عن ابيه قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم فعر بعيرى فقلت تعس الشيطان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقل تعس الشيطان فانه يعظم حتى يصير ملء البيت ويقول بقوتى صرعته ولكن قل بسم الله فانه يصغر حتى يصير مثل الذبابة .

وعن عثمان بن ابى الماص قلت يا رسول الله ان الشيطان ياتنى فيايس على قراءتى فقال ذلك يقال له خنزب فاذا اناك فاحسسه ففعلت فذهب عني، الناس انما امروا بالاستعاذة من الشيطان فيما جعل له سلطان عليهم وهى الوسوسة لتحجيب الشر وتكره الخير ونساء ما يدكرون وتذكير ما ينسون واما اعتار دواهم واهلاك اموالهم فلاسبب له فيها فنهوا عن الدعاء عليه عند ذلك لانه يوهم ان الفعل كان منه ببعيره حتى سقط والواقع بخلافه والتعس السقوط .

في قوله لا تكون مائة سنة وعلى

الارض عين تطرف

جاء عقبه بن مسعود (١) الى على بن ابى طالب فقال له يا فريخ ( )

(١) كذا والذي فى مشكل الآثار (١/٦١) « ابو مسعود عقبه بن عمرو »

وهو الصواب - ح (٢) فى المشكل - يا فريخ .

اما انك تعي الناس فقال اما اني اخبرهم ان الآخرة لا آخرة قال بخد ثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في المائة قال سمعته يقول لا تكونن مائة سنة وعلى الارض عين تطرف قال اخطأت واخطأت في اول فتواك (١) انما قال ذلك لمن هو يومئذ وهل الرجاء والفرح (٢) الا بعد المائة ، تناول علي بن ابي طالب بان المراد فناء ذلك القرن بغير نفي منه . ان يخلصهم قرون الى يوم القيامة لان العيان يدفع فناء الناس جميعا لان فيه اقرار بالدين ، فان قيل كان في السابعين مخضرمون ممن كان في الجاهلية وبقي في الاسلام حتى جاوزوا هذه المدة منهم ابو عثمان النهدي قال اتت علي ثلاثون ومائة سنة ما من شيء الا نقص سوى املئ ، ومنهم سويد بن غفلة توفي وهو ابن تسع وعشرين ومائة سنة ، ومنهم زر بن حبيش توفي وهو ابن اثنتين وعشرين ومائة سنة فدل ان ابا عثمان النهدي توفي وهو ابن اربعين ومائة ، فالجواب ان ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون اراد به ممن كان اتبعه لامن سواهم ويحتمل ان يكون وفاة هؤلاء العمرين في المائة السنة التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل خروجها وهو اولي ما حمل عليه (٣) .

## في الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم

روى مرفوعا من كذب على متعمدا ، وجاء من كذب على ، مطلقا ، وجاء من قال على كذبا ، وجاء من حدث عن كذبا فليتبوأ مقعده من النار ، ذكر التعمد انما هو على التوكيد كما يقال فعلت كذا بيدي ونظرت الى كذا بعيني وسمعت باذني لان الكذب لا يكون الا بالتعمد (٤) وهذا كقوله تعالى

(١) في المشكل « تولاك » (٢) في المشكل « الرخاء والفرح » (٣) بل هو الصواب المنصوص في الروايات البينة (٤) المنصور عندها المعاني ان الكذب هو الاخبار بما لا يطابق الواقع وان كان المخبر بظنه واقما وقد جاء استعماله =

(الزانية والزاني فاجلدوا) (والسارق والسارقة فاقطعوا) و(انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية في انها لا تكون الا على التعمد فلا يكون كاذبا ولا زانيا ولا سارقا ولا محاربا الا بقصده ذلك وانما يختلف العمد وغيره في مثل القتل ، وروى من كذب على متعمد ليضل الناس به ، وهو منكر غير صحيح ولو صح فالمراد به التاكيد ايضا مثل قوله تعالى ( فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم ) وذكر في سائر المواضع في القرآن بغير ذكره معه هذه الزيادة والله اعلم والمشقة في ذكره وتركه (١) وروى من حدث على (٢) حديثا يرى انه كاذب فهو احد الكاذبين ، قال الله تعالى ( ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب الا يقولوا على الله الا الحق ) والقول عن الرسل قول على الله والحق هنا كهو في قوله تعالى ( الامن شهد بالحق ) فكل من شهد بظن بغير حق اذ الظن لا يبغي من الحق شيئا فكذا من حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالظن حدث عنه بغير حق فكان باطلا والباطل كذب فهو احد الكاذبين عليه الداخلين في قوله من كذب على فليتبوأ مقعده من النار ونعوذ بالله من ذلك .

## في السنين الجواد ع

روى مرفوعا ان امام الدجال سنون جواد ع يكثر فيها الظن ويقل فيها التثبت يصدق فيها الكاذب ويكذب فيها الصادق يؤتمن فيها الخائن ويخون فيها الامين وينطق الرويضة قيل وما الرويضة يا رسول الله؟ قال

= في الاحاديث والآثار في الاخبار بما خالف الواقع خطأ فاصواب ان قوله « متعمدا » قيد يخرج الخطيء ثم يحمل المطلق على المقيد - ح (١) عبارة مشكل الآثار (١ / ١٧٥) « وذلك عندنا على توكيده حيث شاء ان يؤكد وتركه ذلك حيث شاء تركه » (٢) في مشكل الآثار « ج ١ ص ١٧٥ - من حدث عنى وهو الظاهر - ح .

الفوسق يتكلم امر العامة ، يحتمل ان يكون لا يؤبه به لنحوه لانسقه فلا يمكنه الكلام في امر العامة ثم يمكنه ذلك في الدهر المذموم .

## في الساعة

عن انس سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الساعة فقال ما اعددت لها قال احب الله ورسوله قال انت مع من احببت - وعن عائشة ه كان الاعراب يجيئون ويسئلون رسول الله صلى الله عليه وسلم متى الساعة متى الساعة ؟ فنظروا الى احدهم فقال ان بقى هذا لم يقبله الهرم حتى تقوم عليه ساعته ، لما سألوا عما قد اخفى الله عنه حقيقته اجابهم بما اجابهم انتهاء لما امره به به من الانتهاء اليه بقوله تعالى ( يسئلونك عن الساعة ايان مر ساها فيم انت من ذكرها ) الآية .

## في من احسن في الاسلام

روى مرفوعا من احسن في الاسلام لم يؤخذ بما عمل في الجاهلية ومن اساء في الاسلام اخذ بالاول والآخر اى من اسلم في زمن الاسلام ومن كفر في زمن الاسلام المراد بالحسنة والسيئة هنا الاسلام والكفر كقوله تعالى ( من جاء بالحسنة فله خير منها ومن جاء بالسيئة فكبت وجوههم في النار ) فلا يصادق ما روى ان الاسلام يجب ما قبله والهجرة يجب ما قبلها .

## في صدق ابي ذر

روى مرفوعا ما اظلت الخضراء ولا اقلت القبراء على ذى لهجة اصدق من ابي ذر اى انه في اعلى مراتب الصدق فلا ينتفى بذلك ان يكون في الصحابة من هو في الصدق مثله وانما ينتفى به ان يكون غيره في مرتبة الصدق اعلى منها .

## في الامر والنهي

روى مرفوعا اذا نهيتكم عن الشيء فانتهوا عنه واذا امرتكم بامر فانفعلوا

منه ما استطعتم، المنهيات يمكن تركها لكل احد و المأمورات قد يمكن فعلها  
 وقد لا استطاع فلم يكفوا الا بما يطيقونه منها اذ التكليف بحسب الوسع والطاعة  
 بقدر الطاعة قال عبدالله بن عمر كنا اذا بايعنا على السمع والطاعة كان صلى الله  
 عليه وسلم يقول لنا فيما استطعتم فهذا هو الفرق بين امره ونهيه وذلك لان الامر  
 بالشيء استدعاء لفعله وفعل الشيء بعينه قد يعجز عنه فأمر أن يأتي بما استطاع  
 منه والنهي استدعاء لتركه وتركه بفعله او اضداده من غير تعيين فلا يتصور  
 العجز عنه .

### في كسب الاماء

روى مرفوعا النهى عن كسب الاماء يعنى الكسب المذموم بدليل  
 قوله تعالى (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) قيل هو الصلاح وقيل اكتساب  
 المال ، وروى انه نهى كسب الامة الا ان يكون لهاعمل واصب او كسب  
 يعرف، فالنهي الكسب المذموم لا المحمود، فان قيل هل يجوز أن يضاف الى كل  
 الاكساب ويراد به الخصوص قلنا ان الاشياء اذا كثرت اعدادها واتسعت  
 جاز أن يضاف الى كلها ويراد به بعضها كقوله تعالى (وكذب به قومك  
 وهو الحق) والمراد بعض القوم لا المصدق منهم وكذا قوله تعالى (وانه  
 لذكر لك وقومك) والمراد المصدقين منهم لا المكذبين .

### في ان الله لا يمل

روى مرفوعا خذوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا  
 وان احب الاعمال الى الله ما دام منها وان قل . يعنى ان الله لا يمل اذا ملاتكم  
 لان الملل ليس من صفاته سبحانه وهذا كما يوصف الرجل بالبراعة والفصاحة  
 فيقال انه لا ينقطع عن خصومه حتى ينقطعوا ليس المراد وصفه بالانقطاع بعد  
 انقطاع خصومه فكذا هذا يعنى انكم تملون وتنقطعون والله تعالى بعد ملائكم  
 وانقطاعكم على الحال التي كان عليها قبل ذلك من انتفاء الملل والانقطاع .

## في تعبير الظلة في المنام

عن ابن عباس ان رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
 يا رسول الله اني ارى الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل فأرى الناس  
 يتكفون منها بأيديهم فالستكثر والمستقل وأرى سببا واصلا من السبأ الى  
 الارض فأراك اخذت به فعلوت ثم اخذ به رجل من بعدك فعلا ثم اخذ به  
 رجل آخر فعلا ثم اخذ به رجل آخر فاقطع ثم انه وصل له فعلا قال ابوبكر  
 يا رسول الله بابي انت لند عنى فلا عبرته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اعبر قال ابوبكر اما الظلة فظلة الاسلام واما الذي تنطف السمن والعسل  
 فحلاوته ولينه واما ما يتكفف الناس من ذلك فالستكثر من القرآن  
 والمستقل واما السبب الواصل من السبأ الى الارض فالحق انذى انت عليه  
 فأخذته فيعليك الله ثم اخذ به رجل من بعدك فيعلوبه ثم يأخذ رجل آخر فيعلوبه  
 ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع ثم يوصل له فأخبرني يا رسول الله بابي انت  
 اصبت ام أخطأت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطأت  
 بعضا قال فوالله يا رسول الله لتخبرني بالذى اخطأت فقال لا تقسم . الخطأ  
 في تعبيره هو أن جعل السمن والعسل شيئا واحدا وهما عند اهل العبارة شيان  
 مختلفان من اصلين مختلفين يؤيده ما روى ان عبدا لله بن عمرو بن العاص رأى  
 في المنام كان في احدى اصبعيه عسلا وفي الأخرى سمنا فكأنه يلققهما فاصبح فذكر  
 ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تقرأ الكتابين التوراة والإنجيل  
 قال فكان يقرؤها وقوله لا تقسم ليس لكراهة القسم لانه مباح في كتاب الله  
 وعلى لسان رسوله بل لانه اقسام عليه ليخبره بحقيقة الخطأ من حقيقة الصواب  
 وذلك غير موكل اليه لان العبارة انما هي بالظن والتخري لا بما سواها قال  
 تعالى ( وقال للذي ظن انه ناج منهما ) يعنى قال يوسف للذي ظن انه ناج منهما  
 فكان تعبير رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الجنس ايضا فهذا هو المعنى في

نهي اياه عن القسم، يؤيده ان ابا بكر الصديق قد اقسم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمر بن الخطاب اذ عزم على الخروج للشام فقال له الناس ائدع عمر يخرج الى الشام وهو ههنا بكفيك الشام فقال اقسمت عليك لما خرجت فلو كان نهي النبي صلى الله عليه وسلم اياه عن القسم كراهية اليمين لما اقسم على عمر وكان القسم من الصحابة مشهورا لا ينكر على من اقسم .

قال القاضي ابو الوائيد سمعت شيخي ان ابا بكر اصاب في تعبيره جميعا وان خطاه كان في تقدمه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعبارة لها وسؤاها ان يبيح له ذلك وهو تأويل حسن .

### في الغرباء

روى مرفوعا ان الاسلام بدأ غربيا وسعود غربيا فطوبى للغرباء  
 فقيل من هم يا رسول الله؟ فقال النزاع من القبائل - وفي رواية نزاع الناس  
 وفي بعض الآثار الذين يصلحون حين يفسد الناس ، الاسلام طرأ على اشياء  
 ليست من اشكاله فكان بذلك معها غربيا كما يقال لمن نزل على قوم لا يعرفونه  
 انه غريب بينهم ثم انه يعود كذلك فيكون من نزع عما عليه الجملة المذمومة  
 الى ما كانت الجملة المحمودة غربيا بينهم - ومن ذلك ما روى عن ابن العاص  
 انه قال لياتين على الناس زمان يجتمعون في المساجد وليس فيهم مؤمن .

### في اهل البيت

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما نزلت هذه الآية  
 (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا) دعا عليا  
 وفاطمة وحسنا وحسينا فقال اللهم هؤلاء اهلي - وروى انه جمع فاطمة والحسن  
 والحسين ثم ادخلهم تحت ثوبه ثم جأ الى الله تعالى رب هؤلاء اهلي قات  
 ام سلمة يا رسول الله فقد خلني معهم قال انت من اهلي ، يعني من ازواجه  
 كما في حديث الاذك من بعذرتي من رجل بلغني اذاه في اهلي لانها من اهلي



الآية المتلوة في هذا الباب . يؤيده ما روى عن ام سلمة ان هذه الآية نزلت في بيتي فقلت يا رسول الله ألسنت من اهل البيت ؟ قال انت على خير لك من ازواج النبي وفي البيت على وفاطمة والحسن والحسين .

وما روى ايضا عن واثلة بن الاسقع انه قال اتيت عليا فلم اجده

- فقالت فاطمة انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدك قال بقاء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلا ودخلت معهما فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين وأقعد كل واحد منهما على فخذه وادنى فاطمة من حجره وزوجها ثم لف عليهم ثوبا وانا منتبذ ثم قال ( انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ) ثم قال اللهم هؤلاء اهلي اللهم هؤلاء اهلي انهم اهل حق فقلت يا رسول الله وانا من اهلك ؟ قال ١٠ وانت من اهلي - قال واثلة فانها من ارجى ما رجو وواثلة ابعد من ام سلمة لانه ليس من قریش وام سلمة موضعها من قریش موضعها فكان قوله صلى الله عليه وسلم لو اثلة انت من اهلي لا تباعك اياي وايمانك بي واهل الانبياء متبعوهم يؤيده قوله تعالى لنوح ( انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح ) فكما حرج ابنه بالخلاف من اهله فكذلك يدخل المرء في اهله بالموافقة ١٥ على دينه وان لم يكن من ذوى نسبه والكلام لخطاب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم تم عند قوله ( وأقمن الصلاة وآتين الزكاة ) وقوله تعالى ( انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ) استئناف تشريفا لاهل البيت وترقيعا لمقدارهم ألا ترى انه جاء على خطاب المذكور فقال عنكم ولم يقل عنكن فلا حجة لأحد في ادخال الازواج في هذه الآية ، يدل عليه ما روى ٢٠ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اصبح اتى باب فاطمة فقال السلام عليكم اهل البيت ( انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ) .

## في الغول

روى عن ابى ايوب انه كان في سهوة له فكانت الغول تجي . فتأخذ فشكا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اذا رأيتها فقل بسم الله اجيبى رسول الله فأخذها فحلفت ان لا تعود فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل اسيرك؟ قال حلف ان لا يعود قال كذبت وهي عائدة ففعل ذلك مرتين او ثلاثا كلما اخذها حلفت ان لا تعود وتكذب فأخذها فقالت له انى اعلمك شيئا اذا فعلته لم يقربك شيء آية الكرسي تقرأها فأقى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما فعل اسيرك؟ فقال قالت آية الكرسي اقرأها فانه لا يقربك شيء فقال صلى الله عليه وسلم صدقت وهي كذوب - فيه اثبات الغول وقد روى جابر مرفوعا لاغول ولاصفر ولاشؤم - ليس بينهما تضاد لانه يحتمل انه كان ثم رفعه الله عن عبادة وهذا اولى ما حملت عليه الآثار الروية في هذا وفيما اشبهه ما وجدنا السبيل الى ذلك .

## في اهل فارس

روى مرفوعا لو كان الايمان بالثريا اولو كان الدين بالثريا لنالاه ابناء فارس اولنا له رجال من فارس اورجال من الفرس - وبعض الرواة قال رجال من الأعاجم اورجال من الفرس ، على الشك وروى مثل ذلك في العلم روى ابوهريرة ويل للعرب من شر قد اقترب افلح من كف يده تفرغوا (١) يا بنى فروع الى الذكرفان العرب قد اعرضت عنه والله والله ان منكم لرجالا لو أن العلم بالثريا لناؤه - هذا على طريق المثل كما يقول الرجل لصاحبه انت منى كالثريا يريد في البعد وانت نصب عيني يريد في القرب لان الثريا لادين ولا ايمان ولا علم بها، ويحتمل انه لو كان لا بد من الوصول اليه بسبب يجعله الله بلطيف حكته لمن خلقه للايمان لان اهل فارس من اشد الناس طلبا له .

(١) هكذا في الاصل والظاهر - تفرغوا - ح .

## في اهل اليمن

روى مرفوعا انكم اهل اليمن هم الذين قلوبا وارق ائمة الايمان يمان والحكمة يمانية ، قيل المراد بهم اهل تهامة وهو قول سفيان بن عيينة ولا يصح لان اكثرهم من مضر وروى انه صلى الله عليه وسلم اشار بيده نحو اليمن فقال الايمان ههنا ألا وان القسوة وعاظ القلوب في الفدادين اصحاب الابل حيث يطلع قرن الشيطان في ربيعة ومضر فدل ان المضاف اليهم الايمان والحكمة والفقهاء اضدادهم الذين ليسوا من ربيعة ولا من مضر .

وروى انه صلى الله عليه وسلم قال لعيينة بن بدر انا افرس بالخيال منك فقال عيينة ان تكن افرس بالخيال فانا افرس بالرجال منك قال وكيف ؟

قال ان خير رجال لبسوا البرود ووضعوا سيوفهم على عواتقهم وعرضوا الرماح على مناسج خيولهم رجال نجد فقال صلى الله عليه وسلم كذبت بل هم اهل اليمن الايمان يمان آل لحم وجمام وعاملة وماكول حمير ، الحديث .

وروى ايضا انه قال ليا تين اقوام تحقرون اعمالكم مع اعمالهم قلنا من هم يا رسول الله اقرئنيش ؟ قال لا . اهل اليمن هم ارق ائمة والين قلوبا قلنا هم خير منا يا رسول الله فقال لو كان لأحدكم جيل من ذهب فأفققه ١٥ ما ادرك مسد أحدكم ولا نصيفه وان فصل ما بيننا وبين الناس هذه الآية ( لا يستوى منكم من اتقى من قبل الفتح وقاتل ) الآية وفي هذا ما يدل على خلاف ما ذهب اليه ابن عيينة وقال صلى الله عليه وسلم يقدم قوم هم ارق منكم ائمة فقدم الأشعريون فيهم ابو موسى لخلعوا ابرئيجزون ويقولون .

٢٠ غدا تأتي الأحبة محمدا وحزبه

فدل على ان اهل اليمن المرادون هم الأشعريون واثالهم القادمون من حقيقة اليمن دون من سواهم .

وروى ان ابا عبيدة بن الجراح قال يا رسول الله اجد خير منا - اهلنا معك وجاهدنا معك ؟ قال نعم قوم من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني ،

وعن ابي سعيد الخدرى خر جنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام  
 الحديبية فقال ليا تين اقوام تحقرون اعمالكم الحديث الى قوله ( اعظم درجة  
 من الذين اتفقوا من بعد ) الآية - وروى انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اى  
 امتك خير؟ قال انا وافراني قال قلنا ثم ماذا؟ قال ثم القرن الثانى قال قلنا ثم ماذا؟  
 قال القرن الثالث قال قلنا ثم ماذا؟ قال ثم يأتى قوم يشهدون ولا يستشهدون  
 ويحلفون ولا يستحلفون ويؤتمنون ولا يؤدون ، يحتمل ان يكون المراد بالحديث  
 الاول قوم تقدم ايمانهم وحال بينهم وبين الايمان اليه صلى الله عليه وسلم مانع  
 من العبد وغيره ثم اتوه بعد ذلك فلحقوا بمن تقدم مهم فى الايمان اليه وفى  
 القتال معه وكان ذلك قبل الفتح المذكور فى الآية فتساوا وجميعا عند التصديق له  
 بظهور الغيب فانهم فضلوا بذلك من آمن به وكان معه يرى اقامة الله عز وجل  
 الحجج التى لا يتهىأ لذى فهم انكارها والخروج عنهم فلامعارة بينه وبين الحديث  
 الآخر ولاخارجا عن الآية المذكورة والله اعلم غير أن هذا ما بلغه فهمنا منه .

## فى ابي بن كعب وزيد بن ثابت و معاذ

### ابن جبل

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من قوله اقرأهم - يعنى من امتي -  
 لكتاب الله ابي بن كعب وافر ضهم زيد بن ثابت واعلمهم بالخلال والحرام  
 معاذ بن جبل ، ليس فى هذا الحديث ما يوجب كونهم فوق الحلقة الراشد بن  
 وفوق اجلاء الصحابة فيما ذكر وابه وانما المعنى ان من جلت رتبته فى معنى من  
 المعانى جاز أن يقال انه افضل الناس فى ذلك المعنى وان كان فيهم مثله او من  
 هو فوقه من ذلك ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلى يقتلك  
 اشقاها يعنى البرية فقتله عبد الرحمن بن ملجم وكان من اهل التوحيد واشقى  
 منه المشرك ولكن لعظيم جرمه وفتكه فى الاسلام ما فتكه اطلق عليه الأشقى ،  
 ومنه ما روى فى وصف الخوارج بالصلاة والصوم ثم قال انهم يرقون من

الدين و روق السهم من الرمية هم شراد الخلق والحليقة، مع علمنا ان الشرك وقاتل الانبياء والقائل بأن له ولد او صاحبة شر من هؤلاء. وكذلك يجوز اطلاق القول فيمن برع في العلم انه اعلم الناس وان كان لا يعرف جميعا ولا قد ارعلو بهم .

## في سباب المسلم و قتاله

روى مرفوعا سباب المسلم فسوق و قتاله كفر . الفسوق الخروج عن الأمر المحمود الى الأمر المذموم منه قوله تعالى (ففسق عن امر ربه) واما قتاله ليس بكفر بالله حتى يكون مرتدا او لكنه على تغطية ايمانه واستهلاكه اياه لانه يقتله اخاه لا يصير كافرا فيقتله اولى ومنه قوله يكفرن العشير و يكفرن الاحسان اى يغطيه فيستره ومنه ( اعجب الكفار بآياته ) ومنه ( كيف تكفرون وانتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله ) نزلت في شيء وقع بين الاوس والخزرج انما كان على معنى تغطيتهم ما كانوا عليه من الاخوة والائتلاف .

## في النملة والنحلة والهدد والصرد

روى مرفوعا اربع من الدواب لا يقتلن النملة والنحلة والهدد والصرد وروى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع النملة الحديث ، وذلك لان الهدد لا يؤكل ولا مضرة منه على الناس فكان قتله عبثا وروى من قتل عصفورة فما فوقها بغير حقها - آله الله عز وجل عن قتلها قيل يا رسول الله وما حقها؟ قال تذبحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فترمى بها . وروى ما قتل عصفور قط عبثا فما فوته الا عجم الى الله عز وجل يوم القيامة فلان قتلتني فلا هو انتفع بي ولا هو تركني فأعيش في حشراتهما . وكذلك قاتل الصرد لا يقدر أن يجمع من اشكاله ما ينهيا له ينسبط في اكل لحومها فيعود الى العبث الموعود عليه ، واما النحلة فقتلها قطع لمنافعها وعدم الانتفاع بها فإذ جرم

قاتلها على جرم قاتل الهدد والصدد واما النملة فلا منفعة معها ولا مضرة  
 وورد أن نملة قرصت نبياً من الانبياء فأمر بقرية النمل فأحرقت فأوحى  
 الله تعالى اليه أن قرصتك نملة احترقت امة من الأمم تسبح .

وروى مرفوعاً نخرج نبي من الانبياء بالناس يستسقون الله تعالى فاذا هم بنملة  
 رافعة بعض قوائمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجعوا فقد استجيب لكم  
 من اجل هذه النملة . فن قتل ما هذا سبيله فقد قطع المعنى الحمود منه ودخل  
 تحت الوعيد المذكور وروى في النملة اباحة قتلها اذا آذت لما روى نزل نبي  
 من الانبياء تحت شجرة فلدغته نملة فأمر بجهازه فأخرج من تحتها فأوحى  
 هلا (١) اخذت نملة واحدة وفي قوله اربع لا يقتل دليل على ان غيرهن ليس  
 في معناهن للحصر في العدد وقوله نهى عن قتل اربع وان لم يكن فيه حصر لكن  
 المقصود بالنهاى تلتلن فقط حيث لم يعطف عليهن غيرهن

## في الكبائر

قوله تعالى ( ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ) الآية من فضل الله  
 ونهاية كرمه تكفير السيئات باجتناّب الكبائر والوعد بادخالهم مندخلاً  
 كرمياً بلا عمل كان منهم فوجب ذلك لهم بوعدده وجوده فمن الكبائر ما روى  
 عن ابن مسعود قلت يا رسول الله اى الذنب اكبر؟ قال ان تجعل لحالك ندا  
 وقد خلقك قلت ثم اى؟ قال ان تقتل ولدك خشية ان يأكل معك قلت ثم اى؟  
 قال ان ترانى حليمة جارك ، ثم نزل القرآن تصديقاً له صلى الله عليه وسلم  
 (والذين لا يدعون مع الله الهاً آخر) فظهر ان الثلاثة من الكبائر واكبرها الشرك  
 ثم قتل الولد ثم الزناة بحليمة الجار .

وروى عن عبد الله بن عمرو قال جاء امرأى الى النبي صلى الله عليه

(١) في المشكل (ج - ١ - ٣٧٢) من تحتها ثم امر بها فأحرقت في النار فأوحى

الله تعالى اليه فهلا - ج .

وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر؟ قال الاشرار بالله قال ثم ماذا؟ قال عقوق الوالدين قال ثم ماذا؟ قال اليمين الغموس، فكان جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص ان الشرك اكبر الكبائر ثم العقوق ثم الغموس فاحتمل ان يكون قتل الولد وعقوق الوالدين في درجة والغموس ومزاناة حليمة الخارفي درجة تتلوها توفيقا بين الحديثين ويكون اجاب النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود باحدهما واجاب عبد الله بن عمرو ابن العاص بالآخر منها ومثل هذا من صحيح الكلام يقال فلان من اشجع الناس فيقال ثم من؟ فيقول فلان لا آخر ثم هناك آخر مثله قد سكت عنه فلم يذكره فلا تضاد.

وروى عبدالرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ألا انبئكم باكبر الكبائر؟ قالوا بلى. قال الاشرار بالله وعقوق الوالدين قال وكان متكئا فجلس فقال الا و قول الزور وشهادة الزور، شك الحريري احد رواة الحديث - فما زال يقولها حتى قلنا ليته سكت، فكان الذي في هذا الحديث في الدرجة الأولى من الكبائر كالذي فيها في الحديثين كما يقال من اشجع الناس فيقول فلان وفلان واحدهما في الشجاعة نوق الآخر.

وروى ابو امامة عن عبيد الله بن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من اكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس وما حلف حالف بالله يمين صبر فادخل فيها مثل جناح بعوضة الا كانت نكتة في قلبه يوم القيامة.

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات قيل وما هي يا رسول الله؟ قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس المحرمة الا بالحق وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف الغافلات المؤمنات ولم يذكر غير هذه الستة وسقط فيه السابع وليس في حديث ابي هريرة تغليظ بعضها على بعض فهي مرتبة على حديث ابن مسعود وابن عمر

وروى ابو ايوب الانصاري انه قال من مات يعبد الله ولا يشرك به شيئاً ويقم الصلاة ويؤتي الزكاة ويصوم رمضان ويحتمل الكبار لله الجنة فسأله رجل ما الكبار؟ فقال الاشرار بالله وتل النفس التي حرم الله وبالقرار يوم الزحف .

وسأل رجل من الصحابة يا رسول الله ما الكبار؟ قال تسع اعظمن الاشرار بالله وقتل المؤمن بغير حق وفرار يوم الزحف والسحر واكل مال اليتيم واكل الربا وقذف المحصنة وعقوق الوالدين واستحلال بيت الله الحرام قبلتم امواتا واحياء ثم قال لا يموت رجل لم يعمل هذه الكبار ويقم الصلاة ويؤتي الزكاة الا وافق محمداً صلى الله عليه وسلم في دار محبوبة مصاريعها من ذهب وروى عن عبدالله بن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من الكبار شتم الرجل والديه قاوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اياه ويسب امه فيسب امه، وموضعه موضع العقوق فيما تقدم .

وقد روى ان الكبار من اول سورة النساء الى قوله تعالى (ان تجتنبوا كباراً ماتهن عنهن) الآية وفي هذا زيادة على ما ذكرنا ويحتمل ان لا تكون كباراً سواها ويحتمل ان تكون سواها لم يطلع الله تعالى عباده عليها ليكونوا على حذر من الوقوع فيها بالاحتراس عن السيئات كلها خوفاً من الوقوع في الكبار وذلك من نحو ما روى مرفوعاً للحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات ، فلم يبينها ليحتمل الشبهات كلها ، ومن هذا المعنى ابهام ليلة القدر ليجتهدوا في العمل رجاء موافقتها .

وعن ابن العاص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكبر الذنب وفي رواية ان اكبر الكبار ان يسب الرجل والديه قيل يا رسول الله وكيف يسب والديه؟ قال يسب ابا الرجل فيسب اياه ويسب امه فيسب امه ، وهذا يبعد ان يكون من اكبر الكبار لان الشرك اكبر من ذلك .



وعنه جاء امرأبي فقال يا رسول الله ما الكبائر؟ قال الاشرأك بالله قال  
ثم ماذا؟ قال ثم عقوق الوالدين قال ثم ماذا؟ قال ثم اليمين الغموس ، وكلا  
الخطيئين بأستناد لاطعن فيه ولا استرابة باحد من رواته .

فعاد بذلك اكبر الكبائر الاشرأك بالله ثم عقوق الوالدين تالفا للشرك  
ولكن قتل النفس التي حرم الله الا بالحق اكبر من العقوق لاسيما الابن الذبح  
جعل الله له من الخلق عليه رزقه وكسوته وان الزنا اكبر من ذلك ايضا لاسيما  
الزنا مجلية الجار فعلا الأمر الى ان اكبر الذنوب الشرك ثم يتلوه تمل النفس  
وان تفاضلت احوال المقتولين ثم يتلوه ذلك الزنا وان كان بعضه اشد من بعض  
ثم يتلوه عقوق الوالدين ثم شهادة الزور واليمين الغموس والله اعلم .

### في ثناء الله على العبد

روى مرفوعا اذا رضى الله عن العبد بالأعمال الصالحة اثنى عليه  
سبعة اضعاف من الخير لم يعملها وقال في السخط مثله يعنى اذا رضى الله تعالى  
عن العبد باعماله الصالحة يثنى عليه سبعة اضعاف من الخير لم يعملها مما قد علم الله  
انه سيعملها في المستقبل وان كان قد يعمل من الخير في المستأنف أكثر منها لانه  
لم يستوجب الثناء بما لم يعمل بعد ففضل الله تعالى عليه لمحبهه اياه بأن يثنى عليه  
من ذلك بالعدد المذكور في الحديث والسخط مثل ذلك .

### في القرآن

عن عقبه بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو جعل القرآن  
في اهاب ثم اتى في النار ، احترق ، يحتمل ان يراد بالاهاب قارنه الذي وعاه  
ويحتمل الورق الذي يكتب فيه لو اتى في النار لا تترع الله تعالى منه القرآن  
تنزيها له حتى يحترق الاهاب خاليا من القرآن والله اعلم براد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم .

### في الريح والرياح

عن القاسم بن سلام ما كانت فيها من الرحمة فانه جماع وما كان من

العذاب فانه على واحد والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا هاجت الريح اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا، حكاه ابو عبيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اصل له وكان اللائق بجلالة قدره ان لا يضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا يعرفه اهل العلم بالحديث عنه وقد ذكر الله تعالى (حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها جاءتها ريح عاصف) فكانت الريح الطيبة رحمة والعاصف عذابا فدل على انتفاء ما رواه ابو عبيد والله يغفر له .  
 ومن رواية ابي بن كعب مرفوعا لا تسبوا الريح اذا رأيت منها ما تكرهون وقولوا اللهم انا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أمرت به ونعوذك من شرها وشر ما فيها وشر ما أمرت به .

وعن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فلا تسبوها وسلوا الله خيرا واستعيذوا به من شرها .

وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسألك خيرا وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به واذا تجلت السماء تغير لونه وخرج ودخل واقبل واودر فاذا امطرت سرى عنه فسألته فقال لعله كما قال قوم عاد (فلما رأوه عارضا مستقبل اوديتهم) الآية وعن انس مرفوعا انه كان اذا هاجت ريح شديدة قال صلى الله عليه وسلم اللهم اني اسألك من خير ما أمرت به واعوذ بك من شر ما أمرت به .

فدل جميع ما روينا ان الريح قد تأتي بالرحمة وقد تأتي بالعذاب وانه لا فرق بينهما الا في الرحمة والعذاب وانها ريح واحدة لا رياح - وعن ابن عباس مرفوعا نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور، والصبار ريح واحدة والدبور كذلك وروى ان رجلا قرأ (وارسلنا الريح لواقع) فقال عاصم (وارسلنا الرياح لواقع) لو كانت الريح لكانت ملقحة فذكر ذلك للأعمش

فقال انه لا تلقح من الرياح الا الجنوب فاذا تفرقت صارت رياحا  
وفيآر وينا دليل على ان المختار عند اختلاف القراء في الريح والرياح الريح  
لا الرياح .

## في الغرف والقباب

- ٥ روى ان العباس ابني غرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم القها  
فقال انا اتفق مثل ثمنها في سبيل الله فرد النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات  
ورد العباس عليه ثلاث مرات، بحمل الكراهة اتخاذ الغرفة التي يستعمل منها  
على منازل الناس لقصر منازلهم ويحتمل ان يكون ذلك لكراهية البنيان  
الذي لا يحتاج اليه علوا كان او سفلا .
- ١٠ وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قبة  
مشرفة فقال ما هذه؟ فقال له اصحابه هذه لرجل من الانصار فسكت وحملها في  
نفسه حتى اذا جاء صاحبها في الناس اعرض عنه صنع ذلك مرارا حتى عرف  
الرجل الغضب والاعراض عنه شك ذلك الى اصحابه فقال والله اني لأنكر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ادري ما حدث بي وما صنعت قالوا خرج  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى قبة فقال لمن هي فاخبرناه فرجع الرجل  
١٥ الى قبته فهدمها حتى سواها بالارض فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ذات يوم فلم يرها فقال ما فعلت القبة التي كانت هنا؟ فقالوا اشكا ابنا صاحبها  
اعراضك عنه فاخبرناه فهدمها فقال اما ان كل بناء وبال على صاحبه يوم  
القيامة إلا ما - إلا ما .
- ٢٠ ليس المذموم كل بناء وانما المراد منه ما بني في ظلم واعتداء يدل  
عليه قوله صلى الله عليه وسلم من بني بنا في غير ظلم ولا اعتداء او غرس في  
غير ظلم ولا اعتداء كان اجره جاريا ما انتفع به احد من خلق الرحمن، وهو  
المستثنى وما روى في حديث اعتراله لنسائه صلى الله عليه وسلم ان عمر استأذن

عليه وهو في مشربة له وهي الغرقة، الحديث بطوله الى قوله، ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فزلت اثبتت في الجذع، ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما يمشي على الارض، ومن رواية ابي سريحة اشرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرقة فقال ماتدكرون وما هولون؟ قال قلنا يا رسول الله الساعة قال انها لن تقوم حتى تروا عشر آيات خسفاً بالمشرق وخسفاً بالمغرب وخسفاً بجزيرة العرب ويا جوج وما جوج والداية والدخان والدجال ونزول عيسى ابن مريم وطلوع الشمس من مغربها وثار الفجر من ثعر عدن ثقيل اذ قالوا وتروح معهم اذرا حوا - وخرجه من طرق، لا يصاد ماروينا في ان اتخاذ الغرف والأسافل مباح في غير ظلم ولا اعتداء .

## في الدخان

روى مرفوعاً في تفسير قوله تعالى ( فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين ) ذكر في ذلك ماروى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قریشاً استعصت وكفرت فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل له «ارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين، فأخذتهم سنة حسنت عليهم كل شيء حتى العظام والميتة وحتى كان الرجل يرى ما بينه وبين السماء كهيئة الدخان من الجهد فقالوا ( ربنا اكشف عنا العذاب ) الآية ثم قرأ ( انا كاشفوا العذاب قليلاً انكم عائدون ) فكشف عنهم فعادوا في كفرهم ثم قرأ ( يوم نبطش البطشة الكبرى ) فعادوا في كفرهم فأخذهم الله عز وجل يوم بدر ولو كان يوم القيامة لم يكشف عنهم، فكان فيه ان الدخان من الآيات التي مضت في عهده صلى الله عليه وسلم، وروى عن ابن مسعود انه قال خمس قدمضين الدخان والقمر والروم والزام والبطشة الكبرى .

وماروى عن ابي هريرة مرفوعاً: بادروا بالأعمال فتنا قبل طلوع الشمس من مغربها والدخان والدجال والداية والقيامة، مع ماروينا عن ابي سريحة في

- اباحة الغرف ، تأويله على انه دخان آخر لان الله قال (بل هم في شك يلعبون) ثم اتبع ذلك بقوله (فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين) اى عقوبة لهم لانهم عليه من الشك واللعب ومحال ان يكون هاتان العقوبتان لغيرهم اويؤ فيهما بعد خروجهم من الدنيا وسلامتهم من ذلك الدخان وانما سماه دخانا مبينا مجازا وليس بدخان حقيقة وانما كان سمته قريشى دخانا بالنوهم كما روى في قصة الدجال انه يأمر السماء فتمطر ويأمر الارض فتنبث وايس ذلك بمطر ولا نبات على الحقيقة وانما يتخيل للناس انه مطر ونبات ووجه قوله (يوم تأتي السماء) ان الاشياء التي تحل بالناس من الله تعالى تضاف الى السماء من ذلك قوله تعالى (بدير الامر من السماء الى الارض) فاخبر ان الامور التي تكون في الارض مدبرة من السماء اليها وما ذكر في حديث حذيفة وابى هريرة من الدخان فهو دخان حقيقى مما يكون بقرب القيامة نسأل الله خير عواقبه في الدنيا والآخرة .

## في الاقتداء بابى بكر وعمر

- روى حذيفة بن اليمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي ابى بكر وعمر واهتدوا بهدى عمار وتمسكوا بهدى ابن ام عبد ، الاقتداء بهما هو امتثال ما هاعليه وان يحذى حذوها في الدين ولا يخرجوا منه الى غيره .

- والاهتداء بهدى عمار يعنى في الاعمال التي يتقرب بها الى الله لان الاهتداء هو التقرب الى الله بالاعمال الصالحة وعمار من اهلها وليس ذلك يخرج لغيره من الصحابة عن تلك المنزلة لان القصد بمثل هذا الى الواحد من اهله لا ينفى يقية اهله ان يكونوا فيه مثله كما يقال موضع فلان من العبادة .
- الموضع الذي ينبغى ان يتمسك به وليس في ذلك ما ينفى ان يكون هناك آخرون في العبادة مثله او فوقه من يجب ان يكونوا في الاهتداء بهم كالاقتداء به فيه وما يدل على ان الهدى العمل الصالح قوله صلى الله عليه وسلم: اذا رأى رجلا

يصلى يكثر الركوع والسجود عليكم هدياً قاصداً قالها ثلاثاً فإنه لن يشاد هذا الدين أحد الاغلبه . فكان الهدى القاصد في هذا ما يقدر على مداومته من الاعمال الصالحة المتقرب بها الى الله .

وقوله وتمسكوا بعهد ابن ام عبد ما خوذ من قوله تعالى (رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) وكان ابن ام عبد منهم روى انه كان يشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم في هديه وسمته قال حذيفة المحفوظ من الصحابة (١) ان ابن ام عبد اقربهم الى الله وسيلة ، فلما كان بهذه المنزلة من الهدى والدل في الدنيا وقرب الوسيلة في الآخرة كان حرباً ان يتمسك بعهد الذي عاهد الله عليه ودام الى ان توفي ولا يمنع ان يكون في الصحابة من هذه منزلته في الدنيا والآخرة غيره .

### في شرية العابد وفترة

روى مرفوعاً ان لكل عابد شرية ولكل شرية فترة فاما الى سنة واما الى بدعة فمن كانت فترة الى سنتي فقد اهتدى ومن كانت فترة الى غير ذلك فقد هلك ، شرية العابد حدته فأحب رسول الله صلى الله عليه وسلم من العبادة ما دون الحدة التي لا بد لهم من التقصير عنها والخروج منها الى غيرها وامرهم بالتمسك من الاعمال الصالحة بما يدومون عليه الى ان يلقوا ربهم فقد كان احب الاعمال اليه صلى الله عليه وسلم ما يدوم عليه صاحبه . وذكر عند طاوس الاجتهاد فقال تلك حدة الاسلام وشرته ولكل شرية فترة .

### في استحقاق المجلس

روى مرفوعاً اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به ، معناه اذا قام لأمر عرض له على ان يعود اليه واما اذا قام من عرضاً ثم بداه فرجع اليه فلا يكون احق به .

(١) كذا وفي الإشكال (٢/ ٨٧) « لقد علم المحفوظون من اصحاب مجد صلى الله عليه وسلم » وهو الصواب - ح .

## المجازاة

- روى مرفوعا ان الرجل ليكون من اهل الصلاة والزكاة والحج والعمرة حتى ذكر سهام الخير وما يجزى يوم القيامة الا بقدر عقله . المصلى اذا وفى بما يلزمه من الخشوع والاقبال التام فهو عاقل لصلاته غير غافل عنها وكذلك المزكى اذا اجتهد فى المستحقين والصائم اذا ترك الرفث والحنا والغيبة والحاج والمعتبر اذا اقبل على ما ينبغى وترك المحظورات فقد عقل ما اتى به وفى حقه من نفسه وكذلك سائر اعمال البر فكان جزاؤه على قدر عقله وتوجهه بخلاف من جهله حتى اغفله ولم يوفه ما امر به من حقه ، وقيل على قدر عقله اى على قدر معرفته بالله عز وجل لان اهل الايمان يتفاضلون فى ذلك على قدر عقولهم مع هداية الله تعالى لهم؛ شرحه لصدورهم قال تعالى (وما يذكر الا اولو الالباب) فعرفة الرجل بالله على قدر عقله الذى به يميز الأداة التى نصبها لمعرفة ويفهم معانيها بتوفيق الله تعالى حتى ثبت الايمان فى قلبه ثبوت الجبال الراسى وكفى فى هذا قوله تعالى (انما يخشى الله من عباده العلماء) (هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) .

١٥

## فى التغنى بالقرآن

- روى مرفوعا ما ياذن الله لشيء ما ياذن الله لشيء يتغنى بالقرآن الاذن هنا الاستماع منه (اذنت لربها وحقت) اى ما يستمع لشيء ما يستمع لشيء يتغنى بالقرآن من تحسينه به صوتا طلبا لركة قلبه لسائر جوفيه من ثواب ربه اياه عليه ، وروى مرفوعا ليس منا من لم يتغن بالقرآن . قيل اريد به الاستغناء عن الاشياء كلها - فكل الصيد فى جوف الفرى . ولا يتوجه الى عاجل خيره فى الدنيا وقيل اريد به تحسين الصوت ليرقى قلبه فليل لابن ابي مليكة من لم يكن له خلق حسن قال يحسنه ما استطاع ، والحمل على الاستغناء اولى لانه سبق لذنم تاركه ومن قرأ القرآن بغير تحسين صوته مريدا بقراءته

٢٠

وجه الله متدبرا فيه فهو مثاب غير مذموم اتفاقا .

وما روى ان في زمان الطاعون قال عيسى الغفاري يا طاعون خذني اليك ثلاثا فقبل له ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت فانه عند انقطاع عمله لا يرد فيستعجب؟ قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا دروا باوت ستا امرأة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفا بالدماء وقطيعه الرحم ونشوا يتخذون القرآن مزامير يقدمون احدهم ليغنيهم وان كان اقلهم فقها - لا يضاد ما روينا لان النشوا المذكور اتخذوا ائمة في الصلوات لصوتهم فقط وليسوا اهلا لها اذ السنة تقديم الأعلم ثم الأقدم هجرة ثم الأسن وان لم يكن لهم حسن الصوت ورغبوا عن ذلك الى حسن الصوت راغبين عن السنة فذموا فلذا با در الموت ، وليس من ذلك من يحسن صوته ليرق قلبه او قلوب سامعيه في شيء حتى لو اجتمع مستحقان للإمامة وأحدهما حسن الصوت يقدم على الذي ليس معه حسن الصوت فلا تعارض كيف وقد وصفه الله تعالى بانه لا ينطق عن الهوى - وعن عمر بن الخطاب انه كان اذا رأى ابا موسى قال ذكرنا يا ابا موسى فيقرأ عنده وكان حسن الصوت .

## في قول ليس منا من فعل كذا

روى مرفوعا من حمل السلاح فليس منا، ومن رانا بالليل فليس منا وليس منا من لم يحمل كبيرا ويرحم صغيرا ويعرف لعائنا حقه، وليس منا من غشنا، وليس منا من حلق وسلق؛ يعني تكلم بما لا يحل له من الكلام من، (سلفوكم بالسنة حداد)، وليس منا من ضرب الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية، وقال في الخيات ما سألناهن منذ حاربناهن فن تركهن خيفتهن فليس منا، وقال من رغب عن سنتي فليس منا، ومن حلف بالامانة فليس منا، ومن خيب امرأة امرئ مسلم فليس منا، والوترحق فن لم يوتر فليس مني قالها ثلاثا، وقال سيكون امرأه بعدى فن دخل عليهم وصد قههم على كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني



ولست منه ولن يرد على الحوض ومن لم يصد قههم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وأنا منه وهو وارد على الحوض، وقوله من وطىء حبلي فليس منا. لما اختار الله تعالى لنبيه الأمر المحمود ونفى عنه المذموم كان من عمل الأمور المحمودة منه ومن عمل المذمومة ليس منه كما قال حكاية عن إبراهيم عليه السلام (من تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنه كفور رحيم) وقال (من شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني) فدل ذلك على أن كل من يعمل على شريعة نبيه الذي عليه اتباعه فإنه منه ومن عمل عملا تمنع منه شريعته فليس منه لخروجه عاده اليه وعما هو عليه إلى ضد ذلك.

عن ابن مسعود أنزل الله تعالى على رسوله المفضل بمكة فكنا حججا

- ١٠ نقرؤه لا ينزل غيره - فيه أن الحجرات ليست منه وإنما مدنية لأن فيها النبي عن رفع الصوت عنده صلى الله عليه وسلم وإنما كان في الحين الذي ظن ثابت ابن قيس أنها نزلت فيه فأعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بما كان من سبب رجوعه إلى مجلسه، ولأن فيها (لا تقدموا) الآية وسبب نزوله اختلاف أبي بكر وعمر في أشارتهما بتولية الأقرع والقعقاع، ولأن فيها (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ) وسبب نزوله الذي بعثه مصدقا على ما روى من شأنه ولم يبعث مصدقا بمكة ولأن فيها (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) وسبب نزولها ما وقع بين الأوس والخزرج وإذا انتهى أن تكون الحجرات من المفضل كان أوله «ق» ومما يدل عليه سؤال الأوس بن حذيفة من الصحابة كيف كنتم تحزبون القرآن؟ قالوا نحزبه ثلاث سور وخمس سور وسبع سور وتسع سور وواحد عشر سورة وثلاث عشرة سورة وحزب المفضل فنظرنا فيه ٢٠ فاذا ثلاث سور من أول القرآن البقرة وآل عمران والنساء والخمس المائة والأناعام والأعراف والانفال وبراءة والسيب يونس وهود ويوسف والرعد وإبراهيم والحجر والنحل والتسع بنو إسرائيل والكهف ومريم وطه

والانبياء والحجج والمؤمنون والنور والهرقان والاحدى عشرة الطواسين  
والعنكبوت والروم ولقمان والسجدة والاحزاب وسباؤفاطر ويس والثلاثة  
عشر الصافات وصاد والزمر وحم يعنى آل حم وسورة محمد صلى الله عليه وسلم  
والفتح والحجرات وحزب المفصل فتحقق ان المفصل مابعد الحجرات الى  
آخر القرآن - وما روى عن زرارة انه قال كان اول المفصل عند ابن مسعود  
الرحمن وذلك لاختلاف تاليف السور من الصحابة الذين تولوا كتابة  
القرآن في عهد عثمان وهو الحجة ويحتمل ان في تاليف ابن مسعود بعد سورة  
الرحمن ق والذاريات وما سواها من السور التي بينهما وتكون الحجرات  
خارجة من ذلك راجعة الى مثل ما بقى عليه في تحزيب الصحابة (١) كما بينا في  
حديث اوس بن حذيفة .

### في ترك بسملة براءة

عن ابن عباس قلت لعثمان ما حملكم على الاقران بين الاقوال وهي  
من المثاني وبين براءة وهي من المثين ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن  
الرحيم ووضعتموها في السبع الطول؟ فقال عثمان كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يأتي عليه الزمان وهو ينزل عليه من السور ذوات العدد فكان  
اذا نزل عليه الشيء ودخل عليه بعض من يكتب فيقول ضعوا هذا في  
السورة التي ذكر فيها كذا وكذا واذا انزلت عليه الآيات قال ضعوا هذه  
الآيات في سورة كذا وكذا وكانت الاقوال من اوائل ما انزل بالمدينة  
وكانت براءة من آخر القرآن نزولا وكانت قصتها شبيهة بقصتها وظننت انها  
منها وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا انها منها من اجل ذلك  
قرنت بينهما ولم اكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتها في  
السبع الطول .

(١) راجع ترتيب ابن مسعود وغيره النوع الثامن عشر من الاقنان - ح .

ففيه ظن عثمان انهما سورة واحدة وتحقيق ابن عباس انهما سورتان وأيده حديث اوس بن حذيفة فوجب ان تكونا سورتين وتباينهما في الوقتين نزولا يدل ايضا على انهما سورتان لا سورة واحدة لان الانتقال نزلت في بدر في سنة اربع وبراءة آخر سورة نزلت - روى عن البراء آخر آية نزلت (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله) وآخر سورة نزلت براءة وفيه ان براءة سورة كاملة باثنته من الانتقال لان مثل هذا لا يقوله البراء رأيا .

وعن ابن عباس كان جبريل اذا نزل بيسم الله الرحمن الرحيم علم صلى الله عليه وسلم ان السورة قد انقضت .

- وعن واثلة بن الاسقع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطيت مكان التوراة السبع الطول واعطيت مكان الانجيل المثاني واعطيت مكان الزبور المثين وفضلت بالمفصل ، ففيه ان كل واحدة منها غير صاحبها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى مكان كل واحدة منها شيئا آخر غير الاول ، وقيل انما ترك البسملة بين الانتقال وبراءة لانها رحمة وسورة براءة نقض عهود وبراءات ووعيد وابانة نفاق فاستحق بذلك ما استحق من العذاب وهو مردود ثبوت البسملة في اول ويل لسكل هزرة وتبت فعلم ١٥
- انها تكتب قبل سورة العذاب وسورة الرحمة ، وقيل نزلت لانها من خطاب المشركين ورد بقصة سليمان في كتابه الى المشركين وانه بسم الله الرحمن الرحيم وكتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل فكان فيه بسم الله الرحمن الرحيم من مجد رسول الله الى هرقل عظيم الروم السلام على من اتبع الهدى .

٢٠

## في بر الوالدين

عن ابي عبد الرحمن السلمي قال ان رجلا منا امرته امه ان يتزوج فلما تزوج امرأته ان يفارقها فارتحل الى ابي الدرداء فسأله عن ذلك فقال

ما انا آمرک ان تطلق وما انا بالذى آمرک ان تمسک سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوالدة اوسط باب الجنة فاحفظ ذلك الباب اوضيحه او كما قال صلى الله عليه وسلم - لم يقطع بالجواب والحق ان يطيعها .

عن ابن عمر كانت عندى امرأة احبها وكان ابى يكرها فأمرنى ان اطلقها فأبيت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عبد الله طلق امرأتك فطلقها ، فاذا كان بر الوالد ذلك ففى الوالدة وحقها اكثر واوجب .

وعن ابى هريرة جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من اولى الناس بحسن الصحبة منى ؟ قال امك قال ثم من ؟ قال امك قال ثم من ؟ قال ابوك ، قيل للأم ثلث البر وروى مرفوعا فى جواب ، اى الناس احق منى بحسن الصحبة ، قال امك قال ثم من ؟ قال امك قال ثم من ؟ قال امك ثلاث مرات قال ثم من ؟ قال ثم ابوك ، فعلى هذا اللام ثلاثة امثال ما للأب وهو اصح من الاول لان راويه شجاع وهو احفظ من سفیان بن عيينة (١) .

## فى استعمال الفضة والذهب

عن انس كان نصل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبعبته فضة وما بين ذلك حلق فضة - فيه جواز استعمالها كما فى الخاتم وانما يكره فيما يستعملها العجم من الأكل والشرب فيها واتخاذها آنية كما تتخذ من الصفر والحديد لا غير .

عن عمر وابى بكر والزبير ان سيوفهم كانت محلاة بالفضة ويؤيده

(١) شجاع هو ابن الوليد كما فى المشكل وقد تكلموا فيه حتى قال له ابن معين مرة يا كذاب راجع ترجمته فى التهذيب (٤ / ٣١٣) وابن عيينة احفظ من مائة مثل شجاع وعبارة الطحاوى « قد يحمّل ان يكون ابن عيينة ذهب عنه فى ذلك ما حفظه شجاع لان ابن عيينة انما كان يحدث من حفظه وشجاع كان يحدث من كتابه » وهذه عبارة لا بأس بها - ح .

اهداه رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل ابي جهل وهو بمكة عام الحديبية وكان في رأسه برة من فضة جعل بها وان عر فجة اصيب الله يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ انفا من ورق فأتى عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب ففعل وكان بعد تحريم الذهب على الذكر ان لانه ما شكا المتن الى النبي صلى الله عليه وسلم الا يبيح له ما اباح اذ لو كان حلالا لما احتاج الى التشكي .

واختلف في شد الاسنان بالذهب اذا تحركت فعن ابي حنيفة قولان الكراهة والاباحة وفي اباحتها بالفضة قول واحد وعن جماعة من السلف انهم ضبوا اسنانهم بالذهب منهم المغيرة ابي الكوفة والحسن وموسى بن طلحة وعبيد الله بن الحسن قاضي البصرة وابو حمزة وابو نوفل ويزيد الرشك وغيرهم . ولا نعلم فيه خلافا الا ما ذكرناه عن ابي حنيفة وتوله في الاباحة اولى لما روينا في قصة عرفة .

وروى شريك عن حميد قال رأيت عند انس قدح النبي صلى الله عليه وسلم فيه فضة او قد شد بفضة - - - - - .  
 اعظم الحجة على اباحتها وان كان من انس فقد دل على اباحة الشرب في مثله كما هو مذهب ابي حنيفة واصحابه لانه صار اليه رجل جميل فقيه من الصحابة وهو انس بن مالك خلافا للشافعي في كراهته وخلاف ما روى عن ابن عمر وابنه سالم والأولى قول انس لاحتمال ما كان في القدح فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقياسا على اباحة علم الحرير في ثوب الكتان والقطن وانما نهى صلى الله عليه وسلم عن الشرب في آنية الذهب والفضة ولم ينه عن الآنية المفضضة كما نهى عن لباس الحرير ولم ينه عما كان فيه شيء من الحرير .

وعن ابن عمر أنه اشترى جبة فيها خيط احمر فردها فسمعت ذلك اسماء فقات بؤس لابن عمر يا جارية ناو ائني جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي جبة مكفوفة الجليب والكبين وانفرج بالدياج فكره ابن عمر الجبة

لما كان خيط الحرير كما كره الآية وخالفته اسماها واحتجت عليه بحبته صلى الله عليه وسلم ولم تكن تحاجه الا وقد وقفت على استعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها بعد نهيه عن لباس الحرير .

وعن ابن عباس انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت يعنى من الحرير فأما السدى او المعلم فلا وقد اباح الشرب من الآية المفضضة جماعة من التابعين الا انهم قالوا لا يوضع فاه على الفضة .

### في النصيحة

روى مرفوعا الدين النصيحة ثلاثا قيل لمن يا رسول الله ؟ قال لله عز وجل ولكتابه ولسواه ولأئمة المسلمين وعامتهم ، لا يخالف هذا قوله تعالى ( ان الدين عند الله الاسلام ) لان النصيحة من الاسلام ويجوز اطلاق الاسلام عليه لما كان منها كما يقال الناس العرب وفيهم غير العرب لحلالة العرب وامتيازهم عن سائر الناس بالخواص التي فيهم فجاز أن يقال هم الناس ومن ذلك المال النخل لحلالة النخل في الأموال فثله الدين النصيحة وان كان في الدين سواها ومعنى النصيح لكتابه اى لمن تعلمونه اياه في تعليمهم ما يحتاجون الى علمه من محكمه ومتشابهه وحلاله وحرامه وفي التعليم على هذا الوجه من المشقة ما فيه فأمر وا بذلك قال ابن عمر لقد عشنا برهة من دهر وأحدنا يؤتى الايمان قبل القرآن وتنزل السورة على محمد صلى الله عليه وسلم فنتعلم حلالها وحرامها وآمرها وزاجرها وما ينبغي ان يوقف عنده منها كما تتعلمون انتم اليوم القرآن ثم لقد رأيت اليوم رجلا يؤتى احداهم القرآن قبل الايمان فيقرأ ما بين فاتحته الى خاتمته ولا يدري ما أمره ولا زاجره ولا ما ينبغي ان يوقف عنده منه وينثره نثر الدقل .

### في المؤمن لا يلدغ مرتين

روى مرفوعا لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ، ولا يلدغ بالجزم في

اكثر الروايات معناه لا تنبى على مؤمن عقوبة في ذنب اتاه وقيل لا يلدغ بالرفع لان تخصيص المؤمن يبطل تأويل الجزم لان الكافر لا تنبى عليه عقوبة ذنبه وكذلك النافع ايضا وانما المقصود أن المؤمن اذا كان منه ذنب احزنه ذلك وخاف منه فكان سببا لترك عوده فيه ابدا بمعنى الحديث لا يذنب ذنبا يخاف عقوبته ثم يعود فيه بعد ذلك ابدا ومعنى لا يلدغ اى ان يلدغ وكذلك في قوله تعالى ( ولا ترزوا زرة وزر اخرى ) وقوله تعالى ( ولا يخاف عقباها ) . وهذا اشبه الوجهين .

وسئل ابن وهب عن تفسيره فقال الرجل يقع في الشيء يكرهه فلا يعود فيه فهذا يتمشى على الرفع دون الجزم ويدل عليه قوله تعالى ( توبوا الى الله توبة نصوحا ) والتوبة النصوح ان يجتنب الرجل العمل السوء ١٠ يتوب الى الله منه ثم لا يعود فيه ابدا ، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الندم توبة ، لان الندم مما يمنع العود الى مثله .

## في مائة ابل لا تجرد فيها راحلة

روى مرفوعا الناس كابل مائة لا تجرد فيها راحلة ، هذا عام اريد به الخصوص كقوله تعالى ( الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم ) لان ١٥ في الناس من يحمل الكل عن غيره كمثل الراحلة التي تبين بما تحمل عن سواها من الابل التي ليست من الرواحل فهي كالذين لا غناء معهم ولا منفعة عندهم لمن سواهم من الناس والحمد لله في الناس من هو في هداية الناس وارشادهم وتعليمهم اياهم امر دينهم وفي تسديدهم ونفعهم والقيام لقضاء حوائجهم وحمل اثقالهم كثير ، وروى الناس كالا بل المائة هل ترى فيهم راحلة ومتى ترى فيها ٢٠ راحلة ، فيحتمل ان يكون استفهام نفى كعنى الاول ويحتمل ان يكون على وجود ذلك في الوقت البعيد والله اعلم بمراد رسوله من ذلك وقال صلى الله عليه وسلم لا نعلم شيئا خيرا من مائة من مثله الا المؤمن ومعناه كعنى الاول

## في النهي عن تسمية العنب بالكرم

روى مرفوعا لا تقولوا للعنب الكرم فإما الكرم الرجل المسلم ولكن قولوا حدائق الاعناب - مع تسمية العنب كرم ما في قوله لأصدقة في شيء من الزرع او النخل او الكرم حتى يكون خمسة اوسق فيحتمل ان يكون هذا قبل النهي والاشياء قبل ورود النهي على الاباحة قولاً كان او فعلاً فاذا نهى عنها حظر من فعلها وقولها .

## في اللعب في العيد

عن عاصم بن قيس ما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء الا وقد رأيتة يعمل بعده الاشياء واحدا فانه كان يقلس (له) يوم الفطر، يعني يلعب لا خلاف بين اهل اللغة انه اللعب واللهو اللذان ليسا بمكر وهين كمثل ما اطلق في الاعراس منها وذلك ليعلم اهل الكتابين ان في دين الاسلام سماحة - وما روى عن انس انه قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يومان يلعبون فيها في الجاهلية فقال ان الله تعالى قد ابدلكم بها خيرا منها يوم الفطر ويوم الأضحي لا يخالف ما روينا لانه محتمل ان يكون اراد بذلك منهم ان يجعلوا فيها من اللعب مما كانوا يفعلونه في ذينك اليومين في الجاهلية وذلك عندنا والله اعلم على اللعب المباح مثله كما ابيح في اعراسهم اللعب المباح فقط .

روى جابر كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما خطبتين فكان الجوارى اذا انكحوا يمزجون يضربون بالكبر والمزامير فيبثوا (١) الناس ويدعون رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فعاتبهم الله تعالى (واذاروا وتجارة اولهوا انقضوا اليها وتركوك قائما) فانهاهم عن اللهو المباح فيما كان ذلك منهم فيه فكذلك اللعب الذي اباح في الأعياد غير داخل في اللهو المنهي في غير الأعياد فلا تضاد فيما روينا .

(١) كذا اوله فيثور - ح .



## في شيء مباح حرم بمسئلته

عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً ان اعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يكن حراماً محرماً من اجل مسئلته، وذلك لان الله تعالى قال ( ما فرطنا في الكتاب من شيء ) اي ما فرط لان القرآن كان ينزل بعد ذلك كما كان ينزل قبله فكانوا ممنوعين عن الاستعجال بالسؤال عما اخبر الله تعالى انه لا يفرط فيه كما نهى صلى الله عليه وسلم عن الاستعجال الوحي بقوله تعالى ( ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يلقى اليك وحيه ) وامر بالانتظار فيه وما يدل على ذلك ان عمر بن الخطاب لما انزل الله تحريم الحجر قال اللهم بين لنا في الحجر بيان شفاء فنزلت ( يسئلونك عن الحجر والميسر ) الآية فقال عمر اللهم بين لنا في الحجر بيان شفاء فنزلت ( يا ايها الذين آمنوا اتما الحجر والميسر ) الى قوله ( فهل اتم منتهون ) .  
 ١٠ اي عن السؤال عن مثل هذا حتى يكون الله نزله على ربه واه ابتداء لان الكتاب لا يفرط فيه فلما كان السؤال ممنوعاً عنه كان السائل ظالماً لنفسه لانه تقدم بسؤاله امر الله الذي لا ينبغي له ان يتقدمه وكان فيما عاقب به اليهود بظلمهم قوله ( فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم ) فكان السائل غير مأبون ان يحرم عليه بظلمه ذلك ما قد كان حلالاً له لان الاشياء كلها على طيبها وعلى حلها حتى يحدث الله فيها التحريم واذا عاد المستأول حراماً بمسئلته عليه عاذ حراماً على جميع الناس فكان اعظم الجرم فيهم .

وليس سؤال عمر ان يبين لهم في الحجر من هذا المعنى المذكور في حديث سعد لانه كان فيمن سأل عما كان حلالاً فحرم من اجل مسئلته وعمر انما سأل عن شيء تقدم تحريمه الاثره يقول لما نزل تحريم الحجر قال عمر اللهم بين فسؤاله انما كان لان يبين الله في الحجر ما تسكن اليه نفوس القوم الذين اعظم في قلوبهم تحريمها فبين الله تعالى انه انما حرمها لمصلحتهم لانهما حرم وفيها الاثم الكبير وتمنع من الصلاة وتوقع العداوة بينهم اذ كانت سبباً لما نزل بسعد عند

شربه هو ونفر من الانصار اياها وتفاجرهم عند ذلك حتى قال بعضهم المهاجرون افضل وقال بعضهم الانصار افضل فأخذ رجل لحي حمل قفزه انق سعد فكان انقه مفزورا، ففى سؤال عمر اعلام الله ان فى تحريم الخمر خيرا لهم لا عقوبة وذلك نعمة من الله عليهم سببها سؤال عمر فافترق المعنيان .

## فى النهى عن قوله عبدى وامتى

روى مرفوعا لا يقل احدكم عبدى ولا امتى فكلكم عبيد الله وكلكم اماء الله ولكن ليقل غلامى وجارىتى وفتاى وفتاى، لا يقال تد قال تعالى (وأنتكحوا الأباى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم) وقال (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا) لان النهى انما هو اضافة ملاكهم الى انفسهم بانهم عبيدهم لان فيه استكبارهم عليهم وما فى القرآن فانما هو باضافة غيرهم اليهم .

وروى ابو هريرة اراه مرفوعا لا يقولن احدكم ربى لانا لله وليقل سيدى، لا يخالف هذا قوله تعالى (اما احدكم كما نيسمى ربه نجرا) يعنى ملكه الذى هو رئيس عليه لان يوسف عليه السلام انما خاطبه على ما عند المخاطب لانه كان يسميه ربا لانه عند يوسف كذلك مثل قول موسى عليه السلام للسامرى (وانظر الى الهك) فخاطبه على ما كان عنده لاعلى ما هو عند موسى وليس للملوك ان يجعل ما لملكه ربا وجاز ذلك فى البهائم والامتعة كما ورد فى حديث ضالة الابل دعها حتى يلقاها ربا وقيل انما نهى المملوك من بنى آدم عن هذا القول لانهم دخلوا فى عموم (واذا خذ ربك من بنى آدم) الى قوله (ألست بربكم قالوا بلى) فكان المملوك ممن اخذ عليه الميثاق فى ذلك بخلاف البهائم .

## فى حملة الفقه

روى مرفوعا رب حامل فقه الى من هو افقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه، الفقه هو الفهم ومنه قوله تعالى (يفقهوا قولى) يؤيده قوله عليه

الصلاة والسلام « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » ولا يقال لكل فهم فقيه لان الفقه لما جل مقداره وتجاوزه عن مقادير الاشياء من العلوخص اهله بأن قيل لهم فقهاء رفعا لهم عن سواهم فلا يطلق لغيرهم يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الفقه يمان فسمى ذلك فقها وابانه عن سائر الاشياء المفهومة سواء ثبت ان كل فقيه فهم وليس كل فهم فقيها

## في رحي الاسلام

- روى مرفوعا تدور اوتزول رحي الاسلام لخمس وثلاثين اولست  
 وثلاثين اولسبع وثلاثين فان يهلكوا فسييل من هلك وان بقوا يبقى لهم دينهم  
 سبعين سنة، روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم البراء بن ناجية وعبدالرحمن  
 ابن القاسم عن ابيه عن عبد الله بن مسعود وروى مسروق عنه انه قال قال  
 ١٠ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رحي الاسلام ستزول بعد خمس وثلاثين  
 سنة فان اصطلحوا بينهم على غير قتال يا كلوا الدنيا سبعين عاماً ارغدا وان  
 يقتتوا يركبوا سنن من قبلهم قوله تدور اوتزول يريد به الأمور التي عليها  
 يدور الاسلام وشبه ذلك بالرحى فسماه باسمها وكان قوله صلى الله عليه وسلم  
 بعد خمس اوست اوسبع ليس على الشك ولكن على ان يكون ذلك فيما يشاءه الله  
 عز وجل من تلك السنين فشاء عز وجل ان كان ذلك في سنة خمس وثلاثين  
 فتها فيها على المسلمين حصر ا ما مهم وقبض يده عما يتولاه عليهم مع جلالة  
 مقداره لانه من الخلق الراشدين المهديين حتى كان ذلك سبب السفك دمه  
 وحتى كان ذلك سببا او قوع الاختلاف وتفرق الكلمة واختلاف الآراء  
 فكان ذلك ما لو هلكوا عليه لكان سبيل من هلك لعظمه ولما حل بالاسلام منه  
 ٢٠ ولكن ستر الله وتلافى وخلف نبيه في امته من يحفظ دينهم عليهم .

ثم تأملنا ما بقي من هذه الآثار فوجد في حديث مسروق فان

يصلحوا فيما بينهم على غير قتال يا كلوا الدنيا سبعين عاماً رغدا ، ووجدنا . كان

ذلك في حديثي عبدالرحمن والبراء بن ناجية عن ابن مسعود فان بقوا يبقى لهم  
ديهم سبعين عاما فكان ذلك قد جاء مختلفا وكان ما في حديث مسروق  
اشبههما بما حدث عليه امور الناس مما في حديثي الآخريين لأن في حديث  
مسروق فان يصطلحوا على غير قتال فتكون المدة التي يأكلون الدنيا فيها  
سبعين عاما ثم ينقطع ولكن لم ينقطع مع القتال فكان رحمة من الله لهم وسرا  
منه عليهم فخرى على ذلك ان يأكلوا الدنيا بلا توقيت عليهم فيه وكان ما في  
حديثي عبدالرحمن والبراء يوجب خلاف ذلك ويوجب انقطاع أكلهم  
الدنيا بعد سبعين عاما وقد وجدناهم بحمد الله اكلوها بعد ذلك سبعين عاما  
وزيادة كما رواه مسروق فيه لاكارواه صاحباه لانه لاخلف لما يقواه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم .

## في الحلف في الجاهلية

روى مرفوعا لا حلف في الاسلام واما حلف كان في الجاهلية  
فلم يزد الاسلام الا قوة، لا يعارض هذا ما روى عن انس بن مالك قال حلف  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار في دارنا فقيل له اليس  
قد قال صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام؟ قال فقد حالف رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار في دارنا لان سفيان بن عيينة فسر  
ذلك بالمواخاة بينهم فلم يجعل ذلك حلفا وايضا فان مواخاة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بين المهاجرين والانصار انما كان حين قدمه المدينة وقوله لا حلف  
في الاسلام انما قال ذلك يوم الفتح على ما روى عمرو بن العاص فكان ذلك  
نا سخا لفعاه فلم يكن منه بعد قوله لا حلف في الاسلام حلف الى ان قبضه  
الله عز وجل .

وعن ابن عباس في قوله (والذين عاهدت ايمانكم) الآية قال كان  
المهاجرون حين قدموا المدينة يوارثون الانصار ودون ذوى الارحام  
للاخوة

للأحوية التي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم إلى أن نسخها غير ها يعني قوله تعالى (واولو الأرحام بعضهم أولى ببعض) قال (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) أي من النصر والنصيحة والرفادة فأخبر ابن عباس أن الذي بقي للأحلاف هو النصر والنصيحة والوصية وأن الميراث قد ذهب - وعن ابن المسيب خلافه قال إنما زلت هذه الآية في الذين يتبنون رجالا غير إبنائهم يرثونهم فأزل الله عز وجل أن لهم نصيبا في الوصية وجعل الميراث للرحم والعصبة وأبي أن يجعل لهم ميراثا وأن تعاقدوا عليه وما روى عن ابن عباس أولى لأن فيها (والذين عاقدت أيمانكم) وكان في التحالف إيمان ولم يكن في التبنى والتدعى إيمان .

## في الدعابة

روى أن أبا بكر الصديق خرج تاجرا إلى بصرى ومعه نعيان (١) رجلا مضجعا كما من أذا فقال لأغيظنك فذهب إلى ناس جلبوا ظهر أقال ابتاعوا مني غلاما عربيا فأرها هو ذو لسان ولعله يقول أنا حر فإن كنتم تاركه لذلك فدعوني لا تفسدوا على غلامي فقالوا بل نبتا عه منك بعشر قلائص فأقبل بها يسوقها وأقبل بالقوم حتى عقلها ثم قال لهم دونكم هذا فجاء القوم فقالوا قد اشتريناك قال سويبط هو كاذب أنا رجل حر قالوا قد أخبرنا خبرك فطر حوا الحبل في عنقه فذهبوا به فجاء أبو بكر فذهب هو وأصحاب له فردوا القلائص وأخذوه فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولا .

وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل علقمة بن مجزز المدلجي على جيش فبعث سرية واستعمل عليها عبد الله بن حذافة السهمي وكان

(١) هنا حذف في القصة لا يتم فهمها إلا به ولفظه كما في رواية لأحمد وسويبط ابن حرملة وكلاهما بدرى وكان سويبط على الزاد فقال له نعيان أطمعني قال حتى يجيء أبو بكر وكان نعيان « ح .

رجلا فيه دعاية وبين ايديهم نار قد اججت فقال لاصحابه اليس طاعني عليكم واجبة؟ قالوا بلى قال قوموا واتحموا هذه النار فقام رجل حتى يدخلها فضحك وقال انما كنت ألعب فيلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك وقال اما اذ قد فعلوا هذا فلا تطيعوهم في معصية الله .

ليس في شيء من الحدِيثين دليل على اباحة المذكور فيها وضحك النبي صلى الله عليه وسلم حولا هو واصحابه به كمثل ما كانت الصحابة يتحدثون بامور الجاهلية ويضحكون بمحضرة صلى الله عليه وسلم من غير نهى منه اياهم عن ذلك مع ان تلك الافعال ما كانت مما حالمهم فعلها في الاسلام؛ عن جابر جالست النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من مائة مرة فكان اصحابه يتناشدون الشعر ويذكرون اشياء من امور الجاهلية فر بما يتبسم معهم - ثم قد روى مرفوعا لا يأخذ احدكم متاع صاحبه لاعبا فاذا اخذ احدكم عصا صاحبه فليردها اليه، قال الطحاوي واوصار بما حال نسخته ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج غازيا فاخذ بعض اصحابه كنانة آخر فقببها ايمز حوا معه فطلبها الرجل فقببها فراعته ذلك فجعلوا يضحكون منه فخرج صلى الله عليه وسلم فقال ما اضحككم؟ فقالوا والله انا اخذنا كنانة فلان لنزح معه فراعته ذلك فذلك الذي اضحكنا فقال صلى الله عليه وسلم لا يحل لاسلم ان يروع مسلما .

### في حديث النفس

روى مرفوعا تجاوز الله لأمي عما حدثت به انفسها ما لم ينطق به لسان او ان تعمل به يد، وذكر من طرق وانفسها بالنصب على معنى حدثتها من غير اختيارها اياه ولا اجتلابها له منها - قالوا وما يدل عليه ايضا ما روى ان الصحابة قالوا يا رسول الله ان احدنا يحدث نفسه بالشيء لأن يكون حمة احب اليه من ان يتكلم به فقال الحمد لله الذي لم يقدره منكم الاعلى الوسوسة او الحمد لله الذي ردا سره الى الوسوسة، قالوا وان كان قد قيل فيه ان احدنا يحدث نفسه او انا يحدث انفسنا فان جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم هو المعتد عليه

واليه قصدنا وهو ما ذكره عنه ابن مسعود ذلك صريح الايمان ومحض الايمان  
يعنى التوقى من ان يقول ذلك باللسان ومنع نفسه منه ايمان وما ذكره ابن عباس  
الحمد لله الذى لم يقدره منكم الاعلى الوسوسة يعنى التى لا تؤاخذون بها وتثابون  
على توقيكم من النطق بها - وفى الحديث دليل على صحة النصب وهو قوله تجاوز الله  
وانتجاوز لا يكون الا صما لو لم يتجاوز عنه لعوقبوا عليه وذلك مما يعقل انه  
لا يكون من الخواطر المغفوع عنها بل انه من الاشياء المحتللة بالهم بها - فالوجه انه  
على ما بهم به العبد من المعاصى ليعملها فتجاوز الله تعالى لنيبه صلى الله عليه وسلم  
ذلك فلم يؤاخذهم به ولم يعاقبهم عليه ، ومن ذلك ما روى مرفوعا قال الله  
عز وجل اذا هم عبدى بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا  
واذا هم عبدى بسيئة فلم يعملها فلا تكتبوها فان عملها فاكتبوها بمثلها وان  
هو تركها فاكتبوها حسنة . وزاد بعض الرواة فى الحسنة فاكتبوها الى  
سبع مائة ضعف وزاد فى السيئة فان تركها من خشيتى ، فانتفى ما قال اهل  
اللغة انفسها بالرفع .

### فى صدقة الله وعتقه

- ١٥ عن ابى وائل انه كره للرجل ان يدعو فيقول اللهم تصدق على بالحنة  
وقال انما تصدق من يريد الثواب ، ومن اباح ذلك فهو محتج بقوله تعالى  
( هب لى من لدنك ذرية طيبة ) وقوله ( ووهبنا له اهله ومثلهم معهم ) واذا  
جازت الهبة من الله جاز دعاؤه بها والهبة من الآدميين قد يطلب فيها الثواب  
عليها فكانت الصدقة التى لا يصلح الآدميين الثواب عليها منه اجوز وكذا  
قوله صلى الله عليه وسلم لعمر بنى قصر الصلاة هذه صدقة تصدق الله بها عليكم  
٢٠ فاقبلوا صدقته سمي التخفيف صدقة وفيه دليل على الاباحة ، وروى عن ابى  
وائل انه كان يكره ان يقال اللهم اعطني من النار يقال انما يعنى من يرجو  
الثواب ، ويرده قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو  
منها عضوا منه من النار ، ففيه اضافة العتاق الى الله فيجوز الدعاء للمسلمين بذلك .

## في المحدثين من الاولياء

روى مرفوعاً انه كان في الامم قبلكم قوم محدثون فان يكن في أمتي  
أحد فهو عمر بن الخطاب ، المحدث اللهم بالنطق بالحكمة كما كانت لسان عمر  
ينطق بما كان ينطق به منها وقد قال عمر وافتت ربي في ثلاث او وافتت ربي  
في ثلاث قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصل فزل ( واتخذوا  
من مقام ابراهيم مصل ) وقلت يدخل عليك البر والفاجر فلو حجت امهات  
المؤمنين فزلت آية الحجاب وبلغني شيء من المعاتبه من امهات المؤمنين  
فاستقرتني اقول لتكف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اوليئدنه الله  
ازواجاً خيراً ممنكن فزلت ( عسى ربه ان طلقكن ) الآية .

وعن ابن عباس انه كان يقرأ وما ارسلنا من رسول ولا نبى ولا يحدث  
ولا يقال علي هذا قال يحدث مرسل ، لان المعنى وما ارسلنا من رسول ولا نبى  
ولا الهمما من محدث الا اذا تمى وهو من باب

يا ليت زوجك قد غدا متقلداً سيفاً ورماحاً

والرمح لا يتقلد بل يحمل فكأنه قال متقلداً سيفاً وحاملاً رماحاً

١٥ والله اعلم .

## في مال الوارث احب اليه من ماله

عن ابن مسعود يرفعه أيكم مال وارثه احب اليه من ماله؟ قالوا  
يا رسول الله ما منا احد الا ماله احب اليه من مال وارثه قال فان ماله ما قدم  
ومال وارثه ما اخر ، وفي رواية قال اعلوا ما تقولون قالوا وما نعلم الا ذلك  
يا رسول الله قال ما منكم من رجل الا مال وارثه احب اليه من ماله قالوا كيف  
يا رسول الله؟ قال انما مال احدكم ما قدم ومال وارثه ما اخر ، فيه ان ما ترك  
الرجل فلم يقدمه فيها يكون ثواباً به عند ربه وزلفى لديه ليس من ماله اى ليس  
من ماله الذى هو اعلى امواله في نفعها له اذ منفعته فيها قدمه لا اخرته لا فيما اخره

فكأنه



فكانه ليس من ماله وجاز أن يضاف الى وارثه الذي عسى يقدمه لآخرته  
 فينتفع به الوارث في معاده ، وفي هذا المعنى ما روى مطرف بن عبدالله عن ابيه  
 انه انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ ( الهاكم التكاثر ) فقال  
 يقول ابن آدم مالى مالى وما لك من مالك الا ما تصدقت فامضيت أو أكلت  
 فانيت أوليست فأبليت ، فلم ان ماله اذا لم ينتفع به صار كمال غيره اذلا منفعة  
 له فيه حينئذ كمالا منفعة له في مال غيره .

### في حفظ أبي هريرة

عن أبي هريرة انه قال يقولون ان ابا هريرة قد اكثر والله الموعود  
 ويقولون ما بال المهاجرين والانصار لا يتحدثون بمثل احاديثه وسأخبركم عن  
 ذلك ان اخواني من الانصار كان يشغلهم عمل ارضهم واما اخواني من  
 المهاجرين فكان يشغلهم صفتهم بالاسواق وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم على ملء بطني فأشهد اذا غابوا وأحفظ اذا نسوا ولقد قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يوما ايكم بسط ثوبه فأخذ من حديثي هذا ثم جمعه الى صدره  
 فانه لا ينسى شيئا سمعه فبسطت بردة على حتى فرغ من حديثه ثم جمعتها الى صدرى  
 فانسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به واولا آيتان انزلها الله تعالى في كتابه  
 ما حدثت بشيء ابدا ( ان الذين يكتفون ما انزلنا من البيئات والهدى ) الى  
 آخر الآيتين ، فيه انه لم ينس شيئا سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل  
 ما روى انه حدث بقوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ثم سكت عنه فلما وقف  
 عليه انكره وما روى انه لما حدث بالخمس التي اعطياها دون سائر الأنبياء ومنها  
 انه اعطى دعوة فدخرها شفاعا لأمة فقال له صاحبه قد نسيت افضلها أو خيرها  
 قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ارجو أن تتال من امتي من لا يشرك  
 بالله شيئا ، الدالان على نسيانه كان ذلك مما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قبل  
 ان يكون منه في امره ما ذكره آنفا .

وفي رواية قال النبي صلى الله عليه وسلم يوما ان بسط احدكم ثوبه

حتى أتتني مقاتي هذه ثم يجمع ثوبه الى صدره فما ينسى من مقاتي شيئا ابدا  
قال ابو هريرة فبسطت نمرة ليس على ثوب غيرها حتى قضى النبي صلى الله عليه  
وسلم مقاتله ثم جمعته الى صدرى فوالذي بعث محمد بالحق ما نسيت من مقاتله  
تلك كلمة الى يومى هذا، وعن ابى هريرة قال ما كان احداً حفظ الحديث  
رسول الله صلى الله عليه وسلم منى او ما كان احداً اكثر حديثنا منى الا ما كان من  
عبد الله بن عمر وفاى كنت اعى بقاى وكان يعيه بقلبه ويكتب بيده استأذن  
النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك فأذن له فيه، فدل هذا على انه لو كان لا ينسى  
شيئا مما يعيه بقلبه لما فضله عبد الله بن عمر وبكثرة الحديث من اجل كتابته بل  
كان هو الفاضل لاستغناؤه عن الاشتغال بالكتاب، فكان الذى مع ابى هريرة  
عما انتهى عنه النسيان فيه هو ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك  
الموطن الواحد لا فيما كان منه قبله ولا فيما كان منه بعده .

## فى الابار

روى ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم فى رؤس النخل فقال  
ما يصنع هؤلاء؟ فقيل له يلحقونه يجعلون الذكر فى الانثى فقال ما اظن هذا ينسى  
شيئا، او اوتر كوه لصلح، او لالقا ح، او ما ارى اللقا ح شيئا - على ما روى عنه من  
ذلك كله فتر كوه فشيص فأخبر به صلى الله عليه وسلم فقال ما انا بزارع ولا صاحب  
نخل لثقوا، او قال ان كان ينفعهم فليفعلوه فانى انما ظننت ظنا والظن يخطى  
ويصيب، او لا تأخذونى بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوه فانى ان  
اكدب على الله، لا اختلاف بين الروايات ولا تعارض فانه قال من ذلك لقوم  
بعد قوم يحكى كل واحد منهم ما سمع وما كان صلى الله عليه وسلم من بلد فيه نخل  
ولا كان يعانى ذلك فاتسع له ان ينفى بالظن ما توهم استحالته من ان  
الأنثى من غير الحيوان تفعل من الذكر ان شيئا ولم يكن ذلك اخبارا منه  
عن وحى .

## في مناقب علي رضي الله عنه

روى ابو الطفيل واثلة بن الاسقع قال جمع الناس على بن ابي طالب في الرحبة فقال أنشد بالله عز وجل كل امرئ سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غدیر خم يقول ما سمع فقام اناس من الناس فشهدوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم غدیر خم أستم تعلمون اني اولى بالمؤمنين من انفسهم . وهو قائم؟ ثم اخذ بيد علي فقال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه قال ابو الطفيل فخرجت وفي نفسي منه شيء فلقيت زيد بن ارقم فاخبرته فقال وما تتم اناسمته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلتفت الى من انكر خروج علي الى الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم ومروره في طريقه بغدير خم وقال قدم علي من اليمن بالبدن لانه وان لم يكن معه في خروجه الى الحج فكان معه في رجوعه على طريقه الذي كان مروره به بغدير خم فيحتمل انه كان هذا الكلام في الرجعة يؤيده الحديث الصحيح انه كان هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم بغدير خم في رجوعه الى المدينة من حجة .

١٥ عن زيد بن ارقم قال لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجة الوداع ونزل بغدير خم امر بدوحاته فقممن وذكر الحديث بطوله ثم اخذ بيد علي فقال من كنت وليه فهذا وليه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه نقلت ازيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما كان في الدوحات احد الا رآه بعينيه وسمعه باذنيه والمولى بمعنى الولي وقد فسره الحديث الآخر من كنت وايه والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض .

٢٠

وعن علي قال له النبي صلى الله عليه وسلم يا علي ان لك كثر في الجنة وانك ذوقتها فلا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليست لك الثانية ، قيل اراد قرني الجنة يعني طريقها وقيل اراد قرني الامة فأضمرها وان لم

يتقدم لها ذكر كقوله تعالى ( ما ترك على ظهرها من دابة ) يريد الارض  
( وحى نوارت بالحجاب ) يريد الشمس فعماء ان عليا في هذه الامة كذي  
القرنين في ائمة في دعائه اياها الى الله عز وجل .

يؤيده ما روى عن علي انه قال سلوني قبل ان لا تسئلوني ولن  
تسئلوا بعدى مثلي فقام اليه ابن الكواء فقال ما كان ذوالقرنين املك كان  
ام نبي؟ فقال لم يكن ملكا ولا نبيا ولكنه كان عبدا صالحا احب الله واحبه الله  
وواصل فنصحه ضرب علي قرنه اليمين فأت ثم بعثه الله عز وجل وضرب علي  
قرنه الايسر فأت وفيكم مثله ، واية ذهب ابو عبيد القاسم بن سلام وقوله  
فيكم مثله يعني في دعائه الى الله عز وجل وقيامه بالحق الى يوم اقيامة كما كان  
ذوالقرنين والشئ يشبه بالشئ في معنى وان كان لا يشبهه في غيره منه قوله  
تعالى ( سبع سموات ومن الارض مثلهن ) يعني في العدد واما قوله فلا تتبع  
المنظرة بالمنظرة يريد أن الاولى تفجأه فلا اختيار له فيها فهي له والآخرة  
باختياره فهو ما خوذها مكتوبة عليه فليست له .

## في الاستعاذة من القمر

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القمر  
يا عائشة استعذى بالله من شر هذا هل تدريين ما هذا هذا الفاسق اذا وقب ،  
استعظمه بعض فقال اى شر للقمر وهو خلق مطيع لله تعالى حتى يستعاذ منه  
والجواب انه مطيع لاشركه ولكن الله تعالى جعل الليل والنهار آيتين فحما  
آية الليل وجعل آية النهار مبصرة وكانت آية الليل هي القمر وآية النهار  
هي الشمس ويكون القمر للحو الذي يحاه الله فيه سببا للظلمة واهل المعاصي  
ينبتون بالليل لما يخافون من اظهار المعاصي بالنهار فيظهرون المعاصي من انفسهم  
بالليل لأنهم عليها فيه والله تعالى خلق وهم الشياطين ينبتون في الليل دون  
النهار كما روى في الآثار المسندة بطرقها فامر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة

بالاستعاذة

بالاستمادة من شر القمر مریدا استعاذتها من شر الاشياء التي تحدث في الليل من شياطين الانس والجن مما القمر سبب لها مثل قوله تعالى ( واسئل القرية ) اى اهلها ( والعر التي اقبلنا فيها ) اى اهل العير ومثله قوله صلى الله عليه وسلم عند نزول قرية اللهم اى اسئلك من خير هذه القرية ومن خير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها، والقرية نفسها لاخير لها ولاشر لها فاضانهما اليها لكونهما فيها فكذا الاضافة الى القمر هنا .

## في الشباب

روى انس مر فوعا قال صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فاذا بقصر من ذهب فقلت لمن هذا القصر؟ فقالوا لشاب من قريش فظننت انى هو فقلت من هو؟ فقالوا عمر بن الخطاب فيا ابا حفص لولا ما علم من غيرك لدخلته فقال ١٠ عمر من كنت اغار عليه يا رسول الله لم اكن اغار عليك ، فيه ما يدل على فساد قول من ذهب الى ان الشاب من كانت سنة اربعين سنة فما دونها بعد بلوغه والنظر الصحيح في قوله تعالى ( ثم يخرجكم طفلا ) يفيد أن نهاية الطفولية مبينة في قوله تعالى ( واذا بلغ الاطفال منكم الحلم ) فما بعد الحلم ضد لما قبله وهو مبدأ الشباب ادلائنا في للطفولية غيره فعمل ان من احتمل شاب ثم ينتهى الشباب ١٥ بقوله ( ثم لتبلغوا اشدكم ) وبين بلوغ الاشد في آية اخرى بقوله ( حتى اذا بلغ اشده وبلغ اربعين سنة ) فهذه نهاية الشباب بدليل قوله تعالى بعده ( ثم لتكونوا شيوخا ) ولكن يحتدل ان تكون بين بلوغهم الاشد وبين ان يكونوا شيوخا مدة والله اعلم بمقدارها كما في قوله تعالى ( خلقكم من تراب ) يعنى آدم ( ثم من نطفة ) يعنى اولاده وبين الخلقين زمان ما شاء الله فتكون السن التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها يوم رأى الرؤيا فوق الاربعين ودون الحال التي يكونون فيها شيوخا والله اعلم وانسان الكهولة داخلة في سن الشباب لانه يقال شاب كهل فيجعل كهلا وهو شاب ولا يقال شيخ كهل انما يكون شيخا بعد الخروج

من التكهل وهو آخر مدة الشباب ومنه قولهم اكتهل الزرع اذا بلغ الحال التي يحصد مثله عاينها ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لا يبكر وعمره هذا ان سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والآخرين الا النبيين والمرسلين ، رواه انس وعلى بن ابي طالب والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخبرها بذلك يا على قال فما حدث بها حتى ما تات .

## في من له الاجر مرتين

روى مرفوعا ثلاثة يؤتون اجورهم مرتين رجل آمن بنبيه ثم ادرك النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به وعبد ادى حق الله عز وجل وحق مولاه ورجل ادب جاريا فاحسن تأديبها ثم اعتقها وتزوجها ، المراد بالنبي الذي كان نبينا صلى الله عليه وسلم يعقبه هو عيسى فمن كان آمن به ثم آمن بالنبي استحق الاجر مرتين والاف يستحق اجرا واحدا ابد خوله في الاسلام وما كان قبل عيسى من دين موسى وغيره فلا يستحق ذلك لان عيسى ثم كان طرأ على موسى فاذا لم يكن اتبعه نرج بذلك من دين موسى وخرج من طاعة الله تعالى فانه كان متعبدا بدين عيسى وعصى ذلك فعلم انه انما يستحق الاجر مرتين اذا كان متعبدا على الدين الذي كان تعبده الله من دين النبي الذي كان قبله وهو عيسى حتى دخل منه في دين النبي صلى الله عليه وسلم يؤكده قوله صلى الله عليه وسلم في خطبته ان الله تبارك وتعالى اطلع على عباده ففتهم بمحمتهم وعربهم الا بقايا اهل الكتاب ، وهم عندنا والله اعلم الذين بقوا على ما بعثت به عيسى ممن لم يبدله ولم يدخل فيه ما ليس منه وبقي على ما تعبدوا الله عليه حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ هذا القول .

## في تعلم كتاب السريانية

روى عن زيد بن ثابت انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اتحسن السريانية انه يأتيني كتب قال قلت لا قال فتعلمها قال فتعلمتها في سبع

عشر يؤمنون في رواية أخرى رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أتعلّم كتاب  
يهود فأمرني نصف شهر حتى تعلّمت وقال صلى الله عليه وسلم والله إنى ما آمن  
يهود على كتابة فلما تعلّمت كنت أكتب إلى يهود إذا كتب إليهم وإذا كتبوا  
إليه قرأت له كتابهم ، إنما امره بتعلّم السريانية لعدم أمنه صلى الله عليه وسلم  
من تحريفهم وخيانتهم ويكون كتابه إذا ورد على اليهود بقراءة عامتهم فيأمن  
من كتمان ما فيه وتحريفه لاسيما إن كان الذي يقرأه لهم من عبدة الاوثان الذين  
في قلوبهم للنبي صلى الله عليه وسلم مالاخفاء به ولاهل الكتاب في قلوبهم ما فيها .

### في لولا الهجرة لكنت امرءا من الانصار

روى مرفوعا لولا الهجرة لكنت امرءا من الانصار، سمو الانصارا  
من النصره لاستحقاقهم اياها بنصرهم الله عزوجل ورسوله صلى الله عليه وسلم  
وكانت الهجرة قبل ذلك استحقاقها اهلها بمثل ذلك وبهجرتهم دارهم التي كانوا  
من اهلها لله عزوجل وارسوله الى الدار التي اختارها الله لرسوله ولهم فجعلها  
لهم موطنًا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى الفريقين بالشيئين جميعا  
واعلاهم فيها منزلة ، وعن حذيفة بن اليمان خير في رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بين الهجرة والنصرة فاخترت النصره ، وكان صلى الله عليه وسلم لو اختار  
النصرة لنفسه وترك الهجرة صار الناس جميعا انصارا ولم يبق احد منهم مهاجرا  
فلم يجعل نفسه من الانصار لتبشّي الهجرة والنصرة جميعا

### في كراهية طلب العقوبة في الدنيا

روى انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى رجلا قد صار مثل  
الفرخ فقال هل كنت تدعو الله بشيء او قال تسئله اياه قال يا رسول الله  
كنت اقول اللهم ما كنت معايبى به في الآخرة فعجله لى في الدنيا فقال  
سبحان الله لا تستطيعه اولا تطيقه فهلا قلت ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي  
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . لا يعارض هذا ما روى مرفوعا اذا اراد الله

بعبد خيرا جعل الله له العقوبة في الدنيا واذا اراد الله بعدد شر امسك عنه .  
ذنبه حتى يوفيه يوم القيامة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اختار لامته  
اشقا قائلهم ورافة بهم ان يدعوا الله بالمعافاة في الدنيا وان يؤتيمهم في الآخرة  
ما يؤمنهم من العذب وهذا اعلى الاحوال كلها فلا تضاد بين الحديثين .

## في لكع ابن لكع والكريم ابن الكريم

روى مرفوعا يوشك ان يغلب على الدنيا لكع ابن لكع ابن لكع  
وافضل الناس مؤمن بين كريمين ، اللكع العبداء واللكيم - والكرم التقوى وروى  
مرفوعا ان الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحق صلى الله عليه  
قال تعالى ( ان اكرمكم عند الله اتقاكم ) رد الكرم الى التقوى والى المنازل  
الرفيعة من الله لا الى ما سوى ذلك ومعنى قوله بين كريمين مؤمن بين اب  
مؤمن من تقى هو اوصاله وابن مؤمن تقى هو فرعه - فيكون له من الايمان موضعه  
ايمان نفسه وموضعه بايمان ابيه وان كان دونه يرفعه الله الى منزله لتقربه عينه  
على ما روى ان الله عز وجل ليرفع ذرية المؤمن الى منزله وان كانوا دونه  
في العمل وقرأ ( والذين آمنوا واتبعتم ذريتهم بايمان الخفتناهم ذريتهم )  
ويكون له موضعه ايضا بايمان ابنه على ما روى ان الرجل اذا مات انقطع  
عمله الا من ثلاثة ، ولد صالح يدعوه ، او علم منه او صدقة جارية ، ومن جمع هذه  
الثلاثة فقد جمع خير الدنيا والآخرة .

## في الأكل متكئا

روى انه ما رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا قط  
ولا يطأ عقبه رجلان ، وقال صلى الله عليه وسلم اما انا فلا آكل متكئا وسبب منع  
ايطاء عقبه هو ما روى جابر بن عبد الله الطويل الذي ذكر فيه دخول رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بيته قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام اصحابه  
نحر جواربين يديه وكان يقول خلوا ظهري للملائكة ؛ وفي هذا ما قد دل على



ان غيره في ذلك بخلافه وانه لا بأس به ، وعن خالد رأيت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يمشى واناس يتبعونه فاتبعته معهم فاتقى القوم في فاتي على  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فضر بني اما قال بعسيب او قضيب او سواك  
او شئ كان معه فوالله ما اوجعني وبت بليلة وقلت والله ما ضر بني رسول الله

الاشئ علمه الله في ، فحدثني نفسي ان آتى رسول الله اذا اصبحت فزل  
جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال انك راع فلا تكسر قرون رعيتك  
فلما صلى الغداة او قال اصبحتا قال صلى الله عليه وسلم ان ناسا يتبعوني وانه لا يعجبني  
ان يتبعوني اللهم فمن ضربت او سببت فاجمله له كفارة واجرا أو قال مغفرة .  
وسبب ترك الأكل متكئا هو ما روى ان الله تعالى ارسل اليه ملكا

ومعه جبريل فقال الملك ان الله يغيرك بين ان تكون عبدا نبيا وبين ان تكون  
ملكا فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جبريل كالستشير فاشار جبريل  
بيده ان تواضع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بل اكون عبدا نبيا فما أكل  
بعد ذلك طعاما متكئا ، ويحتمل ان يكون تركه الاكل متكئا لانه لم يجربه عادة  
العرب وانما هو من زى العجم ، وعن عمر رضى الله عنه اخشوشنو واخلو لقوا  
وتعمدوا انكم معدوا ياكم والتعمم وزى العجم . اما اذا كان في حال اعياء وتعب  
يدن او علة تدعوه الى الاتكاء فلا بأس به ، التعمد هو العيش الخشن وكان عادة  
الانبياء قبله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما كان العجم عليه .

## في البطانة

روى مرفوعا ما بعث الله عز وجل من نبي ولا استخلف من خليفة

الاوله بطانتان تأمره بالخير وتحضه عليه وبطانة لا تألوه خبلا فمن وقى  
شربطانة السوء فقد وقى وهو من التي تغلب عليه منها ، وفي بعض الآثار بطانة  
تأمره بالعرف وتناه عن المنكر وبطانة لا تألوه خبلا والمعصوم من عصمه  
الله . الانبياء صلوات الله عليهم لما ازهمهم تبليغ الشرائع افتقروا الى مخالطة الناس

فمن اظهر اليهم منهم خيرا استبطنوه ووالوه فمن كان باطنه منهم كظاهره فهى البطانة المحموده التى تأمره بالخير كما وصف الله تعالى فى كتابه ( اشداء على الكفار رحاء بينهم ) ومن لم يكن باطنه كظاهره فهى البطانة المذمومة التى لا تألوه خبالا الى ان يطلعهم الله تعالى من امرهم ما يوجب مبعادتهم كما فى قوله تعالى ( ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم ) وقوله وهو من التى تغلب عليه منها المراد به غير الانبياء من الخلق لان الانبياء معصومون لا يكونون الامع من محمد خلايقه وهذا شائع فى اللغة ان يخاطب الجماعة والمراد به بعضهم نحو قوله تعالى ( يا معشر الجن والانس الم يأتكم رسل منكم ) وقوله عليه السلام بايعونى على ان لا تشركوا بالله شيئا وقرأ آية المحنة ثم قال فمن اصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له . ونحن نعلم ان من عوقب بالشرك فليس ذلك كفارة له وانما المراد ببعض الاشياء التى فى الآية لا كلها فكذا قوله وهو من التى تغلب عليه منها .

## فى واعظ الله

روى مرفوعا ضرب الله مثلا صراطا مستقيما وعلى جنبي الصراط سور فيه ابواب مفتحة وعلى الابواب ستور مرخاة وعلى باب الصراط ذراع يقول يا ايها الناس ادخلوا الصراط جميعا ولا تفرقوا واداع يدعو من فوق الصراط فاذا اراد - كأنهم يعنون (١) رجلا - فتج شىء من تلك الابواب قال ويحك لا تفتحها فانك ان فتحتة تلججه فالصراط الاسلام والستور حدود الله والابواب المفتحة محارم الله وذلك الداعى على رأس الصراط كتاب الله والداعى من فوق - كأنه يعنى الصراط - واعظ الله فى قلب كل مسلم ، المراد بالواعظ حجج الله التى تنهاه عن الدخول فى المحرمات باستقرارها فى نفسه وبصاؤه التى جعلها فى قلبه وعلومه التى اودعها اياه لان

(١) هكذا فى الاصل والظاهر كأنه يعنى .

ذلك كله ينهائهم عما لا يسوغ له ولأن الواعظ من الناس هو الناهي عن المنكرات فكذا هذا .

## في ابتلاء الانبياء والاولياء

روى عن سعد قال قلت يا رسول الله اى الناس اشد بلاء قال  
الانبياء ثم الصالحون ثم الامثل فالامثل يبتلى الرجل على قدر دينه او على حسب  
دينه فان كان صلب الدين اشتد بلاؤه وان كان في دينه رقة ابتلى على قدر ذلك  
فما يبرح بالبلاء بالعبد حتى يسمى وليست عليه خطيئة ، وصف النبي صلى الله  
عليه وسلم الدين بالصلاة والرقعة راجع الى غير الانبياء وفيه ان من سواهم  
يحط عنهم ببلاتهم خطاياهم اذا صبروا واحتسبوا والانبياء لا خطايا لهم في  
الصحيح من الاقوال ، وعن عبد الله قال اتيت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في مرضه وهو يوعك وعكاشد يدا فقلت يا رسول الله انك توعك وعكاشد  
يد ان لك اجرين ؟ قال اجل ما من مسلم يصيبه اذى لا تحانت عنه  
خطايا كما يتحانت ورق الشجر ، لما لم ينكر صلى الله عليه وسلم على عبد الله  
وقال اجل دل على ان ذلك الاجر يكتب له لما لم تكن له خطايا تحط عنه بما كان  
يصيبه من الوعك في بدنه .

١٥

وعن ابي سعيد الخدرى انه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو  
موعوك عليه قطيفة فوضع يده عليها فوجد حرارتها فوق القطيفة فقال ابو سعيد  
ما اشد حرارتك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم انا كذلك يشدد علينا  
البلاء ويضاعف لنا الاجر فدل على انه وسائر الانبياء يضاعف لهم الأجر  
اذ لا ذنوب لهم ولا خطايا فتحط عنهم ، وروى مرفوعا لا تصيب المؤمن نكبة  
ولا وجع الا رفع الله له بها درجة وحط عنه بها سيئة ، فيه اثبات الأجر لمن  
اصابه نكبة او وجع مع حط الخطايا عنه .

٢٠

لامعنى لمن انكر هذا بان لا فصل له ولا نية فكيف يؤجر فان المسلمين

لم يزاوا يعزون بعضهم بعضا على مصائبهم با ويائهم بان يعظم الله اجورهم  
وليس لهم فيها فعل سوى الصبر والاحتساب فكذا الامراض والاوجاع  
وكذلك انكروا ما روي مرفوعا ما من مسلم يتلى في جسده الا كتب له في  
مرضه كل عمل صالح كان يعمله في صحته ، وقالوا كيف يكتب الاجر لرجل  
من غير عمل يستحق به ؟ قلنا الاجر انما يكتب له بحسن النية مع الصبر  
والرضا بالقضاء .

ولا يعارض ما ذكرنا قول ابن مسعود ان الوجل لا يكتب به اجر  
ولكن الله يكفر به الخطايا ، لانه يحتمل انه اراد اختلاف احكام الناس فيه فنهى  
من اه خطايا تستغرق اجره عليها فيكون ثوابه حط خطاياها لا غير ومن لا خطايا  
له كالا نبياء او كمن سواهم ممن يتجاوز اجره على مرضه حطيطة خطاياها فيكتب  
له من الاجر ما يتجاوز قدر خطاياها التي حطت عنه وزاد بعض الرواة على  
نص ابن مسعود من قوله الاجر بالعمل ، يعنى العمل لا يحط الخطايا ولكن  
يكتب به الاجر كان لعامله خطايا ولم تكن بخلاف الامراض والاوجاع فانها  
تخط بها الخطايا ان كانت ويكتب بها الاجر ان لم تكن هناك خطايا ولكن  
الآثار متظاهرة بخلاف ذلك منها قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا  
واحسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ، وقوله من قال لا اله الا الله وحده لا شريك  
له في اليوم مائة مرة غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ، وقوله من  
خرج الى الصلاة فانه في صلاة ما كان يعتمد الى الصلاة وانه يكتب له باحدى  
خطوطه حسنة وتمحى عنه بالانحرى سيئة ، ودل عليه قوله تعالى ( ان الحسنات  
يذهبن السيئات ) وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من تكفير الخطايا  
بما يصيب الانسان قوله لا يصيب المؤمن وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى  
الا كفر عنه به ، وقوله ما من مسلم يشاك بشوكة فانوقها الا كانت له كفارة ،  
وعن ابي سعيد الخدري ان رجلا قال يا رسول الله ارايت هذه الامراض التي  
تصيب ابدانا واجسامنا ما لنا بها قال الكفارات قال ابي بن كعب وان قل

ذلك يا رسول الله قاله وان شوكة فما وراءها فدعا ابي بن كعب على جسده ان  
 لا تزال حمى مصارعة بجسده ما ابقى في الدنيا لا تحول بينه وبين حج ولا عمرة  
 ولا جهاد ولا شهود صلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان كذلك  
 الى ان مات، وما روى مرفوعا ما يصيب المؤمن من شوكة فما فوقها الا رفع الله  
 له بها درجة وحط عنه بها سيئة، فلا يخالف ما روينا بل يؤكد له انه يحط الخطايا  
 ان كانت او يرفع بها في الدرجات ويكتب الاجر لمن لا خطايا له ولا ذنوب عليه  
 فلا منافاة .

### في التفريق بين الامم

روى عن علاقة بن عرفة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول تكون  
 هنات وهنات فمن اراد ان يفرق بين امة محمد وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا  
 من كان ، الهنة كناية عن شيء مكروه وجمعها هنات فأخبر أنه سيكون بعده  
 امور مكروهة وبين بعضها بقوله فمن فرق بين امة محمد - الحدِيث ، فكشف لهم  
 بذلك هنة منها وامرهم بما يفعلونه عند ذلك وسكت عن الباطيات ليرجعوا فيها  
 الى ما قد شرعه في التفريق او يشرع له في المستقبل .

### في اعجاب الناس ايمانا

١٥ عن ابن عباس اصبح النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل من ماء هل  
 من ماء هل من شن فأتى بالشن فوضع بين يديه صلى الله عليه وسلم ففرق اصابعه  
 فنجع الماء من بين اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عصا موسى فأمر باللافهتف  
 بالناس الوضوء فلما فرغ وصلى بهم الصبح ثم تعد قال يا ايها الناس من اعجب  
 الخلق ايمانا قالوا الملائكة قال وكيف لا تؤمن الملائكة وهم يعاينون الامر قالوا  
 النبيون يا رسول الله قال وكيف لا يؤمن النبيون والوحى ينزل عليهم من السماء  
 قالوا فاصحابك قال وكيف لا يؤمن اصحابي وهم يرون ما يرون ولكن اعجب  
 الناس ايمانا قوم يخرجون من بعدى يؤمنون بي ولم يروني يصدقوني ولم يروني

اولئك اخواني وروى عنه انه قال ان خيار امتي اولها و آخرها وبين ذلك  
ثبج اعوج ليسوامني ولست منهم ، فيه انه سيأتي بعد المذمومين قوم بمدوحون  
اذبقي من امته المهدي والعصابة التي تقاتل الدجال وقد شهد لهم النبي صلى الله  
عليه وسلم بالايان ومنهم من يقتله الدجال على ذلك لتكذيبه به وثباته على الحق .

## في اسلام حصين

روى ان حصينا الخراعي اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد كان  
عبد المطلب خير القومه منك كان يطعمهم الكبد والسنام وانت تنحرهم فقال  
اه رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشاء الله ان يقول ثم ان حصينا قال يا محمد ماذا  
تأمرني ان اقول قال تقول اللهم انى اعوذ بك من شر نفسى وأسألك ان تعزم  
لى على رشد اسرى قال ثم ان حصينا اسلم ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
انى سألتك المرة الاولى وانى الآن اقول ما تأمرني ان اقول قال قل اللهم  
اغفر لى ما اسررت وما اعلنت وما اخطأت وما عمدت وما جهلت وما علمت  
المراد بالخطأ هو الذى يخطئ به المرء جهة الصواب من قوله تعالى ( بما خطاياهم  
اغرقوا ) ليس المراد ضد العمدة فانه لا يؤخذ به قال تعالى ( ليس عليكم جناح  
فيما اخطأتم به ) وكذا المراد بقوله تعالى ( او اخطأنا ) فانه المكسوب بقصد هم  
اليها وتعمد هم ايها وقوله وما جهلت اي ما علمته جاهلا بقصدى اليه مع معرفتى  
به وجناتى على نفسى بدخولى فيه وعملى اياه .

## في استعمال ما فيهن يعقل

روى مرفوعا انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى قرية يريد نزولها قال  
اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الرياح وما ذرين ورب الارضين  
وما اقلن ورب الشياطين وما اضللن أسألك من خير هذه القرية ومن خير  
اهلها واعوذ بك من شرها ومن شر اهلها وشر ما فيها ، انما قال رب الشياطين  
وما اضللن لان ما قد تستعمل في بني آدم نحو قوله تعالى ( ووالد وما ولد )

يريد آدم ومن ولد وقوله (الاما ملكت ايمانكم) فانكحوا ما طاب لكم).

## في ثلاثة لا يستجاب لهم

عن ابي موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم رجل اعطى ماله سفيا وقد قال تعالى (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم) ورجل دابن بدين ولم يشهد ورجل له امرأة سيئة الخلق فلا يطلقها لما امرنا بالاشهاد عند التباعد ونهينا عن ايتاء السفهاء اموالنا حفظا عليها وعلما بالطلاق عند الحاجة كان من ترك ما ارشده الله اليه هو المفرط المقصر فلا يلو من الا نفسه وكان من سواهم ممن ليس يعارضه الارشاد مرجو له الاجابة فيما يدعور به فيه وداخلا تحت قوله عز وجل (ادعوني استجب لكم) ما لم يستعجل الاجابة.

## في فعل الله بمن اراد له خيرا

روى مرفوعا ان الله عز وجل اذا اراد بعبد خيرا غسله قالوا وكيف يغسله؟ قال يهديه الى عمل صالح حتى يقبضه عليه، غسله اي اماله الى ما يحب من الاعمال الصالحة حتى يكون ذلك سبيلا لادخاله الجنة من قول العرب رمح فيه غسل اي اضطراب وميل.

## في التحذير من السر

عن ابن عمر جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اوصني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشرك بالله شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج وتعتقر وتسمع وتطيع عليك بالعلاية واياك والسر ان تحكم بين الناس بما ظهر منهم من الخير ولا تطلب سراهم لان الله قد نهاه عن ذلك (ولا تقف ما ليس لك به علم).

وروى ان عمر بن الخطاب خطب بحمد الله واثني عليه ثم قال ايها الناس انا كنا نعرفكم اذ ينزل الوحي واذا النبي صلى الله عليه وسلم بين

أظهرنا واذ يثبتنا الله من أخباركم فقد انقطع الوحي وذهب النبي صلى الله عليه وسلم فانا اعرفكم بما اقول من رأينا منه خير اظننا به خير أو أحبنا به عليه ومن رأينا منه شر اظننا به شرا وابتفضناه عليه سرأثركم بينكم وبين ربكم، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لقاتل قاتل لا اله الا الله بعد اعتذاره اليه انه انما قالها تعودا: **الاشققت عن قلبه، اى انك غير واصل منه الى غير مناطق به لسانه وسمعته منه .**

### في النجباء والوزراء والرفقاء من الصحابة

روى عن علي بن ابي طالب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يكن نبي الا اعطى سبعة نجباء ووزراء ورفقاء واني اعطيت اربعة عشر، حمزة وجعفر وابابكر وعمر وعلي والحسن والحسين وعبد الله بن مسعود وسلمان وعمار وحذيفة واذر والمقداد وبلا لا .

وعن عمر أنه كتب الى اهل الكوفة أما بعد فاني بعثت اليكم عمارا اميرا وعبد الله بن مسعود وزير اوها من النجباء من الصحابة فاسمعوا لها واتقوا بها واني قد اثر تكم بعبد الله بن مسعود على نفسى اثره، النجباء هم الرفقاء بما رفعهم الله به من الاعمال الصالحة وذكرهم في الحديث بالنجابة لا ينافي كون غيرهم كذلك كقول الرجل لي من المال الف دينار والف درهم لا ينفى ان يكون له من المال آلاف دينار ودرهم .

### في ما يسعد به المرء

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من سعادة المرء المسكن الواسع والجار الصالح والركب الهنيء لما كان الجار ما مورأ باكرام جاره محرما ايذاؤه عليه بالنصوص القاطعة فاذا وجد جار صالح يحسن اليه ويكف عنه اذاه فهو نعمة عظيمة يجب عليه شكر الله على ذلك واما سعة المنزل بعد الجار الصالح بحيث لا يضيق عما يحتاج اليه نعمة واسعة لا يخفى واما المركب الهنيء اذا لم يشغل قلب راكبه بما يتأذى منه في حركاته ومشيه عن ذكر الله عز وجل فكذلك .



## في الصبر على سوء جارة

- روى ابو ذر مرفوعا ثلاثة يحبهم الله عز وجل وثلاثة يشنأهم فاما الذين يحبهم فرجل اتقى نكته او سرية فاكشف اصحابه فلقبهم بنفسه ونحوه حتى قتل او فتح الله عليه ورجل كان مع قوم فاطاوا السرى حتى اعجبهم ان يمساوا الارض فزولوا فتنحى فصل حتى ايقظ اصحابه للرحيل ورجل كان له جار سوء فصبر على اذاه حتى يفرق بينهما موت او ظعن قال قلت هؤلاء الذين يحبهم الله فمن الذين يشنأهم الله؟ قال صلى الله عليه وسلم التاجر الحلاف او البائع الحلاف . شك الجري . والبخيل المنان والفقير المحتال ، ما كان حق الجار على جاره اكرامه فاذا منعه وخطه باذاه وصبر على ذلك واحتسبه كان من اهل طاعة الله المتمسك بقوله تعالى (الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون) فلذلك احبه الله تعالى .

## التوصية بالجار

- روى مرفوعا ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه كان ذلك والله اعلم في اول الاسلام حين كانت الميراث بالتبني وبالخلف فلما وصاه جبريل بالجار وأكد حقه لم يأمن ان يورثه ثم لما نسخ ذلك بقوله (ما كان عهد ابا احد من رجالكم) و(ادعهم لا بانهم) نسخ هذا الظن ايضا .

## في خير الجيران والاصحاب

- روى مرفوعا خير الاصحاب عند الله خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره ، لأن الجار لما كان مأمورا بالاحسان الى جاره كان المتمسك به مستوجبا للتواب فمن كان اكثرهم حظا من ذلك كان اعظمهم ثوابا عليه . فكان عند الله خيرهم .

## في الضيافة

عن المقداد بن الاسود قال جئت انا وصاحب لي قد كادت تذهب

اسمعنا وابصارنا من الجوع فجعلنا نتعرض فلم يضمننا احد فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله اصابتنا جوع شديد فتعرضنا للناس فلم يضمننا احد فأتيناك فذهب بنا الى منزله وعنده اربعة اعتر فقال يا مقداد احلبين وجزئ اللبن لكل اثنين جزءا .

وعن المقدم ابى كريمة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم فان اصبح بفائه فانه دين ان شاء اقتضاه وان شاء تركه .

وعن عقبه قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فنمر بقوم فلا يأمروننا بحق الضيف قال ان زلتهم بقوم فأمر والكم بما ينبغي للضيف فخذوا منهم حق الضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا الذى ينبغي وعن ابى هريرة يرفعه اياما ضيف نزل بقوم فأصبح محروما فله ان يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه .

ظاهر الحديث الاول ان الضيافة غير واجبة اذ لم ينكر صلى الله عليه وسلم على من تخلف عنها وبقى الاحاديث يدل على وجوبها فيحتمل ان يكون الاول على ضيف قد يستطيع ان يدفع حاجته اما بسؤال او تصرف في نفسه والباقي يضمن يمر على قوم في بادية لا يجد من يتتاع منه ولا يجد من الضيافة بد اغير تقع التضاد يؤكد قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ من مال اخيه شئ، الا بطيب نفس منه، وقوله ولا يحلبن احد ماشية احد إلا باذنه أيحجب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته - وقوله لا يحل لامرئ مسلم ان يأخذ عصا اخيه بغير طيب نفس منه، قال وذلك يشده ما حرم الله على المسلم من مال المسلم وكل ما جاء من الاحاديث الدالة على جواز التناول من غير رضا صاحبه او حضوره، فذلك عند الضرورة يؤيده ما روى عن سعد بن ابى وقاص انه قال لمولاه عبدالرحمن في سفر نزل في قرية دهقان ان كنت تريد ان تكون مسلما حقا فلا تأكل منها شيئا فبا تاجعين، وكان ذلك القول منه على احكام القرى لا البوادي .

## في قطع الصدر

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين يقطعون

كأنه يعني الصدر يصبون في النار على رؤسهم صبا .

وعن عمرو بن اوس قال ادركت شيخا من ثقيف قد افسد الصدر

زرعه نقلت ألا تقطعه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا من زرع .

قال ان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قطع صدر الا من

زرع صب الله عز وجل عليه العذاب صبا فانا اكره ان اقطعه من الزرع

ومن غيره ، اضطرب رواية الحديثين في الاسناد واتفق بعضهم على عرو

بن الزبير لم يتجاوز به اياه الى عائشة والى من سواها وقد روى هشام بن

عروة عن ابيه انه كان يقطع الصدر يجعله ابوابا فان صحا فقد لحقهما نسخ لان .

عروة مع جلالة قدره لا بدع شيئا قد ثبت عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم

الى ضده الا لا يوجب ذلك ، وقد كان سفيا ينكره ويأمر بالعمل بضده مع

ان سائر الفقهاء على اباحة قطعه .

## في البله

١٥ . روى انس مرفوعا ان اكثر اهل الجنة البله ، البله المرادون فيه

هم البله عن محارم الله تعالى لامن سواهم ممن نقص عقله بالبله يؤيده ما روى

مرفوعا الحياء والى شعبتان من الايمان والبذاء والبيان شعبتان من النفاق

وقوله تعالى ( لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم آذان لا يسمعون بها ) اى لا يفقهون

بقلوبهم الخبر ولا يسمعونه بأذانهم لما قد غلب على قلوبهم وعلى اسماعهم مما يمنعهم

٢٠ . من ذلك ، وقيل المراد بالبله عن محارم الله هو الذى لا يحظر المحارم على قلبه

لاشتغالهم بعبادة الله .

قال الطحاوى ومن ذلك الحديث فى اشراط الساعة واذا رأيت

الحفاة العراة اليكم الصم ملوك الارض فذلك من اشراطها . لان المراد غير

بالبكم والصم بل المراد البكم عن القول المحمود والصم عن منه الحديث المروي المتعارف عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كاحترق السعفة لان معناه ان افهامهم التي يعلمون بها مقادير هذه الازمان مشغولة بما غلب عليها مما لا يعلمون معه مقاديرها فيرون انها قد نقصت عما كانت عليه وهي بحالها لم تنقص عما كانت عليه في الحقيقة ، وقد روى عن رجل من اهل العلم انه قال هذا على التشاغل بالالذات وهو تأويل حسن موافق لما تأواناه عليه .

### في الرزق والاجل والسعادة والشقاء

روى مرفوعا لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر ومن سره النساء في اجله ويوسع عليه في رزقه فليصل رحمه مع ما روى ان الله عز وجل اذا اراد ان يخلق نسمة امر الملك باربع كلمات رزقها و عملها و اجلها و شقي او سعيد فلا يزد على ذلك ولا ينقص منه - لا تضاد فيما ذكرنا اذ يحتمل ان الله تعالى اذا اراد ان يخلق النسمة جعل اجلها ان برت كذا وان لم تبر كذا وان كان منها الدعاء رد عنها كذا وان لم يكن منها الدعاء نزل بها كذا وان عملت كذا حرمت كذا وان لم تعمله رزقت كذا ويكون ذلك مما قد ثبت في الصحيفة التي لا يزد على ما فيها ولا ينقص منه ، وكذلك ما روى ابان بن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شئ في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم حين يسمي لم يفجأه فاجئة حتى يصبح وان قالها حين يصبح لم يفجأه فاجئة حتى يمسي - وكان اصابه فالج فليل له ابن ما كنت حدثنا قال والله ما كذبت وليكني حين اراد الله ما ارادني انساني ذلك الدعاء .

### في حين نفخ الروح

عن عبد الله بن مسعود حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

الصَادِق المصدوق ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما واربعين ليلة مما ثم يكون علقه مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله مائكا فيؤمر أن يكتب رزقه واجله وشقى او سعيد فوالله ان احدكم يعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيغلب عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخل النار وان احدكم يعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيغلب عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخل الجنة . وفي رواية فيسبق عليه الكتاب الذي سبق في الموضعين جميعا ، وزاد بعضهم عقب قوله شقى او سعيد - فوالذي نفس ابن مسعود بيده - الحديث ، فاضافه الى ابن مسعود واخرجه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد قال بعضهم فوالذي نفس محمد بيده - الحديث ، فدل ذلك انه من كلامه صلى الله عليه وسلم .

١٠ لا من كلام ابن مسعود اذ لا يجوز أن يكون من عبد الله كما هو رسول الله ميت لانه انما يحلف بأفئس الاحياء لا بأفئس الاموات وعلى كل تقدير فالكلام حق ولا يقوله ابن مسعود رأيا بل توقيفا ، وقول بعض الرواة فيه ثم ينفخ فيه الروح بين معنى ما حده الله عز وجل في مدة الوفاة ، روى ان ابا العالية سئل لأي شئ ضمت هذه العشرة الى الاربعة الأشهر في قوله تعالى

١٥ ( يربصن بافئسن اربعة اشهر وعشرا ) قال انه ينفخ فيه الروح في هذه العشرة ، وقد استدلل محمد بن الحسن في الجارية المشتراة اذا تأخر حياضها لا يحل له حتى يمضي اربعة اشهر وعشرا بان الروح ينفخ في تلك المدة ان كانت حاملا فيقف عن وطئها حتى يتبين حملها فان لم يظهر وسعه وطئها لان امرها بذلك يغلب الظن على فراغ رحما .

## في المؤمن والفاجر

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن غير كريم والفاجر خب لئيم ، الفجر هو الذي لا غائلة معه ولا باطنه خلاف ظاهره ومن كانت هذه سبيله أمن المسلمون من لسانه ويده والفاجر على عكسه لانه يبطن ما يبكره ويظهر خلافه

كاننا فوق يظهر الاسلام ويبطن الكفر فكان مثله الخب الذي يظهر ما يحده  
عليه المسلمون ويبطن ما يذمه عليه المسلمون والفاجر الذي خالف بينه وبين  
المؤمن .

## في صفة قریش

روى مرفوعاً ان للقرشى مثل قوة الرجل من غير قریش ، ما يراد بذلك  
الانجيل الرأى فيكون المراد به قرشى صاحب رأى لا غير لان الشيء اذا وصف  
به رجل من قوم ذوى عدد جاز ان تضاف الصفة الى اولئك القوم جميعا  
وان كان الموصوف بها خاصا منهم منه قوله تعالى ( وانه لذكر لك ولقومك )  
اي المؤمنين منهم ومنه قوله تعالى ( وكذب به قومك ) اي من لم يؤمن به  
لاجميعهم وكذبا قوله صلى الله عليه وسلم واشدد وطأك على مضر ، اي على من  
لم يؤمن منهم ومنه قوله تعالى ( كونوا انصار الله ) بالاضافة واختاره ابو عبيد  
لاجماعهم على ( نحن انصار الله ) بالاضافة ولم يقل احد فيه بالتنوين فاحتج عليه  
بان هذا لو كان بالاضافة يلزم النفي عن سواهم فأجاب ابو عبيد بان الشيء اذا  
كثر جاز ان يضاف الى كله ما كان من بعضه فيجوز أن يقال لبعض الناصرين  
ناصروا الله اتفاقاً ، وفيما روى عنه صلى الله عليه وسلم انظروا الى قریش  
واسمعوا قولهم وذرّوا فعلهم ، ليس على عمومه اي اسمعوا من ذوى القول منهم  
الذى يجب سماعه لا من سواهم ممن ليس بذى القول المسموع شرعاً ، وكذلك  
وذرّوا فعلهم اي من كان من ذوى الفعل المذموم لا من سواهم من ذوى  
الفعل المحمود . . .

## في عزاء الجاهلية

روى ان رجلاً تعزى بعزاء الجاهلية عند ابى بن كعب فأعضه ابى  
ولم يكنه فنظر اليه اصحابه فقال كأنكم انكرتموه فقال ابى ابى لا اهاب احدا  
في هذا ابد انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تعزى بعزاء

الجاهلية فأعضوه ولا تكنوه - وفي حديث آخر فأعضوه بين ايديه ولا تكنوا، لا يعارض هذا ما روى مرفوعاً: الحياء من الايمان والايمان في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء في النار، يريد اهله لان البذاء المأمور به هو على من يستحقه عقوبة كمن يدعو بدعوى الجاهلية لانه يدعو برجل من اهل النار كانوا يقولون يا آل بكر يا آل تميم فجعل صلى الله عليه وسلم عقوبة من دعا كذلك ان يقابل بما ذكر في الحديث استخفاً بالنداء والمدعوا اليه لينتهي الناس عن ذلك في الستائف والبذاء المنهى عنه هو البذاء على من لا يستحق .

فان قيل روى ابن مهاجر اوسع انصارياً فقال المكسوع يا آل الانصار وقال الكاسع يا آل المهاجرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال دعوى الجاهلية؟ قالوا يا رسول الله رجل من المهاجرين كسع رجلاً من الانصار فقال صلى الله عليه وسلم دعوها فانها ممتنة - يدل على دفع هذا المعنى اذ لو كان الامر على ما في الحديث الاول لأنكر النبي صلى الله عليه وسلم على من ترك ذلك - قيل له ان هذا دعاء باهل الهجرة واهل النصره فلم يكن كالدعاء الى رجل جاهل من اهل النار كافر بالله ورسوله وانما قال ما بال دعوى الجاهلية لمشابقتها بدعواهم يا آل فلان فكره صلى الله عليه وسلم ذلك القول ١٥  
عن قاله اذ كان الله تعالى اوجب لاهل الاسلام على اهل الاسلام النصره ودفع الظلم والاذى عنهم واعد من مظلوم فلم ينصره .

### في الخصال المنهى عنها

عن ابي ریحانة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم عشر الوشم والوشم والتنف ومكامة الرجل الرجل بغير شعار ومكامة المرأة المرأة بغير شعار والحري أن تصنعه من اسفل ثيابكم كما يصنع العجم والنمر والنهية والخاتم الا لذي سلطان، وروى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن معاكمة الرجل الرجل الى آخره - عن ابي عبيد المعاكمة هو أن يضاجع الرجل

صاحبه في ثوب واحد اخذ من العكيم وهو الضجيع ومنه قيل لزواج المرأة عكيمها (١) وروى نهى عن المكاعمة، وهو أن يكعم الرجل صاحبه اخذ من كعام البعير وهو أن يشدقه اذا هاج يقال كعمه كعما فهو مكعوم وكذلك كل مشدود الفم فهو مكعوم واما المعاكمة فهو مأخوذ من ضم الشيء الى الشيء ومنه قيل عكمت الثياب اذا شددت بعضها الى بعض ومنه ما روى ابو هريرة لا تباشر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل والوشر هي التي تشر اسنانها حتى تصلحها وتجدها والوشم فهي اليد تغرز الابرة بظفر كفها ومعصمها حتى يؤثر فيه ثم تحشوه بالكحل فيخضر بذلك .

## في الذباب والشراب

روى مرفوعا اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم يطرحه فان في احد جناحيه سها في الآخر شفاء وانه يقدم السم ويؤخر الشفاء وفي رواية فليقله ثم يلقه انكره جاهل وقال لا اختيار للذباب في تقديم جناح وتأخير آخر ولكن الله تعالى يلهمه لما شاء ان يكون سببا للفعل وكيف ينكره وقد قال تعالى (واوصى ربك الى النحل ان اتخذى) الآية اى الهمها وقال (يومئذ تحدث اخبارها بان ربك اوصى لها) اى للارض و (قالت نملة يا ايها النمل ادخلوا مساكنكم) الآية فالهمت ما كانت فيه نجاتها ونجاة ما سواها من سليمان وخنوده وقصة هدهد مع سليمان اكبر شاهد بالهام الله عز وجل اياه ذلك .

(١) كذا والمنقول عن ابى عبيد انما هو في المكاعمة وانه اخذ من الكعيع وزوج المرأة كعيعها كما في النهاية وغيرها والظاهر أن هذا تحريف من النسخا بدليل انه سياتى تفسير المعاكمة ولو كان هذا تفسيرها ايضا لكان الفصل خاليا عن تفسير المكاعمة مع ثبوتها في الرواية كما تقدم وهي اثبت الروايات، وفي النهاية نسبة رواية المعاكمة وتفسيرها بما يأتى الى الطحاوى فقط - ح .



## في القمار

روى مرفوعا من قال لاخيه تعال اقامرك فليصدق اي فليصدق بالقمار

وذلك ان القمار حرام وسبيل المتقامين انراج كل من ماله ما يقامر به فأمر  
أن يصرف ما اخرج له للعصية في الطاعة التي هي قربة الى الله تعالى ووسيلة اديه  
ليكون ذلك كفارة لما حاول ان يصرف فيه بما هو حرام لا ان يتصدق من  
الحاصل بالقمار فانه حرام غير مقبول، له حكم الغلول وتسميته بالقمار تسمية الشيء  
باسم ما قرب منه كتسميتهم ابن ابراهيم ذبيحا ومثله كثير وحكم ما قامر به  
الرد الى صاحبه او الى ورثته فان لم يقدر يتصدق به عنه لاعن نفسه والله اعلم.

## في كراهة الوقف قبل تمام الكلام

١٠ عن عدى بن حاتم جاء رجلا ن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فتشهد احدهما فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بمس الخطيب انت قم - الانكار راجع الى معنى التقديم  
والتاخير فيكون التقدير من يطع الله ورسوله ومن يعصهما فقد رشد وذلك  
كفر وكان بنى الوقف على فقد رشد ثم يتدنى ومن يعصهما فقد غوى مثل  
قوله تعالى (واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل) (واللأني يقسن  
١٥ من المحيض من نسائك ان اربتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللأني لم يحضن) واذا كان  
هذا مكرها في كلام الناس ففي كتاب الله اشد كراهة والمنع او كد.

## في التمثل بالشعر والرجز

عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتمثل بشعر ابن رواحة

ويأتيك بالاخبار ما لم تزود

٢٠ وروى مرفوعا انه نزل يوم حنين فاستنصر فقال .

انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب

وروى انه صلى الله عليه وسلم نرج في غداة باردة والمهاجرون

والانصار يحضرون الخندق بايديهم فقال .

اللهم لا خير الا خيرا الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة

فاجابوه

نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا  
وعن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ينقل التراب يوم الخندق حتى وارى التراب شعر صدره وهو يرتجز بكلمة  
عبد الله بن رواحة يقول .

اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا  
فأنزل سكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا  
ان الأولى قد بنوا علينا وان ارادواقتنا ايينا  
يد بها صوته . وعن ابى هريرة مرفوعا اصدق كلمة قالها الشاعر  
كلمة ليبد .

ألاكل شيء ما خلا الله باطل

وكاد ابن ابى الصلت يسلم ، وعن جندب قال كنا مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في غزاة فشكت اصبعه فقال .

هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت  
قد انكر منكز هذه الآثار كلها متمسكا بقوله تعالى ( وما علمناه الشعر  
وما ينفعي له ) وليس في الآية ما يدفعها لانها نزلت رد اعلى المشركين قوطهم  
( بل افتراء بل هو شاعر ) يعنى ان المنزلة التي انزله الله تعالى اياها من نبوته  
وكرامته تجل عن احوال الشعراء من المدح والهجاء والغلو وان يقولوا  
ما لا يفعلون وفي كل واديهيمون ونفى النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه الشعر  
في قوله اللهم ان فلان بن فلان هجاني وهو يعلم اني لست بشاعر فاجوه فآلمنه  
عددا هجاني ثم لما كان في الشعر حكما وماذ كرنا في الآثار كلها من حكم الشعر  
اجرى الله تعالى الحكمة على لسانه لانه شعر ارادة وقصدا اليه دل عليه انه  
لم يأت منه الا بما فيه حاجة من هذا الجنس وقد يتكلم الرجل بكلام موزون

بما لو شاء ان يبنى عليه ما يكون شعرا فعل وليس بشعر ولا قائله شاعر وقد يحكى  
 عن الفقيه من ليس بفقيه ولا يصير بذلك نقيها ولقد زعم الخليل وموضعه من  
 العربية موضعه ان الأراجيز ليست بشعر فإن جهل المنكر الذى نفى عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس منفيًا عنه اذ ما تكلم به بما فى الآثار كلها حكمة  
 علق بلسانه من الشعر فنطق به ولم يكن به شاعرا .

قيل فى قوله صلى الله عليه وسلم وهو يعلم انى لست بشاعر فأهجوه .

انه لو كان شاعرا لمجأ الهاجى وهذا لا يناسب خلقه العظيم فانه صح انه قال  
 لابی جرى الهجيمى يا ابا جرى لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تصب  
 من دلوك فى دلو المستقى وان تلقى اخطاك ووجهك اليه منبسط واياك واسبال  
 الازار فانه من الخيلة والله لا يحب الخيلاء قال يارسول الله الرجل يسبى بما فى  
 اسيه بما فيه قال لا فان اجر ذلك لك واثمه ووباله عليه .

قلت لادليل فيه على ما توهمه لان المقصود اعلام الناس بذلك انه ليس

بشاعر مثله كقوله فيهجوه اذا تهاجى انما يكون من الاكفاء ولا كفاه  
 من الناس وكانوا يرفعون انفسهم عن ان يهاجوا من ليس لهم بكفأ وفى ذلك  
 يقول حسان بن ثابت مخا طبا لابی سفيان بن حرب (١) .

هجوت محمد افا جبت عنه وعند الله فى ذاك الجزاء

فان ابى ووالدتى وعرضى لعرض محمد منكم وقاء

أتهجوه وانست له بكفاء فشر كما خير كما القداء

## فى مراتب الخلفاء

عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارى  
 الليلة رجل صالح ان ابا بكر نيط برسول الله ونيط عمر بأبى بكر ونيط عثمان  
 بعمر فلما قمنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا اما الرجل الصالح

(١) هذا سهو وانما هو ابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب - ح .

فهو رسول الله واما ما ذكر من نوط بعضهم ببعض فهم ولاية هذا الامر الذي بعث الله عز وجل به نبيه - وفيما روى مرفوعا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه الرؤيا ويستل عنها فقال ذات يوم ايكم رأى رؤيا فقال رجل انا يا رسول الله رأيت كأن ميزانا دلى من السماء فوزنت فيه انت و ابو بكر فرجحت باي بكر ثم وزن فيه ابو بكر وعمر فرجح ابو بكر بعمر ثم وزن فيه عمر وعثمان فرجح عمر بعثمان ثم رفع الميزان فاستاء لها رسول الله فقال خلافة نبوة ثم يؤتى الله الملك من يشاء .

في هذين الحديثين ما يدل على ان الخلافة في الثلاثة وليس فيه ما ينهى عن غيرهم بل روى مرفوعا: الخلافة ثلاثون عاما ثم يكون الملك ، منها ستان لابي بكر وعشر سنين لعمر واثنتا عشرة سنة لعثمان وست سنين لعلي رضي الله عنهم فالحق ان مدة علي داخله في خلافة النبوة وانما لم يذكر في الحديثين لان ما فيها كان في ابي بكر وعمر وعثمان خاصة وكل واحد منهم قد خص بفضائل دون صاحبه وهم باجمعهم اهل السوابق والفضائل ويتسابقون في فضائلهم كانوا الله الذين جمعتهم النبوة وبعضهم افضل من بعض قابل الله تعالى (ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض) .

## في زمان لا معنى فيه للامر بالمعروف

### و النهي عن المنكر

عن انس قيل يا رسول الله متى نترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال اذا ظهر فيكم ما ظهر في بني اسرائيل قيل وما ذاك؟ قال اذا ظهر الادهان في خياركم والفاحشة في شراركم ويحول الملك في صغاركم والفقه في اراذلكم .

وعن ابن مسعود وابي موسى مرفوعا ان بني اسرائيل كان احدهم يرى من صاحبه الخطيئة فينهاه تعذيرا فاذا كان من الغد جالسه وواكله

وشاربه كما نه لم يره على خطيئته بالامس فلما رأى الله عز وجل ذلك منهم ضرب  
قلوب بعضهم على بعض ثم لعنهم على لسان نبيهم داود وعيسى ابن مريم ذلك  
بما عصوا وكانوا يعتدون والذي نفس محمد بيده لتأمرن بالمعروف وتنهون  
عن المنكر ولتأخذن على يد السفية ولتأطرنه على الحق اطرا اوليضر بن الله  
قلوب بعضكم على رقاب بعض (١) ويلعنكم كما لعنهم .

فالزمان الذي يكون اهله ملعونين لا معنى لامرهم بالمعروف ونهيم  
عن المنكر والادهان التليين من لا يبنى التليين له قاهه القراء ومنه قوله تعالى  
(ودواوتدهن فيد جهنن) اي تالين فيلينواك واد هسان الخيار للشرار هو  
التليين لهم لان المفروض عليهم خلاف ذلك ونحوه الملك في الصغار تولى  
امور الاسلام من اقامة الجمعة وجهاد العدو وسائر الاشياء التي الى الأئمة  
اقامتها وعلى العامة الاقتداء بهم فيها وانفقه في اراذلكم اي ممن ليس له  
نسب معروف قال عليه السلام خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذ اقهوا  
والخيار في الجاهلية باشراف في الانساب فاذا اقهوا كانوا خيارا له (٢)  
وقفه من ليس له نسب ليس كذلك .

## ١٠ في حفظ سر الرسول صلى الله عليه وسلم

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرا الى ابنته فاطمة فبكت  
ثم اسرا اليها فضحكت فسألها عائشة عن ذلك فقالت ما كنت لأفشي سر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وان رسول الله لما توفي عزمت عليها عائشة ان تخبرها  
بذلك فقالت اما الآن نعم انه لما سارني في المرة الاولى قال ان جبريل  
كان يعارضني القرآن في كل عام مرة وانه عارضني العام مرتين واني لا اظن الا  
اجل قد حضر فاتق الله فنعمة السلف انا لك ، فبكت بكائي الذي رأيت ، ثم  
سارني في الثانية فقال أما ترضين ان تكوني سيدة نساء هذه الامة او نساء

(١) هكذا في الاصل والظاهر على قلوب بعض - ح (٢) كذا وعبارة المشكل

(٤ / ٣١٦) فاذا اقهوا كانوا خيارا لاهل الاسلام .

المؤمنين فضحكت .

وعن انس كنت في غلمان فأتى علينا النبي صلى الله عليه وسلم فسلم علينا ثم اخذ بيدي فبعثنى في حاجة له وتعد في الجدار اوفى ظل الجدار حتى رجعت اليه فلما اتيت ام سليم فقالت ما حبسك؟ فقلت ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم برسالة ، قالت ما هي؟ قلت انها سر ، قالت احفظ سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما اخبرت بها احد بعد .

وعن عبد الله بن جعفر اردتني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلقه ثم اسر الى حديثا ان لا يحدث به احدا من الناس

وعن عمر بن الخطاب حين بانث حفصة من زوجها وكان قد شهد بدرا توفي قال عمر فلقيت عثمان فعرضت عليه حفصة فقال سأ نظر في ذلك فلبثت ليالي ثم لقيني فقال بد الى ان لا اتزوج يومى هذا ، فلقيت ابا بكر فعرضتها عليه فصمت ابو بكر ولم يرجع الى شيئا فكنت عليه اوجد منى على عثمان ، فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكحتها اياه فلقيني ابو بكر فقال لملك وجدت على حين عرضت على حفصة فلم ارجع اليك شيئا؟ قلت نعم قال فانه لم ينعنى ان ارجع اليك الا اتى علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم اكن لأفشى سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها لقبقتها .

انما جاز لفاطمة الاخبار بما اسر اليها لان ذلك السر ظهر بموته فخرج من خبر السر الى ضيه فاطلق لها الاخبار وكذلك اعتذار ابي بكر لعمر لم يكن من انشاء ما اؤتمن عليه من السر واما الذي اسر الى انس وعبد الله ابن جعفر ما لم يظهر فكنتا لانه اؤتمنا عليها فلم يحل لها الخبر بها ، وعن جابر مرفوعا اذا حدث الرجل حديثا فالتفت فهي امانة .

## في ترك الافتخار بالنسب

روى ان ابا الدرداء توفي له اخ من ابيه وترك اخاله لامة فتكح

امرأته فضضب ابو الدرداء فأقبل اليها فقال أنكحت ابن الامة فرد ذلك عليها فقالت اضلحك الله انه كان اخا زوجي وكان احق بي فضمنى وولده فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل عليه حتى وقف ثم ضرب على منكبه فقال يا ابا الدرداء يا ابن ماء السماء طف الصاع طف الصاع طف الصاع كناية عن تقصيره عن الاملاء ومنه المطفف وقيل هو أن يقرب الى الامتلاء ولما يمتلئ انتقاص ابى الدرداء اخا اخيه لانه بانه ابن امة يتضمن وصف نفسه بكال النسب والاسلام امر بترك الافتخار بالنسب قال صلى الله عليه وسلم ان الله قد اذهب عنكم عيبة الجاهلية وفخرها مؤ من تقى او فاجر شقى انتم بنو آدم وادم من تراب ليد عن رجال فخرهم بأقوام انما هم نحم من نحم جهنم اوليكون اهون على الله من الجعلان التي تدفع بانفها التن .

فأعلم النبي صلى الله عليه وسلم بتساويه معه ومع الناس جميعا في التقصان بقوله طف الصاع وان تباينوا في التقصان بقدر اعمالهم المحموده وأن لا يدرك احد بنسبه درجة الكمال وقال صلى الله عليه وسلم خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فهموا - ففیه اعلاء مرتبة الفقه وجمالة مقادير اهله وعلوهم على من سواهم من المتخلفين عنه وان كانوا ذوى نسب يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم ان سبابكم هذه ليست بمساب على احد انما انتم بنو آدم طف الصاع لم تملؤه ليس لأحد على احد فضل الا بدین او عمل صالح بحسب الرجل ان يكون فاحشا بذيا بخيلا جباناً .

## في الستة الملعونين

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستة العنهم لعنهم الله وكل نبي مجاب الزائد في كتاب الله عز وجل والمكذب بقدر الله عز وجل والمتسلط بالجبروت يذل به من اعزاه الله ويعز من اذل الله والتارك لسنن والمستحل لحرم الله عز وجل والمستحل من عترتي ما حرم الله عز وجل الجبروت

اشتقاقه من الجبر كاللذكوت من الملك ومعنى استحلال الحرم جعله كسائر البلاد من اصطيد صيده والدخول فيه بغير احرام وعدم جعل من دخله آمنا وعدم الامتناع من القتال فيه وغير ذلك وقد اعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مكة لا تغزى بعد العام الذي غزاها وانه لا يقتل قرشي بعد عامه هذا صبر الاله لا يكفر اهلها فيغزون ولا يكفر قرشي بعد ذلك العام الذي اباح دماء اهلها القرشيين فمن ائزل الحرم هذه المنازل كان به ملعونا والعترة هم اهل البيت الذين على دينه والتمسك بهديه - روى انه خطب بماء يدعى خم بين مكة والمدينة فحمد الله واثني عليه ثم قال اما بعد ايها الناس انما انتظر ان ياتي رسول ربي عز وجل فاجيب واني تارك فيكم الثقلين كتاب الله فيه الهدى والنور فاستمسكوا بكتاب الله عز وجل وخذوا به ثم قال واهل بيتي اذ كركم الله عز وجل في اهل بيتي فمن اخرج عترته من المكان الذي جعلهم الله به على لسان نبيه فجعلهم كسواهم ممن ليس من اهل عترته كان ملعونا والباقي ظاهر.

## في قتال العجم على الدين عودا

### كما قوتلوا عليه بدءا

١٥ عن عباد خطبنا على منبر من آبر وصعصعة بن صوحان حاضر فجاء رجل يتخطى رقاب الناس حتى دنا منه فقال يا امير المؤمنين غلبتنا هذه الحمراء على وجهك فضرب صعصعة في ظهري وقال ليبيدين من امر العرب امراتك كان يكتمه ثم قال من يعذرنى من هذه الضياطرة يتقلب احدهم على حشاياه ويجهر قوم بكرا الله عز وجل يا امرنى ان اطردهم فاكون من الظالمين والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ٢٠ ليضربتمك على الدين عودا كما ضربتموهم عليه بدءا - الحمراء الموالى ومنه ارسلت الى الاحمر والابيض والضيياطرة الذين يحضرون الاسواق بلا مال مهم فحضورهم كمدم الحضور واحدا ضيطار والمعنى هو ان



العرب قاتلوا العجم حتى ادخلوهم في الاسلام كما روى انه صلى الله عليه وسلم ضحك حتى استغرب فقال ألا تسألوني م ضحكتم فقالوا م ضحكتم يا رسول الله؟ قال عجبت من قوم يقادون الى الجنة في السلاسل وهم يتعاسون عنها فايكرهها لهم قالوا وكيف يا رسول الله؟ قال قوم من العجم يسبهم المهاجرون ليدخلوهم في الاسلام وهم كارهون ، فالعرب ادخلوا العجم بدءا في الاسلام . حتى صار فيهم من عقل عن الله تعالى وعن رسوله شرائع دينه حتى صارت اليه مطالبة من نخرج صما عليه الى ضده بالرجوع الى ما نخرج منه فكان قتالهم اياه عود اليهود والى ما تركوا منه كمثل ما كان العرب قاتلوهم على الدخول في الدين بدءا ، ويحتمل ان يكون المراد من العجم من قد وصفه بقوله لو كان الدين او العلم بالثريا لنا له رجال من ابناء فارس ، يدل عليه . ما روى عن سهل بن سعد قال كنت يوم الخندق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ الكرز فصادف حجرا فضحك فسئل ما ضحكك يا رسول الله؟ قال ناس يؤتى بهم من قبل المشرق في قبول يساقون الى الجنة وهم كارهون ففهم انما اراد به من العجم الذي قاله في الحديث وهم ابناء فارس بناحية المشرق الذين وصفهم بما وصفهم به من الدين والعلم الذين دخلوا في قوله تعالى ( وآخري منهم لما يلحقوا بهم ) اي بالذكورين في قوله تعالى ( هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم ) الآية .

## في الالعة ناقمتها

عن عمران بن حصين قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلعلت امرأة ناقمتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا امتاعكم عنها فانها ملعونة . قال عمران فكأنني انظر اليها، اللعن الطرد والابعاد فلما قالت لعنها الله طردها وابعدها عن رحمة الله وافقت دعاؤها وقت الاجابة فصارت مطرودة عنها فخرمت بذلك الانتفاع بها وعادت العقوبة بذنك عليها لا على ناقمتها اذ لا ذنب

لهابل عادت تخفيفا عنها بترك الحمل عليها والركوب لها - وقال صلى الله عليه وسلم في غزوة بواط لما قال الانصارى لنا ضمه لعنك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الالاعن بعيره؟ قال انا يا رسول الله قال انزل عنه لا يصحبنا ملعون لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم فتوافقوا من الله ساعة يمتد فيها عطاؤه فيستجيب لكم .

## في ما اختص به ابو بكر و علي

روى انه قال صلى الله عليه وسلم في مرضه سدوا هذه الابواب الشوارع في المسجد الاباب ابى بكر فاني لا اعلم امره الا افضل عندي يدا في الصحابة من ابى بكر و انى لو كنت متخذ اخليل لا اتخذت ابابكر خيلا ولكن اخوة الاسلام افضل او انى رأيت على كل باب منها ظلمة - وروى ان الباب المستنى منها باب على بن ابى طالب .

عن عمر بن الخطاب لقد اعطى على بن ابى طالب خصالا لأن تكون في خصلة منها احب الى من ان اعطى حمر النعم قالوا وما هن يا امير المؤمنين؟ قال تزوجه فاطمة وسكناه المسجد مع رسول الله يحل له فيه ما يحل لرسول الله والراية يوم خيبر .

وعن سعد انه قال شهدت لعلى اربعة مناقب لأن تكون في احداهن احب الى من الدنيا وما فيها سد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابواب المسجد وترك باب على فسئل عن ذلك فقال ما انا سددتها وما انا تركتها - وفي حديث آخر فتكلم في ذلك ناس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ، اما بعد فاني امرت بسد هذه الابواب غير باب على فقال قائلكم فيه والله ما سددت ولا فتحت ولكنى امرت بشيء فاتبعته .

وعن ابن عباس امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بابواب المسجد فسدت إلا باب على كان يدخل المسجد وهو جنب وهو طريقه ليس له

طريق غيره .

وعن عبد الله بن عمر انه سئل عن عثمان وعلى فقال اما على فلا تسئلنا عنه ولكن الى منزلته (١) من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سد ابوابنا في المسجد غير بابيه واما عثمان فانه اذنب ذنبا يوم التقي الجمعان عظيما عفا الله عنه واذنب ذنبا صغيرا اقتلتموه .

لانضاد ولا اضطراب فيما روينا اذ يحتمل ان يكون الامر بالسد في قولين مختلفين فكان الاول منها امره بسد تلك الابواب الا الباب الذي استثناه اما باب ابي بكر واما باب على ثم امر بعد ذلك بسد الابواب التي امر بسدها بقوله الاول ولم يكن منها الباب الذي استثناه بقوله الاول واستثنى بقوله الثاني الباب الثاني اما باب ابي بكر ان كان المستثنى الاول باب على او باب على ان كان المستثنى الاول باب ابي بكر فعاد اليان مستثنين بالاستثنائين جميعا ولم يكن ما امر به آخر ارجوعا عما كان امر به اوله وكان ما اختص به ابو بكر وعلى كما اختص غيرهما من الصحابة كاختصاص عمر بانه من المحدثين واختصاص عثمان باستحياء الملائكة منه واختصاص طلحة باخباره عنه انه من قضى نحبه واختصاص الزبير بقوله لسكل نبي حوارى وحوارى الزبير والحوارى الناصر واختصاص سعد بن مالك بجمعه له ابويه جميعا بقوله يوم احدارم فداك ابي وامى وفي ابي عبيدة بن الجراح بانه امين الأمة فهذه خصائص يختص بها النبي صلى الله عليه وسلم من اصحابه من اختصه بها من اختصه الله منهم بقوله (لا يستوى منكم من اتفق من قبل الفتح وقاتل) الآية فبانت به فضيلتهم وارتفعت به درجاتهم ثم قال (وكلا وعد الله الحسنى) فدخل في ذلك جميع الصحابة فثبت بذلك ان للصحابة فضلا على الناس جميعا وانهم يتفاضلون بما كان منهم مما قد ذكره الله تعالى في كتابه او على لسان رسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

(١) هكذا ولعله ولكن انظر الى منزله - ح .

## في كراهة التبرج بالزينة

روى مرفوعا كراهية التبرج بالزينة قبل محلها في العشرة الاشياء التي كرهها في حديث ابن مسعود وذلك ان الله تعالى قال ( ولا يبدن زينتهن الالبعولتهن او آباءهن ) الآية فكان محل التبرج وهو التبدى بمحضر من في هذه الآية وكان التبدى بمحضر غير هم منها عنه وهو المكروه والمنهى عنه .

## في لعن من لا يستحقه

عن عبد الله بن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اللعنة اذا وجهت الى احد توجهت فان وجدت عليه سيلا او وجدت فيه مسلكا دخلت عليه والارجعت الى ربها عز وجل فقالت اى رب ان فلانا وجهني الى فلان وانى لم اجد عليه سيلا ولم اجد فيه مسلكا فما تأمرني؟ قال ارجعي من حيث جئت .

وروى ان ابن مسعود اتى اباعبيد وكان صديقا له فاستأذن اهله فدخل عليهم فسلم عليهم واستسقاهم من الشراب فبعثت المرأة الخادم الى الجيران في طلب الشراب فاستبطأتها فلعنتمها فخرج عبد الله فجلس في جانب الدار فجاء ابو عبيد فقال رحمك الله وهل يغار على مثلك الا دخلت على ابنة اخيك فسلمت عليها واصبت من الشراب قال قد فعلت ولكن لعنت المرأة الخادم فخفت ان تكون الخادم معذورة فترجع اللعنة فأكون بسبيلها فذلك الذي اخرجني .

لاما فاة بين ما روي في المرأة للاعنة بغيرها وفي الرجل الذي لعن

بغيره حيث لم ترجع اللعنة على لاعنهما مع انه لا ذنب للبعيرين يستوجبان به اللعن وبين هذا الحديث لان اللعن للأشياء التي لا ذنوب لها وليس بمكلف يرجع الى معنى الدعاء عليها فيعود ذلك على لاعنه عقوبة عليه يمنع الانتفاع بما لعنه ويتضرر اللاعن به واما اللعن للانسان قد يكون منه الا خلاق المذمومة التي يكون بها ملعونا فيكون لاعنه غير معنف في لعنه اياه لان الله عز وجل لعن الظالمين وقال

( ويلعنهم اللاعنون ) ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قنوته من لعن من  
القبائل وكان ذلك سببا لقتلهم حتى لم يبق منهم احد وان كان الملعون بخلاف  
ذلك كان لاعنه ممن قدسبه فاستحق العقوبة على سبه اياه وهي يعود اللعنة اليه .

### في من سرته حسنته وساءتة سيئته

- روى مرفوعاً من سرته حسنته وساءتة سيئته فهو مؤمن . يعني .  
فيرجو ثوابه من الله ويخاف عقابه فهو مؤمن لان الرجاء والخوف من  
الاحوال المحموده في قوله تعالى ( اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم  
الوسيلة ايهم اقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه ) .  
وعن ابي هريرة مرفوعاً ان رجلاً اذنب ذنباً فقال اي رب اذنبت ذنباً  
او عملت ذنباً فاغفره فقال عز وجل عبدي عمل ذنباً فعلم ان له رباً يغفر الذنب  
ويأخذه قد غفرت لعبدي ثم عمل ذنباً آخر اذنب ذنباً آخر فقال اي  
رب اني عملت ذنباً فاغفره فقال تبارك وتعالى علم عبدي ان له رباً يغفر  
الذنب ويأخذه قد غفرت لعبدي ثم عمل ذنباً آخر اذنب ذنباً آخر  
فقال رب اني عملت ذنباً فاغفره فقال تبارك وتعالى علم عبدي ان له رباً يغفر  
الذنب ويأخذه قد غفرت لعبدي ثم عمل ذنباً آخر اذنب ذنباً آخر  
فقال اي رب اني عملت ذنباً فاغفره فقال عبدي علم ان له رباً يغفر الذنب  
ويأخذه اشهدكم اني قد غفرت لعبدي فليعمل ماشاء .  
وذلك لان علم العبد بذنبه وبعقابه عليه ان شاء وبغفرته له ان شاء ايمان  
منه به وسبب ارجائه وخوفه فلذلك يسره حسنته ويسوءه سيئاته بخلاف  
من ظن ان الله يخفي عليه خافية فانه كافر قال تعالى ( وما كنتم تستترون ان يشهد  
عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم ) الآية فاستحق النار مع الاشرار .

### في الدخول على اهل الحجر

عن محمد بن ابي كبشة عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

في غزوة تبوك فتسارع الناس الى اهل الحجز يدخلون عليهم فنودي في الناس ، الصلاة جامعة ، فاتهيئا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معك بعيره فقال ، علام تدخاون على قوم غضب الله عليهم فناداه رجل تعجبا منهم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا اخبركم بأعجب رجل من انفسكم يخبركم بما كان قبلكم وبما هو كائن بعدكم فاستقيموا وسددوا فان الله لا يعبا بعدا بكم شيئا ثم يأتي قوم لا يدفعون عن انفسهم شيئا . لما كشف صلى الله عليه وسلم المعنى الذي لأجله منعه من الدخول دل على انه لود دخلا عليهم لغير ذلك جاز لهم - يؤيده ما روى عن عبد الله بن عمر قال مررتا مع النبي صلى الله عليه وسلم على الحجز فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا الا ان تكونوا باكين حذرا ان يصيبكم ما اصابهم ثم زجر فأسرع حتى خلفها ، فقوله باكين حذرا اي من ان يخافوا امر الله فينزل بهم عند ذلك ما نزل بهم في ذلك الاعتبار منهم .

وعن ابي ذر أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوا على واد فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انكم بواد ملعون فأسرعوا فركب فرسه يدفع ودفع الناس ثم قال من كان اعرج عجينه فليطعمها بعيره . ومن كان طبع قدره فليكفأها - لما غضب الله على اهل ذلك الوادي جعل ماءهم ماء يضرهم ويضرا امثالهم من المكلفين فأضروا فيما عجنوا بذلك الماء ان لا ياكلوه واباح لهم ان يطعموه ابلهم التي لا تعبد عليها ولا ذنوب لها وكانت اسراعه صلى الله عليه وسلم ليقنتي الناس به خوفا منه عليهم ان يؤاخذوا بذنوبهم هناك كما اخذ من تقدمهم من اهل الوادي هناك والمراد بلعن الوادي لعن اهله المنضوب عليهم كقوله تعالى ( ضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة ) والمراد اهلها بدليل قوله ( واقدم جاءهم رسول منهم فكذبوه ) وقوله ( واسئل القرية ) .

## في المؤمن في ظل صدقته

روى مرفوعا ظل المؤمن يوم القيامة صدقته اي ثواب صدقته لأن الثواب يدفع عنه ما يؤذيه يوم القيامة كما يدفع الظل عن الرجل في الدنيا ما يؤذيه من حر الشمس فهي استعارة .

## في عيادة الحنفاء

عن عياض بن حمار سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته ان الله عز وجل امرني ان اعلمكم ما جهلتم من دينكم هذا وان كل مال نحلته عبدي فهو له حلال واني خلقت عبادي حنفاء كلهم وانه اتهم الشياطين فاجتاتهم عن دينهم فخرمت عليهم ما احللت لهم وأمرتهم ان يشركوا بي ما لم ينزل به عليهم سلطانا ومن وجه آخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للناس يوما ١٠  
الا احدثكم بما حدثني الله عز وجل في الكتاب ان الله عز وجل خلق آدم وبنيه حنفاء مسلمين فاعطاهم المال حلالا لاحرام فيه فمن شاء افنى ومن شاء احدث بفعلوا مما اعطاهم الله عز وجل حلالا وحراما وعبدوا الطاغوت فأمرني الله عز وجل ان آتيتهم فابين لهم الذي جبلهم عليه فقلت لربي عز وجل اخاطبه اني ان آتيتهم به تتلغ رأسي قريش كما تتلغ الخبزة فقال لي امضه امضك وانفق انفق ١٥  
عليك وقاتل بمن اطاعك من عصاك فاني سأجعل مع كل جيش عشرة امثالهم من الملائكة ونافخ في صدر عدوك الرعب ومعطيك كتابا لا يحويه الماء اذ ذكره فأثما ويقظانا فابصروني وقرئنا هذه فانهم قدروا وجهي وسلبوني اهلي وانا ناديتهم فان اغابهم يأتوني مادعوتهم اليه طائعين او كارهين وان يغلبوني فاعلموا اني لست على شيء ولا ادعوهم الى شيء .

٢٠

الحنف الميل في اللغة وجمع الحنيف حنفاء يعني خلقوا ميلاء الى ما خلقوا له وهو المذكور في قوله تعالى ( وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ) فكانوا بذلك حنفاء وكان في خلقهم كتب بعضهم سعيد او بعضهم شقيا فالشقي من اطاع

الشيئين فيما دعته اليه والسعيد من خالفهم وتمسك بما خلق له من العبادة وترك  
 الميل الى ما سواه وعن ابن عباس في تأويل (الاليعبدون) قال علي ما خنقهم  
 عليه من طاعتي ومعصيتي وشقوتي وسعادي فالخلق من الله لعبادته هو ما كتب  
 فيهم من طاعة ومعصية لا يخرجون عن ذلك الى غيره وان كان اعمالهم  
 السعيدة كانت باختيارهم لها وان كان اعمالهم الشقية كانت باختيارهم لها  
 ايضا وكل ذلك ما قد سبق من الله فيهم انهم سيعملونها فيسعدون بها  
 او يشقون بها .

### في بيع التالد

روى مرفوعا من باع تالدا اسلم الله عليه تالفا وما من عبد يبيع  
 ١٠ تالدا الاسلم الله عليه تالفا ، التالد عند العرب هو القديم والمعنى والله اعلم ان  
 من متعه الله بشئ طال مكثه عنده فقد انعم عليه بذلك فاذا اباعه فقد استبدل به  
 ضد ما انعم الله عليه به فيسلم الله عز وجل عليه عقوبة له متلقا لما استبدل به لأن  
 معنى تالف متلف ، قال العجاج ، ومنزل هالك من تعرجا ، اي مهلك ومثله ماروى  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم من باع دارا او عقارا ثم لم يجعل ثمنه في مثله وفي  
 ١٥ رواية من ثمنه في مثله لم يبارك له فيه وفي رواية فمن أن لا يبارك له فيه قال  
 ابن عيينة في قوله تعالى (وبارك فيها وقد رفها اتواتها) يعنى الارض فكان  
 من باع عقارا باع ما بارك الله عز وجل فيه فعاقبه اذا استبدل بغيره وان  
 يجعله غير مبارك له فيه .

### في لمن خاف مقام ربه جنتان

٢٠ عن ابى الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر  
 يقول (ومن خاف مقام ربه جنتان) فقلت وان زنى وان سرق فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم الثانية (ومن خاف مقام ربه جنتان) فقلت وان زنى وان سرق  
 فقال الثالثة (ومن خاف مقام ربه جنتان) فقلت وان زنى وان سرق يا رسول الله



قال وان رغم انف ابى الدرداء - وعن مجاهد ( ولمن خاف مقام ربه جنتان )  
الرجل يهيم بالمعصية فيذكر مقام الله فيدعها ، ومعنى الحديث وان زنى وان  
سرق ثم زال عن تلك الحال الى حال الخوف لله فرد السرقة على صاحبها لأن  
الخوف من الله يمنع من صغير معاصي الله وكبيرها فيها حالان متضادان فلا يجتمعان  
فلا بد من الانتقال الى الحال المحموده التي يرجو فيها وعده ويخاف وعيده .  
فيجتنب المعاصيه ومصداقه (والذين لا يدعون مع الله الها آخر) الى قوله الامن  
تاب وآمن وعمل صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات) اى مكان سيئاتهم  
على الخوف كقوله ( واستل القرية ) كالايمان مع الكفر والطاعة مكان  
المعصية .

- ومن هذا المعنى ماروى مرفوعا من رواية ابى الدرداء من شهدان  
لا اله الا الله اومات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ولم يدخل النار قال قلت وان  
زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق وان رغم انف ابى الدرداء ، ورواه  
ابو ذر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا ان من قال لا اله الا الله عارفا  
بما يجب على اهلها فقد قالها وهو عارف لمقام الله عز وجل وبما ير جوها اهلها  
ويخافونه عند خلافهم امره والخروج عن طاعته وذلك لا يكون الا والزنى  
والسرقة فيه قد زال عنها وانتقل منها الى ضدها ، يؤيده ما فى حديث  
ابى موسى من قال لا اله الا الله صادقا بها دخل الجنة اى موفيا لها حقها .

## في محقرات الذنوب

- قال صلى الله عليه وسلم لعائشة اياك ومحقرات الذنوب فان لها من الله  
طالباً ، فيه ان الايمان لا يرفع عقوبة صغائر الذنوب فكيف بكبائرها يدل عليه  
قوله تعالى ( ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه ) الآية .

## في عالم المدينة

روى مرفوعا يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل في طلب العلم فلا يجدون  
علما اعلم من عالم المدينة . قال سفیان ان كان في زماننا احد فذلك العمرى العابد

العالم الذي يخشى الله واسمه عبد الله بن عبد العزيز (١) قال الطحاوي . اسم العالم يستحق بشئين بعلم الكتاب والسنة وشرائع الدين فهو العالم الفقيه والآخر بتخشية الله تعالى قال تعالى ( انما يخشى الله من عباده العلماء ) فالمراد بالعالم في الحديث هو العالم الفقيه لان آباط الابل لا تضرب الا في طلب العلم الذي هو النقلة في طلب العلم الذي هو الخشية فمن كان معه من الفقهاء من خشية الله تعالى ما ليس مع غيره منهم فهو في ارفع مراتب العلماء ولا يعلم انه كان بالمدينة بعد الصحابة وبعد التابعين من اجتمع فيه المعينان غير هذا الرجل لانه كان فقيها زاهدا ورعاً لا تأخذه في الله لومة لائم وكان يخرج الى البادية فيعلم من لا يحضر البلد امر دينه ويفقهه ويرغبه في القربات ويحذره من المعاصي فرضوان الله عليه وعلى سفهائه ايضا بتنبهه على هذا الموضع ومعرفة باهله واجمع العلماء ان الرجل اذا كان اعلم فهو اولى بالامامة من الافضل لزيادة فضل العلم على فضل العمل وروى فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب .

## في مدة مقام ابي بكر في الغار

روى عن طلحة بن عمر والبصري قال كان الرجل منا اذا هاجر الى المدينة ان كان له عريف نزل على عريفه وان لم يكن له عريف نزل مع اصحاب الصفة واني قدمت المدينة ولم يكن لي بها عريف فنزلت مع اصحاب الصفة (١) سفیان هو ابن عيينة فيما يظهر وقد قال مرة اخرى هو مالك ووافقه عبد الرزاق وغيره قال الشافعي مالك حجة الله على خلقه بعد التابعين ولا ريب ان مالك اعلم من العمري والى مالك ضربت اكباد الابل من اقطار العالم لا الى العمري والعمري نفع بعض اهل الجادية بالتعليم كما سيذكره وما لك نفع الامة الى يوم القيامة بحفظ الحديث وضبطه وغير ذلك ولا تكاد تروى للعمري الا اربعة احاديث وليس له في الامهات الست شئ وقد كان لما لك رحمه الله من العبادة والخشية نصيب وافر رحم الله الجميع - ح .

فواقفت رجلا فكان يخرج لنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم مد تمرين الرجلين (١) فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض صلاته فلما سلم ناداه الرجل من أصحاب الصفة يا رسول الله احرق التمر بطوننا وتحرق الجنب (٢) قال الى المنبر فحمد الله واثني عليه وذكر ما لقي من قومه من البلاء والشدة ثم قال لقد كنت انا وصاحبي بضع عشرة ليلة ومالنا طعام الا البرير حتى قدمنا على اخواننا من الانصار فواسونا في طعامهم وطعامهم هذا التمر واتى والله الذي لا اله الا هو او اجد لكم التمر والخبز لأطعمتكموه فإنه علة (٣) ان تدر كوا زمانا ومن ادركه منكم يلبسون فيه مثل استار الكعبة ويندى ويراح عليهم بالحنان .

١٠ ثم الراك مر د ثم بيزر ثم كبسات كشمز النخل بلع ثم بسر ثم رطب ينتقل من بعضها الى بعض ففيه اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقامته واقامة صاحبه في الغار (٤) الذي توارى فيه بضع عشرة ليلة وكان طعامهم فيها الطعام المذكور فيه وفيه دلالة على شدة الجهد الذي كانا لقيانا في تلك المدة .

١٠ وروى ان عائشة قالت في حديث طويل لم اعقل ابواى الا وهما يدينان الدين قالت فلحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر بنار في جبل يقال له ثور فكثا فيه ثلاث ليال بيت عندهما عبد الله بن ابي بكر وهو غلام شاب لقي ثقف فيداج من عندهما في سحر فيصيح في قريش بمكة كبانت معهم

(١) زاد في المستدرک (٢ / ١٥) « ويكسونا الحنف » قال في النهاية « هي جمع خفيف وهو نوع غليظ من اردأ الكتان (٢) لفظ المستدرک « وتحقرت عنا الحنف » ومثله في مسند احمد (٣ / ٤٨٧) ووقع هنا في الاصل « وتحقرت الجنب » وهو خطأ - ح (٣) كذا ويمكن ان تكون « عله » اى لعله ولفظ المستدرک « عسى » (٤) لم يتقدم في الحديث ذكر الغار ولا هو في رواية المستدرک ولا في رواية احمد في مسنده ولكن كأنه وقع في بعض الروايات على ما يظهر من فتح الباري باب الهجرة فراجعه - ح .

فلا يسع امر ايكي دون به الا وعاه حتى ياتيها بنجر ذلك حين يختلط الظلام ويرعى عليها عامر بن فهيرة مولى ابي بكر غنمه ويريحها عليها فيبيتان في رمل منحتها الحديث فلقال ان يقول بين الحديثين اضطراب شديد ولكن الجواب ان هذه الآثار كلها صحيحة بعدل روايتها فيجوز أن يكون كل من طلحة وعائشة اخبر عن غار غير الغار الذي اخبر عنه الفريق الآخر كانت اقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه في كل واحد منهما غير اقامته في الآخر منها وقد شد اقامته مع صاحبه في احدهما قول الله تعالى ( لا تنصروه فقد نصره الله اذا حرجه الذين كفروا ثانيا في اثنين اذهبا في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا ) ثم ماروى عن ابي بكر فيما كان يخافه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم على نفسه في احد الغارين اللذين كانا فيه حين قام المشركون على رأس ذلك الغار روى ان ابا بكر الصديق قال نظرت اقدام المشركين وهم على رؤسنا ونحن في الغار فقلت يا رسول الله لو أن احدهم نظر الى تحت قدمه ابصرنا تحت قدمه فقال يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما .

وعن عمرو بن ميمون قال اني جلست الى ابن عباس اذا تاه سبعة رهط فسألوه عن علي فقال كان اول من استلم من الناس بعد خديجة ولبس ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وقام فجعل المشركون يرمون كما كانوا يرمون رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يحسبون انه نبي الله فجاء ابو بكر فقال يا نبي الله فقال علي ان نبي الله قد ذهب نحو بئر ميمون فاتبعه فدخل معه الغار وكان المشركون يرمون عليا حتى اصبح .

كان ذلك من فعل علي لأمر كان من النبي صلى الله عليه وسلم اياه بذلك ليكون سببا لبعث النبي صلى الله عليه وسلم من مكة وليقصر المشركون عن ادراكهم اياه بدليل ماروى عن ابن عباس قال قال علي لما انطلق صلى الله عليه وسلم ليلة الغار فاقامه في مكانه وألبسه رده فجاءت قريش تريد أن تقتل النبي صلى الله عليه وسلم فجعلوا يرمون عليا وهم يرون انه النبي صلى الله عليه وسلم

فجعل يتضور فنظروا فاذا هو على فقالوا لو كانت صاحبك لم يتضور ولقد استنكرنا ذلك .

- واعلام على ابا بكر حين اتى فظن انه النبي صلى الله عليه وسلم بالمكان الذى قصد اليه لا يكون الا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم اياه بذلك ليلحق به .
- وانفرد ابوبكر بالصحبة له صلى الله عليه وسلم والدخول فى الخوف معه فكان الذى كان من على بعض ليلة وكان الذى كان من ابي بكر ثلاث ليال اوبضع عشرة ليلة والبضع ما بين الثلاث الى العشر فكان جملة ذلك ستة عشر يوما او اكثر انفرد بصحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقايتة بنفسه مع الخوف والجهد حتى قد مادار الهجرة فاختص ابوبكر بالذكر فى كتاب الله تعالى وكونه عز وجل معها فى تلك المدة صلى الله عليه وسلم ورضى عن ابي بكر مؤنسه فى الغار وصاحبه .

## فى نهى ابي بكر عن الاحنف من نصرة على

- عن الاحنف بن قيس اخذت سلاحى وانا اريد ان انصر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقيني ابوبكرة فقال اين تريد قلت انصر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افلا احد منك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توجه المسلمان بسيفيهما فقتل احدهما صاحبه فهما فى النار فقيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه قد اراد ان يقتل صاحبه .

- لما كان على رضى الله عنه اعلمه النبي صلى الله عليه وسلم انه يقاتل على تأويل القرآن كما قاتل هو على تنزيله علم به انه خليفة رسول الله فيه فطلب الميزة التى يلحق بها قتال من وعده صلى الله عليه وسلم انه يقاتله وان طلحة والزبير لم يكونا عليهما ذلك كعلى ولم يكن عندهما على اولى منهما مع علمهما انه لا بد للناس من يتولى امرهم ليقاتل عدوهم ويقم جمعهم وبأخذزكاتهم ويصرفها فى مصرفها ويحج بهم ويقسم فيهم الى غير ذلك مما لا يقوم به الا الائمة فقاتلاه ذلك

ولكن من كان معه توقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اولى ممن ليس معه ذلك فكل فريق منهم قاتل بالتحري والاجتهاد والذي كان من ابي بكره الى الاحنف لم يكن نهيا بل تنبيها له لئلا يقع فيما لا يجوز له اذ من قاتل بالتحري دون من قاتل بالنص فعسى تدركه الحمية بما دخل فيه من القتال فيتمادي عليه فيدخل بذلك في الجنس الذي حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم بما حدثه عنه ، من ذلك قول احد ابني آدم ( لئن بسطت الى يدك لتقتلني ما انا بباسط يدي اليك لا تقتلك ) الآية وكان له مديده ليدفع عن نفسه ولكنه خاف ان يرجع صاحبه عما كان هم به ويتمادي هونى الدفع حتى يكون في ذلك تلف صاحبه فخاف الله من اجل ذلك ، ومثله قوله صلى الله عليه وسلم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك ، مع علمه ان لامؤاخذة فيما لا يملك ولكن على التوقي من الزيادة فيما لا يملك فكان الذي من ابي بكره للاحنف تنبيها على ما هو مخوف عليه وكان انصراف الاحنف على الاشفاق منه لعلمه بنفسه وباخلاقه التي هو عليها .

## في اهتراز العرش

١٥ عن جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اهتراز العرش لموت سعد بن معاذ ، وروى ان امه بكته وصاحت لما اخرجت جنازته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم الارقا دمعتك ويذهب حزنك فان ولدك اول من ضحك الله له واهترازه العرش ، واهتراز العرش لم يبين اى العرش هو فقيل انه السرير الذي حمل عليه - عن ابن عمر اهتراز العرش لحب لقاء الله عز وجل سعدا فقالوا وما العرش قال سبحانه الله لقد تفسخت اعواده او عوارضه وانه على رقابنا فكان آخر من خرج من قبره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان سعدا ضغط في قبره ضغطة فسألت الله ان يخفف عنه وقرأ ( ورفع ابويه على العرش ) قال السرير ، ومنه ما روى ان اسيد بن حضير لما اخبر بموت امرأته بكى فقيل له ابكي قال وما لي لا ابكي وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

ان العرش اهتزت اعواده لموت سعد بن معاذ . وعلى هذا فيحتمل ان الله تعالى اطمه بعد ان حمل عليه سعد بمكانته ومنزلته فصار بذلك اهلا للعرسة فاهتز له كالحشبة التي كانت يحطب اليها صلى الله عليه وسلم اشفاقا لفرأق رسول الله صلى الله عليه وسلم .

- وقيل انه عرش الرحمن وروى ان جبريل جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذا العبد الصالح الذي مات فتحت له ابواب السماء وتحرك له العرش قال فخرج الى سعد فاذا سعد قد مات . وروى رميثة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات سعد قال لقد اهتز عرش الرحمن وكذلك افتخارا لالاوس على الخزرج بقولهم منا غسيل الملائكة حنظلة ومنا من اهتز له عرش الرحمن ومنا من حمته الدبر ومنا من اجيزت شهادته بشهادة رجلين مشهور لا يخفى ويحتمل ان يكون العرشان جميعا اهتز او قيل الاهتز اذ هو السرور والارتياح فيكون الله تعالى اطم العرشين موضع سعد منه فكان منها ما كان وقيل الاهتز اذ كان من الملائكة الذين يحملون العرش ويحفون به واطيف الى العرش كقوله تعالى ( فما بكت عليهم السماء والارض ) ( واسئل القرية ) وهذا جبل نجه ويحبنا اى يحبنا اهله وهم الانصار ونحبهم والله اعلم بما اراد الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك .

### في المستشار

- روى مرفوعا المستشار مؤتمن . الرجل اذا استشار اخاه متمسقا بفضله رآيه مقلدا له في ذلك ليمضيه على نفسه فان اشار عليه بخلاف الصواب فقد غشه وخانه والخيانة ضد الامانة ، وروى ابو هريرة عنه صلى الله عليه وسلم من استشاره اخوه فاشار عليه بغير رشد فقد خانته ، فقيه انه لو اشار برشد لوفى امانته .

### في النساء والمال

روى مرفوعا ما تركت بعدى فتنة هي اضر على الرجال من النساء

وقوله صلى الله عليه وسلم لكل امة فتنة وفتنة امتي المال . ففيه انه ترك في امته  
فتنة غير النساء منها فتنة المال وهي تعم الرجال والنساء وقد حذر النبي  
صلى الله عليه وسلم من فتنة النساء وفتنة الدنيا بقواه ان الدنيا حلوة خضرة  
وان الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فانفتحت الدنيا وفتنة النساء  
فان اول فتنة بني اسرائيل من النساء . وفتنة الدنيا اعم من الجميع اذ المال  
والنساء وغيرهما داخله فيها .

### في الاعمى البصير

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذ هو ابنا الى بني  
واقف نعود ذلك البصير وكان محبوب البصر ، انما وصف صلى الله عليه وسلم  
الاعمى بالبصير ولم يذكره بالعمى كما قال تعالى ( ليس على الاعمى حرج )  
( وعبس وتولى ان جاءه الاعمى ) لان البصير يكون بالقلب والعمى قد كرهه  
النبي صلى الله عليه وسلم باحسن حاله وهو البصير الذي بقلبه وان كان  
جاؤا ذكره بالعمى .

### في خير الكافر

عن عائشة قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن جدعان في  
الجاهلية كان يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لا يا عائشة  
انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين وعن عدي بن حاتم قلت  
يارسول الله ان ابى كان يفعل كذا وكذا ويصل الرحم قال ان اباك  
اراد امر افاذركه ، يعني كان ذلك لقصد منه قد بلغه وعن سلمان بن عامر  
انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابى كان يقرى الضيف ويفعل ويفعل  
وانه مات قبل الاسلام قال ان ينفعه ذلك فلا ولى قال على الشيخ فلا جاء  
قال ان ذلك لن ينفعه ولكن في عقبه انهم لن يفتقروا ولن يذلووا ولن يحزوا  
يحتمل انما رده لان الملك نزل في امر ابى سلمان كما في حديث ابي تياذة هل



يكفر الله خطاياهم بالقتل في - بيّن الله قال نعم ، ثم قال له ارددوه الا الدين كذلك قال جبريل ، وماروى عن حكيم بن حزام انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت امورا كنت أتحنت بها في الجاهلية من صدقة وعتاقة وصلة رحم هل لي فيها من اجر؟ قال اسلمت على مسالف لك من خير اراد بالخير ما يحمد عليه مثله على ما كان منه وان كان لا اجر له فيه فلا تخاف ما تقدم .  
 من الآثار وجملة الامر فيه الرجوع الى مراد العالم بعمله نقوله عليه السلام انما الاعمال بالنية ، الحديث ، واذا كانت الاعمال في الاسلام لغير الله لا يكون لها ملها الا ما قصد بها فاحرى ان تكون الاعمال في الجاهلية لا يثاب فاعلوها ولا يحصل لهم الا ما قصدوا بها من اسباب دنياهم .

١٠

## في الاكل بغيره

عن المستورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل برجل مسلم اكلة فان الله عز وجل يطعمه مثلها من جهنم ومن اكتسى برجل مسلم ثوبا فان الله عز وجل يكسوه مثله من جهنم ومن قام برجل مسلم مقام سمعة فان الله عز وجل يقوم به مقام سمعة يوم القيامة وذلك على الرجل يأكل بالرجل اموال الناس كالذى يأخذ اموالهم ليسد بها فقره ويأخذ لنفسه وهو مثل ما يقال فلان يأكل بدينه وفلان يأكل بعمله ومثله من اكتسى برجل مسلم ومعنى من قام برجل مسلم اى من قام من اجله مقام سمعة لالمعنى استحق به ذلك ولكن ليفضحه به ويسمع به فيه كان من اهل الوعيد المذكور .

## في الخيلاء المحمودة

٢٠ عن جابر بن عتيك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الخيلاء ما يحب الله تعالى ومنها ما يكره فاما الخيلاء التي يحب الله عز وجل فاختيال المرء بنفسه عند الصدقة وعند القتال ، والخيلاء التي يكره الله عز وجل فالبغي والفخر ، الاختيال عند القتال هو احتقار قرنه واقتراره عليه وقلة اكرامه

به فيلقى بذلك الرعب في قلب عدوه ومثله الخيلاء عند الصدقة فان الشيطان يعارضه فيها كما قال تعالى ( الشيطان يعدكم الفقر ) الآية فيرى باختياله شيطانه قلة اكثر اثاره بوسوسته لقوة يقينه وثقته بالجزء عند ربه فيقهره ويخالف هواه .

## في قصة ايوب عليه السلام

روى انس مرفوعا ان نبي الله ايوب لبت به بلاؤه ثمان عشرة سنة فرفضه القريب والبعيد الارجلين من اخوانه كانوا من اخص اخوانه كما كانوا يتد وان اليه ويروحان فقال احدهما لصاحبه تعلم والله لقد اذنب ايوب ذنبا ما اذنبه احد من العالمين فقال له صاحبه وما ذاك ؟ قال منذ ثمان عشرة سنة لم يرحمه الله فيكشف ما به ، فلما راحا اليه فلم يصبر الرجل حتى ذكر ذلك له فقال ايوب لا ادري ما يقول غير ان الله عز وجل يعلم اني كنت امر على الرجلين يتنازعا فيذكر ان الله فأرجع الى بيتي فاكفر عنهما كراهة ان يذكرا الله عز وجل الا في خير ، وكان يخرج الى حاجته فاذا قضاها امسكت امرأته بيده حتى يبلغ فلما كان ذات يوم أبطأ عنها واوسى الى ايوب في مكانه ( ان ارخص برجلك هذا مغتسل بارد وشراب ) فاستبطأته فتلقته تنظروا قبل عليها قد اذهب الله عز وجل ما به من البلاء وهو على احسن ما كان فلما رأتها قالت اي بارك الله فيك هل رأيت نبي الله هذا المبتلى ؟ والله ما رأيت احدا اشبه به منك اذ كان صحيحا قال فاني انا هو وكان له اندران اندر للقمح واندر للشعير فبعث الله عز وجل محبتين فلما كانت احداها على اندر القمح افرغت فيه الذهب حتى فاض وافرغت الاخرى منها في اندر الشعير الورق حتى فاض .

قوله فاكفر عنهما لا يجوز ان يكون كفارة يمين لأنه لا يجوز ان يكفر احد عن يمينه قبل الحنث ولا بعده وهو حي ولكن هذا على الكفارة عن الكلام الذي ذكر الله عز وجل فيه بما لم يكن يصلح ان يذكر فيه والكفارة مغطية لما كفرت به عنه ولكن التغطية قد تكون بفناء المعطى كالبذر في الارض

- يفطى بالطين ولا ينبت الا بعد فناء البذر ولا جله سمي الزارع كافرا وقد تكون ببقاء المغطى وظهوره بعد ذلك قال الشاعر ( في ليلة كفر النجوم غامها ) تأويل كفارة ايوب ما كان من ذكر الله من الرجلين بما لا يصلح ان يذكر كان خطيئة قد ظهرت وما ظهر من الخطايا ان لم يغير يعذب الله الخاصة والعامة عليها كما روى مرفوعا ان الله لا يهلك العامة بعمل الخاصة ولكن اذا رأوا المنكرين ظهر انهم فلم يغيروه عذب الله العامة والخاصة .. فلذلك تلاقاه ايوب بما يدفع به عذاب الله من الصدقة التي تكفر الذنوب وتدفع العقوبات من غير أن يكون للرجلين في ذلك كفارة تغطي معصيتهم او تقضيها ومثله قوله تعالى ( وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ) والاستغفار ما كان من الجميع ولكنه كان من بعضهم ودفع به العقوبة عمن كانت منه المعاصي وعمن لم تكن منه وهذا احسن ما تؤول كفارة ايوب عن الرجلين به والله اعلم .

## في الاخوة والصحبة

- ذوى عن طلحة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما اشر فنا على حرة واقم اذا نحن بقبور قلنا يا رسول الله هذه قبور اخواننا قال هذه قبور اصحابنا فلما جاء قبور الشهداء قال هذه قبور اخواننا ، وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ، وددت انى قدر أيت اخواننا قالوا يا رسول الله لسنا باخوانك قال بل انتم اصحابي واخوانى الذين يأتون من بعدى وانا فرطهم على الحوض .
- الاخوة هي المصافاة التي لا غش فيها ولا باطن لها يخالف ظاهرها قال عز وجل ( انما المؤمنون اخوة ، واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ) ومنه لا يتباغضوا ولا يتحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا ، والصحبة قد تكون بظاهر يخالفه الباطن الذى كان مع اصحابها بخلاف الاخوة .

## في الجدل

عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقته وفاطمة ابنة رسول الله فقال ألا تصلون؟ قال قلت يا رسول الله انما انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا ، فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تلت له ذلك ولم يرجع الى شيئا ، ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول ( وكان الانسان اكثر شىء جدلا ) لم يكن منه صلى الله عليه وسلم كراهة لقول علي ولا انكارا منه عليه بل اعجابا بالسرعة جوابه الصائب .

ومنه قول بلال وقد وكله بصلاة الصبح ليلسة التعريس اخذ بنفسى الذى اخذ بنفسك ، فلم ينكر ذلك عليه النبي صلى الله عليه وسلم وكان فيما تلاه ما يدل على ان الانسان قد يكون معه من الجدل ما يحسن من الجواب بما هو محمود منه .

## في حلاوة المال وخضرته

عن سعيد المقبرى عن خولة قال جئناها لنسئله عن حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تحت حمزة بن عبد المطلب فحلف عليها بعده رجل من بنى زريق فحماه زوجها ونحن عندها يقال ما جاء بكم قلنا جئنا لنسئله عن حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها انظري ما تجدئين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كذبا على رسول الله ليس كالكذب قالت أشهد أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد دخل على عمه يعوده يقول ان هذا المال حاوة خضرة فمن اخذه بحقه بورك له فيه ورب متخوض فيما اشتبهت نفسه من مال الله ورسوله له النار يوم اقيامة لم يقل خاضرا حلوا وهو مذكور لانه رده الى الدنيا اذ كان المال لا يكون الا فيها .

## في استخلاف عمر من بعده من الصحابة

روى ان عمر خطب يوما فقال انى رأيت فيما يرى النائم ديكا اجر

تقر في معقد ازارى ثلاث تقرات واني استعبرت اسماء بنت عميس فقالت يقتلك رجل من العجم واني اخشى ان يكون موتى بخاة واني اشهدكم اني ان اهلك ولم اعهد فالامر الى هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض، عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن ، وروى مثله بمعناه عمر بن ميمون ومعدان بن ابي طلحة وهم ائمة العلم عدول فيه ما مودون عليه مقبولة روايتهم فلا يجوز لذي عقل ان يتعلق برواية ابي محرمة الذي لا يعرف ولا يهد من اهل العلم ولا يعرف له لقاء عمر فيما قد خلفه فيه وبالله التوفيق .

## في تعليم القرآن وتعلمه

- ١٠ روى مرفوعا خياركم من تعلم القرآن وعلمه او خيركم من تعلم القرآن وعلمه ، فيه اعلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير القرن الذي هم منه من تعلم القرآن وعلمه ويجوز ان يكونوا متفاضلين بمعنى زائد على المعنى المذكور من العلم بالاحكام التي في كتابه والتي اجراها على لسان رسوله ممن ليس بقيتهم فيها كذلك فيكون بذلك افضل من سواه من اهل قرنه ثم كذلك كلما تعالوا بمعنى من المعاني المحموده يفضلون من سواهم ممن هو في طبقتهم حتى يتناهى الى من هو اعلاهم في تلك المعاني فيكون خيرهم وكذلك الحكم في كل قرن لان الله تعالى فضل امة محمد صلى الله عليه وسلم على سائر الامم وفضل القرن الذي بعث فيها على بقيتها ثم الذي يليه وهلم جرا الى آخر الزمان .

## في طول العمر

- ٢٠ عن ابي بكره سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الناس افضل ؟ او قال خير - قال من طال عمره وحسن عمله ، قيل فاي الناس شر ؟ قال من طال عمره وساء عمله ، ظاهره العموم والمراد به الخصوص لانه معلوم انه ليس افضل من الانبياء ولا من الصحابة والمراد من خير الناس ، مثله قوله

تعالى (وأوتيت من كل شيء) و(تدمر كل شيء بأمر ربها) والمراد بهما بعض الاشياء ومثله ما روى عن درة قالت كنت عند عائشة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيتوني بوضوء فابتدرت انا الكوز فتوضأ ثم رفع طرفه اوعينه الى فقال انت منى وانا منك فأثاه رجل وكان ساءه على المنبر من خير الناس قال افقههم في دين الله عز وجل ، فيه جلالة درة بنت ابي لهب لانها كانت من المهاجرات فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها الى نفسها لا الى ابيها لان الله تعالى قال (ولا تز وازرة وزازية) فكان الذى من ابي لهب لا يتعداه الى ولده ولا الى غيره والذى اكتسبته ابنته من الخير لا يتعداها الى من سواها من اب ولا غيره .

## في ما اجتمع لابي بكر وابنه وابن

### ابنه من المبايعات

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذى قبض فيه روحه مر به ابن لعبد الله او عبد الرحمن بن ابي بكر (١) ومعه اراكة خضراء فلحظ اليه فدعوته فأخذتها منه فناولتها اياه فوضعا على فيه وكان رأسه بين بحرى وبحرى فبينما نحن كذلك اذ رفع رأسه فظننت انه بعض ما يريد من أهله وكانت ریحابا ردة فقبض الله عز وجل روحه وما اشهر .

(١) الثابت في صحيح البخارى وغيره من رواية جماعة عن عائشة « دخل عبد الرحمن بن ابي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم وانا مسندته الى صدرى ومع عبد الرحمن سواك رطب » وفي رواية « ومر عبد الرحمن بن ابي بكر وفي يده جريدة رطبة » ولم يذكر الحافظ في فتح البارى ما يخالف ذلك والله اعلم ، نعم ذكروا ان محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر ولد على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال موسى بن عقبة له رؤية وقل ابن شاهين كان اسن من عمه يعنى محمد بن ابي بكر ومحمد بن ابي بكر ولد في طريق المدينة الى مكة في حجة الوداع - ح

علمنا بهذا الحديث انه قد كان لعبدالله ولعبدالرحمن ابن ومعال ان يكون حيثذ في حال من يسمي الاوسنة متقدمة لفتح مكة وكان الناس بمكة جاؤ ابا بناتهم الصغار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يبايعوا مع آباؤهم كما بايع من لم يبلغ قبل ذلك كالزبير وعلى فكان ابن عبدالله وابن عبدالرحمن كذلك وكان الناس يأتونه بصبيانهم فيمسح على رؤسهم ويدعو لهم فيكون ابن ابن ابي بكر من اولئك ويحتمل انه كان عقل البيعة فبايعه ويكرن ابوبكر ممن تفرد بالبيعة من نفسه يومئذ وبالبيعة من ابنه وبالبيعة من ابن ابنه ارسل الله صلى الله عليه وسلم ولا يعلم اجتماع ذلك لأحد من الناس سواه .

### في فضل اهل بدر

- ١٠ عن رافع بن خديج اتي النبي صلى الله عليه وسلم جبريل او قال ملك عظيم فقال كيف اهل بدر فيكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم عندنا افضل الناس قال الملك كذلك عندنا من شهد بدر من الملائكة لا يعارض هذا قوله جميعا وهم في انفسهم متفاضلون باسياب تختص ببعضهم كالانبياء افضل الناس وفيما بينهم متفاضلون فاهل بدر يفضلون اهل قرنتهم بشهودهم بدر او اختصاصهم بهذا .

### في احب الناس الى الرسول صلى الله عليه وسلم

- ٢٠ عن اسامة بن زيد قال مررت فاذا على والعباس قاعدان فقالا يا اسامة استاذن لنا فقلت يا رسول الله ان عليا والعباس بالباب يستاذنان فقال اترى ما جاء بهما؟ قلت لا قال لكني ادري انذن لهما فدخلا فقال علي يا رسول الله اى الناس احب اليك؟ قال فاطمة ابنة محمد قال انى است أسألك عن النساء انما اسألك عن الرجال قال من انعم الله عليه وانعمت عليه اسامة ابن زيد قال علي ثم من؟ قال ثم انت ، وفي رواية فدخلوا فقالا يا رسول الله

جعلنا لك عن احب اهل بيتك اليك فقال فاطمة قالوا اسما نسألك عن النساء انما  
 نسألك عن الرجال قال اسامة فقال العباس شبيه المغضب ثم من يارسول الله  
 قال ثم علي فقال جعلت عمك آخر القوم؟ فقال يا عباس ان عليا سبهك بالهجرة ،  
 وما روى ابن عمر قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد  
 فظعن بعض الناس في امرته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان تطعنوا  
 في امرته فقد كنتم تطعنون في امره ابيه من قبل ، وايم الله انه كان خليقا للامارة  
 وان كان لمن احب الناس الى وان هذا لمن احب الناس الى بعد ، لا يمارض  
 ما ذكرنا لانه لما سأل علي عن احب الناس اليه وعن احب اهل بيته اليه فقال  
 فاطمة دل انما في المحبة فوق اسامة وقوله في اسامة من احب الناس يريد  
 من احب الرجال .

وما روى عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث  
 جيشه على ذات السلاسل قال فقلت اي الناس احب اليك؟ قال عائشة قلت  
 فمن الرجال؟ قال ابوها قلت ثم من؟ قال عمر فعد رجلا يحتمل ان يكون عمرو  
 علم من ية اهل البيت في المحبة على جميع الناس فكان سؤاله رسول صلى الله  
 عليه وسلم عن احب الناس من سوي اهل البيت وعلم صلى الله عليه  
 وسلم مراده فاجابه عليه واجاب عليا بما اجابه من احب الناس من اهل  
 بيته واسامة كان حينئذ من اهل بيته لان اباة كان يدعى زيد بن محمد ثم نسخ  
 بقوله تعالى ( ادعوهم لآبائهم ) الآية ولكن محبة اسامة بعد اهل البيت مقدم  
 على غيرهم .

وما روى عن عائشة انها سئلت اي اصحاب رسول الله كان احب  
 اليه؟ قالت ابو بكر قيل ثم من؟ قالت عمر قيل ثم من؟ قالت ابو عبيدة بن الجراح  
 قيل ثم من؟ فسكتت يحتمل انها اخبرت علي ما وقع في قلبها وفي ظنهما فقد روى  
 عن عائشة انه ذكر لها علي فقالت ما رأيت رجلا كان احب الى رسول الله  
 صلى الله وسلم منه ولا امرأة احب اليه صلى الله عليه وسلم من امراته



فالتوفيق انما كانت علمت ان احد الايذ هب عنه تقدم اهل البيت في محبته  
 صلى الله عليه وسلم فاجابت اولاً بما اجابت ولما سئلت عن علي اجابت بما اجابت  
 به فيه يحققه ما روى عن النعمان بن بشير ان ابا بكر استأذن علي رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فسمع صوت عائشة تقول والله لقد عرفت ان علياً احب  
 اليك من ابي مرتين او ثلاثاً. فاستأذن ابوبكر فدخل فاهوى اليها وقال يا بنت  
 فلان ألا اسمعك ترفعين صوتك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة ما قالته من ذلك فخرج بحمد الله  
 معاني الآثار وخالها تضاذ فيه ولم يكن تقدم علي في المحبة على ابي بكر  
 بافضل من تقدم ابي بكر في الفضل عنده صلى الله عليه وسلم فلكل واحد  
 منها موضع من محبته ومن فضله رضوان الله عليهم اجمعين .

## في عثمان و خلفته

عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد يوماً أماً فارسل  
 الى عثمان ان الله عز وجل سيقمصك قميصاً فان ارادوك على خلعك فلا تخلعه،  
 فقيل لها ف اين كنت لم تذكرى هذا؟ قالت نسيت . فيه ما يدل على ان اوصافه  
 التي بها استحق الخلافة واجمع الناس على استحقاته من اجلها لم تتغير عما كانت  
 عليه لانه لو احدث ما لا يصح معه بقاءه على الخلافة على زعم بعض الامراء  
 صلى الله عليه وسلم بالتمسك بها .

## في اما بعد

روى النبي صلى الله عليه وسلم من قوله في ابتداء خطبته اما بعد  
 في حديث المسور بن مخرمة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما بعد  
 فان بني هشام بن المغيرة استأذوني ان ينكحوا ابنتهم على بن ابي طالب  
 ، الحديث ، والمعنى فيه ان العرب من عادتها الايجاز والاختصار في الكلام  
 بالاياء الى ما يفهم به من مخاطبه مراده وكانت عادتهم استفتاح الكلام

باسم الله وحده والثناء عليه فكان معنى قولهم أما بعد أما بعد نبي كان منهم من التسمية والحمد والثناء كان كذا وكذا فيذكرون حاجتهم مع حد فهم ذكر ما ارادوه من ذلك ولهذا يرفعون بعد اذ كان المضاف والمضاف اليه كالشيء الواحد ولو جاءوا بالكلام لنصبوا بعد فقالوا اما بعد كذا وكذا لانها صفة فلو حذفوا رفعوا بعد وهو الذي يسمى غاية ومنه قوله تعالى ( الله الامر من قبل ومن بعد) ومنه اعطيتك درهما لا غير واو ذكر والنصبوا غير فقالوا اعطيتك درهما لا غير .

### في شفاعت الاولياء

عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله وسلم اذا كان يوم القيامة جمع الله عز وجل اهل الجنة صفوفًا واهل النار صفوفًا فينظر الرجل من صفوف اهل النار الى الرجل من صفوف اهل الجنة فيقول يا فلان ألا تذكر يوم اصطنعت اليك معروفًا فيقول اللهم ان هذا اصطنع الي في الدنيا معروفًا فيقال له خذ بيده وأدخله الجنة برحمة الله عز وجل ، فيه ان الشفاعة قد تكون من ذوى المنازل العلية وان لم يكونوا الانبياء لكن في اهل التوحيد من المذنبين فضلا من الله على عباده الصالحين فيشفعون على قدر منازلهم كما ان الانبياء يشفعون فيما يشفعون فيه لعلو منازلهم .

### في موضع سوط من الجنة

روى مرفوعا موضع سوط من الجنة خير من الدنيا وما فيها ، اى موضع سوط مما اوتى من ادخل الجنة خير من الدنيا وما فيها . اذ لا منفعة في ذلك المقدار من الجنة كما يقول الرجل شبر من دارى احب الي من كذا وكذا ليس على انه ليس له الا شبر منها وانما يعنى ذلك المقدار من الدار التي هي له فقد روى ان ادنى اهل الجنة منزلة يعطى مثل الدنيا وعشرة امثالها .

### في العزلة

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا اخبركم بخير

الناس

الناس منزلا؟ قلنا بلى يا رسول الله قال رجل آخذ بعنان فرسه في سبيل الله حتى يقتل او يموت ، واخبركم بالذي يليه ؟ قلنا نعم يا رسول الله قال رجل معتزل في شعب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعتزل شرور الناس ، واخبركم بشر الناس منزلا ؟ قلنا نعم يا رسول الله قال الذي يستل بالله عز وجل ولا يعطى به ، لا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم المسلم الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم .  
 خیر من المسلم الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم ، لان قوله خير الناس عام اريد به الخصوص يعني من خير الناس كقوله صلى الله عليه وسلم خير الناس من طال عمره وحسن عمله ، وخياركم من تعلم القرآن وعلمه ، وقال تعالى ( وأوتيت من كل شيء ) ولم تؤت بما اختص الله تعالى به سليمان ، وكذا قوله اخبركم بالذي يليه يحتمل ان المراد به من خير اهله ويحتمل ان يكون بين المنزلتين منزلة فيكون من يخالط ويصبر افضل ممن لا يخالطهم ولا يصبر على اذاهم باعتزاله شرورهم واقطاعه عنهم ولعلها فوق المنزلة التي هي قبلها وتكون هذه تليها على حاله يؤيده حديث ابى ذر فيما تقدم في الثلاثة الذين يحبهم الله ذكر فيهم رجل له جار يؤذيه فيصبر على اذاه ويحتسبه حتى يفرج الله له منه اما يموت واما بغيره ، فاذا نال هذه الدرجة بصبره على اذى رجل واحد فالذي بذل نفسه للناس ويصبر على اذاهم ويخالطهم بذلك اولى .

ويحتمل ان يكون المخالطة في وقت افضل والاعتزال عن الدس في وقت آخر افضل من المخالطة يؤيده حديث ابى ثعلبة الخشني سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى ( يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم ) الآية فقال بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإحباب كل ذي رأى برأيه رأيت امراً لا بد منه فعليك نفسك اياك امر العوام ، الحديث ، فيكون اعتزال الناس افضل من المخالطة فلا تضاد .  
 وما يدل على صحة هذا التاويل ما روى من قوله صلى الله عليه وسلم انها ستكون قتن تكون فتنة المضطجع فيها خير من القاعد والقاعد فيها خير من

القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي، فاذا وقعت فن كانت له ارض فليلحق بارضه ومن كانت له ابل فليلحق بابله ومن كانت له غم فليلحق بغمه ، فقال رجل يا رسول الله فمن لم يكن له ارض ولا ابل ولا غم قال فليغم سيفه ثم ينج ان استطاع النجاة ، ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت فاشهد ، فقال رجل يا رسول الله فان اكرهت حتى يذهب بي فاصير بين الصفيين فيجىء الرجل فيقتلني قال يوء بائمك ويكون من اصحاب النار، فاعتزال الناس في هذا الحال مرتبة عالية فيحتمل ان تكون هي المرادة في الحديث الاول .

## في المرأة تقبل في صورة شيطان

روى ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب بنت جحش ففضى حاجته ثم خرج الى اصحابه فقال لهم ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان، لم يرد الصورة التي هي الخلق لان الله تعالى شبه رؤس الشياطين بالشجرة التي تخرج في اصل الجحيم لقبح ما هي عليه وفضاعته وشبهت المرأة بالشيطان لانه يخاط قلوب الناس من الفتنة المؤدية الى العقوبة في الدنيا والحزى في الآخرة كما يخاط قلوب الناس بالقاء الشياطين ما يغويهم ويزين لهم الآثام والقبائح قال تعالى (يا بني آدم لا يفتنكم الشيطان كما اخرج ابويكم من الجنة) الآية فكان مثل ذلك ما يكون رؤيتهم المرأة مما يوقع في قلوبهم ما لا يخفاه به مما يكون مثل ما يوقعه الشيطان بقلوبهم .

## في مثقال حبة من الكبر او الايمان

عن عبد الله بن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كبر ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من ايمان ، وخرجه من طرق يعنى لا يدخل النار دخول تحليد كالكافر لان الآثار تظاهرت بدخول المؤمنين المذنبين ونحو جهنم منها بالشفاعه يؤيده حديث انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من قال لا اله الا الله وكان

في قلبه من الخير ما يزن ذرة .

ولكل نبي دعوة دعائها لا تمته واني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة ، وعن عبد الله بن مسعود مر فوعا اني لأعلم آخر اهل النار خروجا من النار و آخر اهل الجنة دخولا الجنة ، رجل يخرج من النار حيوا ، فيقال له ادخل الجنة فيدخل وقد احدث الناس مساكنهم فيخرج فيقول اي رب لم اجد فيها مسكنا فيدخل ثم يخرج فيقول رب لم اجد فيها مسكنا فيقول الله عز وجل له ان لك مثل الدنيا وعشرة اضعافها او قال هل ترضى ان يجعل لك مثل الدنيا وعشرة اضعافها ، فيقول اي رب أنسخر بي وانت الملك قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك حتى بدت نواجذه ، ولا يخرج من النار الا لمن كان دخلها .

فان قيل ، أفيجوز أن يقال لا يدخل النار من يدخلها فقلت جاء القرآن بمثله قال تعالى ( انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ) فام يكن ذلك على كل من اشرك بل على من بقى على شركه حتى خرج من الدنيا ، اما من تاب من شركه حتى خرج من الدنيا وهو مؤمن فلا يتنا وله لقوله ( والذين لا يدعون مع الله الها آخر ) الآية الى قوله ( فاولئك يسدل الله سيئاتهم حسنات ) فكذا حديث ابن مسعود فيه نفي دخول معه تخليد واثبات دخول بغير تخليد .

والمراد بالكبر هو الترفع عن الناس ووضع الرجل نفسه في موضع لم يضعه الله فيه وغمصه الناس بانزالهم دون المواضع التي جعلهم الله فيها وفي ذلك خلاف لحكم الله تعالى فيهم وفيه الوعيد من الله غير مستنكر في ذلك بين ما قلنا ما روى عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل النار مثقال ذرة من ايمان ولا يدخل الجنة مثقال ذرة من كبر ، فقال رجل يا رسول الله ان احدا نايحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا ، قال الكبر بظرف الحق وغمص الناس .

وعن ثابت بن قيس قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الكبر فشدد فيه وقال ان الله عز وجل لا يحب من كان مختالاً فخوراً فقال رجل من القوم والله يا رسول الله ان ثيابي لتغسل فيعجبني بياضها ويعجبني شراك نعلي وعلاقة سوطي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك من الكبر .  
 • انما الكبر أن تسفه الحق وتعمص الناس .

والعنى فيمار وينا انه لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال حبة من كبر ، انه لا يدخل الجنة قبل دخول النار الا ان يغفر الله له لانه دون الشرك ويحتمل ان الحديث عام يراد به الخصوص وهو من سبق في علم الله تعالى انه لا يغفر له فيكون معناه انهم لا يدخلون الجنة قبل ان يدخلوا النار وانما يدخلونها بعد أن يخرجوا من النار لانه لا يمكن اجراؤه على ظاهره انهم لا يدخلون ابدا اذ لا يخلد في النار الا الكفار ، وكذا قوله لا يدخل النار من في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان ، عام اريد به خاص وهو من سبق في علم الله تعالى انه يغفر له من الموحدن المذنبين .

## في الامر بأخذ القرآن عن اربعة

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا القرآن من اربعة عبد الله بن مسعود وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وسالم مولى ابي حذيفة ، سبب اختصاص الامر بالاخذ منهم دون غيرهم مع مشاركتهم لهم في حفظ جميع القرآن كزيد بن ثابت وابي زيد هو أن من يجمع القرآن قد يصلح لأن يؤخذ عنه لضبطه اياه ولحسن اخذه علوه من يقرأه عليه وقد يجمعه من لا يكون كذلك فاحتمل ان يكون الاربعة يصلحون لذلك ويقدرون عليه من انفسهم ويقدر الناس عليه منهم ومن سواهم يقصر عن ذلك فأمر الناس ان يأخذوه عن الذين لا تقصير معهم فيما يحتاج اليه في اخذه عنهم دون من يقصر عن ذلك .

## في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على ابى

- عن ابى قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت أن اقرأ القرآن عليك قال قلت سباني لك ربك عز وجل قال نعم فقرأ على ( قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون ) بآياته جميعا اى بعض القرآن لا كله يؤيده رواية قتادة عن انس انه لما قال الله سباني لك قال الله سباني لي لجعل ابى يبكي قال قتادة ونبتت انه قرأ عليه ( لم يكن الذين كفروا ) وهذا كما يقال سمعت القرآن اى بعضه وقال تعالى ( فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ) ومن قرأ شيئا منه ما موربلا باستعاذة ولاوجه لانكار منكر بان القارى يقرأ على من فوق رقبته لياخذ عنه حاجته اليه لان قراءة النبي صلى الله عليه عليه وسلم ليوقفه على ما يقرأ عليه حتى يكون اخذاله من فيه كقراءة الشيخ الحديث ، على من سمعه منه وعن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بن كعب ان الله امرنى ان اقرئك قال ابى وقد ذكرت عنده قال نعم فاغرورت عيناه وجعل يبكى ، وفي رواية عبد الرحمن بن ابزى عن ابى ان الله امره ان يقرئه سورة من القرآن لان يقرأ عليه القرآن .
- ١٥ فان قيل ، فهل لاحد من الصحابة من الرتبة في القرآن مثل ما لابي منها ؟ قلنا لعبد الله بن مسعود زيادة على ما وجدناه لابي وذلك ما روى عن ابى ظبيان قال قال عبد الله بن عباس اى القراءة تين تقرأ ؟ قلت القراءة الاولى قراءة ابن ام عبد قال بل هي الآخرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن على جبريل في كل عام مرة فلما كان العام الذى قبض فيه عرضة عليه مرتين فحضر ذلك عبد الله بن مسعود فعلم ما نسخ وما بدل ، فكان فيه حضوره لقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن على جبريل ونحن نحيط علما ان تلك المرتبة لم يبانها ابن مسعود الا بامر الله عز وجل اياه ان يباينه اياها .

و عن عتمة جاء رجل الى عمر بعرفات فقال جئتك من الكوفة  
وتركت بها رجلا يمل المصاحف عن ظهر قلب فعضب عمر وانتفخ قال ويحك من  
هذا؟ قال عبد الله بن مسعود قال فواقه ما زال يطفأ ويذهب عنه الغضب  
حتى عاد الى حاله التي كان عليها ثم قال والله ما اعلم احدا من الناس هو احق  
بذلك منه وسأحدث عن ذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر عند ابي  
بكر في امر من امور المسلمين وانا معه ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ونرجنا معه فلما دخلنا المسجد اذا رجل قائم يصلي فقام رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ويسمع قراءة فلما كدنا ان نعرف الرجل قال من سره ان يقرأ القرآن  
رطبا كما انزل فليقرأه على قراءة ابن ام عبد ثم جلس الرجل يدعو فقال  
صلى الله عليه وسلم مثل قوله فقلت والله لأغدو اليه فلا يبشره فقدوت اليه  
فوجدت ابا بكر سبقني اليه فبشره ولا والله ما سابقته الى خير الا سبقني اليه ،  
ففيه حلف عمر انه لا يعلم احدا من الناس احق بما ذكره من ابن مسعود و ابي  
وغيره حتى خلا سالم فانه كان مات وخلا ابي زيد فانه قد يجوز ان يكون  
مات قبل ذلك لان موته كانت في ايام عمر ، وعن ابي وائل قال خطبنا  
عبد الله على المنبر فقال والله ما نزل من القرآن شيء الا وانا اعلم في اي شيء  
نزل؟ وما احدا علم بكتاب الله مني وما انا بخيركم واواني اعلم احدا يبلغه الابل  
اعلم بكتاب الله مني لأتيت ، قال ابو وائل فلما نزل من المنبر جلست في الحلق  
فلم ينكر احد ما قال ، وفي سكوت الصحابة من الانكار عليه دليل على  
متابعتهم له فيه .

## في الاعلام بحال عائشة

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لئن انا لم اكن  
صاحبة الرجل الا دببت تنبجها كلاب الحوآب يقتل عن يمينها وشمالها قتلى كثير ثم  
تنجوبعد ما كادت ، قيل فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقف على اي  
ازواجه



ازواجه يكون ذلك منها وليس كذلك فانه صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعل انه سيكون بينك وبين عائشة امر؟ قال انا يا رسول الله قال نعم قال انا من بين اصحابي؟ قال نعم قال فانا اشقاهم يا رسول الله ، قال لا فاذا كان ذلك فارددها الى ما منها ، ولا تضاد بينهما اذ يجوز أن يكون اعلم الله تعالى نبيه احدى زوجاته اجمالا ثم بينها له نياتا شافيا فخطب عليا بما خاطبه بعد ذلك .

## في التفدية

روى ان وفد عبد القيس لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا نبي الله جعلنا الله فداك ما يصلح لنا من الاشربة فقال لا تشربوا في النقيع قالوا يا نبي الله أتدرى ما النقيع؟ قال نعم الجذع ينقر وسطه ولا في الدباء ولا في الحتم .

وعن ابي عبد الرحمن الفهرى قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في نسطاطه فقلت السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته الروحاح يا رسول الله فقال اجل ثم قال يا بلال نادر من تحت سمرة كأن ظله ظل طاثر فقال لبيك وسعديك وانا فداؤك فقال أسرج لي فرسى ، الحديث .

قيل كيف يقبل هذا وقائله غير قادر عليه وغير مجاب اليه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لام حبيبة لما قالت اللهم متعني بزوجي رسول الله وبابي ابى سفيان وبانى معاوية: سألت لآجال مضروبة وارزاق مقسومة وآثار معلومة لا يعجل منها شيء قبل حله ولا يؤخر بعد حله .

والجواب ان السائل والمستول له يعلمان انه غير مجاب اليه ومعناه لو وصل الى ذلك وقدر عليه لفعله فلم يكره ذلك من قائله لما فيه مما يوجب المؤدة من بعضهم لبعض ويؤكده الاخوة وذلك كدعاء بعضهم لبعض بطول البقاء وزيادة العمر والنسيء في الاجل وهو معروف عرفا غير مستنكر نضا .

وعن محمد بن سيرين قد علم المسلمون ان لادعوة لهم في الاجل ،  
وعن علي بن ابي طالب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لسعد يوم  
احد ايام فداك ابي وامى ، وعن سعد بن ابي وقاص لقد جمع لى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يوم احد ابويه ، وقال صلى الله عليه وسلم للحسن والحسين  
يا اباي انما وامى من احببى فليحب هذين ، يعنى لو كنت اقدر على ان اجعل ابي  
وامى فداء لمن جماعتهما فداء له لفعلت لما قد بلغ منى نهاية مبالغته .

## في نسبة الرجل الى موضع استيطانه

عن انس مرفوعا قال ليصين قوما سفع من النار عقوبة بذنوب  
عملوها ثم يدخلهم الله الجنة بفضل رحمته وشفاعة الشافعين يقال لهم الجنةيون  
سموا جهنميون وان لم يولدوا لجهنم لانهم حاوها واقاموا بها وهو مذهب  
ابى يوسف ان من حل بموضع فاطنه جاز ان يقال انه من اهله خلافا لابي  
حنيفة من انه اهل من موضع ميلاده لا غيره من المواضع التى تحول اليها لانه صلى الله  
عليه وسلم تحول الى المدينة ولم يخرج من ان يكون من اهل مكة ولكن لأبى  
يوسف انه يقال له مدنى لاستيطانه المدينة وان لم يكن ولد بها وفيه ما دل على  
جواز القول بعد انتقاله من الموضع الذى قد صار من اهله باستيطانه اياه  
انه من اهل الموضع الاول يقال لمن سكن مصر من اهل الكوفة كوفى كماسمى  
الجهنميون بعد انتقالهم الى الجنة ، ولن انتصر للإمام ان يقول انما سمو  
الجهنميون لان بنى آدم لا يولدون في الآخرة ولكن جهنم اول موضع لمن  
دخلها كولد الشخص اول موضع وجد فيها للاقامته فيها .

## في العجوة والكماة

عن ابن عباس مرفوعا العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم والكماة  
من المن وفيها اوماؤها شفاء للعين ، والكبش العربى الأسود شفاء من عرق  
النساء يؤكل من لحمه ويحصى من مرقة ، ولا يضافه حديث صلواته صلى الله عليه

وسلم عند المقام مع الجماعة فلما فرغ من صلاته اهوى بيده بينه وبين الكعبة كأنه يريد أن يأخذ شيئاً بيده فقال هل رأيتموني حين قضيت الصلاة أهويت يدي قبل الكعبة كأنى أريد أن آخذ شيئاً قالوا نعم يا نبي الله قال ان الجنة عرضت على فرأيت فيها الاعاجيب والحسن والجمال فمرت بي خصلة من عنب فأعجبني فأهويت إليها لآخذها فسبقتنى ولو أخذتها لغرستها بين أظهركم حتى تأكلوا من فاكهة الجنة واعلموا ان العجوة من فاكهة الجنة .

فان لو امتناع لامتناع فدل على انهم لم يأكلوا من فاكهة الجنة لانه يحتمل ان مراده بان العجوة من فاكهة الجنة عن الله تعالى اتحف بعض اوليائه بشيء من عجوة الجنة فأكل من ذلك وغرس نواه في الدنيا فكان عنه النخيل الذى منه العجوة وان انتقلت عما كانت عليه ألا ترى ان النواة من الحجاز اذا غرس في غير الحجاز اعادتها الارض المغربي في ثمار كلها ويقال انها من الحجاز ويؤيده قواه لو أخذته لغرستها لغرست نواه لان العنقود لا يغرس حتى تأكلوا من ثمار الجنة ويحتمل ان يكون حتى تأكلوا من ثمار الجنة يريد العنب الذى في العنقود لاما سواه، وقوله العجوة من فاكهة الجنة، يقضى بصحة قول ابى يوسف ومجد في ان الرطب من الفاكهة وكذا قوله صلى الله عليه وسلم جوابا لليهود يا محمد في الجنة فاكهة قال فيها فاكهة ونخل ورمان لاستحالة اجابة من سألته عن الفاكهة بذكر ما سواها ولا وجه لمن حمل الآية على التأكيد من باب قوله تعالى ( من كان عدوا لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكال ) لان الحجية قامت في ذلك وفي ( اذا خذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح ) ولم تقم الحجية بمثل ذلك في الرطب انه من الفاكهة .

وروى من تصبح كل يوم سبعا من عجوة العالية لم يضره ذلك اليوم سحر ولا سم وروى من ابتكر سبع تمرات ما بين لابتى المدينة لم يضره ذلك اليوم سم حتى يميتى، فيه ان المراد بالعجوة في الحديث عجوة في المدينة لاما سواها من جنسها .

وعن جابر كثرت الكفاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض اصحابه ان الكفاة من جذرى الارض فامتنعوا من اكلها فيبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخرج فصعد المنبر فيخطب فقال الا نبال اقوام يزعمون ان الكفاة من جذرى الارض الا وانها ليست من جذرى الارض الا ان الكفاة من المن وماؤها شفاء للعين الا ان العجوة من الجنة وفيه شفاء من السم، فيه بيان سبب اعلام الرسول الله صلى الله عليه وسلم الناس في الكفاة ما اعلمهم فيها .

### في اول نبي بعث

عن انس مرفوعا اول نبي بعث نوح عليه السلام يعنى اول نبي بعث الى من في الارض جميعا في زمنه دل عليه تعريق الارض كلها عقوبة لهم اذعتوا ولا يكون ذلك الا باستحقاق الجميع عقوبة المخالفة لان الياس من المرسلين وهو ادريس وهو جد نوح (١) لان نوحا هو ابن لامك بن متوشلح بن (١) لم تقم حجة على ان الياس هو ادريس ولا ان ادريس هو جد نوح ومع ذلك ففي كون نوح بعث الى اهل الارض جميعا نظر ففي الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « اعطيت نجسا لم يعطهن احد قبلي » الحديث ، عد فيهن « وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة » ويؤيده في نوح ان في القرآن مواضع في ارساله الى قومه منها في سوره قوله تعالى ( انا ارسلنا نوحا الى قومه ان انذر قومك ) واحسن الاجوبة ما نقله الحافظ في كتاب التيمم من فتح الباري عن ابن عطية وحاصله بايضاح وزيادة ان معنى بعث الرسول الى قومه خاصة ان يؤمر بالتبليغ وتكلف المشاق في الذهاب اليهم والتردد عليهم وتجشم الاخطار في ذلك بحسب ما يستطيعه ولا يؤمر بمثل ذلك في غير قومه بل يكفيه ما تيسر له ، وعلى غير قومه اذا بلغتهم دعوته ولم يكن فيهم ما يغنيهم عنها ان يأتوه ويؤمنوا به ويتبعوه ، مثلا هو دعليه السلام بعث الى قومه عاد خاصة فعلا ، التبليغ والتبليغهم وبذل وسعه في ذلك فاما بقية الاقوام في عصره فعلى اقسام ، الاول من لم يبلغهم دعوته =

اخنوخ وهو ادريس الا انه كان مبعوثا الى قومه خاصة بدليل قوله تعالى ( اذ قال لقومه ائذعون بعلا ) الآية فلا مخالفة بين الحديث وبين الكتاب كما توهم بعض لانه لم ينطق عن هوى بل عن وحى كما قرآن يصدق بعضه بعضا قال تعالى ( ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ) .

### في النهي عن المبالغة في الحلب

عن ضرار بن الازور قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقوح من اهلي فقال احلبها فذهبت لاجهدها فقال لا تجهدها دع دواعي اللبن .

فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب اخلاق العرب فيما لم يؤمر بخلافها وكان عادتهم في حلب الناقة تبقية شيء من اللبن في ضرعها فاذا احتاجوا لضيف نزل بهم او الحاجة احتلبوا مما كانوا قد ابقوه في الضرع وان قل ١٠ ثم خلطوه بماء بارد ثم ضربوا به ضرعها واذنوا منه حوارها او جلده محشوا ان كانوا محروه فتلحسه فتدر عليه من اللبن ملىء ضرعها فيصرفون فيما يحتاجون الى صرفه من اضياتهم ومن انفسهم فأمرهم صلى الله عليه وسلم بذلك لهذا المعنى والله اعلم .

- ١٥ = اصلا فهو لاء لا كلام فيهم ، الثاني من بلغتهم دعوته ولكن لهم نبي آخرى بين اظهرهم او قدماء واكن شريعته محفوظة عندهم حفظا يوثق به فهو لاء يكفهم ما عندهم ولا يلزمهم ان ياتوا هودا ، الثالث من بلغتهم دعوته وليس لهم نبي حتى ولا شريعة محفوظة فهو لاء يلزمهم ان ياتوا هودا ويتبعوه اذلا يعقل ان يعلموا انهم على غير هدى وان هنالك نبي الله يمكنهم الوصول اليه ثم لا يلزمهم ذلك ولا يخفى انهم اذا جاؤه ونيسر له ارشادهم لزمه ذلك اذلا يعقل ٢٠ ان يقول لهم ابقوا على كفركم وجهلكم ولا شان لي بكم انما بعثت الى غيركم ، هذا محال اذا تقرر هذا فنوح عليه السلام بعث الى قومه خاصة كما دل عليه القرآن وحديث « اعطيت جسما لم يعطهن احد قبلي .. » ولكن اتفق ان كان بقية الاقوام في عصره كلهم من القسم الثالث لم يكن في قوم منهم نبي حتى =

## في لاوحي الا القرآن

عن ابن عباس لاوحي الا القرآن ، ما قاله رأيا بل توقيفا وليس فيه ما يدفع ان يوحى الى النبي صلى الله عليه وسلم باشياء كثيرة ليست في القرآن ويكون معنى قوله لاوحي الا القرآن اى القرآن نفسه وما امر به القرآن مما يقوله .  
 ٥ . الا بالقرآن لان الله عز وجل قال لنا فيه ( وما آتاكم الرسول فخذوه ) الآية ويكون هذا مراد ابن عباس كما كان مراد على بن ابي طالب في جواب سؤال ابي جحيفة عنه هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ سوى القرآن قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى القرآن الا ان يؤتى الله فيها في القرآن وما في الصحيفة قال قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر ، فحلف بما حلف ومعه من السنة ما قد كان معه التي منها الوحي الذي يوحى اليه مما ليس هو بقرآن لان ما كان معه من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم داخل في القرآن اذ كان قبولهم اياه منه صلى الله عليه وسلم بامر القرآن اياهم به ، يحتمل ان يكون قوله لاوحي سوى القرآن من باب لا عالم سوى فلان يعنى هو في اعلى مراتب العلم وكل عالم سواء

---

١٥ = ولا شريعة محفوظة وبلغتهم كلهم دعوة نوح لطول عمره وقلة اهل الارض في زمانه وتقارب بلد انهم فلز مهم كلهم اتباعه ان يبذوا او سعيهم في تعرف دعوته وتعلم شريعته فلما اتفق هذا صحح ان يقال انه بعث الى اهل الارض جميعا ولكن هذا المعنى غير المعنى في بعثة محمد صلى الله عليه وآله وسلم الى اهل الارض جميعا فان محمدا صلى الله عليه وآله وسلم امر بتبليغ الناس جميعا ولز مهم جميعا اتباعه حتى او كان في عهده انبياء لز مهم اتباعه كما في الحديث « لو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي » وكذلك من كان من الاقوام عندهم شريعة يرونها محفوظة لم يعنهم ذلك بل عليهم اتباع محمد صلى الله عليه وآله وسلم وشريعته وقد قام صلى الله عليه وآله وسلم بما امكنه من التبليغ بنفسه وبرسوله وبكتبه ثم امر امته بتبليغهم ذلك والله الموفق اليه .

دون رتبته لان لا عالم اصلا سواه ومثله لا زاهد الا عمر بن عبدالعزيز وفي الدنيا زهاد كثير الا انهم لم يقدروا من الدنيا على مثل ما قدره ربه فيه رحمه فيها.

## في ان عثمان داخل في بيعة الرضوان

- ٥ عن المسور وروان بن الحكم في حديث الحديبية وقد كان بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خداس بن امية الى مكة وحمله على جمل له يقال له الثعلب فلما دخل عثرت به قريش فارادته ومنعته الاحابيش حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا عمر بن الخطاب لبيعته الى اهل مكة فقال يا رسول الله انى اخاف قريشا على نفسي وليس بها من عدى بن كعب احد يمنعنى وقد عرفت قريش عداوتى اياها وغلظتى عليها ولكنى ادلك على رجل اعزبها منى عثمان بن عفان فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيعته الى قريش يخبرهم انه لم يأت بحرب وانه انما جاء زائرا لهذا البيت معظما لحرمة نخرج عثمان حتى اتى مكة فلقية ابان بن سعيد بن العاص فنزل عن دابته وحمله بين يديه وردفه واجاره حتى بلغ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق عثمان حتى اتى ابا سفيان وعظماة قريش فبلغتهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارسله به فقالوا للعثمان ان شئت ان تطوف بالبهت فطف به قال ما كنت لأفعل حتى يطوف به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واحتبسته قريش عندها فباغ رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ان عثمان قد قتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبرح حتى تنجز القوم فكانت بيعة الرضوان وكانت بيعتهم على ان لا يفرؤا ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذى ذكر من امر عثمان باطل .

٢٠

فكان عثمان هو السبب في البيعة الرضوان وبايعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها على ما لم يبايع من قبل على مثله، وقول من قال ان عثمان كان غائبا فلم ينل فضيلتها قول جاهل بالآثار وبمناقب الصحابة بل كان له اجل ما كان لاحد ممن كان حاضرًا تلك البيعة يؤيده قول ابن عمر ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال يوم بدر إن عثمان انطلق في حاجة الله عز وجل وحاجة رسوله  
فضرب بسهم ولم يضرب لاحد غاب غيره وبسب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عثمان يوم بئمة الرضوان وهوير يدأن يدخل مكة فقال ان عثمان انطلق في  
حاجة الله عز وجل وحاجة رسوله وانى اباع الله له فصق احدى يديه على  
الانحرى فبان بحمد الله انه كان لعثمان في تلك البيعة مع غيبته عنها ما لم يكن لاحد  
شهادها سواء لان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع له وصفق يده على يده فأي  
فضيلة كهذه الفضيلة .

## في عشرة من الصحابة فيهم سمرية آخرهم موتا في النار

عن ابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم لعشرة من اصحابه فيهم سمرية  
آخرهم موتا في النار، وعنه كنت انا وابن عمر وسمرية انطلقنا نطلب النبي صلى الله  
عليه وسلم فقيل توجه نحو مسجد التقوى فأتيناها فاذا هو قد اقبل واضعا يده  
على منكب ابي بكر والانحرى على كاهل عمر فلما رأيناها جلسنا فقال من هؤلاء؟  
فقال ابو بكر هذا ابو هريرة وعبدالله بن عمر وسمرية، فقال اما ان آخرهم موتا  
في النار فمات ابو هريرة وابن عمر ثم مات سمرية. وعنه انه قال لي ولخديفة  
ولسمرية آخرهم موتا في النار وكان يسئل بعضهم عن موت بعضهم وكان  
آخرهم موتا بسمرية .

يحتمل انه اراد به نار الآخرة ولكن لما كان موحدًا يؤول امره الى  
الخير ويحتمل نار الدنيا وانه موته في النار لانه من اهل النار كما اجاب محمد بن  
سيرين لما سئل عن امره قال اصابه كزاز شديد فكان لا يكاد يد فأسر بقدر  
عظيمة فملئت ماء و او قد تحتها واتخذ هو فوقها مجلسا فكان يصعد اليه فيجد  
حرارتها فتدفعه فيينا هو كذلك اذ خسف به، فظن ان ذلك هو لذلك فلم ان النار  
المذكورة في امره كانت من نيران الدنيا فعاد الى الاعلام بفضيلة سمرية وانه من  
جملة الشهداء الذين اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم شهداء بالخرق



فكان هذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم لنسوانه اسر عكن لحاقبي اطولكن يدا فلما  
توفيت زينب ابنة جحش وكانت قصيرة صنعا تصنع يدها ما تخرجه في  
سبيل الله علمن انها كانت اطولهن يدا بالخير وبان لمن بعد موته صلى الله عليه  
وسلم كما بان للناس امر سمرة بعد موته رضى الله عنه .

## في الدعاء للانصار وابتائهم

عن زيد بن ارقم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغفر  
للانصار، وعنه انه كتب الى انس بن مالك يعزبه بمن اصيب من ولده وقومه يوم  
الحرّة وأبشر وابشرك ببشرى من الله عز وجل سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول اللهم اغفر للانصار ولا بناء الانصار ولا بناء ابنا الانصار ولنساء  
الانصار ولنساء ابنا الانصار ولنساء ابنا الانصار، وكان ابو بكر محمد بن عمرو  
ابن حزم يقول انا آخر من بقي من اهل هذه الدعوة ما بقي احد غيري ،  
قيل فيه ما دل على ان ابنا الانصار لم يدخلوا في الانصار ولهذا ذكرهم ثانيا  
وقيل بل هذا من باب قوله تعالى ( واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن  
نوح ) بعد دخولهم في النبيين ، ولا يقال كيف يدخلون في الانصار ولم يكن  
منهم نصرّة ؟ لانه صلى الله عليه وسلم حين تلبظ عبد الله بن ابي طلحة قال حب  
الانصار التمر ، ففيه انه من الانصار ولم يكن منه نصرّة وكان صلى الله عليه وسلم  
اخذ من تمرات العجوة ومضغه بجمعه بريقه فاوجره اياه فتلبظ الصبي وقيل  
له سمه يا رسول الله قال هو عبد الله .

فان قيل فلم لا يسمي ابن المهاجر مهاجرا ؟ قلنا لان المهاجرين اسلموا  
في دارهم فن هاجر بنفسه كان مهاجرا والانصار اتوا النبي صلى الله عليه وسلم الى  
مكة فبايعوه على ان ينعوه فيما ينعون منه انفسهم وابناهم ففقدوا له النصرّة على  
انفسهم فدخل في تلك البيعة ابناؤهم كدخولهم فيها كما يدخل ابنا اهل الحرب فيما  
يصالح الامام اياهم عليه مما يجري عليه امورهم في المستقبل ومثله صلح عمر  
نصارى بنى تغلب على ما كان صالحهم عليه من تضعيف الصدقة حتى دخل فيه

من حضر صاحبه منهم و من لم يحضر منهم و دخل فيه من يولد منهم بعد ذلك الى يوم القيامة فمثل ذلك الانصار و الصالحون على النصره للنبي صلى الله عليه وسلم بعد قدومه عليهم ذلك فدخل فيه من حضر منهم و من كان غائبا منهم و من سواهم ممن يولد الى يوم القيامة .

## في لا ينجي احد اعمله

عن ابي هريرة مرفوعا ان ينجي احدا منك عمه فقال رجل ولا اياك يا رسول الله؟ فقال ولا انا الا ان يتعمدني الله برحمته منه و فضل ولكن سددوا، هذا قبل نزول قوله تعالى ( انا فتحنا لك فتحا مبينا ) الآية بالحديبية فلم حاله التي لم يكن عالمها قبل نزوله و كذلك انزل عليه في اصحابه ( ليدخل المؤمن ١٠ و المؤمنات جنات ) الآية، ذكر لهم الجنة و لم يذكر فيها انزل عاوه في نفسه و ذلك على عادة الفصاحة في الاختصار على ما يفهم به المخاطب المراد لان الصحابة انما استحقوا الجنة بصحبتهم له صلى الله عليه وسلم و اجابتهم له الى ما دعاهم اليه من الطاعة التي كان يفعلها و زيادة من جنسها و اذا كانوا بتقصيرهم عما هو عليه يستحقون الجنة كان صلى الله عليه وسلم مجازته اياهم و زيادته عليهم بالجنة ١٥ اولى و بدخوله اياها اخرى .

## في سحر اليهود

سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من اليهود فاشتكى فأتاه جبريل فنزل عليه بالعودتين و قال ان رجلا من اليهود سحرك في بئر بني فلان فارسل عليا فجاه به فامر ان يحل العقد و يقرأ آية فيجعل يقرأ و يحل حتى قام النبي صلى الله عليه وسلم كأنما انشط من عقال فما ذكر ذلك اليهودي شيئا مما صنع به و لاراه في وجهه، فيه ما دل عليه بقاء السحر الى ذلك الوقت فلما بقاء عمله بعد ذلك ايضا .

## في قراءة الراوي على المروي كقراءة المروي على الراوي

عن انس بينا نحن جلوس في المسجد دخل رجل على رجل واناخه في المسجد

وعقله ثم قال ايكم رسول الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكىء بين

٥ اظهرنا قلنا هذا الرجل الابيض المتكىء فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال

له رسول الله قد اجبتك فقال انى يا محمد سا تلك فمشد عليك في المسئلة فلا تجدن

على في نفسك فقال سل ما بدالك فقال الرجل انشدك بربك ورب من قبلك

آته ارسلك الى الناس كلهم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم، قال

فأشهدك الله آله امرك ان نصلى الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال اللهم

نعم، قال انشدك بالله آله امرك ان نصوم هذا الشهر من السنة؟ قال رسول الله

١٠ صلى الله عليه وسلم اللهم نعم، قال أنشدك بالله آله امرك ان تأخذ هذه الصدقة

من اغنياثنا فتقسمها في فقرائنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم،

فقال الرجل آمنت بما جئت به وانا رسول من ورائى قومي وانا ضام بن ثعلبة

احد بنى سعد بن بكر.

١٥ ففي ما روينا ان الجواب بنعم ككلام المحجيب بتلك الاشياء بلسانه

وقد وجدنا في هذا الباب ما هو فوق هذا وهو ما في كتاب الله من قوله تعالى

(ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار ان قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم

ما وعد ربكم حقا) قالوا نعم فقولهم نعم كقولهم وجدنا ما وعدنا ربنا حقا وفيه ما دل

ان المروي عليه الحديث كخطاب القارى له اياه وقوله أسمعته فلانا اخبرك

٢٠ فلان حدثك فلان بكذا اذا قال نعم انه يكون بذلك كقوله تلك الاشياء بلسانه

حتى سمعت منه ومن ذلك اجماع اهل العلم ان الرجل اذا قيل له أشهد عليك

بكذا كذا؟ فيقول نعم انه يسعه بذلك ان يشهد عليه به وان يقول اشهد عليه

انه اقر عندي بكذا وانه اشهدني بكذا.

## في التوديع

عن قرعة قال كنت عند عبد الله بن عمر فأردت الانصراف فقال  
كما انت حتى اودعك كما ودعني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ يدي  
فصاحني ثم قال أستودع الله دينك وامانتك وخواتم عملك .

وعن موسى بن وردان قال أتيت ابا هريرة اودعه لسفر اوردته  
فقال ابو هريرة ألا أعلمك يا ابن اخي شيئا؟ علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اقوله عند الوداع فقلت بلى فقال قل استودعك الله الذي لا يضيع ودائعه .

في الحديث تقصير عما في الحديث الاول والمكمل اولى ، وعن  
يزيد الخطمي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشيع جيشا بلغ ثنية  
الوداع فقال استودع الله عز وجل دينكم وامانتكم وخواتم اعمالكم ، فيه  
ان موضع الامانة لموضع الايمان الذي هو الدين فانه روى مر فوعا  
لا ايمان لمن لا امانة له . ففقلنا بذلك ان كل واحدة منها مضمنة بصاحبها  
فاستودعنا جميعا .

## في مرحبا وسهلا

عن ابي جحيفة ان نفرا من بني عامر أتوا النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال لهم مرحبا ، وروى ان عليا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له مرحبا  
واهلا ، وقال لفاطمة مرحبا وقال للانصار مرحبا ، والرحب المكان الواسع  
قال تعالى ( حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت ) واما الالاهل فالمراد انك  
نزلت منزلة الرجل في اهله في الاكرام والراحة عندهم ، وعن بريدة قال  
قال نفرا من الانصار لعل عندك فاطمة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال ما حاجة ابن ابي طالب فقال يا رسول الله ذكرت فاطمة ابنة رسول  
فقال مرحبا واهلا لم يزد عليه فخرج عليا اولئك الرهط وهم ينتظرونه  
فقالوا وما وراءك ؟ قال ما ادري غير انه قال لي مرحبا واهلا فقالوا يكفيناك

من رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاك الالهى واعطاك الرحب فلما كان بعد ما زوجه قال يا على لا بد للعرس من وليمة فقال سعد عندى كبش وجمع له رهنط من الانصار آصعا من ذرة فلما كان ليلة البناء قال لا تحدث شيئا حتى تلقانى فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماه فتوضأ منه ثم افرغه على على فقال اللهم بارك فيما وبارك عليهما وبارك لهما فى نسلهما ، قال ابن غسان النسل من النساء ، وما فى هذا من قوله صلى الله عليه وسلم لعل دليل على ما تأولنا عليه هاتين الكلمتين .

## فى شهوده صلى الله عليه وسلم حلف المطيبين

- ١٠ عن عبد الرحمن بن عوف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهدت مع عمومى حلف المطيبين وما احب ان لى حمر النعم وانى انكته حلف المطيبين عند اهل الانساب كان قبل عام الفيل بمدة طويلة وكان ذلك الحلف فى ثمانية ابطن من قريش وهم هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل وعبد مناف وتيم بن مرة واسد بن عبد العزى وزهرة بن كلاب والحارث بن فهر لما حاول بنو عبد مناف اخراج السقاية واللواء من بنى عبد الدار فتحافت هذه الابطن على ذلك وبعثت اليهم ام حكيم ابنة عبد المطلب بحفنة فيها طيب فغمسوا فيها ايديهم ثم ضربوا بها الكعبة توكيد الحلفهم فسموا بذلك مطيبين ثم تركوا ما بايدي عبد الدار على حاله لما خافوا وقوع القتال بينهم وكانت مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عام الفيل .
- ٢٠ عن عبد الله بن قيس بن مخزومة عن ابيه وادت انا والنبي صلى الله عليه وسلم عام الفيل ، بغرى الامر على ما ذكرنا حتى قدم مكة رجل من زبيد بتجارة له فباعها من العاص بن وائل السهمى فطاه بها وغلبه عليها فعمله ذلك على ان اشرف على ابي قيس حين اخذت قريش مجا لسها ثم انشا يقول .

يا آل فهد لمظلوم بضاعتهم  
ومحرم اشعث لم يقض عمرته  
هل مخفر من بني سهم يقول لهم  
ان الحرام لمن تمت حرامته

فلما سمعت ذلك قریش تجالفوا عند ذلك حلف الفضول و كان تعاقبوه

قبائل اجتمعوا في دار عبد الله بن جدعان بنو هاشم وبنو المطلب واسد بن عبد العزى وزهرة بن كلاب و تيم بن مرة فتعاهدوا على ان لا يبعدوا و ابمكة مظلوما من اهلها و من غيرهم ممن دخلها الا قاموا معه و كانوا على انظام حتى يردوا عليه مظلمته فسنت قریش ذلك حلف الفضول و كان اهله المذكورون

مطيبن جميعا لأنهم من المطيبن الذين كان الحلف الاول الذي ذكرناه فيهم

وهو المراد به بقوله صلى الله عليه وسلم شهدت مع عمومتى حلف المطيبن هو حلف الفضول الذي تحافه المطيبون الذي لم يشهدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اولاً فبان بحمد الله جهل من قال انه صلى الله عليه وسلم ولد بعد فكيف شهده ،

قال صلى الله عليه وسلم شهدت حلفا في دار ابن جدعان بنو هاشم وزهرة و تيم

وانا فيهم ولو دعيت به لاجبت وما احب ان اخيس به وان لى حمر النعم ، قال

و كانت مخالفتهم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وان لا يدعوا الأعداء عند

احد فضلا الا أخذوه وبذلك سمي حلف الفضول و كان ذلك الحلف اشرف

خلف في الجاهلية ولذا شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمى ايضا حلف

المطيبن اذ كان اهله مطيبون جميعا .

### لا يقال للمنافق سيد

عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال صلى الله عليه وسلم لا تقولن للمنافق سيد

فانه ان يكن سيدكم فقد اصغظتم ربكم ، السيد هو المستحق للسودد وهو الاسباب

العالية التي يستحق بها ذلك كسعد بن معاذ الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه

وسلم لقومه قوموا الى سيدكم ، وقال صلى الله عليه وسلم لبي سامة من سيدكم

قالوا جد بن قيس ثم ذكره بالبخل فقال ليس ذلك سيدكم ولكن سيدكم البراء بن معرور .

قال جابر ابوبكر سيدنا واعتق سيدنا يعني بلالا ، والنافق لما كان موصوفا بالنفاق لا يستحق هذا الاسم فتسميته بذلك وضع له بخلاف المكان الذى وضه الله فيه فاستحق السخط بذلك ، وقيل معنى قوله ان يكن سيدكم . فقد اسخطتم ربكم بمعنى لا يكون سيدهم وهو منافق الا ان يكونوا بمنزلته في النفاق الذى يستوجب به سخط الله لأن الاسلام يعلو ولا يعلى عليه .

## في العبادة في الهرج

عن معقل بن يسار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العبادة في الهرج كهجرة الى ، الهرج لما شغل اهله عن غيره مما هو اولى بهم من عبادة ربهم فمن تشاغل بالعبادة في تلك الحال كان متشاغلا بما أمر بالتشاغل به تاركاً لما قد تشاغل به غيره من الهرج المنهى عن الدخول فيه والكون من اهله فاستحق بذلك الثواب العظيم .

## في ثواب البر وعقوبة البغى

عن عائشة مرفوعاً ان اسرع الخير ثواب البر وصلة الرحم واسرع الشر عقوبة البغى وقطيعة الرحم ، وعن ابى بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ذنب هو اجدر أن يعجل الله عز وجل العقوبة لصاحبه في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغى وقطيعة الرحم ، المراد منه من كان منه البغى وقطيعة الرحم من اهل التوحيد الذى لم يخرج منه بذلك لأنه لم ان الكفرا غلظ من ذلك والعقوبة عليه اشد .

## في الجوامع من الدعاء

عن عائشة قالت دخل ابوبكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصلى الصبح فكلمه بكلام كما أنه كره ان اسمه فقال عليك بالجوامع

الكوا مل قنالت عائشة فآئته قنلت ما قولك الجوامع الكوا مل؟ فذكر هذا الكلام ، اللهم انى اسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم اعلم ، واعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم اعلم ، وأسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل ، واعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل ، وأسألك من الخير الذى سألك عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم واعوذ بك مما استعاذك منه عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم ، وأسألك ما قضيت لى من امر أن تجعل عاقبته رشيداً ، وله طرق كثيرة صحيحة .

والمراد بالجوامع من الدعاء التقديم لها على ما سواها من الدعاء على ان مراده التعجيل لعمل الخير خوف ما يقطع عنه مما لا يؤمن على الناس فأمر بالجوامع من الدعاء لذلك كمثل ما أمر به الناس فى الحج ان يتعجلوا إليه خوف ما يقطعهم عن ذلك من مرض او حاجة ، عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجلوا الحج فان احدكم لا يدري ما يعرض له ، فأمر بالجامع من الكلام خوفاً من ان يقطعه عن ذلك ما يقطع عن مثله .

ومنه ما روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على جويرية وهى فى مصلاها تسبح وتذكر الله فانطلق لحاجته ثم جاء بعد ما ارتفع النهار فقال لها يا جويرية ما زلت فى مقعدك قالت يا رسول الله ما زلت فى مقعدى هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد قلت اربع كلمات اعيدهن ثلاث مرات هو افضل من كل شىء قلتيه ، سبحان الله عدد خلقه ، سبحان الله رضا نفسه ، سبحان الله مداد كلماته ، سبحان الله زنة عرشه ، والحمد لله رب العالمين ، وخرجه من طرق فدل هذا على ان جميع ما يحتاج الناس الى استعماله من الكلام الذى يتقرب به الى خالقهم ينبغى ان يمثل فيه هذا المعنى واذا كان ذلك فى الكلام كان فى الافعال التى يفعلونها للقربة إليه ايضا كذلك .



## في استحلاف على الرواية

عن علي بن ابي طالب قال كنت اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا نفعتني الله بما شاء منه واذا حدثني غيره استحلفته ، فاذا حلف صدقته ، وحدثني ابوبكر وصدق ابوبكر انه ليس من رجل يذنب ذنبا فيحسن الوضوء ثم يقوم فيصلي ركعتين ويستغفر الله عز وجل الاغفر له ، وفي رواية وقرأ ( ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما - والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ) الآية قرأ الآيتين او احدهما ، وفي رواية ثم قرأ ( وانتم الصلاة طرفي النهار ) الآية ، قيل لا يخلو ان كان الراوي من اهل القبول فلا معنى لاستحلافه وان لم يكن فلا وجه للاشتغال باستحلافه ، وجوابه ان مذهب علي كان في الشهود العدول على حق انه لا يحكم بها الا بعد حلف المشهود له على صدقها فيما شهدت به ، ففعل في الحديث الذي يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ولم يكف بعدالة الراوي ، ولا يقال فكيف ترك استحلاف ابوبكر ؟ لانه انما ترك استحلافه لما قرأ عليه من كتاب الله عز وجل ما قامت له به الحجة على صدقه بما صدقه مما لم يكن سمعه فاغناه ذلك عن طلب يمينه (١) .

١٥

(١) في صحة هذا الاثر عن علي عليه السلام كلام للبخارى وغيره راجع ترجمة اسامه بن الحكم الفزارى من تهذيب التهذيب ( ١ / ٢٦٧ ) وعلى فرض صحته فهو محمول انه عليه السلام انما كان يحلف اذا عرضت له ريبة ولذلك لم يحلف ابابكر ، بل قدروى عن عمرو عن المقداد وعن عمار وغيرهم ولم ينقل انه حلف واحدا منهم وعلى فرض انه كان يحلف فالذى اغناه عن تحليف ابوبكر الصديق هو ان الله تبارك وتعالى سماه الصديق فاما الآيات التي ذكرها فهي وان دلت على الاستغفار والصلاة فانها لا تدل على مشروعية ركعتين كما في الحديث وما ذكره من مذهب علي في تحليف المدعى مع شاهديه لا ادري ما صحته ولو صح =

٢٠

## في حبس عمر مكثر الحديث

عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابيه ان عمر حبس (١) ابا مسعود و ابا الدرداء و ابا ذر حتى اصيب ، وقال ما هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و فياروى عنه ايضا ان عمر قال لأبي مسعود و ابي ذر ما هذا الحديث ؟ قال و احسبه حبسهم حتى اصيب ، انما فعل عمر هذا لان مذهبه كان حياة ما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و ان كان الرواة عدولا اذ كان على الأئمة تأمل ما يشهد به العدول عندهم وكذلك فعل ابي موسى الاشعري مع عدله عنده في الاستئذان و وقف على ذلك منه ابي بن كعب و من سواه من الصحابة فلم ينكر و اذ ذلك عليه و لم يخافوه فيه فكان حبسهم لذلك لان يقطعهم عن التبليغ الى الناس ما سمعوه منه صلى الله عليه وسلم . وكذلك كان ابو بكر قبله يفعل الاحتياط في قبول الروايات .

عن قبيصة جاءت الجدة الى ابي بكر تسئله ميراثها فقال ابو بكر مالك في كتاب الله شيء ؟ فارجمي حتى اسأل الناس فسألهم فقال المغيرة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل قول المغيرة فاقتضه لها ابو بكر ثم جاءت الجدة الأخرى الى عمر فسألته ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء . و ما كان القضاء الذي قضى به الالغيرك و ما انا بزانة في الفرائض شيئا ولكن هو السدس فان اجتمعتا فيه فهو بينكما و أيتكما حلت به فهو لها .

فلم يكتب ابو بكر بشهادة المغيرة مع عدله عنده حتى انضم اليه غيره طلبا للاحتياط و اشفاقا ان يدخل فيه ما ليس منه ان لم يفعل ذلك و يحتتمل ان يكون ما كان منه في حبس من حبسهم لتجاوزهم الحد حتى خاف ان يقطعوا الناس بذلك و يشغلواهم به عن كتاب الله تعالى و عن تأمله و الاستنباط

= لم يلزم منه تحليف الراوى فان الراوى لا يدعى شيئا لنفسه و الله اعلم .  
(١) يزيد منهم عن كثرة الرواية فاما السجن فلم يثبت .

للاشياء منه مما فيه لعلو مرتبة المستنبطين منه على غيرهم ممن يقرؤه ويقوله  
عنه وجل (لعله الذين يستنبطونه منهم) وقوله تعالى في غيرهم (لا يعلمون  
الكتاب الا ما نرى) اي الا تلاوة فلم يمدوا كما حمد المستنبطون .

يؤيده ما روى عن قرظة بن كعب قال خرجنا نريد العراق فمشى

- معنا عمر بن الخطاب الى جدار فتوضأ فقال أتندرون لم مشيت معكم؟ قالوا نعم .  
نحن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مشيت معنا قال انكم تأتون اهل  
قريه لهم دوى بالقرآن كدوى النحل فلا تصدوهم بالاحاديث فتشغلوهم  
جردوا القرآن وأقروا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم امضوا  
وانا شريككم فلما قدم قرظة قالوا حدثنا قال فما نأمر، وخرجه من طرق وفي  
رواية قال قرظة لا احدث حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدا  
فدل هذا على ان تصد عمر أن لا ينقطع الناس عن كتاب الله بالحديث فانما  
كره منهم هذا المعنى لاما سواه .

## في الغنى والفقر

عن عامر بن سعد بن ابي وقاص قال كان سعد في ابله وغنم فاته

- ابنه عمر فلما رآه قال اعوذ بالله من شر هذا الراكب فلما انتهى اليه قال يا ابت  
رضيت ان تكون في اهلك وغنمك والناس بالمدينة يتنازعون في الملك فضرب  
سعد صدر عمر بيده ثم قال اسكت يا بني فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول ان الله يحب العبد التقي الخفي الغني، وعن ابن مسعود قال كان  
من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني أسألك الهدى والتقى والعفة  
والغنى، قيل فيه تفضيل الغنى على الفقر وليس كذلك لان الغنى المذكور ليس الغنى  
بالمال ولا يجوز ظنه بالنبي صلى الله عليه وسلم فقد صح عنه انه قال ما احب ان  
لي احد اذها يا تي على ليلة وعندي منه دينار الا دينارا ارصده لدين أو قول به  
في عباد الله هكذا وهكذا بل المراد غنى النفس القاطع عن المال الذي يقطع  
عن الطاعات ويشغل القلب به عن الله تعالى، فالغنى المحمود هو الغنى الذي

يتفرغ به القلوب عن الدنيا وعن الاهتمام بها، وعن ابي هريرة مرفوعا ليس الغنى عن كثرة العرض انما الغنى غنى النفس، والذي ظن بالمدكور غنى المال فهو ضد المنزلة التي اختارها الله تعالى له من الاحوال التي كان عليها فكيف يجوز أن يظن به ذلك .

## في من نزلت به فاقته

١. روى ابن مسعود مرفوعا من نزلت به فاقته فأنزله بالناس لم يسد الله فاقته وان انزلها بالله عز وجل او شك الله له بالغنى اما اجل عاجل او غنى عاجل، جعل الاجل عاجل غنى بمعنى غنى عن المال وقوله او غنى عاجل يريد به الغنى الذي لا يلهي عن ذكر الله عز وجل وعن اداء الفرائض ويكون مع ذلك قواما للذي يؤتاه في دنياه حتى يكون نازعا لتلك الاشياء الأخر .

## في المال الصالح

١٥ عن عمرو بن العاص قال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فقال خذ عليك ثيابك وسلاحك ثم اتيتني ففعلت فأتيتته وهو يتوضأ فصعد البصر في ثم طأطأه، ثم قال لي اريد أن ابعثك على جيش فيسلمك الله عز وجل ويقنمك وازعب لك زعبة من المال صالحة، قلت يا رسول الله ما المال هاجرت ولكن هاجرت رغبة في الاسلام وان اكون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو نعم بالمال الصالح للرجل الصالح - لا مخالفة بينه وبين ما ذكرنا قبله لان قوله او غنى عاجل هو على المال الذي يكون قواما للذي يؤتاه وكذا المراد بالمال الصالح لان المال لا يكون صالحا الا وهو مفعول فيه ما امر الله بفعله فيه ومن يفعل ذلك فيه بحق ملكه اياه فهو صالح ايضا فلا تضاد ولا اختلاف .

## في ما يستدل به على صدق الحديث

عن ابي حميد وابي اسيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الحديث غنى تعرفه قلوبكم وتلين اشعاركم وإبشاركم وترون انه منكم

قريب فانا اولاكم به واذاسمعتم بحديث عنى تنكره قلوبكم وتنفر عنه اشعاركم  
وابشاركم وترون انه منكر فانا ابعدكم منه، وكان ابى بن كعب فى مجلس فجعلوا  
يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمرخص والمشدد وابى بن  
كعب ساكت فلما فرغوا قال اى هؤلاء ما حديث بلغكم عن رسول الله يعرفه  
انقلاب ويلين له الجلود وترجون عنده فصد قوا بقول رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقول الا الخير .

ق ل تعالى ( انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم ) الآية  
وقال تعالى الله ( نزل احسن الحديث كتابا متشابها مثافى تقشعر منه جلود  
الذين يخشون ربه ) الآية ( واذاسمعوا ما انزل الى الرسول ترى اعينهم ) الآية  
فاخير الله تعالى عن اهل الايمان بماهم عليه من هذه الاحوال عندسماعهم ما انزل  
الله والحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم وحى منزل من عندالله ففى حصول  
الحالة التى تحدث عندسماع القرآن اذا حصل فى سماع الحديث دليل على صدق  
الحديث عنه وان كانوا بخلاف ذلك يجب ترك قبوله والمخالفة بينه وبين ما سواه  
ما تقدم ذكرنا له .

وعن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حدثتم عنى  
حديثا تعرفونه ولا تنكروا به فصد قوا به قلته اولم اقله فانى اقول ما يعرف  
ولا ينكر، واذا حدثتم عنى حديثا تنكروا به ولا تعرفونه فكذبوا به فانى لا اقول  
ما ينكر ولا يعرف، يمحتمل ان تكون المعرفة منهم بطبا عهم كما يعرفون بقلوبهم  
الاشياء التى تضرهم او تنفعهم ويعلمون بقلوبهم تواترها علم طباع لاعلم اكتساب  
وكانوا علموا ان الله تعالى قد جعل شريعته اجل الشرائع واحسنها فالاشياء  
الحسنة اللائقة الملائمة لاخلاته ولشرائعه يدخل فيها ما حدثوا به من ذلك  
فيجب عليهم قبوله وان لم يقبله بلسانه لهم لانه من جملة ما قد قامت الحجة على  
صدقه واذاسمعوا عنه الحديث فانكروه من تلك الجهة وجب عليهم الوقوف  
عليه والتحامى لقبوله ، والحاصل ان الحديث المروى اذا وافق الشرع وصدقه

القرآن وما تظاهرت به الآثار أو جود معناه في ذلك وجب تصديقه لانه ان لم يثبت القول بذلك اللفظ فقد ثبت انه قال معناه بلفظ آخر الأثرى انه يجوز أن يعبر عن كلامه صلى الله عليه وسلم بغير العربية لمن لا يفهمها يقال له امرك النبي صلى الله عليه وسلم بكذا ونهاك عن كذا وقائله صادق وان كان الحدِيث المروى مخالفا للشرع يكذبه القرآن والأخبار المشهورة وجب ان يدفع ويعلم انه لم يقله وهذا ظاهر .

### الترغيب في تعلم العلم

عن ابي بكره عن النبي صلى الله عليه وسلم اغد عالما او متعلما او محبا او مستمعا ولا تكن الخامس فتهلك ، قال عطاء قال مسعر بن كدام هذه خامسة زادنا الله عز وجل لم تكن في ايدينا انما كانت في ايدينا اغد عالما او متعلما او مستمعا ولا تكن الرابعة فتهلك يا عطاء ويل لمن لم تكن فيه واحدة من هذه ، وكان ابن مسعود يقول اغد عالما او متعلما ولا تغد امة فيما بين ذلك ولم يقله الا توقيفا والأمة هي الخامسة لان الاربعة مجودة والأمة مذمومة وعن ابن مسعود كنا ندعو الامة في الجاهلية الذي يدعى الى الطعام فيذهب معه باخر وهو فيكم المحقّب (١) دينه الرجال ، الذي يبيع دينه غيره ينتفع به ذلك الغير في دنياه ويبقى اثمه عليه كالرجل الذي ينتفع بطعام الغير ويعود عاره على من جاء به ، وقال ابو عبيد الامة الذي يقول انا مع الناس يعني يتباع كل احد على رأيه ولا يثبت على شيء .

### في منتهى الاسلام

٢٠ ذوى عن كرز بن علقمة ان رجلا قال يا رسول الله هل للاسلام من منتهى ؟ قال نعم . يكون اهل البيت من العرب او العجم اذا اراد الله

(١) المحقّب الذي يجعل دينه تابعا لدين غيره بلا حجة ولا روية وهو من الارذاف على الحقيقة . المجمع -

عز وجل بهم خيرا ادخل عليهم الاسلام قال ثم ماذا؟ قال ثم تقع الفتن كأنها الظلال فقال رجل كلا ان شاء الله فقال لتعودن فيها اسود صبا يضرب بعضكم رقاب بعض .

قال ازهرى الاسود الحية السوداء اذا ارادت ان تنهش ارتفعت ثم انصبت ، ولا يخالفه ما روى عن تميم الدارى قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليلنن هذا الأمر ما بلغ الليل ولا يترك الله عز وجل بيت مدر ولا وبر الا ادخله هذا الدين بعز عزيز بعز به الاسلام وذل ذليل يذل الله عز وجل به الكفر .

قال فهذا على انه لا ينقطع حتى يعم الارض كلها به حتى لا يبقى بيت الا دخله اما بالعز الذى ذكره ثم تأتى الفتن فيشغل من شاء الله ان يشغله عما كان عليه من التمسك بالاسلام فيكون حديث تميم على جمومه بالمسافات وما في حديث كرز على انقطاعه عن بعض الناس بالتشاغل بالفتنة بعد دخوله فيمن عمه لأنه قد كان في الارض التى تبلغها الليل فهذا وجه التمام معنيهما فلا تضاد بينهما والله اعلم .

### في مضر

عن عمرو بن حنظلة قال حذيفة لا يدع مضر عبدا لله مؤمنا الا فتنوه او قتلوه ويضربهم الله والملائكة والمؤمنون حتى لا يمنعوا ذنبا فقال له رجل يا ابا عبد الله تقول هذا وانت رجل من مضر فقال ألا اقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المراد من مضر المذكور المذموم منهم دون من سواهم فمنهم ظالم ومنهم صالح والعرب في الاشياء الواسعة تقصد بذكر ما كان من بعض اهلها الى جملة اهلها والمراد بعضه من اتصف بالصفة المذمومة ومنه قوله تعالى ( وكذب به قومك وهو الحق ) ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في تنوته ، واشدد وطانك اللهم على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف ، وهو وكثير من الصحابة من مضر والمراد من كان منهم على خلاف الطريقة

## في الخلعة

روى مرفوعا او كنت متخذًا خليلًا لا اتخذت ابا بكر خليلًا وان صاحبكم خليل الله ، وعن ابن عباس نرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه عاصبا رأسه بخرقة بفلس على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال انه ليس احد من الناس امن على نفسه وواله من ابي بكر بن ابي تحافة ولو كنت متخذًا من الناس خليلًا لا اتخذت ابا بكر ولكن خلعة الاسلام افضل ، سدوا كل خوخة في المسجد غير خوخة ابي بكر ، فيه انه لم يكن له خليل - عن عاصم قال قلت للشعبي ان حفصة كانت تحدثنا عن ام عطية فتقول حدثني خليلي يعني النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا من عقول النساء أو لم يقل صلى الله عليه وسلم قبل موته من كانت بيبي وبينه خلة فقد رددتها عليه ولو كنت متخذًا خليلًا من هذه الامة لا اتخذت ابا بكر خليلًا .

اعلم ان الخليل في كلام العرب قد يكون من الخلعة التي هي الصداقة وقد يكون من اختلال الاحوال ، والمقصود هنا الاول فانه روى ابن ابي المعلى لو كنت متخذًا خليلًا لا اتخذت ابن ابي تحافة خليلًا ولكن وذايمان مرتين ولكن صاحبكم خليل الله ، ومعنى اضافة الخليل الى الله قيل فقير الله الذي لم يجعل فاقته الا اليه وقيل انه محب الله الذي لا خال في محبته وقيل هو المختص بالمحبة دون غيره وقيل انها الموالاة بان جعله الله وايا ولاية لا ولاية فوقها ولا مثلها يؤيده ما روى عن مسروق عن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي ولاية من النبيين وان واي منهم ابي و خليل ربي ثم قرأ ( ان اولى الناس بابراهيم ) الى قوله ( وهذا النبي ) الآية ولما كان الله له خليل لم يجز الا ان يكون من الخلعة التي هي نهاية المحبة فكذلك اذا كان هو خليل الله يكون هذا المعنى وكذلك الولاية منسوبة لمن يتولاه من خلقه ويتولى الله خلقه قال تعالى ( انما وليكم الله ورسوله ) الآية و



(ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون) (أنت وإبي في الدنيا والآخرة) فان قيل لم لم يتخذ ابا بكر خليلا؟ قلنا كان بينهما صلة الاسلام وهو افضل وكذا ود الايمان افضل من مودة تكون بغير اسلام فرد صلى الله عليه وسلم مكان ابي بكر منه الى ذلك المعنى وجعله به فوق الخليل .

### في اخنع الاسماء

عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اخنع الاسماء عند الله رجل تسمى باسم ملك الاملاك اخنع الاسماء اذ لها لان الخنع الذل يقال خنع الرجل خنوعا اذا خضع والخضوع والذل انما وقعت في هذا على ذي الاسم لاعلى الاسم نفسه لان الاسم لا يلحقه مدح ولا ذم وقوله تعالى (سبح اسم ربك) بمعنى سبح ربك وقوله تعالى (ونجيناها من القرية التي كانت تعمل الخبائث) اى اهلها وملك الاملاك هو الله تعالى فمن تسمى به تكبر فرده الله الى الذلة والخضوع .

### في قيام الناس بعضهم لبعض

عن عبد الله بن كعب سمعت كعب بن مالك يحدث بحديث توبته قال فاطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتلقاني الناس فوجا فوجا يهتفوني بالتوبة ويقولون لتهنك توبة الله عليك حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم حوله الناس فقام الى طلحة يهزول حتى صاحني وهناني والله ما قام رجل من المهاجرين الى غيره قال فكان كعب لا ينساها لطلحة . وعن الحدري لما طلع سعد بن معاذ بعد ان نزلت بنو قريظة على حكمه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم او الى خيركم .

وعن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يدخل بيته تمنا، وعنه قال كنا نعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد بالغدوات فاذا قام الى بيته لم نزل قيا ما حتى يدخل بيته، ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم من احب ان يستتم له الرجال قياما وجبت له النار لأن

فيما روينا اطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم القيام باختيارهم لا بمحبة  
الذين قموا لهم اياه منهم وفي هذا الحديث ذكر المحبة من الذي يقام له بذلك  
من القائلين فالتوفيق ان القيام مباح اذ لم يكن ممن يقام له محبة في ذلك  
ومكروه اذ اكان له محبة فيه، وقد روى انس قال لم يكن شخص احب اليهم  
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا اذ ارأوه لم يقوموا لما يعلمون من  
كراهيته لذلك .

ففيه انهم لو لم يعلموا كراهته لقاموا اليه وكراهته كان على سبيل  
التواضع منه لا لأنه حرام عليهم فعلة ألا ترى انه امرهم بالقيام السعد وقام  
بمخضره طلحة بن عبيد الله الى كعب فلم ينهه وقيام الصحابة بعضهم لبعضهم  
مشهور لا ينكر فالمرء هو محبة القيام بعضهم من بعض لا القيام المجر دوزع  
بعض من ينتحل الحديث ان قوله من احب ان يستتم له الرجال قيا ما انما  
هو في القيام الذي يفعله الأعا جم لعظائمهم من قيامهم على رؤسهم واطايتهم  
ذلك حتى يستخوا معه اى تتغير لذلك روايتهم لا طائهم وليس كذلك لان  
معاوية انكر على ابن عامر مجرد القيام بغير اطالة منه وقال اجلس يا ابن  
عامر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يستتم ،  
الحديث ، وقد كان قام لمعاوية فدل على بطلان تأويل المنتحل وفي انتفاؤه  
ثبوت التأويل الاول .

### في صلة الشعر

عن عبد الله بن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة  
والمستوصلة . وعن اسياء ابنة ابي بكر مرفوعا لعن الواصلة والمستوصلة  
وخرجه من طرق ، واهل العلم يبيحون صلة الشعر بغير الشعر من الصوف  
وما اشبهه ، ويروون عن ابن عباس قال لأباس ان تصل المرأة شعرها  
بالصوف ، وعن الليث عن بكير عن امه انها دخلت على عائشة وهي عروس  
ومعها ما شطتها فقالت عائشة اشعرها هذا فقالت الماشطة شعرها وغيره وصانته

بصوف فما انكرت ذلك ، وعائشة احدى الرواة في ائمة الواصلة والمستوصلة فلم تنكر لعلمها انها غير مرادة باللعن ولا يظن باهل العلم المأمونين على قلبه يخرجون من حديث روه مجمل ما ظاهره دخوله فيه الابدع عليهم بخروجه منه ولو لا ذلك لسقطت عد التهم وروايتهم وحاشى لله ان يكونوا كذلك (١).

## في اطيظ السماء

عن حكيم بن حزام قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اصحابه اذ قال لهم هل تسمعون ما أسمع؟ قالوا ما نسمع من شيء يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لأسمع اطيظ السماء وما تلام ان تخط وما فيها موضع قدم الا وعليه ملك اما ساجد واما قائم ، وعن ابى ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السماء اطت وحق لها ان تخط ما فيها موضع اربع اصابع الا وفيه ملك ساجد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثير وانخرجتم الى الصدقات تجأرون الى الله ، العرب تطلق ان يقال فلان جالس على كذا لما يفضل عنه يقولون فلان جالس على الحصير وهى مقصرة عنه وجلوسه فى الحقيقة عليها وعلى غيرها من الارض وفلان جالس على الحصير الفاضية عنه وفى الحقيقة جلوسه على بعضها لا كلها فمن فهمه يقف على المراد فى الحديث من قوله موضع قدم او اربع اصابع .

## فى الرسالتى والنبوته

عن البراء بن عازب قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا براء ما تقول اذا اويت الى فراشك؟ قال قلت الله ورسوله اعلم قال اذا اويت الى فراشك

(١) هذه مسئلة تخصيص العام بمذهب راويه من الصحابة وفيها خلاف فمن القائلين بالتخصيص من يشنع على مخالفيه بما ذكره المؤلف ومن مخالفيهم من يشنع عليهم بأن الحديث من كلام المعصوم وهو النبي صلى الله عليه وسلم اختصاصه بمذهب الصحابي اما ذهاب الى عصمة الصحابي اورد الكلام المعصوم =

طاهرا فتوسد يمينك وقل اللهم اسلمت (١) وجهي اليك وفوضت امرى اليك  
والخاتم ظهرى اليك ورغبة ورهبة اليك لاملجيا ولا منجأ منك الا اليك آمنت  
بكتابتك الذى انزلت ونبيك الذى ارسلت، وقال ونبيك الذى ارسلت فقلت  
كما قال غير انى قلت رسولك الذى ارسلت قال فظعن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم باصبعه فى صدرى وقال ونبيك الذى ارسلت ففعلته ، وذلك لأن  
الذى قاله رسالة فقط والذى أمره ان يقول وهو ونبيك الذى ارسلت بجمع  
الرسالة والنبوة جميعا فكان اولى بما قاله .

## فى مزمار ابى موسى

عن عائشة وابى هريرة وسلمة بن قيس وابن بريدة عن ابيه ان النبى  
صلى الله عليه وسلم سمع قراءة ابى موسى الأشعري فقال لقد اوتى هذا مزمارا  
من مزامير آل داود ، وفيما روى عن البراء بن عازب عن النبى صلى الله عليه  
وسلم وسمع ابا موسى يقرأ القرآن فقال لكأن اصوات هذا من اصوات آل  
داود .

معنى اضافة صوته الى صوت آل داود هو أن الله تعالى قال ( ولقد  
آتينا داود منا فضلا يا جبال اوبى معه واظير ) الآية اى سبحانه وقيل ارجعني معه  
من لا ياب ولما كانت تلك الاشياء مأمورة بالتسبيح معه كأن كل مسبح  
معه الاله لا يتبعهم فرعون بعسله وبكفره ومنه قيل آل ابراهيم وآل محمد واذا كان  
الآل استحقوا المتابعين اياه كان هو اولى بالاستحقاق فقله اوتى ابو موسى  
مزمارا من مزامير آل داود ، وهى تسبيحهم الذى كان داود سببه وان  
ما أضيف من الزامير اليهم مضافة اليه فكأنه قال صلى الله عليه وسلم لقد اوتى  
مزمارا من مزامير داود والله اعلم .

= بكلام من ليس بمعصوم ، ولا يخفى ان التشبيح من الجانيين فى غير محله والمسئلة  
مبنية على امر آخر يعلم من موضعه - ح (١) سقط من هنا « نفسى اليك ووجهت »  
وهى ثابتة فى الصحيح - ح  
فى

## في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

عن ابي موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من قبلكم من  
نبي اسرائيل اذا عمل العامل منهم بالخطيئة نهاه الناهي تعذيرا فاذا كان الغد  
جالسه وواكله وشاربه كما انه لم يره على خطيئة بالامس فلما رأى الله ذلك منهم  
ضرب قلوب بعض على بعض ثم لعنهم على اسان نبيهم داود وعيسى بن مريم صلى الله  
عليهما وسلم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، والذي نفس محمد بيده لتأمرن  
بالمعروف وتنهون عن المنكر ولتاخذن على يد السفية ولتاظرنه على الحق اطرا  
اوليضربن الله قلوب بعضكم على بعض ويلعنكم كما لعنهم .

- ١٠ حكي عن الخليل انه قال اطرت الشيء اذا ثنيتة وعطفته واطر  
كل شيء عطفه كالحجن والمنخل والصوبحان، وعن الاصمعي انه قال يقال اطرت  
الشيء واطرته اذا املتة اليك وردته الى حاجتك فكان ما في هذا الحديث  
من قوله لتأظرنه على الحق اطرا اي تؤدونه اليه تعطفونه اليه وتميلونه اليه حتى  
يكون فيما يفعلونه به من ذلك كالحجن والمنخل والصوبحان الذي لا يستطيع  
ان يخرج مما عطف عليه وثني اليه ورد اليه الى خلاف ذلك ابداء والله نسئله  
التوفيق .



## خاتمة الطبع

قد تم بحمد الله تبارك وتعالى طبع كتاب المعتصر مرة ثانية يوم الخميس الثالث عشر من شهر شعبان المعظم سنة ١٣٦٣ هـ

وذلك في العهد الميمون والايام الذهبية بحلابة الملك مظفر الممالك نظام الملك سلطان العلوم امير المسلمين النواب مير عثمان علي خان بهادر آصف جاه السابع ملك الدولة الاسلامية الاصفية بجيدر آباد الدكن ادام الله ايامه وخذ سلطنته واطال الله عمره وعمر ولي عهده الاعظم النواب الدكتور اعظم جاه بهادر وابنه المعظم النواب الدكتور معظم جاه بهادر وحفظ الله حفيده المكرم النواب مكرم جاه بهادر .

وفي وزارة النواب صاحب المعالي الحافظ السير احمد سعيد خان المعروف بالنواب جهتاري

وهذه الجمعية تحت رئاسة الاديب الحليل النواب الدكتور السير مهدي يار جنك بهادر وزير المعارف ونائب امير الجامعة العثمانية، وتحت اعتماد الحسيب النسيب النواب علي ياور جنك بهادر عميد الجمعية وعميد المعارف، وذى الجند والكرام النواب ناظر يار جنك بهادر شريك العميد، ومولانا المدقق السيد هاشم الندوي مدير الدائرة ومعين العميد ابقاهم الله تعالى لخدمة العلم والدين آمين .

واعنى بتصحيح هذا الكتاب من علماء الدائرة مولانا الشيخ محمد طه الندوي ومولانا السيد احمد الله الندوي ومولانا الشيخ محمد عادل القدوسي ومولانا السيد حسن جمال الليل المدني ومولانا الشيخ احمد بن محمد اليماني وامعن النظر فيه الشيخ عبدالرحمن بن يحيى اليماني مصصح دائرة المعارف وفقنا الله تعالى لخدمة العلم والدين آمين .



صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٣٧	في الجراحة بالنفس	٥٨	في المساقاة
٤٠	في الخوالة	٦٠	كتاب الهبات
٤١	كتاب الرحم		في الرجوع عن الصدقة
»	في الرقبي	٦٢	في الهبة للولد
٤٢	في العمرى	٦٣	في التسوية بين الاولاد
٤٤	في استلحاق الولد	٦٤	كتاب الوصايا
٤٦	في الحكم باللقافة		ما جاء في الامر بالوصية
٤٩	في النصب في دار الحرب	٦٥	في وصية سعد
»	في غصب الارض	٦٦	في الجار الذي يستحق الوصية
٥٠	في الاشهاد على اللقطة	»	في الوصية للاختان والاصهار
٥١	في حكم اللقطة بعد التعريف	٦٩	كتاب العتق
٥٢	في لقطة الحاج		في فضيلة عتق الرقاب
»	في لقطة مكة	٧٠	في فك الرقبة
٥٣	في الضوال	»	في عتق رقبة من ولد اسمعيل
٥٣	كتاب القسمة	٧١	في عتق ولد الزنا
	في المهاياة بالازمان	٧٢	في عتق القريب
٥٤	في الوديعه وفي اقتطاع المرء حقه بنفسه	٧٣	في عتق المقر بالاسلام وان لم يصل
٥٥	في حكم العارية	»	في عتق العبد المشترك
٥٦	في عارية المتاع	٧٦	في العتق بالثله
٥٧	كتاب المزارعة		



صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٧٩	في القرعة بين المعتقين	١٠٢	في رباع النبي صلى الله عليه
٨٠	في اول عبدا و آخر		وآله وسلم
	عبدا ملكه فهو حر	»	في التولي
٨١	في قوله اعتق اى عبيدى	١٠٣	في من اسلم على يدرجل
	شئت		ووالاه
٨٢	كتاب المكاتب	١٠٤	في ميراث المرأة
	في القادر على الوفاء	»	في المولى الاسفل
٨٣	في الوضع عن المكاتب وبيعه	١٠٥	في مولى ابنة حمزة
٨٥	في بيع الامة طلاتها	»	في هبة الولاء
٨٦	في الامة تحت الحرا اذا اعتقت	١٠٦	كتاب الديات
٨٨	في مسقط الخيار		في دية الخطأ
»	معاني حديث بريرة	»	في دية شبه العمدة
٩٢	المدر	١٠٨	في العاقلة
٩٤	كتاب الاستبراء	١٠٩	في دية المعاهد
٩٥	كتاب المواريث	١١١	في دية الجنين
٩٦	في مجهول العصابة	١١٢	في شريك قاتل نفسه
٩٧	في ذوى الأرحام	١١٣	في العفو عن الدم
٩٨	في الجدد	١١٥	في ما يجب لولى المقتول
»	في الكلاية	١١٧	في القود من اللطمة
١٠٠	في النبي صلى الله عليه وسلم	١١٨	في القود من الجبذة
	لا يرث ولا يورث	١١٩	في انتظار البرء بالقصاص
		١٢٠	في القود بين العبيد

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
١٤١	في وطء المحارم	١٢١	كتاب القسامة
١٤٢	في اللواط		في وجوب القسامة
»	في زنا اهل الذمة وشهادتهم	١٢٦	كتاب الجنائيات
١٤٦	كتاب الحراب		في قتل المؤمن بالكافر
١٤٩	في المرتد	»	في سن اشارة بحمد يده على رجل
١٥١	في الداخل بعت غيره بغير اذنه	١٢٧	في فرع ثنية العاض
١٥٢	كتاب اسباب النزول	»	في حذف من اطلع عليه
»	في سبب نزول (ايس لك من الامر شئ)	١٢٨	كتاب الرجم
»	في سبب نزول (لا تحسبن الذين يفرحون بما اوتوا)	١٢٩	في حد المقر بالزنا
١٥٣	في سبب نزول (ان في خلق السموات والارض الآية)	١٣٠	في الستر
١٥٥	في سبب نزول (يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء الآية)	١٣١	كتاب الحدود
١٥٦	في سبب نزول قوله تعالى (واذ يكره الذين كفروا)	»	في وطء امة الابن
	(ليشتوك)	١٣٢	في الحدود كفارة
		١٣٣	في قطع يد المخزومية
		١٣٤	في الصدقة على السارق
		»	في اقالة الكرام عن اثمهم
		١٣٥	في التعزير والتأديب
		١٣٨	في من اقترى على جماعة
		»	في زنا الامة
		١٤٠	في اقامة الحد في الحرم
		١٤١	في وطء البهيمة

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
١٦٤	سورة آل عمران	١٦٤	ليثبوك ( الآية
١٦٦	سورة النساء	١٥٦	في سبب نزول قوله تعالى
١٦٩	سورة المائدة		( هذان خصان اختصموا
١٧٣	سورة الانعام		في ربهم )
١٧٤	سورة الاعراف	١٥٧	في سبب نزول قوله تعالى
١٧٥	سورة هود		( لا تكونوا كالذين آذوا
١٧٦	سورة يوسف		موسى )
»	سورة سبحان	»	في سبب نزول قوله تعالى
١٧٩	سورة الكهف		( انا فتحنا لك فتحا مبينا )
١٨١	سورة الانبياء	١٥٨	في سبب نزول قوله تعالى
١٨٣	المؤمنون		( وهو الذي كف أيديهم
١٨٤	النور		عنكم ) الآيه
»	الفرقان	١٥٩	في سبب نزول قوله تعالى
١٨٩	العنكبوت		( يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا
»	الروم		اصواتكم ) الآيه
١٩١	الاحزاب	»	في سبب نزول قوله تعالى ( ألم
»	سبا		يان للذين آمنوا أن تخشع
١٩٢	حم فصلت		قلوبهم )
١٩٣	الاحقاف	١٦٠	تفسير القرآن
»	القتال		فاتحة الكتاب
١٩٤	الطور	١٦٣	سورة البقرة قوله تعالى
»	سورة الواقعة		( ما ننسخ من آية )

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
١٩٦	التغابن	٢١٥	في الدجال
»	التحریم	٢٢٠	في الفطرة
١٩٧	الجن	»	في معا الكافر
١٩٩	المدثر	٢٢١	في الشرب قائما
٢٠٠	سورة التكویر	٢٢٢	في الخيل
٢٠١	سورة التكاثر	»	في العين
»	المعوذتان	٢٢٣	في الرقية
٢٠٢	كتاب جامع مما يتعلق بالموطأ في دعائه لاهل مكة	٢٢٤	في سمة الأكل
»	في البيعة والهجرة	٢٢٥	في الحمى
٢٠٤	في اليهود والنصارى	»	في الشعر
٢٠٥	في القدر والتفاوت والتطير	٢٢٦	في تغيير الشيب
٢٠٧	في التشاؤم	٢٢٨	في الحب في الله
٢٠٨	في الخلق الحسن	٢٣٠	في تعبير الرؤيا
٢٠٩	في الحياء	٢٣١	في التحاسد
٢١٠	في البذاذة	٢٣٢	في السلام
»	في الغضب	٢٣٣	في الاستئذان
٢١١	في التجميل	٢٣٥	في التشميت
٢١٢	في لبس الحرير	٢٣٧	في المصور
٢١٣	في الخلى	٢٣٨	في المسخ
٢١٤	في الخاتم	٢٣٩	في الحية
٢١٥	في المشى بنعل واحد	٢٤١	السير في السفر
		»	في الاكفار

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٢٤١	في النجوى	٢٥٤	في الجحاب - ستر العورة
٢٤٢	في الكذب	٢٥٧	في دفع العلم
٢٤٣	في اضاءة المال	٢٥٨	في عائشة
»	في الاستجابة	»	في نفى شك ابراهيم عليه السلام
٢٤٤	كتاب جامع	٢٥٩	في النهي عن قوله خبثت نفسي
»	ما ليس في الموطأ في النهي عن اتخاذ الداب كراسي في مفاصل الانسان	»	في وعد النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة هدية النجاشي
٢٤٥	في جرى الشيطان مجرى الدم	٢٦	النهي عن قوله تعش الشيطان
»	في التحدث عن بني اسرائيل	»	في قوله لا تكون مائة سنة وعلى الارض عين تطرف
٢٤٦	في فضل بناته صلى الله عليه وسلم	٢٦١	في الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم
٢٤٧	في اسم الله الاعظم	٢٦٢	في السنين الجوادع
٢٤٨	في قوضعي	٢٦٣	في الساعة
»	في تكوير الشمس والقمر	»	في من احسن في الاسلام
٢٤٩	في التحلل من المظالم	»	في صدق ابي ذر
»	في قوله زعموا	»	في الأمر والنهي
»	في من قتل نفسه	٢٦٤	في كسب الاماء
٢٥٠	في طول اليد بالصدقة	»	في ان الله لا يمل
»	في اثناء الحمير على الخيل		
٢٥١	في ماشاء الله وشاء فلان		
»	في من سن سنة حسنة او سيئة		
٢٥٢	في عمل لا يقطع بالموت		
٢٥٣	في لو		

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٢٦٥	في تعبير الظلة في المنام	٢٨٢	في قوله، ليس منا من فعل كذا
٢٦٦	في الغرباء	٢٨٤	في ترك بسملة براءة
»	في اهل البيت	٢٨٥	في بر الوالدين
٢٦٨	في الغول	٢٨٦	في استعمال الفضة والذهب
»	في اهل فارس	٢٨٨	في النصيحة
٢٦٩	في اهل اليمن	»	في المؤمن لا يلدغ مرتين
٢٧٠	في ابي بن كعب وزيد بن ثابت ومعاذ ابن جبل	٢٨٩	في مائة ابل لا تجرد فيها راحلة
٢٧١	في سياب المسلم وقاته	٢٩٠	في النهي عن تسمية العنب بالكرم
»	في النملة والنحلة والهدد والسرور	»	في اللعب في العيد
٢٧٢	في الكبار	٢٩١	في شيء مباح حرم مستثله
٢٧٥	في ثناء الله على العيد	٢٩٢	في النهي عن قوله عبدى وامى
»	في القرآن	»	في حجة الفقه
»	في الريح والرياح	٢٩٣	في رضى الاسلام
٢٧٧	في الغرف والقباب	٢٩٤	في الخلف في الجاهلية
٢٧٨	في الدخان	٢٩٥	في الدعاية
٢٧٩	في الاقتداء بابي بكر وعمر	٢٩٦	في حديث النفس
٢٨٠	في شرة العابد وقوته	٢٩٧	في صدقة الله وعتقه
»	في استحقاق المجلس	٢٩٨	في المحدثين من الاولياء
٨١	المجازاة	»	في مال الوارث احب اليه من ماله
»	في التغنى بالقرآن		

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٢٩٩	في حفظ ابى هريرة	٣١٣	في فعل الله بمن اراد له خيرا
٣٠٠	في الابار	»	في التحذير من السر
٣٠١	في مناقب على رضى الله عنه	٣١٤	في النجباء والوزراء والرفقاء
٣٠٢	في الاستعاذة من القمر		من الصحابة
٣٠٣	في الشباب	»	في ما يسعد به المرء
٣٠٤	في من له الاجر مرتين	٣١٥	في الصبر على سوء جاره
»	في تعلم كتاب السريانية	»	التوصية بالجار
٣٠٥	في لولا الهجرة لكنت امرءا	»	في خير الجيران والاصحاب
	من الانصار	»	في الضيافة
»	في كراهية طلب العقوبة في	٣١٧	في قطع السدر
	الدنيا	»	في البله
٣٠٦	في لكع ابن لكع والكريم	٣١٨	في الرزق والاجل والسعادة
	ابن الكريم		والشقاء
»	في الأكل متكئا	»	في حين نفض الروح
٣٠٧	في البطانة	٣١٩	في المؤمن والفاجر
٣٠٨	في واعظ الله	٣٢٠	في صفة قريش
٣٠٩	في ابتلاء الانبياء والاولياء	»	في عزاء الجاهلية
٣١٠	في التفريق بين الامة	٣٢١	في الخصال المنهى عنها
»	في اعجب الناس ايمانا	٣٢٢	في الذباب والشراب
٣١٢	في اسلام حصين	٣٢٣	في القمار
»	في استعمال ما فيمن يعقل	»	في كراهة الوقف قبل تمام
٣١٣	في ثلاثة لا يستجاب لهم		الكلام

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٣٢٣	في التمثل بالشعر والرجز	٣٣٩	في عالم المدينة
٣٢٥	في مراتب الخلفاء	٣٤٠	في مدة مقام ابي بكر في الغار
٣٢٦	في زمان لا معنى فيه الامر	٣٤٣	في نهى ابي بكر الا حلف
	بالمعروف والنهي عن المنكر		من نصرة علي
٣٢٧	في حفظ سر الرسول صلى الله	٣٤٤	في اهتزاز العرش
	عليه وسلم	٣٤٥	في المستشار
٣٢٨	في ترك الافتخار بالنسب	»	في النساء والمال
٣٢٩	في الستة الماعونين	٣٤٦	في الاعمى البصير
٣٣٠	في قتال العجم على الدين عودا	»	في خير الكافر
	كما قولوا عليه بدءا	٣٤٧	في الاكل بغيره
٣٣١	في اللاعنة ناقتها	»	في الخيلاء المحمودة
٣٣٢	في ما اختص به ابو بكر وعلي	٣٤٨	في قصة ايوب عليه السلام
٣٣٤	في كراهة التبرج بالزينة	٣٤٩	في الاخوة والصحة
»	في لعن من لا يستحقه	٣٥٠	في الجدل
٣٣٥	في من سرته حسنته وساءتة	»	في حلاوة المال وخضراته
	سيئته	»	في استخلاف عمر من
»	في الدخول على اهل الحجر		بعده من الصحابة
٣٣٧	في المؤمن في ظل صدقته	٣٥١	في تعليم القرآن وتعلمه
»	في عبادة الخلفاء	»	في طول العمر
٣٣٨	في بيع التالد	٣٥٢	في ما اجتمع لابي بكر وابنه
»	في (لمن خاف مقام ربه جنتان)		وابن ابنه من المباينة
٣٣٩	في محقرات الذنوب	٣٥٣	في فضل اهل بدر



صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٣٥٣	في احب الناس الى الرسول صلى الله عليه وسلم	٣٦٩	في ان عثمان داخل في بيعة الرضوان
٣٥٥	في عثمان وخلافته	٣٧٠	في عشرة من الصحابة فيهم سمرة آحر كم مواتا في النار
»	في ا ما بعد	٣٧١	في الدعاء للانصار وابنائهم
٣٥٦	في شفاة الاولياء	٣٧٢	في لا ينجى احد اعماله
»	في موضع سوط من الجنة	»	في سحر اليهود
»	في العزلة	٣٧٣	في قراءة الراوى على الروى كقراءة المروى على الراوى
٣٥٨	في المرأة تقبل في صورة شيطان	٣٧٤	في التوديع
»	في مثقال حبة من الكبر او الايمان	»	في مرحبا وسهلا
٣٦٠	في الامر باخذ القرآن عن اربعة	٣٧٥	في شهوده صلى الله عليه وسلم حلف المطيبين
٣٦١	في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على ابي	٣٧٦	لا يقال للناقي سيد
٣٦٢	في الاعلام بحال عائشة	٣٧٧	في العبادة في المرح
٣٦٣	في التفدية	»	في نواب البر وعقوبة النبي
٣٦٤	في نسبة الرجل الى موضع استيطانه	»	في الجوامع من الدعاء
»	في العجوة والكمأة	٣٧٩	في استخلاف على الرواة
٣٦٦	في اول نبي بعث	٣٨٠	في حبس عمر مكثر الحديث
٣٦٧	في النهي عن المبالغة في الحلب	٣٨١	في الثنى والفقير
٣٦٨	في لا وحى الا القرآن	٣٨٢	في من نزلت به فاقة
		»	في المال الصالح
		»	في ما يستدل به على صدق

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٣٨٨	في صلة الشعر		الحديث
٣٨٩	في اطيظ الساء	٣٨٤	الترغيب في تعلم العلم
»	في الرسالة والنبوة	»	في منتهى الاسلام
٣٩٠	في مزمارة ابي موسى	٣٨٥	في مضر
٣٩١	في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر	٣٨٦	في الخلة
		٣٨٧	في اخنغ الاسماء
		»	في قيام الناس بعضهم لبعض

فهرس الاعلاط للعتصر من المختصر من مشكل الآثار للطحاوى ج-٢

الصواب	السطر الخطأ	الصفحة
روى من قوله	روى قوله	٢
ليس فيه	فيه	٧
كاذبا	كاذبا	٩
فأعطاه	فأعطاه	١٢
الاول او الثاني	الاولى او الثانية	١٣
ولا ينقضه	وينقضه	١٤
ثم يفعل الحاكم فيه ما ينبغي له	ثم يفعل فان	»
ان يفعل فان		
خشبه	خشبة	١٦
لا تحل له كما تحل للعاجز	لا تحل للعاجز	»
وليلتقط فيها	فيها	٢٢
يعلمه	بعلمه	٢٦
ولا مجلود	ومجلود	»
لم يصح له	لم يصح	٢٧
ووجه الله	ووجهه	٣١
عند مالك كذلك	عند مالك	٣٥
ولكن لا يلزم	ولا لكن يلزم	٣٧
فأتى حزمة بمال	فأتى بمال	٣٩
به ان يستبيح بالحكم	به ما لا يجوز	٤٦
ما لا يجوز		
ان رجلين	ان ان رجلين	٤٧
نحاه	نحله	٦٣

فهرس الاغلاط للعصر من المختصر من مشكل الآثار للطحاى ج-٢

الصفحة	السطر الخطأ	الصواب
٦٤	١٠ (اعملوا)	(اعملوا ما شئتم)
»	١٥ بعضهم	بعضهم
٦٦	١٠ باع	باع داره
٦٨	١٣ ازوج	ازواج
٧٩	١ الحد	الحد
٨٠	٩ ان جاهدتم	أن جاهدوا كما جاهدتم
»	١٣ الا وبنو مخزوم	الا وبنو امية وبنو مخزوم
٨٥	١٩ اجازا	اجاز
٩٢	١ لا تقرها	لا تقرها
٩٤	٥ لعنه العنة	العنه لعنة
٩٨	٢٣ اغلط	اغلط
١٠٢	٧ فصل	افصل
١٠٨	٢٣ فيها	فيها
١١٣	٤ انتشابكمهم	انتشابكمهم
١١٤	١٢ ثم الثالثة	ثم قال الثالثة
١٢٠	٩ عبدا القوم فقراء	عبدا القوم فقراء
١٣٩	١٢ قتبين	فتبين
١٤٤	١٨ يدل قبول	يدل على قبول
١٤٩	١٠ او ارتدوا	ارتدوا
»	١٥ والحنة	والحنة
١٥٤	٦ فبايفكروا	فايفكروا
١٥٥	٥ كل عام او	كل عام لو جبت ولو

## فهرس الاغلاط للعتصر من المختصر من مشكل الآثار للطحاوى ج-٢

الصفحة	السطر الخطا	الصواب
١٥٥	١٨	لا منفعة لهم ولو
١٦٣	٢	الحمد لله
»	١٨	لابتنى
١٦٨	١٤	الى قوله
١٧٥	٦	لولم تكن
١٩٧	١٩	يرمى
٢٠٥	١١	وخالفهم
٢١٧	١٦	فحدثته
٢٢٤	٣	البارحة
»	١٨	لان الاكل وحده ليس عليه
٢٢٩	١١	جوابه
٢٣٣	١٤	فعله للعلم
٢٣٨	١	ذلك وكذلك من
٢٤٠	١٦	لا تجعل
٢٥٠	١٧	تدبغ
٢٥١	٨	ما شاء الله وشاء محمد
٢٥٤	١٠	العربية
٢٥٥	»	وتين مختلفتين
٢٥٨	٨	يقبض العلماء
٢٦٣	٧	فنظرا
٢٧٩	١٥	يحذى
٢٨٨	١٠	النصيحة
٣٠٦	١٤	ذرياتهم

فهرس الاغلاط للمتصر من المختصر من مشكل الآثار للطحاوى ج-٢

الصفحة	السطر الخطأ	الصواب
٣٠٦	٢٣	بين
٣١٧	»	غير المتعارف
٣١٨	١	الروى المتعارف عن
٣٤٧	٥	مثله
٣٦٠	١٧	اختصاص
٣٦٤	١٦	كوفى
»	١٧	انتقالهم
٣٦٥	١١	كلها
٣٦٦	٣	اقوم
»	٦	الرسول الله
٣٦٧	٤	اختلافا
٣٦٨	٧	ججيفة
٣٦٩	٢	ما قدر هو
»	٢١	البيعة الرضوان
٣٩٠	٢	منجأ
»	٣	ارسلت وقال ونيك الذى
»		ارسلت فقلت
»	٤	رسولك
»	١٦	من لا ياب

Dairat-ul-Maant-il-Osmania Office  
Osmania Oriental Publications Bureau  
Osmania University, Hyderabad-Dn-7  
تولده ١٣ ٣٩١  
Ar. Cal. No. ....

(١)

Ar. Cal. Price Rs. ....

Order No. .... Dated. ....